

الجزء الاول

من كشف الاسرار شرح المصنف على المنار في الاصول للشيخ الامام
أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بمحافظ الدين النسفي المتوفى
سنة ٧١٠ مع شرح نور الانوار على المنار لمولانا حافظ شيخ
أحمد المعروف بجلاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله
الحنفي الصديقي الميهدي صاحب الشمس
البازعة المتوفى سنة ١١٣٠
رحمهم الله آمين

وبها مشه حاتية العلامة محمد عبد الحليم بن مولانا محمد أمين الله الكنوي
الانصاري المسماة بقر الاقتار وعلى نور الانوار شرح المنار

قد وضعنا كشف الاسرار المذكور بصدر العتيقة ونحته شرح نور الانوار
مفصولا بينهما جدول بصلب العتيقة

CHUCKER


الطبعة الاولى

الطبعة الكبرى الاميرية بيولا ق مصر المحمية

سنة ١٢١٦


هجريه

(بالقسم الادبي)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 أحمد وأصل على أهلها
 (وبعد) فهذه ناشية
 لتسود الأتوار في شرح
 المنار مسماة بقسم الأفكار
 لتورد الأتوار في شرح المنار
 تحفها دائرة العصيان
 محمد عبد الجليل الراجي
 رحمة المنان ابن مولانا
 محمد أمين الله اللكنوي
 من ولد الانصار أحاطه
 برحمته مكنون الفلك الدوار
 عند قراة الفطين الامجد
 المولوي وكبيل أحمد من
 سكان السكندر فور
 صانها الله عن الشرور
 ذلك الشرح على وزده
 الى بها كشف لمطالب
 الاصول وتوضيح للبانى
 والفصول تنقيح لتطويل
 الكتاب وتلويح لاسرار
 الصواب مدار لنكات
 التصديق منها الوصول
 الى غاية التحقيق قد
 أودعت فيها لطيفة مسلم
 الثبوت وهذا من آثار

واخذ منبسر
 فن منبسر
 كتاب منبسر
 ٣٥٠
 الف ١٩
 ٤٢٢٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله ذا الجفة الباهره والعزة القاهره على نعمه العظام ومننه الجسام ما حلت الارواح في
 الاجسام وكلفنا بالشرائع والاحكام وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة عبد شكر
 غيره ولم يعرف الها غيره وأشهد أن محمدا من خير أرومة العرب مولدا وأفضل جرائمها محتدا
 وأطولها ساجدا وأرضعها في المكرمات أو تادا عبده ورسوله أرسله حين كشف الشرك قناعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحدثه الذي جعل أصول الفقه مبني للشرائع والاحكام وأساس العلم الحلال والحرام وصيرها موثقة
 بالبراهين والدلائل وموثقة بالحلي والشمائل والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أجرى

فوائح الرجوت والله در الشارح حيث ذل صعاب عويصات الممار لكن ما عصم عن الخطل والحوار فأنبه عليه حذبا هذه
 لتسبع القاصرين لا طعن على الشارح امام الاصوليين والله يعلم ما في السرائر وهو يعفون عن الصغائر والبكائر والمرحوم من الخلان
 أن يستيقنوا بلزوم الخطا الانسان فلور وقع مني في صلوه وبحسن النية والكنمان ولا نستعين الا باياه فانه خير من أعان (قوله أصول
 الفقه الخ) الأصول جمع أصل وهو لغة ما يبتني عليه غيره كإبناء السقف على الجدار وقد يقال الأصل على الراجح كما يقال ان الأصل
 في الاستعمال الحقيقة وعلى القاعدة (القاعدة قضية كلية منطبقه على جميع جزئيات موضوعها ليتعرف أحكامها اه منه) كما يقال ان
 الفاعل مرفوع أصل من الصور وعلى الدليل كما يقال ان آواز الزكاة أصل وجوب الزكاة وعلى المستحب (مستحب الشيء حالته
 التي كان عليها قبل حالته الطارئة اه منه) كما يقال طهارة الماء أصل والفقه علم بالاحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية
 هذا حده الاضافي فأصول الفقه أي أدلته الكتاب والسنة والاجماع والقياس وأما حده لبقا فهو علم بقواعد يتوصل بها الى الفقه
 والشرائع جمع الشريعة وهي الطريقة المحجودة المرشوعة بالوضع الالهى والمراد الشروعات من العقائد والاحكام والاحكام جمع حكم
 وهو في الاصطلاح خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاه أو تخييرا وقد يطلق على ما ثبت منه كالوجوب والحرمه وغيرهما وهو المراد
 هنا والاحكام وان دخلت في الشرائع لكنه خصها بالذكر للاعتناء بها والاساس بالفتح نبياد كذا في الصراح (قوله وصيرها) أي الاحكام أو
 الشرائع في الغيات توثيق بحكم واستوار كردن والدليل هو المعانوم التصديقي الموصول الى الجهول التصديقي والبرهان ضريبس الدليل وهو
 ما تركيب من اليقينيات فذكر الدلائل بعد البراهين ذكر العام بعد الخاص ويمكن أن يقال ان المراد بالبراهين الادلة العقلية وبالذلائل الادلة

التقليبة والتوشيح مماثل در کردن انداختن و آرائش دادن و الحلی بضم الاول و کسر اللام و تشدید الیاء جمع الحلیة بالكسر زبورکه از سیم و زر باشد و الشمال بفتح الاول یعنی خصلتها و عادتها و بمعنى شکل کذا فی الغیاب و لعل المراد بالحلی و الشمال الالة الشرعیة العقلیة أو التقليبة (قوله هذه الرسوم) أي رسوم الشرع (قوله الی یوم الدین) أي یوم الجزاء (قوله وأید العلماء الخ) التأيید التقویة و الایدی توانائی و المتین المرتفع المستحکم و درجاتهم - م ای درجات العلماء و العلیبة علی وزن فعیلة غرفة جمعت علی علیین فی الغیاب علیین غرفة ای بیشت خانهای بلدیست و قیل (۳) علیین اسم مفردست یعنی بیشت و قیل سدره المستوی و قیل قاعة

العرش النبوی و شهد لهم
 أي للعلماء و الفلاح
 رمنکاری (قوله و تابعیهم
 الخ) التابعی من رأى
 العصابی و تبع التابعی من
 رآه و المجتهدون بعضهم
 (كالامام الاعظم و الاظم
 الاقدم ای حنیفة رحمه الله
 تعالی فانه من التابعین
 بالاتفاق کذا أفاد العلامة
 القاری فی شرح الموطا اه
 منه) من التابعین و بعضهم
 من تبعهم کما حذرهم الله
 کذا قیل (قوله أوجز) أي
 أخصر و المتن بفتح المیم
 و سکون التاء بمعنى بیشت
 و استوار و جای بلند و مضت
 و مجازا بمعنى عبارت کتابی
 که شرح آن توان کرد کذا فی
 الغیاب و النکات بالكسر
 جمع نکة و هی الدقیقة
 اللطیفة الشان و الذریة
 العلم و كتب الشارح بیده
 علی الدراية أي درکا (قوله
 عملة) املاک در ریج انداختن
 و المآرب جمع المآرب من
 الارب أي الحاجة و المراد

وسط الكفر باعه و نص الجهل رايته و بلغ الفی غایته فأیده أحسن تأیید و أكد أمره
 أفضل تأکید حتى بلغ الرسالة و أوضح الدلالة و عبدر به حتى أتاه اليقين صلى الله عليه و على
 آله و أصحابه أجمعين * قال مولانا الشيخ الامام الصدر القرم الهمام حافظ المسئلة و الدين ناصر
 الاسلام و المسلمین وارث الانبياء و المرسلین مفتی الشرق و الصين أبو البركات عبد الله ابن الامام
 الاجل الكبير السعيد حميد الملة و الدين أحمد بن محمود التسيقي لازالت رباع أبيه العالوم بطوائف
 براعته الرائعة معجوره و رياض أيقنة الحقائق بدقائق درايته البارعة مأوسه لما رأيت الهمة ماثلة
 الی علم أصول الفقه الذي هو من أجل العلوم الدينية و أهمها فی استخراج الطرائق الجدلية لاشتماله
 علی العقول و المسوع و رأيت المحصلين بجزارى و غيرها من بلاد الاسلام مائتين الی أصول الفقه لغرض
 الاسلام و شمس الأئمة السرخسي فمدهما الله برحمة فاختصرتهما بعد التماس الطالبين ملتزما
 ابراد جميع الاصول موميا الی الدلائل و الفروع و راعيا ترتيب نغرا الاسلام الامادعت الضرورة اليه
 و لم أزد فيه شيئا اجنبيا الا ما كان بالزيادة تجريا ثم ان بعض المختلفة الی لما تأملوا فی مصادره و موارد
 و انعموا النظر فی معاقده و قواعد أكثر و المعاوذة الی ملتسبين منى شرحا كاشفا لعيوصاته موضعا
 لمعضلاته فالحال أعلق فی أصول الفقه نغرا الاسلام حاويا زيادة ما أورد فی منتخب المحصول نغرا
 الامام فأجبتهم الی ذلك * و سميته بكشف الاسرار فی شرح المآرب * و علی الله أتوكل و به أستعين

هذه الرسوم الی یوم الدین و أید العلماء بالاید المتین و رجع درجاتهم فی أعلى علیین و شهد لهم بالفلاح
 و اليقين و علی آله و أصحابه الهادين المهتدين و تابعیهم و تبعیهم من الأئمة المجتهدین * و بعد لما كان
 كتاب المنار أوجز كتب الاصول متناو عبارة و أشملها كتنا و دراية و لم يشتغل بجهل أحد من الشراح
 الذين سبقوا بالزمان و لم يعصموا عن النسيان فان بعض الشروح مختصرة مختلة بفهم الطالب و بعضها
 مطولة مملئة فی ذلك المآرب و قد عيا كان محتج في قاي أن أشرحه شرحا يحل منه مطلقاته و يوضح
 مشكلاته من غير تعرض للاعتراض و الجواب و لاد كر لما صدر منهم من اللجل و الاضطراب و لم يتفق
 لی ذلك الی مدة لكثرة المشاغل و ضيق المحامل فاذا أنا وصلت الی المدينة المنورة و البلدة المكرمة فقرأ
 علی الكتاب المذکور بعض خلاى و حلص اخواني من الخطباء المعظمة للعرم الشريف و المسجد
 المنيف فاقترحوا بهذا الامر العظيم و الخطيب الجسيم و حكوا علی جبرا و لم يتركوا الی عذرا فشرعت
 فی اسعاف مآموهم و المجاح مسؤولهم علی حسب ما كان مسحضر الی فی الطال من غير توجه الی
 ما قیل أو يقال (و سميته بكتاب نور الانوار فی شرح المنار) و الله الموفق فی البداية و النهاية و هو حسي
 للسعادة و الهداية و المسؤول منه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم

المطالب فانها مما يحتاج اليه الناس (قوله و قد عيا) طرف أي في قديم من الزمان و الاحتجاج بالكسر يريدن عضو یعنی جستن انام
 (قوله من غير تعرض) أي تعرضا كثيرا (قوله منهم) أي من الشراح (قوله ذلك) أي تحرير الشرح (قوله المحامل) فی الصراح
 محل باركبر (قوله فاذا) للمجازة و الخلان جمع الخليل دوست صادق و الحاصل فی الصراح يقال خلصى و خلصانى بالكسر و انضم
 و هم خلصانى دوست و صكزید، م واحد و جمع نكسان و الخطباء جمع الخطيب و الميفالعه الی و الاقتراح خواستن چیزی بی
 فکر و اندیشه و الخطيب كار و الجسيم العظيم و المراد به ترقیم الشرح و الاسعاف حاجت رواں کردن و يقال أجمعت حاجته أي
 قضيتها و التوفيق دست دادن کسی را بکاری و الوجه بالفتح طرفه مراد ذات و حقیقت

(قوله بعد ما تبين بالتسمية) يوحى الى أن التسمية داخله في المتن وتقسيمها للثمين بها ان ما به التمين يناسب تقدمه على ماله التمين وعدم تعرض المصنف للتسمية والجدلة مع ما لحقها في شرحه (المسمى يكشف الاسرار اه منه) الجامل للثمن لعله لغنائهم ما عن الشرح فتدبر (قوله واضح) فان الجدلة هي التناء باللسان على جهة التعظيم واصطلاحا فعل يثنى عن تعظيم المتم لكونه منعا والله علم لذات الواجب الوجود المستجمع لصفات الكمال (قوله الدلالة) أي الارادة (قوله الاول) أي الدلالة الموصلة الى المطلوب (قوله الثاني) أي الدلالة على طريق يوصل الى المطلوب (قوله بلا واسطة) نحو اهدنا الصراط المستقيم في المثبية لكن ذكر القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم أن أصله العديبة بالحرف غذى الجار وعمول معاملة واختار في قوله تعالى واختار موسى قومه فتأمل حتى يتبين لك الحق انتهت (قوله بواسطة الى أو اللام) نحو وانك اهتدي الى صراط مستقيم وان هذا القرآن يهدي الى صراط مستقيم أي يهدي الناس للطريقة التي الخ (٤) وما في مسيرنا تروا باللام نحو قوله تعالى ان ربك يهديك الى صراط مستقيم

أقوم انتهى تعالما أجدته في القرآن المجيد (قوله وههنا) أي في المتن وهذا اعتراض (قوله فاما الخ) جواب (قوله هدا نارسله) فهذا على سبيل المجاز بالتحذف وحينئذ الهداية بمعنى الارادة (قوله أو يقال الخ) حينئذ الهداية بمعنى الدلالة الموصلة (قوله عن عمل) في الصراح تحمل مكره وودن والمراد التسكف (قوله الشارع) في الصراح شارع راه بزرك (قوله شعيب) في الصراح شعب بالكسر راه دركوه (قوله في دين موسى) كقرض موضع النجاسة وأدان ربع المال في الزكاة وقتل النفس في التوبة (قوله في دين عيسى) كتحليل الخمر قال في نتائج الافكار ناقلا عن غاية البيان

وهو حسي ونعم الوكيل * اعلم أن حكم الذهن بأمر على أمران كان جازما جهلا ان لم يطابق وتقليدا ان طابق ولم يك موجب وعلم لو كان لموجب عقلي أو حسي أو مركب منهما والاول بديهي ان كفي تصور طرفيه لحصوله والافتظري والثاني علم بالمحسوسات والثالث بالتواترات والحدسيات والمجربات وان لم يكن جازما فاشك ان تساوى طرفاه والا فالراجح ظن والمرحوح وهم والعلم غي عن التعريف لان كل أحد يعلم بمجموعه ضرورة فلو لم يكن العلم بمحقيقة العلم ضروريا لم يكن هذا العلم ضروريا وان قيل هو صفة ينجلي بها المذكور لمن قامت هي به أو صفة توجب تمييز الاحتمال النقيض ثم العلم النافع الرفع الذي ابتلينا به نوعان أحدهما علم التوحيد والصفات أي علم الكلام فاطلق اسم البعض على الكل وهو الاله المقدم فان أول ما يجب على الانسان معرفة الله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته والايان بأنه واحد لا شريك له موصوف بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة والحياة وغيره ما تزه عن سمات النقص والزوال كالجوهرية والجممية والعرضية والتبعيض والتسكن ونحوها والاصل فيه التمسك بالكتاب والسنة والتجانب عن الهوى والبدعة كما كان عليه العصاة والتابعون والسلف

قال المصنف وجه الله بعد ما تبين بالتسمية (الهدى الذي هداانا الى الصراط المستقيم) فتفسير قوله الهدى واضحة وأما الهداية فكما قبل الدلالة الموصلة الى المطلوب أو الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وأجمعوا على أنه اذا نسب الى الله تعالى يراد به الاول واذا نسب الى الرسول والقرآن يراد به الثاني وقالوا أيضا انه اذا عدي الى المفعول الثاني بلا واسطة يراد به الاول واذا عدي اليه بواسطة الى أو اللام يراد به الثاني وههنا ان نظرا الى انه منسوب الى الله تعالى ينبغى أن يراد به الاول وان نظرا الى أنه عدي بواسطة الى ينبغى ان يراد به الثاني فاما ان يقدر هدا نارسله أو يقال كلمة الى مزيدة لتأكيد التقوية وبالجملة لا يتخلو هذا عن عمل والصراط المستقيم هو الصراط الذي يكون على الشارع العام ويسلكه كل واحد من غير أن يكون فيه التفات الى شعب اليمين والشمال وهو الذي يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادق على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لانها متوسطة بين الافراط الذي في دين موسى عليه السلام والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام وعلى عقائد السنة والجماعة فانها متوسطة بين الجبر والقدر

ان الجبر والخير كانا حلالين في الام الماضية وكذلك في حق هذه الامة في ابتداء الاسلام وورد الخطاب بالحرمة خاصة وبين في حق المسلمين فكانا حرامين عليهم وبقياحلالا للكفار كمنكاح المشركات كان حلالا في حق الناس ككافة ثم ورد التحريم خاصة في حق المسلمين فبقي حلالا في حق الكفار الا ترى الى خطاب الله تعالى المؤمنين في سورة المائدة بقوله يا أيها الذين آمنوا انما الجبر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والمؤمن هو الذي يفلح وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير اه (قوله وعلى عقائد الخ) معطوف على قوله على شريعة الخ (قوله بين الجبر والقدر) الجبرية قالوا ان العبد يجادل قدرته أصلا لا خالقة ولا كاسبة ويرد عليهم بطلان الثواب والعقاب والقدرية قالوا ان للعبد قدرة خالقة لانفعاله ويرده قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة وأهل السنة والجماعة قالوا ان للعبد قدرة كاسبة لا خالقة وأدلة الفرق في المبسوطات

(قوله وبين الرضى والخروج) الروافض رفضوا أكثر العصاة وأنكروا امامة الشيعين والستخ على الخفين وسبوا معاوية وأتوا به فمهم
 أفرطوا في محبة على كرم الله وجهه والخوارج فرطوا في محبته حتى خرجوا عن الطريقة القويمة وحادوا بواع على رضى الله عنه وشتموا
 أصهاره صلى الله عليه وآله وسلم وأهل السنة والجماعة كفوا اللسان وأيقنوا بأن العصاة كلهم عدول الامتوخيارها والادلة في
 علم الكلام (قوله وبين التشبيه والتعطيل) المشبهة شبهوا الله تعالى بالخلق وأثبتوا له الجسمية ففعلاتهم أصروا على التجسم الصرف وغير
 الغلاة قالوا الله جسم لا كالأجسام من دم ولحم لا كاللحوم والمعلقة قالوا يكونه تعالى معطلا كما قال الحكماء انه صدر منه تعالى عقل أول ثم
 منه عقل ثان ثم وثى العقل العاشر وهو العقل الفعال وعليه تقلام (٥) العالم وأهل السنة والجماعة قالوا انه تعالى منز

عن الجهةة والجسمية
 ونواصي الخسوفات يسده
 تعالى يفعل ما يشاء ويحكم
 ما يريد (قوله الذى الخ)
 صفة لكل من الجبر والقدر
 الى التعطيل (قوله فى
 غيرها) أى فى غير عقائد
 السنة والجماعة (قوله
 وعلى الخ) معطوف على
 قوله على شريعة الخ (قوله
 سلوك) هو تهنيتب الاخلاق
 والمعارف (قوله وفيه)
 أى فى كلام المصنف تلج
 الى الخ والتلج أن يشارقى
 حقوى الكلام الى قصة
 أو شعر أو مثل ما رمن غير
 ذكر بكل واحد منها
 (قوله بالخلق الخ) البناء
 داخل على المختص أى
 المقصور (قوله واضح)
 فالصلاة من الله رجة وهى
 رقة القلب وهو تعالى منز
 عنه فأريدها أثرها وهو
 التفضل والانعام (قوله
 تقيها الخ) أى لم يصرح
 المصنف رجه الله باسمه

الصالحون والائمة الكار كالى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وعامة أصحابهم بخلاف بشر المزيسى وقهوه
 على ما سياتى تقريره ان شاء الله تعالى وقد صنف أبو حنيفة رجه الله فى ذلك كتاب الفقه الاكبر واختيرت
 هذه التسمية لان شرف العلم بقدر شرف المعالوم وذ كرفيه اثبات الصفات أى ذكراته تعالى عالم قادر وله
 العلم والقدرة وفيه اشارة الى أنه من المثبتة لامن المعطلة كالفلاسفة والمعتزلة وأن تقدير الخير والشر
 من الله تعالى وأن ذلك كله بحسبئة الله تعالى أى الخير والشر بقضاء الله وقدره ومشيئته وان الاستطاعة
 مع الفعل وأن الافعال كلها يخلق الله تعالى وأن الاصلح لا يجب على الله تعالى بخلاف ما قالت المعتزلة
 انه عالم قادر بلا علم وقدرة وان المعاصى ليست بقضائه وقدره ومشيئته وان الاستطاعة سابقة على
 الفعل وان الافعال الاختيارية يخلق العبادا باها وان الاصلح واجب على الله تعالى وصنف كتاب العالم
 والمعلم وكتاب الرسالة وقال لا يكفر أحد بذنوب ولا يخرج به من الايمان ويترحمه وان مات بلا توبة يقال
 له رجه الله وطأبة أمره الجنة وقال الخوارج من عصى صغيرة أو كبيرة يكفر وقالت المعتزلة مقترف
 الكبيرة يخرج من الايمان ويبقى مخلدا فى النيران وكان أبو حنيفة رجه الله تعالى فى علم الاصول
 اماما صادقا أى اماما متقنا حقا كما كان فى علم القروع فقد قال وكعب فتح لابي حنيفة رجه الله فى الفقه
 والكلام ما لم يفتح لغيره وهو أبصر فى علم أصول الدين وقروعه من غيره وصرح عن أبى يوسف أنه قال
 وبين الرضى والخروج وبين التشبيه والتعطيل الذى فى غيرها وعلى طريق سلوك جامع بين المحبة
 والعقل فلا يكون عشقا محضاً فضيا الى الجذب ولا عقلا صرفاً موصلا الى الالحاد والفلسفة تعود باقائه
 منه وفيه تلج الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم (والصلاة على من اختص بالخلق العظيم)
 فتفسير الصلاة واضح وقوله على من اختص كناية عن محمد صلى الله عليه وسلم تنبها على أن كونه
 مختصا بالخلق العظيم مما تقرقى الاذهان حتى لا ينتقل الذهن من هذا الوصف الى غيره عليه السلام
 وانطلق هو ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة والخلق العظيم له على ما قالت عائشة هو القرآن يعنى
 أن العمل بالقرآن كان جبلة من غير تكلف وقيل هو الجود بالكونين والتوجه الى خالقهما وقيل
 هو ما أشار اليه عليه السلام بقوله صل من قطعك واعف عن ظلمك وأحسن الى من أساء اليك والاصح
 أن الخلق العظيم هو السلوك الى ما رضى عنه الله تعالى وانطلق بجمعا وهذا غريب جدا وهو تلج
 الى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وهو وان لم يبدل على الاختصاص لكن لما كان فى محل المدح اختص
 به (وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم) عطف على قوله على من اختص والاكل

صلى الله عليه وسلم تنبى الخ (قوله حتى لا ينتقل الخ) فلاحاجة الى ذكره (قوله ملكة) الكيفية النفسانية ان كانت راضية فى النفس
 تسمى ملكة والاحمال كعمرة التحل (قوله على ما قالت عائشة الخ) كاروامسلم عن سعد بن هشام (قوله يعنى أن العمل الخ) هذا دفع
 لسؤال من يسأل بأنه لم سمى القرآن بالخلق العظيم وحاصل الدفع ان الخلق بالضم وبضمين العادة كذا فى الصراح والعمل بالقرآن كان
 جبلة أى خلقته صلى الله عليه وسلم فلذا عبر بالخلق العظيم عن القرآن فى العياث جبلة بكسرتين ولا ممشدة مفتوح أقرغش (قوله هو)
 أى الخلق العظيم (قوله بالكونين) أى الدنيا والآخرة (قوله صل) أمر من وصل يصل وأورده الشيخ عبدالحق الدهلوى فى مدارج
 النبوة (قوله وهذا غريب) أى نادرج جدا مدح من انصفه (قوله وهو وان لم يبدل الخ) جواب عما يقال من أن قوله تعالى وانك
 لعلى خلق عظيم يبدل على اتصافه صلى الله عليه وسلم بالخلق العظيم ولا يبدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم به فكيف يكون

ما قال المصنف تلخيصا له
 (قوله أهل بيته) أي نساء
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا في الجلالين (قوله
 أو عترته) أي أولاده
 صلى الله عليه وسلم (قوله
 وهو) أي المعنى الأخير
 الأنسب ههنا الخ وهذا
 يوصل إلى أن المعنى الأول
 والثاني أيضا مما يستقيم
 وما قال أعظم العلماء (أي
 مولانا عبد السلام
 الاعظمي اه منه) من
 أن المراد بالآكل اتباعه
 لأهل البيت فقط بقريته
 اتصافهم بصفة تم أهل
 البيت والعصاة رضوان
 الله تعالى عليهم اه
 فمالا أفهم فان هذه
 القرينة كيف تنفي ارادة
 أهل البيت فقط (قوله
 وضع الهي) أي أمر
 موضوع من الاله (قوله
 سائق) السوق بالفتح رائد
 (قوله المحمود) بالجر صفة
 للاختيار والنصب مفعول
 له والمراد بالخير بالذات
 رضوان الله تعالى أو رؤيته
 تعالى فإنه خير بالذات أي
 بلا واسطة وقال ابن الملك
 ان قوله بالذات متعلق
 بسائق يعنى وضع الهي
 سائق بذاته لانه ما وضع
 الا لئلك ثم اعلم أن هذا
 التفسير للدين مخلدوش فانه
 يخرج عنه صدقة الفطر
 عن ابن يوم اذ لاتأدى
 باختياره فالاصوب أن
 يفسر الدين بوضع الهي سائق لمن تحقق فيه الى الخير بالذات

ناظرت أبا حنيفة رحمه الله في مسألة خلق القرآن ستة أشهر فاتفق رأيي ورأيه أن من قال بخلق
 القرآن فهو كافر وضح هذا عن محمد قالوا هذا منقول عنه بطريق الآحاد فلا يقال به اليوم لاشتهار القول
 منهم بأن لا تكفروا أهل قبلتكم وقد شرطوا هذا في طريقة السنة والجماعة ودلت المسائل عن أصحابنا
 على أنهم لم يميلوا الى الاعتزال ولا الى سائر الاوهام فقد قالوا من حلف ليمين السماء وليقبلن هذا الخبر ذمها
 انعدت عيونه وحنث عقيبها التصور البركرامة وفيه رد قول المعتزلة في نفي الكرامة وقال أبو حنيفة
 رحمه الله لا آخذ من الغريم أو الوارث كفيلا هذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم فكشف عن
 مذهبه أن المجتهد يخطئ ويصيب لا كما تزعم المعتزلة أن كل مجتهد مصيب وقالوا يصلح الفاسق شلها
 وقاضيا واما ما ووليا وفيه رد قول المعتزلة والخوارج وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله بكره أن يقول
 الرجل في دعائه أسئلك بمعقد العز أو بمعقد العز من عرشك لأن أحدهما من القعود وهو التمكن
 والآخر يوهم تعلق عزمه بالعرش وأن عزمه حادث لتعلقه بالحدث وفيه رد قول الكرامية وقالوا بحقية
 رؤية الله تعالى بالإبصار في الآخرة وحقية عذاب القبر لمن شاء وخلق الجنة والنار خلافا للمعتزلة فيها
 وقال أبو حنيفة رحمه الله بلهم اخرج عنى يا كافر لانه فائل بحدوث علم الله تعالى وبانه ليس بشيء
 ولا موجود وبان الجنة والنار لم تخلقا وتفتيان بعد وقالوا بحقية سائر أحكام الآخرة كالسيزان وقراءة
 الكتب وانطاق الجوارح والحور والانهار والاغسل والسلاسل كأنطق به الكتاب والوزن يومئذ
 الحق اقره كتابك اليوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وحور عين تجري من تحتها الانهار
 اذا اغلغل في أعناقهم والسلاسل والشفاة والصراط والحوض كأنطق به السنة فعن أنس أنه قال
 سألت النبي عليه السلام أن يشفع لي يوم القيامة فقال أنا فاعل قلت يا رسول الله فابن أطلبك قال اطلبني
 أول ما تطلبني على الصراط قلت يا رسول الله فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت
 فان لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فاني لا أخطئ هذه الثلاثة للمواطن وقد عرضت عن
 الدلائل في هذه المسائل تفاديا عن الاسهاب واعتمادا على ما أودعت في العدة وذا نيهما علم الفقه وأصوله
 فالفقه لغة فهم غرض المتكلم من كلامه واصطلاح العلم بالحكام الشرعية العملية عن أدلتها
 التفصيلية بالاستدلال والاصل هو المحتاج اليه وقيل ما أتى عليه غيره فأصول الفقه عبارة عن
 الأدلة وعن معرفة وجوه دلالتها على الاحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل والأدلة هي الكتاب
 والسنة والاجماع والقياس وقيل حده لقب العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
 الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية وقيل تمام الفقه بثلاثة أشياء العلم بالمشروعات والاتقان في
 معرفة ذلك بالوقوف على النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والعمل بذلك الا يرى أن الله تعالى
 مهي علم الشريعة حكمة فقال ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وقد فسر ابن عباس رضى الله
 عنهما وغيره الحكمة بعلم الفقه وهو المراد بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
 أي بيان الفقه ومحاسن الشريعة والحكمة هي العلم والعمل لغة فالحكيم من عمل بعلمه فأما من لم يعمل
 بعلمه فهو سفيه وموضع اشتقاق اسم الفقه يدل على أنه العلم مع العمل قال الشاعر
 أرسلت فيها قرماذا الحما • طباقه يذوات الابلام
 القرم الفعل ذا الحما ذى ايقاع نفسه في الشدة فحل طباقه بالاضراب الابلام بفتح الهمزة وكسرهما

أهل بيته أو عترته أو كل مؤمن تقى وهو الأنسب ههنا لان المصنف لم يتعرض لذكر الاصحاب في الصلاة
 فكان الاولى هو التميم والدين هو وضع الهي سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات
 وهو يشمل العقائد والاعمال

(قوله ويطلق على كل دين) كدين موسى ودين عيسى (قوله إشارة إليه) فإن القويم هو المستقيم من قومت الشيء فهو قويم أي مستقيم كذا في مشكاة الأنوار في أصول المنار (قوله حد اضافي) أي من حيث الاضافة (V) فالاصول جمع أصل وهو ما يتقى

عليه الشيء ابتناء حسياً بأن كانا محسوسين كابتناء أعلى الجدار على أساسه أو عقلياً كابتناء الحكم على دليله والفقهاء هو العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية (قوله وحدائي) أي باعتبار أنه لقب لعلم مخصوص وهو ما ذكره الشارح فيما سألني (قوله وغاية) وهو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن الأدلة التفصيلية (قوله ولما يذكرون) أي كل واحد من هذه الأربعة (قوله على غيره) في الصراح غرضه أن يبين على غيره أي على كسره الأول (قوله يبحث فيه الخ) أي يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة فموضوعه الخ (قوله على المختار) واليه مال صاحب الأحكام وصدر الشريعة وقيل إن موضوعه الأدلة فقط والأحكام إنما تذكر في الأصول استطراداً لأن الظاهر على ما ههنا أن الأصول لا يبحث فيها عن إثبات الأدلة للأحكام فموضوعه على المختار هو الأدلة والأحكام جميعاً الأول من حيث أنه مثبت والثاني من حيث أنه مثبت والمصنف ذكر أحوال الأدلة في صدر الكتاب وأحوال الأحكام في آخره بعد الفراغ عنها فقال رحمه الله

يقال بالإنافة بلة شديدة إذا اشتدت ضجعتها وأبليت الناقاة إذا ورم حياؤها من شدة الضبعة فوصف القوم بالإنفام والطب ثم أطلق عليه اسم الفقيه لعلمه بما يصلح للضراب وبما لا يصلح له والعمل به فدل أنه اسم لهما فن حوى هذه الجملة صار فقيهاً مطلقاً وهو المراد بقوله عليه السلام ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وقد نذب الله تعالى إليه بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم الآتية فوصفهم بالانذار وهو الدعوة إلى العلم والعمل والدعوة إنما تكون بما حصل من التفقه فعلم أن الخصال هو العلم والعمل وقال عليه السلام خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا وقال عليه السلام من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رواه ابن عباس رضي الله عنهما ولشرفه وقرآنه تعالى دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكاناً وأجلهم شأناً وأكثرهم أتباعاً وأعواناً وأصحابنا رجحهم الله هم السابقون في هذا الباب فأول من فزع سراج الأمة أبو حنيفة رحمه الله فإنه ولد في عهد العصبة رضي الله عنهم ولقي سنة منهم كانس بن مالك وعبد الله بن الحارث بن جزء وعبد الله بن أنيس وعبد الله بن أبي أوفى ووائل بن الأسقع ومعتل بن يسار وفي جابر بن عبد الله اختلاف ونشأ في التابعين وأقرب معهم ثم أصحابه رحمه الله تعالى وقد قال الشافعي رحمه الله الناس كلهم عمال أبي حنيفة في الفقه ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى في علم الشريعة وهم الراتبون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة أي يقتدون بالعصبة في أخذ الأحكام أو لا من الكتاب ثم من السنة ثم من الاجماع ثم من القياس وهم أصحاب الحديث والمعاني أما المعاني فقد سلم لهم العلماء حتى هم أهل الرأي وهو اسم للفقه الذي ينشأ وهم أولى بالحديث أيضاً فاتهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة وقدموا المرسل وهو أن يقول قال رسول الله عليه السلام من لم يعاصره على الرأي لقوة منزلة السنة عندهم ومن رد المراسيل فقد رد كثير من السنة وعمل بالفرع أي بالقياس فتعطيل الأصل أي السنة والعمل به على وجه يفسرها باطل فما ظنك في هذا وقد تموار واية الجهول وهو من لم يعرف إلا بالحديث أو حديثين على القياس وقدموا قول العصبي على القياس لاحتقال السماع والتوقيف ونالنا الشافعي في الكل وقال محمد رحمه الله لا يستقيم الحديث إلا بالرأي ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث حتى إن من أنقن أحدهم دون الآخر لا يصلح للقضاء والفتوى فإن المحدث غير الفقيه يغلط كثيراً فقد روى عن محمد بن اسمعيل صاحب الصحيح أنه استفتى في صبيين شربا من لبن شاة فأتى بثبوت الحرمة بينهما وأخرج به من بخاري إذا اختبته تتبع الأئمة والبهيمة لا تصلح أما للآدمي وكذا الفقيه غير المحدث ربما يستعمل القياس في موضع النص كالأكل الصائم ناسياً لم يعرف النص الوارد فيه يفتي بالفساد فإن القياس أن يفسد صومه لوجود ما يضاؤه والشيء لا يبقى مع ما يضاؤه وإنما يقيناه بالحديث ولنشرع الآن بما ذكرنا في المنار

ويطلق على كل دين والإسلام هو الدين المخصوص لمحمد صلى الله عليه وسلم ولعل في وصفه بالقويم إشارة إليه لأن دين الإسلام هو الموصوف بالاستقامة ثم اعلم أن أصول الفقه له حد اضافي وحدائي وغاية وموضوع ولما يذكرون المصنف طويته على غيره ولكن لا بد ههنا من أن يعلم أن علم أصول الفقه علم يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام فموضوعه على المختار هو الأدلة والأحكام جميعاً الأول من حيث أنه مثبت والثاني من حيث أنه مثبت والمصنف ذكر أحوال الأدلة في صدر الكتاب وأحوال الأحكام في آخره بعد الفراغ عنها فقال رحمه الله

الدليل وهذا هو الحق فإنه لو قيل بموضوعية الأحكام من حيث أنها تثبت بالأدلة فليقل بموضوعية المكاف والمهم فأنها ما يذكران في الأصول من حيث أنه يتعلق بهما الأحكام المثبتة بالدليل السمي والفرق تحكيم (قوله في آخره) فإن الأحكام من فروع الأدلة

(قوله والمراد الخ) بقرينة السياق فان الكتاب والسنة واجماع الامة أداة ووجه الارادة أن الادلة يبتنى عليها مسائل العلم (قوله والشرع الخ) دفع بخل وهو أن الشرع في اللغة الاظهار فلما عني لاصول الشرع أي أدلة الاظهار وتوضيح الدفع أن الشرع مصدر بمعنى اسم الفاعل أو بمعنى اسم المفعول فان كان بمعنى الشارع كالعدل بمعنى العادل فاللام فيه للعهد والمعهود هو نبينا صلى الله عليه وسلم وازافة الاصول الى الشرع لتعظيم المضاف كما في بيت الله واليه يشير الشارع بقوله أي الادلة التي نصبها الشارع دليلا وان كان بمعنى المشروع (أ) هذا ما اختاره المصنف في الكشف اه منه) كالمخلق بمعنى الخلق فاللام

(اعلم ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس) أي اصول الاحكام المشروعة فالشرع مصدر بمعنى المفعول والاصل والفرع من الاضافيات فصلح أن يكون الشيء أصلا باعتبار وفرعا باعتبار وهذا النوع من العلم أصل نظرا الى الفروع لا ابتناؤها عليه اذ الحكم في الفرع اما أن يثبت بالكتاب وهو اما أن يكون أمرا أو نهيًا أو خاصا أو عاما أو حقيقة أو مجازا أو صريحا أو كناية أو ظاهرا أو نصا أو مفسرا أو محكما وذائقا ويكون بالعبارة أو بالاشارة أو بالاقتضاء أو بالدلالة أو بالسنة وهي لا تخلو عن هذه الوجوه وعن آخر تختص هي بها كما سمر عليك أو بالاجماع وهو على أقسام وفيه من الخلاف ما فيه أو بالقياس وله شرائط مختلف فيها ومتفق عليها وسأثبتك عن مجموعها فلا بمن معرفة هذه الاشياء أولا يستدل بها فرع نظرا الى الكلام لا بقتائه عليه لتوقف معرفة هذه الاصول على معرفة الباري وصفاته وصدق المبلغ وغير ذلك (س) القياس ان كان أصلا فهلا قلت أربعة والاف قلت والاصل الرابع (ج) هو أصل نظرا اليها فانضيف الحكم في الفرع اليه وليس بأصل حقيقة اذ لا مدخل للرأي في اثبات الاحكام فهو مفروض اليه تعالى ولا بشرط في حكمه أحدا بل هو فرع لهذه الثلاثة اما مستنبط من الكتاب كحكمة الاتيان في الادبار بعلة الاذى قياسا على الحيض أو من السنة كما عرف في الاشياء السنة أو من الاجماع كاعتبار الوطء الحرام بالخلال في حرمة المصاهرة قروعي الجانبان بهذا الطريق ولان أثر الثلاثة في اثبات أصل الحكم وأثره في تغير وصفه من الخصوص الى العموم فكان أصلا لوصف الحكم والثلاثة أصل لاصل الحكم فانحطت رتبته ضرورة ولان القياس ليس بقطعي بخلاف الثلاثة ولهذا صير اليه عند المجتزأ عنها أفراد بالذكري لتمييز القطعي عن القطعي (س) العام والخصوص أو الآية المؤتولة أو الخبر الواحد أو الاجماع المقول اليها بالآحاد

(اعلم ان اصول الشرع ثلاثة) والاصول جمع أصل وهو ما يبتنى عليه غيره والمراد بها هنا الادلة والشرع ان كان مكان بمعنى الشارع فاللام فيه للعهد أي الادلة التي نصبها الشارع دليلا وان كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس أي أدلة الاحكام المشروعة والاولى أن يكون الشرع اسما للدين فلا يحتاج الى التأويل وانما يقبل اصول الفقه لأن هذه الاصول كما أنها اصول الفقه فكذلك هي اصول الكلام أيضا (الكتاب والسنة واجماع الامة) بدل من ثلاثة أو بيان له والمراد من الكتاب بعض الكتاب وهو مقدار خمسمائة آية لانه أصل الشرع والباقي قصص ونحوها وهكذا المراد من السنة بعضها وهو مقدار ثلاثة آلاف على ما قالوا والمراد باجماع الامة اجماع أمة محمد صلى الله عليه وسلم لشرافتها وكرامتها سواء كان اجماع أهل المدينة أو اجماع عترة الرسول أو اجماع الصحابة أو نحوهم (والاصل الرابع القياس) أي الاصل الرابع بعد الثلاثة للاحكام الشرعية

فيه للجنس أي ليس للعهد لعدم المعهود ولا الاستفراق فان من الاحكام المشروعة عمالة التوحيد والصفات وهي منبئة للادلة لا بابتة بها فاما ان يشار بها الى نفس الماهية من حيث هي أو من حيث تحققها في ضمن بعض الافراد فيحقق العهد الذهني والمعنى أدلة جنس الاحكام المشروعة (قوله والاولى الخ) وجه الاولوية الصريح عن المجاز في الطرف كما في التوجيه بين الاولين (قوله اسما الخ) أي جامدا لا مصدرا للدين فاللام في الشرع للعهد والمراد الدين القويم أي دين الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله فكذلك الخ) فهذه الاصول الثلاثة ليس لها اختصاص بالفقه والازافة في اصول الفقه يتبادر منها الاختصاص والشرع شامل للفقه والكلام ثم اعلم أن هذا على

وأي المتأخرين والافا لفقه عند القدماء بم الكلام ولذا سمى الامام الاعظم قدس سره كتابه في الكلام الفقه الاكبر هو تامل (قوله أو بيانه) أي عطف بيانه (قوله بعض الكتاب) فيل يمكن أن يراد تمامه لان أصل الشرع اثنتان ظاهري وباطني وفي الامثال والقصص أحكام باطنية وهكذا المراد بالسنة (قوله ونحوها) كالامثال (قوله اجماع أمة محمد الخ) بل اجماع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم اذ اجماع اتفاق مجتهدي العصر على حكم الدين (قوله سواء كان الخ) بدليل عموم الدليل وهو لا يتجمع أمق على ضلالة والامام مالك شرط في اجماع أهل المدينة لشرفها وبعضهم الصحابة لشرفهم وبعضهم عترة الرسول لفضلهم (قوله أو نحوهم) كالتابعين

(قوله هو القياس) وهو أن يثبت حكم شيء في آخر بعلامة مشتركة (قوله وكان ينبغي الخ) اعتراض على المصنف وقوله ولكنه الخ اعذار عنه (قوله بهذا القيد) أي المستنبط من هذه الثلاثة (قوله وغيره) كصاحب المنتخب الحسامي (قوله القياس الشبهى) كان يقال باقتراض القعدة الأولى لأنها مشابهة للقعدة الأخيرة ونسبة هذا القول إلى الإمام مالك خطأ فإن القعدة الأولى عنده سنة كذا في رجة الأمة في اختلاف الأئمة (قوله والعقل) نحو العالم متغير وكل متغير حادث (قوله قياس حرمة اللواط الخ) واعتراض عليه بأن حرمة اللواط ثابتة بالنص كالأيات الواردة في شأن قوم لوط كقوله تعالى أئنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء وفي القياس لا يمكن أن لا يكون الفرع منصوحا عليه وأجيب عنه بأن النص دال على حرمة اللواط مع الرجال وأما حرمة اللواط مع النساء فثابتة بالقياس وهو المراد ههنا وفيه أن حرمة اللواط مع النساء أيضا ثابتة بالحديث روى الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبرها وقيل إن حرمة اللواط مع النساء ثابتة بأشارة النص فإن الدبر ليس موضع الحرث بل موضع الفرث فافهم (قوله بعله الخ) متعلق بالقياس (قوله الاستفادة الخ) صفة لحرمة الوطء قال الله تعالى (وبسألونك) يا محمد عن الحيض قل هو (أي الحيض (أذى) أي قد يرتفع عنه (فاعتزلوا النساء (٩) في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

(قوله على حرمة الخ) يعنى ان حرمة التفاضل في الاشياء الستة اذا بيعت بجنسها مستفادة من الحديث المروى والحكم معلول باجماع القائلين فعند الشافعي علته الطم والثمننة وعندنا القدر كإلا كان أو وزنا والجنس فالتفاضل في البص والنورة اذا بيعا بجنسهما حرام أيضا لوجود العسلة أى القدر والجنس ومن ههنا ظهر لك أن قوله بعله الخ متعلق بالقياس وقوله الاستفادة الخ صفة لحرمة الاشياء الستة في الغياث حص بالفتح وتشديد صاد مهمله معرب كج ك

ليس يقضى والقياس بعله منصوصة قطعى (ج) الاصل في الثلاثة القطع وعدمه بالعارض وأمر القياس بالعكس فاختلفا باعتبار الاصل (س) التقسيم مستدركا فالاجماع لا بد له من سبب داع وذا اما الكتاب أو السنة أو القياس (ج) العلم الحاصل بالاجماع غير العلم الحاصل بالسبب الداعى فهو قطعى عند وجود شرائطه وخبر الواحد أو القياس لا يوجب العلم قطعا وعند تفاوت المدلول يظهر تفاوت الدليل على أن الاجماع عند البعض قد يكون بلا سبب داع بأن يخلق الله تعالى علما ضروريا فيهم فيوقفهم لاختيار الصواب وانما انحصرت فيها لان المستدل لا يتخولوا ما ان يستدل بالوحي وهو اما متلو وهو الكتاب أو غيره وهو السنة أو غيره وهو اما اجتهاد وذا اما اجتهاد جميع المهتمدين وهو الاجماع أو البعض وهو القياس أو غيره وهو الهام أو تقليد وهما معارضان بالمثل (س) قد ثبت الحكم بشرائع من قبلنا وبالتعامل ويقول الصحابي وبالاستصحاب على قول فكانت ثمانية

هو القياس المستنبط من هذه الاصول الثلاثة وكان ينبغي أن يقدم بهذا القيد كما قبله نقرأ الاسلام وغيره ليخرج القياس الشبهى والعقلى ولكنه اكتفى بالشهرة فنظير القياس المستنبط من الكتاب قياس حرمة اللواط على حرمة الوطء في حالة الحيض بعله الاذى الاستفادة من قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ونظير القياس المستنبط من السنة قياس حرمة تفاضل البص والنورة بعله القدر والجنس على حرمة الاشياء الستة المستفادة من قوله عليه السلام الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وتظير القياس المستنبط من الاجماع قياس حرمة أم المزيمة على حرمة أم أمته التي وطئها المستفادة من الاجماع بعله الجزئية والبعضية وانما أورد بهذا النمط ولم يقل ان أصول الشرع أربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ليكون تنبيها

(٣ - كشف الاسرار اول) جونة عمارت باشد ونوره بالفتح أهك يعنى جونة قلبي ومنهم ور بالضم ست ودر مصطلحات نويته كه نوره بضم أول وفتح دوم جبرى ست كه براى دور كردن مواز بدن بكار برند وأن أهك وزر نخبهم سائده است (قوله الخنطة الخ) بالنصب أى بيعوا الخنطة الخ روى مسلم عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الاخذ والمعطى فيه سواء (قوله يدا بيد) أى قبضا قبض كنى باليد عن القبض لكون اليد آلة القبض كذا قال العيني ومناسب الى بعض الاماخذ من ان معنى قوله يدا بيد اتخاذ القدر ولو بالاجل اه نمالا أفهمه فافهم (قوله الاستفادة الخ) صفة لحرمة أم أمته (قوله بعله الجزئية الخ) متعلق بالقياس وتوضيح هذا المقام ان الولد هو الاصل في استحقاق الحرمات أى يحرم على الولد وأب الواطئ وابنه اذا كانت اثنى وأم الموطوءة وبناتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى هذه الحرمة من الولد الى طرفيه أى الواطئ والموطوءة فتصير قبيلة المرأة أى أصولها وفرعها على الواطئ وقبيلة الواطئ أى أصوله وفرعها على الموطوءة لان الولد انشاء جزئية وانما يدين الواطئ والموطوءة ولهذا يضاف الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوءة جزء من الواطئ والواطئ جزء من الموطوءة فتكون قبيلة الواطئ قبيلتها وقبيلة الواطئ قبيلة الواطئ وهذه الجزئية كإفى

الامة الموطوءة كذلك في المزية وهذا القدر يكفي ههنا والتفصيل سيأتي فانظروه (قوله وهذا باعتبار الاغلب الخ) لابل القياس
 ظني بأصله وقطعي بعارض وهو ككون العلة منصوطة والثلاثة الاول قطعية بأصلها ظنية بعارض وهو النقل بالأحد أو كون العام
 مخصوصا ببعض أو غيرهما فافهم (قوله فالعام المخصوص الخ) كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فان البيع لفظ عام لم دخول
 لام الجنس فيه وقد خص الله تعالى منه الربا (قوله خبر الواحد) أي الذي يرويه واحد أو اثنان كذا قال المصنف وقال ابن حجر خبر
 الواحد ما يجمع شروط التواتر (قوله بعلة منصوطة الخ) كعله الاذي المذكورة فيما سبق (قوله لانه الخ) معطوف على قوله ليكون
 (قوله قصدا) ولو قال أصول الشرع أربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس كان رد اعلى المنكرين ضمنا لاصراحة (قوله ثم لا بأس
 الخ) دفع دخل مقدر تقر به ان الكتاب فرع لله والسنة فرع لرسول الله والاجماع فرع للداي أي القليل الباعث الذي يتقدم عليه
 من دليل ظني كخبر الواحد والقياس على ما هو المختار خلا لما قيل من انه بنقدا الاجماع بقاء من غير دليل باعث عليه بالهام وتوفيق من
 الله تعالى بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا يوفهم لاختيار الصواب وتفسير الداعي بالعلة المتبته ليس مما يليق والقياس فرع له هذه
 الثلاثة فكيف تكون هذه الاربعة اصولا وتقرير الدفع ان هذه الاربعة اصول الحكم الشرعي ولا يضره أن تكون فروعا لشيء آخر
 (قوله فالكتاب الخ) تفسير لكون هذه الاربعة فروعا لشيء آخر (قوله فرع للتصديق الخ) فيه مسامحة فان الكتاب والسنة
 متحققان وان لم يوجد التصديق بالله ورسوله (١٠) والاولى أن يقول فرع لله ورسوله فتدبر (قوله امامتو) أي تلامه التاموس

(ج) شرايع من قبلنا انما يزننا اذا قص الله تعالى أو رسوله بلا انكار فكانت ملحقه بالكتاب والسنة
 والتعامل بالاجماع وقول العصابي بالسنة لاحتمال السماع والاستصحاب بالقياس فلذا كسره
 على أربعة أبواب الاول في الكتاب الثاني في السنة الثالث في الاجماع الرابع في القياس وقدم
 الكتاب لانه الاصل في ثبوت الاحكام فالرسول يخبر عن الله تعالى انه حكم بهذا ولان قوله عليه
 السلام انما صار حجة بالكتاب وكذا الباقيان

الالهى على النبي وتلاه
 النبي على الامة عليهما
 السلام والمراد انه يجوز
 تلاوته في الصلاة ثم اعلم
 ان الوحي شرعا هو كلام
 الله المنزل على نبي من
 أنبيائه وقد يقال على
 مجرد الالقاء في النفس
 (قوله وهو السنة) فالسنة
 أيضا وحى لكنه غير منلو
 (قوله الكل) أي كل
 المجتهدين ثم اعلم ان حصر
 الدليل الشرعي في هذه
 الاربعة استقرارا ليس

بعلى فان غير الوحي يحتمل عقلا غير القياس والاجماع (قوله واما شرايع من قبلنا الخ) دفع دخل وهو ان
 الحصر في الاربعة باطل فان الحكم قد ثبت بالشرايع السابقة وتقرير الدفع ان هذه الشرايع انما تزننا اذا قصها الله ورسوله من غير
 انكار كقوله تعالى (وكتبنا عليهم) أي اليهود (فيها) أي في التوراة (ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن
 بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص) وهذا كله باق علينا فهي على الاول ملحقه بالكتاب وعلى الثاني بالسنة فتم الحصر وأما اذا
 لم يقصها الله ورسوله بل وجدت في التوراة والانجيل فلا تزننا لانهم حرفوها كثيرا فلم يبقن أنهم من الله وكذا اذا قصها الله أو رسوله
 علينا ثم أنكر بعد القصة صرحا بان قال لا تفعلوا مثل ذلك أو دلالة بان قال ذلك جزاء ظلمهم كقوله تعالى (وعلى الذين هادوا حرمنا كل
 ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) الآية ثم قال (ذلك جزئناهم بغيرهم) فعمل انه ليس حراما علينا (قوله وتعامل الناس
 الخ) دفع دخل تقر به ان الحصر في الاربعة باطل فان الحكم قد ثبت بالتعامل ووضع الدفع ان تعامل الناس ملحق بالاجماع قال
 صاحب الهداية وان استصنع شيئا من ذلك بغير أجل جاز استحصانا للاجماع الثابت بالتعامل وفي القياس لا يجوز لانه يبيع المصدوم
 (قوله وقول العصابي الخ) دفع دخل تقر به ان الحصر في الاربعة باطل فانه قد ثبت الحكم الشرعي بقول العصابي سواء كان فيما يدركه
 بالقياس أو لا أما الاول فكما قال أبو حنيفة انه يشترط اعلام قدر رأس المال في السلم وان كان مشارا اليه عمدا بقول ابن عمر رضي الله
 عنهما وصاحبه لم يشترط اذ كان رأس المال مشارا اليه عمدا بالرأى لان الاشارة للمنع في التعريف من التسمية وأما الثاني فكما

في أقل الحيز فان العقل قاصر بدرجة فعلنا بملوى الذي القطع عن أنس لا يلوها هي حائض فيما بينهما وبين عشرة وما زاد فهي غير
 المستحاضة (قوله ملحق بالسنة) لاحتمال السماع من الرسول عليه السلام بل هو الظاهر في حقه وان لم يسند اليه (قوله والامتحان الخ)
 دفع دخل تقريره ان الحصر في الاربعة باطل فان الحكم الشرعي قد ثبت بغيرها كالاستحسان وهو الدليل الذي يعارض القياس الظاهر
 سمي به لاستحسانهم ترك القياس به كقولنا ان سور سباع الطير طاهر فان القياس الجلي يقتضي نجاسته لان لحمه حرام والسور يتولد منه
 كسور سباع البهائم لكننا حكمنا بطهارته بالاستحسان وهو انه انما تأكل بالمتقار وهو عظم طاهر من الحلي والميت بخلاف سباع البهائم لانها
 تأكل بلسانها فيصطب لعابها النجس بالماء واستصحاب الحال عند الشافعي واما عندنا فهو ليس بحجة وهو ابقاء ما كان على ما كان بمجرد
 انه لم يوجد له دليل مزيل (قوله فقدم الكتاب) لانه الاصل الاول (قوله وهذا الخ) دفع دخل مقدر وهو ان المعرفة بعض الكتاب
 وهو خمسة آية فانه الاصل من الاصول الاربعة وحينئذ فالتعريف ليس بما منع لصدقه على القصص والامثال وحاصل الدفع ان هذا
 التعريف تعريف لكل الكتاب لا لبعضه والكل في قول الشارح لكل الكتاب الكل المحمدي لالكل الافرادى وما قيل (القائل المولى
 خادم أحمد اه منه) من ان المصنف بصدد بيان تعريف اصول الشرع فهو موأخذ بالدليل فانهم (قوله الذي الخ) صفة الكتاب (قوله
 ان كان علما الخ) اعترض بأنه لو كان علما لكان غير منصرف اذا كان فعلا ن كعثمان مع انه منصرف قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا
 عربيا و اجاب عنه في العدة بأنه اسم جنس ومع الاتق واللام صار علما كالجم (قوله فهو تعريف لفظي) اعلم أولاً وان التعريف اما التخصيل
 صورة غير حاصله أو لامتيازها من بين المعاني المترونة فالاول تعريف حقيقي وهو ينقسم (١١) الى الاقسام الاربعة الحد التام والناقص

والرسم التام والناقص
 والثاني تعريف لفظي
 كقولنا الغضنفر أسدهنا
 ما صرح به الثقات وما قيل
 الحقيقي ما ينبت عن حقيقة
 الشيء وما هيئته واللفظي
 ما ينبت عن الشيء بلفظ
 أظهر عند السامع من
 اللفظ المسئول عنه مرادف
 له والرسمي ما ينبت عن
 الشيء بلازم له يختص به
 اه فلا تصغ اليه فانه

باب الكتاب

(هو القرآن المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

ملحق بالقياس وفيما لا يعقل ملحق بالسنة والاستحسان ونحوه ملحق بالقياس ثم فصل المصنف رحمه الله
 الاصول الاربعة فقدم الكتاب وقال (أما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول عليه السلام) وهذا
 تعريف لكل الكتاب واللام فيه للعهد والمعهد هو الكتاب السابق ذكره الذي كان مضافا اليه لبعض
 والقرآن ان كان علما كما هو المشهور فهو تعريف لفظي وابتداء التعريف الحقيقي من قوله المنزل الخ
 وان سكن بمعنى المقروء أو بمعنى المقرون فهو جنس له وما بعده فصل بلا تكلف فالمنزل احتراز عن
 الكتب الغير السماوية وقوله على الرسول احتراز عن باقي الكتب السماوية والمنزل يجوز ان يقرأ
 بالتخفيف أي المنزل دفعة واحدة لان القرآن نزل دفعة واحدة من الواح المحفوظ الى السماء الدنيا ولا
 ثم نزل فجما فجما وآية آية بحسب المصالح والحوایج اليه عليه السلام وأولاه كان ينزل عليه عليه السلام

لا ياعده كلام الجمهور وثانيا ان الكتاب في اصطلاح أهل الاصول هو القرآن فهما اللفظان مترادفان لكن القرآن أشهر فعرف
 الكتاب بالقرآن تعريف اللفظي وابتداء التعريف الحقيقي من قوله المنزل الخ (قول وان كان الخ) أي ان لم يكن القرآن علما بل مصدرا
 لحمله على الكتاب لا يصح فلا بد من التأويل بأن يؤخذ بمعنى المفعول فاما ان همز ولا بهمز فعلى الاول هو مصدر كالعفوان بمعنى المقروء
 وكثيرا ما يستعمل المصدر بمعنى المفعول كالكتاب بمعنى المكتوب والشراب بمعنى المشروب وعلى الثاني فهو ما يؤخذ من قرن الشيء
 بالشيء اذا ضمت أحدهما الى الآخر والاسم قران غير مهموز أطلق على كلام الله لان فيه الآيات مقرون بعضها ببعض كذا قال
 الامام الرازي في التفسير الكبير فينشد القرآن جنس للكتاب يشمل كل مقروء أو كل مقرون (قوله احتراز عن باقي الخ) فان اللام في
 الرسول للعهد والمعهد نبينا صلى الله عليه وسلم في مشكاة الانوار في اصول المنار وفي تهذيب الاسماء واللغات للتوروي عن الشافعي انه
 يكره ان يقول قال الرسول بدون اضافة ولم أره في كلام أئمتنا اه (قوله بالتخفيف) أي من الانزال لان التنزيل كما في صورة التشديد
 قال الامام الرازي التنزيل مختص بالتزول على سبيل التدریج والانزال مختص بما يكون النزول فيه دفعة واحدة ثم اعلم ان نزول
 القرآن عليه عليه السلام عبارة عن وصوله اليه عليه السلام بواسطة الفاظ دالة عليه بواسطة الملك (قوله من الواح المحفوظ) هو في الهواء
 فوق السماء السابعة طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب وهو من درة بيضاء قاله ابن عباس والدنيا القربى (قوله
 وآية آية) الآية في اللغة العلامة وشرعا ما يتبين أوله وآخره وتوقفان من طائفة من كلامه تعالى كذا قال الحموي (قوله كان ينزل الخ)
 أقول انه قد ثبت من أحاديث الصحاح ان جبرائيل كان يتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان كل سنة فيعارضه بما نزل عليه فبسل
 هذا رمضان فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كذا قال العيني وغيره فلو جعل هذا العرض عليه نزول عليه لصح ما قال

الشارح كان ينزل عليه دفعة واحدة في كل شهر جملة وافهوه واخذ بتصحيح النقل (قوله في مدة النبوة) أي ثلاث وعشرين سنة (قوله ومعنى المكتوب الخ) دفع دخل مقتدر تقريره ان القرآن عبارة عن اللفظ والمعنى والمكتوب هو النقش فليس القرآن مكتوبا (قوله مثبت حقيقة) لان الدال عليه وهو النقش مكتوب (قوله مثبت تقديرا) فانه ليس المعنى بنفسه مكتوبا ولا الدال عليه أي اللفظ (قوله للجنس) فالمراد ماهية المصحف في الغيات مصحف بالضم والكسر جيزي كدر ومصحفه كتاب ها ورساله ها جمع كره شود (قوله ولا يضر الخ) دفع دخل مقتدر تقريره انه على تقدير كون اللام في المصاحف للجنس يكون قول المصنف المكتوب في المصاحف عاما شاملا للقرآن وغيره فيجمل المنع وحاصل الدفع أنه لا يضر فان القيد الاخير أي المنقول الخ يخرج غير القرآن (قوله القراء السبعة) وهم نافع المدني وابن كثير عبد الله المحي (١٣) وأبو عمرو والبصري وابن عامر والدمشقي وعاصم الكوفي وحزة

المكتوب في المصاحف المنقول عن النبي عليه السلام نقلات متواترا بلا شبهة) أخرج المكتوب في المصاحف وحيات غير متولد خوله تحت المنزل والنقل المتواتر القراءات التي ثبتت بالآحاد كقراءة أبي رضى الله عنه فعده من أيام آخر متابعات لان مادون المتواتر لا يبلغ مرتبة العيان فلا يوجب الايقان وكتاب الله تعالى ما أوجب علم اليقين لانه أصل الدين وبه ثبتت الرسالة وقامت العجة على الضلالة ولهذا لم يشترط المتابع في قضاء رمضان لاقضائه الى الزيادة على النص بخبر الواحد بخلاف قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات لانها مشهورة فيجوز الزيادة بها وبلا شبهة هذه القراءة اذا المشهورا أحاد الاصل متواتر الفسح حتى قيل انه أحد قسمي المتواتر ويراد بعينه على الكتاب وهي نسخ (س) فالتسمية كتبت في المصاحف ونقلت متواترا ثم لم يجعل آية من القرآن (ج) الصحيح أنها آية من القرآن وليست من أول سورة بل هي للفصل بين السور وللبدا تبركها ولهذا ذكره للجنس قراءة التسمية على قصد قراءة القرآن وانما لم تأخذ فرض القراءة دفعة واحدة في كل شهر رمضان جملة ويجوز ان يقرأ بالتشديد لان نزوله في الواقع كان بدفعات مختلفة في مدة النبوة (المكتوب في المصاحف) صفة ثانية للقرآن ومعنى المكتوب مثبت لان المكتوب في الحقيقة هو النقوش دون اللفظ والمعنى وانما هما مشتقان في المصاحف فاللفظ مثبت حقيقة والمعنى مثبت تقديرا واللام في المصاحف للجنس ولا يضر تعميمه لغير القرآن لان القيد الاخير يخرج ما هو للعهد والمعهود هو مصاحف القراء السبعة وهو متعارف بين الناس لا يحتاج الى أن يعترف فيقال هو ما كتب فيه القرآن حتى يلزم الدور ويحترز بهذا القيد عما نسخت تلاوته دون حكمه كقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهم انكالا من الله والله عزيز حكيم وعن قراءة أبي وشمس عمال يكتب في المصاحف السبعة (المنقول عنه نقلات متواترا بلا شبهة) صفة ثالثة للقرآن أي المنقول عن الرسول عليه السلام نقلات متواترا متواليا بلا شبهة في نقله واحترز بقوله متواترا عما نقل بطريق الآحاد كقراءة أبي في قضاء رمضان فعده من أيام آخر متابعات وعما نقل بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود في حديث السرفة فاقطعوا أيما ما وفي كفارة اليمين فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقوله بلا شبهة تأكيد على مذهب الجمهور لان كل ما يكون متواترا يكون بلا شبهة وعند الخصاص هو احتراز عن المشهور لان

والكسائي علي وهما كوفيان كذا في الشاطبية (قوله وهو متعارف الخ) دفع دخل تقريره ان المصحف أخذ في تعريف القرآن واذا مثل ما المصحف يقال هو ما كتب فيه القرآن فلزم الدور (قوله ويحترز الخ) أي على تقدير كون اللام في المصاحف للعهد (قوله الشيخ والشيخة الخ) أي المحصن والمحصنة وفي الدراختار وشرايط احصان الرجم الحزبية والعسقل والبلوغ والاسلام والوطه بنكاح صحيح حال الدخول وكونه ما بصفة الاحصان المسذ كورة وقت الوطه فاحصان كل منهما مشروط بصيرورة الاخر به محصنا فلونكح الحزامة أو الحزرة عبد فلا احصان الا أن يبطاها بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله اه والرجم

الرمي بالحجارة وفي الغيات نكال بفتح عقوبت وريح (قوله وعن قراءة الخ) معطوف على قوله عما تخضت الخ أما قراءة أبي المشهور رضى الله عنه ففي قضاء رمضان (فعده من أيام آخر متابعات) بزيادة لفظ متابعات وأما قراءة شحوه فكقراءة ابن مسعود كما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كذا قال علي القاري في شرح مختصر المنار في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) بزيادة لفظ متابعات (قوله عما نقل الخ) المتواتر ما بلغت رواه في الكثرة في كل عهد الى أن تحيل العادة نواطوهم على الكذب وخبر الواحد ما يجمع شروط التواتر كذا قال ابن حجر ومن أقسامه قسم خص باسم المشهور وهو ما حصل له صفة التواتر بعد القرن الاول ويجوز الزيادة على الكتاب بان لم المشهور لا بخبر الآحاد (قوله فاقطعوا أيما ما) بدل فاقطعوا أيما ما (قوله تأكيد الخ) قال أعظم العلماء أي مولانا عبد السلام الاعظمي رحمه الله اه منه ان من القرآن منقول نقلات متواترا ومن ظن أن من القرآن قد يكون منقول بالآحاد ويثبت قرآنته بالاجماع

فصير المنقول بالآحاد كالتواتر في القطعية كالشيخ الهداد البخاري في شرح البرزوي فقد كثر بيضة الاسلام (قوله لكن مع شبهة) لان أصله من الآحاد (قوله وهذا) أي استخراج القراءة الغير المتواترة بقوله المنقول عنه الخ (قوله فتخرج الخ) لان القراءة الغير المتواترة سواء نقلت بطريق الآحاد أو بطريق الشهرة ليست بكتوبة في مصاحف القراء السبعة (قوله بيان للواقع) أي لا يقيد احترازيا (قوله جاحدها) أي جاحد التسمية بأنها ليست من القرآن (قوله والاصح الخ) اعلم ان التسمية آية من القرآن كله أنزلت للفصل بين السور وليست جزءا من الفاتحة لان كل سورة كما نقل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف ختم سورة ولا ابتداء أخرى حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بيسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة رواه أبو داود والحاكم كذا قال علي القاري فالقرآن عبارة عن مائة وأربع عشرة سورة وآية وهي التسمية فلا بد في ختم (١٣) القرآن من قراءة التسمية مرة على

مسد رأية سورة كانت وهذا كله عندنا على المختار وعند الامام الشافعي هي جزء من كل سورة سوى سورة البقرة فهي مائة وثلاث عشرة آية فلو تركت في صدر سورة تاما حصل الختم ثم هذا الاختلاف في غير البسمة التي في سورة النمل وأما في النمل فهو بعض آية اتفاقا (قوله لوجود الشبهة) لاختلاف ما بالنسبة فالعدم قرآنية البسمة كذا قال الطحاوي (قوله عند البعض) على ما قالت أم سلمة رضي الله عنها قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة وعدت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين آية وعند البعض هي آية نامة على ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام

بها عند أبي حنيفة رحمه الله لاختلاف العلماء في كونها آية منه وأدنى درجات الاختلاف المتغيرا يرث الشبهة وما كان فرضا لا يتأدى بما فيه شبهة (س) لم يوجد النقل المتواتر في حق من سمع من النبي عليه السلام (ج) شرطية لثبوتها في حقنا لا في نفس الأمر لثبوتها في حقه عليه السلام بدونه فيثبت في حقه بسماعه منه عليه السلام وقول من قال وقولهم ما نقل بين دعوى المصاحف تواترا حسد الشيء بما يتوقف عليه اذ وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن ضعيفا لما أشرنا إليه ومدوم فيما أتى حيث قال الكتاب القرآن وهو الكلام المنزل للاعجاز بوردته فخدم بما هو أخفى منه وبما يتوقف معرفته على معرفته (س) شرطية للتابع بقراءة ابن مسعود في الكفارة جعلت سورة قرآنا في حق العمل به ولم يوجد النقل المتواتر وأبتم الجهر بالتسمية مع النقل المتواتر (ج) ليس من ضرورة كونها من القرآن وجوب الجهر بها فالفاتحة لم يجهر بها في الآخرين وما جعلنا تلك الزيادة قرآنا بقراءته بل جعلناها كخبر رواه عن رسول الله عليه السلام لعلمنا أنه ما قرأها قرأنا الاسماع من رسول الله عليه السلام فلما لم تثبت قرآنا لقوت شرطه بقي خبرا وخبره مقبول في وجوب العمل به فيضعف به زعم من استضعف وجعله بياننا ما اعتقد مذهبنا فقد جعل منصبه عن أن يجعل مذهبنا قرآنا وقوله وما ترددين أن يكون خبرا أولا يكون لا يجوز العمل به قلنا هذمه مغالطة بل هو ترددين أن يكون قرآنا وخبرنا يجب العمل به (وهو اسم للنظم والمعنى) عند الجمهور اذ الاعجاز فيها تعلقه بالبلاغة والفصاحة وقد وصف بالعربى في غير

المشهور وعند قسم من المتواتر لكن مع شبهة وهذا كله على تقدير ان يكون اللام في المصاحف الجنس وأما اذا كان للعهد فتخرج القراءة الغير المتواترة كلها بقوله في المصاحف ويكون قوله المنقول عنه الخ بيان للواقع وقيل قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية لان فيها شبهة ولذا لم يكفر جاحدها ولم يجوز الاكتفاء بها في الصلاة ولم يحرم تلاوتها للجنب والحائض والنفساء والاصح انها من القرآن وانما لم يكفر جاحدها لوجود الشبهة وانما لم يجوز الاكتفاء بها في الصلاة لعدم كونها آية نامة عند البعض وانما يجوز التلاوة للجنب وأختيه بقصد التبرك لا بقصد التلاوة (وهو اسم للنظم والمعنى جميعا) تمهيدا لمقسمة بعد بيان تعريفه يعني أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا لانه اسم للنظم فقط كما ينبي عنه تعريفه بالانزال والكتابة والنقل ولانه اسم للمعنى فقط كما يتوهم من تجويز أبي حنيفة رحمه الله للقراءة الفارسية في

قال فاتحة الكتاب سبع آيات أولهن بسم الله الرحمن الرحيم كذا قال البضاوي في تفسيره وقال المصنف رحمه الله في شرحه وانما لم يتأد فرض القراءة بها عند أبي حنيفة رحمه الله لاختلاف العلماء في كونها آية نامة من القرآن وأدنى درجات الاختلاف المتغيرا يرث الشبهة وما كان فرضا لا يتأدى بما فيه شبهة اه (قوله وأختيه) أي الحائض والنفساء (قوله جميعا) أراد به انه اسم للنظم الدال على المعنى كما هو مشروح في التلويح لانه اسم للجموع المركب من النظم والمعنى فانه لم ينقل عن معتدبه ثم اعلم أن النظم عبارة عنها عن الالفاظ المخصوصة المرتبة بالترتيب المخصوص (قوله كما ينبي الخ) فان النظم هو المنزل والمكتوب في المصاحف والمنقول نقلا متواترا (قوله كما يتوهم من تجويز الخ) فانه يوهم أن القرآن عبارة عن المعنى فقط ثم اعلم ان الامام الاكبر جاوز قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة مع القدرة على العربية وصاحبا لم يجوزها لقبيل الخلف فحين لم يعتمد وأما المنعم فهو زنديق يقتل أو مجنون يداوى وقيل الخلف في الفارسية لانها قريبة الى العربية في الفصاحة لاني غير الفارسية وقيل الخلف فيمن لا يتهم بسدعة ما

وقد تكلم بغير العربية بكلمة أو أكثر غير مؤولة ولا محمولة للعاني وأما إذا كان القارئ مهم ما يبدعه مما أو تكون الكلمة مؤولة أو محمولة للعاني فاتفق على أنها لا تجوز وأما في حالة العجز عن العربية فاتفق على أنها تجوز (قوله وذلك) أي كون القرآن اسما للنظم والمعنى جميعا (قوله لأن الأوصاف المذكورة) أي الأتزال والكتابة والنقل (قوله تقدير) فان المعنى كله منزل ومكتوب ومنقول بواسطة الألفاظ (قوله لعذر حكى) أي منسوب إلى الحكمة ولا يذهب عليك أنه لا حاجة إلى هذا الاعتذار فان الامام الاعظم رجع إلى قول الصحابين على ما رواه نوح بن مريم عنه كذا في التلويح وفي الدر المختار الأصح رجوعه إلى قولهما وعليه الفتوى والمنجاة راز كفتن (قوله فله لا يقدر عليه) فالامام جعل النظم كغيره لا يمتنع والمقصود الأصلي هو المعنى (قوله أولانه الخ) معطوف على قوله لعذر (قوله البلاغة الخ) البلاغة مطابقة الكلام الفصح لمقتضى الحال والبراعة بقع الأول الفصاحة والفضيلة وفي الغيات جميع بالفتح لفظي كذا في آخر فقرة ثم واقع (١٤) شود ومناسب أن در فقرة دیگر نیز بیک لفظ واقع شود و بدانکه اطلاق لفظ

قافية در نظم کنند و آنچه بصورت قافیه در او اثر قرات اثر باشد آنرا جمع گویند و آنرا آیات قرآن و آنچه بصورت قافیه باشد فواصل خوانند و احدا فاصله نامند (قوله الا الى الذات) أي ذاته تعالى (قوله واما فيما سوى الصلاة فهو) أي الامام أبو حنيفة يراعى جانبى اللفظ والمعنى جميعا فلا يجرم الجنب والحائض حينئذ قراءة القرآن بالفارسية ولا مس معصف كتبها واما بعض المتأخرين فقالوا يجرمان لهما احتياطاً (قوله والمعنى الى الكلام النفسى) فيه أما أولانه غير مطابق لغرض الاصولى فان غرضه متعلق بترجمة اللفظى وهو المطابق لكلامهم من تقسيمهم النظم باعتبار

موضع من التنزيل والمراد به نظمه وهو الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله لكنه يدعى أن النظم غير لازم في حق المصلى إذ لا يراد بالنظم إلا الإيجاز فأما المعاني فيقع بها الإيجاز ويقوم بها الأحكام ويحصل بها معنى المنجاة فأسقط فرضية النظم في حق الصلاة خاصة رخصة في قول وان روي رجوعه إلى قولهما وعليه الاعتماد لانهم ليست بها لغة إيجاز حتى لو كتب معصفاً بالفارسية أو واطب على القراءة بها يمتنع عنه وينسب إلى الزنقة أو الجنون وهذا كالتصديق مع الاقرار فالأول ركن أصلي حتى لو تبدل بضده كان كفراً والقرار ركن زائد عند الفقهاء وشرط لأجراء الأحكام عند المتكلمين حتى لو تبدل بضده بعد ذلك كراهة لم يعد كفراً ومن صدق بقلبه وترك البيان بغير عذر لم يكن مؤمناً ومن لم يصدق وقتاً يمكن فيه من البيان وكان مختاراً في التصديق كان مؤمناً (س) لو كان السقوط رخصة تنص بالعدول كالأقرار (ج) رخصة الاسقاط لا تخص بالعدول كالمسح على التلف وحرمة المس للجنب ووجوب السجدة عنده للاحتياط لقيام الركن الأصلي (واعتاد عرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى الصلاة مع القدرة على النظم العربي وذلك لان الأوصاف المذكورة جارية في المعنى تقديره أو جواز الصلاة بالفارسية انما هو لعذر حكى وهو أن حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى والنظم العربي مجيز يبلغ قلعه لا يقدر عليه أولانه ان اشتغل بالعربي ينقل ذهنه منه إلى حسن البلاغة والبراعة ويلتذ بالاسجاع والقواصل ولم يخلص الحضور مع الله تعالى بل يكون هذا النظم حجاباً بينه وبين الله تعالى وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مستغرفاً في جهر التوحيد والشاهدة لا يلتفت إلا إلى الذات فلا طعن عليه في أنه كيف يجوز القراءة بالفارسي مع القدرة على العربي المنزل وأما فيما سوى الصلاة فهو يراعى جانباً جميعاً وانما أطلق النظم مكان اللفظ رعاية للأدب لان النظم في اللغة جمع اللؤلؤ في السلت واللفظ هو الرمي وان كان النظم يطلق في العرف على الشعر أيضاً و ينبغي أن يعلم ان النظم إشارة إلى الكلام اللفظي والمعنى إلى الكلام النفسى ولكن المعنى الذي هو ترجمة النظم حادث كالنظم لانه عبارة عن قصة يوسف واخوته وعن فرعون وغرقه مثلا وكل ذلك حادث ثم هو دال على أمر الله تعالى ونبيه وحكمه وخبره وهو قديم بلا ريب عندنا فتنبه له (واعتاد عرف أحكام الشرع بمعرفة أقسامهما)

وضع النظم المعنى واستعمال اللفظ في المعنى وظهور المعنى وخفائه وكيفية دلالة اللفظ على المعنى وغير ذلك شروع وأما تأنيافلانه يخالف ما قاله شارح سابقا ولا انه اسم للمعنى فقط الخ لكونه منادياً على أن المراد بالمعنى ترجمة اللفظي لا الكلام النفسى ثم اعلم ان الكلام النفسى عبارة عن صفة قديمة قائمة بذات الله تعالى منافية للسكوت والخرس يدل عليها الكلام اللفظي دلالة عقلية (قوله ولكن المعنى الخ) دفع للتوهم الناشئ من الكلام السابق وهو أن يكون ترجمة النظم قديمة فان هذه الترجمة معنى كإن الكلام النفسى معنى وهو قديم فهي أيضاً قديمة (قوله ثم هو) أي النظم (قوله وهو) أي كل واحد من هذا لا موقر قديم عندنا خلافاً لمن ذهب إلى حدوث صفاته تعالى (قال أحكام الشرع الخ) فيه إيماء إلى أن الأقسام المذكورة هي أقسام مرجعها إلى معرفة أحكام الشرع رجوعاً تقريباً يعني ان غايتها هي والأفلا نظم والمعنى أقسام آخر لا تذكر هنا بل تذكر في اليوم العربية مثل المعرفة والسكرتة والمذكروا المؤنث والكلبي والجزئي والمستحق وبالجملة وغير ذلك ثم اعلم ان المراد بأحكام الشرع الأحكام الثابتة بالقرآن من الحلال والحرام وغيرها

واليه يشير الشارح فيما يأتي حيث قال من الحلال الخ وليس المراد الاحكام مطلقا فان بعض الاحكام الاحتفادية كوجود الصائم وغيرها ليس معرفته بجمعة اقسام النظم والمعنى للقرآن (قوله بجمعة الخ) فان معرفة المدلول تتوقف على معرفة الدال وهذا التوقف بالنسبة لنا واما العصاية فيعرفون احكام الشرع بمجرد سماع القرآن بدون استعانة هذه الاقسام (قوله بمعنى التقسيمات) هذا من قبيل ذكر المسبب واردة السبب فان التقسيم بسبب حصول الاقسام (قوله لان الكل الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان الاقسام يجب ان تكون متباينة مع ان الخاص يجتمع مع الحقيقة فليس التباين وحاصل الدفع ان اقسام تقسيم واحد يجب ان تكون متباينة والاقسام ههنا اقسام تقسيمات متعددة فلا تكون تلك الاقسام متباينة بنفسها بل يجتمع اقسام تقسيم مع اقسام تقسيم آخر الا ترى ان الاسم يقسم تارة الى المعرب والمعنى وتارة الى المعرفة والتكررة مع ان المعرب يجتمع مع المعرفة والتكررة وقس على هذا (قوله النظم والمعنى جميعا) اراد به النظم الدال على المعنى بقريته لقوله الاتي والاصح الخ (قوله على ان الدلالة والاقتضاء للمعنى) فان المستدل ان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان المعنى مفهوما منه لغة فهو دلالة النص والا فان توقف عليه صحة النظم (١٥) شرعا أو عقلا فهو اقتضاء النص

(قوله يراى الخ) أخذنا بالخاص وميلا الى الضبط (قوله أى المد كورا الخ) نصح للشارح دفعنا لما توهم من أن ذلك للإشارة الى مذكور مفرد والمشار اليه ههنا التقسيمات وهو جمع مؤنث (قوله أربعة تقسيمات) اعماء الى أن التنوين في قول المصنف أربعة عوض عن المضاف اليه ثم اعلم أن هذا الحصر بالاستقراء وليس عقليا دايرا بين النفي والاثبات (قوله وذلك الخ) وجهه للضبط في الاربعة (قوله فيه) أى فى الكتاب (قوله استعماله) أى فى المعنى الموضوع له أو غيره

وهي أربعة اقسام) فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع دون القصص والامثال والمواعظ والحكم فهو بجر لا يدرك مداه ولا يعرف منتهاه (ا في وجوه النظم لغة وصيغة) أى مادة وهيئة (وهي أربعة الخاص والعام والمشارك والمؤول) لان اللفظ ان وضع لعنى واحد خاص أولا كتر فان شمل الكل فعام شروع فى تقسيماته أى اعترف احكام الشرع من الحلال والحرام بمعرفة تقسيمات النظم والمعنى فالاقسام بمعنى التقسيمات لان ههنا تقسيمات متعددة وتحت كل تقسيم اقسام لان الكل اقسام متباينة بنفسها بل يجتمع اقسام تقسيم مع اقسام تقسيم آخر وانما قال اقسامها ولم يقل اقسامه تنبها على ان منشأ التقسيم هو النظم والمعنى جميعا فبعضهم على ان التقسيمات الثلاثة الاول للنظم والرابع للمعنى وبعضهم على أن الدلالة والاقتضاء للمعنى واليوقى للنظم والاصح أنه فى كل قسم يراى النظم مع دلالاته على المعنى (وذلك أربعة) أى المذكور فيما قبل وهو التقسيمات أربعة تقسيمات وتحت كل تقسيم منها اقسام عديدة كما سبأنى وذلك لان البحث فيه اما أن يكون عن المعنى وهو التقسيم الرابع أو عن اللفظ فاما بحسب استعماله وهو التقسيم الثالث أو بحسب دلالاته فان اعتبر فيها الظهور واللفظ فهو الثانى والا فهو الاول (الاول فى وجوه النظم صيغة ولغة) يعنى أن التقسيم الاول فى طرق النظم من حيث الصيغة واللغة والطرق هى الاقواع والاصناف والصيغة هى الهيئة واللغة وان كان يشمل المادة والهيئة كليهما تكن اريد بها ههنا المادة للقبالة فهما من حيث المجموع كناية عن الوضع فكأنه قال الاول فى اقواع النظم من حيث الوضع أى من حيث انه وضع لعنى واحد أو أكثر مع قطع النظر عن استعماله وظهوره وانما قدم الصيغة على اللغة لان اللغوم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فى الاغلب (وهي أربعة الخاص والعام والمشارك والمؤول) لان اللفظ اما أن يدل على معنى واحدا أو أكثر فان كان الاول فاما أن يدل على الانفراد عن الافراد فهو الخاص أو أن يدل مع الاشتراك

(قوله دلالاته) أى على المعنى (قوله فيها الظهور الخ) أى فى الدلالة ظهور المعنى وخفاؤه (قوله من حيث الخ) اعماء الى أن قول المصنف صيغة ولغة تميز (قوله الاقواع) أى الاقسام (قوله الهيئة) أى الحاصلة للفظ باعتبار التصرف وقيل باعتبار ترتيب الحروف والحركات والسكنات (قوله وان كان يشمل الخ) فان اللغة هو اللفظ الموضوع (قوله للقبالة) أى بين الصيغة واللغة (قوله كناية الخ) لان المادة أى جوهر الحروف من حيث هى لم توجد موضوعة لتنى وانما وضعت بشرط الاقتران بالهيئة بحرثية كانت كهيئة رجل أو كهيئة ضرب فيلاحظ كلاهما فى الوضع (قوله وظهوره) أى ظهور المعنى (قوله زيادة تعلق الخ) فان التفرقة بين الرجل والرجال بان الاول خاص والثانى عام ثبتت بالصيغة لا بالمادة فان مادتهما واحدة وما قيل (القائل المولى خادم أحمد رحمه الله اه منه) من ان المقصود من الكلام افهام السامع والسامع لا يفهم بدون الصيغة ففقه ان هذا انما يدل على ان للصيغة دخلا فى الافهام لاعلى ان اللغوم والخصوص زيادة تعلق بالصيغة فتأمل (قال وهبى) أى وجوه النظم ولا حاجة الى ما فى تفسير الخائرن من أن الضمير راجع الى الاول والتأنيث باعتبار الخبر (قوله اما أن يدل) أى بالوضع (قوله على الانفراد) أى مع قطع النظر عن ان يكون له فى الخارج افراد أولم يكن ويخرج به العام فانه يتناول افراد اعلى ما سيجى

(قوله وان كان الثاني) أى الدلالة على أكثر (قوله فالقول الخ) اراد على جعل المصنف المؤول قسما للترك (قوله انما هو من أقسام الخ) ومن ههنا تفتن أن المؤول قسم من النظم صيغة ولغة فان قسم القسم قسم كيف وان لفظ المشترك كالتقر قبل التأويل يدل على أحد المعنيين بالوضع وبعد التأويل لم تتغير تلك الدلالة الوضعية بل تتعين كالخبيض عندنا والظهر عند الشافعي تخافى التنوير ونيزم مؤول قسم لفظ باعتبار موضوعيت دى ومعنى راى نى است اه فمالست أحصله فافهم (قوله دل) أى على المعانى الكثيرة (قوله وان كان الخ) كلمة ان وصاية (قوله فى طرق ظهور الخ) يشير الى أن البيان بمعنى الظهور وفى التحقيق فسر البيان باظهار المتكلم المعنى للسامع والامر هين (قوله ونخفائه) هذا ليس فى محله فان أقسام التقسيم الثانى على ما بينه المصنف أربعة وهذه هى أقسام ظهور المعنى لأقسام نخفائه وأما أقسام نخفائه فانما ذكرها المصنف على أنها تقابل أقسام الظهور لا يوضحها لعل على أنها أقسام التقسيم الثانى كما هو الظاهر من عبارة المصنف فالاصوب ان يقول الشارح فى طرق ظهور المعنى بذلك النظم الخ اللهم الا أن يقال ان ذكر الخفاء فى هذا المقام استطراد وقال الشارح فى المنية الحق ان لفظ البيان ههنا اشارة الى ظهور المعنى فقط وذكرا الخفاء فى هذا المقام استطراد لانه داخل فى قوله ولهذا الاربعة أربعة تقابلها وانما ذكرهما صاحب التوضيح (١٦) معالاه لم يذكر لفظ البيان انتهت (قوله المذكور) أى الدال على المعنى

بالوضع (قوله من الخاص والعام) أى دون المشترك لان البيان لا يحصل بالمشارك ولا يظهر المراد به للسامع كذا قيل ولك أن تقول ان المشترك أيضا يكون ظاهرا اصطلاحيا بناء على ما سيجى فى مجتذ الظاهر فان نظره (قوله مسوقا) أى مسوقا ذلك النظم لذلك المعنى (قوله فان كان ظهور معناه الخ) توضيحه أنه ان كان مراده ظاهرا للسامع بنفس سماع الصيغة اذا كان من أهل اللسان فهو الظاهر أعم من أن يكون مسوقا لذلك المعنى

والا المشترك ان لم يترجح واحد بالرى فان ترجح مؤول (وب فى وجوه البيان بذلك النظم) أى كيف يظهر المعنى بالنظم جليا أم خفيا وأجلى مسوقا أولا محتمل للتخصيص والمجازا أولا محتمل للنسخ أولا والخفى على هذا كما سيأتى (وهى أربعة أيضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم) ولهذا الاربعة أربعة تقابلها وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه) لان اللفظ ان ظهر مراده فاما أن يكون مسوقا أم لا فب ظاهر بين الافراد فهو العام وان كان الثانى فاما أن يترجح أحد معانيه بالتأويل فهو المؤول والافهوا والمشارك فالقول فى الحقيقة انما هو من أقسام المشترك الذى دل صيغة ولغة وان كان مفعول فعل التأويل الذى من شأن المجتذ (والثانى فى وجوه البيان بذلك النظم) أى التقسيم الثانى فى طرق ظهور المعنى ونخفائه بذلك النظم المذكور فى التقسيم الاول من الخاص والعام أى كيف يظهر المعنى من النظم مسوقا أو غير مسوق محتملا للتأويل أولا وكيف يخفى المعنى من اللفظ خفا سهلا أو كاملا (وهى أربعة أيضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم) لانه ان ظهر معناه فاما أن يحتمل التأويل أولا فان احتمله فان كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والافهوا والنص وان لم يحتمله فان قبل النسخ فهو المفسر والافهوا والمحكم فهذه الاقسام كلها بعضها أولى من بعض فيوجد الادنى فى الاعلى ولا تباين بينها وانما التباين بحسب الاعتبار بخلاف الخاص مع العام والمشارك فأنها متقابلات بنفسها فلهذا لم يذكر المقابل فى التقسيم الاول وذكرا فى الثانى فقط فقال (ولهذه الاربعة أربعة تقابلها) أى لهذه الاقسام الاربعة للظهور أقسام أربعة أخرى تقابلها فى الخفاء فكأن فى الاول بعضها أولى من بعض فى الظهور كذلك فى المقابل بعضها أولى من بعض فى الخفاء فيوجد الادنى فى الاعلى (وهى الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه) لانه ان خفى

أولا فلا يعتبر فى الظاهر اقتران فسد المتكلم وان كان النظم مسوقا لذلك المعنى مع ظهوره فهو النص وان كان النظم مع هذا معناه السوق غير قابل للتأويل وللخصيص بدلالة القرائن فان قبل النسخ فى زمن الرسول عليه السلام فهو المفسر وان لم يقبله فهو المحكم ثم عدم قبول النسخ قد يكون بان لا يحتمل التبدل عقلا كالات الدالة على وجود الصانع وتوحيده وهذا يسمى محكما عينه وقد يكون لانقطاع الوسى بوقاة النبي عليه السلام وهذا يسمى محكما غيره فالقسم الرابع أولى وأقوى فى الوضوح والظهور من الثالث والثالث من الثانى والثانى من الاول والادنى يوجد فى الاعلى فيوجد الظاهر فى النص وقس عليه كما لا يخفى على من كشف عينيه وهو شهيد (قوله بحسب الاعتبار) أى بحسب المفهوم وان شئت فاعتبر القيد فتباين الاقسام (قوله تقابلها الخ) المقابل هو الذى لا يجتمع مع ما يقابله فى محل واحد فى زمان واحد من جهة واحدة وليست هذه الاقسام الاربعة الخفاء من أقسام البيان كما هو الظاهر فلذا لم يجعل قسم البيان ثمانية ولا يلزم أن تكون أقسام النظم والمعنى خمسة اذ ذكرها ههنا وقع تبعا كذا فى مشكاة الانوار (قوله فكأن الخ) فى الخفى خفا ضعيف كما أن فى الظاهر ظهورا ضعيفا وفى المشكل خفا أقوى من الخفى كما أن فى النص ظهورا قويا من الظاهر وفى المجمل خفا أقوى من المشكل كما أن فى المفسر ظهورا قويا من النص وفى المتشابه خفا أقوى من المجمل كما أن فى المحكم ظهورا قويا من المفسر

(قوله لعارض غير الخ) حيث نيتاني المراد بمجرد الطلب (قوله بالتأمل) أي بالنظر بعد استحضار معانيه بملاحظة السياق والقرائن (قوله وهذا التقسيم) أي الثاني (قوله يتعلق بالكلام) فإن ظهور المراد والوقوف عليه يكون بالكلام (قوله النظم المذكور) أي الدال على المعنى وهذا إيماء إلى أن اللام في قول المصنف النظم للعهد (قوله إن استعمال الخ) فيه إيماء إلى أن اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازاً ولا صريحاً ولا كنايةً ولا تفصيلاً مقام آخر (قوله أو في غير الموضوع له) أي بعلاقة (قوله ثم كل منهما الخ) الغرض منه على ما هو الظاهر أن الصريح والكناية يجريان في كل واحد من الحقيقة والمجاز كما قال أرباب البيان من أن الكناية تقابل المجازاً بالتقسيم الثالث رابعاً ليس بشئاً وليس الغرض منه إلا إيراد على المصنف بأن الصريح والكناية قسمان للحقيقة والمجاز لا أصل للمقسم فالنقسم ثنائي فقول المصنف وهي أربعة في غير موضعه (١٧) كما ينبغي تأمل (قوله فهو الكناية)

فالكناية في اصطلاح هذا الفن هو التعبير عن الشيء بلفظ لا يكون صريحاً وفي اصطلاح علم البيان عبارة عن استعمال اللفظ في الموضوع له والانتقال إلى لازمه (كما يقال فلان طويل التجاد وينقل إلى طول القامة أه منه) أو مزومه على اختلاف الرأيين (قوله يجتمعان الخ) فإن قلت أنه لا بد من التباين الذاتي بين أقسام تقسيم واحد قلت لا يسئل يكفي التباين الاعتباري وهو متحقق هنا فإن المعبر في الأولين الاستعمال في الموضوع له وغيره مع قطع النظر عن الانكشاف وعدمه والمعتبر في الأخيرين على العكس فتدبر (قوله ولذا) أي للاجتماع (قوله وجريانه الخ) معطوف على

وا إما أن يحتمل التخصيص والتأويل أم لا فإنا نص وب إما أن يقبل النسخ أولاً فامفسر وب محكم وإن لم يظهر مرادهما فإما أن ينال بمجرد الطلب أولاً فإحقق والثاني إما أن ينال بالتأمل بعد الطلب أولاً فإمشكل والثاني إما أن يدرك بيانه من الجملة أولاً فإجمل وب متشابه وبهذا عرف حد كل واحد منهما إذا أقسام العصمة إنما تفصل باعتبار ما تميز به عن أخواتها وذابصلح أن يكون فصلاً لها (وج في وجوه استعمال ذلك النظم وهو أربعة أيضاً الحقيقة والمجاز والصريح والكناية) لأن اللفظ إما أن يستعمل في موضعه الأصلي أو في غير موضعه الأصلي لمناسبة بينهما فالحقيقة وب المجاز ثم كل واحد منهما إما أن يستعمل في باب البيان مع كثرة الاستعمال ووضوح معناه وهو الصريح أو يستعمل مع استتار معناه وهو الكناية فالخاصل أن القسم الثاني في نفس البيان والثالث في كيفية استعمال اللفظ في باب البيان (ود في معرفة وجوه الوقوف على المراد وهو أربعة أيضاً الاستدلال بعبارة النص وبشارته وبدالاته وباقتضائه) لأن المستدل إن استدل

معناه فإما أن يكون خفاؤه عارض غير الصيغة فهو الخفي أو لنفس الصيغة فإن أمكن ادراكه بالتأمل فهو المشكل وإن لم يمكن فإن كان البيان مرجحاً من جانب المتكلم فهو الجميل والأفهم والمتشابه وهذا التقسيم وكذا التقسيم الرابع يتعلق بالكلام كما أن التقسيم الأول والثالث يتعلق بالكلمة كما هو الظاهر (والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم) أي التقسيم الثالث في طرق استعمال ذلك النظم المذكور سابقاً من أنه استعمل في معناه الموضوع له أو غيره أو استعمل مع انكشاف معناه أو استتاره (وهي أربعة أيضاً الحقيقة والمجاز والصريح والكناية) لأنه إن استعمل في معناه الموضوع له فهو حقيقة أو في غير الموضوع له فمجاز ثم كل منهما إن استعمل بانكشاف معناه فهو الصريح والأفهم والكناية فالصريح والكناية يجتمعان مع الحقيقة والمجاز ولذا قال نغرا الإسلام والقسم الثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان فجعل الحقيقة والمجاز راجعاً إلى الاستعمال والصريح والكناية راجعاً إلى الجريان وجعل صاحب التوضيح كلاماً من الصريح والكناية قسمين من الحقيقة والمجاز (والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد) أي التقسيم الرابع في معرفة طرق وقوف المجهتد على مراد النظم وهو وإن كان في الظاهر من صفات المجهتد لكنه يؤل إلى حال المعنى وبواسطته إلى اللفظ ولذا قيل إن هذا التقسيم للمعنى دون اللفظ (وهي أربعة أيضاً الاستدلال بعبارة النص وبشارته وبدالاته وباقتضائه) لأن المستدل إن استدل

(٣ - كشف الاسرار أول) الاستعمال أي جريان النظم في باب بيان المعنى وظهوره بطريق الوضوح أو الاستتار والجريان بفقتين روان شدة أب وجزان كذا في منتهى الأرب (قوله وجعل الخ) معطوف على قال (قوله وقوف المجهتد الخ) إشارة إلى أن الالف واللام على الوقوف عوض عن المضاف إليه وكذا الالف واللام على المراد (قوله وهو) أي الوقوف (قوله يؤل إلى حال المعنى) وهو الثابت بعبارة النص والثابت بإشارة النص والثابت بدلالة النص والثابت باقتضائه النص (قوله وبواسطته الخ) أي بواسطة المعنى يؤل إلى حال اللفظ وهو الدال بعبارة النص والدال بإشارة النص والدال بدلالة النص والدال باقتضائه النص (قوله ولذا) أي الأول إلى اللفظ بواسطة المعنى (قال بعبارة النص) والمراد من النص هنا اللفظ الدال على المعنى لا النص المقابل للظاهر كذا في مشكاة الأنوار

(قوله فان كان) أي النظم مسوقا للمعنى (قوله فهو) أي هذه الدلالة (قوله والا الخ) أي وان لم يكن النظم مسوقا لذلك المراد فهذا الدلالة اشارة للنص وهذه الدلالة لا تكون مقصودة كما سيجي (قوله فان كان) أي المعنى (قوله فهو) أي فهذا الفهم (قوله عليه) أي على المعنى (قوله صحة النظم) أي صحة المدلول المطابق للنظم (قوله وان لم يتوقف) أي صحة المدلول المطابق للنظم على ذلك المعنى (قوله تقسيم خامس) ايماء الى ان مراد المصنف من القسم التقسيم كيف وليس ههنا قسم واحد يشمل كل الاقسام المذكورة بل ههنا تقسيم خامس تشمل اقسامه كلام من (١٨) الاقسام المذكورة (قوله أربعة اقسام) ايماء الى ان التنوين في

بنظومه فان كان مسوقا لعبارة والافاشارة فان لم يستدل بنظومه فان استدل بعناها اللغوي فدلالة وان لم يستدل بذا وان استدل بما يقتضيه النص عقلا أو شرعا فاقضاء والافهم من الاستدلالات الفاسدة التي تجي ان شاء الله تعالى (وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو أربعة أيضا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها وأحكامها) أي انه في اللغة ما معناه وفي أي موضع يستعمل لغة وفي الشريعة ما اذا براد به لوقوع التعبير والنقل في بعض اللفاظ وورد الشرع وعند التعارض أي الأولى وما الحكم الثابت المطلوب بها قبلت الاقسام ثمانية وكذا السنة تقسم على هذا الاقسام الخمسة والثمانية والتصرف في الكلام على نوعين تصرف في النظم وتصرف في المعنى والاول مقدم على الثاني طبعاً فقدم وضاع ثم الاستعمال مرتب على ذلك ثم الاستدلال مبينا بيان القسم الاول (أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد) واحترز بالمعلوم عن المشترك فانه وضع بازاء معنى من المعاني المختلفة على سبيل الاجماف على قول (من) الرقبة في قوله

بالنظم فان كان مسوقا لعبارة النص والافاشارة النص وان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان مفهوما منه بحسب اللغة فهو دلالة النص والافان توقف عليه صحة النظم شرعا أو عقلا فهو اقتضاء النص وان لم يتوقف عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة على ما سيجي ان شاء الله تعالى (وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل) أي بعد معرفة هذه الاقسام العشرين الحاصلة من التقسيمات الاربعة تقسيم خامس يشمل كلام من العشرين (وهو أربعة أيضا معرفة مواضعها ومعانيها وترتيبها وأحكامها) أي هذا التقسيم أربعة اقسام أيضا معرفة مواضعها أي ما أخذ اشتقاق هذه الاقسام وهو أن لفظ الخاص مشتق من الخصوص وهو الانفراد وأن العام مشتق من العموم وهو الشمول وقس عليه ومعانيها أي المفهومات الاصطلاحية وهي أن الخاص في الاصطلاح لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد والعام هو ما انتظم جمعاً من المسيمات وترتيبها أي معرفة أن أيها يقدم عند التعارض مثلاً اذا تعارض النص والظاهر يقدم النص على الظاهر وأحكامها أي أن أيها قطعي وأيها ظني وأيها واجب التوقف فالخاص قطعي والعام المخصوص ظني والمتشابه واجب التوقف فاذا ضربت هذه الاقسام في العشرين تصير الاقسام ثمانية والتقسيمات خمسة وهذا التقسيم الخامس ليس في الواقع تقسيماً للقرآن بل تقسيم لاسامي اقسام القرآن وموقوف عليه لتصنيفها ولهذا لم يدكرها الجمهور وانما هو اختراع نفي الاسلام وتبعه المصنف رحمه الله ولكن نفي الاسلام لما ذكر هذا التقسيم في أول الكتاب سلك في آخره على سنته نذكر كلام من المواضع والمعاني والترتيب والاحكام في كل من الاقسام والمصنف رحمه الله تعالى ذكر المعاني والاحكام فقط ولم يدكر المواضع أصلاً وذكر الترتيب في بعض الاقسام فقط ثم لما فرغ المصنف عن بيان اجمال التقسيم شرع في بيان تفاصيل الاقسام فقال (أما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد) نقوله كل لفظ بمنزلة

قول المصنف أربعة عوض عن المضاف اليه (قوله مواضعها) أي سمي هذه المعاني اللغوية بالمواضع لانها مأخوذ الاصطلاحية تناسبا (قوله وقس عليه) كما ان المشترك مأخوذ من الاشتراك (قوله ومعانيها) معطوف على قوله مواضعها وكذا قوله الآتي وترتيبها وقوله الآتي وأحكامها (قوله معلوم) أي عند السامع (قوله من المسيمات) أي الانفراد (قوله تصير) الاقسام ثمانية هذا على سبيل التجوز والاصل أن الاقسام عشرون ومعرفة كل قسم تنقسم الى أربع معرفات فيحصل ثمانون معرفة لثمانون قسماً (قوله بل تقسيم لاسامي الخ) فيه مسامحة فان هذا تقسيم لمعرفة كل قسم من اقسام القرآن فمعرفة الخاص مثلاً امامعرفة لاأخذ اشتقاقه أو معرفة لمعناه الاصطلاحى أو معرفة مقدار قوته عند التعارض

الجنس

أو معرفة حكمه وعلى هذا القياس البواقي (قوله لتعريفها) أي

لتعريف اقسام القرآن (قوله ولهذا) أي لاجل أن هذا التقسيم الخامس ليس تقسيماً للقرآن (قوله على سنته) في منتهى الارب سنت خوى وروش (قال أما الخاص الخ) قد مر ما أخذ اشتقاقه في الشرح (قال للمعنى) فان قلت ان التعريف غير جامع لخروج خاص العين فانه ليس موضوعاً لمعنى قلت المراد بالمعنى المفهوم عينا كان أو معنى أي عرضاً (قوله بمنزلة الجنس) الصواب أن يقول جنس فان ماهية الخاص ماهية اعتبارية اصطلاحية لاحقيقية فما كان داخلها فيكون ذاتياً وما كان خارجها عنها يكون عرضياً

وما في مسير المائر من أن كونه جنسا ليس مقطوعا بل لاحتمال أن يكون عرضا عاما ثم لا يفهمه (قوله لكل الفاظ) مهمة كانت
 أو موضوعة (قوله والباقي كالفصل) الصواب والباقي فصل (قوله معلوم المراد) أي معلوم ما هو المراد منه (قوله لانه الخ)
 أي لان المشترك موضوعا عن غير معلوم المراد (قوله معلوم البيان) أي معلوم بيانه معنى وظهوره عن اللفظ (قوله لان معناه حيث
 الخ) انما هال حيث لان معنى الافراد على التقدير الاول وهو خروج المشترك (١٩) عن قوله معلوم الافراد عن

الافراد (قوله فيضرح
 عنه الخ) لان المشترك
 ليس فيه الافراد عن المعنى
 الآخروالعام ليس فيه
 الافراد عن الافراد فرجال
 أقراده منظورة وأما
 المثني فداخل في الخاص
 لانه يشمل فردين فعبه
 قطع النظر عن الافراد
 (قوله ليست مختصة الخ)
 حتى يضطر الى ايراد التظلم
 رعاية للادب (قوله
 مستكرا الخ) لان الكل

لاحاطة الافراد والتعريف
 انما هو بالمناهية لا بالانفراد
 في العيان مستكرا كيدو
 زشت (قوله لبيان الاطراد
 والضبط) أي المنع عن
 دخول الغير والجمع
 لجميع أفراد المصروف
 (قوله وهو) أي البيان
 (قوله الذي الخ) أي له
 الى أن مرجع ضمير
 هو منذ كور ضمنا (قوله
 بأن يكون جنسه الخ)
 الصواب أن يقول بأن
 يكون جنسا عاما الخ
 (قوله وان لم يكن الخ) كلمة
 ان وصلية (قوله على هذه

تعالى فخصير رقيقة مبهمة وهي خاص عندنا (ج) هي اسم لذات مرقوق مملوك ولا إيهام فيه من هذا
 الوجه واحتمالها الكافرة والمؤمنة وكذا وكذا باعتبار أن الذات لا تتخلو عن وصف من الأوصاف
 لا باعتبار ذات الاسم لانه لا يتعرض للأوصاف إذا المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات ومثله
 لا يضربا فهو موجود في رجل ونحوه بخلاف الإيهام في المشترك فإنه باعتبار الحقيقة وبالافراد عن
 العام ولا يعين استعمال لفظ كل في الحد فإنه يبطل الغرض وانما استعمل في الاوائل ابتداء بالاول
 والتركيبي يدل على الافراد يقال اختر فلان بكذا أي انفرديه ولم يشركه فيه غيره وفلان خاص فلان
 أي منفرديه والخاصة حاكمة موجبة للافراد عن المال ونيل أسبابه (وهو اما أن يكون خصوص
 الجنس كإنسان أو خصوص النوع كرجل أو خصوص العين كزيد) وهذا لان معنى الانسان واحد
 وهو حيوان ناطق وكذا معنى الرجل واحد وهو انسان ذكرا أو زحدا الصغر وكذا معنى زيد فاستوى
 الثلاث في أن لكل واحد معنى واحد وهذا التنويع من حيث الشرع بخلاف ما يقوله أهل
 الحكمة اذا شرع جعل الانسان جنسا وجعل الرجل نوعا والمرأة نوعا لان الرجل يصلح للنبوة والامامة
 الكبرى والصغرى والشهادة في الحدود والقضاء فيها وغير ذلك مما يسرتم سداها بخلاف المرأة

الجنس لكل الفاظ والباقي كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج المهمل وقوله معلوم ان كان معناه
 معلوم المراد يفرح منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج المشترك منه
 ويخرج من قوله على الافراد لان معناه حيث أن يكون المعنى مفردا عن الافراد وعن معنى آخر فيضرح
 عنه المشترك والعام جميعا وانما ذكر اللفظ ههنا دون النظم جريا على الاصل ولان الظاهر أن هذه الاقسام
 ليست مختصة بالكتاب بل تجري في جميع كلمات العرب وانما ذكر النظم في التقسيمات رعاية للادب لان
 النظم في الاصل جمع اللؤلؤ في السلاخ بخلاف اللفظ فإنه في اللغة الرمي وأما ذكر كلمة كل فإنه وان كان
 مستكرا في التعريفات في اصطلاح المنطق ولكن القصد ههنا لبيان الاطراد والضبط وهو انما يحصل
 بلفظ كل (وهو اما أن يكون خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين) تقسيم للخاص
 بعد بيان تعريفه أي الخصوص الذي يفهم في ضمن الخاص اما أن يكون خصوص الجنس بأن يكون
 جنسه خاصا بحسب المعنى وان لم يكن ما صدق عليه تنوعا أو خصوص النوع على هذه الوتيرة
 أو خصوص العين أي الشخص المعين وهذا أخص الخاص والجنس عندهم عبارة عن كلي مقول على
 كثيرين مختلفين بالاعراض دون الحقائق كاذب اليه المنطقيون والنوع عندهم كلي مقول على كثيرين
 متفقين بالاعراض دون الحقائق كما هو رأي المنطقين فهم انما يصنون عن الاعراض دون الحقائق
 فرب نوع عند المنطقين جنس عند الفقهاء كما يظهر عن الامثلة التي ذكرها بقوله كأنسان ورجل وزيد
 فالانسان تظهير خاص الجنس فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالاعراض فان تحتهم رجلا وامرأة
 والغرض من خلقه الرجل هو كونه نبيا واما ما شاهدنا في الحدود والقصاص ومقيما للجمعة

الوتيرة) أي يكون نوعا خاصا بحسب المعنى في الغياث وتسيره راء وروش (قوله أي الشخص الخ) بنفسه والخاص بخصوص
 العين (قوله وهذا) أي الخاص بخصوص العين (قوله كاذب الخ) مرئط بالمثني وقس عليه قوله الآتي كما هو رأي الخ (قوله
 فهم) أي الاصوليون انما يصنون عن الاعراض لان مقصودهم معرفة الاحكام دون الحقائق (قوله فرب نوع) كالانسان
 (قوله هو كونه نبيا) فيه ايماء الى أن النبوة تختص بالرجال وما كانت امرأئية والتفصيل في حاشيتنا على شرح العقائد المسماة
 بحمل المعاهد

(قوله ونحوه) ككونه ناكما (قوله وغير ذلك) ككونها ذات مهر (قوله سواء في الغرض) فيه تأمل فإن الحر والعبد متفاوتان في الاحكام بالتفاوت الفلحش وكذا الجنون وغيره ويمكن أن يجاب عنه بأن كلامنا بالنسبة الى من له أهلية معتبرة لاطلغا تأمل (قوله لا يتعدا الاوضاع) بأن موضع لا كثر من واحد (قوله أي أثره المترتب عليه) أقول هذا تفسيرا للحكم وهو المتداول بين الفقهاء (قوله الذي الخ) ايماء الى أنه ليس المراد بالخصوص أن يكون أمرا جزئيا لا يشترك بين الامراد بل المراد منه مدلول الخاص مشخصا كان أو كلياً في جميع أقسام الخاص (قوله قطعا) وعليه مشايخ العراق والقاضي الامام أبو زيد وغير الاسلام وشمس الأئمة وتابعوهم مستدلين بأن الغرض من وضع اللفظ الدلالة عند الاطلاق والالام يكن للوضع فائدة وقال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعي رحمه الله أنه لا يتناول المدلول قطعا لاحتمال المجاز أقول ان القطع يطلق على معنيين نفي احتمال الغير مطلقا ونفي احتمال الغير احتمالا ناشئا عن دليل (٣٠) وهذا أعظم من الاول والمراد ههنا هذا المعنى الاعم واحتمال المجاز بدون

(وحكمه أنه يتناول المخصوص قطعا) عند مشايخ العراق والقاضي أبي زيد ومن تابعه (ولا يحتمل البيان لكونه بيانا) وهذا لأنه وان احتمل التغير عن أصل وضعه عند قيام الدليل بطريق المجاز فلا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان فإنه مبين في نفسه وتبيين المبين اثبات الثابت (س) ينبغي أن لا يثبت به الحكم قطعا كما قاله مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعي لوجود احتمال المجاز ومع الاحتمال لا يتصور القطع (ج) الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلا يقدح ولهذا يلام من لا يقوم تحت ما نط لا ميل فيه لاحتمال سقوطه ولا يلام اذا كان ماثلا (هـ) لهذا (لا يجوز الحاق التعديل بأمر الر كوع والسجود على سبيل الفرض) والاعباد ونحوه والغرض من المسراء كونها مستقرشة آتية بالوجه مدبرة لخواج البيت وغير ذلك والرجل تطير خاص النوع فإنه مقول على كثيرين متفقين بالاعراض فان أفراد الرجال كلهم سواء في الغرض وزيد تطير خاص العين فإنه شخص معين لا يحتمل الشركة لا بتعدد الاوضاع ولم فرغ المصنف رحمه الله عن تعريف الخاص وتقسيمه شرعا في بيان حكمه فقال (وحكمه أنه يتناول المخصوص قطعا) أي أثر المترتب عليه أن يتناول المخصوص الذي هو مدلوله قطعا بحيث يقطع احتمال الغير فإذا قلنا زيد عالم فزيد خاص لا يحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل وعالم أيضا خاص لم يحتمل غيره كذلك فكل واحد من الكلمتين يتناول مدلوله قطعا فثبتت من مجموع الكلام قطعية الحكم بعالم على زيد بهذه الوساطة (ولا يحتمل البيان لكونه بيانا) هذا حكم آخر مقول للحكم الاول وكأتهما متصدان ولكن الاول لبيان المذهب والثاني لنفي قول الخصم ولتمهيد التفريعات الآتية أي لا يحتمل الخاص بيان التفسير لكونه يينا بنفسه فهو مقابل للجمل حيث يحتاج الى بيان الجمل وتفسيره وأما بيان التقرير والتغير فيصمله الخاص لأنه لا ينافي القطعية فان بيان التقرير يزيل الاحتمال الناشئ بلا دليل فيكون محكما كما يقال جاءه زيد زيدو بيان التفسير يحتمله كل كلام قطعيًا كان أو ظاهريًا كما يقال أنت طالق ان دخلت الدار وهكذا بيان التعديل يحتمله الخاص أيضا (فلا يجوز الحاق التعديل بأمر الر كوع والسجود على سبيل الفرض) شروع في تفريعات مختلف فيها يينا وبين الشافعي رحمه الله على ما ذكر من حكم الخاص يعني اذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه يينا بنفسه لا يجوز الحاق تعديله الاركان وهو الظمانينة

ظهور القرينة ليس احتمالا ناشئا عن دليل فلا يضر القطعية (قوله كذلك) أي احتمالا ناشئا عن دليل (قوله ولكنهما متصدان) فإنهما متلازمان كسدا قال ابن المثلث قال الشارح في المنية والحق أنهما متباينان والتفريعات الثلاثة الاول تفريع على قوله لا يحتمل البيان والبواقي تفريع على قوله أن يتناول المخصوص قطعا ويدل عليه أن صاحب التوضيح لما لم يذكر قوله ولا يحتمل البيان لم يذكر تفريعات الثلاثة الاول ههنا انتهت (قوله لنفي قول الخصم) فإنه قال أنه يحتمل البيان (قوله التفريعات الآتية) أي الثلاثة الاول من التفريعات الآتية

(قوله بيان التفسير الخ) ايماء الى أن الالف واللام في قول المصنف البيان عوض عن المضاف اليه أي التفسير في (قوله فهو) أي الخاص (قوله وأما بيان التقرير الخ) اعلم أن بيان التقرير يرتو كيدا للكلام بما يقطع احتمال المجاز أو المخصوص نحو جاءه زيد نفسه ونحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون وبيان التغير هو ذكر ما يغير الحكم السابق كالشرط أو الاستثناء وبيان التعديل هو النسخ فإنه تبديل في حقنا وبيان في حق صاحب الشرع انه بيان لمدة الحكم المطلق التي كانت معلومة عند الله تعالى الا أنه أطلقه فصار ظاهرا بلقاء في حق البشر (قوله يزيل الاحتمال الخ) وما في مسير الدائر فإنه يزيل الاحتمال الناشئ عن دليل اه عن زلة القلم (قوله فيكون) أي الخاص الذي عرض له بيان التقرير (قوله كما يقال أنت طالق الخ) فان الشرط المؤخر في الذكر بيان مغير لما قبله من التحيز الى التعليق ان لم يكن قوله ان دخلت الدار يقع الطلاق في الحال وبإثبات الشرط بعده صار معلقا (قال بأمر الخ) متعلق بالحاق وكذا قوله على سبيل الفرض (قوله تعديله الاركان) ايماء الى أن الالف واللام في قول المصنف التعديل

عوض عن المضاف إليه (قوله والقومة الخ) بالجر معطوف على التعديل وكذا قوله والجلسة (قوله كالحق به أبو يوسف الخ) بحقيق المرام أنه عند الطرفين تعديل الر كوع والسجود واجب ليس بفرض وهو الطمأنينة وزوال الاضطراب أقله قدر تسوية والقومة بعد الر كوع والجلسة بين السجدين ليستاركتين تفوت الصلاة بفوت ما قبلهما ستان وقيل واجبتان وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام والفرض في الر كوع مطلق الانحصار في السجود وضع الجبهة على الارض مع وضع القدم والفرض بين السجدين ليس الا ما تنفصل به السجدة الثانية عن الاولى وتكتموا في مقدار رفع الوجه عن الارض وفي الهداية ان الاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعتساجدا وان كان الى الجاوس اقرب جار لانه يعتساجدا لساقتحق الثانية وقال الامام أبو يوسف رحمه الله ان تعديل الر كوع والسجود فرض والقومة والجلسة ركنان وهو مذهب الشافعي ومن تبعه مستدلين بما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن رجلا (هو خلاص رافع كذا في المرواة اه منه) دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة اوتى بعدها علمني يا رسول الله فقال اذا قلت الى الصلاة فاسع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ففعل ذلك في مسلاتك كلها فهذا الحديث دال على أن تعديل الر كوع والسجود فرض والقومة والجلسة ركنان فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي الصلاة بفواتها وان زالت بما قال بعض السابقين في دوار (٣١) الاصول (هو ملا محمد عرفان دام فوري

لان لفظهما لا ينبي عنه فالر كوع ينبي عن الميلان عن الاستواء والسجود عن وضع الجبهة على الارض فيكون رفعاً لحكم الخاص من الكتاب بخبر الواحد (وبطل شرط الولاية والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء) لانه تعالى امر بالفصل وهو الاسالة والمسح وهو الاصابة وهما خاصان لمعنى معلوم فاشتراط في الر كوع والسجود والقومة بعد الر كوع والجلسة بين السجدين بأمر الر كوع والسجود وهو قوله تعالى واركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما ألحقه به أبو يوسف والشافعي رحمه الله وبيانه ان لشافعي رحمه الله يقول تعديل الاركان في الر كوع والسجود فرض لحديث اعرابي خفف في الصلاة فقال له عليه الصلاة والسلام قم فصل فانك لم تصل هكذا قاله ثلاثا ونحن نقول ان قوله تعالى واركعوا واسجدوا خاص وضع لمعنى معلوم لان الر كوع هو الانحناء عن اقيام والسجود هو وضع الجبهة على الارض والخاص لا يحتمل البيان حتى يقال ان الحديث لحق بيانا للنص المطلق فلا يكون الانسضا وهو لا يجوز بخبر الواحد فينبغي أن تراعى منزلة كل من الكتاب والسنة فثبت بالكتاب يكون فرضا لانه قطعي وما ثبت بالسنة يكون واجبا لانه ظني (وبطل شرط الولاية والترتيب والتسمية والنية في آية الوضوء)

اه منه) من أن في آخر الحديث المذكور زيادة تدل على عدم توقف صحة الصلاة عليهما وأخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي وهو قوله عليه السلام فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك فسمها عليه الصلاة والسلام صلاة وبالطلة ليست بصلاة وأيضا

وصفها عليه السلام بالنقص والباطلة انما وصف بالانعدام فعلم ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة انما كان لتقع الصلاة على غير ركعة لفساد صلاة ذلك الرجل ثبتك (جزء لقوله وان زلت اه منه) ان معنى هذه الزيادة ان فعلت ما بينت من التعديل على النكاح فقد صليت صلاة تامة وان نقصت من التعديل شيئا من النقصان مع بقاء أصل التعديل كما يدل عليه لفظ نقصت فقد نقصت من صلاتك بقدر نقصان التعديل فالاخلال بالتعديل رأسا يوجب الفساد فان غلب عليك جنود الوهم بأن القومة والجلسة ليستا بمقصودتين وانما شرعنا للفصل بين الر كوع والسجود وبين السجدين فلا يكونان ركنين بل الر كن هو المقصود وهو الر كوع والسجود فعارضها (جزء لقوله فان غلب اه منه) بعسكرا الفكريا أن هذا رأى في مقابلة النص المذكور فلا يجمع كذا أفاد بخبر العلوم (أي مولانا عبد العلي) أنا والله برهانه (قوله هكذا قاله) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ونحن نقول) أي من جانب الطرفين (قوله فلا يكون الخ) أي إذا لم يكن الحديث بيانا للنص المطلق فلا يكون الحديث الانحصارا لطلاق النص وهو خبر الواحد والنسخ بخبر الواحد لا يجوز فان خبر الواحد ظني والنص قطعي فعلينا العمل بكليهما ما ثبت بالكتاب وهو الر كوع والسجود فرض وما ثبت بالسنة وهو تعديل الر كوع والسجود والقومة والجلسة فواجب كذا قال العلامة الحلبي في شرح المنية ورد بان النص ليس بمطلق بل يحمل فان من وضع الجبهة على الارض الى غير القبلة أو على غير الوضوء فهو ساجد لغة وليست هذه السجدة معتبرة في الشرع فهذا الحديث بيان لذلك النص الجمل وبيان المحمل يجوز بخبر الواحد ولو سلمنا أن النص مطلق فنقول ان هذا الحديث ليس خبر الواحد بل هو حديث مشهور تلقاه الامة بالقبول ورواه أئمة الحديث بأسانيد كثيرة والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائزة قدر

(قوله عليه السلام) بل على قوله فلا يجوز (قوله وهو وقوله تعالى الخ) قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين (قوله وهو) أي الولاة في الترتيب لا بغيره يعني كذا في الحديث (قوله بحيث لم يجف الخ) أي مع اعتدال الهواء (قوله لمواظبة النبي) أقول إن المواظبة لا تنزل على الوجوب إلا ترى أن الاعتكاف سنة مؤكدة مع أن النبي عليه السلام واطب عليه بل المواظبة دليل السنة كذا في الهداية ثم إن مواظبته عليه السلام مع الانكاف على الترتيب دليل الوجوب تدبر (قوله إن التسمية فرض الخ) لم يذهب أحد من الأئمة إلا بعد ما إلى فرضية التسمية في الوضوء إلا الإمام أحمد في أصح الروايتين عنه وقال أصح أن ترك التسمية عامدا أو ناسيا أو منا أو للعديث أجزاء وحكي عن داود أنه قال لا يجوز وضوء إلا به سواء تركها عامدا أو ناسيا واستدل القائلون بالفرضية بحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ورواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة وجوابه أما أولها فإن هذا الحديث قد روي بطرق كلها ضعيفة كما هو مصرح في فتح القدير ونقل الترمذي عن الإمام أحمد أنه قال لا أعلم في هذا الباب حديثا له استناد جيد وأما ما نسبناه معارض بحديث رواه الدارقطني عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣٣) قال من توضأ وذ كرام الله فإنه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر

النية والترتيب كما شرطهما الشافعي والولاة كما شرطه مالك والتسمية كما شرطه أصحاب الطواهر لا يكون عملا به ولا بياناً لأنه من بل تكون نسخته بل يلحق به الحاق الفرع بالأصل كما هو منزلة خبر الوالد من الكتاب وهو أن يجعل سنة مكية للفرض وإنما جعلنا التعديل وأجبا لخط رتبة التسبيح عن الأصل وقد ثبت تمام تحقيقه في الكافي فصار الكتاب على مذهب الخالف محطوط الرتبة وخبر الواحد من فروع هذا تفرغ فان عليه وعطف على قوله فلا يجوز يعني إذا كان الخاص لا يستعمل البيان فبطل شرط الولاة كما شرطه مالك رحمه الله وشرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعي رحمه الله وشرط التسمية كما شرطه أصحاب الطواهر في آية الوضوء وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وبيان ذلك أن مالك رحمه الله يقول إن الولاة فرض في الوضوء وهو أن يغسل أعضاءه في الوضوء متتابعات واليا بحيث لم يجف العضو الأول لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام وأصحاب الطواهر يقولون إن التسمية فرض في الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وشرط في الوضوء فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور في مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه الحديث ولقوله عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات والوضوء أيضا عمل فلا يصح بدون النية ونحن نقول إن الله تعالى أمرنا في الوضوء بالتسليم والمسح وهما ما خاصان وضعا لغير معلوم وهو الإسالة والاصابة فاشتراط هذه الأشياء كما شرطها المخالفون لا يكون بيانا للخاص لكونه بيانا بنفسه فلا يكون الانسنا وهو لا يصح بانخبار الآحاد غاية أن تراعى منزلة كل واحد من الكتاب والسنة

الأمور وضوء (قوله إن الترتيب) أي رعاية التسبيح المذكور في كتاب الله تعالى (قوله والنية) هو في الاصطلاح قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى (قوله لقوله عليه السلام لا يقبل الله الخ) فإن كلمة ثم للترتيب وهذا الحديث قد ضعفه النووي وقال غير معروف وزاد الدارمي ولا يصح وقال ابن حجر لأصل له كذا قال علي القاري وعندنا الترتيب سنة قال العلامة الحلبي وروى أبو داود في سننه أنه عليه الصلاة والسلام

نسى مسح رأسه في وضوئه فذكر بعد فراغه مسح ببل كفه وأخرج الدارقطني عن ليث بن سعد قال أتى عثمان المقاعد فقام فدعا وضوءه فغضض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وبيديه ثلاثا وأرجليه ثلاثا ثم مسح برأسه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا في الغياث فهو بفتح أول وضوء ثم يعني بالثلاث كتنه (قوله ولقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات) فإن معناه إنما صحة الأعمال بالنيات ونحن نقول إن هذا الحديث رواه الشيخان وقصته أن بعض العصابة ما أجروا لله بل للسكاح أو للتجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما المراد ما تولى ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتجديد الهجرة مع أن الهجرة كانت في ذلك الوقت فرض عين فعلم أن هجرته من صحت والثواب لم يقرب فعنى الحديث إنما ثواب الأعمال بالنيات فلا توضؤا وضوا غير ممنون لا يترتب عليه الثواب ولكنه يصح مفتاحا للصلاة ثم أعلم أن المراد الأعمال في الحديث العبادات فإن كثيرا من المباحات تعتبر شرعا بالنية أو بدونها قال العلامة الحلبي الغسل الإسالة والمسح في اللغة أمر بالشيء على الشيء بطريق المماسسة وفي الشرع أصابة اليد المبتلة بما أمر بمسحه (قوله الانسنا) أي لا يطلق الكتاب (قوله بانخبار الآحاد) لا يذهب عليك أن حديث إنما الأعمال بالنيات خبر مشهور وصرح به السيد الشريف في رسالة أصول الحديث كيف وقد تلقاه الأمة بالقبول في الصدر الأول وقاله أمير المؤمنين

عمر رضي الله عنه في خطبته على المنبر وقبله الصابئة وروى في الصحاح والسنن بأسانيد صحيحة (قوله في الحديث) غسل
 الفسل والمسح (قوله كالقرض) فكأن فاعل القرض مثاب وتارة القرض يستحق العقاب فتكذلك حكم فاعل الواجب (قوله
 في حق العمل) أي لافي حق الاعتقاد فان منكر القرض كالفردون منكر الواجب ثبوت القرض بالدليل القطعي وثبوت الواجب
 بالدليل الظني (قوله وهو) أي الواجب لا يلقى إلا بالعبادات المقصودة والوضوء عبادة غير مقصودة ثم هذا دعوى بلا دليل ولو كان
 كذلك لما ذهب ابن الهمام إلى وجوب التسمية في الوضوء حيث قال إن الضعف في رواة حديث التسمية ليس للفسق فيرتقى بتكررة الطرق
 إلى درجة الحسن على أنه لقائل أن يقول إن الواجب كالقرض في حق العمل ولما ثبت القرض في الوضوء فلا مانع من ثبوت الواجب فيه
 وما قال الشارح من أنه لا واجب في الوضوء بالاجماع فمنوع كيف وإن الامام أحمد قال بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء صرح به
 في رجة الامة (قوله فتزنا الخ) تفريع على قوله لكن لا واجب الخ والشجرة تنفي عن الثمرة والحق أن يقال إن دلائل المخالفين مجروحة
 فما قلنا بوجوب هذه الاشياء أو فرضيتها ويقال أنه لم يحمل أحد الوضوء على الوجوب بل على السنية لثلاثين تساوى مرتبة الاصل
 والتبع إذا الصلاة أصل والوضوء تبع كذا قيل ويحتمل أنه لو جعلت على الوجوب لا يلزم تساوى مرتبتهما لظهور التفاوت بوجه آخر وهو
 إن الوضوء لا يلزم بالنذر والشروع والصلاة تلزم بهما قائل (قوله هذه الاشياء) أي الولاية والترتيب

(٢٣)

والتسمية والنية (قوله
 عليه) أي على حكم
 الخاص (قوله العتيق)
 أي القديم لأنه أول
 بيت وضع (قوله لقوله
 عليه السلام الطواف
 الخ) عن ابن عباس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الطواف حول البيت
 مثل الصلاة الا انكم
 تتكلمون فيه فمن تكلم فيه
 فلا يتكلم الا بخير رواه
 الترمذي فلما كان
 الطواف مثل الصلاة
 فاشتربت الطهارة فيه
 كما اشتربت في الصلاة

المنزلة فكان غلطاً من وجهين وانما زنا النية في التيمم بالنص لانه ينبي عنه اذا التيمم هو المقصد (ومن
 ذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق) فالأمر به الطواف وهو فعل خاص وضع لمعنى خاص وهو
 الدوران حول البيت وهو يتحقق من المحدث كما يتحقق من الطاهر فاشتراط الطهارة للطواف حتى لا يعد
 الطواف بدونه لا يكون علاماً لهذا الخاص ولا بياناً لانه بين بل يكون نسخاً فلا يجوز تخبر الواحد وهو قوله
 عليه السلام الطواف بالبيت صلاة لكن يجعل الطهارة واجبة فيه حتى يتمكن بتركه نقصان لثبت

ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً وما ثبت بالسنة ينبغي أن يكون واجباً كما في الصلاة لكن لا واجب في
 الوضوء بالاجماع لان الواجب كالقرض في حق العمل وهو لا يلقى إلا بالعبادات المقصودة فتزنا عن
 الوجوب إلى السنية وقتنا بسنية هذه الاشياء في الوضوء (والطهارة في أية الطواف) عطف على قوله
 الولا وتفريع ثالث عليه أي اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل شرط الطهارة في أية
 الطواف وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فان الشافعي رحمه الله يقول ان طواف البيت
 لا يجوز بدون الطهارة لقوله عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة وقوله ألا يطوفن بالبيت
 محدث ولا عريان ونحن نقول ان الطواف لفظ خاص معناه معلوم وهو الدوران حول الكعبة فاشتراط
 الطهارة فيه لا يكون بياناً لانه لكونه بينا بنفسه بل يكون نسخاً وهو لا يجوز تخبر الواحد فانها ان تكون
 واجبة ينقص بتركها الطواف فيجبر بالدم في طواف الزيارة وبالصدقة في غيره وأما زيادة كونه سبعة

والجواب ان التشبيه لا عموم له وله هذا الركوع في الطواف ولا سجود فليس يلزم أن يتحقق في المشبه جميع ما في المشبه به فعنى الحديث
 ان الطواف مثل الصلاة في الثواب كذا أفاد العيني في شرح صحيح البخاري (قوله وقوله عليه السلام الا الخ) قال علي القاري
 في شرح مختصر المنار وقال الشافعي الطهارة شرط في الطواف لقوله عليه السلام ألا يطوفن بهذا البيت العتيق محدث ولا عريان كذا
 ذكره ابن المالك وقرر في رواية الفقهاء اه وفيه ان هذا القول لا يدل الا على تحريم الطواف للمحدث لا على عدم اجزائه ولا ملازمة
 بينهما فافهم (قوله نسجاً) أي لا إطلاق الخاص (قوله أ تكون) أي الطهارة (قوله واجبة) أي احتياطاً (قوله ينقص الخ)
 صفة لقوله واجبة (قوله فيجبر الخ) اعلم انه اذا دخل مكة يطوف بالبيت وهذا هو طواف القدوم وهو سنة فلوطافه محدث فاعليه
 صدقة ولو طافه جنباً فاعليه دم وهو ذبح شاة وكذا في كل طواف تطوع وأما طواف الزيارة فورقته أيام النحر وأول وقته بعد طلوع
 الصبح من يوم النحر وهو ركن من أركان الحج فلوطافه محدثاً فاعليه شاة لانه أدخل النقص في الركن فكان أخش من الاول ولو طافه
 جنباً فاعليه بنته لعلها الجنابة والا صح انه يؤمر بالاعادة في الحديث استحبها وفي الجنابة ايحاً كذا في الهداية وأما الطهارة عن الخبث
 فسنة لا واجبة فلا جابر لوتر كماله مكره وانما يلحق الخبث بالحديث في وجوب الجابر لان الخبث أخف بدليل ان قليله لا يمنع بخلاف
 الحديث كذا في مشكاة الانوار (قوله وأما زيادة الخ) دفع دخول مقدر تقرر به انكم قلتم ان الطواف يتشد من الحجر الاسود ويكون سبعة

أشواط وهل هذا إلا زيادة على الكتاب فان الطواف فيه مطلق (قوله قلعه الخ) قال على القارى وأما ثبوت العسدي في الطواف وثبتين
 الابتداء من الحجر الأسود على القول بكونه فرضا قبل الاخبار المشهورة وبها يجوز الزيادة على الكتاب اه ولعل التعبير بلعل اجماعه الى ان
 رواية لا ابتداء (نقل هذه الرواية في فتح العزيز من تاريخ ابن عساکر وغيره اه منه) من الحجر الأسود خبر واحد على ما قيل فالاولى
 ان يقال ان الابتداء من الحجر الأسود ليس بشرط حتى قال بعض أصحابنا انه ان ابتدأ من غير الحجر يعتد به لكنه مكروه تدبر (قوله وهى)
 هكذا في النسخ المتداولة وفي النسخة المكتوبة بيد الشارح وهو أى الزيادة على الكتاب بالخبر المشهور (قوله عليه) أى على حكم
 الخاص (قوله أى اذا كان الخ) الاولى أن يقول أى اذا كان الخاص بتناول الخصوص قطعاً فيبطل الخ ليناسب ما سلف في التمهية
 ويلزم التقرير الا أن تدبر (قوله تأويل القروه) ايعا الى أن الالف واللام في قول المصنف التأويل عوض عن المضاف اليه (قوله
 والمطلقات) أى المطلقات المدخول بها ذوات الأقران الغير الحاملات (يربصن) أى ينتظرن وهذا خبر في معنى الامر (بأنفسهن
 ثلاثة قروه) أى مدة ثلاثة قروه وأما الغير المدخول بها فلا عدة لها والصغيرة والأيسة فعدتها ما بالاشهر والحامل فعدتها موضع الحمل
 (قوله مشترك) أى لغة (قوله لقوله تعالى الخ) (٣٤) توصيه أن الله تعالى قال (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) واللام

للسوق أى فطلقوهن في
 وقت عدتهن والطلاق لم
 يشرع الا في الطهر بالاجماع
 فان الطلاق في الحيض
 بدعي ومهيجو شرطا وقد
 نقل أن عبد الله بن عمر
 رضى الله عنه طلق امرأته
 في حالة الحيض فأمره صلى
 الله عليه وسلم بالرجوع
 ولما قال علاناً بوجوب
 الرجعة في الاصح وقيل
 مستحب اذا طلقها في
 الحيض دفعا للعمية فعلم
 ان وقت العدة هو الطهر
 (قوله لا يحتمل الزيادة
 والنقصان) بان يراد بثلاثة
 أربعة أو اثنين مثلاً
 (قوله ذلك الطهر) أى

الحكم بقدر دليله (ومن ذلك) قلنا في (قوله تعالى ثلاثة قروه) ان المراد بها الحيض لا بالوجوه على الاطهار
 ينتقص العدة عن الثلاث اذ الطلاق المسنون انما يكون في الطهر فاذا طلقها في الطهر تنقض عدتها
 بيباق ذلك الطهر وبالطهرين الآخرين ولو جلتا على الحيض كان التربص بثلاثة قروه كوامل والثلاثة اسم
 أشواط وابتدأه من الحجر الأسود قلعه ثبت بالخبر المشهور وهى جائز بالاتفاق (والتأويل بالاطهار في
 آية التربص) عطف على قوله شرط الولاء وتقرير رابع عليه أى اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل
 البيان فيبطل تأويل القروه بالاطهار في قوله تعالى والمطلقات يربصن بأنفسهن ثلاثة قروه ويأيه أن
 قوله تعالى قروه مشترك بين معنى الطهر والحيض فأوله الشافعي رحمه الله بالاطهار لقوله تعالى فطلقوهن
 لعدتهن على ان اللام للوقت أى فطلقوهن لوقت عدتهن وهو الطهر لان الطلاق لم يشرع الا في الطهر
 بالاجماع وأوله أبو حنيفة رحمه الله بالحيض بدلالة قوله تعالى ثلاثة لانه خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان
 والطلاق لم يشرع الا في الطهر فاذا طلقها في الطهر وكانت العدة أيضاً في الطهر فلا يخلو ما أن يحتسب
 ذلك الطهر من العدة وأولان احتسب منها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله يكون قرأين وبعض من
 الثالث لان بعضا منه قد مضى وان لم يحتسب منها ويؤخذ ثلاث أخر ما سوى هذا القروه يكون ثلاثا وبعضا
 وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص الذى هو ثلاثة وأما اذا كانت العدة هى الحيض والطلاق في
 الطهر لم يلزم شئ من المحذورين بل تعدت ثلاث حيض بعد مضى الطهر الذى وقع فيه الطلاق وقد قيل ان
 هذا الازمام على الشافعي رحمه الله يمكن أن يستتبع من لفظ قروه وبدون ملاحظة قوله ثلاث لانه جمع
 وأقله ثلاث وهذا فاسد لان الجمع يجوز أن يذكر ويراد به مادون الثلاث كما في قوله تعالى الحج أشهر

الذى وقع فيه الطلاق (قوله يكون قرأين وبعض الخ) فان قلت انه يكون العدة حينئذ ثلاثة أطهار لا طهرين
 وبعضا فان الطهر أدنى ما يطلق عليه لفظ الطهر فبعض الطهر الأول طهر أيضاً قلت ان بعض الطهر ليس بطهر وكيف ولو كان
 كذلك فينبغي انه اذا مضى بعض من الثالث يحل لها التزوج بزواج آخر اذا فرقت بين الأول والثالث فيكفي في الثالث بعض الطهر أيضاً
 مع انه خلاف الاجماع (قوله من الثالث) وهو الاول (قوله منه) أى من الثالث (قوله وان لم يحتسب الخ) هذا مجرد احتمال
 يذهب اليه الشافعي ولا غيره من مجتهدى الصحابة ومن بعدهم (قوله يبطل الخ) فانه في الأول يلزم النقصان من الثلاثة وفي الثانى يلزم
 الزيادة عليها فان قلت انه اذا طلقها في الحيض فالخفية يعتبرون ثلاث حيض أخرى سوى هذه الحيضة فيلزم الزيادة على الثلاثة قلت
 الظاهر أن حمل الكلام على الطلاق المشروع وهو الواقع في الطهر لانه المقصود بنظر الشارع في بيان الاحكام وأما حكم غير المشروع
 فيعلم بدلالة النص أو الاجماع وكله الى هذا أشار الشارح بقوله والطلاق لم يشرع الا في الطهر (قوله من المحذورين) أى النقصان
 عن الثلاثة والزيادة عليها (قوله وأقله ثلاث) فلأورد بالقروه الاطهار والطلاق يقع في الطهر ويحتسب هذا الطهر كما هو عند الشافعي
 فتكون العدة طهرين وبعضا فيبطل حينئذ معنى الجمع فان أقله ثلاث كذا في الهداية (قوله ويراد الخ) فينبغي أن يراد بالجمع
 أى القروه مادون الثلاث أى طهران وبعض (قوله أشهر الخ) فانه جمع الشهر مع ان المراد شوال وذوالقعدة وعشرة من ذى الحجة

(قوله أسماء العدد) كالثلاثة (قوله فانها نص الخ) فلا تختم الزيادة ولا التقصان (قوله واما قوله تعالى الخ) جواب عن استدلال الشافعي (قوله أو غير حامل) معطوف على حامل (قوله يليه) أي يجيء بعده (قوله قرآن) متماها قال الشافعي ان الثلاثة بالثاء تدل على الاطهار لان الطهر مذكور ولو كان المراد الحيض لقال ثلاث بدون الثاء لان الحيض مؤنث للقاعدة المشهورة من عكس التأنيث والجواب ان ثاء الثلاثة باعتبار ان لفظ القرء مذكور وان أريد به (٣٥) الحيض ولنا قوله تعالى في سورة الطلاق

(واللاقي يشن من الحيض من نسائككم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاقي لم يحضن) فانه جعل عدة غير الحائض ثلاثة أشهر لعدم الحيض فعدة الحائض ثلاث حيض أقيم كل شهر مقام كل حيضة فالمراد من القرء الحيض وانما قال ان ارتبتم لان العصابة كانوا يشكون في عدة غير الحائض ماذا تكون وما رواه الترمسذي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان فان حق نصف الأمة حق الحرة ولما ليس القهري فاعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم ان عدة الحرة ثلاث حيض كذا قال الشارح في التفسير الاحدى وهذا الحديث وان تكلم عليه لكنه ليس برتبة تطيل الاحتجاج به (قوله ثم طلقها الزوج الثاني) أي بعد الوطء فان الوطء شرط في التحليل بالحديث المشهور (قوله بالاتفاق) أي بين الشافعية والحنفية (قوله

خاص لعدم معلوم لا يحتمل التقصان عنه ولو كان الاعتبار لمسمى الطهر لا تقصت العدة بطهرين دعي تركه وليس فليس (ومحالية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره) هذا جواب سؤال وهو ان محمد او الشافعي قال في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ان كلمة حتى وضعت لمعنى خاص وهو الغاية والنهاية وهو ما ينتهي به الشيء وليس لها في ذلك الشيء أثر غير ذلك فمن جعلها موجبا للحل الجسد فقد ترك العمل بالخاص وانما العمل بها في أن تجعل غاية للحرمة الخاصة في المحل ولا حرمة قبل الثلاث ولا تصور للغاية قبل وجود المضروب به الغاية لان الغاية بمنزلة البعض وبعض الشيء لا يتفصل عن كله اذ لو انفصل لا يكون بعضه فيلغو قبل وجود الاصل ولهذا لو قال اذا جاء رأس الشهر فواءه لا اكلم فلانا حتى استنشر رأبي فاستنشره قبل مجي رأس الشهر لا تعتبر لان

معلومات بخلاف أسماء العدد فانها نص في مدلولاتها واما قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن فعناه لاجل عدتهن أي طلقوهن بحيث يمكن احصاء عدتهن وذلك بان يكون في طهر لا وطء فيه لانه يعلم حينئذ انها غير حامل فتعدت ثلاث حيض بلا شبهة ولا تطلقوا في طهر ووطئ فيه لانه لم يعلم حينئذ انها حامل فتعدت بوضع الحمل أو غير حامل فتعدت بالحيض وكذا لا تطلقوا في الحيض لان هذا الحيض لم يعتبر عدنا ولا الطهر الذي يليه فينبغي أن يحسب فيه ثلاث حيض آخر فتطول العدة عليها بالاتقريب ثم لكل واحد منا ومن الشافعي رحمه الله في هذا المقام قرآن تستنبط من نفس الآية بوجوده متعددة فتدكرتها في التفسيرات الاحدية باليسر والتفصيل فطالعها ان شئت ثم ان المصنف رحمه الله ذكره من ثمرات تفرعات الخاص على مذهبه سبع تفرعات اربع منها ما تم الآن وثلاث منها ما سيبيها وأورد بين هذه الاربعة والثلاثة باعتبار ان الشافعي رحمه الله علينا مع جواب ما على سبيل الجمل المعترضه فقال (ومحالية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره) وهو جواب سؤال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي رحمه الله وتقرر بالسؤال لا بد فيه من عهد مقدمة وهي أن الزوج ان طلق امرأته ثلاثا ونكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول علك الزوج الاول مرة أخرى ثلاث تطليقات مستقلة بالاتفاق وان طلق امرأته ما دون الثلاث من واحدة أو اثنتين ونكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول فعند محمد والشافعي رحمه الله علك الزوج الاول حينئذ ما بقي من الاثني أو واحد يعني ان طلقها سابقا واحدا فملك الآن أن يطلقها اثنين وتصبح مغلظة وان طلقها سابقا اثنين علك الآن أن يطلقها واحدا لا غير وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله علك الزوج الاول أن يطلقها سابقا ويكون ماضى من الطلقة والطلقتين هدر لان الزوج الثاني يكون صحلا اياها للزوج الاول محل جديد وينهدم ماضى من الطلقة والطلقتين والطلقات فاعتصر عليه الشافعي رحمه الله بان التمسك في هذا الباب هو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى لفظ خاص وضع لمعنى الغاية والنهاية فيفهم أن سكاك الزوج الثاني غاية للحرمة الغليظة الثابتة بالطلقات الثلاث ولا تأثير لغاية فيما بعد هافل يفهم أن بعد النكاح يحدث حل جسد للزوج

(٤ - كشف الاسرار أول) من واحدة الخ) بيان ما (قوله علك الخ) وهو مروى عن أبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما (قوله من الاثني الخ) بيان ما (قوله علك الزوج الخ) وهو مروى عن العبدلة الثلاثة (أي ابن عمرو وابن عباس وابن مسعود) رضوان الله عليهم (قوله هدر) في الغياث هدر بفتحين باطل وصائب ونابحيز شذن (قوله اياها) أي المرأة (قوله في هذا الباب) أي في باب التحليل (قوله فان طلقها) أي مرة ثالثة (قوله ان نكاح الزوج الخ) فيه ايما الى أن المراد بالنكاح في قوله تعالى

حتى تنكح زوجها غيره هو العقد لا الوطء بقرينة نسبتها الى المرأة والوطء ينسب الى الرجل (قوله في هذا) أي في اثبات الحل الجسدي
 للزوج الاول (قوله وهو) أي ما وجد فيه المغي (قوله بمحدث العسيلة الخ) وعماروا الداري عن ابن مسعود وابن ماجه عن
 ابن عباس قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المثل والمحل له المحلل من يثبت الحل كالمحرم من يثبت الحرمة كذا في الكشف
 فالحلل هو الرجل الذي تزوجت المرأة به للتعليل والمحل له هو الزوج الاول الذي وقع التعليل لاجله فأطلق المحلل على الزوج الثاني ثم
 اعلم انه انما لعن المحلل لانه تنكح (٣٦) على قصد الفراق والسكاح مشروعا للدوام واللعن على المحلل لانه صدر

سبب مثل هذا النكاح
 والمراد انطهارة خصالهما
 لان الطبع المستقيم ينفر
 عن فعلهما لاحقة
 اللعن كذا قال الشعبي
 (قوله امرأة رفاعه الخ)
 عن عائشة قالت جاءت
 امرأة رفاعه القرظي
 (قريظة قبيلة من اليهود اه
 منه) الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت اني
 كنت عند رفاعه فطلقني
 فبت طلا في قريظة بعده
 عبد الرحمن بن الزبير وما معه
 الامثل هدية الثوب فقال
 أريدن أن ترجعي الى
 رفاعه قالت نعم قال لاحتق
 تذوق عسيلته ويذوق
 عسيلتك متفق عليه
 ورفاعة بكسر الراء (قوله
 ابن الزبير) الرواية بفتح
 الزاي وكسر الباء الموحدة
 على وزن الامير كذا ذكره
 الطيبي (قوله كهديبه) بضم
 الهاء وسكون الدال وبعدها
 موحدة طرف الثوب الغير
 المتسوج شبهت به ذكرفي
 الاتكسار وعدم الانتشار

الاستشارة غاية للحرمة الثابتة باليمين فلا تعتبر قبلها واذا لم تعتبر كان وجودها كعدمها فكان وجود
 الزوج الثاني في هذه الحالة كعدمه ولو تزوجها قبل اصابة الزوج الثاني كانت عنده بما بقي من الطلاق
 كذا هنا والجواب أن فيما قلنا ترك العمل بالخاص وفيما قلنا عمل به وهذا لان ما تناوله هذا الخاص
 فهو غاية كما وضع اللفظ له وهو عقد الزوج الثاني فان السكاح وان كان حقيقة للوطء فقد يذكر المعتقد وهو
 المراد به هنا بدليل الاضافة الى المرأة لانها في مباشرة العقد كالرجل فصحت اضافته اليها فاما الوطء فلا
 يضاف اليها حقيقة لانها محل للوطء فكانت موطوءة لا واطئة وانما سميت زانية لتكيتها في الزنا فعلمنا
 ان الدخول ما ثبت بالنص وانما ثبت بمحدث مشهور وهو ما روي أن امرأة رفاعه قالت لرسول الله
 عليه السلام ان رفاعه طلقني ثلاثا فترجعت بعبد الرحمن بن الزبير فلم أجد معه الا كهديبه توبى فقال
 أريدن أن تعودي الى رفاعه قالت نعم فقال لاحتق تذوق من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك وفي ذكر
 العود دون الانتهاء الذي يدل عليه النص بقوله حتى تنكح اشارة الى التعليل لان العود هو الرجوع الى
 الحالة الاولى وهي كانت حلا فصح أن العود حل وعند الذوق يثبت العود وهو الحل باشارة النص وهو
 حادث فلا بد له من سبب ولا سبب سوى الذوق فيكون مثبتا له ضرورة وبقوله عليه السلام لعن الله
 المحلل والمحل له والمحل من يثبت الحل كالمحرم من يثبت الحرمة فكان الزوج الثاني مثبتا للحل فيثبت
 الحل أيضا وجد وهذا في المطلقة مثلا ما واضح لا يخ وفيما دونها ثبت بطريق الاول (س) الحل ثابت
 فيما دونها فاني يثبت الزوج الثاني وفيه اثبات الثابت (ج) الحل وان كان ثابتا فهو ناقص لوجود سبب
 الزوال اذا الطلقة أو الطلقتان سبب الزوال وله هذا لعلك تجد العدم مرتين بعدا للفتن وقبلهما ما لث
 فكان الزوج الثاني متمما لهذا الحل الناقص فكان اثبات ما ليس ثابت فثبت الدخول زيادة بغير مشهور
 ونحو زيادة بمنزله لما يعرف في باب التسخ وما ثبت الدخول بهذا الدليل الا بوصف التعليل وهو معمول

الاول في هذا البطل موجب الخاص الذي هو حتى فلما لم يكن الزوج الثاني محلا فيما وجد فيه المغي
 وهو الطلقات الثلاث فغيا لم يوجد المغي وهو ما دون الثلاث الاولى أن لا يكون محلا فلا يكون الزوج
 الثاني محلا اياها للزوج الاول بل جعل حديثه يقول المنصف رحمه الله في جوابه من جانب أبي حنيفة رحمه
 الله ان كون الزوج الثاني محلا اياها للزوج الاول انما ثبتته بمحدث العسيلة لا بقوله حتى تنكح كما
 زعمتم وبيانه ان امرأة رفاعه جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان رفاعه طلقني ثلاثا فانسكت بعبد
 الرحمن بن الزبير فاجده الا كهديبه توبى هذا تعنى وجدته عينا فقال عليه السلام أريدن أن تعودي
 الى رفاعه قالت نعم فقال لاحتق تذوق من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك فهذا الحديث مسوق لبيان
 انه يشترط وطء الزوج الثاني أيضا ولا يكفي مجرد السكاح كما يفهم من ظاهر الآية وهذا حديث مشهور

وفي فتح الباري الهدى أطراف من سدى بغير لغة (قوله أن تعودي) كذا أو رد نخر الاسلام وفي أكثر
 الروايات أن ترجعي والمآل واحد (قوله حتى تذوق من عسيلته الخ) العسيلة تصغير العسل وانما أخذت التاء لانه كناية عن لذة الجماع
 وحلاوته وفي التصغير اعجاب الى أن القدر القليل كلف فلا يشترط الا تزال بل المتعبر بغيوبة الحشفة ويؤيد لفظ الذوق فانه يومي الى
 أن الشبع وهو الا تزال ليس بشرط بخلاف الحسن البصري فانه قال ان الا تزال شرط في التعليل حلا للعسيلة عليه ويؤيدنا ما في
 مسند أحمد انه صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هي الجماع (قوله يشترط) أي في التعليل (قوله كما يفهم من ظاهر الآية) أي
 قوله تعالى حتى تنكح زوجها غيره ونقل عن سعيد بن المسيب انه حكم بظاهر الآية وقال انه يكفي مجرد السكاح وهو مردود بخالفته

الحديث المشهور ولو قضى به القاضي لا ينتقد قضاءه (قوله والز يأن الخ) دفع دخل وهو أن اشتراط الوط زيادة على الكتاب وهو لا يجوز وحاصل الدفع أن عدم الجائز هو الزيادة بخير الواحد وهذا خبر مشهور ولا تصغ الى ما في المثل السائر في كشف الدائر من أن حديث العسمة من الآحاد قد بر (قوله كما أنه يدل الخ) فإنه مسوق لبيان هذا الاشتراط (قوله بإشارة النص) فان هذا الحديث غير مسوق لبيان محلبة الزوج الثاني (قوله ولم يقل أتريد الخ) فلو قال عليه السلام أتريد أن تنتهي حرمتك وقالت نعم ثم يقول عليه السلام لا حتى تذوقني آخر الحديث فلا يفهم منه محلبة الزوج الثاني بل يفهم انها الحرمة الى ذوق عسمة الزوج الثاني (قوله مطلقا) مرتبط بقوله صدم (قوله أيضا) أي كما كان قول المصنف ومحلبة الزوج الثاني الخ جواب سؤال مقدر (قوله ههنا أيضا) أي كما كان لابد من تهديد مقدمة في تقرير السؤال السابق (قوله فيها) أي في السرقة (قوله يرد الخ) لبقا صلاته مالكة وكذا الوباة السارق أو وهبه فيؤخذ من المشتري أو الموهوبه ويرد الى المالك (قوله لا يجب الضمان قط) (٣٧) أي سواء هلك المسروق بنفسه أو استهلكه السارق وهذا

بالاجماع ومن صفة الدخول التخليل وانتمالات قولان بوصف هذا الدليل أي الحل مما ينص الكتاب وهو ساكت عن أصل الدخول ووصفه فوضح أنك أكثر كتبا العمل بالخاص وعملنا بالخاصين (وبطلان العسمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء لا بقوله فاقطعوا) هذا جواب سؤال أيضا وهو أن الشافعي قال المأمور به القطع وهو لفظ خاص وضع لعنى معلوم وهو الابانة عن الشيء ولا ينبي عن ابطال العسمة بل فيه اعتبارها إذا القطع كان لها فن جعل القطع مبطلا لعسمة المال التي كانت نابتة قبل القطع بالرأى أو بخير الواحد فقد وقع فيما أتى من ترك العمل بالخاص وقتلنا ما بطلنا العسمة بالقطع ليجبه ما قلت وانما أبطنا بها بخاص آرمقرون به وهو جزاء الجزاء المطلق ما يجب لله تعالى بعقابه فعمل العبد لانه المجازي على الاطلاق ولهذا سميت دار الآخرة دار الجزاء لانه المجازي وحده فإذا كان القطع حتى الله تعالى خالصا كانت الجنابة واقعة على حقه حتى يستحق العبد جزاء الله تعالى ومن ضرورته تحويل قبلها الشافعي رحمه الله أيضا لاجل اشتراط الوط مع الزيادة بجمله على الكتاب جائز بالاتفاق وهذا الحديث كما أنه يدل على اشتراط الوط بعبارة النص فكذلك يدل على محلبة الزوج الثاني بإشارة النص وذلك لانه عليه الصلاة السلام قال لها أتريد أن تعودى الى رفاعه ولم يقل أتريد أن تنتهي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وفي الحالة الاولى كان الحل نابتا لها فإذا عادت الحالة الاولى عاد الحل وتجدد باستقلاله وإذا ثبت بهذا النص الحل فيها عدم فيه الحل وهو الطلقات الثلاث مطلقا فصيما كان الحل ناقصا وهو مادون الثلاث أولى أن يكون الزوج الثاني متما للحل ناقص بالطريق الاكمل ثم قال المصنف رحمه الله (وبطلان العسمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا) وهذا أيضا جواب سؤال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي رحمه الله وتقرير السؤال ههنا أيضا ليدفع من تهديد مقدمة وهي أن السارق اذا سرق شيئا من أحد وقطع يده فيها فان كان المسروق موجودا يدا السارق يرد الى المالك بالاتفاق وان كان هالكا فعند الشافعي رحمه الله يجب الضمان عليه سواء هلك بنفسه أو استهلكه وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجب الضمان قط الا عند الاستهلاك في رواية وذلك لانه حين أراد السارق السرقة يبطل قبيل السرقة عسمة المال المسروق من يد المالك حتى يصير في حقه من جملة ما لا يتقوم وتحول

أو استهلكه السارق وهذا هو ظاهر الرواية ويؤيده ما في التساق من طريق مسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف لا يفرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن كذا قال على القارى (قوله في رواية) وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة ووجهها على ما أفاد بجر العالوم انه اذا قطعت يد السارق في جزاء السرقة فارتفعت الجنابة وبقي مال المسروق منه في يد السارق بلا جنابة فصار بمنزلة الوديعة وفي الوديعة ليس الضمان عند الهلاك وعند الاستهلاك يجب الضمان فكذلك ههنا (قوله

وذلك) أي عدم وجوب الضمان سواء هلك بنفسه أو استهلكه (قوله يبطل الخ) توضيحه ان العسمة صفة للمال المسروق مثل كونه مملوكا وهي في عرف الشرع عبارة عن كون ذلك المال محترما بحيث يحرم الغير التصرف فيه وكانت هذه العسمة نابتة لذلك المال قبل السرقة نظرا الى حق العبد المالك حتى لو أتلفه رجل يجب الضمان عليه لئلا فكان المال قبل السرقة محترما لحق العبد لالحق الله تعالى فقبيل السرقة بطلت هذه العسمة من يد المالك وصار المال في حق المالك من جملة ما لا يتقوم فبعد الهلاك أو الاستهلاك لا يجب الضمان اذ لو وجب لوجب اذما القيمة وهو لا يمكن لانه في حق العبد من جملة ما لا يتقوم وتحولت الى الله تعالى فصار المال محترما حقا لله تعالى لجنابة السرقة صارت هتلك هذه العسمة التي تحولت الى الله تعالى وهو تعالى مستغن عن ضمان المال وتظيره العصير المملوك اذا تخمر فإنه كان قبل التخمر محترما معصوما حقا للعبد المالك وبعد التخمر صار محترما معصوما حقا لله تعالى ومن ههنا انكشف أن قوله من يد الخ متعلق بقوله يبطل

(قوله وانما يجب الرد الخ) جواب عما يقال من أن المال المسروق اذا صار في حق المالك من جملة ما لا يتقوم وتحويل عصمته من المالك الى الله تعالى فلم يرد الى المالك اذا كان موجودا وحاصل الجواب انه انما يرد لعدم بطلان ملك المالك عن ذلك المال المسروق وان زالت عصمته الا ترى ان النهر المقصوب من المسلم يترد مع انه ليس معصوما لحق العبد فلرعاية صورة المال قلنا وجوب الرد اذا كان موجودا ولرعاية المعنى وهو تحويل العصمة قلنا بعدم الضمان اذا كان قائما (قوله وهو الاية الخ) الاية جدا كردن والرسخ بالضم وبضمين بيوند كاه باربكي ساعديا كمدست يهندي (٢٨) كلافى كويند كذا فى الفيات (قوله) أى لقوله تعالى فاقطعوا (قوله

العصمة التي هي محل الجناية الى الله تعالى عند فعل السرقة حتى تقع جناية العبد على حقه ليستحق الجزاء من الله تعالى والعصمة واحدة فتقوى تحولت الى الله تعالى لم تبق للعبد والتحق في حقه بما لا قيمة له كالعصير اذا تخمر فلم يجب الضمان لرعاية لحقه لانتقال حقه وقد استوفى بالقطع ماوجب بالهتك فلا يجب شئ آخر عليه ووجوب الرد حال قيام المسروق لا يدل على بقاء عصمته فالنهر المقصوب من المسلم تسترد وان لم تكن معصومة فالرد لذلك للعصمة والضمان للعصمة لا للث (س) فعليه لاقى عصمتين عصمة الله تعالى وعصمة العبد فكان جنائبتين كما لو قتل مسلما خطأ أو صيدا عملوا كافي الحريم أو شرب خمر الذي فانه يجب العبدية مع الكفارة أو الجزاء مع القيمة أو الحد مع الضمان (ج) في النفس حقان حق الشرع وحق العبد فوجب الضمانان والجزاء في قتل الصيد بهتك حرمة الحرم والضمان بانلاف مال الغير والحد بشرب الخمر صيانة لعقله والضمان بانلاف مال متقوم لذى جبر لحقه وهذا الجناية متصدية لان محلها العصمة وهي واحدة وقد صارت لله تعالى والجناية الواحدة متى أوجبت جزاء الفعل ككلام لا توجب بدل المحل كقطع اليد قصاصا لا يجب معه بدل المحل وهو الارش ولان الجزاء لفة يستدعى الكمال لانه من جرى أى قضى وهو الاتمام أو من جزأ بالهمز أى كنى وكالجزء يستدعى كمال سببه وهو الجناية والازيد الجزاء عن الجناية وانه لا يجوز وذا بان يكون الفعل حراما لعينه ومع بقاء عصمة العبد لا يكون الفعل حراما لعينه بل لغيره وهو المالك فكان مباحا في نفسه فينتفى القطع للشبهة وهو واجب فدل أن الشبهة مزاحمة وأن الجناية تمحضت على حق الله تعالى ولا يجمع بين العصمتين عصمة عصمته الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال وانما يجب الرد اذا كان موجودا لانه لم يطل ملكه وان زالت عصمته فلرعاية الصورة قلنا بوجوب رد المال ولرعاية المعنى قلنا بعدم ضمانه واعترض عليه الشافعي رحمه الله بأن المنصوص عليه في هذا الباب هو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا والقطع لفظ خاص وضع لمعنى معاصم وهو الاية عن الرسخ ولا دلالة له على تحوّل العصمة عن المالك الى الله تعالى فالقول يبطلان العصمة زيادة على خاص الكتاب فأجاب المصنف رحمه الله عن جانب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بأن بطلان العصمة عن المال المسروق وازالها من المالك الى الله تعالى انما ثبت بقوله تعالى جزاء بما كسبا لا بقوله فاقطعوا وذلك لان الجزاء اذا وقع مطلقا في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى وانما يكون حقا لله تعالى اذا وقعت الجناية في عصمته وحفظه واذا كان كذلك فقد شرع جزاءه جزاء كاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال غايته أنه اذا كان المال موجودا في يده يرد اليه لاجل الصورة ولان جزئى يجزى بمعنى فكيف فيسئل على ان القطع هو كلف لهذه الجناية ولا يحتاج الى جزاء آخر حتى يجب الضمان هذا انما ذكره في التفسير

وذلك) أى الايات بقوله تعالى جزاء بما كسبا (قوله مطلقا) احتراز عن الجزاء اذا ذكر مقيدا فانه لا يلزم أن يكون يجب حقا لله تعالى خالصا الا ترى الى قولهم القود جزاء قتل العمد فانه يجب حقا لله تعالى وحقا للعبد ويحتلج أن الجزاء ههنا ليس مطلقا بل هو مقيد بالكسب لان حاصل قوله تعالى جزاء بما كسب الجزاء السرقة فافهم (قوله يراد به ما يجب الخ) أى جزاء يجب حقا لله تعالى فانه تعالى هو المطاع الحق المالك للجزاء المطلق (قوله وانما يكون) أى الجزاء (قوله اذا وقعت الجناية الخ) فاعلم أن العصمة تحولت الى الله والجناية أى السرقة وقعت في عصمته تعالى واذا كتبت الجناية وقعت في عصمته تعالى فصارت جناية كاملة فانها جنابية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جنابية من وجه لانه مباح

الاجدى

نظرا الى ذاته فلما كانت الجناية كاملة فقد شرع جزاء الفعل جزاء كاملا وهو القطع ولا يحتاج

الى ضمان المال فانه تعالى غنى عنه (قوله ولان جزئى الخ) معطوف على قوله لان الجزاء الخ قال الشارح في التفسير الاجدى ان جزئى بمعنى قضى وكفى وهذا مطابق لما في الصراح جزئى عن هذا الامر أى قضى ومنه قوله تعالى لا تجزئى نفس عن نفس شيئا وهذا رجل جازيك من رجل أى حسبك وقال نحر الاسلام ان جزئى بمعنى قضى وجزأ بالهمزة بمعنى كفى وتبعه بعض الشراح (أى صاحب دوائر الاصول اه منه) وقدح عليه صاحب الكشف بان كونه مهموزا ما وجدته في كتب اللغة التي عندي ولعل الشيخ رحمه الله وقف عليه أقول انه جاء المهموز ايضا في منتهى الارب جازئك من رجل كصاحب كفى وبسنده است ترا وطعام جزئى كما يرطعام كفى وبسنده

(قوله على الحكم) أي على حكم الخاص وهو أنه يتناول المخصوص قطعاً (قال وقالك) أورد ذلك بعد الشارح (قوله قال الخلع) هو بالضم عبارة عن إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع وما في معناه كلبارة وهو طلاق بائن (قوله فسخ النكاح) هذا على ما هو مروى عن الشافعي رحمه الله وغرة الخلاف يشاؤونه أنه لو خالعهما بعد تطليقتين جاز عنده أن ينكحها بلا تحليل لا عندنا كما قال البرجسدي وأما الصحيح من مذهبه فهو أن الخلع طلاق لا يفسخ كذا في التلويح (قوله بعده) أي بعد الخلع (٣٩) (قوله اثنان) لا كما كان في الجاهلية

من أنهم يطلقون ويراجعون وما كان تعيين العدد (قوله بالتفريق الخ) فإن الطلاق الحسن البني هو تفريق الثلاث في أطهار لا وطء فيها فيمن تحيض وأشهر في غيرها كذا في تنوير الأبصار ولو أوقع طلاقات في طهر واحد لرجعة فيه يقع الطلاق لكنه يدعي كذا في الخلاصة (قوله بحسن العاشرة) أي بلا قصد أضرار المرأة كما كان في الجاهلية من أنهم يطلقون وإذا قرب انقضاء عدتها راجعون فصد إلى أضرارها (قوله أي تخليص الخ) حتى تتم عدتها ثم هي تختار في أمر نفسها (قوله حدود الله) أي حقوق الزوجية (قوله فعل الخ) لأن الله تعالى جمعها في قوله أن لا يقيما حدود الله ثم خص جانب المراتع أن المرأة لا تغضن بالافتداء إلا بفعل الزوج فكان هذا بطريق الضرورية بيان أن فعل الزوج هو الذي تقرر فيما سبق وهو الطلاق كذا في التلويح فان قلت لم يجوز أن يكون فعل الزوج هو قبول

الشرع وعصمة المالك لتنافي بينهما لأن أحدهما يقتضي الحرمة لعينه والآخرى لغيره فاعتبرنا جانب الشرع فلم يبق عصمة المالك ولم تحوّل الملك لا تحوّل محل الجنابة لتقع الجنابة على حق الله تعالى فتكفل الجنابة فيكون كالأجزاء بمقابله كالأجزاء ومحل الجنابة العصمة فاكتمينا به لأن تحوّل العصمة كاف ولأن وجوب القطع باعتبار العصمة في محل ما لو (س) العصمة إذا انتقلت ولم يبق حقا للمالك كيف تشترط خصوصته (ج) المالك غير معتبر فيه لعينه بل لتظهر السرقة بخصوصته عند الامام ليتمكن به من الاستيفاء حتى لو وجدنا الخصم بلا ملك يكتفي به كالمالك ومثولي الوقف ولأن الجنابة تقع على المال والعصمة وصف المال لأنها عبارة عن كونه حرام التعرض فتنتقل دون الملك فهو وصف المالك اذ هو عبارة عن القدرة وهي صفة القادر فلا تنتقل لأن الملك ليس بمحل الجنابة ولأنه إنما ينتقل ما هو قابل للتقل وهو معهود في الشرع والمعهود انتقال العصمة دون الملك الا ترى أن العاصم اذا تخمير يبق محلو كالم يبق معصوما (ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع) مما سبق قوله تعالى فان طلقها فلا

الاجدي وكفالك هذا ثم ذكر المصنف رحمه الله بعده هذا البيان التفريعات الثلاثة الباقية على الحكم فقال (ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع) أي ولا جمل أن مدلول الخاص قطعي واجب الاتباع صح عندنا ايقاع الطلاق على المرأة بعدما خالعهما خلافاً للشافعي رحمه الله وبيانه أن الشافعي رحمه الله يقول ان الخلع فسخ للنكاح فلا يبقى النكاح بعده وليس بطلاق فلا يصح الطلاق بعده وعندنا هو طلاق يصح ايقاع الطلاق الاخر بعده مما سبق قوله تعالى فان طلقها فلا تجعل له من بعد وذلك لان الله تعالى قال أولا الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان أي الطلاق الرجعي اثنان أو الطلاق الشرعي مرة بعد مرة بالتفريق دون الجمع فبعد ذلك يجب على الزوج اما مسك بمعروف أي مراجعة بحسن المعاشرة أو تسريح بإحسان أي تخليص على الكمال والتمام ثم ذكر بعد ذلك مسألة الخلع فقال فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به أي فان ظننتم بأيهما الحكام أن لا يقيما أي الزوجان حدود الله بحسن المعاشرة والروعة فلا جناح عليهما فيما اقتدت المرأة به وخلصتم من الزوج وطلقها الزوج فعلم ان فعل المرأة في الخلع هو الاقتداء وفعل الزوج هو ما كان منذ كورا سابقاً أعني الطلاق لا الفسخ لأن الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج وحده ثم قال فان طلقها فلا تجعل له من بعد حتى تسكح زوجها غيره أو طلقها فالشافعي رحمه الله يقول انه متصل بقوله الطلاق مرتان حتى تكون هذه الطلقة مائة وذلك لان الخلع فيما بينهما جازم معترضة لانه فسخ لا يصح الطلاق بعده ونحن نقول ان الغاء خاص وضع لعني مخصوص وهو التعقيب وقد عقب هذا الطلاق بالافتداء فينبغي أن يقع بعد الخلع وهو أيضا طلاق غاية أنه يلزم أن تكون الطلقات أربعا اثنان في قوله تعالى الطلاق مرتان والثالثة الخلع والرابعة هي هذه ولكنه لا بأس به فان الخلع ليس طلاقا مستقلا على حدة بل مندرج في انطلقتين فكانه قيل الطلاق مرتان سواء كانتا رجعتين حينئذ يجب امسك بمعروف أو تسريح بإحسان أو

ذلك الاقتداء قلت لما لم يكن بمن تقرير فعل الزوج فقرر ما هو من جنس السابق أول فاقهم (قوله ثم قال) أي الله تعالى (قوله فيما بينهما) أي بين قوله تعالى الطلاق مرتان الخ وفان طلقها الخ (قوله لانه) أي لان الخلع (قوله ان الفسخ) أي في قوله تعالى فان طلقها (قوله أن يقع) أي الطلاق (قوله هي هذه) أي ما في قوله تعالى فان طلقها فلا تجعل له الآية (قوله فكانه قيل الطلاق الخ) توضيحه أن الطلاق في الآية محمول على الرجعي على تقدير عدم أخذ المال وعلى البائن بالخلع على تقدير أخذ المال ولا يذهب عليك أنه يلزم حينئذ

استعمال اللفظ الواحد في معنيين حقيقيين أو مجازيين أو مختلفين والكل باطل فالصواب أن يقال إن المراد بالطلاق الرجعي ونعني بالرجعي ما يصح الرجوع بعده بدون التخليل فالتخلع وان كان طلاقاً بائناً لكنه رجعي بهذا المعنى وهذا المعنى وان كان غير متعارف لكن الأمر سهل ثم ههنا أشكال آخر وهو أن المذكور في الآية الطلاق على مال لا يتخلع فلا يصح الاستدلال بالآية على أن التخلع طلاق ويطهه صريح الطلاق وأجيب عنه أولاً بأن الطلاق على مال أعم من التخلع فإنه قد يكون بصيغة التخلع وقد يكون بلفظ الطلاق وفيه ان التخصم لا يسلم أن ما يكون بصيغة التخلع طلاق كيف ولو سلمه ارتفع النزاع من البين كذا قال الشارح في التفسير الاحمدى وثانياً بان الآية نزلت في التخلع لا الطلاق على مال فبالنظر اليه يصح الاستدلال قال المفسرون ان هذه الآية نزلت في زوجة ثابت بن قيس فاتها اختلعت بمهديقة أعطاها لها في مهرها من قبل فرددتها اليه وطلقها وأخذت تلك المهدية وهذا أول خلع كان في الاسلام (قوله) فيئتذنكون أي الطلقة (قوله اندفع الخ) أما وجه اندفاع الاول فهو أن عدم الحل حكم للطلاق الذي بعد الطلقتين سواء كانتا رجعيتين أو في ضمن التخلع لاحكم (٣٠) الطلاق الذي بعد التخلع فقط وأما وجه اندفاع الثاني فهو أن التخلع

ليس طلاقاً مستقلاً على حدته بل هو مندرج في الطلقتين كما مر مفصلاً (قوله أنه يلزم) أي على تقدير أن لا يكون قوله تعالى فان طلقها الخ من تنطبق قوله تعالى الطلاق من تان الخ (قوله ليس كذلك) أي ليس بعد التخلع بل بعد الطلقتين الرجعيتين (قوله وأنه يلزم الخ) معطوف على قوله أنه يلزم الخ واللازم باطل فان التخلع ابتداء قبل الطلقتين صحيح وقد أجيب عن هذا بان هذا الزوم إنما هو باعتبار مفهوم المخالفة وذلك ليس معتبر عندنا فتدبر (قوله لكن رد الخ) المورد

تحمله فان الفاء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب وانما وصل الطلاق بالافتقار للمال فأوجب صحة الطلاق بعد التخلع فالشافعي رحمه الله متى وصله بالرجعي وأبطل وقوعه بعد التخلع لا يكون عملاً به ولا بياناً (و) لذا (وجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة) وهي التي تزوجت بتغير تسمية مهر عملاً بقوله تعالى أن يتنقروا بأموالكم فالابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الطلب والطلب بالعقد يقع والباء اللصاق فيقتضى أن يكون المال ملاصقاً بالابتغاء لقول بتراحسه عن الابتغاء الوجود الوطء كما قاله الشافعي في المفوضة ترك العمل بالخاص بالرأي ولا يلزم النكاح القاسد فإنه لا يجب المهر فيه بنفس العقد إجماعاً بل بالدخول لان المراد به الطلب الصحيح وذلك بالنكاح الصحيح كاتتافي ضمن التخلع فيئتذنكون بائنة فان طلقها بعد المراتين المذكورتين فيما قبل فلا تحل له حتى تسكن زوجاً غيره الآية وعلى هذا التقرير يندفع ما قيل انه يلزم أن يكون الطلاق الذي بعد التخلع فقط حكمه عدم الحل لا الذي ليس كذلك وأنه يلزم أن لا يكون التخلع الا بعد المراتين عملاً بقوله تعالى فان خفستم لكن يرد أن هذا كله إنما يصح إذا كان التسريح بالاحسان إشارة إلى ترك المراجعة كما حررت وأما إذا كان إشارة إلى الطلقة الثالثة على ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال هو الطلاق الثالث فيئتذنكون قوله تعالى فان طلقها بياناً لذلك ولا تعلق له بمسألة التخلع أصلاً فيكون المعنى ان بعد المراتين اما مسأله معروفة بالمراجعة أو تسريح باحسان بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح بالاحسان فطلقها ثالثاً فلا تحل له من بعد الآية هذا خلاصة ما قالوا والبسط في التفسير الاحمدى (ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة) عطف على قوله صح اي قاع الطلاق وتفرغ على حكم الخاص أي ولا يحل أن العمل بالخاص واجب ولا يحتمل البيان ووجب مهر المثل بنفس العقد من غير تأخير إلى الوطء في المفوضة وهو ان كان بكسر الواو فالمعنى التي فوضت نفسها بلا مهر وان كان يفتح الواو فالمعنى التي فوضها وليها بلا مهر وهو الاصح لان الاولى لا تصلح محلاً للخلاف اذ لا يصح نكاحها

العلامة التفتازاني في التلويح (قوله هذا كله) أي كون التخلع طلاقاً وصحة اي قاع الطلاق بعد التخلع على ما بين (قوله على ما روى الخ) أخرجه البيهقي عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أجمع الله يقبول الطلاق من تان فأين الثالثة قال امسأله بمعروف أو تسريح باحسان هي الثالثة كذا في الدر المنثور (قوله بياناً لذلك) أي التسريح باحسان ثم لا يذهب عليك أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الطلقة الثالثة داخله في التسريح باحسان فإنه عبارة عن ترك المراجعة وهو أعم من الطلقة الثالثة لأنه عينا كيف ولو كان إشارة إلى الطلقة الثالثة داخله في التسريح باحسان فإنه عبارة عن ترك أحد الأمرين اما مسأله معروفة أي المراجعة بحسن العاشرة أو الطلقة الثالثة وهذا باطل بالاجماع فان للسرة أن لا يرجع ولا يطلق بل لا يتعرض حتى تنقض عدتها فانهم (قوله فالمعنى التي فوضت الخ) هذا مخالف لا كذا الأصوليين فانهم قالوا ان المراد بالمفوضة بكسر الواو هي البائنة التي تأمر وليها أن تزوجه من غير تسمية المهر أو على أن لا مهر لها فزوجها (قوله لان الاول) أي التي فوضت نفسها بلا مهر (قوله للخلاف) أي يشاوبين الشافعي رحمه الله

عند

(قوله عند الشافعي) فإنه لا يملك النكاح عند من ولي ثم لا يذهب عليك أن عدم صحة نكاحها عند الشافعي رحمه الله لا يمنع كونها محلا للخلاف بل الخلاف فيها يكون في محلين في صحة نكاحها وفي وجوب مهرها بنفس العقد كذا قال أعظم العلماء (مولانا عبيد السلام الأعظمي اه منه) رحمه الله فتأمل (قوله يجب كمال مهر المثل الخ) اعترض عليه بأنه حيث يجب أن يتصرف مهر المثل بالطلاق قبل الوطء مع أنه لا يجب بل يجب المتعة في هذه الصورة وأجيب بأن التنصيف ليس بقياس بل هو بالنص وهو وارد في المسمى فلا يتعداه (قوله في الزمة) أي زمة الزوج (قوله والموت) أي موت أحد الزوجين (قوله ما وراه ذلكم) أي سوى المحرمات المذكورة (قوله أن تبتغوا) أي النساء (قوله بتقدير اللام) حذف اللام مع أن وأن كثير شائع (قوله فالباه) أي في أموالكم (قوله وقيل) القائل نحر الإسلام البرزوي وإنما عنون بقيل لأن مسدرا التقرير على الباه لا على الابتغاء (قوله البضع) بالضم فرج زن كذا في النيات (قوله فان لم يذكر) أي المهر (قوله فلا أقل من أن يكون) أي ابتغاء البضع ثم ان احتج في صدره أنه روى البخاري عن سهل بن سعد أن امرأة وكلت النبي صلى الله عليه وسلم لتزويجها فقال رجل يا رسول الله زوجنا فقال زوجنا كما علمت من القرآن فعلم أن الاصلاق بالمال ليس بضروري فأزجه أولا بأن هذا خبر الواحد وهو لا يعارض نص الكتاب وثانياً بأن المعنى زوجنا كما بسبب ما معك من القرآن فالباه السببية للقبالة (٣١) كذا قال العيني في شرح صحيح البخاري

(قوله ولكن بشرط الخ) لما كان يقبأ من الآية ان ابتغاء النساء أي ابتغاء كان يكون ملصقا بالمال فيرد عليه ان الابتغاء لو كان بالنكاح الفاسد كالنكاح بغير مهر ودون نكاح معتدة الغير ونكاح احدى الاختين في عدة الاخرى في الطلاق البائن ونكاح الامة على الخرة لا يجب المال بنفس العقد عندنا أيضا (أي كما عند الشافعي اه منه) وان خلاها اذ لا يثبت بالنكاح التمكن لفساد العقد فاذا دخل بها فقلها مهر المثل لو لم يكن لها

(و) لذا (كان المهر مقدرًا شرعًا غير مضاف إلى العبد عند الشافعي رحمه الله وتحقيقه أن المرأة التي فوضها وليها بالمهر أو على أن لا مهر لها لا يجب المهر لها عند الشافعي رحمه الله إلا بالوطء فلومات أحدهما قبل الوطء لا يجب المهر لها عند الشافعي وعندنا يجب كمال مهر المثل عند العقد في الزمة ويجب أداءه عند الوطء والموت عملاً بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم فقوله أن تبتغوا يدل من وراء ذلكم أو مفعول به بتقدير اللام أي أحل لكم ما وراء المحرمات لأن تبتغوا بأموالكم فالباه لفظ خاص وضع لعنى معلوم وهو الاصلاق وقيل الابتغاء لفظ خاص وضع لعنى معلوم وهو الطلب وعلى كل تقدير يوجب أن يكون ابتغاء البضع ملصقا بالمهر ذكرنا فان لم يذكر في اللفظ فلا أقل من أن يكون ملصقا في الوجوب على التهمة ولكن بشرط أن يكون الابتغاء صحيحا حتى لو كان بالنكاح الفاسد يجب التراخي إلى الوطء بالاجماع وكذا لو كان هذا الابتغاء لا بطريق النكاح بل بطريق الاجارة أو المتعة أو بطريق الزنا لا يحصل ذلك التمل ولا يجب المال أصلا واليه يشير قوله تعالى محصنين غير مسافحين وفي هذا المقام اعتراضات دقيقة ينتمى في حاشية التفسير الاحمدى (وكان المهر مقدرًا شرعًا غير مضاف إلى العبد) عطف على ما سبق وتفريع على حكم الخاص أي ولاجل أن العمل بالخاص واجب ولا يحتمل البيان كان المهر مقدرًا من جانب الشارع غير مضاف تقديره إلى العباد وبيانه أن تقدير المهر عند الشافعي

سمى وان كان لها مسمى فان كان مساويا لمهر المثل أو أقل منه فلها المسمى وان كان زائدا على مهر المثل فلها مهر المثل ويهدر الزيادة كذا في مجمع البركات ولو كان بالاجارة أو بالمتعة أو بالانكاح لا يجب المال أصلا فدفعه الشارع بقوله ولكن بشرط الخ ثم اعلم أولان المتعة لا تجوز وهو حرام وانفق عليه الائمة الاربع وشهد على حرمتها الاحاديث الصحيحة ونسبة اباحتها إلى الامام مالك افتراء وما نقل عن ابن عباس من اباحتها قد صح رجوعه عنه وصورتها أن يقول مثل لامرأة أنت متعة بكذا من المال وثانياً ان ذكر الزنا بعد الاجارة والمتعة من قبيل ذكر العام بعد الخاص فافهم (قوله واليه) أي إلى أن الشرط الابتغاء الصحيح (قوله محصنين الخ) في المداورة الاحسان العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام والمسالم الزاني من السفح وهو صب المني فبقيد الاحسان خرج النكاح الفاسد فانه محظور شرعا ولذا قال في العالم الكبيرة اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضي بين الزوج والمرأة بقيد عدم المسالفة خرج الاجارة وأخواتها (قوله اعتراضات الخ) منها ان التمسك بهذه الآية لا يستقيم في حق المفوضة لانها انما تدل على كونه مشروعًا وعاملا لا على كونه غير مشروع بل هو مسكوت عنه موقوف على قيام الدليل وقد قام الدليل على كونه مشروعًا بلا مال أيضا وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وأنكحوا الاباي منكم فانه مطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده وفيه ان المطلق يحمل على المقيد في الحكم الواحد والحادثة الواحدة وفيه ان النكاح بسبب ولا حكم فيه وفيه أنه سبب من وجه وحكم من وجه فيصعب الاحتياط وفيه ما فيه كذا قال الشارح في حاشية التفسير الاحمدى (قوله على ما سبق) أي على قوله صح ايقاع الطلاق (قوله الشارع) أي الله تعالى

(قوله وان كان الخ) لفظه ان وصلي (قوله عليهم) أي على الأزواج (قوله وضع الخ) بليل غلبة استعمال الفرض في التقدير شرعا
فصار كنه حقيقته عرفية بعد كونه منقولاً يقال فرض القاضي النفقة أي قدرها ومنه الفروض للمهام المقدرة واستعماله في غير التقدير
بمجاز دفعا للاشتراك (قوله خاص) كذا قال شعر الاسلام ولما كان ردها أن ضمير المتكلم مشرطاً بين المثنى والجمع والمذكر والمؤنث
فكيف يكون خاصاً اصطلاحياً وأجيب عنه بأن المراد خصوصية بالنسبة إلى غير المتكلم أي يدل على ذات المتكلم لا غير قال الشارح
(جزءاً لما ٨١ منه) رحمه الله تعالى غلظته على ما قالوا (قوله وكذا الاستناد خاص الخ) في التقيح من صاحب التوضيح خص فرض
المهر أي تقديره بالشارع فيكون أدناه مقدراً وتحققه على ما في التلويح ان اسناد الفعل إلى الفاعل حقيقة في صدور الفعل عنه فيكون
لفظ فرضنا من حيث اشتماله على الاستناد خاصاً في أن مقدراً المهر هو الشارع على ما هو وضع الاستناد اهـ ولك أن تقول ان لفظ فرضنا
من حيث اشتماله على الاستناد مركب فلا يكون خاصاً إلا الخاص من أقسام المفرد اللهم إلا أن يقال ان المراد ان لفظ الفرض خاص
من حيث الاستناد والعجب من الشارح (٣٣) حيث قال في التفسير الاجدى موافقاً لما في التلويح وقال ههنا ان

عمله بقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) فالفرض لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو
التقدير والقول بأن المهر غير مقدر شرعاً كما قال الشافعي ترك العمل بالخاص وكذا الكناية في قوله
فرضنا لفظ خاص يراد به ذات المتكلم فدل ذلك على أن صاحب الشرع هو المتولي للإيجاب والتقدير
وإنه لا اختيار للعبد فيها أصلاً بل تقدير العبد امتثال به أي أن مهود التماس مقدرة معاملة عند الله تعالى
رحمه الله مفروض إلى رأى العباد واختيارهم فكل ما يصلح تمنا يصلح مهراً عنده وعندنا وان كان لا يقدر
في جانب الاكثر لكن يقدر في جانب الاقل وهو أن لا يكون أقل من عشرة دراهم عمل بقوله تعالى قد
علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أي قدرنا ما قدرنا عليهم في حق أزواجهم
وهو المهر والفرض لفظ خاص وضع لمعنى التقدير وكذلك ضمير المتكلم خاص على ما قالوا وكذا الاستناد
خاص عند صاحب التوضيح فعمل أن المهر مقدر في علم الله تعالى وقديسه النبي عليه السلام بقوله
لامهر أقل من عشرة دراهم وكذا تقيده على قطع اليد لها أيضاً عوض عشرة دراهم فالتقدير خاص
وان كان المقدر مجحلاً محتاجاً إلى البيان وهذا في اصطلاح الفقهاء وأما في الفقه فهو حقيقة في
الإيجاب والقطع ولهذا قال الشافعي رحمه الله ان الفرض ههنا معنى الإيجاب بقريضة تعدته بعلى
وعطف ما ملكت أي تمسهم على أزواجهم لان المهر لا يقدر في حق ما ملكت أي تمسهم فيكون المراد به
النفقة والكسوة وهو واجب في حق الأزواج وما ملكت أي تمسهم جميعاً قلنا تعدته بعلى انما هو
تضمن معنى الإيجاب وعطف ما ملكت أي تمسهم بتقدير فرضنا فان أي وما فرضنا عليهم فيما ملكت
أي تمسهم على أن يكون هذا معنى أو جينا والاول بمعنى قدرنا هكذا قالوا ثم ذكر المنصف رحمه الله دلائل
كل من المسائل الثلاث فقال (عمله بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له وأن تنفوا بأموالكم وقد
علمنا ما فرضنا عليهم) فقوله عملته لقله صح الخ على طريق الف والتشر المرتب فقوله فان طلقها

الاستناد خاص عند
صاحب التوضيح والامر
ان نسبة هذا القول إلى
صاحب التوضيح لا صدق
لها على ان الاستناد ليس
بلفظ والخاص من أقسام
اللفظ فتدبر (قوله لامهر
الخ) رواه الدارقطني وقد
تكلم فيه فان في سنده
ضعيفين عند المحدثين
لكن البيهقي رواه من طرق
وضعها الآن الضعيف
اذا تعددت طرقه صار حسناً
تعبيره بجمع به كما ذكره
النووي في شرح المهذب
كذا قال على القاري (قوله
وكذا تقيده) أي المفروض
عند الله على قطع اليد في
السرقة فان قطع اليد في
السرقة عوض عشرة

دراهم فقد جعل عشرة دراهم مقابل عضوه واليد فكذا المهر مقابل بعضه وهو البضع فلا يكون أقل من عشرة فلا
دراهم (قوله فالتقدير الخ) دفع دخل هو ان قدر المفروض لم يعلم من الآية فيكون مجحلاً خاصاً (قوله وهذا) أي كون الفرض بمعنى
التقدير (قوله في الإيجاب والقطع) في الصراح فرض فريضه كردن ورخصه كردن ويريد كردن (قوله ههنا) أي في الآية بمعنى
الإيجاب فلهذا قد علمنا ما فرضنا أي أو جينا على الأزواج في حق أزواجهم وفيما ملكت أي تمسهم والمراد بها أو جينا النفقة والكسوة
(قوله بقريضة تعدته) أي الفرض بعلى فانه به الفرض عليه بمعنى أو جب (قوله وعطف الخ) عطف على التعدية (قوله لان
المهر الخ) دليل على ان عطف ما ملكت أي تمسهم على أزواجهم قريضة لكون الفرض بمعنى الإيجاب لا بمعنى التقدير (قوله لتضمن الخ) فمعنى
الآية قد علمنا ما فرضنا أي قدرنا ما فرضنا عليهم الخ والتضمن على ما قال الجلال في حاشية الفوائد الضائية عبارة عن أن يلاحظ في فعل
أوصفت معنى فعل أو صفة آخر بقريضة كمنعك الملاحظة بعده بحيث يكون الاول مقيداً والثاني قيداً (قوله بتقدير فرضنا فان
الخ) فتقدير الآية قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما فرضنا عليهم فيما ملكت أي تمسهم (قوله هذا) أي فرضنا الثاني (قوله هكذا قالوا)
لعله إما على ان ارتكاب التضمن وتقدير فرضنا فان لا يتلوه عن تكلف (قوله الف والتشر المرتب) اعلم ان الف والتشر كمرتعده

على التفصيل أو الاجال ثم ذكر مالكل واحدا من آحاد هذا التعدد من غير تعيين اعتمادا على أن السامع ربما لكل واحد منها الى ما هو له لعله بالقرائن فان كان الاول من المتعدد في النشر الاول من المتعدد في الف والثاني والثاني وهكذا الى الآخر فهو الف والنشر المرتب والاف هو الف والنشر الغير المرتب والتفصيل في علم البديع (٣٣) (قوله الى المسئلة الاولى) وهو قوله صح ايقاع الطلاق

بعدا نطلع (قوله المسئلة الثانية) هو قوله وجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة (قوله والمسئلة الثالثة) وهو قوله وكان المهر مقدرا ثم غا غير مضاف الى العبد (قوله فقال) وقدم الامر على النهي لان الانسان مكلف بالايان اولاهو ما موربه (قوله يعنى مسمى الامر) أى ما صدق عليه لفظ الامر كاضررب وانصر وغيرهما وانما عنى بالامر مسمى الامر بقريته قول المصنف الاقنى (ويختص مراده بصيغة لازمة) فان معناه أنه يختص مراد الامر أى الوجوب بصيغة لازمة والوجوب مراد مسمى الامر لاهراد لفظ الامر فان لفظ الامر المركب من أمر حقيقة في اللفظ الدال وضعاً على انشاء طلب الفعل مع الاستعلاء وأما اطلاقه على الفعل فعند الجمهور مجاز وقيل هو حقيقة أيضاً فصار مشتر كالفطيايين القول والفعل وقيل أنه موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل وهو مفهوم أحدهما والبسط

وإذا اصطلح الزوجان على مقدار يظهر ما كان مقدرا معلوما عند الله تعالى لأن العباد يقصدون ما ليس يقدر وعلى هذا قيم الاشياء فانها معلومة مقدرة عند الله تعالى والمقومون بأرائهم يقصدون ذلك المقدرا المعلوم المستور عننا فهنا كذلك في قروض اثبات المهر وتزكوه والتقدير فيه الى العبد كما قال الشافعي فقد ترك العمل بالخاص وانما العمل فيما قلنا وبوجوب أصله وأدنى المقدار فيه ثابت شرعا لا خيار فيه للزوجين ولهذا لو تزوج امرأة بمخسة دراهم كانت الخمسة مهر اعنده وعندنا يجب عشرة دراهم لان الشارع قدره بعشرة لقوله عليه السلام لا مهر أقل من عشرة دراهم وهذا لان النساء إماء الله وغن عبيده فكان المهر للولى ولهذا خص النبي عليه السلام بعدم المهر اظهار الكرامته وهذا في الابتداء فاما في البقاء فهو حق المرأة فتتولى اسقاطه ومن ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فلا جناح عليه انما اقتدت به في الاضافة اليهما ثم تخصيص جانبها بالذكور بيان أن الذي من جانب الزوج في انطلع عين ما تناوله أول الآية وهو الطلاق لا غيره وهو الفسخ وهذا لان الخلع يوجد منهما ولا يستدبه وقد ذكرناها ولم يذكر فعل الزوج فكان تقرير الفعل الزوج على ما سبق وقد سبق الطلاق يجعل الخلع قسفا كما قال الشافعي ترك العمل بهذا الخاص وجعله طلاقا يكون عملا به ولم يصير الطلاق أربعاً لان الله ذكر التطليقة الثالثة بعوض وبغير عوض وعلى هذا فاعتبره فيما يكرون من هذا الجنس (القول في الامر • وهو) من الخاص فان صيغة الامر لفظ خاص وضع لعنى خاص وهو طلب الفعل • واعلم ان مسائل الامر خمسة أنواع لانه اما ان يكون في بيان نفس الامر وموجبه أو في بيان المأمور به وهو الفعل أو في بيان المأمور فيه وهو الزمان أو في بيان المأمور وهو المكلف أو في بيان الأمر وهذا تقسيم ضرورى لان الامر لا بد أن يصدر عن أحد وهو الأمر ولا بد أن يصدر بإيجاب شئ وهو المأمور به ولا بد من مكلف ليصعب عليه وهو المأمور انذبالامر لا يجب شئ على الأمر وهذا الامر لوجوب فعل على العبد وفعله لا بد أن يقع في زمان وهو المأمور فيه فالامر (قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل) يخرج فعل النبي عليه السلام والاشارة بالقول فانها ميسا بأمر والدعاء والالتماس بقوله على سبيل الاستعلاء فان من قال لغيره افعل على سبيل التضرع لا يسمى أمرا وان كان أعلى رتبة من القول له افعل ومن قال لغيره على سبيل الاستعلاء افعل يقال انه أمره وان كان أعلى رتبة منه وبقوله افعل أو نحو يخرج قول من هو مفترض الطاعة لغيره أو جبت عليك أن تفعل كذا أو واجب عليك فعل كذا

فلا محصل له ناظر الى المسئلة الاولى وقوله تعالى أن يتفقوا بأموالكم ناظر الى المسئلة الثانية وقوله فدل علمنا ما فرضنا عليهم ناظر الى المسئلة الثالثة وقد بينت كل ذلك بالتفصيل تحت كل مسئلة فتأمل ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن تعريف الخاص وحكمه وتقريراته أراد أن يبين بعض أنواعه المستعملة في الشريعة كثيرا وهو الامر والنهي فقال • (ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل) أى من الخاص الامر يعنى مسمى الامر لالفظه لانه يصدق عليه أنه لفظ وضع لعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب والقول مصدر يراد به القول لان الامر من أقسام الالفاظ وهو جنس يشمل كل لفظ وقوله على سبيل الاستعلاء يخرج به الالتماس والدعاء وبقي فيه النهى داخلا يخرج بقوله افعل

(٥ - كشف الاسرار أول) في المسوطات (قوله لانه الخ) دليل على أن من انما مسمى الامر (قوله وهو الطلب) أى طلب الحدث في الزمان المستقبل سواء كان مقارنا لزمان التكلم أو بعد منفصلا عنه فان الانسان انما يؤمر بما يفعله ليقوله كذا في بعض شروح المراح (قوله والقول الخ) دفع دخل تقريره ان مسمى الامر لفظ فكيف يحتمل عليه القول (قوله وهو) أى القول (قوله يخرج به الخ) فان طلب الفعل مع التساوى التماس ومع الخضوع دعاء ومع الاستعلاء أمر (قوله وبقي الخ) فان النهى أيضا قول القائل لغيره على

سبيل الاستعلاء (قوله والمراد الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان التعريف غير جامع لعدم شموله الامر الغائب والتكلم معروفاً كان
 أو مجهولاً إذ ليس فيها افعال (قوله مشتقان المضارع الخ) احتزبه عن نحو نزل بمعنى انزل وعن كل فعل لا يكون مشتقاً من
 المضارع بهذا الطريقة وان كان مستعلاً في الطلب نحو أوجبت عليك أن تفعل كذا أو يجب عليك أن تفعل كذا والجب
 من البعض (أي المولوي خادم اه منه) رحمه الله تعالى انه قال أولان في هذين القولين طلباً ثم قال ان في الأول اخباراً
 عن الإيجاب وفي الثاني اخباراً عن الوجوب تدبر (قوله على هذه الطريقة) أي على الطريقة المعروفة لاتخاذ الامر (قوله المقصود
 منه) أي مقصود القائل من الامر (قوله وبعده الخ) هذا على رأي الجمهور فانه لو قال الادنى للاعلى افعال بضم لسوء الادب فلو كان
 المتعبر هو العلو في نفس الامر لم يكن هذا امر إلا أنه يذم ولو لم يكن الاستعلاء معتبراً لا يذم فعمل أن الاستعلاء شرط وعند بعض المعتزلة
 يشترط العلو في الامر وقيل (٣٤) لا يشترط العلو ولا الاستعلاء والتفصيل في المطولات (قوله وبعده كذا)

أو اطلب منك أن تفعل كذا فهذا كله طلب تحصيل الفعل وليس بأمر وبه ظهر ضعف قولهم انه
 طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء ونحوه وقولهم طلب الفعل لمن دونه في الرتبة لجواز الامر لمن
 فوقه في الرتبة حتى ينسب الى الجهل والحق من حيث انه أمر من هو أعلى منه ولا يلزم أن الامر موجود
 بدون لفظة اطلب لاننا نعني به هذه الصيغة على الخصوص وهو معلوم لمن له أدنى لب الا ترى أنه ذكر
 صاحب المصنوع فيه الوجوب له صيغة مفردة في اللغة وتلك الصيغة هي افعال وقد علم بالبدية انه لم يرد به
 تلك الصيغة الخاصة * فصل (ويختص مراده بصيغة لازمة

المراد بقوله افعال كل ما كان مشتقاً من المضارع على هذه الطريقة سواء كان حاضراً أو غائباً أو
 متكلماً معروفاً أو مجهولاً ولكن بشرط أن يكون المقصود منه ايجاب الفعل وبعده القائل نفسه عالياً
 سواء كان عالياً في الواقع أولاً ولهذا نسب الى سوء الادب ان لم يكن عالياً وبعده كذا ان دفع ما قيل ان
 أريده اصطلاح العربية فلا حاجة الى قوله على سبيل الاستعلاء لان الاتمس والنداء أيضاً أمر عندهم
 وان أريده اصطلاح الأصول فصدق على ما أريده التهديد والتجيز لانه أيضاً على سبيل الاستعلاء
 وذلك لانا تكلم على اصطلاح الأصول وليس المقصود مجرد الاستعلاء بل الزام الفعل وذال يصدق
 الا على الوجوب بخلاف التهديد والتجيز ونحوهما (ويختص مراده بصيغة لازمة) بيان لتكون
 الامر خاصاً يعني يختص مراد الامر وهو الوجوب بصيغة لازمة للراد والغرض منه بيان الاختصاص
 من الجانبين أي لا يكون الامر الا للوجوب ولا يثبت الوجوب الا من الامر دون الفعل فيكون نفي
 الاشتراك والترادف جميعاً وذلك بأن يقال ان دخول الباء ههنا على المختص على طريقة قولهم خصصت
 فلانا بالذ كرتكون الصيغة مختصة بالوجوب دون الاباحة والندب وهذا نفي الاشتراك ويكون معنى
 قوله لازمة أن الصيغة لازمة للراد ولا تنفك عنه ولا يكون المراد مفهوماً من غير الصيغة وهو الفعل
 وهذا نفي الترادف أو يقال ان الباء داخل على المختص به كما هو أصلها أي لا يفهم هذا المراد بغير الصيغة
 وهو الفعل فيكون هو نفي الترادف ثم قوله لازمة ان حمل على اللازم الاعم فيكون هو أيضاً نفي
 للترادف لان المزموم لا يوجد بدون اللازم فلا يفهم نفي الاشتراك قط فينبغي أن يحمل اللازم على

أي من الاشتراط (قوله
 ما قيل) القائل صاحب
 التلويح (قوله لان
 الاتمس) وهو قول لفظ
 الامر مع التساوي والنداء
 وهو قول صيغة الامر مع
 الخضوع أيضاً أمر عندهم
 أي عند أهل العربية فلا
 يكون التعريف جامعاً
 حيث (قوله فيصدق
 الخ) مع أن ما أريده التهديد
 نحو اعملوا ما كنتم
 تفعلون أو بسورة من مثله
 ليس من الامر حقيقة فلا
 يكون التعريف مانعاً
 (قوله وذلك) أي الاندفاع
 (قوله وذا) أي الازام
 لا يصدق الا على الوجوب
 فصار التعريف مانعاً
 (قوله ونحوهما) كالأباحة
 نحو اذا حلت فاصطادوا
 (قوله من الجانبين) قال

شرح مختصر الحاشي واعلم ان اللفظ قد يكون محتماً بالمعنى ولا يكون المعنى محتصاً باللفظ
 المترادفة مثل لث وأسد وقد يكون على العكس كالأعلام المنقولة وبعض اللفاظ المشتركة وقد يكون الاختصاص من الجانبين
 كاللفاظ المتباينة (قوله الا للوجوب) أي لا للندب ولا للأباحة فليس الامر مشتركاً بين الوجوب والندب والاباحة (قوله دون
 الفعل) أي فعل النبي عليه السلام فليس الامر والفعل مترادفين (قوله فيكون) أي قول المصنف (قوله وذلك) أي كون قول
 المصنف نفياً للاشتراك بين الوجوب والندب والاباحة والترادف أي بين الامر والفعل جميعاً (قوله خصصت الخ) فالذ كر مختص
 والمعنى خصصت الذ كر بفلان (قوله الاشتراك) أي اشتراك الامر بين الوجوب والندب والاباحة (قوله الترادف) أي بين الفعل
 والامر (قوله أو يقال الخ) معطوف على قوله يقال ان دخول الخ (قوله كما هو أصلها) يعني أن أصل الباء الدخول على المختص
 به (قوله أيضاً) أي كما ان قوله بصيغة نفي الترادف بين الفعل والامر (قوله لان المزموم الخ) يعني أن المزموم وهو الوجوب لا يوجد

بدون اللازم أي الصيغة وان كان اللازم لكونه تاما يوجدون الملزوم فلا يفهم الوجوب بغير الصيغة وهو الفعل قصارتقيا لترادف بين الفعل والصيغة فلا يفهم نفي الاشتراك قط فلا يفيد قوله لازمة فائدة جديدة فان نفي الترادف فهم من الباء والاولى حل الكلام على ما يفيد فائدة جديدة فينبغي الخ (قوله كآية) أي لاصراحة (قوله بنفي الترادف) أي بين الفعل والامر (قوله المراد) أي الوجوب (قوله فعل النبي الخ) ايما الى أن الالف واللام على الفعل في قول المصنف حتى لا يكون الفعل الخ للعهد وهو عوض عن المضاف اليه (قوله من غير مواظبته) فيه أن الفعل مع المواظبة ليس بموجب أيضا (٣٥) ألا ترى أن الاعتكاف سنة مؤكدة مع أنه

صلى الله عليه وسلم
واظب عليه ككذافي
الهداية ثم إن المواظبة
مع الانكار على الشرك
موجب تدبر (قوله اما لانه
امرا الخ) هذا على سبيل
الترقي بأن الامر قسمان
قول وفعل (قوله واما لانه
الخ) هذا على سبيل التنزل
بأن الفعل ليس بقسم
من الامر الا أنه كالامر
في اقامة الوجوب (قوله
والا الخ) أي وان كان
الفعل صادرا منه عليه
السلام سهوا كالزلات
أو كان طبعه كعادته
الاكل والشرب أو كان
مخصوصا به وعلم خصوصه
بدليل خارجي كوجوب
التعبد وتزوج الزائدة على
الاربع فليس هذا موجبا
بالاتفاق بيننا وبين أصحاب
الشافعي واذا كان فعله
عليه السلام يانا لفعل
كقطعه عليه السلام
يد السارق من الكوع

حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض أصحاب الشافعي (أي المراد بالامر يعرف بهذه الصيغة فقط ولا يعرف بدون هذه الصيغة عند الجمهور وقال بعض أصحاب مالك والشافعي يعرف المراد بالامر بدون هذه الصيغة وعلى هذا يمتنع الخلاف ان أفعال النبي عليه السلام موجبة أم لا فعندنا ليست موجبة لان تقاض الصيغة وعندهم موجبة كالامر لقوله تعالى وما أمر فرعون برشيده أي فعله ولو لم يكن الامر مستفادا بالفعل لمسمى به اذا الامر موجب ولو لم يكن الفعل موجبا كالامر لكان هذا اطلاقا لفظ الموجب على غير الموجب ولقوله عليه السلام صلوا كما رأيتوني أصلي فهو تنصيص على وجوب اتباعه في أفعاله واذا ثبت استعمال الامر في الفعل كان حقيقة فيه لان ظاهر الاستعمال للحقيقة وعندنا هو حقيقة في القول فقط لان العبارات انما وضعت دلالات على المعاني المقصورة ليقع العلم لغيره بما في ضميره ولا تقصر العبارات عن المقاصد والمعاني لان المهملات أكثر من المهملات ولانه حينئذ يحصل القرض المطالب من وضع الكلام وهو امانة المراد ولا يتحقق انتفاء القصور الابدان أن يكون لكل مقصود عبارة ثم سائر مقاصد الفعل كالماضي والحال والاستقبال مختصة بعبارة وضعت لها والمراد بالامر من أعظم المقاصد لحصول الابتلاء به فاختصاصه بالعبارة أحق من غيره فاذا ثبت أصل الموضوع كان حقيقة له فيكون لازمه على معنى انه لا يوجد هذا المعنى بدون هذه الصيغة ألا ترى أن الاسد لما كان موضوعا لهيكل مخصوص لا يوجد الهيكل المخصوص بدون اسم الاسد الا اذا دل الدليل على أن المراد بالامر غير مراد بهذه الصيغة واذا ثبت انه حقيقة فلا يكون حقيقة في الفعل دفعا للاشتراك ولا تملو كان حقيقة في الفعل لصح أن يقال للقاء أمر ولان ما كان حقيقة لشي لا يصح نفيه عنه بحال كالأب لا ينتق عنه هذا الاسم بحال والجاز يصح نفيه كالجدي سمي أبوا يصح نفيه ثم ههنا لا يصح نفي اسم الامر عن القول المخصوص ويصح عن الفعل فسدل أن الاستعمال فيه مجاز وقوله (لنح عن الوصال وخلع النعال) أي لما واصل وواصل أصحابه أنكروا عليهم الموافقة في وصال الصوم فقال

اللازم المساوي أي لا يوجد المراد بدون الصيغة ولا الصيغة بدون المراد فقد فهم حينئذ نفي الترادف والاشتراك جميعا كآية ثم صرح بعد ذلك بنفي الترادف قصدا فقال (حتى لا يكون الفعل موجبا) أي اذا كان المراد محصوا بالصيغة لا يكون فعل النبي عليه السلام موجبا على الأمة من غير مواظبته عليه السلام (خلافا لبعض أصحاب الشافعي رجهم الله) فانهم يقولون ان فعل النبي عليه السلام أيضا موجب اما لانه أمر وكل أمر للوجوب واما لانه مشاركة للامر القولي في حكم الوجوب وهذا الخلاف بيننا وبينهم في كل ما لم يكن سهوا منه عليه السلام ولا طبعه ولا مخصوصا به والافعدم كونه موجبا بالاتفاق (لنح عن الوصال وخلع النعال) متعلق بقوله حتى لا يكون الفعل موجبا ووجه لنا أي لمنعه

فانه بيان لقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما حكاه حكم الجمل فان كان موجبا فهو موجب وان كان نادبا فهو نادب وان كان مباحا فهو مباح تمام يمكن سهوا ولا طبعه ولا مخصوصا ولا بيان بجمل فهو محل الخلاف فعندنا ليس بموجب لكنه لما صدر من المعصوم فيكون جائزا بالامرية والوجوب صفة زائدة لا تثبت بدون الدليل وكان من عادته الشريفة أن يهتم ببيان الوجوب لأن يكسني بمجرد الفعل فلا يثبت الوجوب بمجرد هذا الفعل كذا في التنوير (قوله ووجه لنا) لاحد أن يشوجه ويقول ان هذه الافعال مختصة به صلى الله عليه وسلم فان صوم الوصال كان مخصوصا به عليه السلام وكذا في خلع النعال علل الانكار بأخبار جبريل عليه السلام وهو كان مخصوصا به عليه السلام كذا قال ابن الملك فخرج عن محل الخلاف فافهم (قوله أي لمنعه) ايما الى أن الالف واللام في قول

المصنف كنع عرض عن المصنف اليه (قوله عن صوم الوصال) هو الصوم على الصوم بدون الافطار لئلا كذا في المسئلة وما في العالم كبرية من أن صوم الوصال أن يصوم السنة كلها ولا ينقطع في الايام المنهي عنها فسطط وقد اشبه على مدوتها صوم الوصال بصوم الدهر فعليك الامتياز (قوله روى الخ) في المشكاة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل يا رسول الله قال واياكم مثلى اى آيت يعطى ربي ويسقني متفق عليه (قوله فانكر الخ) قيل ان النهى للتحريم وقيل للتزويه (قوله من شراب الهبة) فيه ايماء الى أن الاطعام والسقي في الحديث ليسا محمولين على الظاهر بل المراد أنه تعالى يفيض عليه صلى الله عليه وسلم فيضاً يشغله صلى الله عليه وسلم عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه على الطاعة كذا في المرفاة وقيل ان المراد بالحديث انه يعلم ويسقى من طعام الجنة نقلها الامام الرازي في التفسير الكبير وفيه أنه لو تحقق الاطعام حقيقة ولو من طعام الجنة لم يكن مواصلاً تدبر (قوله كسر اب) في الغياث سراب بالفتح انجبه در ايام كراما سفر تشنه رايش آفتاب ديك صهرا از دور چون آب نماید وكاهى در شب ما هتاب نيز همينين مينمايد (قوله ولهنا) أى لمنعه صلى الله عليه وسلم عن وصال الصوم (قوله وهذا) أى كراهة صوم الوصال (قوله (٣٦) وروى الخ) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري والقدر مخرجك يلبدى خلاف

ان لست كاحدكم اى آيت يعطى ربي ويسقني ولما خلع نعليه في الصلاة وخلع الناس نعالهم فقال منكر عليهم بعد ما قرغ ما لكم خلعتم زنا لكم ولو كان الفعل موجبا لكانه أمر بالوصال وخلع النعال ثم أنكر عليهم الوصال وانخلع وهو باطل (والوجوب استيفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلى لا بالفعل) اذ لو ثبت به وجوب الاتباع لخل هذا اللفظ عن الفائدة عليه السلام أصحابه عن صوم الوصال وخلع النعال روى أنه عليه السلام واصل قواصل أصحابه فانكر عليهم الموافقة في وصال الصوم فقال اياكم مثلى يعطى ربي ويسقني يعنى أنهم لا تستطيعون الصيام متوالي الليل والنهار ولقوة روحانية من عند الله تعالى أطم عنده وأسقى من شراب الهبة كما قال قائل شعرا
 وذكر لك للشقاق خبير شراب * وكل شراب دونه كسر اب
 ولهذا ترى الامة المجاهدين يفطرون بشرب قطرة في أربعين ليخرج عن حد الكراهة وهذا في صوم الفرض والنفل سواء وروى أنه عليه السلام كان يصلى بأصحابه انخلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائمكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك قال ان جبريل عليه السلام أخبرني أن فيها قنذنا اذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه قنذرا فليمسحه وليصل فيها هذه نسكان أبى حنيفة رحمه الله أما الشافعي رحمه الله فقال نارة على سبيل التنزل ان الفعل للوجوب كالامر لانه عليه السلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني أصلى فجعل متابعة أفعاله لازمة لانه فأجاب عنه المصنف رحمه الله بقوله (والوجوب استيفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلى لا بالفعل) اذ لو كان الفعل موجبا لاتبعوه بمجرد رؤيه الفعل ولم يحتاجوا

نظافت كذا في منتهى الارب (قوله نسكات الخ) أى على أن الفعل ليس بوجوب (قوله أما الشافعي) أى بعض أصحاب الشافعي كما يفهم من قول المصنف قيل هذا خلافا لبعض أصحاب الشافعي (قوله يوم الخندق) هو غزوة الأحزاب حفر المهاجرون والانصار فيها خندقا حول المدينة وانما سميت غزوة الاحزاب لاجتماع جماعات الكفار لقتال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض شروح صحيح البخاري وما يفهم من تفسير الجلالين من أن

غزوة الاحزاب غير يوم الخندق فزلة عن القلم وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال ان الى المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلا فاذن ثم أقام صلى الله عليه وسلم في العصر ثم أقام صلى المغرب ثم أقام صلى العشاء (قوله فأجاب عنه المصنف الخ) وقد أجاب عنه ابن الهمام بأن قوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلى ما وقع بعد قضاء الصلوات يوم الخندق بل في حادثة أخرى والامر في هذا القول ليس للوجوب فان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت تشتمل على السنن والنسبوات ولا تجب مع جميعها (قال والوجوب الخ) أى وجوب الاتباع في الصلاة استيفيد الخ وقد سماع ههنا صاحب التنقيح حيث قال وإيجاب فعله عليه السلام استيفيد من قوله صلوا انتهى فان القول بان كون الفعل موجبا مستفاد من هذا الحديث هو عين دعوى الخصم أى بعض أصحاب الشافعي رحمه الله فالاحسن ما قال المصنف (قوله لا بالفعل) ايماء الى أن أصل الجواب منع كون الوجوب مستفادا من الفعل وان ذكره المصنف في صورة الدعوى وحينئذ لا مجال للنوع على قول المصنف والوجوب استيفيد الخ بأنه يجوز أن يكون مستفادا من الفعل لا القول وانما هو اذعان محض تدبر (قوله لا تبعوه) لامر أطيعوا الله وأطيعوا الرسول

(قوله الى هذا القول) أي صلا كما رأيتوني أصلي (قوله قسم من الامراخ) تحريزه أن الفعل أمر وكل أمر للوجوب فالفعل للوجوب وقد غنغ الكبرى لم لا يجوز أن يكون فرد من الامر وهو القول للوجوب (قوله لا يوصف) أي في العرف والشهادة يافته والسادد درستی وراستی در كردار وكفتار كذا في منتهى الارب (قوله فأجاب المصنف الخ) هذا الجواب بعد تسليم ان المراد بالامر في الآية الفعل وأصل الجواب منعه لم لا يجوز ان يكون المراد بالامر في الآية الشأن ولطريق أو يكون المراد بالامر القول بقريته ما تقدم من قوله تعالى فاتبعوا أمر فرعون أي أطاعوه فيما أمرهم به وما أمر فرعون برشيد وحيث ذفوصه بالرشيدي من باب وصف النبي بوصف صاحبه نحو العذاب الاليم مع أن الاليم هو المعذب (قوله من باب المجاز) باطلاق اسم السبب على المسبب (قوله في نقي الاشتراك) أي بين الوجوب وغيره (قوله موجب الامراخ) أي الاثر الثابت بالامر الوجوب عنداً كثر العلماء وهو جواز الفعل مع حرمة الترك والتسبب جواز الفعل مع رجائه والاباحة جواز الفعل مع جواز الترك ثم اعلم ان الموجب بفتح الجيم والمقتضى والحكم ألفاظ مترادفة عند الفقهاء كذا في مشكاة الانوار (قوله كاذب اليه بعض) هو أبو هاشم وأ كثر المعتزلة ويرى عن الثاني في قول (قوله ولا الاباحة) كأنقل عن بعض أصحاب مالك رحمه الله (قوله كاذب اليه بعض) هو أبو العباس أحمد بن شريح من أصحاب الشافعي ثم اعلم أن التوقف عنده توقف في تعيين المراد عند الاستعمال (٣٧)

فما سأتى فيجب التوقف الخ لافي تعيين الموضوع فان الامر عنده موضوع بالاشتراك اللفظي للوجوب والتسبب والاباحة والتهديد (قوله ولا الاشتراك لفظا الخ) اعلم أولاً أن الاشتراك اللفظي عبارة عن كون اللفظ موضوعاً لكل واحد من المعاني ابتداءً والاشتراك المعنوي عبارة عن كون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد كلياً له أفراد وثانياً انه روى عن الشافعي انه مشترك لفظاً بين الوجوب والتسبب ونقل عن الشيخ أبي منصور

(وسمي الفعل به) مجازاً (لان الامر سبب الفعل) واطلاق اسم السبب على المسبب جاز ولا ينكر تسميته مجازاً (س) خولف بين الجمعين فقيل في جمع الامر معنى القول أو امر وفي جمعه بمعنى الفعل أمور وهو أمانة الحقيقة في كل واحد اذاً المجاز لا يقارن الحقيقة في الجمع (ج) لان سلم انه أمانة الحقيقة فصل في موجب الامر * (وموجبه الوجوب لا التسبب والاباحة والتوقف الى هذا القول أصلاً وقال تارة على سبيل الترتيق ان الفعل قسم من الامر لان الامر نوعان قول وفعل لانه تعالى أطلق لفظ الامر على الفعل في قوله وما أمر فرعون برشيد أي فعله لان القول لا يوصف بالرشيدي وانما يوصف بالسيد فأجاب المصنف عنه بقوله (وسمي الفعل به لانه سببه) أي سمي الفعل بلفظ الامر لان الامر سبب للفعل فيكون من باب المجاز وانما الكلام في الحقيقة ولما فرغ عن نقي الترادف قصد اشراع في نقي الاشتراك قصد افعال (وموجبه الوجوب لا التسبب والاباحة والتوقف) يعني أن موجب الامر الوجوب فقط عند العامة لا التسبب كاذب اليه بعض ولا الاباحة كاذب اليه بعض ولا التوقف كاذب اليه بعض ولا الاشتراك لفظاً أو معنى بين الثلاثة أو الاثنين كاذب اليه آخرون ولم يذكروا المصنف لانه يفهم مما ذكره التزاماً فأهل التسبب يقولون الامر للطلب فلا بد أن يكون جانب الفعل فيه راجحاً حتى يطلب وأدناه التسبب وهذا كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً وأهل الاباحة يقولون ان معنى الطلب أن يكون مأذوناً فيه ولا يكون حراماً وأدناه هو الاباحة وهذا كقوله تعالى فاصطادوا والمتوقفون يقولون ان الامر يستعمل لستة عشر معنى كالوجوب والاباحة

الما تردي انه موضوع للاقتضاء حتماً كان أو نياً فصار مشتركاً معنواً بينهما وقبل هو مشترك لفظاً بين الوجوب والتسبب والاباحة وقبل مشترك معنى بين هذه الثلاثة بأن يكون موضوعاً للأذن الشامل لهذه الثلاثة وهو مذهب المرتضى من الشيعة (قوله ولم يذكر) أي الاشتراك (قوله لانه يفهم الخ) فانه لما نقي كون التسبب والاباحة موجب الامر فهم انه ليس مشتركاً لفظاً بين الاثنين أو الثلاثة ولما قال ان موجب الامر الوجوب فهم انه ليس مشتركاً معنى بين الثلاثة أو الاثنين فانه على الاول موجب الأذن وعلى الثاني موجب الاقتضاء على ما مر آنفاً تدبر (قوله وأدناه التسبب) فان في الاباحة الطرفان متساويان وأما المنع عن الترك كما هو في الوجوب فأمر زائد على الرجحان (قوله فكاتبوهم الخ) قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً أي صلاحاً واستطاعة لاداء مال المكتوبة وهي أن يقول السيد لبعده كافتك على كذا من المال فان أداه عتق وان بقي عليه شيء فهو عبد فأمر المكتوبة ههنا للتسبب (قوله أن يكون) أي الفصل (قوله فاصطادوا) فالاصطباح (قوله لستة عشر معنى) ا الوجوب نحو أقيموا الصلاة ب الاباحة كما مر آنفاً ج التسبب كما سبق د التهديد وهو مخاطبة الغير بال غضب فهو أعمال ما شئتم ويقرب منه الاذار وان جعلوه قسماً آخر وهو ابلاغ مع تخويف نحو قل تمتع بكفرك قليلاً ه التهجين نحو فأتوا بسورة من مثله و الارشاد نحو وأشهدوا ذوي عدل منكم وهو قريب من التسبب لأنه يتعلق بالمصالح الدنيوية والتسبب

لثواب الآخرة أو التضرع نحو كوفوا فرقة خاشعين ح الإبتساح نحو كلوا مما رزقكم الله هذا الأمر اللامتنان بقرينة قوله علمتكم الله ط الأكرام نحو قوله تعالى ادخلوها بسلام آمننين فان السبب قرينة على ان الأمر الأكرام ي الأمانة كما تقول لمن تهيبه ذق يا التسوية كقوله تعالى اصبروا أو لاتصبروا بيت الدعاء نحو اللهم اغفر لي حج التمتني نحو يا مالك ليغفر علينا ربك يد الاحتقار نحو قول موسى عليه السلام لسحرة فرعون احتقار اللهم القوام أنتم ملقون به التكوين نحو كن يو التأديب نحو قوله عليه السلام لابن عباس رضو الله عنهما كل مما يليك وهو قريب من التسبب ان التسبب لثواب الآخرة والتأديب للتهديب الاخلاق واصلاح العادات (قوله الوجوب حقيقة الامرائج) المراد بالوجوب اللزوم وهو الوجوب المعنوي لا الفقهي فيشمل الواجب القطعي والظني لان من أفراد الامر ما ثبت بخبر الواحد وهو ظني ولو خص بالامر القرآني لكان معناه اللزوم القطعي لانه قطعهم كما في مشكاة الانوار (قال بعد الخطر) أي بعد ان يكون المأمور به محظورا ممنوعا قبل الامر (قوله من قال) أي من الشافعية (قوله واذا حلت الخ) أي اذا خرجت من الاحرام فاصطادوا فالاصطياد كان حلالا مباحا ثم حرم بسبب الاحرام فكان قوله (٣٨) تعالى فاصطادوا اعلاما بان سبب التحريم قد ارتفع وعاد الامر الى أصله (قوله

سواء كان بعد الخطر أو قبله لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه والندب والتهديد والتجيز والارشاد والتسخير وغير ذلك فمالم تقم قرينة على أحدها لم يعمل به فيجب التوقف حتى يتعين المراد وعندنا الوجوب حقيقة الامر فيصمل عليه مطلقه مالم تقم قرينة خلافه واذا قامت قرينته يعمل عليه على حسب المقام (سواء كان بعد الخطر أو قبله) متعلق بقوله وموجبه الوجوب ورد على من قال ان الامر بعد الخطر للإباحة وقبله الوجوب على حسب ما يقتضيه العقل والعادة كقوله تعالى واذا حلت فاصطادوا ونحن نقول ان الوجوب بعد الخطر أيضا مستعمل في القرآن كقوله تعالى فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاباحه في قوله تعالى واذا حلت فاصطادوا لم يفهم من الامر بل من قوله تعالى أحل لكم الطيبات ومن أن الامر بالاصطياد انما وقع من وقوع العبادة واذا كان فرضا فيكون حرجا عليهم فينبغي أن يكون الامر عند الاطلاق للوجوب وانما يعمل على غيره بالقرائن والجاز ثم شرع في بيان دلائل الوجوب فقال (لانتفاء الخيرة عن المأمور بالامر بالنص) أي انما قلنا ان موجبه الوجوب لانتفاء الاختيار عن المأمورين المكلفين بالامر بالنص وهو قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم لان معناه اذا حكم الله ورسوله بأمر فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون لهم الاختيار من أمرهما أي ان شاءوا قبلوا الامر وان شاءوا لم يقبلوا بل يجب عليهم الائتمار بأمرهما ولا يكون ذلك الا في الواجب وقيل النص هو قوله تعالى ما منعك أن لاتسجد اذا أمرتكم خطابا لابل يس العين أي ما بقي لنا الاختيار بعد أن أمرتكم فلم تتركوا السجود (واستحقاق الوعيد لتاركه) عطف على قوله انتفاء الخيرة الخ أي انما قلنا ان موجبه الوجوب لاستحقاق الوعيد لتاركه الامر بالنص وهو

أيضا مستعمل الخ) فالخطر المتقدم على الامر لا يصلح قرينة لصرفه عن الوجوب الى الاباحه (قوله الأشهر الحرم) وهي أربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم فالقتال في هذه الأشهر كان محظورا ممنوعا ثم ثبت وجوبه (قوله والاباحه الخ) جواب عن مثال الخصم (قوله من قوله تعالى الخ) هذه قرينة لفظية (قوله ومن أن الخ) هذه قرينة عقلية (قال لانتفاء الخيرة الخ) والخيرة من لوازم التسبب والاباحه فاذا انتفت انتفيا والخيرة بكسر الاول

وقع الثاني الاختيار كذا في الغياث وقوله عن المأمور وقوله بالنص متعلقان بالانتفاء وتعلق الثاني بقوله بالامر متعلق بالمأمور وما في مشكاة الانوار من أن بالامر متعلق بالوجوب فشطط لانتفت السه (قوله أي انما قلنا الخ) ايماء الى أن الجار في لانتفاء الخيرة الخ متعلق بقوله وموجبه الوجوب الخ (قوله وهو) أي النص (قوله لهم) الضمير راجع الى المؤمن والمؤمنة وانما جمع لهم مومهما من حيث انهما في سياق النبي (قوله من أمرهم) الضمير راجع الى الله ورسوله وانما جمع للتعظيم (قوله اذا حكم الله ورسوله الخ) ايماء الى أن القضاء في هذه الآية بمعنى الحكم كما في قوله تعالى وقضى ربك أن لاتعبدوا الاياه أي حكم وليس القضاء ههنا بمعنى الخلق كما في قوله تعالى فقضاهن سبع سموات أي خلقهن لان اسناده الى الرسول يابى عن هذا المعنى وأما اطلاق القضاء على تعلق الارادة الالهية بوجود الشيء من حيث انه بوجبه فجاز لا بصار اليه (قوله الائتمار) في منتهى الارب ائتمروا ما يرد في غرر (قوله وقيل النص الخ) انما أورد كلمة التبريض ايماء الى أن النص الاول أقوى دلالة لانتفاء الخيرة صراحة وهذا النص يدل عليه التزاما (قوله أن لاتسجد اذا أمرتكم) أي بالسجود بقوله اسجدوا لآدم وكلمة لا مزيدة (قال الوعيد) قالوا في الخبر الوعيد وفي الشر الوعيد

(قوله عن امر الرسول) اي قوله تعالى من امره وجميع الى الرسول والامر مصدر مضاف فيصير المفعول به
الدلالة على المعهود واذا كان الاتيان على الامر واجباً كان الاتيان بما امر الله واجباً بالطريق الاولى (قوله عليه) اي
على هذا الاستدلال (قوله انه موقوف الخ) تقر به هذا الايراد ان الاستدلال بهذا النص موقوف على ان يكون هذا الامر
اي قوله تعالى فليحذر للوجوب وكون هذا الامر للوجوب ممنوع لا بد له من برهان وار قيل في اثباته ان موجب الامر للوجوب فنقول
ان هذا عين المطلوب فتوقف الدليل على المطلوب وهي المصادرة على المطلوب (قوله وانه الخ) معطوف على قوله انه موقوف الخ
(قوله على وجه الانتكار) فالوعيد الوارد في الآية انما هو في حق المنكرين لامر الرسول دون التاركين (قوله ان سياق الكلام الخ)
توضيحه ان النزاع انما هو في ان موجب الامر للوجوب وليس النزاع في ان الامر يستعمل للوجوب فهنا سياق الكلام دال على ان
هذا الامر اي فليحذر مستعمل للوجوب اذ لا معنى لتدويية الحذر ولا لابطاحته بل الحذر عن اصابة المنكر وهو واجب فكون هذا الامر
للوجوب لا يتوقف على البرهان ولا على الدعوى حتى يلزم المصادرة على المطلوب (قوله وان المخالفة الخ) معطوف على قوله ان
سياق الكلام الخ وهو جواب عن الايراد الثاني (قوله انما تطلق الخ) (٣٩) لان المخالفة ضد الموافقة وهو اتان

ودلالة الاجماع والمعقول

قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اي فليحذر الذين
يخالفون عن امر الرسول عليه السلام ويتركونه ان تصيبهم فتنة في الدنيا او عذاب اليم في الآخرة
وهذا الوعيد لا يكون الا بتروك الواجب ولكن رد عليه انه موقوف على ان يكون هذا الامر ايضا
للوجوب وهو ممنوع وانه لم لا يجوز ان تكون المخالفة على وجه الانتكار دون التروك والجواب
ان سياق الكلام دال على ان هذا الامر للوجوب بدون احتياج الى برهان ومصادرة على المطلوب
وان المخالفة في استمالهم انما تطلق على ترك العمل به فتأمل (ودلالة الاجماع والمعقول) عطف على
ما قبله وفي بعض النسخ وكذا دلالة الاجماع والمعقول يدلان عليه فيئتذ هو جملة مستقلة معطوفة على
مضمون سابقها وحاصله ان دلالة الاجماع تدل على ان الامر للوجوب لانهم اجمعوا على ان كل من اراد
ان يطلب فعلا من احد لا يطلب الا بلفظ الامر والكمال في الطلب هو الوجوب والاصل نفي الاشتراك
فتعين ان موجبه الوجوب وانما قال دلالة الاجماع لان نفس الاجماع لم ينعقد على ان موجبه الوجوب
لانه مختلف فيه بل انما الاجماع على شئ يدل عليه وكذا الدليل المعقول يدل على ان الامر للوجوب وهو ان
تصريف الافعال كلها كالماضي والمستقبل والحال دال على معنى مخصوص فينبغي ان يكون الامر
كذلك دال على معنى الوجوب وليس هذا لاثبات اللغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك
وقيل المعقول هو ان السيد اذا امر غلامه بفعل ولم يفعل استحق العقاب ولو لم يكن الامر للوجوب لما
استحق ذلك وقد نقل في بيان النصوص والمعقول وجوه اخر تركها اللطائف ثم شرع المصنف

المأمور به (قوله فتأمل) لعله
اشارة الى اللقطة (قوله على
ما قبله) اي قول المصنف
لاتقاء الخسيرة الخ (قوله
عليه) اي على ان موجب
الامر للوجوب (قوله لانهم
اجمعوا الخ) فيسه ايماء الى
ان مراد المصنف اجماع
اهل اللغة والعرف ويمكن
ان يقال ان المراد من
الاجماع في كلام المصنف
اجماع الامة وتقر به ان
الامة في كل عصر كانوا
مرجعين في ايجاب
العبادات الى الاوامر
ويستدلون بصيغة الامر
اذا تجردت عن القران

على الوجوب ولا يعبدون عن الوجوب الى غير الوجوب الاقرينة وهذا ذائع فيما بينهم فكان اجماعاً منهم على ان الامر للوجوب
كذافي التحقيق (قوله لا يطلب الا بلفظ الخ) فان قلت ان الحصر ممنوع لتعقّب الطلب بدون لفظ الامر كقوله حتمت واؤتمت
عليك واوجب عليك قلت ان هذا في الاصل اخبارات عن الايجاب والطلب وكلامنا في الطلب الانشائي فتدبر (قوله والكمال
في الطلب الخ) فان كمال الطلب انما يكون اذا لم يرخص الطالب ترك المأمور به اذ لو رخص لم يكن طالباً من كل وجه ولا قصور في
الصيغة ولا في ولايه المتكلم فانه مفترض الطاعة فجملة الالزام الكامل (قوله والاصل نفي الاشتراك) فاللفظ اذا دار بين الاشتراك
والحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة والمجاز (قوله مختلف فيه) اي بين الامة المجتهدين (قوله على شئ) وهو ان كل من اراد ان
يطلب فعلا من احد لا يطلب الا بلفظ الامر (قوله عليه) اي على ان موجب الامر للوجوب (قوله على معنى مخصوص) لا يوجد
الا في ذلك اللفظ الموضوع له فالماضي يدل على الماضي والمستقبل على الاستقبال والحال على الحال فينبغي الخ (قوله وليس هذا الخ)
دفع دخل مقدر تقر به ان كون موجب الامر للوجوب امر لغوي وقد ائتموه بالمعقول فصار هذا الدليل لاثبات اللغة بالقياس وهو غير
جائز وحاصل الدفع ان هذا ليس لاثبات اللغة بالقياس بل لاثبات كون الاصل عدم الاشتراك فان كلامنا في الماضي والمستقبل والحال
دال على معنى خاص ليس مشتركاً فكذلك الامر لا يكون مشتركاً كواقتال ان يقول ان الحال ليس متميزاً فقطاعاً عن المستقبل بل اللفظ واحد
فتأمل (قوله استحق) اي الغلام (قوله ذلك) اي العقاب (قوله وجوه اخر) منها انه تعالى قال واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون

أمره فامر كما يقال كسرته فانكسر وهذا يقتضى أن لا يتحقق الأمر بدون الائتمار كما لا يكون الكسر بدون الائتمار كذا قال المصنف في الكشف وتعقبه ابن الملك بأن الخلاف في صيغة الامر نحو افعل وغيره لا في لفظ الامر فلا يكون الدليل واردا على المدعى ومنها ان ترجيح الفعل لازم لصيغة الامر بالاستقراء فانفتحت الاباحة والتدب أيضا منتف للفرق الظاهريين قولك استقني وديتلك ان تسقني فانه يذم بالترك في الاول دون الثاني فبقي الوجوب فهو موجب الامر (قوله لان كل واحد منهما) أى من الاباحة والتدب وهذا تصحيح للضمير في لانه (قوله منهما) أى من الامرين الذين استعملوا في التدب والاباحة (قوله وهو) أى الاستعمال في بعض المسمى وجزئه معنى الحقيقة القاصرة التي أريدت في كلام المصنف بلفظ الحقيقة وهذا كما لو أطلق لفظ الانسان على مقطوع اليد فكان حقيقة قاصرة فالتقسيم حينئذ ثلاثي بأن اللفظ انا استعمل في تمام الموضوع له حقيقة كاملة واذا استعمل في جزء الموضوع له حقيقة قاصرة وان استعمل في

واذا أريد به الاباحة أو التدب فقيل انه حقيقة لانه بعضه وقيل لانه جازأصله) الكلام في هذا الفصل في أربعة مواضع أحدها في خصوص المراد بهذه الصيغة فقال باليه وولما ثبت خصوص الصيغة ثبت خصوص المراد وقال بعض الشافعية انه مجمل في حق الحكم فيستوفى حتى يقين المراد بالدليل لان هذه الصيغة اشتملت لمعان مختلفة للايجاب والتدب والاباحة والتفريع والتوبيخ والسؤال والاقام والتكوين والارشاد وهولما فتح الدنيا والتدب لثواب الآخرة والتسوية والاهانة والتجيب والاشجار والاحتقار والاندثار كقوله تعالى أقيموا الصلاة وكتبوهم فاصطادوا واستفزز من استطعت أى أزعج الى العاصي بصوتك أى بدعاثك فهذا على الاستبعاد عن أن عمالك أو بقدر عليهم لقوله تعالى ان عبادي ليس لى عليهم سلطان فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وبناتقبل مناقات يها من المغرب كن فيكون وأنهدوا اذا تابيعتم اصبروا وأولاتهم صبروا ذقن انك أنت العزيز الكريم أسمع بهم فليضكروا قليلا القواما أنتم ملقون تمتعوا ولتتمنى كقوله * الأأيها الليل الطويل الأانجلي * واذا اختلفت وجوه الاستعمال صار مجسلا في حق الحكم ولا يعين شئ منها بالبدليل ولنا ان العبارات كما لا تقصر عن المعاني فكذا كل عبارة يكون لغيرها معنى خاص باعتبار أصل الوضع ولا يثبت الاشتراك الإيعارض اختلاط القسيتين أو اللابتلايه أو لفظ من الواضع وصيغة الامر لفظ خاص من تصاريف الفعل فيكون لغيره معنى خاص باعتبار أصل الوضع واستعماله لغيره آخر بطريق المجاز ومتى وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالجواز أولى لانه أغلب وأبلغ والاشتراك يجعل بالتقاهم ويحتاج الى قريبتين * وثانيها في تعيين المراد فقال بعض أصحاب مالك موجبه الاباحة لان الامر لطلب وجود المأمور به من المأمور ولا وجود الا بالائتمار فدل على انفتاح طريق الائتمار عليه ضرورة وأدناه الاباحة وقال أكثر الاشعرية والمعتزلة حكه التدب لان الامر لطلب الفعل فلا بد من اثبات ما يترجم به الفعل على الترك وذاقسديكون بالالزام وقد يكون بالتدب وهو أدنى فثبت ليقته وعندنا موجبه الوجوب لان الامر لما كان لطلب المأمور به فمطلقه ينصرف الى الكامل من الطلب لانه لا قصور في الصيغة ولا في الولاية المتكلم فانه مقترض الطاعة يملك الالزام والكامل فيما قلنا لانه مطلوب من كل وجه فأما الطلب على وجه فيه رخصة الترك وهو التدب فهو مطلوب من وجه دون وجه والموضوع لشيئ محمول على الثابت من كل وجه وفيه رعاية الاحتياط الا ان عدم مشايخ العراق من أصحابنا حكه وجوب العمل والاعتقاد قطعاً وعند مشايخ سمرقند منهم

في بيان أنه اذا لم يرد بالامر الوجوب فماذا حكه فقال (واذا أريد به الاباحة أو التدب) أى اذا أريد بالامر الاباحة أو التدب وعدل عن الوجوب حينئذ اختلف فيه (فقيل انه حقيقة لانه بعضه) أى ان الامر حقيقة في الاباحة والتدب أيضا لان كل واحد منهما بعض الوجوب وبعض الشئ يكون حقيقة قاصرة لان الوجوب عبارة عن جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة هي جواز الفعل والترك على السواء والتدب هو جواز الفعل مع رجحانه فيكون كل منهما مستعملا في بعض معنى الوجوب وهو معنى الحقيقة القاصرة التي أريدت بلفظ الحقيقة وهو مختار غير الاسلام (وقيل لانه جازأصله) أى قيل انه ليس بحقيقة حينئذ بل بجار لانه قد جازأصله وهو الوجوب لان الوجوب هو جواز الفعل مع حرمة الترك والاباحة جواز الفعل مع جواز الترك والتدب هو رجحان الفعل مع جواز الترك فالحاصل أن من نظر الى الجنس الذي هو جواز الفعل فقط ظن أنه مستعمل في بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة ومن نظر الى الجنس والفصل جميعا ظن أن كلا منهما معان متباينة وأنواع على حدة فلا يكون الاجازا وأما تحقيق أن هذا الاختلاف في لفظ الامر أو في صيغ الامر فقد كور في التلويح مما لا مزيد عليه ثم لما فرغ المصنف

الخارج عن الموضوع له فجاز (قال وقيل) القائل الشيخ أبو الحسن الكرخي والشيخ أبو بكر الجصاص وعامة الفقهاء رجه (قوله حينئذ) أى حين اذا استعمل في التدب والاباحة (قوله قد كور في التلويح الخ) تنقيح ما في التلويح وغيره ان بعضهم قالوا

رجه

ان الاختلاف في أن اطلاق

لفظ أم وعلى الصيغة
المستعمل في التدب كقوله
تعالى فكاتبوهم وعلى
الصيغة المستعمل في الاباحة
كقوله تعالى كلوا واشربوا
حقيقة أو مجاز وبعضهم
قالوا ان محل الخلاف
صيغة الامر أي ما صدق
عليه لفظ الامر واستدل
على الاول بان نحر الاسلام
اليزدوي أثبت أولا كون
صيغة الامر حقيقة
لوجوب خاصة ونفي كون
الصيغة مشتركة بين الوجوب
وغيره ثم ذكر هذا الخلاف
واحتار ان الامر حقيقة
اذا أريد به الاباحة والتدب
وقال هذا أصح فعلم ان
الاختلاف انما هو في
اطلاق لفظ الامر لافي
صيغته والالزم التنافي
بين قوليه واستدل على
الثاني بأنهم يقل بكون
المباح مأمورا به الا الكعبى
من المعتزلة فعند الكل
اطلاق الامر على صيغة
الاباحة مجازا وما اطلاق
الامر على صيغة التدب
فقد خالف فيه الكرخي
والخصاص كما في اصول
ابن الطائيب وغيره فنظم
الاباحة والتدب في سلك
واحد وتخصيص الخلاف
بالكرخي والخصاص ينادى
على أن محل الخلاف ليس
اطلاق لفظ الامر والفرقيين
أدلة تذكر في المبسوطات

الشيخ أبو منصور رحمه الله حكاه الوجوب عملا لاعتقانا على طريق اليقين بل يعتقد على الإيهام أن
ما أراد الله تعالى به من الإيجاب أو التدب حق ولكن يأتي بالفعل لا بحالة لأن هذه الصيغة ليست
لوجوب بعينها فعينها أو جديلا وجوب بل عند تجردها عن القسرات واحتمال وجود القرينة
فإنه الآن مجرد الاحتمال غير معتبر عند مشايخ العراق لما مر من أن الاحتمال الناشئ من غير دليل
لا يعتبر به الا ترى أن المرئي في الكثرة الشايحة يحتمل أن يكون غير ما كان في الكثرة الاولى لجواز أن
يذهب به ويخلق غيره مكانه بلا تفاوت ولا يشك أنه في الكثرة الثانية عين ما كان في الكثرة الاولى
فظهر أن الاحتمال الناشئ من غير دليل ظاهر باطل والدليل على انه للوجوب انتفاء القرينة عن الأمور
بالامر بقوله تعالى وما كان لؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم
والقضاء عبارة عن الحكم والتدب والاباحة لا ينفقان الخيرة واستحقاق الوعيد لتاركه بقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ألحق الوعيد لتاركه والوعيد لا يستحق
الابتداء الواجب فالمراد بالآية أمر الرسول عليه السلام فإنه بناء على قوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا ولأن تارك المأمور به عاص وفاسق لقوله تعالى أف عصيت أمري لا يعصون الله
ما أمرهم لأعصى لك أمرا ففسق عن أمره وهما يستحقان الوعيد بالنص ولأنه لا يكون عاصيا
وفاسقا بترك الامتثال الا أن يكون موجبه الالزام ولأن الفسق اسم لفعل حرام وكذا المعصية ولو لم
يجب الائتمار يمكن خلافه مراما ودلالة الاجماع فان من أراد أن يطلب فعلا من غيره لا يجادل فقط
موضوعا لاظهار مراده سوى قوله افعل فدل أن هذه الصيغة موضوعة لهذا المعنى والدليل المعقول
وهو أن تصاريح الافعال وضعت لعان على الخصوص فلفظ الماضي موضوع للضى وكذا لفظ
الحال للعالم واحتماله أن يكون للاستقبال لا يخرج عن موضوعه ثم سائر المعاني التي وضعت لها
الانفاظ كانت لازمة لمطلقها الآن يقوم الدليل بخلافه فكذا معنى طلب المأمور به لهذه الصيغة
يكون حقا لازما لها على أصل الوضع (س) هذا انما يصح أن لو وضعت هذه الصيغة لطلب المأمور به
(ج) انهم معنى مطلوب وقد مست الحاجة الى التعبير عنه فوجب أن يكون له صيغة مفردة وتلك الصيغة
افعل أو غيرها وبطل الثاني اجماعا فتعين الاول ولأن موجب الامر الائتمار لغة يقال أمرته فأتمركا
يقال كسرته فأتكسر وهدمته فأهدم فهذا يقتضى أن لا يتحقق الامر بدون الائتمار كما لا يكون
الكسر بدون الانكسار الآن الوجود لو اتصل بالامر لسقط الاختيار من الأمور وللمأمور عندنا
ضرب من الاختيار وان كان ضروريا لانه خلقه مختارا فكان يجب ولا عليه وليس له اختيار كفى فذا
من خواص الالهية ولكن له الاختيار بقدر ما يتنى به الجبر ويستحق الثواب بالاقسام على الائتمار
فتراخي الوجود الى حين اختياره تفاديا عن الجبر وبقي الوجوب المقضى الى الوجود حكاية قضاء الحق
اللفظ بالقدر الممكن الا ترى أنه لما أتى الله تعالى عمالا اختياره أنبأنا عن الائتمار مقرونا به فقال
كن فيكون فلو لم يكن الوجود مقصودا بالامر لما استقام أن يكون مجازا عن سرعة الاجهاد كما ذهب اليه
الشيخ أبو منصور والقاضي أبو زيد والمعنى أن ما قضى من الأمور وأراد كونه يتكون من غير توقف
ولا قول ثم لان المعدوم لا يؤسر ولما استقام قرينة للايجاد كما هو مذهب الفقهاء فعندهم في الاجباد
والتكوين وخطاب كن من غير تشبيه كما زعمت الكرامية بان كلامه حادث في ذاته ولا تعطيل كما
زعمت المعتزلة فعندهم انما صار متكلما بمخلق هذه الحروف في اللوح وهو تعطيل اذا المتصف بالتكلم
من قام الكلام بذاته وقد أجرى سنته أن يقول في الاجباد كن فنؤمن به كإلتطيق به النص وما هو كائن
في علمه كالوجود فصم الخطاب وفائدته انظار العظمة واعلام للاسكفة بذلك الفعل وقال ومن آياته

أن تقوم السماء والأرض بأمره فيحصل القيام بموجب الأمر فيما لا اختيار له وهو ليس على حقيقة الوجود مقصوداً بالأمر (من) الائتمار ليس بموجب الأمر لأنه كما يقال أمرته فاعترض يقال أمرته بمعنى وليس العصيان بموجب الأمر (ج) انما يقال أمرته بمعنى لما أمر أن الائتمار تراخي إلى حين اختياره وماز أن لا يختار الائتمار ونحوه بقوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة على أنه لا وجوب فان لولا الاستفاضة الشيء لوجود غيره فيلزم انتفاء الأمر لوجود الشقة لكن السؤال مندوب فيلزم أن لا يكون مندوباً مأموراً به وهو لا يتم لأنه أعلمهم إرادة الوجوب بقراءة المشقة وقول الواقفية يقضي إلى التوقف في النهي أيضاً لا محالة لا ينبغي للخطير والكراهة والشبهة كالتنهي عن اتخاذ الدواب كراسي وعن المشي في نعل واحد فيخدم وجهه ما هو باطل إذ حكم أحد الضدين يخالف حكم ضد الآخر وما اعتبره الواقفية من الاحتمال يبطل الخفائق كلها فمن حقيقة الاوهم المحتمل الجواز وما ذكره من الاحتمال تعتبره في أن لا يجعله محكماً بمجرد الصيغة لافي أن لا تثبت موجباً أصلاً . ونالها في أن الأمر بعد الخطر وقبله سواء فيكون للإيجاب في الحالتين وقال بعض الشافعية أنه لا إباحة لقوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا ولأنه لا زالة الخطر ومن ضرورته الإباحة ولنا أن مقتضى هذه الصيغة الإلزام بالأمر ولم تتفاوت صيغة الأمر بعد الخطر وقبله فلا تتفاوت حكمه والإباحة فيما ذكره والاجماع أولان الاصطباذ مشرع لنا لا علينا وما شرع لنا لا يصلح أن يجب علينا على أن الأمر بعد الخطر كما ورد بالإباحة ورد بالوجوب فالأمر يقتل شخص حرام القتل بالاسلام أو بعد الذمة بارتكاب سبب موجب للقتل كالردة وقطع الطريق والزنا والقتل بغير حق للوجوب وانما وردت بعد الخطر فتعارضوا وسلم مقتضى للوجوب . ورابعها أنه إذا أريد بالأمر الإباحة أو الندب فقبل أنه حقيقة لأنه بعضه لان بالإيجاب هذا وزيادة فكان قاصراً لا مغاراً وقال الكرخي والبصيص أنه مجاز لأنه لا يجوز أني ما هو حقيقة ولو قال ما أمر في الله تعالى بصلاة الضحى كان صادفاً فسدل أنه مجاز لأنه جازاً أصلاً وتعداه وما ذكر أنه بعضه قلنا فإطلاق اسم الكل على البعض مجاز

فصل في موجب الأمر في حكم التكرار . (العصم) أن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف أو لم يكن

وجه الله عن بيان الوجوب وحكمه أراد أن يبين أنه هل يحتمل التكرار أو لا فقال (ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله) أي لا يقتضي الأمر باعتبار الوجوب التكرار كما ذهب إليه قوم ولا يحتمله كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله يعني إذا قيل مثلاً صلوا كان معناه أفعالوا الصلاة مرة ولا يدل على التكرار عندنا أصلاً وذهب قوم إلى أن موجب التكرار لأنه لما نزل الأمر بالحج قال أقرع بن حابس العائنا هذا يا رسول الله أم لا بد ففهم التكرار مع أنه كان من أهل اللسان ثم لعلم أن فيه حرجاً عظيماً أشكل عليه فقال وذهب الشافعي رحمه الله إلى أن محتمله التكرار لان اضرب محتصر من أطلب منك ضرباً وهو نكرة والنكرة في الأبيات تخص لكنها محتمل العموم فيصل عليه بقراءة تقترب بها والفسوق بين الموجب والمحتمل ان الموجب مثبت بلانسية والمحتمل مثبت بالنسبة ودليلنا سابق (سواء كان معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف أو لم يكن) رد على بعض أصحاب الشافعي رحمه الله فأنهم ذهبوا إلى أنه إذا كان الأمر معلقاً بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنابا طهروا أو مخصوصاً بوصف كقوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما يشكرن بشكر الشرط والوصف فان الغسل يشكرن بشكر الجنابة والقطع يشكرن بشكر السرقه وعندنا المعلق بالشرط وغيره وكذا المخصوص بالوصف وغيره سواء في أنه لا يدل على

الأمر المقيد بالتكرار يقيد التكرار والأمر المقيد بالمرة يفيدها انما لا خلاف في الأمر المطلق (قوله التكرار) هو الفعل مرة بعد أخرى (قوله قوم) منهم أبو بصير الأسفرايني من أصحاب الشافعي (قوله) قال أقرع بن حابس الحج روى أحمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أي كل عام يا رسول الله قال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم عملوا بها ولن تستطيعوا الحج مرة فمن زاد قطع (قوله ثم لعلم) أي الأقرع ابن حابس ان في التكرار حرجاً (قوله فسأل) والجواب ان الأقرع بن حابس عرف أن سائر العبادات تتعلق بالاسباب المتكررة كتعلق الصلاة بالاوقات والصوم بالشهر وقدرأى أن الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح إذا وقع قبله وهو متكرر ويتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه حاله فسأله وليس سؤاله لفهمه التكرار من الأمر كما قلتم تدبر (قوله في الأبيات الحج) بخلاف المصدر في النهي فإنه يتم لأنه نكرة في موضع النفي (قوله عليه) أي على العموم والتكرار (قوله ودليلنا) أي على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله (قوله والقطع يشكر الحج) التكرار

فان الوصف كالشرط والشرط مثل العلة والعلة يشكر الحكم بشكرها فكذا يشكر الشرط فكذا يشكر الوصف وينعم أولاً كون

الشرط مثل قوله فامتنعوا عن الفل والفيل والشرط لا يقتضيه وإنما يتكرر الحكم بتكرار الفعل كقول (القائل الفاضل الشيرازي في حاشيته على شرح المختصر العنقدي اه منه) ان الامر اذا علق بقوله لم يجب تكرار الفعل بتكرار العلة بل لو وجب تكرره كان مستفادا من دليل آخر فتدبر (قال على أقل جنسه) أي أقل جنس الفعل المأمور به (قوله استدرالك) أي دفع التوهم الناتج من الكلام السابق وهو قول المصنف ولا يحمته (قوله على أقل جنسه) وهذا هو المتبادر (قوله كل الجنس) وهذا هو غير المتبادر (قوله لا من حيث الخ) أي لا من حيث ان كل الجنس بعد حتى يحصل التكرار بل (٤٣) من حيث انه فرد فالفرد ما لا تركيب فيه والعصم ما يتر كمن

فيه والعصم ما يتر كمن
 الافراد فيبين العدد والفرد
 تناف (قوله ولا من حيث
 الخ) معطوف على قوله
 لا من حيث انه الخ أي لا من
 حيث ان كل الجنس مدلوله
 أي مدلول الامر (قال
 حتى اذا قال الخ) قيل ان
 الطلاق ليس مبدءا لطلاق
 بل مبدءا لطلاق يشمل عليه
 والمسراد في مسألة عدم
 اقتضاء الامر التكرار تكرار
 المبدأ فإراد هذا التفريع
 هنا إنما هو للمشاركة في
 الاشتمال (قوله لانه عدد
 محض) أي سيد (المفيد بجر
 العلوم مولانا عبد العلي
 رحمه الله اه منه) أن اعتبار
 مجموع الثلاث واحدا وعدم
 اعتبار مجموع الفردين
 واحدا مع عروض الوحدة
 الاجتماعية موضع تأمل
 لانه من وجهه ويمكن أن
 يقال بأن مجموع الثلاث
 لا يحتمل التعدد كالفرد
 الحقيقي فهو فرد حكى
 بخلاف مجموع الاثنين

ولكنه يقع على أقل جنسه ويحتمل كله) بدليله وقال بعض مشايخنا لا يوجب ولا يحمته الا أن يكون معلقا بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا أو مخصوصا بوصف كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا أقم الصلاة لذولك الشمس فانها تتكرر بتكرار ما قبلت به وقال الشافعي لا يوجب التكرار ولكنه يحمته وقال بعضهم مطلقه بوجوب العموم والتكرار الابدليل وهو محكي عن الزني (حتى اذا قال لامرأه طلق نفسك) علمك أن تطلق نفسك واحدة وتنين وثلاثة جملة ومتفرقة عندهؤلاء وعند الشافعي يحمته الثلاث والثنى حتى اذا فوى الزوج الثلاث أو الثنى يقع وعندنا (يقع على الواحدة الا أن ينوي الثلاث ولا تعمل بنية الثنتين الا أن تكون المرأة أمة) اخصوا بمحدث الافرع حيث سأل رسول الله عليه السلام عن الحج أفي كل عام أم مرة فقال بل مرة ولو قلت في كل عام لوجب ولو وجب ثم تركوه لضلتم فلو لم تكن صبغة الامر في قوله عليه السلام جوا مومجبا للتكرار لما أشكل عليه فقد كان من أهل اللسان ولو لم يكن محتملا لانكر عليه السلام سؤاله عما ليس من محتملات اللفظ حين اشتغل ببيان معنى دفع الحرج في الاكتفاء بجملة دل أن موجه التكرار ولان صبغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر فقوله طلق أي أوفى بالمصدر الطلاق والمختصر كالمطول واسم الفعل عام فوجب القول بعمومه كسائر ألفاظ العموم والتكرار من ضرورات العموم غير أن الشافعي يقول المصدر نكرة لانه ثبت ضرورة وبالمشكر يحصل الغرض والتكررة في الاثبات توجب الخصوص على احتمال العموم ولانه لا فرق بين دخول واحد في الاثبات والامرية باجماع أهل اللغة ومن قال بدخول زيد الدار لم يقتض التكرار ولكن يحتمل أنه دخلها مرارا فكذا ادخل طلب الخول على احتمال أن يكون المراد

التكرار ولا يحمته (لكنه يقع على أقل جنسه ويحتمل كله) استدرالك من قوله ولا يحمته كان فائلا يقول لما لم يحتمل الامر التكرار عندكم فكيف يصح عندكم بنية الثلاث في قوله طلق نفسك فيقول ان الامر يقع على أقل جنسه وهو الفرد الحقيقي ويحتمل كل الجنس وهو الفرد الحكى أي الطلاقات الثلاث لا من حيث انه عدل بل من حيث انه مدلوله بل من حيث انه منيوى واليه أشار بقوله (حتى اذا قال لها طلق نفسك انه يقع على الواحدة الا أن ينوي الثلاث) لان الواحدة فرد حقيقي متيقن والثلاث فرد حكى محتمل (ولا تعمل بنية الثنتين الا أن تكون المرأة أمة) أي لا تصح بنية الثنتين في قوله طلق نفسك لانه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا حكى وليس مدلول اللفظ ولا يحمته الا اذا كانت تلك المرأة أمة لان الثنتين في حقها كالثلاثة في حق المرأة فهو واحد حكى كالثلاث في حقها وأما اذا قال طلق نفسك ثنتين فحينئذ انما تقع ثنتان لاجل أنه بيان تغيير لما قبله لا بيان تفسير له لان طلق لا يحتمل ثنتين حتى يكون بيانه ثم أورد المصنف رحمه الله دليلا على ما هو المختار عنده فقال

لا حتماله التعدد فان قلت ان مجموع الثلاث كما يصدق على هذا الطلاقات الثلاث كذلك يصدق على الطلاقات الاخر الواقعة على النساء الاخر وعلى هذه المرأة بعد النكاح الاخر بعد الطلاق فاحتمل التعدد قلت ان المراد كل أفراد جنس الطلاق المماوكة في امرأة واحدة نكاح واحد وهو الثلاث في حق المرأة والاثنان في حق الامه فتأمل (قوله كالثلاثة الخ) فان الامه تين بالثنتين ينوثة غليظة (قوله) وأما اذا قال الخ) دفع دخل مقدر تقرير ان ثنتين ليس فردا حقيقيا ولا حكيا ولا مدلول اللفظ طلق ولا محتملا فكيف يصح تفسير طلق نفسك ثنتين في قوله طلق نفسك ثنتين (قوله بيان تغيير الخ) فدمر أن بيان التغيير كرماء غير الحكم السابق كالشرط وأما بيان التفسير فكيف بيان الجميل والمشرط

(قال بالمصدر الخ) الياء متعلق بالطلب واللام عوض عن المضاف اليه أي مصدر ذلك الامر وعم المصدر يستعمل المعرف والتعريف (قوله أي انما لا يقتضي الخ) ايما الى ان قول المصنف لان صيغة الخ دليل لاصل الدعوى وليس دليلا لقوله ولا نعمل الخ كما فهمه بعض الشراح والابقى الدعوى بلا دليل (٤٤) (قوله من اطلب منك الخ) المراد منه المعنى الانشائي لا الخبري والا فلا يختصار منه

مرارا ثم الموجب ما هو المتيقن دون المحتمل وهذا بخلاف التثنية فالتكررة في التثنية تم (ولنا ان لفظ الامر مختص من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحيد مراد في الفاظ الواحدان وذاتي الفرد الحقيقي أو الاعتباري) وهو الجنس (والثنية معزلة عنهما) لانه عدد محض وبين العدد والفرد تناف فكلما احتمل العدد الفرد فكذا عكسه وهذا لان الثابت به طلب الفعل والتكرار امر خارجي صفة للفعل ولادلالة للوصف على الصفة ولهذا يصح نية الثلاث لانه جنس طلاقها فصار من حيث الجنس واحدا وان كان له اجزاء حقيقية الا ترى أنك اذا عدت الاجناس كان هذا اجزائه جنسا واحدا فانك تقول التصرفات المملوكة في النكاح والطلاق وكذا كما انك تقول نسمة الله تعالى الماء والطعام وكذا وكذا فوقع هذا الاسم على الثلاث باعتبار أنه واحد لكن الواحد فرد حقيقة وحكما فكان أحق بالاسم الفرد عند الاطلاق من الثلاث والثلاث فرد حكما فكان محتملا فصار اليه عند التثنية وما بينهما هو الثنتان فعدد محض ليس بفرد حقيقة حتى يكون موجبا ولا حكما حتى يكون محتملا الا ان تكون المرأة امسة لان ذلك كل طلاقها فالثنتان في حقها كالثلاث في حق الحرة وعلى هذا سائر اسما الاجناس اذا كان فردا صيغة كمن حلف لا يشرب ماء أو الماء فانه يقع على الاقل ويحتمل الكل حتى يقع على قطرة عند الاطلاق ولو نوى جميع المياه يصدق فأما لو نوى قدرا من الاقدار المتخلية بين الحدين كالوفاة كوزن أو قنطار أو قدحين لانهم لا يمتثل نيته نلوا النوى عن صيغة الفردية حقيقة أو حكما ومثله لا آكل طعاما ونحوه أو دلالة كمن حلف لا أتزوج النساء ولا أشترى العبيد ولا أكرم بني آدم ولا أشترى الثياب فانه يقع على الاقل ويحتمل الكل لان هذا الجمع صار مجازا عن اسم الجنس لانه اذا بقيناهم معا معنى التعريف المستفاد بالالف واللام أو الاضافة واذا جعلناه جنسا كان فيه وعابه الاخرين أما التعريف فلانه يعرف هذا الجنس المذكور وأما الجمعية فلان كل جنس يتضمن معنى الجمع فكان العمل بهما أولى من اهدار أحدهما وقد قال الله تعالى لا تعمل لك النساء من بعدونا لا يختص بالجمع (وما تكرر من العبادات) كالصلاة والصوم ونحوهما (فبأسبابها بالاولاوامر)

(لان صيغة الامر مختصة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد) أي انما لا يقتضي الامر التكرار لانه مختص من طلب الفعل بالمصدر فقوله اضرب مختص من اطلب منك الضرب وقوله صاوا مختص من اطلب منكم الصلاة وقوله طلق مختص من افعلى فعل الطلاق والمصدر المختص منه فرد لا يحتمل العدد وكيف يحتمله (ومعنى التوحيد مراد في الفاظ الواحدان) فالفعل المختص منه أولى أن لا يحتمل العدد وبهذا القدر تم الدليل على الاصل الكلي ثم قوله (وذلك بالفردية والجنسية والثنية معزلة عنهما) بيان للثالث المختص أعني قوله طلق نفسك لان الطلاق هو الذي يتصف بالجنسية والفرد الحكي ومعزلية الثنية وأما ما سواه فلا يعلم فيه الفرد الحكي الا في آخر العصر (وما تكرر من العبادات فبأسبابها بالاولاوامر) جواب سؤال يرد علينا وهو ان الامر اذا لم يقتض التكرار ولم يحتمله فبأي وجه تكرر العبادات مثل الصلاة والصيام وغير ذلك فيقول ان ما تكرر من العبادات ليس بالاولاوامر بل بالاسباب لان تكرار السبب يدل على تكرار المسبب فايان وجد الوقت وجب الصلاة ومتى يأتي رمضان يجب الصيام

في محل المتع تدبر (قوله والمصدر المختص منه فرد الخ) هذا ايما الى ان قول المصنف الذي هو فرد صفة للمصدر ثم اعلم أنه يريد ههنا أولا أنه ان أريد ان المصدر موضوع للفرد فنوع كيف وهو موضوع للجنس من حيث هو والوحدة تستفاد من التثنية كما قالوا وان أريد ان لفظه فرد لا تثنية فسلم لكنه لا يفيد فانا لانسلم أن ذلك مانع من احتمال العدد وثانيا انما مختصرا ان المصدر المختص منه معرف فهو وان كان فردا لكنه اقترن باداة العموم والاستغراق فصار بمعنى كل فرد فيراد ايقاع كل فرد وهذا معنى احتمال الامر للعموم والتكرار فتأمل (قال الفاظ الواحدان) جمع الواحد وهذا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة (قوله منه) أي من المصدر الذي هو فرد (قوله على الاصل الكلي) أي أن الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله (قال وذلك) أي التوحيد (قوله والفرد

الحكي) ايما الى ان المراد بالجنسية في المتن الفرد الحكي والمراد بالفردية الفرد الحقيقي فالتوحيد يكون بالفرد الحكي ومهما والفرد الحقيقي والطلاقه فرد حقيقي وفرد حكي وهو المجموع من الثلاث في الحرة والاثنتين في الامة وأما ما سوى الطلاق كالسرقة والصلاة فلا يعلم فيه الفرد الحكي أي المجموع الا في آخر العرفانه ليس له حكم معين حتى يجعل الجملة في حكم فرد واحد فاذا انتهت العمري يعلم الفرد الحكي أي المجموع (قوله يراد) أي من جانب القائلين بالتكرار (قوله ليس بالاولاوامر) والا لاستغراق العبادات الاوقات

كلها دوام الامر واللازم باطل بالاجماع فكذا المزوم واما الملازمة فلا هي في اللفظ اشعار بوقت وليس بعض الاوقات أولى بالتعيين من البعض (قوله على ملك المال) أي بقدر النصاب الشرعي (قوله لان البيت الخ) وهو سبب الخج يدل على أنه يضاف اليه فيقال حج البيت (قوله لنفس الوجوب الخ) تفصيله أن لنا خطاب وضع يكون الوقت سببا للوجوب فثبت الفعل حقا مؤكدا على الذم من هذا الخطاب وهو الوجوب ولنا خطاب تكليف بالاقضاء فطلب الفعل بإيقاعه في العين من هذا الخطاب وهو وجوب الاداء وثبت من هذا ان لا طلب في الوجوب بل في وجوب الاداء فليس الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب مغنيا عن الامر الذي هو سبب لوجوب الاداء بل لا بد منه (قال وعند الشافعي الخ) قيل هذا معطوف على قوله لكنه يقع وأورد عليه (٤٥) بأنه يلزم عطف الجزئي على الكلي وهو غير مستحسن فأشار

وهذا لان كل صلاة تتكرر بتكررها وقتها الذي جعل سببها وكذا الصوم يتكرر بتكرره وقتها الذي جعل سببها وهو شهر رمضان وكذا في العقوبات ولو كان التكرار باعتبار الامر لاستغرق الاوقات بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به اذ ليس في اللفظ اشعار بوقت معين وليس بعض الاوقات بالتعيين أولى من البعض وهو باطل بالاجماع وانما أشكل على الافرع لانه من الجائز أن يكون سبب الخج ما يتكرر وهو وقت كالصوم والصلاة ومن الجائز أن يكون سببه مما لا يتكرر وهو البيت فينبى النبي عليه السلام بقوله مرة أن السبب هو البيت وقوله هم عم لاتصم فيم صم لانهما لطلب ممنوع أو مردود بأنه قياس وبالفرق فالانتهاء عن الفعل أبدا يمكن والاشتغال أبدا لا ولا يقال الامر نهى عن ضده والنهي يم فيلزم التكرار لانه ممنوع (وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد) لانه فرد (فلا يراد بأية السرقة الا سرقة واحدة) لان الكلي غير مراد بالاجماع (وبالفعل الواحد لا تقطع الايد واحدة)

ومهما قدر على ملك المال وجبت الزكاة ولهذا لم يجب الخج في العمر الا مرة لان البيت واحد لا يتكرر فيه لا يقال ان الوقت سبب لنفس الوجوب والامر انما هو سبب لوجوب الاداء فكيف يكون السبب مغنيا عن الامر لا نأقول ان عند وجود كل سبب يتكرر الامر تقديرا من جانب الله تعالى فكان تكرر العبادات بتكرار الامر المتجددة حكما (وعند الشافعي رحمه الله لما احتمل التكرار تلك أن تطلق نفسها تنتين اذا نوى الزوج) بيان لخلاف الشافعي رحمه الله في أصل كلي على وجه يتضمن الخلاف في المسألة المذكورة يعني أن عندنا لما احتمل كل أمر التكرار سواء كان أمر الشارع أو غيره تلك المرأة في قوله طلق نفسك أن تطلق نفسها تنتين اذا نوى الزوج ذلك وان لم يشأ أو نوى واحدة قلها أن تطلق نفسها واحدة ثم أورد المصنف بتقريب بيان الامر بين اسم الفاعل لا اشتراكهما في عدم احتمال التكرار فقال (وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد) فقوله يدل بيان لوجه التشبيه ولا يحتمل عطف عليه وفي بعض النسخ لا يحتمل بدون الواو فيكون هو بيان لوجه التشبيه وقوله يدل وقع حالا أي كذا اسم الفاعل لا يحتمل العدد كونه يدل على المصدر لغة فهو احتراز عن اسم الفاعل الذي يدل عليه اقتضاء مثل قوله أنت طالق فإنه خارج عما نحن فيه وسيأتي بيانه (حتى لا يراد بأية السرقة الا سرقة واحدة) والفعل الواحد لا تقطع الايد واحدة) تقرير على عدم احتمال اسم الفاعل التكرار والزام على الشافعي رحمه الله فيما ذهب اليه بيانه ان الشافعي رحمه الله يقول ان السارق تقطع يده اليمنى أو لأم رجله اليسرى ثانيا ثم يده اليسرى ثالثا ثم رجله اليمنى رابعا لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه

وهو غير مستحسن فأشار الشارح الى دفعه بقوله بيان لخلاف الشافعي الخ تدبر (قوله سواء كان) أي الامر وانما أقدم الشارح هذا الكلام لثلاثتهم أن الخلاف بيننا وبين الشافعي في الامر الذي من الشارع لا في غيره (قوله ذلك) أي وقوع الطلاق تنتين (قوله قلها أن تطلق الخ) في الهداية ومن قال لامر أنه طلق نفسك ولاية له أو نوى واحدة فقالت طلقت نفسي فهي واحدة درجة لان المقروض اليها صريح الطلاق (قوله لا اشتراكهما) أي الامر واسم الفاعل (قوله لوجه التشبيه) أي تشبيه اسم الفاعل بالامر (قوله فهو) أي قوله لغة (قوله يدل عليه) أي على المصدر اقتضاء الخ فان الطالق انما يدل لغة على طلاق يكون صفة للمرأة

لا على طلاق يكون بمعنى التعليق كالسلام بمعنى التسليم وفعل الرجل هو التطبيق لا الاول فان الاول وصف ضروري تصفه المرأة لكن الطالق يدل على التطبيق اقتضاء فهو ثابت شرعا ضرورة تصحيح هذا الكلام أي وصف الزوج اياها بالطلاق الاخباري كذا في العناية ومن ههنا انقض ما قال الشارح في المنية فان الطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله أنت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطبيق الذي هو فعل الزوج انتهت (قوله فانه خارج عما نحن فيه) فانه لا يقع بقوله أنت طالق الا واحدة وان نوى أكثر من ذلك كذا في الهداية (قوله ثم رجله اليسرى ثانيا) هذا بالاجماع اما من الكعب على ما فعل عمر رضي الله عنه وعليه أكثر أهل العلم أو من نصف القدم من معقد الشراذ على ما فعل على رضي الله عنه وودعه عقب يمشي عليه كذا نقل في بعض الحواشي عن فتح القدير (قوله من سرق الخ) قال الشيخ ابن الهمام ان الحديث بهذا اللفظ لا يعرف وأخرج الله ارقطى مفسرا قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا سرق السارق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجليه فان عاد فاقطعوا رجليه وهنالمرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن وقال الطحاوي تتبعنا هذه الاثار فلم نجد شيئا منها اثرا وفي البسوط الحديث غير صحيح والا احتجاج به بعضهم في مشاورة على رضى الله عنه حين قال انى لاسحقى من الله تعالى ان لا ادع له يديا كل بها ويستجى بها اور جلا عسى عليها وهذا احتجاج بقية الصحابة رضى الله عنهم فاعتقدوا جاعا اولئك سلم ان الحديث صحيح فيحصل على الاتساع لانه كان في الابتداء تغليظا في الحدود والارى ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع ايدى المرنيين وارجلهم وسلم اعينهم ثم اتسع ذلك فتأمل (قوله حتى يتوب) او يموت (قوله الا الواحد) اى الخفي (قوله او الكل) اى المجموع الذى هو واحد حكى (قوله لا يعلم الخ) فلو كان المراد كل السرقات لتوقف قطع السارق على آخر الحيات وهو باطل بالاجماع (قوله الواحد) اى الحقيقي (قوله وبالفعل الخ) دفع لما يتوهم من قطع اليدين سرقة واحدة (قوله فينبغى ان لا تقطع الخ) لان القطع لا يحتمل التعدد (قوله فلا بأس ان يثبت الخ) هكذا قال غير واحد ويخشه ان الآية متعرضة لليد واليمنى مراد منها على ما سيجى فكأن الآية غير متعرضة للرجل اليسرى كذلك غير متعرضة لليد اليسرى فيصح اثبات قطع اليد اليسرى بنص آخر كما صح (٤٦) اثبات قطع الرجل اليسرى بنص آخر فالفرق تحكيم والحق ان يقال ان

اثبات قطع الرجل اليسرى في المرة الثانية انما هو بالاجماع كما قال ابن الهمام رحمه الله (قوله مرادا منها الخ) اى دليل الاجماع والسنة القولية والفعلية لما اخرج الجماعة الا ان ماجه عن عائشة في شأن الخنزومية وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يمينها ولما رواه الدارقطني من حديث صفوان بن امية وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يمين السارق من الزند كذا قال على القارى وقراعتان مسعود رضى الله عنه

وقد تعين اليمنى بالاجماع فالقول بقطع اليسرى بهذه الآية مردود وما قالوا يصح ان يقال افضل دائما اولادنا ولودل على التكرار لان الاول تكرر ارا والثانى نقض لا يتم لانهم يقولون الاول بيان تقرير كقولك جاءنى زيد نفسه والثانى بيان المحتمل كقوله انت طالق ان دخلت الدار **فصل في حكم الامر** * (حكم الامر فوعان أداء وهو وقت وغير وقت

فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وعندنا لا تقطع اليد اليسرى في الثالثة بل يخلد في السجن حتى يتوب لان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة والمصدر لا يراجه الا الواحد أو الكل وكل السرقات لا يعلم الا فى آخر العمر فصار الواحد مراد ابينين وبالفعل الواحد لا تقطع الا يدا واحدة وأيضا فاقطعوا دال على القطع وهو أيضا لا يحتمل التعدد فلا تثبت اليد اليسرى من الآية لا يقال فينبغى ان لا تقطع الرجل اليسرى في الكثرة الثابتة أيضا لاننا نقول ان الرجل غير متعرضة بها في الآية فلا بأس ان يثبت بنص آخر واليد لما كانت متعرضة بها في الآية وتعين اليمنى مراد منها لا يجوز ان تثبت اليسرى بغير الواحد الذى لا تجوز الزيادة عليه على الكتاب لانه لم يبق المثل المعين الذى تعين بالاجماع بخلاف الخلد فانه كلما رزنى غير المحصن يجلد لان البدن صالح للجد دائما ولما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان التكرار وعدمه شرع في تقسيم الوجوب فقال (وحكم الامر فوعان أداء وهو تسليم عين الواجب بالامر) يعنى ما ثبت بالامر وهو الوجوب فوعان وجوب أداء وجوب قضاء فالاداء هو تسليم

ايمانهم ما كان أيديهما (قوله لانه لم يبق الخ) دليل لقوله لا يجوز ان تثبت الخ (قوله المثل المعين) اى اليد اليمنى (قوله بخلاف الخلد الخ) اشارة الى دفع ما يتوهم من ان في قوله تعالى الزانية والزانى فاجلسوا كل واحد منهما مائة جلدة يكون الزنا الواحد مرادا بالدليل المذكور في آية السرقة فيجب الجلد مرة مع انه ليس كذلك اذ لو رزنى غير المحصن يجلد ثم لو رزنى بعد الجلد ثم وهم وهكذا وحاصل الدفع ان محل الجلد هو البدن وهو باق صالح للجلد دائما فكلما رزنى غير المحصن يجلد وهذا من قبيل تكرر السبب عند قبول المثل التكرار بخلاف السرقة فان محل القطع الذى ارى بالاجماع هو اليسر اليمنى فلما قطعت بالسرقة الاولى لم يبق المثل فلا يتأدى التكرار كذا أقيد من بصر العلوم ابي نساب وعلمنا فورا انه مرقد وانما قال غير المحصن لان المحصن يرحم وشرايط احصان الرجم الحزبة والعقل والبلوغ والاسلام والوطه وكون الوطه بنكاح صحيح حال الدخول وكونه ما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطه فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر به محصنا كذا في الدر المختار (قال بالامر) سواء كان صريحا كقوله تعالى اقيموا الصلاة او معنى كقوله تعالى والله على التامسج البيت (قوله يعنى ما ثبت الخ) ايماء الى ان المراد بالاحكام في قول المصنف وحكم الامر وصف للمأمور به وهو الوجوب فهذا تقسيم للحكم الشرعى (قوله وجوب اداء الخ) ايماء لسدر لفظ الوجوب على الاداء والقضاء لان المقسم ومعتبر في الاقسام والالم يصح التقسيم (قوله فالاداء الخ) ايماء الى ان ضميره هو في المتن راجع الى الاداء

(قوله عين ماوجب الخ) ايما الى ان الالف واللام في قول المصنف الواجب يعني الذي (قوله لا يتصور الخ) لان الاعراض لا تبقى زمانين (قوله فاعترض عليه الخ) لما كان استعمال النفس في الوجوب مقابلا لوجوب الاداء شائعا وبالامر يثبت وجوب الاداء لا تنفس الوجوب فانه بالوقت نشأ هذا الاعتراض (قوله اوجب الخ) و اوجب بان نفس الوجوب وان كان بالسبب لكن اضيف الى الامر لان السبب يفهم من الامر ولما تع أن يقول ان السبب يعلم بالاضافة أي اضافة الحكم الى السبب والاجماع ولدلالة الامر على السببية وبان قول المصنف بالامر متعلق بالواجب لا بالتسليم ومعناه الثابت بالامر والمراد منه ما علم ثبوته بالامر لا ما علم وجوبه تدبر (قوله ولهذا الخ) أي لو ورد الاعتراض وان كان قد اوجب عنه على كلام غير الاسلام وكان منشوء لفظ النفس بدل المصنف رحمه الله قوله نفس الواجب بقوله عين الواجب ليعلم أن نفس الواجب أو عينه كناية عن اتيانه في الوقت وليس المراد بنفس الوجوب ما هو مقابل لوجوب الاداء لان العين وكذا النفس من ألفاظ التأكيدي فيرفع احتمال الجواز فيعترض به عن مثل الواجب وهو يكون في غير الوقت فعين الواجب يلزمه أن يكون في الوقت ولا يذهب عليك أن بعض الأمور غير مؤقته كلز كاه والكفارات ويطلق عليها لفظ الاداء يقال أدى زكاة ماله وطعام كفارته ولا يصدق عليه تعريف الاداء قدسبر (قوله فلا حاجة الخ) تفريع على كون نفس الواجب أو عينه كناية عن اتيانه في الوقت (قوله وكذا الى قوله الخ) قال الحساي وهو تسليم عين (٤٧) الواجب بسببه الى مستحقه أي الى مستحق

الواجب أو مستحق التسليم
فالمصنف لا حاجة له الى
قوله الى مستحقه لان قوله
الخ وأما الحساي فمحتاج
اليه (قوله في غير الخ)
متعلق بالتسليم (قوله
ليخرج الخ) توضيحه أن من
صلى ظهر اليوم مثلاً أداء
وعليه قضاء ظهر الامس
فينبغي أن يقض أداء ظهر
اليوم قضاء عن ظهر الامس
لانه يصدق عليه أنه تسليم
مثل الواجب بالامر مع انه
ليس كذلك فكان ينبغي
أن يقيد المصنف المثل في

وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به) قال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وهو في تسليم أعيانهم الى أربابهم فإذ الغائب عين ما غيب أداء ورد المثل بعدها لانه العين قضاء وقد يدخل النقل في قسم الاداء عند من جعل الامر حقيقة في التندب أو الاباحه لانه يسلم عين ما ندب الى تسليمه عين ماوجب بالامر يعني اخراجه من العدم الى الوجود في الوقت المعين له وهذا هو معنى التسليم والافعال أعراض لا يتصور تسليمها وقد ذكر في أصول غير الاسلام وغيره تسليم نفس الواجب بالامر فاعترض عليه بأن نفس الوجوب لا يكون بالامر بل بالوقت اوجب بأن قوله بالامر متعلق بالتسليم لا بالواجب ولهذا بدل المصنف رحمه الله قوله نفس الواجب بقوله عين الواجب ليعلم أن نفس الواجب أو عينه كناية عن اتيانه في الوقت فلا حاجة الى زيادته بقوله في وقته كما زاد البعض وكذا الى قوله الى مستحقه لان قوله بالامر يدل على أن الامر هو المستحق (وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به) عطف على قوله أداء بمعنى وجوب قضاء وهو تسليم مثل الواجب بالامر لا عينه أي تسليم ذلك الواجب الذي وجب أو لافي غير ذلك الوقت وكان ينبغي أن يقيد بقوله من عنده ليخرج أداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر أمسه لانه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى والقضاء انما هو صرف النقل الذي كان حقه الى القضاء الذي كان عليه وانما يقيد به لشهرة أمره وكونه مدلولاً عليه بالالتزام وأما النقل فانما يقضى اذ لم بالشروع وحينئذ لم يبق نقلا بل صار واجبا ولكنه يؤدي مع انه ليس بواجب فينبغي أن يراد بقوله عين الواجب الثابت ليتم النقل

تعريف القضاء بقوله من عنده كما قيد الحساي ليخرج أداء ظهر اليوم قضاء عن ظهر أمسه لان ظهر اليوم ليس من عنده الأمور بل كلاهما أي ظهر اليوم وظهر الامس لله تعالى فرضان على الأمور والقضاء انما هو صرف النقل الذي هو حق للأمر الى القضاء الذي كان ضروريا على الأمور وهو لم يوجد ههنا وانما يقيد المصنف المثل بقوله من عنده لشهرته ولدلالة لفظ المثل عليه بالالتزام فان المراد بالمثل ما ثبت عوضا عن الفائت وهو انما يكون من عنده (قوله وأما النقل الخ) دفع دخل مقدر هو أن قضاء النقل اذا أفسده بعد الشروع يقال له قضاء وتعريف القضاء وهو تسليم مثل الواجب بالامر لا يصدق عليه لان النقل لا يكون في ذممة العبد واجبا حتى يكون قضاؤه تسليم مثل الواجب كذا أفاد استاذي (أي مولانا عبد السلام الاعظمي اه) وعم أبي امام المحققين آثار الله برهانتها ثم اعلم أن المراد بالنقل أعم من السنن المؤكده وغيرها فان قلت ان سنة الفجر اذا كانت تقضى فالخمر في قوله فاعما يقضى الخ ممنوع قلت ان قولهم سنة الفجر تقضى مجازا فان القضاء لا يجري شرعا في المنسوب والمباح كذا أفيد (المفيد مولانا عبد السلام الاعظمي الذي رحمه الله اه منه) (قوله ولكنه يؤدي الخ) ايما الى الاعتراض برده على تعريف الاداء وتقريره ان أداء النقل أداء ولا يصدق عليه تعريف الاداء لان النقل ليس بواجب فلا يكون تعريف الاداء جامعا (قوله فينبغي أن يراد) أي لدفع ما يرد على تعريف الاداء أقول لو أريد بالواجب الثابت لا يفيده أيضا لخر وج أداء النقل بقوله بالامر فان النقل ليس تسليمه بالامر

الهم الام على مذهب من قال ان الامر حثيثة في المنسوب (قوله هكذا قيل) القائل صاحب التوضيح (قوله وفيه وجود آخر) أي لرفع ما يرد على تعريف الاداء منها ان اطلاق الاداء على أداء النقل توسع على ما عليه طامة الفقهاء والتعريف الاداء الحقيقي فلا ضمير ومنها ان النقل وان كان أداء لكن الكلام ليس في مطلق الاداء بل فيما هو موجب الامر عندنا فالعرف خاص (قال حتى يجوز الخ) لما كان يرد عليه أن هذا التفریح لا يصح فان التية فعل القلب لاستعمال لفظ فيها ولا يلزم من صحة استعمال كل من الاداء والقضاء مكان الآخر قيامية كل منهما مقامية الآخر اختار أعظم العلماء (مولانا المفتي محمد اصغرا منه) رحمه الله ان هذا تأيد لصحة استعمال أحدهما مكان الآخر لا تفریح عليها وجواز الاداء بنية القضاء يجوز أداء صلوات من ظن خروج الوقت ونوى القضاء وفي الواقع لم يخرج وقتها وجواز القضاء بنية الاداء يجوز قضاء من ظن بقاء وقت الصلاة ونوى الاداء في الواقع لم يبق وقتها واختار صاحب كشف البرزوي ان هذا تفریح والمراد (٤٨) يجوز الاداء بنية القضاء أن يذكر لفظ القضاء في التية لفظا ويراد به الاداء

وجواز القضاء بنية الاداء أن يذكر لفظ الاداء في التية لفظا ويراد به القضاء وتبعه الشارح رحمه الله حيث قال في الموضعين فيما سياتي بأن يقال الخ والحب من بحر العلوم انها كتفي بذكر اليراد في التنوير (قوله كل من الاداء الخ) اي الى أن الاضافة في قول المصنف أحدهما ليست العهد (قوله بطريق المجاز) فلا بد من قرينة (قوله بأن يقول) أي في وقت الظهر (قوله أن أقضى) أي أن أؤدى بقرينة وجود الوقت (قوله أن أؤدى) أي أقضى لان أداء ظهر الامس بعدمضيه محال (قوله ولذا) أي لكون استعمال القضاء في الاداء كثيرا (قوله فكان) أي استعمال لفظ القضاء في

ولا يدخل في قسم القضاء لان النقل لا يضمن بالترك (ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس) في العصح لوجود تسليم الواجب فيهما قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا أي أدبت اذا الجمعة لا تقضى فالقضاء لفظ متسع يستعمل بمعنى الاتمام والالزام والاحكام وهذه المعاني موجودة في الاداء ويستعمل الاداء في القضاء مقيدا يقال أدى ما عليه من الدين والديون تقضى بامثالها فأداء الدين نفسه محال فيكون القضاء مرادا مجازا في الاداء معنى الاستقضاء وشدة الرعاية في الخروج عملزمه وذا تسليم عين الواجب كاقبل في الثلاثي منه * الذئب بأد والغزال يأكله * أي يمتال ويتكلف فيضله وأما القضاء فلا يني عن شدة الرعاية بل يني عن الاحكام قال الشاعر * وعليهما مسرودتان قضاهما * أي أحكم صنعتهما (والقضاء يجب بالسبب الذي وجب به الاداء عند الجمهور) وقال العراقيون يجب بنص مقصود غير الامر الذي به وجب الاداء لان الفائم عبادة هكذا قيل وفيه وجود آخر (ويستعمل أحدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس) أي يستعمل كل من الاداء والقضاء مكان الآخر بطريق المجاز حتى يجوز الاداء بنية القضاء بأن يقول نويت ان أقضى ظهر اليوم ويجوز القضاء بنية الاداء بأن يقول نويت أن أؤدى ظهر الامس واستعمال القضاء في الاداء كثير كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض أي اذا أدبت صلاة الجمعة لان الجمعة لا تقضى ولذا ذهب غير الاسلام الى أن القضاء عام يستعمل في الاداء والقضاء جميعا لانه عبارة عن فراغ الغنمة وهو يحصل بهما فكان في معنى الحقيقة بخلاف الاداء فانه يني عن شدة الرعاية وهو ليس الا في الاداء كما قال الشاعر * الذئب بأد والغزال يأكله * أي يمتلئ ويغاب عليه وأما اذا صام شعبان لظن أنه من رمضان فلا يجوز لانه أداء قبل السبب وان صام شوال لظن أنه من رمضان يجوز لانه قضاء بنية الاداء بل لانه أداء بنية القضاء وانما الخطأ في ظنه وهو معفو ثم انهم اختلفوا فيما بينهم أن سبب القضاء هو الذي كان سببا للاداء أم لا بدله من سبب على حدة فينبه المصنف رحمه الله بقوله (والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا لبعض) أي القضاء يجب

الاداء (قوله وهو ليس الخ) فلا يصح استعمال لفظ الاداء في تسليم المثل الا بقرينة نصار مجازا (قوله الذئب بالسبب الخ) هذا مثل يضرب لفاصلة المرء في شيء لرجاء نفع يعود في عاقبة الامر وفي الصراح أو وث له وأدبت أي ختلته يعني فرفقت أورا يقال الذئب بأد والغزال أي يمتلئ والغزال بالفتح أهو به كدر حركت ورفقنا رآدمه باشد وقوله يأكله مفعول له بتقدير اللام (قوله أي يمتلئ) الخلل فريقتن كذا في الصراح ورأبت في التخصة المكتوبة بيد الشارح أي يمتلئ وفي منتهى الارب احتال حيله كرد (قوله قبل السبب) وهو شهر و شهر رمضان (قوله لانه الخ) أي لانه أن يلفظ الاداء أو أراد القضاء فان صام شوال لظن أنه من رمضان لا يريد القضاء بل لانه أداء بنية الاداء أي أن يلفظ الاداء وأراد الاداء وانما الخطأ في ظنه حيث ظن شوال أنه رمضان وهو معفو ولما كان القضاء يطلق على الاداء شائعا قال الشارح بل لانه أداء بنية القضاء أي بنية الاداء الذي يطلق عليه القضاء وهذا غاية توجيبه كلام الشارح والانتظاره شطط وأما على ما في بعض النسخ (بل لانه أداء بنية) أي بنية الاداء فالامر سهل فتدبر (قوله) أي القضاء (قال والقضاء الخ) الالف واللام العهد أي القضاء بمنزل معقول ويكنى للعهد شهرته وأما القضاء بمنزل غير معقول فلا

حد في انه لا يكون الا بنص مقصود كذا صرح صاحب الكشف والتصديق والتلويح ومشكاة الانوار وما في التنوير ومخصيص صاحب كشف بفضا بمثل معقول وجهش ظاهر غيبود اه نمالست احصه فان الوجه هو وقوع الخلاف في القضاء بمثل معقول لاقية اه منه (قوله عند المحققين) كشمس الامة ونظر الاسلام (قوله من عامة الخفية) وبعض اصحاب الشافعي والحنابلة وعامة اصحاب الحديث (قوله وعامة المعتزلة) (قوله يقولون الخ) مستدلان بان عدم اقتضاء نص الاداء للقضاء يدهي اخرى ان صوم يوم الخميس ليس متناولا للصوم يوم الجمعة والالكان صوم يوم الجمعة أداءه اقتضاء ونحن نقول انه لا يلزم منه الاعدم الانتظام (أي) انتظام نفس الاداء للقضاء اه منه) والتناول لفظا ونحن لا ندعيه بل نقول ان نص الاداء على ان ذمة المكلف مشغولة بلزوم الاداء ومن لوازمه الايمان بالقضاء ليحصل تفرغ النية فسدل نص الاداء دلالة التزامه على وجوب القضاء (قوله لا السبب المعروف الخ) فان الوقت سبب نفس الوجوب لا وجوب الاداء (قوله وهو) أي النص الجديد قوله وقوله عليه السلام من نام الخ) في المشكاة عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفرط انما التفرط في اليقظة فان انسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وقال على القاري انه زاد في التوضيح فان ذلك وقتها (قوله فعدة) أي (٤٩) فعليه افطار أيام المرض والسفر وعدة

من أيام أخر (قوله بل انما ورد) أي النسان الحسدان للتبني الخ وتعرف المثل القائم مقام الاداء ولذا ما لم يعرف مثله لا يجب قضاؤه كصلاة الجمعة والعديد (قوله بالتصين السابقين) أي الموجبين للاداء (قوله لم يسقط بالفوات) فان الاداء صار مستحقا عليه و فراغ من عليه الحق عن الحق اما بالاداء ولم يوجد واما بالهجز ولم يوجد فانه قادر على أصل العبادة وان يحجز عن ادراك فضيلة الوقت واما باسقاط صاحب الحق وهو لم يوجد لاصراحة كما هو الظاهر ولادلالة فانه لم يحدث الا

فلا يقضى الا بمثل هو عبادة ولا يصير المثل عبادة الا بالنص وكيف يكون مثالا لها بالقياس وقد ذهب فضل الوقت وهذا الان في التخصيص على التوقيت اشعارا بفضيلة الوقت وتعين القرينة في ذلك الوقت ولهذا لا يكون قرينة قبل وقتها فكذا بعد الضمان يعتمد المأثلة وقد فانت ولنا ان الله تعالى اوجب القضاء في الصوم والصلاة بالنص بالمثل قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وهو معقول فان الاداء كان فرضا عليه في الوقت وليس المقصود عين الوقت ومعنى العبادة في كونه عملا بخلاف هوى النفس على وجه التعظيم لله تعالى وهو لا يختلف باختلاف الاوقات ومعلوم ان المستحق لا يسقط عن المستحق عليه الا باسقاط من له الحق أو بتسليم المستحق ولم يوجد واحد منهما بقى مضروبا عليه بعد خروج الوقت فاذا بقى مضمونا وهو قادر على تسليم مثله من عنده لان النقل مشروع عليهم من جنسه أمر بصرف ماله الى ماعليه وله ولا يصرّف ماله الى ماعليه كما في السبب الذي يجب به الاداء عند المحققين من عامة الخفية خلافا للعراقيين من مشايخنا وعامة اصحاب الشافعي رحمهم الله فانهم يقولون لا بد للقضاء من سبب جديد سوى سبب الاداء والمراد بهذا السبب النص الموجب للاداء لا السبب المعروف أعني الوقت وما صل الخلاف يرجع الى أن عندنا النص الموجب للاداء وهو قوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله كتب عليكم الصيام اذ بعينه على وجوب القضاء لا حاجة الى نص جديد بوجوب القضاء وهو قوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر بل انما ورد التبني على أن الاداء باق في ذمتكم بالتصين السابقين لم يسقط بالفوات لان بقاء الصلاة والصوم في نفسه للقدرة على مثل من عنده وسقوط فضل الوقت لا الى مثل وضمان الهجز عنه أمر معقول في نفسه فعدة بناحكم

(٧ - كشف الاسرار اول) خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطا بل يقرر ما على ذي الحق من العهدة فان قلت انه ليس بقادر على أصل العبادة بعد خروج الوقت فان الامر مقيد بالوقت ولنا ان الاداء على الوقت لا يصح قلت ان نفس الوقت ههنا ليس مقصود لان معنى العبادة في كون الفعل عملا بخلاف هوى النفس أو في كونه تعظيما لله تعالى وشاء عليه وهذا لا يختلف باختلاف الاوقات فاما عدم صحة الاداء قبل الوقت فليس لكونه مقصودا بل لكونه سببا للوجوب والاداء قبل السبب لا يجوز كذا في التصديق (قوله لان الخ) دليل على أن النص الموجب للاداء اذ بعينه على وجوب القضاء أمر تبط بقوله لم يسقط بالفوات (قوله في نفسه) أي بدون وصفه وهو كونه في وقت كذا (قوله وسقوط الخ) معطوف على القاموسها تضمن معنى الانتهاء أي سقوط فضل الوقت وشرفه غير منته سقوطه الى مثل كان من جنسه والى زمان كان من خلاف جنسه اذ لم يشرع العبد ما عاين شرف الوقت ولا قدره ضمان (قوله للهجز عنه) أي عن فضل الوقت وهذا متعلق بالسقوط (قوله أمر معقول الخ) خبران في قوله لان (قوله فعدنا الخ) أي اذا ثبت أن نص الاداء موجب للقضاء فيها ورد فيه نص جديد كالصلاة والصوم فعدنا واولوا جزا حاكم القضاء الى ما لم يرد فيه نص جديد للقضاء فان قلت فينتد صار وجوب القضاء فيما لم يرد فيه نص جديد للقضاء بالقبول وهو سبب جديد غير ما بوجوب الاداء فإزم القرار على ما عنه الفرار قلت ان

القيام من ظهر لا مثبت والوجوب في الكل بالسبب السابق تدبر (قوله وهو المنذور الخ) النص الموجب للاداء فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم والوفاء بيمينهم ودمتي را كذا في منتهى الارب والاربع بالسنن والمنذور المذمور الموقت اذ لا قضاء في غير الموقت لعدم الفوات الذي هو مناط القضاء (قوله يقوم الخ) فكأنه اذا قوت فسد التزام القضاء بالتفويت تعدوا تعدى سبب الضمان (قوله الا في الفوات) بان مرض أو جن في اليوم المنذور فيه مثلا (قوله يجب القضاء) لان النص الموجب للاداء موجب للقضاء (قوله وعندئذ لا) أي لا يجب القضاء لان وجوب القضاء عندئذ ليس وليس التفويت أيضا فلا يجب القضاء في الفوات (قوله وقيل الخ) كما يفهم من كلام شمس الأئمة ان الفوات بمنزلة التفويت عندهم (قوله التصريح) أي تخريج الحكم (قوله في الكل) أي ما وجد فيه نص جديدا أو فوات أو تفويت (٥٠) (قوله بالنص السابق) أي الموجب للاداء (قوله الجهر) كالغرب والعشاء

حقوق العباد وسقط فضل الوقت المجرز لانه لا مثل له عند المقتوت فأوجبنا عليه ما قدر عليه وهو أصل الواجب وأسقطنا عنه ما لم يقدر عليه وهو وصف الفضل اذ الوصف تبع للأصل فلا يوجب عدمه عدم الأصل وهذا لان خروج الوقت قبل الاداء لا يسقط الاداء بعينه بل باعتبار الفوات فيتقدر بقدر ما يتحقق فيه الفوات وهو فضيلة الوقت فلا يبقى ذلك مضمونا عليه الا في حق الأثم اذا قوته عمدا فاذا عقل هذا في المنصوص عليه تعدى الحكم منه الى الواجبات كالسنن الموقت من الصوم والصلاة والاعتكاف وهذا أشبه بمسائل أصحابنا ولهذا لو فاتت صلاة الليل من القوم فقصوها بالنهار بالجماعة جهرا امامهم وبالعكس لا يجهر ومن فاتته صلاة في السفر يقضيها في الحضر ركعتين وبالعكس يقضى القضاء الى ما لم يرد فيه نص وهو المنذور من الصلاة والصيام والاعتكاف وعند الشافعي رحمه الله لا بد للقضاء من نص جديدا موجب له سوى نص الاداء فقضاء الصلاة والصوم عنده لا بد أن يكون بقوله عليه السلام من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعتق من أيام أخر وما لم يرد النص فيه انما يثبت القضاء بسبب التفويت الذي يقوم مقام نص القضاء فلا تظهر ثمرة الخلاف بيننا وبينه الا في الفوات فعندنا يجب القضاء في الفوات وعندئذ لا وقيل الفوات أيضا فاتهم مقام النص كالتفويت ولا تظهر ثمرة الخلاف الا في التصريح فعندنا يجب في الكل بالنص السابق وعندئذ يجب بالنص الجديد أو بالفوات والتفويت وقضاء الحضر في السفر أربع ركعات وقضاء السفر في الحضر ركعتين وقضاء الجهر في النهار جهرا وقضاء السفر في الليل سرا يؤيد ما ذكرنا وقضاء العجم صلاة المرض بعنوان العصة وقضاء المريض صلاة العصة بعنوان المرض يؤيد ما ذكره ثم ههنا سؤال مشهور لهم علينا وهو انه ان نذر أحد ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف لم يرض منع من الاعتكاف لا يقضى اعتكافه في رمضان آخر بل يقضيه في ضمن صوم مقصود وهو صوم الانتقال ولو كان القضاء واجبا بالسبب الذي أوجب الاداء وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم لوجب أن يصح القضاء في رمضان الثاني كما صح الاداء في رمضان الاول كما هو مذهب زفر رحمه الله أو يسقط القضاء أصلا لعدم امكان الصوم الذي هو شرطه كما هو مذهب أبي يوسف رحمه الله فعلم أن سبب القضاء التفويت والتفويت مطلق عن الوقت فينصرف الى الكامل وهو الصوم المقصود فأجاب المصنف

(قوله جهرا) أي وجوبا للامام وأفضلية للتفويت (قوله السر) كالتفويت والعصر (قوله سرا) أي وجوبا للامام وللنفرد (قوله يؤيد ما ذكرنا) فان هذه المسائل تدل على ان القضاء يجب بالسبب السابق قال ابن الملك وقاتل أن يقول وجوب مراعاة الجهر وعلمه وكذا القصر والالتزام باعتبار أن وجوب القضاء باعتبار المثل لانه وجب بالسبب الاول اه (قوله يؤيد ما ذكره) فان هاتين المسئلتين تدلان على أن موجب القضاء غير سبب الاداء والالتزام بتفاوت الاداء والقضاء وأجاب عنه بعض شراح أصول البرزوي (أي صاحب الكشف اه منه) بما توضيحه ان السبب في

حق الاداء انعقد في هاتين الصورتين موجبا للقيام والركوع والسجود باعتبار بوجه القدر مع جوار الانتقال الى الخلف أي القعود والايحاء عند الجزان اختار الفعل في حالة الجز وكذلك انعقد في حق القضاء بتفاوت فاذا فاتته صلاة في حالة المرض أو العصة وجب قضاء كامل بالقيام والركوع والسجود مع ثبوت ولاية الانتقال الى الخلف عند الجز فان وجد شرط التغل في حال تفرغ النعمة كان له ذلك والا فلا كافي الاداء بخلاف السفر والحضر فان السبب قد تقدر هناك موجباً للركعتين أو الاربع فلا يتغير ذلك في القضاء فتدبر (قوله لهم) أي لاصحاب الشافعي (قوله لوجب أن يصح القضاء الخ) لان رمضان الثاني مثل الاول في كون الصوم مشروطا فيه مستحقا عليه (قوله أو يسقط الخ) معطوف على يصح الخ (قوله لعدم الخ) تقرر به أن شرط الاعتكاف المنذور كل صوم شهر رمضان الحاضر وقد انعدم ولا اعتكاف بدون الصوم وايجاب صوم آخر ايجاب بلا موجب فيسقط القضاء للجزء (قوله مذهب أبي يوسف رحمه الله) أي في رواية عنه كذا في التحقيق (قوله مطلق عن الوقت) أي التفويت سبب لوجوب القضاء

مطلقا عن الوقت فلا يتعين وقت دون وقت ففصل كالتنذر المطلق للاعتكاف يتركه الصوم مقصودا كذا هنا (قال شهر رمضان) وجه قولهم شهر رمضان بالاضافة ان اسم الشهر شهر رمضان فلا يجوز رمضان كما في عبارة التوضيح الاعلى حذف الجزء الاول من العلم المتقول من المركب الاضافي كذا أفاد أعظم العلماء رحمه الله فتفكر (قال شرطه) أي شرط الاعتكاف وهو الصوم (قوله هذا رمضان الخ) انما اقتدر المسئلة في المعهود ليظهر القوات فلا يندران يعتكف في شهر رمضان ولم يعين رمضان في أي رمضان شه اعتكف كذا في رسائل الاركان (قوله لا يصح الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم ورواه الدارقطني ثم اعلم أن مراد الشارح من الاعتكاف الاعتكاف الواجب (٥١) بقرينة أن الكلام في المنذور

وفي الاعتكاف الواجب يشترط الصوم بالاتفاق وأما الاعتكاف النفل فلا يشترط فيه الصوم في ظاهر الرواية لأن مسبق النفل على المساحة والمساهلة فيكون حينئذ أقله ساعة من ليل أو نهار وأما على رواية الحسن عن الامام الاعظم رحمه الله فيشترط فيه الصوم أيضا لمعوم الحديث المروي قال بصر الصائم الاظهر أن الصوم شرط في الاعتكاف مطلقا واجبا كان أو نفلا (قوله فقد نذر الخ) لأن الصوم شرط الاعتكاف ولازمه فيكون تابعه واجبا للمشروط ايجاب الشرط فيلزم بندته لكونه عبادة مقصودة بنفسه بخلاف الوضوء فإنه ليس عبادة مقصودة فمن نذر أن يصلي ركعتين وهو متطهر يجوز له أن يصلهما بسنة الطهارة ولا يجب عليه أن

اربعا ولهذا قلنا في صلاة فاتت عن أيام التشريق يقصها بلا تكبير لان الجهر بالتكبير غير مشروع في غير أيام التكبير فبعض الوقت يتحقق القوات فيه فيسقط ولم يسقط ما قدر عليه بهذا العذر (وقبها اذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لان القضاء واجب بسبب آخر) أي اذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف فإنه يقضى اعتكافه ولا يجوز به في رمضان الثاني فمن قال يجب القضاء بنص آخر قال في هذا وجب القضاء بالتفويت لا بالنذر اذ لو وجب القضاء به لجاز لان الثاني مثل الاول في كون الصوم مشروعا فيه مستحقا عليه فدل أنه انما لم يجز لان وجوب القضاء بدليل آخر وهو التفويت والتفويت سبب لوجوب القضاء مطلق عن الوقت أي لا تعين وقتا دون وقت فصار كالتنذر بالاعتكاف مطلقا بان قال على أن اعتكف شهرا ثم لو اعتكف في رمضان لا يصح كذا هنا ونحن نقول وجب على القضاء هنا بالسبب الذي أوجب الاداء وهو التنذر لا يرى أنه يجب بالقوات مرة بان مرض أو أغشى عليه الشمركه والقوات لا يوجب الضمان كالعبء الجاني اذا مات وكالزكاة اذا ملك والتفويت أخرى فظهر أن القضاء يجب بما به وجب الاداء بالتفويت وانما لا يجوز في رمضان الثاني لان الاعتكاف الواجب بالنذر مطلقا يقضى صوما ولا اعتكاف أثر في وجوب الصوم لانه شرط الاعتكاف والتزام المشروط

رحمه الله عنه بقوله (وقبها اذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لان القضاء واجب بسبب آخر) يعني في صورة نذر أن يعتكف هذا رمضان المعهود فصام ولم يعتكف لما منع مرض انما وجب القضاء بصوم مقصود وهو النفل لعود شرط الاعتكاف الى الكمال وهو صوم النفل لان القضاء واجب بسبب آخر كما زعمتم وتقريره ان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم فإذا نذر بالاعتكاف فقد نذر بالصوم فكان ينبغي أن يجب الصوم المقصود ابتداء بمجرد نذر الاعتكاف ولكن شرف رمضان الحاضر عارضه لان العبادة في رمضان أفضل من العبادة في غيره فانتقلنا من الصوم الاصل المقصود الى صوم رمضان لهذا الشرف العارض ولما فات شرف رمضان عاد الصوم الى كماله وهو الصوم المقصود الاصل أي صوم النفل فكأنه صدر حكم من الله تعالى أن صوموا النفل واعتكفوا فيه والحياة الى رمضان الثاني موهوم لانه وقت مديد يستوي فيه الحياة والمات ثم اذا لم يصم صوما مقصودا وجاء رمضان الثاني لم ينتقل حكم الله تعالى الى هذا رمضان الثاني وانما قال فصام ولم يعتكف لانه اذا لم يصم لم يرض منع من الصوم حينئذ يجوز الاعتكاف في

يجب على الطهارة مقصودا (قوله أفضل) لقوله عليه الصلاة والسلام من تقرب فيه بمحضلة من الخير كان كن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كن أدى سبعين فريضة فيما سواه ورواه في المشكاة عن سلمان الفارسي (قوله فكانه صدر) أي بعد مرور شهر رمضان (قوله والحياة الخ) دفعه دنعيل وهو أن شرف رمضان الحاضر وان فات لكنه يمكن اكتسابه بان ينتظر الى رمضان الثاني (قوله موهوم) فلا ينتظر الى رمضان الثاني (قوله لم ينتقل الخ) على أن رمضان الثاني ليس خلقا لرمضان الاول ولا محلا للتنذور فلا يصح ذلك الاعتكاف فيه (قوله يجوز الخ) لان اتصال الاعتكاف بصوم رمضان باق حكاية بعد شرط الاعتكاف الى الكمال لشبهة بقاء المنافع العارض لان القضاء حكم الاداء كذا في كشف المصنف وشرح ابن الملك والمسلم وما في شرحه لاستناد أساتذة الهند (مولانا نظام المسئلة والدين رحمه الله اه منه) من نذر أن يعتكف في رمضان هذا فلم يعتكف فالذهب أنه يجب عليه الاعتكاف بصوم جديد حتى لو

اعتكف بصوم قضاء رمضان لا يفتن **الصلوة** (قوله أنواع) بل نوعان. (قوله ولا من حيث التزامه) أي لا من حيث
أنه التزم الأداء على جهة وأدى على جهة أخرى (قوله من حيث التزامه) أي من حيث أنه التزم الأداء على جهة وأدى على جهة
أخرى (قوله على الوجه الذي الخ) (٥٢) أي على الوصف الذي شرع عليه من الصفات الواجبة أو ما في معناها

التزام الشرط كالتزام الصلاة التزام الوضوء وانما يجب الصوم قصدا في نذر اعتكاف رمضان
لان الوقت وقت الصوم فرضا فوجد شرطه فاستغنى عن رعاية شرطه قصدا كالودخل وقت الصلاة وهو
متوضئ وهذا لان الشروط راي وجودها تبعالا وجودها قصدا فسقط الصوم المقصود بهذا العارض
وهو شرف الوقت وهذا الشرف قد فات بحيث لا يمكن اكتسابه الا بالحياة الى العام الثاني وهو وقت
مديد يستوي فيه الحياة والمات فلم تثبت القدرة عليه بالشك واذافات ذلك الشرف بقي الاعتكاف
واجبا عليه مطلقا واذ ابق عليه مطلقا يجب الصوم القصدي اذا الموجب له موجود وانما يظهر عمله مانع
فاذا زال المانع يعمل الموجب عمله فلم يجز في رمضان الثاني كالو نذر ان يعتكف شهرا وكان هذا أحوط
الوجهين أي محتمل ان لا يقضى كما قال أبو يوسف وزرقات شرف الوقت وبقي اعتكافا بغير صوم
وذا غير مشروع فيبطل تدره ويحتمل أن يقضى لان بفوات التسبع لا يبطل الاصل فالقضاء أحوط
الوجهين لان ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة وهو فضل هذا الصوم على غيره ففي الحديث من فاته صوم
يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كما احتمل السقوط حتى لو لم يصم ولم يعتكف فاقضى خارج رمضان
مع الصوم بجوازها فالنقصان والرخصة الواقعة بالشرف وهو عدم وجوب الصوم بالاعتكاف لان
يحمل السقوط والعود الى الكمال وهو وجوب الصوم القصدي أولى لان هذا نقصان يعود الى الكمال
والاول كمال يعود الى النقصان فاذا عاد الى الكمال لم يتأدى في رمضان الثاني والاداء في العبادات في الامر
المؤقت يكون في الوقت وفي غير المؤقت في الصر اذ جميع العرفية بمنزلة الوقت فيما هو مؤقت (والاداء
ثلاثة أنواع كامل وقاصر وأداء يشبه القضاء) فالكامل ما يؤديه الانسان بوصفه كاشرع (كالصلاة
بجماعة و) القاصر ما يمكن النقصان في صفته كأداء (الصلاة منفردا) فانه قاصر لنقصان في صفة
الاداء فيما هو مأورب بالاداء بالجماعة ولهذا لا يجب الجهر على المنفرد ويجب على من صلى بجماعة واكتساب
الواجب من جلب الثواب والمنفرد لا يمكن منه لانه ان لم يجهر فظاهر وان جهر فكذلك لانه لم يأت
بالواجب فلم يجز ثوابه وأداء المسبوق قاصر لانه منفرد حتى يقرأ أو يسجد للسهو ومن اقتدى بالامام
من أول الصلاة وأداه معه فهو مؤداه محضا ومن اقتدى بالامام في أول الصلاة ثم نام نطقه حتى
فرغ الامام أو سببه بالحدث فذهب وتوضأ ثم جاء بعد فراغ الامام فهو مؤداه يشبه القضاء لانه
باعتبار الوقت مؤد وباعتبار أنه يتدارك ما فات مع الامام قاض ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو

قضاء رمضان البتة ثم شرع المصنف في بيان تقسيم الاداء والقضاء الى أنواعهما فقال (والاداء أنواع
كامل وقاصر وما هو شبهه بالقضاء) وفي هذا التقسيم مسامحة لان الاقسام لا تقابل فيما بينها وفيه
أن يقول والاداء أنواع أداء محض وهو نوعان كامل وقاصر وأداء هو شبهه بالقضاء ويعني بالاداء
المحض ما لا يكون فيه شبهه بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت ولا من حيث التزامه ويعني
بالشبهه بالقضاء ما فيه شبهه به من حيث التزامه ويعني بالكامل ما يؤدي على الوجه الذي شرع عليه
وبالقاصر ما هو خلافه (كالصلاة بجماعة) مثال الاداء الكامل فانه أداء على حسب ما شرع فان الصلاة
ما شرعت الا بجماعة لان جبريل عليه السلام علم الرسول عليه السلام بالجماعة في يومين (والصلاة
منفردا) مثال للاداء القاصر فانه أداء خلاف ما شرع عليه ولهذا يسقط وجوب الجهر في الجهرية عن

بالجماعة فانها سنة مؤكدة
في معنى الواجب وتركها
يوجب النقصان كتارك
الفتنة وهذا يندفع
ما قبل من أن الجماعة سنة
قد كرها لا يوجب النقصان
فالصلاة بالجماعة أكمل
وبالانفراد كامل لا قاصر
كذا في التحقيق (قال
كالصلاة بجماعة) أي
الصلوات الخمس أو التي
سنت فيه الجماعة كهذه
والعبدان والوتر في رمضان
والتراويح وأما التي لم تسن
فيها الجماعة كالوتر في غير
رمضان فالجماعة فيها سنة
قصور كالاصبع الزائفة
وأما الجماعة في التهجد
فليست بمسنونة أيضا
وما وقع منه عليه السلام
فهو كان نادرا البيان الجواز
أو التحليل فان المقتدى كان
ابن عباس وهو صفيركنا
قال علي القاري ثم المراد
بالصلاة بجماعة الصلاة التي
أدبت كلها بالجماعة فاما
التي أدى كلها بالانفراد
أو التي أدى بعضها الاول
بالانفراد كما في المسبوق
فهو الاداء القاصر والتي
أدى بعضها الاخير بالانفراد
كأني اللاحق فهو أداء شبهه
بالقضاء (قوله علم الرسول

الخ) كما رواه الترمذي وغيره (قوله ولهذا يسقط الخ) اعلم انهم أوردوا سقوط وجوب الجهر في الصلاة التي يجهر بالقراءة المنفرد
فيها عن المنفرد دليل لا وسندا على ان أداء الصلاة منفردا قاصر فان الجهر صفة كمال في الصلاة الجهرية به دليل وجوب صدقة السهو وتركه
فكان سقوط وجوبه دليل القصور كذا في التحقيق وقال نفا الاسلام مرجعه الله فاما قبل المنفرد فأداء فيه قصورا لا يرى أن الجهر عن

المتفرد ساقط اه واذا وعيت هذا الغايشعر به عبارة الشارح رحمه الله من أن كون الصلاة للمتفرد قاصرا دليل على تقهوت وجوب الجهر في الجهرية عن المتفرد فسطط والصاب أن يقول ولسقوط وجوب الخ تدبر وانما قال وجوب الجهر لان الجهر مشروع للمتفرد في الصلاة الجهرية فان شاء جهر وان شاء خافت (قال حتى لا يتغير فرضه بنية الإقامة) قيل لو حذف المصنف النية وقال حتى لا يتغير فرضه بالإقامة لكان أولى ليشمل دخول مصر بلانيتها ونية الإقامة في موضع صالح لها (قوله ثم سبقه الحديث) أو ناه خلف الامام ثم اتبه بعد فراغ الامام (قوله من حيث انه لم يؤد كما التزم) فان الامام قد فرغ (قوله ولما كان الخ) جواب سؤال وهو انه لم يسمي أداء شيئا بالقضاء ولم يسم قضاء شيئا بالاداء وحاصل الجواب انه جعل اسمه ما يشعر باصالة الاداء وتبعية القضاء وهذا لا يتحقق في العكس (قوله من حيث الاصل) أي من حيث أصل الصلاة لبقاء الوقت (قوله من حيث التبع) أي من حيث الوصف وهو قوت التزامه والوصف تابع (قوله ظاهرة) وهو فراغ النية بايقام ما يجب عليه اذ لو لم يفرغ نعمته من هذا الاداء لكان يحكم عليه بالاستئناف لوجود الوقت (قوله لها) أي لثمرة الاداء (قوله وثمرة كونه الخ) اعياها الى أن عدم تفسير الفرض معلل من اعتبار القضاء (قوله فذهب الى مصر الخ) وبعبارة الدخول في مصره يصير مقبلا في الإقامة أم لا (قوله في موضعها) أي في موضع الإقامة وانما قيل بهذا لان نية الإقامة في غير موضع الإقامة لا تصح مطلقا ثم في مسير الدائر (٥٣) أو قوى الإقامة وهو في غير موضع الإقامة

كالفراغ الخ فمن زلة الضم ثم اعلم ان موضع الإقامة مصر أو قرية أو صحراء دار الاسلام وهذا لمن هو من أهل الاخيبة (قوله حتى فرغ الامام) والوقت باق (قوله كما اذا كان الخ) أي كما اذا كان على الرجل قضاء صلوات السفر فأراد فراغ النية عنها في حال الإقامة لا يتغير فرضه بنية الإقامة لان قضاء السفر في الحضر ركعتان فكذا هنا (قوله فان لم يقتد الخ) هذيان فائدة

ولا يتغير فرضه بنية الإقامة في هذه الحالة الآن يتكلم أولم يفرغ الامام بعد حينئذ يصلى أربعاً وأصله ان المثل بطريق القضاء انما يجب بما وجب الاداء فما لم يتغير الاصل لا يتغير المثل وقيل فراغ الامام نية الإقامة بتغير الفرض في حق الاصل وهو الامام فتغير في حق من يقضى ذلك وبعد الفراغ نية الإقامة لا يتغير الفرض في حق الاصل فكذا في حق من يقضى ذلك الآن يتكلم حينئذ يبطل معني لقضاء ويعود الامر الى الاداء فيغير بالمغير لقيام الوقت ولو كان هذا الزجل مسبوقة صلى أربعاً سواء فرغ الامام أو لا تتكلم بكلمة أو لا لانه مؤداة قاصراً فنية الإقامة قد اعترضت على الاداء فتغيره وسمي المتفرد (وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الإقامة) مثال للاداء الشبيه بالقضاء فان اللاحق هو الذي التزم الاداء مع الامام من أول التسمية ثم سبقه الحديث فتوضاً وأتم بقية الصلاة بعد فراغ الامام فان هذا الاعمام أدام من حيث بقاء الوقت وشيبهه بالقضاء من حيث انه لم يؤد كما التزم ولما كان معنى الاداء من حيث الاصل ومعنى القضاء من حيث التبع جعل أداء شيئا بالقضاء ولم يجعل قضاء شيئا بالاداء وثمرة كونه اذا ظاهرة ولهذا لم يتعرض لها وثمرة كونه شبيهاً بالقضاء هي انه لا يتغير فرضه حينئذ بنية الإقامة بان كان هذا اللاحق مسافراً اقتدى بمسافر ثم أحدث فذهب الى مصره للتوضي أو قوى الإقامة في موضعها ثم جاء حتى فرغ الامام ولم يتكلم وشرع في اتمام الصلاة فلا يتم أربعاً بل يصلى ركعتين كما اذا كان قضاء محضاً لا يتغير فرضه بنية الإقامة فكذا هذا فان لم يقتد بمسافر بل بمقيم أولم يفرغ الامام بعد أو تكلم ثم استأنف أو كان مثل هذا في المسبوق دون فرض الامام مسافراً وتقريره ان اللاحق اذا كان مسافراً ولم يقتد بالمسافر بل بالمقيم وباقي المسئلة بمجالها فلزوم الاربع عليه ليس بعد فراغ الامام بل حين التسمية بعبادة الامام ثم اذا وجد المغير وهو دخول مصره أو نية الإقامة فقد أثر في نية (قوله أولم يفرغ الامام) هذيان فائدة فراغ الامام وتوضيحه أن الامام اذا لم يفرغ حين جاء اللاحق بعد الوضوء وباقي المسئلة بمجالها فقد وجد المغير وهو دخول مصره أو نية الإقامة قبل فراغ الامام حينئذ يصير فرض اللاحق أربعاً لان شبه القضاء في فعل اللاحق انما ثبت باعتبار فراغ الامام وهو لو وجد فالإقامة اعترضت على الاداء فتوتر (قوله أو تكلم الخ) هذيان فائدة قوله ولم يتكلم وتقريره انه اذا تكلم اللاحق المسافر بعد فراغ الامام يتم أربعاً لانه اذا تكلم يستأنف فيكون مؤدياً فنية الإقامة اعترضت على الاداء فتوتر وكذا دخول مصره (قوله أو كان الخ) هذيان تقييد الفعل باللاحق في قول المصنف وفعل اللاحق وتقريره أن مسافراً اقتدى بمسافر في الوقت بعد ما صلى الامام ركعة فلما تم صلاة الامام فوى المقتدى الإقامة فانه يتم أربعاً لان نية الإقامة اعترضت على القدر الباقي وهو مؤدى هذا القدر من كل الوجوه لان الوقت باق ولم يلتزم أداء هذا القدر مع الامام حتى يكون قاضياً لما التزم أداءه مع الامام أما اللاحق فانه التزم أداء جميع الصلاة مع الامام فيكون في المقدار الذي سبقه الحديث ولم يؤد مع الامام قاضياً كذا في التوضيح وما في الحديث

وما يأتكم فاقضوا القضاة فيه بمعنى الاداء ويؤيده ما في صحيح البخاري وما فاتكم فأتوا (قوله الاقسام الثلاثة) أي الاداء المحض الكامل والاداء المحض القاصر والاداء الشبيه بالقضاء (قوله تجرى في حقوق العباد الخ) قال ابن الملك قدم حقوق الله في الذكرا ولو بها بالتقديم وقدم الاداء على القضاء لان الاداء أصل والقضاء حلف عنه (قوله الذي غصبه) ايعا الى ان الالف واللام في قول المصنف المصوب بمعنى الذي (قوله على الوصف الخ) انما يقيد به لان مطلق رد عين المصوب يتحقق في رده مشغولا بالدين أو الجناية أيضا فلا يكون مثالا للاداء الكامل (قوله مستغلا بالجناية) بان جن في يد الغاصب جناية يستحق بها رقبته كقتل انسان عدا أو طرفه كالسرقة (قوله أو بالدين) بان اسمك (٥٢) المصوب في يد الغاصب مال انسان فتعلق الضمان برقبته

فاضيا في قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا مجازا لما في فعله من اسقاط الواجب (و) هذه الاقسام تدخل في حقوق العباد أيضا (رد عين المصوب) والمبيع على الوجه الذي ورد عليه الغصب والبيع أداء كامل * ومثله تسليم المسلم فيه وبدل الصرف اذا استبدال فيما حرام شرعا فجعل كأن المقبوض عين ما تناوله العقد حكوا وان كان غير حقيقة اذا عقدتنا ولالدين والمقبوض عين (و) القاصر (رد المصوب مشغولا بالجناية) كانت عند الغاصب لانه أداء لاعلى الوصف الذي وجب عليه أداءه فلو جرد أصل الاداء اذا هلك في يد المالك قبل الدفع الى ولي الجناية يرى الغاصب ولقصور في الصفة اذا دفع الى ولي الجناية يرجع المالك على الغاصب بقيمة كأن الرد لم يوجد وتسليم المبيع مشغولا بالجناية أو الدين بأن يستهلك مال انسان أو المرض لانه سلمه على غير الوصف الذي هو مقتضى العقد حتى اذا هلك في ذلك الوجه بان قتل بسبب تلك الجناية أو بيع في الدين بطل التسليم عند أبي حنيفة رحمه الله فيرجع بجميع الثمن لان الاداء كان قاصرا فاذا هلك بسبب مضاف الى ما به صار الاداء قاصرا جعل كأن الاداء لم يوجد وعندهما هذا تسليم كامل لان العيب لا يمنع تمام التسليم وهو عيب عندهما فيرجع بالنقصان وأداء الزبوف في الدين لانه دون حقه في الصفة ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله عنهما اذا هلك عند القايض ثم علم لم يرجع بشيء لانه أداء بأصله لانه من جنس حقه وبطل حقه في الجودة لانه لا مثل لها صورية ولا معنى وقال أبو يوسف استحسن أن يرد مثل المقبوض ويطالبه بالجياد احياء لحقه في وصف الجودة قلنا فيه ابطال الاصل المتبوع للوصف السابع وتضمن الانسان لنفسه اذا المقبوض ملك القايض وهو عكس المعقول ونقض الاصول

(قوله بدل الصرف والمسلم فيه اليه) أي الى المشتري ثم اعلم ان الصرف شرعا بيع الثمن بالثمن جنسا يجنس كذهب بذهب وفضة بفضة أو بغير جنس كذهب بفضة وفضة بذهب ويشترط فيه التقايض قبل الافتراق والتسلم شرعا بيع أجل وهو المسلم فيه بعاجل وهو رأس المال ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والآخر المسلم اليه والخنطة مثلا المسلم فيه والثمن رأس المال كذا في الدراخنا

اللاحق يصير فرضهم أم بعبارة الاقامة ثم ان هذه الاقسام الثلاثة كما تجرى في حقوق الله تعالى تجرى في حقوق العباد أيضا قال (ومنه رد عين المصوب) أي ومن أنواع الاداء رد عين الشيء الذي غصبه على الوصف الذي غصبه الى المالك بدون أن يكون المصوب مستغلا بالجناية أو بالدين وبدون أن يكون ناقصا بنقصان حتى فهذا نظير الاداء الكامل لانه أداء على الوصف الذي غصبه من غير فتور ومثله تسليم عين المبيع الى المشتري وتسليم بدل الصرف والمسلم فيه اليه على الوصف الذي وقع عليه العقد (ورده مشغولا بالجناية) نظير الاداء القاصر أي رد الشيء المصوب حال كونه مشغولا بالجناية أو بالدين بان غصب عبدا فارغا ثم لحقه الدين أو الجناية في يد الغاصب ومثله تسليم المبيع حال كونه مشغولا بالجناية أو بالدين أو بالمرض ففي هذا كله ان هلك المصوب والمبيع في يد المالك والمشتري بأفة مما وية برئت ذمة الغاصب والبائع لكونه أداء ولو دفعه المالك الى ولي الجناية أو بيع في

(قوله على الوصف الخ) كالجودة والرداعة (قوله حال كونه الخ) ايعا الى ان قول المصنف مشغولا حال من الضمير في رده (قوله فارغا) أي عن الجناية والدين (قوله حال كونه الخ) وكان وقت البيع فارغا (قوله ففي هذا كله) أي تسليم

المبيع أو المصوب مشغولا بالجناية أو بالدين (قوله في يد المالك والمشتري الخ) لف نشر مرتب الدين أي هلك المصوب في يد المالك والمبيع في يد المشتري (قوله لكونه) أي لكون هذا التسليم (قوله ولو دفعه) أي المبيع أو المصوب (قوله أو بيع الخ) معطوف على قوله دفعه الخ (قوله بالثمن) أي بكل الثمن لان يد المشتري زالت عن البيع بسبب كان في يد البائع وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأما عندهما فالشغل بالجناية عيب فالمشتري لا يرجع بكل الثمن بل بنقصان العيب بان يقوم العبد حلال الدم وحرام الدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن ثم اعلم أن خلاف الساحبين في الشغل بالجناية لافي الدين وفي المبيع لافي المصوب تدبر

(قال عبدغدير) المراد العبد العين لانه اذا أمهر العبد النسيب المعين فكذلك سمي به (قوله أي أمهر الخ) انما احتاج الى هذا التفسير لان نفس الامهار ليس أداء شيئا بالقضاء كما يتهم من ظاهر عبارة المصنف بل الاداء الشبيه بالقضاء هو تسليم ذلك العبد بعد امهاره واليه يشير الشارح بقوله الآتي فهو أداء الخ (قوله وكان (٥٥) شخصا آخر) فكان تسليمه تسليم

مثل الواجب وهذا معنى القضاء (قوله في هذا الباب) أي أن تبديل المالك يوجب تبديل العين حكما (قوله دخل على بريرة الخ) في المشكاة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والهزيمة تنفور بطم فقرب اليه خبز وأدم من أدم البيت فقال ألم أرى بريرة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به علي بريرة وأنت لانا كل الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية متفق عليه والصدقة ما يتفق على الفقراء طلبا للثواب وفيه نذر للعطية له والهدية يراد بها الاكرام ويتفق على الاغنياء وبريرة علي وزن ككريرة جارية معتقة لعائشة وليست عائشة من فهاشم حتى يحرم الصدقة على مولاتها والقدر بالكسر ذبك والغليان جوشيدن كذا في منتهى الأرب (قوله كثير من المسائل)

(وإذا أمهر عبد الغير ثم سلمه بعد الشراء فإنه أداء حتى يجبر على القبول) ويلزمه تسليمه اليها لانه عين حقها وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف وهو القيمة فيبطل حكمه (شبيهه بالقضاء) لانه مملوكه قبل التسليم (حتى ينفذ اعتاقه فيه دون اعتاقها) ولو كان أباهما يبعث عليهما لانه في معنى المثل اذ تبديل المالك يوجب تبديلا في العين كما في قصة بريرة ولو قضى لها بالقيمة ثم ملكه الزوج لا يعود حقها اليه لتقرر حكم الخلف ويتصل بالأداء طعام الغاصب المالك الطعام المنصوب من غير أن يعلم فإنه أداء العين المستحق بالغصب ونا كذلك بالاتلاف فلا يبقى للمالك بعدد عليه شيء والشافعي أباه لان الاداء المستحق مأمور به شرعا والموجود منه غرور اذ المره يرغب في كل مال الغير ما لا يرغب في كل مال نفسه ولو علم أنه ملكه لما كل فلا يجعل ذلك أداء للمأور به فيها للغرور ولكن يجعل ذلك استعمالا منه للمالك في تناول وكأته تناول بنفسه فيأ كد عليه الضمان وقتنا هذا أداء حقيقة لو وصول عين ماله اليه ولو كان غاصرا لتم بالهلاك فكيف لا يتم وهو كامل في الاصل والغرور انما وقع بلهمل الغصب منه لان نقصان في تمكنه فلا يخرج به من أن يكون فعله أدائها هو المستحق كالأشترى عبدا ثم قال البائع للشترى أعتق عبدي هذا وأشار الى المبيع فأعتقه المشتري ولا يعلم به فإنه جعل قابضان كان هو مغرور وإبما أخبره البائع به ولكن قبضه بالاعتاق وجهل المشتري غير مؤثر في ذلك فبقي اعتاقه قبضا تاما فكذا هنا اذا الواجب في وضع الطعام بين يديه وتمكينه منه والغرور بناء على جهله فيكون الغرور في غير الاداء فلا يخل في الأمر به وكفى بالجهل عارا فكيف يصلح عذرا في تبديل اقامة الفرض وهو رد العين الى المالك وهذا لانه متى أدى فقد أقام الفرض فلما اعتبرنا

الذي يرجع المالك على الغاصب بالقيمة والمشتري على البائع بالثمن (وامهارة عبد غيره وتسليمه بعد الشراء) نظير الاداء الشبيه بالقضاء أي أمهر رجل عبد الغير في نكاح امرأته ثم سلمه اليها بعد الشراء فهو أداء من حيث انه سلم عين العبد الذي وقع عليه العقد وشبيهه بالقضاء من حيث ان تبديل المالك يوجب تبديل العين حكما فاذا كان العبد مملوكا للمالك كان شخصا آخر ثم اذا اشتراه الزوج كان شخصا آخر واذا سلمه اليها كان شخصا آخر والحجة في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على بريرة يوما فقدمت اليه تمر وكان القدر يغلي من اللحم فقال عليه السلام ألا تجعلين لنا نصيبا من اللحم فقالت يا رسول الله انه لحم تصدق به علي فقال عليه السلام لك صدقة ولنا هدية يعني اذا أخذته من المالك كان صدقة عليك واذا أعطيتنا يا ناصير هدية لنا فعلم أن تبديل المالك يوجب تبديلا في العين وعلى هذا يخرج كثير من المسائل (حتى يجبر على القبول) تفريع على كونه أداء أي تجبر المرأة على قبول ذلك العبد المهور بعد التسليم وهو من علامة كونه أداء وهذا بخلاف ما اذا باع عبدا واستحق العبد ثم اشتراه البائع من المستحق حيث لا يجبر على تسليمه الى المشتري لانه بالاستحقاق ظهر أن البيع كان موقفا فعلى اجارة المالك فاذا لم يجزه بطل وانفسخ بخلاف النكاح فإنه لا ينفسخ باستحقاق المهر ولا بانعدامه (وينهذا اعتاقه فيه دون اعتاقها) تفريع على كونه شبيها بالقضاء يعني ينفذ اعتاق الزوج اباه قبل تسليمه الى المرأة لان المرأة لا تملك الا اذا أسلم اليها فقبل التسليم هو ملك

منها ان الفقير اذا أخذ زكاة ثم وهب الغني أو هاشمى أو باع منها محل ذلك المال لهما التبديل العين بتبديل المالك ومنها ان رجلا اذا تصدق على قريته فمات التصديق عليه وعادت الصدقة اليه بالوراثة ملكها وما ضاع ثوابه (قوله وهذا) أي الجبر (قوله واستحق الخ) أي تقرر للعبد مالك آخر (قوله بطل وانفسخ) أي البيع فيعبد بطلان البيع لا وجه للغير على البائع بتسليمه الى المشتري (قوله اباه) أي العبد (قوله لان المرأة الخ) ايها الى ان نفوذ اعتاق الزوج دون اعتاق المرأة ليس متفرعا على جهة

القضاء بالذات كما هو من ظاهر عبارة المنفصل بواسطة عدم ثبوت المثلها كذا قيل (قوله ولما كانت الخ) جواب سؤال مقدر وهو انه لم يسمي اداً شبيهاً بالقضاء لم يسم قضاء شبيهاً بالاداء (قوله في كلا الحالين) أي حال العقود وحال التسليم (قوله فيهما) أي في الحالين (قوله أيضاً) أي كافي تقسيم (٥٦) الاداء (قوله أنواع) بل نوعان (قوله أن يكون بخلافه) أي يكون

فيه معنى الاداء (قوله والمراد بالمثل المعقول الخ) توضيح المرام أن المراد بالمثل الامر المماثل للواجب في حكمة الشارع وتقره فان كانا متصدين بالتوعد تدرك المماثلة عقلاً قبل ورود الشرع لان الاصل في المتصدين نوعاً لا يختلفا في الحكمة وتطر الشارع وإنما اختلف الحكم في المتصدين نوعاً فيما اختلف بعارض وان لم يكونا متصدين بالتوعد فالعقل لا يحكم في المتخالفين بالتوعد بالتمثل في الحكمة فلا تدرك المماثلة الا شرعاً والاول هو المثل المعقول والثاني هو المثل الغير المعقول (قوله لأن العقل الخ) أي ليس المراد بالمثل الغير المعقول ان العقل ينفي المماثلة ويحكم قطعاً بعدم كونه مثلاً للواجب في الحكمة وتطر الشارع لان العقل من حجج الشرع والحجج الشرعية لا تتناقض فالعقل يجوز جعل الشرع المتخالفين متصدي الحكمة (قوله وهذا القضاء) أي القضاء بمثل غير معقول (قوله جديد) أي سوى سبب الاداء (قوله وإنما

جهله يكون تبديلاً لا فاسدة الفرض الا لازم (والقضاء) ثلاثة (أنواع أيضاً بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء) فالاول (كقضاء الصوم للصوم والصلاة للصلاة) الثاني (كالفدية للصوم) في حق الشيخ الفاني واججاج الغير بالمال لانا نتعمل المماثلة بين الصوم والفدية لان الاول وصف وهو وسيلة الى الجوع والثاني عين وهي وسيلة الى التسبب وكذا المماثلة بين أفعال الحج وهي أعراض وبين نفقة الاججاج وهي مال عين لكن النص جاء بجواز الفدية عن الصوم قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس أي بطوقه ولا يطيقونه فان الصوم واجب بأول الآية وهو قوله تعالى فمن شه منكم الشهر فليصمه ولا يجوز أن يجيب على غير المطلق لأنه تكليف العاجز فتعين وجوبه على المطلق ووجوبها على غير المطلق تكليف العاجز ومثله جاز في موضع لا يشك كقوله تعالى بين الله لكم أن تضلوا اذ البيان الهداية لا للاضلال وثبت في الحج أيضاً بحديث التثنية حيث قالت يا رسول الله ان أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الرحلة أفيجزني أن أجمع عنه فقال عليه السلام أرايت لو كان على أيسك دين فقضيتيه أما كان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله أحق ولهذا قلنا ان ما لا يعقل مثله يسقط كالنقصان بترك الاعتدال في الصلاة لانه ليس لتلك الوصف منفرد عن الاصل مثل صورة ولا معنى ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فبمن زكى خنة زبوا عن حسة جاد يجوز ولا يضمن شيئاً لان الجلود لا يستقيم أداؤها على ما صورته لانها عرض فيستحيل قيامها بذاتها ولا يمكنها فقيمة لكونها غير متقومة عند المقابلة بيمينها وأوجب محمد قيمة الجلود احتياطاً لان الجلود متقومة من وجه كافي المريض وغير متقومة من وجه كافي الفجساط في حق الله تعالى اذ الرب لا يجري بين العبد وسيدته وقال ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بديل الاستقراض في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ولهذا قلنا ان ربح الجمار لا يقضى والوقوف بعرفة والاضحية كذلك لانه لا يمثل لها في غير تلك الايام ووجوب الدم بترك الرمي وسجود السهو بترك التعديل

الزوج كما أن قبل الشراء كان ملكاً للغير ولما كانت ذات العبد موجودة في كلا الحالين ووصف الملوكة متغير فيهما جعل اداء شبيهاً بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيهاً بالاداء رعاية لمخالفات الذات والاصل وما قرئ عن بيان أنواع الاداء شرع في تقسيم القضاء فقال (والقضاء أنواع أيضاً بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معنى الاداء) وفي هذا التقسيم أيضاً مسامحة وكأنه قيل والقضاء أنواع قضاء محض وهو ما بمثل معقول أو بمثل غير معقول وقضاء في معنى الاداء ويعني بالقضاء المحض ما لا يكون فيه معنى الاداء أصلاً لا حقيقة ولا شكاً وما هو في معنى الاداء أن يكون بخلافه والمراد بالمثل المعقول أن تدرك مماثلته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع وبغير المعقول أن لا تدرك المماثلة الا شرعاً ويكون العقل قاصراً عن درك كيفية لأن العقل يناقضه وهذا القضاء لا يذم منه بسبب جديد بالاتفاق وإنما الخلاف في القضاء بمثل معقول (كالصوم للصوم) هذا نظير للقضاء بمثل معقول أي قضاء الصوم للصوم فإنه أمر معقول لان الواجب لا يسقط عن الذمة بالاداء أو باستقاط صاحب الحق وما لم يوجد أحدهما يبقى في ذمته (والفدية) هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدرك عقل الأمامة بينهما صورة وهو ظاهر ولا معنى لان الصوم تجويع النفس والفدية

الخلاف) أي يتناوب بين عامة أصحاب الشافعي رحمه الله (قوله أي قضاء الخ) ايما الى ان المضاف في كلام اشباع المنصف محذوف ليصح التمثيل (قال والفدية) الفدية هو البديل الذي يقتضيه عن مكروهه بوجه اليه (قوله بينهما) أي بين الصوم والفدية (قوله تجويع النفس) الجوع أعم من جوع الفرج وجوع البطن وهو أيضاً أعم من الجوع المتعارف والعطش

والاشباع سيركون كذا في الغياث والتجويد كرسنه كردن وكرسنه داشتن كذا في منتهى الادب (قوله نصف صاع الخ) الصاع
 مايع خمسة أرطال وثلاثون من المدينة وهو ثلاثون استارا والاستار ستة دراهم ونصف فلذا ضربنا ستة ونصف ما في مائة وستين كان
 الحاصل ألفا وأربعين درهما كذا قال الطحاوي والبر بالضم كندم والدقيق أرد والسويق يست والزبيب موز والترخما والشعير
 جو (قوله للشيخ الفاني الخ) انما سمى به لفنا فونه وقدره القهستاني حيث قال وهو من جاوز الخمسين والاصح عدم التقدير والبار
 على الجوز واليه أشار السارح بقوله الذي يجهز الخ فالقضية في حقه فائمة مقام الصوم ليحصل بأدائها ثواب كثواب الصوم كما أقسم
 التراب مقام الماء ليحصل باستعماله طهارة كطهارة الماء (قوله على أن تكون الخ) تطبيق الدليل على الفرع (قوله مقدره) وهذا كما في
 قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا أي لئلا تضلوا (٥٧) أو في قوله تعالى وألقى في الأرض

رواسي أي جبالا أن تعبد
 أي لتعبد بكم ومنه
 كثير (قوله أو تكون الخ)
 معطوف على تكون ثم
 اعلم أنه قال السيد طفيل
 أحد التجار أي رحمه الله
 ان همزة السلب في الافعال
 سماعية لا قياسية وليس
 في اللغة أن همزة الاطاقة
 للسلب الا أنه قال به شمس
 الاثمة كذا في صفة المرجان
 (قوله ليدل الخ) أي انما
 اخترنا أحد التأويلين وهما
 تقدير كلمة لا وكون الهمزة
 للسلب ليدل الخ (قوله
 فهي منسوخة) وحيث
 فوجوب القضية في حق
 الشيخ الفاني باجماع
 العصاة فرضوان الله عليهم
 (قوله على ما حرره الخ) قال
 في التفسير الاحدى وان
 أردت زيادة توضيح للقيام
 فاستمع لما ذكره الامام
 الزاهد حيث قال وقد كان

لا باعتبار أنهم إما ثلاثان الفاتت ويقومان مقامه بل يجبر النقصان بالنص (و) الثالث (كقضاء
 تكبيرات العبد في الركوع) وهذا لان التكبير قد فات عن موضعه لان موضعه القيام وقد فات
 ومثل الفاتت غير مشروع له فربما في حالة الركوع ليصرفه الى ما عليه بطريق القضاء فينبغي أن يسقط
 كما قال أبو يوسف الا أنهم قالوا الركوع يشبه القيام حقيقة لاستواء النصف الاسفل من الركوع كما
 للقائم وبه يفارق القائم القاعد وحكا لان مدرك الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة فاعتبار هذا
 الشبه لا يتحقق الفوات فيؤتى بها باعتبار انها اداء الا ترى أن تكبير الركوع محسوب من تكبيرات
 العبد وهو مؤتى في حال الانتقال لاني محض القيام فاذا كانت هذه الحالة محل بعض تكبيرات العبد
 فتجعلها محل جميع التكبيرات عند الحاجة احتياطا باعتبار الشبهة الا اداء فالا احتياط في العبادات أن
 تجب بالشبهة ولا تسقط بها وكذا السورة اذا فاتت عن الاولين وجبت في الاخرين لان محل القراءة
 القيام الذي هو ركن الصلاة الا أنه تعين القراءة في الاولين لقوله عليه السلام القراءة في الاولين قراءة
 في الاخرين أي تتوب عنهما كما يقال لسان الوزير لسان الامير وخبر الواحد لا يوجب العلم فيبقى
 للاخرين شبهة المحلية من هذا الوجه فوجب أدائها باعتبار هذه الشبهة لأنه قضاء من كل وجه اذ ليس
 له في الاخرين قراءة السورة حتى لو كان المتروك فاتحة سقطت لانه محل الفاتحة اداء فلو قرأها قضاء

اشباع وهذه القضية لكل يوم هو نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صاع من تمر
 أو شعير للشيخ الفاني الذي يجهز عن الصوم لاجل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
 على أن تكون كلمة لا مقدره أي لا يطيقونه أو تكون الهمزة فيه للسلب أي يسلبون الطاقه ليدل على
 الشيخ الفاني وأما اذا جلت على ظاهرها فهي منسوخة على ما قيل ان في بدء الاسلام كان المطلق مخيرا
 بين أن يصوم وبين أن يفدى ثم نسخ بدرجات على ما حرره في التفسير الاحدى (وقضاء تكبيرات
 العبد في الركوع) هذا نظير للقضاء الذي هو شبيه بالاداء يعني أن من أدرك الامام في صلاة العبد في
 الركوع وفاتت عنه التكبيرات الواجبة فانه يكبر في الركوع عندنا من غير رفع يده لان الركوع فرص
 والتكبيرات واجبة في راي حالهما على حسب ما يمكن وأما رفع اليد في التكبيرات ووضعها على
 الركبتين في الركوع فكلاهما سنة فلا يترك أحدهما بالآخر وهذا قضاء من حيث الذات

(٨ - كشف الاسرار اول) فرض الصوم في السنة في يوم واحد وهو يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصوم ثلاثة أيام البيض
 في كل شهر ثم نسخ فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم ان شاء صام وان شاء أفطر وأعطى لكل يوم نصف صاع من
 حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه أي يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين ثم أخبر أن الصوم خير من
 الاطعام كما قال الله تعالى وأن تصوموا خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل وكان الرجل يفتقر بعد غروب الشمس
 الى أن يصل العشاء ثم حرم عليه الاكل والشرب والجماع الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله علم الله أنكم كنتم
 تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وصار الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فرضا واستقر الامر على هذا فهذا
 البيان يدل على أن صوم رمضان لم يفرض بالمرّة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيرا وتسهيلا على عباده ليشعروا بهذه العبادة هذا
 كلامه اه (قوله فانه يكبر في الركوع الخ) أي لو خاف أن يرفع الامام رأسه لو اشتغل بالتكبيرات فائمة فانه يكبر للافتتاح أولا ثم يكبر

الركوع ثم يكبر تكبيرات العبد في الركوع وان لم يصف يأتى بشكيرات العبد دائماً (قوله لان محلها) أى محل التكبيرات (قوله لكنه) أى لكن هذا القضاء (قوله النصف الاسفل) أى من البدن (قوله تقديراً) أى فى حكم الشرع (قوله يها فيه) أى بالتكبيرات فى الركوع (قوله كالاتقضى الخ) فان من نسي الفاتحة أو السورة لا يأتى بها فى الركوع ومن أدرك الامام فى الركوع الاخير من الوتر فى رمضان فركع فانه لا يقنت فى الركوع والجواب أن القياس مع الفارق فان القراءة والقنوت غير مشروعين فيهما شبه بالقيام من كل وجه وأما التكبيرات فقد شرع من جنسها فيماله شبه بالقيام وهو تكبير الركوع واذا شرع من جنسها فيماله شبه بالقيام احتمال أن يكون سائرهما لم يقاه (٥٨) لاحتمال الجنس واحتمال المفارقة والتكبيرات عبادة فكان الاحتياط فى فعلها لبقائه جهة الاداء

لكان مغيراً ما هو مشروع فى صلواته ولا تقضى ثانية لانه يؤدى الى تكرار الفاتحة فى ركعة واحدة وهو غير مشروع (ووجوب القدية فى الصلاة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات أيام التضحية) هذا جواب اشكال وهو ان القدية اذا ثبتت بنص غير معقول فلم أوجبتم القدية فى الصلاة بل انص قيا ساعلى الصوم وشرط صحته أن يكون الحكم فى الاصل على وفق القياس فأجيب بأن ثبوت القدية عن الصوم يحتمل أن يكون معلولاً بعللة العجز فان الصوم عبادة بدنية مقصودة وهو من الجنس التى بنى الاسلام عليها فاذا عجز عن أدائه جعل الشرع القدية خلفاً عنه نظراً له ليتلافى ما فات عنه والصلاة نظير الصوم بل أهم منه لانها حسنة لمعنى فى نفسها قائماتها تادى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم والصوم صار عبادة بواسطة قهر النفس الامارة بالسوء كي يصير صالحاً لخدمته فيكون وسيلة الى الصلاة ويحتمل أن لا يكون معلولاً وما لا ندركه لا يلزمنا العمل به فلما احتمل الوجهين أمرنا بالقدية احتياطاً فلان يؤدى ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه ثم لا نقول فى القدية عن الصلاة انها جائزة قطعاً كما فى الصوم بل قال محمد فى اليبادات يجوز به ان شاء الله تعالى وكذا قال فى أداء الوارث من المورث بغير أمره فى الصوم يجوز به ان شاء الله تعالى وهذا كالتصدق بالقيمة أو بالعين عند فوات أيام التضحية فان التضحية ثبتت بالنص على

فعلها لبقائه جهة الاداء بيقاه المحل من وجه (قوله على الاصح) أى على المذهب وما روى عن محمد بن مقاتل ان صلاة يوم بليظة كصوم يوم فرجوع عنه كذا نقل الطلبي (قوله وذلك) أى الاحتياط (قوله نص الصوم) أى النص الوارد فى باب قدية الصوم للشيخ الفانى وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فسدية طعام مسكين (قوله أن يكون محض صالح) أى يكون الحكم معلولاً بعللة خاصة بالصوم وهو العجز الخاص بالصوم (قوله أعنى العجز) فان الصوم عبادة بدنية مقصودة وهى من الجنس التى بنى الاسلام عليها فاذا عجز عن أدائه جعل الشرع القدية خلفاً وهذا موجود فى الصلاة أيضاً كذا فى كشف المصنف (قوله نظير الصوم) لكون كل منهما عبادة بدنية مقصودة (قوله بل أهم منه) فان الصلاة حسنة بلا واسطة لاشتمالها على الافعال والاقوال التى وضعت للتعظيم اشتراها

لان محلها القيام قبل الركوع وقد فات لكنه شبهه بالاداء لان الركوع يشبه القيام لقيام النصف الاسفل على حاله ولان من أدرك الامام فى الركوع فقد أدرك الركعة مع جميع أجزائها من القيام والقراءة تقديراً للاحتياط أن يوتى بها فيه وعند أبى يوسف رحمه الله لا تقضى هذه التكبيرات فى الركوع لانه قد فات محلها كما لا تقضى القراءة والقنوت فيه (ووجوب القدية فى الصلاة للاحتياط) جواب سؤال مقدر تقريره ان القدية فى الصوم للشيخ الفانى لما كانت ثابتة بنص غير معقول ينبغى أن تقتصر وعليه ولم تقيسوا عليه من مات وعليه صلاة مع أنكم قلتم انه اذا مات وعليه صلاة وأوصى بالقدية يجب على الوارث أن يفدى بعوض كل صلاة ما يفدى لكل صوم على الاصح فأجاب بان وجوب القدية فى قضاء الصلاة للاحتياط لا للقياس وذلك لان نص الصوم يحتمل أن يكون مخصوصاً بالصوم ويحتمل أن يكون معلولاً لعللة عامة توجد فى الصلاة أعنى العجز والصلاة نظير الصوم بل أهم منه فى الشأن والرفعة فأمرنا بالقدية عن جانب الصلاة فان كفت عنها عند الله تعالى فيها والافله قواب الصدقة ولهذا قال محمد فى الزبادات تجزئه ان شاء الله تعالى والمائل القياسية لاتعلق بالمشبهة قط كما اذا تطوع به الوارث فى قضاء الصوم من غير ايصاء نرجوا القبول منه ان شاء الله فكذا هذا (كالتصدق بالقيمة عند فوات أيام التضحية) أى كوجوب التصديق بقيمة الشاة ان نذرها الفقير أو

مقصودة (قوله بل أهم منه) فان الصلاة حسنة بلا واسطة لاشتمالها على الافعال والاقوال التى وضعت للتعظيم اشتراها وأما الصوم فهو قبيح فى نفسه لانه تجويع النفس ومنعها عن النم الالهية وانما لحسن قهر النفس الامارة التى هو عدواً لله وعدواً للانسان (قوله فان كفت) أى القدية عنها أى عن الصلاة (قوله منها) أى فهو متلبس بالطريقة الحسنة (قوله ولهذا) أى لكونه وجوب القدية للصلاة للاحتياط لا للقياس (قوله تجزيه) أى القدية (قوله به) أى بالفداء (قوله أى كوجوب الخ) انما قدر المضاف ليصح التشبيه (قوله بقيمة الشاة) ايماء الى ان الالف واللام فى قول المصنف بالقيمة عوض عن المضاف اليه (قوله ان نذرها الخ) انما قيل بهذا لان وجوب التضحية على الفقير اما بالشراء ببلية الاضحية أو بالنذر بخلاف الغنى

(قوله أو بعين الخ) معطوف على قوله بقيمة الخ (قوله إن بقيت) أي الشاة المعينة التضحية بالشدرا وبالشرء الصادر من الفقير بنية الاضحية (قوله عند فوات الخ) متعلق بالتصدق (قوله فهو تشبيه الخ) يعني أن وجوب التصديق بقيمة أو بعين الشاة مشابه بالمسئلة المتقدمة وهو وجوب الفدية في الصلاة وحينئذ الكافي في قول المصنف كالتصدق الخ داخل على المشبه والاولى أن يقال إن هذا الكافي لجرد القرآن لا لتشبيهه يعني أن كلام من وجوب الفدية للصلاة ووجوب التصديق في التضحية من قبيل الاحتياط دون القياس ولا من قبيل القضاء (قوله شرعا) أي شرعا ما من الضمير في لا يعمل (قوله أي اراقة) في منتهى الارب اراق الماء وغيره بحيث آب وخون ما نداء ن (قوله لانه اتلاف الحيوان الخ) ولا قرينة قبل هو تعديب (قوله ونحوه) (٥٩) أن تكون الخ) هذا بناء على ما قالوا من أن شكر كل نعمة يكون

خلاف القياس اذا يعقل وجه القرينة في الارقة فكان ينبغي أن يسقط بعد فوات وقتها الى حلف ولكنها نقول بآراء أن يكون التصديق بها أو بقيمتها أصلا لأن شكر كل نعمة انما يجب بجنسه كشكر نعمة اللسان باللسان وشكر سلامة الاعضاء بالخدمة وشكر المال بدفعه الى الفقراء وهذه عبادة مالية حتى يشترط لها الغنى كما في الزكاة وصدقة الفطر فينبغي أن يكون كذلك الا أن الشرع نقل من الاصل الى التضحية في أيام النحر وهو نقصان في المالية بارقة الدم عند محمد وتقويت للمالية عند أبي يوسف حتى اذا ضحى الموهوب له لا يرجع الواهب عند أبي يوسف وعند محمد يرجع تطيبيا للهم حتى لا يتسبغ في ضمن اقامة القرينة وتحقيق المعنى الضيافة فالناس أضياف الله تعالى بطوم الاضاحي في هذه الايام ولهذا كره الصوم فيها لما فيه من الاعراض عن الضيافة وكره الاكل قبل الصلاة كراهية للاضياف أن يتناولوا من غير طعام الضيافة واللاق بالكرام أن يكون ضيافته بأطيب الطيب وأزكاه فنقل معنى القرينة من التصديق الى الارقة ليشي اللحم طاهرا لكن مع هذا يحتمل أن تكون التضحية أصلا بتلا من الله تعالى والله تعالى أن يتلى عباده عاشا فلم نعتبر هذا الموهوم وهو كون التصديق أصلا في أيام النحر في مقابلة المنصوص المتيقن وهو التضحية فاذا فات المتيقن بقوات وقته عملنا بالموهوم مع الاحتمال احتياطيا في باب العبادات والزمناه التصديق اعتبارا لهذا الاحتمال لا يقوم ذلك مقام الارقة والدليل على أنه ممكن في ذلك الطريق وليس بمثل الاضحية هو انه اذا جاء العام القابل لم يعد الحكم الى التضحية وهو قادر على تسليم المثل لتكون التضحية مشروعة عقابا له فلو كانت القيمة خلفا لعدا الحكم الى الاصل عند القدرة عليه كما اذا قدر على الصوم يبطل حكم الفدية لكنه لما ثبت أصلا من الوجه

من جنسها مع بقائها فشكر اللسان باللسان وشكر المال بصرف عين المال مع بقاء عين المال وأما لو كان شكره اتلافه فلا تبادى الشكر بعين المال مع بقائه بل بالتلافه لا يقال لو كان التصديق بالعين أو بالقيمة أصلا لوجب أن يجوز في أيام التضحية لا نقول أصالة محتملة موهومة فلا يجوز أن يصح الموهوم المحتمل مع القدرة على المنصوص وهو التضحية (قوله أضياف) بالفتح جمع ضيف بمعنى مهمان كذا في الغيات (قوله انما تكون الخ) هذا المحصر على حسب عادة الكرم (قوله وهو عند الله اللحم الخ) توضيحه أن مال الصدقة من الاوساخ لازالته الذنوب واليه يشير قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

اشتراها واستهلكها أو بعين الشاة ان بقيت حية عند فوات أيام التضحية أيضا الاحتياط كالفدية للصلاة فهو تشبيه بالمسئلة المتقدمة وجواب عن سؤال مقدر تقريره ان ما لا يعقل شرعا لا يكون له قضاء وخلف عند النوات والتضحية أي اراقة الدم في أيام النحر غير معقولة لانه اتلاف الحيوان فنفي أن لا يجوز قضاؤها بالتصدق بعين الشاة أو بالقيمة بعد فوات أيامها فأجاب بان وجوب التصديق بالقيمة أو بالشاة بعد فوات الايام للاحتياط لا للفضه وذلك لان التضحية في أيامها محتمل أن تكون أصلا بنفسها ومحتمل أن تكون خلفا بان يكون التصديق بعين الشاة أو بقيمتها أصلا وانما انتقل الى التضحية بعراض الضيافة لان الناس أضياف الله تعالى في هذه الايام والضيافة انما تكون بأطيب الطعام وهو عند الله اللحم المذكي المراق منه الدم ليكون أول تناول الناس من طعام الضيافة المكرمة فإدام كانت الايام موجودة قلنا ان التضحية أصل برأسها وعملنا بالمنصوص واذا فاتت الايام صرنا الى الاصل وقلنا

ولهذا حرم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من لحق به نسبة الكرامتهم وعلى الغني لعدم كونه محتاجا وليس الا لائق للكرامات الغني أن يضيف عباده بالمال الخبيث فنقلنا عنه الى التضحية لانتقل الخبث الى الدماء والصوم بقوت طيبة وبها تحققت الضيافة من الله تعالى لعباده والتذكية كلابر يدين كوغندو جزآن كذا في منتهى الارب (قوله ليكون أول الخ) ولذا يستحب يوم النحر تأخير الاكل الى الصلاة وما قبله تعالى شارح الحسامي من ان الاكل قبل الصلاة مكروه ففيه انه لا يلزم الكراهة من تركه المستحب كذا قال الطحاوي وقال شارح المنتهى والاصح ان لا يكره الاكل قبل الصلاة ههنا (قوله بالمنصوص) أي بما ورد به النص وهو قوله عليه السلام ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم (قوله به) أي بالاصل

(قوله ثم إذا جاء الخ) دفع دخل مقدر تقريره أنه لو كان وجوب التصديق بعين الشاة أو بالقيمة للاحتياط كما في المتن فينبغي أن يجب التضحية إذا جاء أيام الضر من العام الثاني قبل التصديق للاحتياط وتقرير الدفع أنه إذا جاء العام الثاني لم تنتقل من هذا الحكم أي وجوب التصديق بعين الشاة وبالقيمة إلى التضحية ولم تنقل بقضاء التضحية في هذا العام الثاني على حسب ما كان التضحية في أيام الضر من العام الأول ألا ترى أن اجتهادا إذا مضى حكمه لا يغيره اجتهاد يحدث بعده (قوله أنواع القضاء) أي القضاء المحض بمثل معقول والقضاء المحض بمثل غير معقول والقضاء في معنى الاداء (قوله الشيء المقتضوب الخ) أي ما أن الالف واللام في قول المصنف المقتضوب موصول (قوله مثليا) اعلم أن المثل ما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتمد به وليس كذلك فقهي كحيوان وحطب وعقد وثياب ويطبخ وآجر والخنطة والشعر وأمثالهما مثل كذا في الدر المختار وقال أعظم العلماء المراد بالمال المثل المتكامل والموزون والعدي المتقارب أعداده كالبيض والوز (قوله أو ما بالقيمة الخ) معطوف على قوله بالمثل (قوله فيما لم يكن له مثل) كذوات القيم (قوله ولكن انصرم) أي انقطع عن أيدي الناس بأن لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في الدر المختار (قوله ومعنى) المثل معنى عبارة عن قيمة الشيء أي عن قدر ما يبيته بالدراهم والدينار (قوله ولكن الخ) استدراك عن قوله كلاهما مثل معقول (قوله لم ينتقل الخ) اذ حق المالك في الصورة والمعنى (٦٠) والقصد بجبر حقه في رعي فيها ما أمكن فلا يؤدي القيمة فيما إذا غصب مثليا

الذي ذكرنا ووقع الحكم به لم يبطل بالشك قوله (ومنها ضمان المقتضوب بالمثل وهو السابق أو بالقيمة وضمن النفس والاطراف بالمال

ان التصديق بعين الشاة أو بالقيمة هو الاصل في حكمه ثم إذا جاء العام الثاني لم تنتقل من هذا الحكم ولم تنقل بقضائها على ما كان في العام الاول ثم لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان أنواع القضاء في حقوق الله تعالى شرع في بيان أنواعه في حقوق العباد فقال (ومنها ضمان المقتضوب بالمثل وهو السابق أو بالقيمة) أي من أنواع القضاء ضمان الشيء المقتضوب بالمثل فيما إذا غصب مثليا واستهلكه ووجد المثل فيما بين الناس أو بالقيمة فيما لم يكن له مثل أو كان له مثل ولكن انصرم عن أيدي الناس فهذا نظير القضاء بمثل معقول لان المثل والقيمة كلاهما مثل معقول أما الاول فظاهر اذ هو مثل صورة ومعنى وأما الثاني فهو أيضا مثل معنى وان لم يكن صورة ولكن الاول كامل والثاني قاصر ولهذا قال وهو السابق أي المثل الصوري سابق على المثل المعنوي فإدام وجد المثل الصوري لم ينتقل إلى المثل المعنوي ففيه تنبيه على أن القضاء بمثل معقول نوعان كامل وقاصر لا يقال مثل هذا متحقق في حقوق الله تعالى أيضا فان قضاء الصلاة بالجماعة كامل وقضاءها منفردا قاصر فلم يتعرض له لانه قول عندهم قضاء الصلاة منفردا كامل وبالجماعة أقل ولا يقبسون حال القضاء على حال الاداء (وضمن النفس والاطراف بالمال) هذا تفسير للقضاء بمثل غير معقول فان ضمان النفس المقتولة خطأ بكل الدية والاطراف المقتولة خطأ بكل الدية أو بعضها غير مدرك بالعقل اذ لا مماثلة بين الأدي المالك المتبذل وبين المال

مع القدرة على المثل الصوري بأن يوجد في الاسواق لا يجبر المالك على القبول (قوله مثل هذا) أي تقسيم القضاء بمثل معقول إلى كامل وقاصر (قوله منفردا كامل) لان الكمال هو العمل على ما شرع عليه ويجب بل عليه السلام لم يعلم القضاء بالجماعة حتى يكون على الانفراد قاصرا بل علم الاداء بالجماعة فالاداء بالجماعة كامل ومنفردا قاصر وليس كذلك القضاء

وقال ابن الملك الثابت في النعمة أصل الصلاة لا الصلاة بوصف الجماعة فالقضاء بالجماعة أو منفردا

انسان بالمثل الكامل غاية الامر أن الاول أو كل منه اه فلا تلتفت إلى ما في الدائر من أن القضاء بمثل معقول إما كامل كقضاء الفاتنة بجماعة أو ناقص كقضاء الفاتنة منفردا تدبر (قوله المقتولة خطأ الخ) ليس هذا القيد احترازا فان القتل عمدا قد يتحقق الضمان بالمال فيه أيضا كما إذا وقع الصلح بالتراضي بين القاتل وأولياء المقتول على المال ثم اعلم أن القتل عمدا هو أن يتمد ضربه بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومحمد من خشب وزجاج وحجر وأما القتل خطأ فتوعان اما خطأ في ظن الفاعل كأن يرى شخصاً طنه صيدا أو خطأ في نفس الفعل كأن يرى صيدا فأصاب آدميا والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس والارش اسم للواجب فيمادون النفس والدية في القتل خطأ عند الامام الأعظم مائة من الابل أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق ففي النفس والذكر والعينين والرجلين كل الدية وفي أحد أشمار العين ربع الدية وفي كل اصبع من أصابع اليدين عشر الدية كذا في الدر المختار (قوله والاطراف) بالجر معطوف على قوله النفس (قوله غير مدرك بالعقل الخ) فإذا قتل انسان أو قطع فعلى القاتل أو القاطع تسليم نفسه للقصاص فالواجب عليهم القصاص أصلا وهذا هو الاداء ولما تعذر هذا الاداء لكون القاتل أو القاطع محضاً فاقم تسليم المال مقام هذا الاداء ولا اهتداء للعقل إلى مماثلة تسليم المال له فصارت قضاء بمثل غير معقول

المالوك

تبذل لكاه ذاشت
 جبريها أي التصرف
 فالإنسان متبذل بالكسر
 والمال متبذل بالفتح
 (قوله وإنما شرعها) أي
 الدية (قوله ثلاثه در الخ)
 في الصراح هدر باطل
 شذن حتى وخون
 وماتند أن والمهترمة المعرزة
 والجسان بالفتح رامكان
 (قوله إذا القصاص الخ)
 توضيحه أن القصاص إنما
 شرع إذا كان القتل عمدا
 ليحصل المساواة بين فعل
 أولياء المقتول وفعل
 القاتل فانه عمدا فلو لم تكن
 الدية مشروعة في الخطا
 ولا يكون قصاص فتمسدر
 النفس بجانا ولا يجوز
 الشرع (قوله ولهذا)
 أي لكونه في معنى الاداء
 (قوله فهذا قضاء) لانه تسليم
 مثل الواجب أي العبد
 (قوله بينهما) أي بين الزوج
 والزوجة (قوله وأوسطها)
 أي أوسطها في القيمة (قوله
 فلهذا الخ) أي فلكون
 القيمة مرجعا إليها كانت
 القيمة أصلا فتسليمها كأنه
 تسليم عين الواجب (قال
 بالمسمى) أي بالعبد الذي
 سمه وعينه حال النكاح
 (قال عمدا) متعلق بكل
 من القطع والقتل (قوله
 قبل أن يبرأ الخ) أي تصفق
 القتل قبل صحة الجراحة

وأداء القيمة فيما إذا تزوج على عبد بغير عينه) هذا بيان أنواع القضاء في حقوق العباد ما القضاء
 بمثل معقول فتوطن كمثل وهو المثل صورة ومعنى وهو أصل في ضمان العبدان والقروض
 تحقيقا للجبر حتى كان عنزة الأصل من كل وجه اذ حق المالك في الصورة والمعنى والمقصود جبر
 حقه فبراعى فيما أمكن وكان سابقا على المثل معنى لا صورة واعا أو رد القرض في القضاء وأداء
 الدين في الاداء لان رد عين ما قبض يمكن هنا فكان رد مثله قضاء وان جعل إعادة حكا وهذا لا يتصور
 في الدين وقاصر وهو القيمة فيما لا مثل له اذا انقطع مثله وفيما لا مثل له لسقوط اعتبار المثل
 صورة للجبر عن القضاء به فيعتبر المثل معنى وأما القضاء بمثل غير معقول أي غير مدرك بالعقل اذ العقل
 يقصر عن دركه لأن يكون مخالفا للعقل فالعقل حجة كالنقل ولا يتناقض حجج الحكيم فقل ضمان النفس
 والاطراف بالمال في سائر الخطا فانه ثابت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى لان الأذى مال متبذل
 لمساواة المال بمال متبذل فلا يتماثلان اذا المالكية سعة القدرة والمالوية سعة الجبر ولان الأذى
 مفضل على كثير من خلق بدون صفة الاسلام ومعه على جميع البرية فقد سئل النبي عليه السلام ان
 البشر أفضل أم الملائكة فقال البشر وقرأ قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير
 البرية قأن يكون المال المفضول مماثل للأذى الفاضل وانما يجب المال بالنص بخلاف القياس
 صيانة للدم عن الهدر ولهذا لم يشرع المال عند احتمال القود لانه مثل الاول صورة ومعنى فلا يراجع
 ما لا يعاثر بوجه والمطلوب الأحياء والأحياء في القصاص لافي المال (وأما القضاء الذي في معنى الاداء
 فتسليم القيمة فيما إذا تزوج امرأة على عبد بغير عينه حتى يجبر على القبول كالأناها بالمسمى) وهذا
 لان المسمى معلوم الجنس مجهول الوصف والعلم يثبت القسرة على التسليم والجهل يثبت العجز عنه
 في اعتبار كونه معلوم الجنس اذا أناها بالمسمى أجبرت على القبول لانه أداء وباعتبار كونه مجهول الوصف
 يتعذر عليه المطالبة بعين المسمى فتكون القيمة قضاء ولما كان المسمى لا يمكن أداءه لا بتعيينه ولا
 تعيينه لا بالتقويم ثم صارت القيمة أصلا من هذا الوجه فصارت من جهة للمسمى فتجبر على القبول بخلاف
 العبد المعين لانه معلوم بدون التقويم فكانت قيمته قضاء محضا فلا تجبر على القبول اذا أناها به الا عند
 تحقق العجز عن تسليم المسمى (وعن هذا قال أبو حنيفة رحمه الله في القطع ثم القتل عمدا قبل البرهلولي
 فعلهما) أي باعتبار ان المثل الكامل سابق على القاصر لان القطع ثم القتل مثل الاول صورة ومعنى

المال المتبذل وانما شرعها الله تعالى لثلاثه در النفس المهترمة مجانا اذا القصاص انما شرع اذا كان
 عمدا ليحصل المساواة (وأداء القيمة فيما إذا تزوج على عبد بغير عينه) هذا نظير للقضاء الذي في معنى
 الاداء ولهذا عبر عنه بلفظ الاداء أي اذا تزوج الرجل امرأة على عبد بغير عينه فحينئذ ان اشترى عبدا
 وسطا وسله إليها فلا يخاف انه أداء وان أدى إليها قيمة عبدا وسطا فهذا قضاء ولكنه في معنى الاداء لان
 العبد معلوم الذات مجهول الصفة فلا يبدق قطع المنازعة بينهما من أن يسلمها عبدا وسطا والوسط
 لا يتحقق الا بالتقويم ليكون قليل القيمة أدنى وكثير القيمة أعلى وأوسطها بين وبين فكان المرجع الى
 التقويم فلهذا كانت القيمة في معنى الاداء (حتى تجبر على القبول كالأناها بالمسمى) تقريع على
 كونها في معنى الاداء أي تجبر المرأة على قبول القيمة كالأناها بالعبد المسمى تجبر على قبول العبد فكذا
 تجبر على قبول القيمة ثم ذكر المصنف رحمه الله تفريعا لابي حنيفة على قوله وهو السابق فقال (وعلى
 هذا قال أبو حنيفة رحمه الله في القطع ثم القتل عمدا لولي فعلهما) أي لاجل أن المثل الكامل سابق
 على المثل القاصر قال أبو حنيفة رحمه الله في صورة قطع رجل بدم رجل عمدا ثم قتله قبل أن يبرأ ينبغي
 لولي أن يفعل مثل ما فعل القاتل فيقطعه أولا ثم يقتله ليكون اجزاء الفعل بالفعل اذ الفعل متعدد

الحاصل من القطع ثم اعلم أنه لا بد من ذكر هذا القيد وان

تساع به المصنف لان خلاف الامام وصلح به فيما اذا كان الفعلان عمدين ولم يتحقق بينهما (قوله كذلك) أي متعددا
 (قوله ولو اقتصر) أي الولي (قوله موجب) أي موجب فعل القاتل وهو القطع ثم القتل (قوله لان موجب الخ) توضحه أمثاما
 يقتصر بالقطع اذا ظهر انه لم يسر الى القتل فاذا أفضى الى القتل الممد دخل موجه الشرع أي القصاص في موجب القتل اذا القتل
 قد تم أثره بان يتأ بالقطع فسقط حكم القطع بنفسه فصارا جناية واحدة بمنزلة ما لو قتل بضربات وليس للولي حينئذ الا القتل كذا
 قيل وللإمام أن يقول ان هذا باعتبار المعنى وأما من حيث الصورة فالفعل متعدد وهو القطع والقتل فالمانلة الكاملة انما تحصل
 بالقطع ثم القتل (قوله بينهما) أي بين القطع والقتل (قوله أو بالعكس) أي الاول خطأ والثاني عمدا (قوله بر) في الصراح
 بره بالضم به شدة ان يبارى (قوله لا يتداخلان) أي (٦٣) لا يدخل أحدهما تحت الآخر لان موجب الاول قد تقرر بالبره فيعتبر

والقتل بدون القطع مثل معنى (وقال لا يقتله ولا يقطعه) لان القتل بعد القطع قبل البره لتحقق موجب
 القطع فكان القتل من الولي مثلا كاملا لان مال أمر الجناية الى القتل وقال أبو حنيفة رحمه الله
 هذا اعتبار المعنى فأما من حيث الصورة فالمانلة تحصل بالقطع ثم القتل والقتل بعد القطع قد يكون
 محققا لموجب الجواز ان يسرى الى القتل ويكون مقصودا للقتل وهذا واجب أن يقتل ولا يقطع وقد يكون
 ما حيا أثره حتى اذا كان القاتل غير القاطع يجب القصاص في النفس على الثاني خاصة وهذا واجب
 ان يقطع ويقتل لانه كأنه برأ من القطع ثم وجد القتل والمائة حريمية في ضمان العدو ان غير ثابتين
 القطع والقتل وبين القتل حسب (ولا يضمن المثل بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة عند أبي
 حنيفة رحمه الله) لان المثل القاصر لم يشرع مع احتمال الاصل والاصل موهوم بأن يبرهن حتى
 من القاتل فينبغي أن يكون كذلك من الولي رعاية للثل الكامل ولو اقتصر على القتل جازله أيضا لانه عفا
 عن بعض موجهه فسار كما اذا عفا عن كله وعندهما لا يقتص الولي الا بالقتل لان موجب القطع دخل في
 موجب القتل اذا أفضى اليه ولم يبرأ بينهما وهذه المسئلة على ثمانية أوجه والمذكور في المتن واحد
 منها وذلك لانه لا يخلو اما أن يكون القطع والقتل عمدين أو خطئين أو الاول عمدا والثاني خطأ أو
 بالعكس فهي أربعة وعلى كل تقدير منها ما أن يتخلل بينهما بره أو لا فان كان الثاني بعد البره فمما
 جنايتان اتفاقا لا يتداخلان سواء كانا عمدين أو خطئين أو كان أحدهما عمدا والآخر خطأ وان كان
 قبل البره فان كان أحدهما عمدا والآخر خطأ لا يتداخلان اتفاقا وان كانا خطئين يتداخلان اتفاقا
 وان كانا عمدين فهو المسئلة الخلافية المذكورة في المتن يتداخلان عندهما لا عنده وهذا كله اذا صدر
 عن شخص واحد فان صدر عن شخصين فالكلام فيه طويل يعرف في موضعه (ولا يضمن المثل
 بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة) تفرع ثان لابي حنيفة رحمه الله على قوله وهو السابق
 يعني اذا غضب شخص من آخر مثلا ثم انقطع المثل وانصرم عن أيدي الناس فلا جرم يجب قيمته فقال
 أبو حنيفة رحمه الله لا يضمن هذا المثل بالقيمة الا بقيمة يوم الخصومة لانه ما لم تقع الخصومة يحتمل
 أن يقدر على المثل الصوري وهو مقدم على المثل المعنوي فاذا وقعت الخصومة حينئذ لا بد أن يأخذ
 المالك الضمان فيقدر الضمان بقيمة يوم الخصومة وعند أبي يوسف رحمه الله تعتبر قيمة يوم الغصب
 لانها انقطع المثل التصق بما لا مثل له من ذوات القيم وفيها يجب قيمة يوم الغصب بالاتفاق قلنا الاصل

كل فعل ويؤخذ بموجب
 الفعلين حتى لو كانا عمدين
 فالولي القطع والقتل
 وان كانا خطئين يجب دية
 ونصف دية وان كان
 أحدهما عمدا والآخر
 خطأ فان كان القطع عمدا
 والقتل خطأ يجب في اليد
 القود وفي النفس الدية وان
 كان القطع خطأ والقتل
 عمدا يجب في اليد نصف
 الدية وفي النفس القود
 كذا في الكفاية (قوله
 لا يتداخلان اتفاقا)
 لا اختلاف الجنايتين
 فان أحدهما عمدا والآخر
 خطأ حينئذ يعتبر كل فعل
 على حدة فيجب في الخطا
 الدية وفي العمد القود (قوله
 يتداخلان اتفاقا) فيعتبر
 الكل جناية واحدة اتفاقا
 فيجب دية واحدة والفرق
 بين هذه الصورة وبين
 ما اذا كانا عمدين ولا بره بينهما
 ان الدية مثل غير معقول

بخلاف القصاص فإنه مثل معقول (قوله عندهما) أي عند صاحبين (قوله فان صدر عن شخصين الخ) أي اذا كان القاطع ثمة
 شخص والقاتل شخصا آخر يجب عليهما القصاص وينبغي أن يجب الدية لان موجب أحد الاخرين والقصاص لا يثبت لاحتمال
 السراية فيجب المال لسهولة أمره لكن حكوا بالقصاص كذا أفاد أسنادا من الهند أن الله برهاته وفي مشكاة الأتوار حاصل
 وجوه المسئلة ستة عشر لانها ما أن يصدر عن شخص أو شخصين وعلى التقديرين اما أن يكونا خطئين أو عمدين أو أحدهما عمدا والآخر
 خطأ وعلى التقدير اما أن يكون القتل قبل البره أو بعده وفي الكل لا يتداخلان عنده الا الخطئين قبل البره فدية واحدة ومحل الاختلاف
 في عمدين من واحد قبل البره اهـ (قوله يوم الخصومة) أي يوم قضاء القاضى (قوله من ذوات الخ) بيان لما (قوله وفيها) أي في ذوات
 القيم يجب الخ فكذا ههنا

(قوله ثمة) أى فى ذوات القيم (قوله يجب قيمة ذلك اليوم) أى يوم الغصب لاراد المثل لانها ليست من ذوات الامثال (قوله وههنا) أى فى المثل (قوله يجب رد المثل) لكونه مثلياً (قوله ونظير) أى العجز (قوله ذلك اليوم) أى يوم النقص (قوله لان العجز الخ) توضيحه أن الرجوع الى القيمة للعجز عن أداء المثل وهو بالانقطاع فيعتبر قيمة آخر يوم كان موجوداً فى أيدي الناس فانقطع (قوله ثم انه لما نشأت الخ) اعلم انه لما لم يرتبط قول المصنف وقلنا جميعاً الخ بما قبله اعتنى الشارح رحمه الله باختراع الربط فقال ثم انه لما نشأت من هذا كالمقدمة الخ وانما لم يصرح المصنف به العلم بها مسبقاً (قال بالانلاف) أى الاستهلاك بأن ركب الدابة المصنوية مثلا وكذا لا تضمن بالهلاكة وعبر عنه الشارح رحمه الله بالامساك وبالحبس فان المنافع تهلك بهما (قوله وهو عطف الخ) عطف الجملة على الجملة قال ابن المثل وليس قلنا معطوفاً على قوله قال أبو حنيفة لانه متفرع على كون الكامل سابقاً على القاصر ولا يصلح أن يكون قلنا متفرعاً عليه بل هو متفرع على أن ضمان العدوان بعد المائلة الكاملة أو القاصرة وفى عبارة المصنف رحمه الله تسامح حيث لم يبين المتفرع عليه والظاهر أنه معطوف على قال وليس كذلك اهـ (قوله للتفاوت الخ) فان را كما يعلم قوانين الركوب ولا يعلمها الآخر والسيرين مختلفان بالطريق وتفاوت (٦٣) التسيير والحبس يتفاوتان بمكان

الحبس وعزاج المحبوس
 فليست المائلة بين منافع
 الغاصب ومنافع المالك
 وقيل انه لا يمكن الحكم
 بالمائلة فى الاعراض لان
 العرض كلما وجد اضمحل
 فلا تتحقق المائلة (قوله
 فلان المنافع الخ) تقريره
 ان المنافع عرض وكل
 عرض لا يبقى زمانين
 فلننفع لا تسبق زمانين
 وغير الباقي غير محرز
 فالنفع غير محرز وكل غير
 محرز غير متقوم فالنفع
 غير متقوم بخلاف
 المال فانه جوهر باق
 متقوم فلا تماثل بين

بأى أو انه وانما ينقطع الاحتمال بالنقص عند القاضى وقد شرحت مذهبهما فى الكافي (وقلنا جميعاً المنافع لا تضمن بالانلاف) بطريق التعدي لان ضمان العدوان مقدر بالمثل بالنقص والاجماع والعقول وهو انه ضمان جبر فيقتضى جبر ما فات لازائداً عليه اذ لا كسر فى الزائد فلا جبر ضرورة والمنافع لا تضمن بمثلها من المنافع بالاجماع فان العجز المبنية على تقطيع واحد وتوثر باجرة واحدة ثمة كن رد الاصل واذا عجز عنه بالاستهلاك يجب قيمة ذلك اليوم وههنا الاصل أى يضراد العين واذا عجز عنها يجب رد المثل فاذا عجز عن المثل ونظر عند القاضى يجب عليه قيمته ذلك اليوم وعند محمد رحمه الله يجب عليه قيمته يوم الانقطاع لان العجز عن الاصل انما يتحقق فى هذا اليوم قلنا نعم ولكن يظهر ذلك العجز وقت النقص ثم انه لما نشأت من هذا كله مقتضى وهى أن الضمان لا يجب الا عند وجود المائلة سواء كانت كاملة أو قاصرة صورة أو معنى فترع عليها المصنف ثلاث مسائل على طبق مذهبه مخالفاً للشافعى رحمه الله وان لم تكن تلك المقتضى مذكورة فى المتن فقال (وقلنا جميعاً المنافع لا تضمن بالانلاف) وهو عطف على قوله قال أبو حنيفة أى ومن أجل أن ما لا يعقل له مثل لا يضمن شرعاً قلنا جميعاً يعنى أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ارحمهم الله بخلاف الشافعى رحمه الله لا يضمن منافع ما غصبه رجل بالانلاف وكذا بالامساك وصورتها رجل غصب فرساً لا حدود ركبته عدة من اهل أو حبسه فى بيته ولم يركب ولم يرسل فقال علماءنا جميعاً انه لا تضمن هذه المنافع بشئ أما بالمنافع فظاهر لانه لو ضمن بالمنافع لكان بأن ركب المالك دابة الغاصب قدر ما ركب الغاصب أو يحبس قدر ما حبسه الغاصب وذلك باطل للتفاوت بين را كبوراً كبوراً وبين سير وسير وحبس وحبس وأما بالاعيان والمال فلأن المنافع عرض لا يبقى زمانين وغير متقوم بخلاف المال فلا تماثل بينهما وانما ضمنتها بالمال فى الاجارة لان الرضا تأثيراً فى

المال والمنافع اما صغرى الاول فظاهر وأما كبرى الاول فلان البقاء عرض فلو كان للعرض بقاء لم قيام العرض وهو باطل فان القيام هو التبعية فى التصيز ولا تحجز للعرض وفيه كلام فى الكلام وأما كبرى الثانى فلان الاحراز عبارة عن الصيانة والادخار لوقت الحاجة وهذا يتوقف على البقاء وأما كبرى الثالث فلان شرط التقوم الاحراز الا ترى ان الحشيش فى المفازة ليس له احراز فليس هو متقوم والشافعى أن يمنع هذه الكبرى ويقول لان سلم أن شرط التقوم الاحراز بل التقوم باعتبار الملكية واطلاق التصرف كذا فى التلويح (قوله وانما ضمنتها الخ) دفع دخل مقدر بتقريره ان المنافع وان كانت اعراضاً غير باقية فلها حكم الاعيان الباقية فى الشرع حتى يرد عليها عقد الاجارة فالنفع تضمن بالاجارة فى استا جرداً ليركبها من رحلتين بدرهمين مثلاً فاخذ منافع الدابة أعطى عوضها فكذا تضمن منافع الغصب أيضاً (قوله تأثير الخ) الا ترى أن الرضا يجب المال فى مقابلة ما ليس على كافي الصلح عن دم العدو على المال ويجب التفضل والمنافع أيضاً كما فى بيع عبد قيمته ألف بالوف فيجب أصل المال والتفضل بالتراضى ولا يثبت شئ من ذلك بالعدوان بحال فالنفع فى الاجارة تضمن لتحقق الرضا لان الغصب عدوان لا يقال ان المال فى القتل الخطا يجب بمقابلة ما ليس بحال بالعدوان لاننا نقول ان وجوب المال هناك ليس بعمض العدو بل بخاطر الحمل لئلا يهدر النفس

لا تضمن منفعة احتذى الجهرتين بالاترى مع وجود المشابهة صورة ومعنى فلان لا يضمن بالعين ولا
 مماثلة بين العين والمنفعة صورة ومعنى أولى أما الصورة فظاهر وأما المعنى فلان المنافع أعراض لا تبقى
 وتقوم بالعين والعين يبقى ويقوم بنفسه وليس لما يبقى صفة التقوم لان المالية لا تنسب الوجود إذ
 المال غير الأذى خلق لمصلحة الأذى ويجرى فيه الشح والضنة وبعد الوجود التقوم لا يسبق
 الأجزاء لان ماليس بمجرد غير متقوم كالصيد والحشيش والماء والمنافع لا تبقى لتعرض فلان تكون
 متقومة بمحل وماليس بتقوم لا يماثل المتقوم ألا ترى أن العين لا يضمن بالمنفعة بطريق العدوان
 فدل انه لا مماثلة بينهما (س) هي تقبل ورود العقد عليها وهو آية المالية والتقوم لان ماليس عمال
 لا يصير مال بورود العقد عليه كالبينة والدم (ج) جواز العقد بناء على قيام العين مقام المنفعة
 بطريق التسلف للمصلحة ولهذا الوفاة آتت منافع هذا المار شهر أبكذالم يجوز فعلم ان العقد يرد
 على العين ثم ينتقل الى المنفعة على حسب حدوث المنفعة شيأقشياً (س) جواز العقد على خلاف
 القياس قضاء للسواج فكان فابنا ضرورة والضرورة في الجواز لاق انبات التقوم لها اذا الاستبدال
 صحيح بلا تقوم فان الخلع صحيح عمال متقوم ولا تقوم للبضع عند الخروج وكذا أخذ العوض عن
 الدم صحيح وان لم يكن الدم مالا فعرنا ان الاستبدال صحيح من غير التقوم وقد تقوم المنافع في
 العقود فعلم انها كانت متقومة بذاتها قبل ورود العقد عليها (ج) ذلك ثابت بخلاف القياس عند
 التراضى لما مر أن التقوم بلا احرار غير معقول والمنافع لا تقبل الأحرار وانما قبلتها تقوم في
 العقد لان الله تعالى ما شرع ابتغاء الألبال المتقوم حيث قال أن تتغوا بأموالكم وانما
 أضاف النبا واسطة الأحرار وشرع الابتغاء بالمنافع بقوله تعالى على أن تأجرني ثماني بجمع فدل انها
 تقوم في العقد عند تراضى بخلاف القياس فلا يقاس عليه ضمان العدوان لان الرضا أثر في إيجاب
 الأصول حتى يجب المال بالشرط مقابلاً بغير مال كما في الخلع والصلح عن دم العمد والفضول فيصح
 بيع عبد قيمته ألف بالوف والفاضل عن الألف ووجب بالشرط عند الرضا بدون أن يقابله شيء من المال
 وفي ضمان العدوان لا يثبت شيء من ذلك بحال فلم يستقم القياس لانه لا يقوم الا بوصف يقع به الفرق
 بين القرع والأصل وكل قياس هذا شأنه فهو باطل كما قال بعض أصحاب الشافعي في مس الذكر انه
 حدث لانه مس الفرق فكان حدثاً كما لومسه وهو بيول (والقصاص لا يضمن بقتل القاتل) أي لو قتل
 من عليه القصاص انسان آخر لا يضمن لمن له القصاص شيئاً عندنا لا القود ولا الدية وعند الشافعي يضمن
 الدية وكذا لو شهد شاهدان على ولي القصاص انه عفا عن القصاص ثم رجعا بعد القضاء بضمننا الدية
 والقصاص عندنا وعند بعضنا الدية لان القصاص ليس بتقوم فلا يماثل المال المتقوم لا صورة ولا
 معنى وانما شرعت الدية صيانة للدم عن الهدر والعقومندوب اليه بخار أن يهدر القصاص بل هو حسن
 إيجاب الأصول والفضول جميعاً ولا تأثير للعدوان فيه والشافعي رحمه الله يقول بضمنها بالمال بقدر
 العرف في كرائها الى ذلك المنزل قياساً على الاجارة والوجه ما قلنا ولا يملك حيث ضمن الفرق بين المنافع
 والزوائد فالمنافع ككوب الدابة والخل عليها والزوائد كالتمسك للذابة والبن لها والتمر للشجرة ونحوها
 فالقصوب بنفسه يضمن بالهلاك والاستهلاك جميعاً والزوائد تضمن بالاستهلاك دون الهلاك والمنافع
 لا تضمن بالاستهلاك والهلاك فعبء المصنف عن الاستهلاك بالاتلاف ولم يذ كر الهلاك وهو الحبس وهو
 غير مضمون قياساً على الزوائد فان الزوائد لم تضم بالهلاك فالمنافع أولى أن لا تضمن به وهذا الفرق
 مما يقتضيه فيه كثير من الناس (والقصاص لا يضمن بقتل القاتل) نقرع نان لنا على أن مالا مثل
 له لا يضمن أصلاً يعني أن من وجب عليه قصاص غيره فقتل القاتل أجنبي غير ورثة المقتول فلا يضمن

المترمة بجائنا قوله العدوان
 فيه) أي في إيجاب الأصول
 والفضول في الصراح
 عدوان بالضم ستم أشكنا
 (قوله بضمنها) أي بضمن
 منافع الغصب (قوله في
 كرائها) أي كراء الدابة
 (قوله والوجه) أي وجه
 الفرق في الاجارة والغصب
 (قوله كالتمسك) أي الولد
 (قوله وهو الحبس) أي
 هلاك المنافع الحبس (قوله
 أولى الخ) فان الزوائد مع
 قوتها وجودها بالمالم تضمن
 بالهلاك فالمنافع ضعيفة
 لا تضمن به ثم اعلم انهم قالوا
 الفتوى في غصب منافع
 الوقف ومال اليتيم وما كان
 معداً للاستغلال كالدار
 والعقار وغيرهما بالضمن
 كما في الخلاصة والفتية
 وغيرهما ولعل في هذه
 الثلاث رواية عن الامام
 بأن المنافع مضمونة فأفتوا بها
 والا فكيف جازلها
 الاقتله بخلاف جميع
 الروايات كذا في مشكاة
 الاقوار (قوله وهذا الفرق)
 أي بين الزوائد والمنافع
 (قال بقتل القاتل) هذا
 من قبيل إضافة المصدر الى
 المفعول

(قوله وان كان بضئ) أى الاجنبي وكلستان وصلية (قوله قصاصه) أى قصاص المقتول (قوله عليه) أى على الاجنبي (قوله كما قال الشافعي الخ) توضيح المقام أن الشافعي يقول ان ذلك الاجنبي يضمن الدية فان القصاص ملك متقوم وورثة المقتول الأتري ان النفس تضمنت بالمال في القتل خطأ فحصل التقوم فالاجنبي ضيع ملك وورثة المقتول فيجب عليه الدية ونحن نقول ان الدية مشروعة فيما لا يمكن المائنة فيه وهو القتل خطأ لتلازم اهدار الدم بالكلية بالنص على خلاف القياس وهذا أمر ضروري فلا يقاس عليه غيره فالقصاص لا يكون معنى متقوما حتى يجب بتضييعه الدية (٦٥) على الاجنبي وأما عدم الضمان على ذلك الاجنبي

بالقصاص فبالاتفاق بيننا وبين الشافعي رحمه الله ولذا تركه الشارح رحمه الله ولم يذكره (قوله وههنا) أى فيما اذا قتل الاجنبي القاتل (قوله ذلك) أى الاجنبي (قوله على حسب ما تحقق) أى القاتل فان كان قتل الاجنبي القاتل قتل العمد وجب القود وان كان قتل الخطأ وجب الدية (قوله ثم رجع) أى عن شهادتهما (قوله فما أنلقا) أى الشاهدان (قوله وليس له) أى لطل استمتاعه بالمرأة (قوله فان ذلك) أى مماثلها البضع وتبديله بضع آخر (قوله لشرفه) أى لشرف الحمل حتى يكون مصوناً عن الاستدال والتملك مجازاً (قوله ولا يظهر الخ) أى لا يظهر تقويم حمل الاستمتاع عند التفريق والازالة والشاهد عليه ان ازالته تصح بدون العوارض وبلا شهود وبلاذن وبلاولى بخلاف ثبوته وهذا المنخفض

هنا لوجود الدليل وهو شهادتهم عليه ورجوعهم محتمل (وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول) أى شهود الطلاق بعد الدخول اذ ارجعوا ليعضوا الزوج شيئاً عندنا وعند الشافعي رحمه الله يضمنون مهر المثل وكذا اذا قتل المنكوحه رجل لم يضمن القاتل للزوج شيئاً عندنا وعند غيره يضمن مهر المثل وكذا اذا ارتدت بعد الدخول لم يضمن شيئاً للزوج عندنا وعند غيره لزوم مهر المثل عليها لان ذلك ليس بمال متقوم فلا يعامل المال المتقوم (س) لو لم يكن ملك النكاح ما امتقوم للمال واجب المال في مقابلته عند العقد (ج) انما تقويم المال البضع تعظيماً لخطره فاما ملك النكاح فلا خطره حتى صح ازالته هذا الملك بالطلاق بغير شهود وولى وعوض ولهذا لم يتقوم البضع عند انطرواج من ملك الزوج وان كان يتقوم عند الدخول في ملكه لان معنى الخطر للحمل للألك الوارد عليه ووقت التملك وقت الاستيلاء على الحمل باثبات الملك لجعل متقوماً لخطره فاما وقت الزوال فهو وقت الطلاق الحمل وازالة الاستيلاء عنه فلا يظهر حكم التقويم فيه (س) شهود الطلاق قبل الدخول اذ ارجعوا يضمنون نصف المهر للزوج (ج) هم لا يضمنون شيئاً من قيمة ما أنلقوا وهو البضع فقيمة مهر المثل

هذا الاجنبي لاجل ورثة المقتول شيئاً من الدية والقصاص عندنا وان كان يضمن لاجل ورثة هذا القاتل البتة وذلك لان القصاص معنى غير متقوم في نفسه لا يعقل لمثل حتى تقول ان الاجنبي ضيع قصاصه فتجب عليه الدية كما قال الشافعي رحمه الله وانما يتقوم في حق الدية فيما لا يمكن المائنة فيه لتلازم اهدار الدم بالكلية ضرورية وههنا الاجنبي ما ضيعه لأولياء المقتول شيئاً بل قتل عدوهم فكأنه أعطاهم ثم يضمن ذلك لاجل أولياء هذا القاتل اما قصاصاً واما دية على حسب ما تحقق (وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول) تفريع ثالث لناعلى أن ما لا يضمن به يعنى اذا شهد الرجلان بأنه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضي عليه باداء المهر والتفريق ثم رجع الشاهدان فعندنا لا يضمنان للزوج شيئاً لان المهر كان واجبا عليه بسبب الدخول سواء كان طلقها أو لا ثم انقاعاً عليه شيئاً الاحل استمتاعه بالمرأة وهو الذى يعبر عنه بملك النكاح وليس له مثل لا مماثلة البضع بضع آخر فان ذلك في الشريعة حرام ولا مماثلة بالمال لان تقومه بالمال لا يظهر الاعند النكاح ضرورة لشرفه ولا يظهر عند التفريق أصلاً ولهذا صححت ازالته بالطلاق بلا بدل ولا شهود واولى ولا اذن وانما تصير متقومة في الخلع بالنص على خلاف القياس وانما قيد بالطلاق بعد الدخول لانه اذا شهد بالطلاق قبل الدخول ثم رجعا يضمنان نصف المهر للزوج لان قبل الدخول لا يجب عليه المهر الا عند الطلاق لانها محتمل أن ترتد أو طاعت ابن الزوج فحينئذ يبطل المهر أصلاً وانما كد نصف المهر بالطلاق فكان الشاهدان أخذان نصف المهر من بدل الزوج وأعطاهما فيضمنان ما أعطاهما ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان أنواع

(٩ - كشف الاسرار اول) ما استدلل به الشافعي رحمه الله على مذهبه وهو ان الشاهد يضمن مهر المثل بان ملك النكاح انما يثبت بالمال على الزوج فيكون متقوماً على الزوج ثبوتاً والرائل عين السابيت فيكون متقوماً والا (قوله وانما تصير الخ) يدفع دخل مقدر تقريره ان منافع البضع تكون متقومة عند التفريق والازالة في الخلع اذا افتدت المرأة ونخلصت من الزوج والعائد في تصير رجوع الى منافع البضع (قوله أو طاعت) أى مكنت وزنت فان الزنى بها محرم على آباء الزاني كذا في مجمع البركات (قوله فحينئذ) أى حين الارتداد ومطوعة ابن الزوج (قوله يبطل الخ) كذا في الهداية في كتاب الرجوع عن الشهادة (قوله أخذنا الخ) فكان الشاهدان خاصين بنصف المهر معنى فلا يشوبه أن يقال ان تضمن الشهود الراجعين نصف المهر في الطلاق قبل الدخول يدل على أن ملك

التكليف منقوم (قال ولا بد للمأمور به الخ) هذا من قضايا الشرع وأما من حيث اللغة فنقول القائل اشرب خمر على سبيل الايام امر
 (قال من صفة الحسن) أي من صفة هي الحسن (قوله ذلك) أي كون المأمور به حسنا (قوله وهذا عندنا الخ) لا بد من تحقيق
 المقام ثم اوضح نساج الشارح العلام اعانة للازام عن منزلة الاقدام فنقول أو لان حسن الفعل كالعالم يعني كونه صفة الكمال
 وقيام الفعل كالجهد يعني كونه صفة التقصان على اتفاقا حتى لو لم يرد الشرع ووجدت الافعال فبعضها حسنة أي من صفات
 الكمال وبعضها قبيحة أي من صفات التقصان وكذا حسن الفعل يعني ملاعبة الغرض الذي يورى وقصه يعني منافرة الغرض الذي يورى عقلي
 أيضا اتفاقا انما النزاع في حسن الفعل يعني أن يستحق فاعله مدحا وثوابا وقيام الفعل يعني أن يستحق فاعله نما وعقابا فعندنا لا شعري
 هو شرعي قالوا ان الافعال كلها كالإيمان والكفر والصلاة والزنا ومثالهما قبل ورود الشرع سواسية ليس في فعل استحقاق ترتب الثواب
 ولا استحقاق ترتب العقاب والشارح جعل بعضها مستحقا لترتب الثواب فأمر به وبعضها مستحقا لترتب العقاب فنهى عنه فأمر به
 الشارع فهو حسن ومأمور به وهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس الامر وعندنا وعند المعتزلة هو عقلي أي واقعي لا يتوقف على
 الشرع ففي نفس الامر قبل ورود الشرع (٦٦) بعض الافعال حسنة تستحق ترتب الثواب على فاعلها وبعض

الافعال قبيحة تستحق ترتب العقاب على فاعلها فما هو حسن أمر به الشارع وما هو قبيح نهى عنه الشارع فان الأمر حكيم فالشارح كشف عن الحسن والقبح الثابتين للافعال في نفس الامر كما أن الطب يكشف عن النفع والضرر الثابتين للدوية في نفس الامر وأما العقول فترى تهتدي الى الحسن والقبح الواقعيين لحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وربما لا تهتدي اليهما لحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم أول شوال فانه لا سبيل

ولا يضمنونه وقد وافقنا السابق في هذا فانه لا يوجب قيمة البضع وهو مهر المثل وانما يوجب نصف المسمى ولكن سقوط المطالبة بتسليم البضع قبل الدخول بها مسقط للمطالبة بالمسمى اذا لم يكن ذلك بسبب مضاف الى الزوج بان ارتدت أو مكنت ابن زوجها فانهم بالاضافة الى الزوج يشهداتهم على الطلاق كلهم فتورأ عليه يده على ذلك النصف بعد فوات تسليم البضع فكأنهم غصبوا حقه لان الغصب ازالة اليد المحقة بالثبات اليد المبطلة وقد وجد اثبات يدها على ذلك النصف وازالة يده عنه

فصل في بيان صفة الحسن للأمر به وغيره (ولا بد للمأمور به من صفة الحسن اذا لا امر حكيم) والحكيم لا يأمر بشئ الا لحسنه ولا ينهى عن شئ الا لقصه قال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل الآتية ولان الامر لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد والقبيح اسم لما ينبغي أن يعدم فاستحال أن يؤمر به وما عرف ذلك بكونه مأمورا به لا بالعقل نفسه لان العقل بنفسه غير موجب عندنا (وهو اما أن يكون لعينه وهو اما أن لا يقبل السقوط أو يقبله

الاداء والقضاء شرع في بيان حسن للمأمور به فقال (ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة أن الأمر حكيم) يعني لا بد أن يكون المأمور به حسنا عند الله تعالى قبل الامر ولكن يعرف ذلك بالامر ضرورة أن الأمر حكيم والحكيم لا يأمر بالفحشاء وهذا عندنا وعند المعتزلة الحاكم بالحسن والقبح هو العقل لا يدخل فيه الشرع وعند الأشعري الحاكم بهما هو الشرع لا يدخل فيه العقل ثم شرع في تقسيم الحسن الى عينه والى غيره وتقسيم كل منهما الى أقسامهما فقال (وهو اما أن يكون لعينه) أي الحسن اما أن يكون لذات المأمور به بأن يكون حسنة في ذات ما وضع له ذلك من غير واسطة وهذا ثلاثة أنواع على ما قال (وهو اما أن لا يقبل السقوط أو يقبله) أي لا يقبل ذلك الحسن السقوط من المأمور به

للعقل اليه لكن الشرع كشف عن حسن وقبح واقعيين والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة ان حسن الافعال وقبحها بل عندنا لا يستلزم حكما من الله بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الله الحكيم الذي لا يرجع المرجوح وعند المعتزلة يوجب الحسن والقبح الحكم ولو لا الشارع وكانت الافعال وفعالها الوجبت الاحكام فالفعل الصالح لا باحسة كان مباحا البتة وقس على هذا هذا ما أقاده المحققون وأدلة الفرق في البسوطات وثانيا ان الاولى أن يقول الشارح بدل قوله عند الله تعالى في نفس الامر لما أمر من مذهبنا وأن الحسن والقبح عندنا وعند المعتزلة عقليان أي واقعيان لا يتوقفان على الشرع لأن الحاكم بالحسن والقبح عند المعتزلة هو العقل (قوله ذلك) أي المأمور به (قوله من غير واسطة) أي بلا واسطة في العروض في حسنة بأن يكون صفة الحسن ثابتة لتلك الواسطة وتنسب الى هذا المأمور به مجازا في حسنه وان كان لغيره دخل ما (قوله أي لا يقبل الخ) اعناه الى ان ضمير هو يرجع الى الحسن والاولى أن يرجع الى المأمور به الحسن لعينه ايلا ثم ما ذكره المصنف في المثال بقوله كالتصديق الخ فان هذه أمثلة للمأمور به على ان الحسن لا يقبل السقوط فان الساقط في حال الاكراه هو وجوب الاقرار لاحسن الاقرار حتى لو صبر عليه وقتل كان مأجورا اللهم الا أن يقال ان حسن الاقرار أيضا ساقط الا أن سقوطه باعتبار الترخيص كسقوط الصوم للسائر من أقر ولم يقبل الرخصة أي فرضا فيكون مأجورا كذا في

بعض شروح اصول فخر الاسلام فان قلت ان الحسن اذا كان لعينه فلا يحتمل السقوط فان ما بالذات لا يتصل قلب المراد بسقوطه
عدم اعتبار الشارع اياه لمعارضة مقسدة مساوية له أو أعظم منه كما في الاقرار بحالة الاكراه فان مقسدة قوت حق العبد صورة ومعنى
أسقطت رعاية حق الله صورة مع بقائه معنى لبقاء التصديق فتدبر (٦٧) قوله بل يكون) أي الأمور به (قوله وانما

جعل الخ) دفع دخل
مقدر تقرير بان هذا القسم
ذو وجهين فلم يجعل من
أقسام الحسن لعني في غيره
وحاصل الدفع انها تجعل
من أقسام الحسن لعنه
اعتبار الاصل أي المعنى
فان المعنى راجع على الصورة
اذ هو المقصود دون الصورة
ففي هذا القسم وان وجدت
الواسطة صورة لكنها
منعدمة معنى على ما استقف
عليه فباختبار المعنى جعل من
أقسام الحسن لعينه (قوله
مساحة) حيث جعل
الشيء بالحسن أي في
غيره مقابلا لشيء قسمه
وهو ما لا يكون شيئا بالحسن
لعني في غيره (قوله بالذات)
أي حقيقة بلا واسطة
في العروض وبلا مدخلية
الغير وهو ما لا يكون شيئا
بالحسن لعني في غيره (قوله
أوما بالواسطة) أي اعتبارا
بلا واسطة في العروض
وبلا مدخلية الغير وهو ما لا يكون
مثليا للحسن لعني
في غيره (قوله كثيرا)
كما قدم وسيجيء أيضا
(قوله ولا يسقط الخ)
المراد من السقوط المنق
السقوط بعد الوجوب فلا

أو يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لعني في غيره كالتصديق والصلاة والزكاة) فهذه
ثلاثة أنواع أما النوع الاول فالصديق في الايمان فهو لا يحتمل السقوط بحال ومتى بدله بضده
كان كفرا بأي وجه بدله وأما النوع الثاني فالاقرار فهو حسن لعينه وهو يحتمل السقوط في بعض
الاحوال ومتى احتمل الاقرار بالسقوط احتمل الحسن السقوط أيضا بخلاف التصديق فانه
لا يقبل السقوط فلا يسقط الحسن أيضا ومعنى قوله انه لا يجب عليه الاقرار حتى اذا بدله بضده بعد ذلك
الاكراه لم يكن كفرا اذا كان مطمئن القلب بالايمان وهذا لان اللسان ليس معدن التصديق ولكن
هو دليل على التصديق وجودا وعدمًا فاذا بدله بغيره في وقت تمكن من اظهاره يعد كفرا وان زال تمكنه
من الاظهار بالاكراه لم يعد كفرا لان قيام السيف على رأسه دليل على أن الحامل على التبديل دفع
الهلاك عن نفسه لا تبديل الاعتقاد فاما عند التمكن فتبديله دليل تبديل الاعتقاد فمن صدق بقلبه
وترك اللسان بغيره لم يكن مؤمنا ومن لم يجد وقتا يمكنه من اللسان وكان مختارا في التصديق بأن
لم يمانر التعذيب كان مؤمنا ان تحقق ذلك والصلاة لانها حسنة لعني في نفسها فانها تاتى بافعال
وأقوال وضعت للتعظيم في الشاهد فان اولها الطهارة سرا وجهرا ثم جمع الهمة واخلاء السر
والانصراف عمادون الله الى الله وهو النية ثم الاشارة برفع اليدين الى تبتدأ ما يربط به ثم اول اذكاره
التكبير وهو النهاية في تعظيم قدر الله ثم اول ثناء فيه ثناء لا يشوبه ذكورا ثم قراءة كلامه منتصبا
زاما جوارحه هيبية وخضوعا وخشوعا ثم تحقيق ما عبر بلسانه عن ضميره من التعظيم لله تعالى فعلا
وهو الركوع والسجود المرئبان بذكره وتزبه الله تعالى ثم مع كل حركة تكبير فدل أن الصلاة أجمع
خصلة من خصال الدين لتعظيم الله تعالى والتعظيم حسن في نفسه في حق المعظم الا ان يكون في غير
حينه أو حاله ولهذا كانت الصلاة حسنة دأمة واستقيمت لادوات مخصوصة وأحوال معينة فنهينا
عنها فكانت في صفة الحسن نظير الاقرار لاحتمالهما السقوط في بعض الاحوال ولكنها ليست بركن

بل يكون دائما حسنا وما موراه على المكلف وواجبا عليه أو يقبل السقوط في حين من الاحيان لعدم
من الاعذار (أو يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه لما حسن لعني في غيره) أي يكون الأمور به
ملحقا بالحسن لعنه لكنه مشابه للحسن لغيره فهو ذو وجهين واعما جعله من أقسام الحسن لعينه
اعتبار الاصل كما استقف عليه فيما بعد ولكن في التقسيم مساحة والواجب أن يقول وهو اما أن يكون
لعنه بالذات أو بالواسطة والاوّل اما أن لا يقبل السقوط أو يقبله وقد وقع التسامح منه في هذا التقسيم
كثيرا (كالتصديق والصلاة والزكاة) نشر على ترتيب الف فالاول مثال لما لا يقبل السقوط
فان التصديق لازم على المرء ولا يسقط عنه مادام عاقلا بالغيا ولهذا لا يزول حال الاكراه فان أكره على
اجراء كلمة الكفر يجوز له التلطف باللسان بشرط أن يبقى التصديق على حاله فالاقرار يقبل السقوط
والتصديق لا يقبله قط وحسن التصديق ثابت لعينه لان العقل يحكم بان شكر الممتثل الملتحق واجب
والثاني مثال لما يقبل السقوط فان الصلاة تسقط في حال الخيض والتفاس كالاقرار بالاكراه وحسن
الصلاة في نفسها لانها من أولها الى آخرها تعظيم للرب بالاقرار والافعال وثناء عليه وخشوعه وقيام

رد أن التصديق أيضا ساقط عن لم تبلغ الدعوة فتدبر (قوله ولهذا لا يزول) أي لكون التصديق لا يقبل السقوط لا يزول الخ (قوله فان
أكره الخ) أي يقتل أو قطع لا بغيرهما كذا في تنوير الابصار (قوله كالاقرار الخ) أي كما أن الاقرار يسقط بالاكراه (قوله في نفسها)
فان قلت ان الصلاة تقرب بواسطة الكعبة فيكون من الضرب الثالث قلت لا تدخل في حسن الصلاة للكعبة الا ترى أن الصلاة كانت
حسنة حين التوجه إلى بيت المقدس وبقى حسنة عند فوات جهة الكعبة اذا اشبهت القبلة (قوله بالاقرار والافعال) من الركون

والسجود (قوله وقد نهيت أبا اسرارها الخ) في الصراح نهيت للامن بالكسر باد أو ردم كثرى واك فسر اموش بود وفي بعض النسخ
 المعتمد وقد نهيت أسرارها الخ ورايت في نسخة مكتوبة بيد الشارح رحمه الله هكذا وقد نهيت أنا أسرارها في المشوى المعنوى وهذا
 يشعر بان الشارح رحمه الله مشويا (٦٨) معنويا والله أعلم بمراد عباده (قوله لعينه) أي الحسن لعينه (قوله لغيره)

أي الحسن لغيره (قوله
 اضاعة المال) وهو حرام
 شرعا ومنوع عقلا (قوله
 واتلاف للنفس) ومنعها
 عن نعم الله تعالى مع
 النصوص المبيحة لها (قوله
 الامارة) أي بالسوء (قوله
 وقطع مسافة) بمنزلة السفر
 للتجارة (قوله فصار كان
 الخ) أي لما كانت هذه
 الوسائط غير اختيارية للعبد
 فلا تثبت لها صفة الحسن
 فصارت كمنها لم تكن
 ولكن لها دخل في ثبوت
 الحسن للزكاة والصوم
 والحج فتشابهت لما حسن
 لمعنى في غيره والتحقق
 بالقسم الاول أي بالحسن
 لعينه ولا يذهب عليك أن
 الوسائط على ما ذكره
 الشارح في الزكاة دفع حاجة
 الفقير وفي الصوم قهر
 النفس وهاتان الواسطتان
 ليستا بمحض خلق الله تعالى
 بل هما باختيار العبد فكيف
 تكونان كلنهما لم تكونا
 نعم لو كانت الواسطتان
 حاجة الفقير وشهوة النفس
 على ما قيل لكاتنا كان لم
 تكونا لكونهما بمحض
 خلق الله تعالى ويمكن أن
 يقال ان الدفع والقهر

في الايمان بخلاف الاقرار فوجوده دليل وجود التصديق وعدمه دليل عدمه أما الصلاة فليست دليل
 التصديق وجودا وعدمه وقد يدل عليه اذا أتى بها على هيئة مخصوصة حتى اذا مضى كافر مع المسلمين
 بجماعة حكمه باسلامه وأما النوع الثالث فالزكاة والصوم والحج فالزكاة انما صارت حسنة لما فيها من
 سد خلّة الفقير والصوم لما فيه من قهر عدو الله تعالى وهو النفس الامارة بالسوء في منعها عن شهواتها
 قال النبي عليه السلام رواية عن الله تعالى يا داود عاد نفسك فانها انتصبت لعاداتي ولذا صار جهادها
 أكبر كما ورد في الحديث والحج لمعنى شرف في المكان غير أن هذه الوسائط لا تخرجها من أن تكون حسنة
 لعينها فحاجة الفقير بخلق الله تعالى اياه على هذه الصفة لا يصبغ باشره بنفسه وكون النفس أمانة
 بالسوء بخلق الله تعالى اياه على هذه الصفة لا لكونها جانية في صفتها بخلاف كفر الكافر لانه جناية من
 الكافر باختياره وشرف البيت يجعل الله تعالى اياه مشرفا بنفسه فقد قيل
 ما أنت بامكة الا وادي * شرفك الله على البلاد فصارت كالصلاة عبادة خالصة لله تعالى بلا ثالث
 معنى فالوسائط لما ثبتت بخلق الله كانت مضافة اليه ولم تبقى للواسطة عبرة حكايا ولهذا شرطنا لوجوبها
 أهلية كاملة من العقل والبلوغ فما كان عبادة خالصة شرط لوجوبها أهلية كاملة حتى لا يجب على الصبي
 والمجنون وما لم يكن عبادة خالصة لا يشترط لها أهلية كاملة حتى يجب عليهما كالعشر وصدقة الفطر (س)
 اذا كانت النفس غير جانية في صفتها فكيف لازم قهرها بالصوم (ج) متى كانت عدو الرب جعلت قدرته
 بطبعها الذي جبلت عليه فالاجتناب عنها وعن مناهها لازم فكذلك أقرها كما أن التباعد عن النار المحرقة
 لازم صيانة للنفس وان جبلت النار على الاحراق فكذلك اهان صيانة المرذاة لازمة وذلك في منع النفس عن
 شهواتها وهو ما قال الله تعالى ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المساوى (أو لغيره وهو اما ان
 لا يتأدى بنفس الأمور به أو يتأدى أو يكون حسنا لحسن في شرطه بعدما كان حسنا لمعنى في
 نفسه أو لملقابه

بين يديه وجلسة بحضوره وان كانت الكميات وتعداد الر كعات والاقوات والشرايط لا يستقل
 بعرفته العقل ومحتاجا الى الشريعة وقد شبهت أنا اسرارها في المشوى المعنوى والثالث مثال لما
 يكون ملحقا لعينه ومشاها لغيره فان الزكاة في الظاهر اضاعة المال وانما حسنت لدفع حاجة الفقير الذي
 هو محبوب الله تعالى وحاجته ليست باختياره بل بمحض خلق الله تعالى كذلك وكذا الصوم في نفسه
 تجرير و اتلاف للنفس وانما حسن لقهر النفس الامارة التي هي عدو الله تعالى وهذا العداوة
 بخلق الله تعالى لا اختيار للنفس فيها وكذا الحج في نفسه سمي وقطع مسافة ورؤية أمكنة متعدية
 وانما حسن لشرف في المكان الذي شرفه الله تعالى على سائر الامكنة وتلك الشرافة ليست باختيار
 الامكنة بل بخلق الله تعالى كذلك فصارت كأن هذه الوسائط لم تكن حائلة فيما بين فكانت حسنة لعينها
 (أو لغيره) عطف على قوله لعينه أي الحسن اما أن يكون لغير الأمور به بأن يكون منشأ حسنه هو
 ذلك الغير والامور به لا تدخل له فيه وهو ثلاثة أنواع أيضا على ما ينسب بقوله (وهو اما أن لا يتأدى بنفس
 الأمور به أو يتأدى أو يكون حسنا لحسن في شرطه بعدما كان حسنا لمعنى في نفسه أو لملقابه) في هذا

يحمل على أنه مصدر مجهول (قوله فكانت الخ) أي فصارت كأنها حسنة لا بواسطة أمر خارج عن ذاتها فصارت ملحقه التقسيم
 بالحسن لعينه كالصلاة فجعلت من قبيل الحسن لمعنى في نفسه (قوله هو ذلك الغير الخ) بان يكون ذلك الغير واسطة في العروض
 متصفة بالحسن بالذات وبمحصنها صارا لفعل الأمور به حسنا (قوله فيه) أي في الحسن (قوله أيضا) أي كما ان الحسن لعينه
 ثلاثة أنواع (قال ايما أن لا يتأدى الخ) معنى التأدى السقوط عن ذمته مكلف (قال به) أي بالحسن لمعنى في نفسه

(قوله راجع الى المأمور به) وحيث يكون ضمير كان راجعا الى المأمور به أيضا وفيه انتشار وهذه هي المسامحة الاولى كذا رأيت مكتوباً على الحاشية بيد الشارح (قوله لاجله) أي لاجل ذلك الغير (قوله فهو) أي حسن المأمور به الحسن للغير بان يكون الغير لا يتأدى بفعل المأمور به (قوله أو يتأدى الخ) معطوف على قوله أما أن لا يتأدى (قوله فهو الخ) أي حسن المأمور به الحسن للغير بان يكون الغير يتأدى بفعل المأمور به فمقر يبين الحسن لعينه لعدم الانفصال بين المأمور به وذلك الغير (قوله وهو) أي شرط المأمور به (قوله فهذا أيضا حسن) لا يخفى عليك أن الحسن بالمعنى الذي مر لا يتحقق في الشرط الذي هو القدرة فالمراد بالحسن كونه صفة كمال والقدرة كذلك كذا في الصحيح الصادق فتأمل (قوله شرط الخ) فإما لو وجدنا القدرة لم يوجد ما مور (قوله الخمسة) الاول ما لا يكون شيئا بالحسن لعنى في غيره ولا يقبل السقوط كالتصديق والثاني ما لا يكون شيئا بالحسن لعنى في غيره ويقبل السقوط كالصلاة والثالث ما يكون مشابها للحسن لعنى في غيره ويكون ملحقا بالحسن لعينه كالزكاة والصوم (٦٩) والحج وهذه أقسام للحسن لعينه والرابع

الحسن لغيره ولا يتأدى الغير بنفس المأمور به كالوضوء والخمس الحسن لغيره ويتأدى الغير بنفس المأمور به كالجهاد وهذا انقسام للحسن لعينه والرابع أي لكونه ليس يقسم في الواقع (قوله مسامحة) هذه هي المسامحة الثانية كذا رأيت بخط الشارح رحمه الله (قوله فإذا كان الخ) تقريره أنه إذا كان الحسن لحسن الشرط جامعاً للاقسام الخمسة فينبغي أن يقول المصنف بعدما كان الخ ولم يخص الحسن لعنى في نفسه والمحقق به بالذكرة هي المسامحة الثالثة كذا رأيت بخط الشارح رحمه الله وقد أجيب عنه بوجوه الاول أنه اختصار منهم

كالوضوء والجهاد والقدرة التي تمكن بها العبد من أداء ما رزقه) فهذه ثلاثة أنواع أيضا أما النوع الاول فالوضوء والسعي الى الجمعة فانها احسنان لعنى في غيرها لان السعي في نفسه عمل مباح وانما احسن لانه يتمكن به من أداء الجمعة حتى اذا تمكن منها بلا سعي أو بسعي لا يجمعه سقط الامر ولا يتأدى به الجمعة بحال والوضوء من حيث انه يفيد الطهارة قلبا ليس بعبادة مقصودة لانه في نفسه تبريد وطمهر وانما احسن لانه يتمكن به من أداء الصلاة ولا يتأدى به الصلاة بحال ويسقط الوضوء بسقوط الصلاة وتستغنى الصلاة عن صفة القرية في الوضوء حتى جاز الوضوء التقسيم وأمثله مسامحات لان ضمير هو راجع الى الغير وضمير يكون راجع الى المأمور به وفيه انتشار والمعنى ان ذلك الغير الذي حسن المأمور به لاجله أما أن لا يتأدى بنفس فعل المأمور به بل لا بد أن يوجد المأمور به بفعل آخر فهو كامل في كونه حسنا للغير أو يتأدى بنفس فعل المأمور به لاجتياج الفعل آخر فهو مقر يبين الحسن لعينه أو يكون ذلك المأمور به حسنا لحسن في شرطه وهو القدرة لعنى لا يكلف الله تعالى أحدا بأمر من المأمور به الا بحسب طاقته وقدرته فهذا أيضا حسن وهذا القسم ليس يقسم في الواقع ولكنه شرط للاقسام الخمسة المقدمة لعينه ولغيره ولهذا لم يذكر الجهور بعنوان التقسيم واعاد ذكره في الاسلام مسامحة وسماه ضربا سادسا جامعاً لكل من الخمسة المتقدمة فاذا كان جامعاً فينبغي أن يقول بعدما كان حسنا لعنى في نفسه أو ملحقاً به أو لغيره حتى يكون المعنى ان المأمور به بعدما كان حسنا لعنى في نفسه كالتصديق والصلاة أو ملحقاً به كالزكاة والصوم والحج أو لغيره كالوضوء والجهاد وصار حسنا لعنى آخر وهو كونه مشروطاً بالقدرة فلهذه القدرة صارت أوامر الشرع كلها حسنة للغير ولكن الحسن لعنى في نفسه والملحق به صار جامعاً لكونه لعينه ولغيره ولهذا قسمه بما يختلف ما كان لغيره فإنه اجتمع فيه الحسن لغيره من جهتين لاجل الغير العين ولاجل القدرة فلا يخرج عن كونه لغيره ولعله لم يقيد به ثم بعد هذه المسامحات الثلاثة قد تسامخ في أمثله حيث قال (كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما رزقه) فالوضوء مثال للمأمور به الذي

في العبادة لان حسن الحسن لغيره تابع لحسن الغير الذي هو حسن لعينه فلما وقف تحقق حسن الحسن لعينه على الشرط الذي هو القدرة يعلم بالمقايسة توقف حسن الحسن لغيره أيضا على القدرة للعلم بقبح تكليف العاجز في الحسن لعينه والحسن لغيره والثاني أن المقصود بيان أن الحسن يكون بحسن الشرط فيتوهم منه أنه يناه في القسم الاول فالقسم بعدما كان حسنا لعنى في نفسه أو ملحقاً به اندفع هذا التوهم ولم يقصد أنه منصرف فيه فذكره وفاق لاجل هذه القائفة كذا في الصحيح الصادق والثالث ما ذكره الشارح رحمه الله بقوله ولكن الحسن الخ (قوله قيد بهما) أي قيد المصنف قوله أو يكون حسنا لحسن في شرطه بالحسن لعنى في نفسه والملحق به (قوله الغير العين) أي الغير المخصوص بالمأمور به كالصلاة للوضوء واعلاء كلمة الله للجهاد وقس على هذا (قوله ولجل القدرة) وهو غير مشتركة بين الاقسام الخمسة (قوله لم يقيد به) أي لم يقيد المصنف قوله أو يكون حسنا لحسن في شرطه لاجل الحسن لغيره (قوله هذه المسامحات الخ) الاولى مسامحة الانتشار والثانية مسامحة جعله قسما والثالثة مسامحة ترك قيد لغيره (قوله قد تسامخ في أمثله) فان الوضوء والجهد مثالان للمأمور به الذي صار حسنا بحسن الغير والقدرة مثال للغير الذي صار المأمور به حسنا بحسنه وليس مثالا للمأمور به والقول

بان المضاف محذوف والمعنى ومشرط القدرة الخ لا يظن اوعن تكلفاً (قوله الغير) أى الواسطة (قوله تبريد) أى كسائر التبريدات (قوله كان منوياً الخ) الا ان الصلاة تستغنى عن النية في الوضوء حتى يصح الوضوء بغير نية في حق جواز الصلاة فمن هذه الخبيثة ليس الوضوء قربة مقصودة وحسنه لغيره وهو الصلاة أفاد ببحر العلوم رحمه الله ان في التمثيل بالوضوء شائبة من الخفاء فان الوضوء بما هو طهارة حسن وان كان له حسن آخر من جهة مشروطه أى الصلاة كيف والدوام على الوضوء مندوب شرعاً وليس لإقامة الصلاة فان من أوقات مندوبية الطهارة وقت الخطبة وسائر الاوقات المكروهة والاصح في التمثيل السعي الى الجمعة فانه انما حسن لاجل صلاة الجمعة فتدبر (قوله تعذيب عباد الله الخ) هذا مسلم لكن لان سلم فبح هذا التعذيب لم لا يجوز ان يكون حسناً لانه نعم التعذيب الذي هو غير الجهاد لاحسن فيه فتدبر (قوله مشابهة الخ) (٧٠) لحضور الميت الذي هو كالحجر بين يدي المصلين (قوله لاجل قضاء حق

بغيرية ومن هو ليس بأهل لاداء العباد وهو الكافر ومن حيث جعل الوضوء في الشرع قربة لانه يصح بغيرية الا ان الصلاة تستغنى عن صفة القربة في الوضوء وأما النوع الثاني فالجهاد فانه ما حسن لذاته فانه في نفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله وهدم بانيان الرب واتحاصر حسناً لما فيه من اعلاء كلمة الله وكبت أعدائه وذا باعتبار كفر الكافر وصلاة الجنائز ليست بحسنة لذاتها اولها هذا قبح الصلاة على الكافر والمناقق ونهى عنها واتحاصرت حسنة لاسلام الميت وهما معنيان منفصلان عن الجهاد والصلاة حتى لو أسلم الكفار لم تبقى فرضية الجهاد الا أنه خلاف الخبر قال عليه السلام الجهاد ما مضى الى أن تقوم الساعة واذ اصار حق المسلم مقضياً بصلاة البعض سقط عن الباقي حصول المقصود ولو كانت حسنة لعينها المسقطت كصلاة النظهر ونحوها ولما تأدى المقصود بنفس

لا يتأدى الغير بادائه فانه في نفسه تبريد وتطبيق للاعضاء واضاعة للماء وانما حسن لاجل اداء الصلاة والصلاة مما لا يتأدى بنفس فعل الوضوء بل لا بد لها من فعل آخر قصد اوجده الصلاة واذ اتوى في هذا الوضوء كان منوياً وقر به مقصودة يناب عليها والجهاد مثال للأمور به الذي يتأدى الغير بادائه فانه في نفسه تعذيب عباد الله وتخريب بلاد الله وانما حسن لاجل اعلاء كلمة الله والاعلاء يحصل بمجرد فعل الجهاد لا بفعله آخر بعده وكذلك اقامة الحدود في نفسها تعذيب وانما حسن لاجل الناس من المعاصي والزجر يحصل بمجرد اقامة الحدود لا بفعله آخر بعده وكذلك صلاة الجنائز في نفسها بدعة مشابهة لعبادة الاصنام وانما حسنت لاجل قضاء حق المسلم وهو يحصل بمجرد صلاة الجنائز لا بفعله بعدها فهذه الوسائط وهي كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهي كلها بفعل العباد واختيارهم فلهاذا اعتبرت الوسائط ههنا وجعلت داخلية في الحسن لغيره بخلاف وسائط الزكاة والصوم والحج أعنى فقر الفقير وعداوة النفس وشرف المكان فاتها بعض خلق الله تعالى ولا اختيار فيها العبد أصلاً واهذا جعلت من الملقق بالحسن لعينه فتأمل والقدرة مثال للشرط الذي حسن الأمور به لاجله لا للأمور به وان قدرت المضاف وقلت وشروط القدرة كان مثلاً للأمور به المشروط بها وان جعلت ضميراً ويكون حسناً راجعاً الى الغير كما كان ضميراً لا يتأدى أو يتأدى راجعاً اليه كما قيل لم يتشر الكلام وتكون القدرة مثلاً للغير بل تكلف لكن يكون الشرط حينئذ بمعنى المشروط ويكون المعنى أو يكون الغير كالقدرة حسنة لحسن في مشروطها فان قلب المقصود وانعكس المدعى وبالجملة لا يخلو هذا

المسلم الخ) اعلم أولان صلاة الجنائز تشتمل على أمرين ثناء الله تعالى وهو حسن لعينه ودعاء الميت وهو حسن بواسطة قضاء حق المسلم فتسمية صلاة الجنائز حسنة لتعريفها بالنظر الى جزئها كذا قال أعظم العلماء رحمه الله ونائبه انما يقيد بالاسلام لان الميت لو لم يكن مسلماً كانت الصلاة عليه قبيحة منيها عنها لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً (قوله وهو) أى قضاء حق المسلم (قوله وهي كفر الكافر الخ) فيه بحث فان كسر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهي ليست مما يتأدى بنفس الأمور به أعنى الجهاد وصلاة الجنائز واقامة الحدود والجواب ان المراد بحذف المضاف أى اعدام كفر الكافر وقضاء حق

اسلام الميت والزجر عن هتك حرمة المناهي والهتك يرد دريدن كذا في المختص (قوله وجعلت) أى الجهاد وصلاة الجنائز اقامة الحدود (قوله أعنى فقر الفقير الخ) هذا اقرار بالحق ومخالف لظاهر ما سبق من الشارح من أن الواسطة في الزكاة دفع حاجة الفقير وفي الصوم فقر النفس (قوله جعلت) أى الزكاة والصوم والحج (قوله فتأمل) لعلة ايجله الى المباحث التي بينها (قوله لا للأمور به) أى ليس مثلاً للأمور به (قوله المشروط بها) أى بالقدرة (قوله مثلاً للغير الخ) وحينئذ وان كان المثال مطابقاً للمثل له لكن يلزم خلاف المقصود فان المقصود تمثيل الأمور به الحسن لغيره كالوضوء والجهاد والقدرة ليست ما موراجها ولا تصح الى قول من قال انه يلزم على تقدير ارجاع ضميراً ويكون الى الغير عدم مطابقة المثال للمثل فتدبر (قوله لكن يكون الخ) ويكون ضميراً كان في قوله بعدما كان الخ راجعاً الى الشرط بمعنى المشروط (قوله وانعكس المدعى) فانه يلزم حينئذ ان الشرط حسن لحسن في مشروطه

المأمور به أشبه القسم الاول وأما النوع الثالث فهو القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه وهذا القسم يسمى جامعاً لأنه يجمع القسمين أعني ما حسن لمعنى في عينه مع أنواعه الثلاثة وما حسن لمعنى في غيره فالإيمان حسن لمعنى في نفسه وحسن أيضاً لمعنى في شرطه وهو القدرة وكذا الصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء والجهاد يكون حسنه لمعنى يرجع الى الذات أو الى القسيرو يكون حسنه أيضاً لمعنى من جهة الشرط وهو القدرة وهذا الشرط أعني القدرة محتص بالاداء دون القضاء على معنى أنه يجب القضاء وان لم يكن له قدرة أصلاً حتى ان الغائت من الصلوات وان كثرت والصيامات وان تعددت والزكوات وان اجتمعت يجب قضاؤها في النفس الآخر وان عجز عن التلافي ساعتئذ (س) فيه تكليف ما ليس في الوسع وهو منقضي بانص (ج) النص ينق وجوب الاداء بدون القدرة ولا تعرض للقضاء لان القدرة شرط وجوب الاداء فاذا وجب الاداء فقد وجد شرطه ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد فلا يشترط تكرار شرط الوجوب فلا يشترط في القضاء القدرة التي هي شرط وجوب الاداء وهو القدرة وهذا اذا قامت الاداء بتقصيره ظاهر لانه جعل الشرط كالقائم حكماً لتقصيره فان فات لا بتقصيره فكذلك لانه حال بقا الواجب وشرط الشيء لا يلزم أن يكون شرطاً لبقائه كالشهود في النكاح ولهذا لا يسقط بالموت في أحكام الآخرة أي في حق الاتم حتى اذا لم تكن الممكنة قائمة عند الايجاب ولم يقدر حتى مات لم يتم لانه لم يصب الممكنة وهي شرط وجوب الاداء وما لم يجب لا يتم بتفويته ولهذا اذا هلك المال بعد وجوب الحج وصدقة الفطر لا يسقط الواجب لان التمكن من الاداء جعلت المال كان شرط وجوب الاداء فينبغي الواجب وان عدم هذا الشرط وذلك شرط الاداء دون الوجوب وأصل ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها * اعلم انه يشترط لنفس الوجوب وجود المبدأ والاهلية ولا يشترط له القدرة الحقيقية ولا التوهمة لانه يجب جبراً من الله تعالى بغير صنع منا ولو وجب الاداء يشترط مع ذلك القدرة التوهمة المحتملة للوجود دون حقيقة القدرة ان وجوب الاداء لا يوجد الاداء لان الاداء اختياري ولوجود الاداء يشترط القدرة الحقيقية مقارنة للفعل لان الواجب أداء ما هو عبادة وهو فعل يفعل العبد عن اختياره على وجه يكون فيه تعظيمه وهذا لا يتحقق بدون هذه القدرة غير انه لا يشترط وجودها وقت الامر لصحة الامر لانه لا يتأدى المأمور بالقدرة الموجودة وقت الامر بل بالقدرة عند الاداء اذا استطاعة لا تسبق الفعل فعدها عند الامر لا يمنع صحة الامر كعدم المأمور لان كون الفعل مأموراً به لا يتوقف على حقيقة القدرة بل يتوقف على سلامة الآلات وصحة الاسباب (وهي نوعان مطلق

المقام عن فعل ثم وصف القدرة بقوله يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه للإيمان الى أن هذه القدرة ليست قدرة حقيقية يكون معها الفعل وتكون علته بلا تخلف فان ذلك ليس مدار التكليف لانه لا يكون سابقاً على الفعل حتى يكلف بسببه الفاعل بل المراد بها هنا هي القدرة التي بمعنى سلامة الاسباب والآلات وصحة الجوارح فانها تنقد على الفعل وصحة التكليف انما يعتمد على هذه الاستطاعة فقدرته التوضوحيين وجدان الماء والالتيم وقدرته توجه القبلة حين عدم الخوف ووجود العلم والافهية القدرة أو التصري وقدره القيام حين الصحة والاقامة والقعود والايام وقدرته الزكاة حين ملك النصاب والافهية ومعتق وقدره الصوم حين الصحة والاقامة والاقامة والقضاء خلفه وقدره الحج حين وجدان الزاد والراحلة وصحة الاعضاء وأمن الطريق والافهية وتطوع وعلى هذا القياس ثم قسم هذه القدرة الى المطلق والكامل فقال (وهي نوعان مطلق) أي القدرة التي يتمكن بها العبد وهي بمعنى سلامة الآلات والاسباب نوعان

والمدعي أن المشروط حسن لحسن في شرطه (قوله عن تحمل) اما كون القدرة مثلاً للغير لا للمأمور به واما تقدير المضاف (قوله يكون معها الفعل) أي معية زمانية والايام تختلف المعالول عن العلة التامة وتتقدم على الفعل بالذات لكونها محتاجة اليها وهي القوة المستجمعة لجميع الشرائط (قوله فان ذلك) أي القدرة الحقيقية ليست مدار التكليف والاما كان الكافر الذي مات على الكفر مكلفاً بالإيمان لعدم القدرة الحقيقية لانه مع الفعل ولم يوجد فلم توجد القدرة (قوله لانه) أي لان القدرة الحقيقية (قوله بها) أي بالقدرة (قوله فانها) أي القدرة بمعنى سلامة الاسباب الخ (قوله حين وجدان الماء) أي مع عدم المانع من المرض وغيره (قوله فجهة القدرة الخ) أي عند وجود الخوف القبلة جهة القدرة وعند عدم العلم القبلة جهة التصري في الكلام لف ونشر مرتب (قوله هذه القدرة) أي القدرة التي يتمكن بها العبد من أداء ما لزمه

(قال ما يمكن الخ) لفظه ما كناية عن القدرة (قال في أداء الخ) المضاف محذوف أي في وجوب أداءه كل أمر أي ما أمر بتدبيره كان أو ماليا كالصلاة والزكاة وإنما قدرنا المضاف لعدم مدادنا ظاهر كلام المصنف فان هذه القدرة شرط لوجوب الأداء فان شرطه الأداء القدرة الحقيقية دون هذه القدرة (قوله أدنى ما يمكن به العبد) لما كان يرد عليه أنهم قالوا ان الزاد والراحلة في الحج من القدرة الممكنة مع ان الحج يقع بدون الراحلة أيضا فليس الزاد والراحلة أدنى ما يمكن به العبد زاد بعضهم قيدا آخر وهو يوجه بخلافه عن المشقة والحج بدون الراحلة وان يقع لكنه لا يخالف عن مشقة تدبير (قوله وهذا القدر) أي الأدنى (قوله شرط) والازم تكليف ما لا يطاق وهو منق لقره (٧٢) تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها (قوله وهو) أي هذا القدر أي

الأدنى (قوله وكان ينبغي الخ) ليحسن المقابلة (قوله فلا يرد ما يتوهم الخ) التوهم ابن المثل ترجمه الله (قوله لا يشترط فيه الخ) فان قبل لا بد من اشتراط القدرة الممكنة لوجوب القضاء أيضا والازم التكليف بما ليس في الوسع وهو منق بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قلت هذا النص متعرض لا بداء التكليف فانه لا يكون بما ليس في الوسع وأما وجوب القضاء فهو ببقاء التكليف لان سبب وجوب القضاء هو سبب وجوب الاداء ويجوز الافتراق بين الابتداء والبقاء الا ترى أن الشاهد شرط لا بداء النكاح لابقائه تأمل (قوله بل اذا كان الخ) توضيحه ان القدرة الممكنة شرط في القضاء اذا كان المطلوب منه الفعل أي أداء الفاتنة فان طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز

وهو أدنى ما يمكن به المأمور من أداء ما لزمه) بدنيا كان أو ماليا وهذا أفضل ومنه من الله تعالى عندنا خلافا للعترة لانه لا يجب على الله تعالى شيء اذا أبلغ غير واجب على الله تعالى (وهو شرط في أداء كل أمر) ان في لزوم الاداء بدون هذه القدرة حرج وهو مدفوع بالنص حتى أجمعوا أن الطهارة بالماء لا يجب على العاجز عنها بيئته وهذا اذا لم يجد من يعينه فان كان معه أحد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حراما منكوحه أو أجنبيا جازاه التيمم عند أبي حنيفة رجه الله وعندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة رجه الله وعلى من عجز عن استعماله لا ينقص ان يحصل به بان يزيد مرضه أو عماله بان يباع بضعف قيمته وكذا الصلاة لا يجب أدائها بدون هذه القدرة ولهذا ينظر الى حال العبد عند الاداء فان كان صحيحا يجب قائما ركوع وسجود وان كان مريضا فعلى حسب حاله قاعدا أو موميا والحج لا يجب أدائها الا بالزاد والراحلة لان التمكن من السفر مخصوص بالحج لا يحصل بدون ما غالبيا ولا يجب أداءه الا بزيادة القدرة تعالى حتى اذا هلك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الاداء سقطت بالاجماع (والشرط توهمه لاحقيقته حتى اذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في آخر الوقت لزمه الصلاة

أحدهما مطلق أي غير مقيد بصفة اليسر والسهولة كما في القسم الآتي (وهو أدنى ما يمكن به المأمور من أداء ما لزمه وهو شرط في أداء كل أمر) أي المطلق أدنى ما يمكن به العبد وهذا القدر من التمكن شرط في أداء كل أمر والباقي زائد وهو قدر ما يسع فيه أربع ركعات من الطهر فان اكتفى بهذا القدر سمى ممكنة وهو الذي سماه المصنف رجه الله مطلقا وكان ينبغي أن يقول مطلقا ومقيدا أو كامل وقاصر ويزيد باللفظ أدنى افتراق بين المقسم والقسم لان المقسم هو ما يمكن به العبد والقسم هو أدنى ما يمكن به العبد فلا يرد ما يتوهم أنه يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وإنما قيد بأداء كل أمر لان القضاء لا يشترط فيه هذه القدرة مطلقا بل اذا كان المطلوب الفعل وأما اذا كان المطلوب السؤال والاثم فلا يشترط فيه ذلك فان من عليه ألف صلاة يقال له في النفس الاخيرة ان هذه الصلاة واجبة عليك وثمرته تطهر في حق وجوب الايصال بالفدية والاثم (والشرط توهمه لاحقيقته) أي الشرط فيما بين هذه القدرة الممكنة الأدنى كونه متوهم الوجود لا متحقق الوجود أي لا يلزم أن يكون الوقت الذي يسع أربع ركعات موجودا متصفا في الحال بل يكفي وهمه فان تحقق هذا الموهوم في الخارج بأن تمتد الوقت من جانب الله بتوهمه فيه والا تطهر عمره في القضاء (حتى اذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في آخر الوقت لزمته الصلاة

كما لا يخفى وأما اذا كان المطلوب منه الايصال بالفدية لوارث بأن يفدى عنه بعد موته والاثم اذا ترك الوصية بالفدية فلا يشترط لتوهم فيه ذلك القدرة الممكنة فان من عليه ألف صلاة يقال له في النفس الاخيرة ان هذه الصلاة واجبة عليك مع أنه لا يقدر في هذا الوقت على الاداء فثمره هذا الوجوب ليس هو الاداء بل الايصال بالفدية والاثم عند عدم الايصال كذا أفاد ببحر العلوم رجه الله (قال والشرط) أي شرط وجوب الاداء (قال لزمته الصلاة) وهذا عند الامام الاعظم رجه الله استحسانا وخالف فيه زفر وهو القياس يقول ان القدرة على الاداء من عدمه حقيقة ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت لان هذا الاحتمال بعيد لا يصلح أن يكون مدار التكليف وسبب وجوب الصلاة الوقت الذي يسع الصلاة لا أي وقت كان ولو كان قليلا حيث لا يجب الاداء فلا يجب القضاء لانه خلف عنه

(قال لتوهم الامتداد) أي على وجه الكرامة وثبوت الكرامة للبشر فهي كذا قيل واعترض عليه بأن الدعوة نظام والليل وهو قوله لتوهم الامتداد الخ خاص بوقت العصر فليس الدليل مطابقا للذي وأجيب بأن الحكم في سائر أواخر الاوقات كذلك بالدلالة ثم اعلم ان قوله في آخر الوقت وقوله بوقف الشمس متعلقان بالامتداد (قوله والمراد بآخر الوقت الذي الخ) ليس المراد ذلك فان احتمال الامتداد غير محتاج الى أن يشترط من الوقت ما يسع التصريح بل المراد من آخر الوقت الجزء الذي لا يتجزأ من الوقت بحيث لا يسع فيه حرف ويمكن أن يقال ان مراد الشارح رحمه الله الذي لا يسع فيه الامتداد التصريح ولو باحتمال الامتداد فتدبر (قوله هذه المرجحات) أي بلوغ الصبي واسلام الكافر وطهارة الحائض ثم اعلم انه صرح صاحب الكشف بأن الحائض اذا ظهرت في وقت لا يسع التصريح وجبت عليها الصلاة وتعتبه في مشكاة الاثور حيث قال والحق بطلانه كما في الخلاصة وفتح القدير من كتاب الحيض وأجمعوا على انها لو ظهرت وقد بقي ما لا يسع التصريح لا يلزمها القضاء اه وفي السراج الوهاج وحكم الكافر الجنب اذا أسلم في الوقت كالحائض ويعتبر قيمهما أن يدركا التصريح اه (قوله حيث عرضت عليه الخ) قال مقاتل وورث سليمان من أبيه داود ألف فرس فصلى سليمان صلاة الظهر وقعد على كرسيه والافراس تعرض عليه فعرضت عليه تسعائة فتنبه (٧٣) لصلاة العصر وكادت الشمس

تغرب وتوارى أكثرها حتى قيل فاتته الصلاة فاغتم لذلك وقال ردوا الافراس على فردوها عليه فضرب أي قطع سوق الافراس وأعناقها بالسيف طلبا لمرضاة الله وتغريا باليسه تعالى وقهر النفس عن حطوطها فلما عقر الخيل سخره الرجح مكان الخيل فحسرى بأمره كدف دشا في الغياث عرض بالفتح ظاهر كردن چیزی را بر کسی والعشى آخر النهار كذا في القاموس والصفات هي الخيل القائمة على ثلاث قوائم وأقامت واحدة على طرف الحافر من يدا ورجل والحياد الخيل السراع

لتوهم الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس) أي شرط وجوب الاداء كون القدرة على الاداء متوهم الوجود لا كونه متحقق الوجود فان ذلك لا يسبق الاداء حتى اذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو انتفسأ في آخر الوقت يلزمه أداء الصلاة وان لم يتمكن من أداء الصلاة فيما بقي من الوقت وقال زفر لا يلزمهم الاداء الا أن يدركوا وقتا صالحا للاداء لعدم الشرط وهو التمكن ولكننا استحسننا بعد تمام الحيض بأن كئت أيامها عشرة أو دلاله انقطاعه قبل تمامه بأن كان أيامها دون العشرة يادراك وقت الغسل يجب بادراك جزئيه من الوقت يصلح للاسرام بها وكذا في الذي بلغ أو أسلم اذا أدرك جزأيه يجب الاداء عليه لان السبب الموجب جزء من الوقت وشرط وجوب الاداء توهم القدرة وهذا التوهم موجود هنا لجواز أن يظهر الامتداد في الوقت بوقف الشمس كما كان لسليمان صلوات الله عليه فيثبت وجوب الاداء به ثم بالجزء عن الاداء فيسه ظاهرا ينتقل الحكم الى ما هو خلف عن الاداء وهو القضاء وهو كمن حلف على مس السماء فانه يعتقد موجبا للبر لصورة عقلا ثم العجز الظاهر دليل النقل الى الخلف وهو الكفارة وكن هجم عليه وقت الصلاة وهو عادم للماء يجب عليه الطهارة بالماء

لتوهم الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس) والمراد بآخر الوقت الذي لا يسع فيه الامتداد التصريح فاذا حدثت هذه الموجبات في هذا الوقت لزمت الصلاة لاحتمال امتداده بوقف الشمس فان امتد في الواقع يؤديه فيسه والايقضيها وهذا الوقف أمر يمكن خارق للعادة كما كان لسليمان عليه السلام حيث عرضت عليه بالعشى الصفات الجياد فكادت الشمس تغرب فضرب سوقها وأعناقها فرد الله الشمس حتى صلى العصر وسخره الرجح مكان الخيل وهذا بنص القرآن وقد كان ليوشع عليه السلام حتى فتح القدس قبل دخول ليلة السبت وقد كان لتبيننا عليه السلام حين فانت صلاة العصر من على كما

(١٠ - كشف الاسرار اول) كذا قال البغوي في المعالم والسوق بالضم جمع الساق والاعناق جمع العنق والتدبير رام كردن كذا في المنتخب (قوله فرد الله الخ) أي بسبب دعائه كذا حكى عن علي رضي الله عنه وهو هنا بحث وهو أن رد الشمس غير وقفها والكلام في وقف الشمس لافي رد هافلاينا سبب ايراد قصة سليمان ههنا تأمل (قوله وهذا بنص القرآن) أي في سورة ص (قوله وقد كان ليوشع الخ) قاتل يوشع بن نون يوم الجمعة الجبارين وكادت الشمس تغرب فقال للشمس انك مأمورة بالغروب وأنا مأمور بالقتال قبل الغروب فان القتال في يوم السبت وليته كان محرما فدعا فقال اللهم اجبس الشمس علينا فقيست حتى فتح الله عليه كذا روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه والقدس بضم أول وسكون ثان نام كوهي در زمين نجسد وكوهي ست در زمين بيت المقدس كذا في الغياث (قوله وقد كان لتبيننا الخ) حكى القاضي عياض في الشفاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه ورأسه في حجر على فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت باعلى فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسوئك فأردد عليه الشمس قالت أسماء بنت عيسى قرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت ورفعت على الجبال والارض وذلك بالصهباني في خير

(قوله وهذا بخلاف الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان الزاد والراحلة قدرة ممكنة للحج والشرط في القدرة الممكنة توهمها فينبغي
 ان يعتبر توهم الزاد والراحلة في (٧٤) وجوب الحج كما اعتبر توهم القدرة في وجوب الصلاة في حق من صار أهلا

لتوهم القدرة على الماء ثم بالجزي الظاهر في الحال يتحول الى التراب غير ان المرأة اذا كانت أيامها دون
 العشرة فقدة الاغتسال من جملة حيزها فيجبردا لا تقطع لا تخرج من حيزها الاحتمال عود الدم فاذا
 اغتسلت حكم بطهارتها فاذا ثبت ان مدة الاغتسال من حيزها فاذا أدركت من الوقت مقدار ما يمكنها
 ان تغتسل فيه وتفتح الصلاة فقد أدركت جزءا من الوقت بعد الطهارة فعليه قضاء تلك الصلاة والا فلا
 وأما اذا كانت أيامها عشرة فيجبردا تقطع الدم يتقناخر وجهها من الحيض اذا الحيض لا يزيد على العشرة
 فاذا أدركت جزءا من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال في الوقت أو لا عزلة كافر
 أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة سواء تمكن من الاغتسال في
 الوقت أو لم يتمكن وإذا تحقق صفة الحسن للأمر به فعند اطلاق الامر يثبت النوع الثاني من الحسن
 عند البعض لان الحسن انما ثبت للأمر به مقتضى حكمة الامر فيثبت أدنى ما يرتفع به الضرورة
 والادنى يتأدى بحسن في غيره فلا يثبت الحسن في نفسه الا بدليل زائد والاصح ان يطلق الامر يثبت
 حسن الأمر به لعينه لان كمال الامر يقتضى كمال صفة الأمر به وكاله في أن يكون حسنا لعينه
 لانه اذا كان لغيره فهو ثابت من وجهه دون وجهه فلا يكون حسنا مطلقا ولان الكلام في الاوامر
 بأفعال هي عبادة الله تعالى والعبادة لله تعالى حسنة لعينها او يحتمل الحسن لمعنى في غيره بدليل
 وعلى هذا قال زفر والشافعي لما صارت الجمعة مأمورا يوم الجمعة دل على انها حسنة لعينها وعلى انها
 المشروع دون غيرها فلا يصح أداء الظهر من المقيم ما لم تقم الجمعة لانقاذ الاجماع على أنه لا يلزمه
 الأحدهما او قد تعينت الجمعة في حقه فلا يكون الظهر مشروعا وقال المالكا وطب المريض والعبد
 والمسافر بالظهر لا بالجمعة صار الظهر مشروعا حسنا في حقهم فاذا أدومه لا ينتقض بالجمعة وفلما
 لا خلاف في هذا الاصل لكن الكلام في معرفة كيفية الامر بالجمعة فنقول قضية الامر أداء الظهر
 بالجمعة لا نسخ الظهر بها كما زعموا ولهذا يؤدى الظهر به دفوت الجمعة والظهر لا يصلح قضاء عن الجمعة
 لان أربع ركعات لا يكون قضاء عن ركعتين والجمعة لا تقضى بالاجماع فكان ينبغي أن لا يلزمه شي ولو
 أمر بالظهر علم انه أصل عاد اليه الحكم الا ترى أنه ينوي القضاء اذا أدى الظهر بعد فوات الوقت اجماعا
 فلو لم يكن أصل فرض الوقت في حقه الظهر لما نوى القضاء فثبت أن الامر بالجمعة مقرره لا نسخ
 فصح أداءه وأمر بتفضيه بالجمعة بعدما أدى كما أمر باسقاطه بالجمعة قبل الاداء وانما وضع عن المعذور أداء
 الظهر بالجمعة رخصة دفعا للحرج فلا يتغير به حكم ما هو عزيمة فاذا أداها تجاوز والامتداد على موضوعه
 بالنقص (وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب

ذكري كتاب السير وهذا بخلاف الحج فانه لم يعتبر فيه توهم الزاد والراحلة مع أن أكثر الناس يجعون
 بلا زاد وراحلة لان في اعتبار ذلك حرجا عظيما ولو اعتبر ذلك لا تظهر ثمرته في وجوب القضاء لان الحج
 لا يقضى وانما تظهر في حق الأثم والايصاء وذلك غير معقول (وكامل وهو القدرة الميسرة للاداء) عطف
 على قوله مطلق وهذا هو القسم الثاني ويسمى هذا ميسرة لانه جعل الاداء يسيرا سهلا على المكلف لا
 معنى انه قد كان قبل ذلك عسيرا ثم سمر الله بعد ذلك بل معنى أنه أوجب من الابتداء بطريق اليسر
 والسهولة كما يقال ضيق قم الركية أي اجعل ضيقا من الابتداء لانه كان واسعاً ثم بضيقه وهذه القدرة
 شرط في أكثر العبادات المالية دون البدنية (ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب) أي مادامت

في آخر الوقت مع أن الحج بدون الزاد والراحلة كثير وأداء الصلاة في آخر جزء من أجزاء الوقت بامتداد الوقت نادر جدا وحاصل الدفع أن هذا أي اعتبار التوهم بخلاف الحج فان في اعتبار ذلك أي توهم الزاد والراحلة في وجوب الحج حرجا عظيما واعتبار التوهم في وجوب الصلاة لاجل انكساف وهو القضاء ولو اعتبر ذلك أي التوهم في وجوب الحج لا تظهر ثمرة الوجوب لان الحج لا يقضى وانما تظهر في حق وجوب الايصاء عند الموت والاثم عند عدم الايصاء وهذا غير معقول تدبر (قوله ويسمى هذا) أي القسم الثاني (قوله عسيرا) أي واجبا بصفة العسرة بالقدرة الممكنة (قوله أو يجب الخ) ولو كان واجبا بالقدرة الممكنة لكان عسيرا فلما وقف الوجوب على القدرة الميسرة دون الممكنة صار كان الواجب تقرير من العسرة اليسر بواسطة هذه القدرة الميسرة فصارت مفيرة (قوله الركية) في الفيات ركية يفتح أوله وكسر كافى وتشديد تحتاني بمعنى

جاه (قوله أكثر العبادات المالية) كالزكاة والعشر فان العبادات المالية هي التي اداؤها أشق على النفس هذه عند العامة من البدنية لان المال محبوب للنفس وانما قال أكثر لان بعض العبادات المالية كصدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة على ما يسببه (قال هذه القدرة) أي الميسرة

(قوله وإذا اتى القدرة اتى الخ) فان قلت ان هذا يناقئ ما اشعر ان الواجب متى وجب لم يسقط عن المستحق عليه الا بالاداء
 أو الابراء ولم يوجد واحد منهما قلت ان الواجب قد يسقط بالجزء وهنالك تحقق الجزع عن الاداء بصفة اليسر وهي الصفة المقصودة
 (قوله يتبدل اليسر الى العسر) ليس المراد أن نفس اليسر يصير عسرا فانه محال بل المراد أن الواجب صككنا واجبا بطريق اليسر
 والسهولة قلوا وجبنا على تقدير عدم بقاء القدرة لوجب بطريق الغرامة والعسر فيقتل اليسر الى العسر (قال بهلاك المال)
 أى النصاب والخارج (قوله لان التمكن) أى القدرة الممكنة (قوله أصل المال) المراد منه النصاب الفارغ عن الحاجة الاصلية
 والدين اذ ملك النصاب الكذائي قدرة ممكنة لا ملك أى قدر كان من المال فان المال المشغول بالحاجة منعدم شرعا وعرفا فاذا اشترط
 في نصاب الزكاة النماء كان هذا يسرا واليه أشار الشارح بقوله فاذا اشترط النصاب الحولي الخ وانه أقيم حولان الحول مقام النماء
 الحقيقي لان الحول يمكن من الاستملاء الاشماله على الفصول المختلفة التي تختلف فيها الاسعار فالباي يجب العادة وفي اعتبار حقيقة النماء
 ضرب حرج وكون الواجب حرة واحدة بعد حولان الحول يسرا آخر وكونه شيا قليلا من الكثير يسرا آخر فعمل ان المتعبر في وجوب
 الزكاة قدرة ميسرة (قوله بعد تمام الحول) انما يقيد به لانه لو هلك النصاب قبل الحول فلازكاته بالاتفاق (قوله سقطت الزكاة)
 فيه ان هذا يؤدي الى تفويت أداء الزكاة فان تأخير الاداء جائز الى آخر الامر وهلاك النصاب في هذه المدة غير نادر وبصد الهلاك
 سقط الوجوب ويمكن أن يقال ان التزم الفوات في صورة هلاك المال (٧٥) ولا محذور في ذلك لانه ما فوت به هذا

التأخير على أحد ملكا
 ولا يدا ولما قس أن يناقش
 بأنه لا يلزم من اعتبار
 اليسر في وجوب الزكاة
 بالوجوه المذكورة اعتبار
 يسرا آخر مانص الشارع
 عليه وهو سقوط الزكاة
 بهلاك النصاب بعد
 حولان الحول فتدبر
 (قوله ان لو بقيت) أى
 الزكاة والغرم بالضم ناوان
 وانجه اداى أن لازم باشد
 وهذا يرشدك الى أن المراد
 بالسقوط السقوط في الدارين

حتى تبطل الزكاة والعشر والخارج بهلاك المال
 هذه القدرة باقية بيقى الواجب واذا اتى القدرة اتى الواجب لان الواجب كان ثابتا باليسر فان بقى
 بدون القدرة يتبدل اليسر الى العسر الصرف (حتى تبطل الزكاة والعشر والخارج بهلاك المال)
 تفريع على قوله ودوام هذه القدرة يعنى أن الزكاة كانت واجبة بالقدرة الميسرة لان التمكن فيه يثبت
 ملك أصل المال فاذا اشترط النصاب الحولي علم أن فيه قدرة ميسرة فاذا هلك النصاب بعد تمام الحول
 سقطت الزكاة ان لو بقيت عليه لم يكن الاغرماء وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط لتقرر الوجوب عليه
 بالتمكن بخلاف ما اذا استهلكه اذ تبقى عليه زجراله على التعدي وهذا اذا هلك كل النصاب اذ لو هلك
 بعض النصاب تبقى بقسطه لان شرط النصاب في الابتداء لم يكن الالغناء لا اليسر اذ أداء درهم من
 أربعين كاداه خمسة دراهم من مائتين فاذا وجد الغناء ثم هلك البعض فاليسر في الباقي باق بقدر حصته
 وكذا العشر كان واجبا بالقدرة الميسرة لان الممكنة فيسه كان بنفس الزراعة فاذا شرط قيام تسعة
 الاغشاع عنده كان دليلا على أنه يجب بطريق اليسر فاذا هلك الخارج كله أو بعضه بعد التمكن من
 التصديق يبطل العشر بحصته لانه اسم اضافي يقتضى وجود الحصص الباقية وكذا الخراج كان واجبا
 بالقدرة الميسرة لانه يشترط فيه التمكن من الزراعة بنزول المطر ووجود آلات الحث وغير ذلك فاذا عطل

كما اختاره في مشكاة الانوار وقال صاحب التقرير ان السقوط بالهلاكة انما هو في أحكام الدنيا وأما في المواخذة فياثم بعد التمكن (قوله
 لا تسقط) أى الزكاة بهلاك النصاب بعد تمام الحول (قوله بالتمكن) أى على الاداء (قوله استهلكه) أى النصاب (قوله زجراله
 على التعدي) أى على حق الغير وذا يوجب الغرم عليه فالنصاب كأنه باق تقديرا في حق صاحب الحق (قوله وهذا) أى الخلف
 بينا وبين الشافعي رحمه الله (قوله تبقى) أى الزكاة بقسط الباقي في الغيات قسط بالكسر حصه ونصيب (قوله للغناء) أى يصير
 المكاف به أهلا للوجوب فان المطلوب من الزكاة اغناء الفقير والاغناء بصفة الحسن لا يتحقق من غير الغنى كالتملك لا يتحقق من غير
 المالك وأحوال الناس متفاوتة في الغناء فقدره الشارح بملك النصاب فالنصاب كالقدرة الممكنة في العبادات البدنية (قوله لا اليسر)
 اذ الواجب ربع العشر وأداء درهم من أربعين كاداه خمسة دراهم من مائتين في اليسر (قوله في الباقي) أى في القدر الباقي (قوله لان
 الممكنة) أى القدرة الممكنة (قوله فاذا شرط الخ) لان العشر تعلق بحقيقة الخارج الذي هو نماء الارض وهو ما يحصل بالزراعة
 (قوله عنده) أى عند صاحب الارض (قوله بحصته) أى بحصه ما هلك (قوله لانه) أى لان العشر (قوله لانه الخ) أى لان
 الخراج من مؤن الارض وتعلق بوجوب الخراج بنماء الارض لا برقبه الارض حتى لو كانت الارض سبعة فلا يجب شي فيشترط فيه الخ
 وهذا يسر (قوله فاذا عطل الخ) جواب سؤال وهو انه لو كان الخراج واجبا بصفة اليسر لما وجب على من عطل الارض ولم يزرع لانه
 لا يسر على وجوب الخراج عليه وحاصل الجواب ان وجوب الخراج عليه لا يمكن التقدير في وقت تصيره كأنه استهلك والخارج لما ليس

فيه اعتبار الخارج التقديري
 للتمكن بخلاف العشر
 فانه اسم اضافي فيشترط
 فيه الخارج التحقيق ليقى
 تسعة أعشار عند صاحب
 الارض (قوله لتجاسر) في
 الغياث تجاسر دليري كردن
 (قوله واصطلمت) الاصطلام
 أزيغ بر كندن كذا في
 منتهى الارب (قوله لانه
 واجب الخ) فلو بقي الخراج
 بعد اصطلام الآفة الزرع
 لكان غرما فاقبل السير
 الى العسر (قال بخلاف
 الاولى) أى القدرة الممكنة
 (قوله لانه شرط محض الخ)
 ووضيحه أن القدرة الممكنة
 شرط محض للتمكن من
 احداث الفعل وليس فيها
 معنى العلة فلم يشترط بقاؤها
 لبقاء الواجب فان البقاء غير
 الوجود وما هو شرط الوجود
 لا يلزم أن يكون شرط
 البقاء الا ترى أن الشهود
 في النكاح شرط لانقضاء
 النكاح ولا يشترط بقاؤهم
 لبقاء النكاح بخلاف القدرة
 المبصرة فانها ليست شرطا
 محضا بل فيها معنى العلة
 تفيد صفة في الواجب
 وهي صفة اليسر فأوجبت
 الواجب بصفة اليسر
 فالواجب ليس مشروفا
 الابصفا اليسر ولا يتصور
 اليسر بدون القدرة المبصرة
 فلذا يشترط بقاء القدرة
 المبصرة لبقاء الواجب

بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر جهلا لئلا المال) واعلم ان الكامل هو القدرة المبصرة
 للاداء وهي زائدة على الاولى بدرجته وكرامة من الله تعالى وفرق ما بينهما أنه لا يتغير بالاولى
 صفة الواجب لانها للتمكن من الفعل فكانت شرطا محضا فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب وهذه
 تغير صفة الواجب فتجعل سمحاسها لشرط بقاءها لبقاء الواجب لا باعتبار أنها شرط ولكن لانها تغير
 صفة الواجب ومتى وجب الاداء بصفة لا يبقى الاداء واجبا لئلا تلك الصفة ولا يكون الاداء بهذه
 الصفة بعد فوات القدرة المبصرة للاداء ولهذا تسقط الزكاة جهلا للمال بعد التمكن من الاداء
 لان الشرع أوجب الاداء بصفة اليسر ولهذا خصه بالمال الفاضل التام تحقيقا وتقديرا
 ولم يوجب الاربع العشر فلو بقي الواجب بعد هلاك المال لم يكن المؤدى بصفة اليسر بل بصفة
 العسر فلا يكون الذي بقي ذلك الذي وجب ولا وجه لا يجاب غيره الا بسبب منجدد (س) اذا هلك
 بعض النصاب يبقى الواجب بقدر ما بقي منه وان كان كمال النصاب شرطا للوجوب ابتداء (ج)
 كمال النصاب ليس بشرط اليسر لتغير صفة الواجب فأداء درهم من الاربعين وأداء خمسة من مائتين
 سواء في اليسر اذ كل واحد منهما ربع العشر وانما شرط كمال النصاب ليحقق صفة الغنى في الخطاب
 فالمطلوب بالاداء اغناء المحتاج والاعانة من غير الغنى لا يتحقق كالتمسك من غير المال وأحوال
 الناس تتفاوت في الغنى فقدره الشرع على النصاب فصا والغنى شرط وجوب الاداء بمنزلة أدنى التمكن
 لما كان أمرا زائدا على الاهلية الاصلية أعنى العقل والبلوغ ولم يكن مغيرا لصفة الواجب بشرط
 الوجوب لا يشترط بقاؤها لبقاء الواجب اذ لا يشكر الواجب في واجب واحد ولكن بقدر ما بقي
 من المال يبقى الواجب بصفته لبقاء صفة اليسر فيه (س) استهلاك النصاب لا يسقط الواجب وقد
 صار غرما (ج) النصاب لما صار مشغولا بحق المستحق للزكاة صار الاستهلاك تعديا على حق الغير
 وذا وجب الغرم عليه كالعبد الجاني اذا استهلك مولا وهو لا يعلم بجنابته فانه بغرم قيمته وان
 صادف فعله ملكه لهذا المعنى فلم يتبدل الواجب على هذا التقدير لبقاء النصاب تقديرا في
 حق صاحب الحق ولهذا قلنا ان الحائض الموسرا اذا همز عن التكفير بالمال كفر بالصوم لان وجوب
 الكفارة متعلق بالقدرة المبصرة لان الشرع خيره في أنواع التكفير بالمال والتخفيف ليسر لانه يأتي بما
 هو أهون وأيسر عليه بخلاف ما اذا كان واحدا معينا فقد تعسر عليه ذلك المعين (س) التخفيف ثابت
 في صفة الفطرة وهي لم تجب بالقدرة المبصرة (ج) الواجب ثمة واحد معنى وان اختلف صورة
 فقيمة نصف صاع من بر وصاع من تمر عندهم واحدة وقيم الاشياء الثلاثة هنا مختلفة ظاهرا فلها
 أوجب التخفيف التيسير هنا ولم يوجب ثمة ولانه نقل الى الصوم عند عجزه عن التكفير
 بالمال في الحال مع توهم القدرة في المسأل ولم تعتبر العدم في الله ركنا تعتبر في عدم سائر الاعمال كما لو قال
 ان لم أت البصرة وان لم أكرم فلانا أو ان لم أدخل الدار فامرأته كذا وفي قول الله تعالى فمن لم يجد فصيام
 ثلاثة أيام دليل على ان المعتبر العجز في الحال اذ لو اعتبر العجز في جميع العزم لا يتحقق أداء الصوم بعد هذا
 العجز وكذا في طعام الطهار يعتبر العجز في الحال عن التكفير بالصوم حتى لو مرض أياما فكفر بالطعام

الارض ولم يزرع عليه الخراج للتمكن التقديري وهذا مما يعرف ولا يبقى به لتجاسر الظلمة بخلاف
 العسرفانه يشترط فيه الخارج التحقيق دون التقديري ولكن اذا لم يعطل وزرع الارض واصطلمت
 الزرع آفة يسقط عنه الخراج لانه واجب بالقدرة المبصرة (بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة
 الفطر جهلا للمال) بيان للمكة بطريق المقابلة يعنى ان بقاء القدرة الممكنة ليس شرط لبقاء
 الواجب لانه شرط محض ولا يشترط بقاؤه كالشهود في باب النكاح فاذا زالت القدرة الممكنة يبقى

جاز وان صعب بعده فعلم بهذا ان المعتبر في الكفارة القدرة الميسرة للاداء فكانت من قبيل الزكاة الا انه اذ هلك المال ثم ايسر بمال آخر لزمه التكفير بالمال لان المال في الكفارة غير معين اذ القدرة الميسرة ثبتت بمالك المال ولا يختص بمال دون مال وتعيين الهالك ضرورة عدم قدرته على غيره بخلاف الزكاة فان النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب الحق فيفوت حقه عند فوت النصاب ولهذا ساوى الاستهلاك في الكفارة الهلاك حتى لو اُتلف المال له ان يكفر بالصوم لان الواجب لا يصادف المال فلا يصير المال مشغولا به فلم يكن الاستهلاك تعديا على محل مشغول بحق المستحق والكفارة غير موقفة بوقت حتى تضمن بالتقويت عن الوقت فصارت هذه القدرة نظير الاستطاعة التي لا تسبق الفعل حيث اعتبر في هذه القدرة زمان أداء الكفارة لاقبله وهو زمان المنش وان كان وقت وجوب الكفارة كما اعتبر في الاستطاعة وقت الفعل لاقبله ولهذا لا يجب الزكاة على المدين لان الوجوب باعتبار الغنى واليسر والدين يتأقبحهما (س) الدين لا يمنع وجوب التكفير بالمال وهو يساوي اليسر (ج) يمنع على قول البعض فيجوز التكفير بالصوم لقوات صفة اليسر به فصار المال كالمعدوم والفرق لمن يقول لا يمنع ان الزكاة وجبت بصفة اليسر وشرطه القدرة والاغناء لقوله عليه السلام اغنؤهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والحديث وان ورد في صدقة الفطر لكن باعتبار اغناء المحتاج والزكاة تشاركها فيه ولقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى وانما وجب الاغناء لشكر النعمة الغنى فشرط الكمال في سببه ليستحق شكره اذ لا يليق من الكرم ايجاب الشكر بمقابلة النعمة الناقصة والدين يسقط الكمال حتى حلت له الصدقة وهي لا تحمل الغنى ولا يعدم أصله حتى أبيع له التصرف ولهذا لا تأدى الزكاة الا بعين متقومة ليحصل الاغناء وأما الكفارة فلا تستغنى عن شرط القدرة وعن قيام صفة اليسر في تلك القدرة غير أنهم لم تشرع الاغناء لانها شرعت ساترة أو باجرا اعتبارا لما في الوقوع وعدمه واغناء الفقير ليس بأمر أصلي فيها فانها تنادي بالتصير والصوم والاباحة وليس فيها اغناء ولكن المقصود به نيل الثواب ليكون ساترا للآثم الذي لحقه بارتكاب المحظور والחסنات يذهب السيئات فاذا لم يكن الاغناء مقصودا فيها لم يشترط صفة الغنى فيمن خوطب بها بل شرط القدرة واليسر بها وهذا لا يقوت بالدين وظهور أنها لم تجب لشكر النعمة الغنى بل جزاء للفعل فلم يشترط كمال صفة الغنى وانما شرط أدنى ما يصل لنيل الثواب وأصل المال كاف لذلك وقد وجد ولهذا يسقط العشر بهلاك الخارج لان القدرة الميسرة شرط أدائه فالقدرة على أداء العشر تستغنى عن قيام تسعة الاعشار ولا يجب الا بعد تحقق الخارج والسكل آية اليسر وذال يبقى بعد هلاك الخارج وكذا الخارج اذا اصطلم الزرع آفة لان وجوبه بصفة اليسر ولهذا لا يجب الخارج اذا لم يسلم الخارج لصاحب الارض الا ان الخارج تارة يكون تحقيا وطورا يكون تقديرا حتى اذا لم يزرع وقد تمكن من الزراعة جعل كأن الخارج موجودا كما لتقسير كان منه في الزراعة ولكون الواجب من غير جنس الخارج بخلاف العشر لان من جنسه ولهذا يتقدر الواجب بقدر الربع حتى اذا قل

الواجب ولهذا يبقى الحجج وصدقة الفطر بهلاك المال لان الحجج ثبتت بالقدرة الممكنة لان الزاد القليل والراحلة الواحدة أدنى ما يمكن بها المر من أداء الحجج وأما اليسر فاعني ما يقع بخدم ومراكب كثيرة وأعوان مختلفة ومال كثير فاذا قانت القدرة يبقى الحجج على حاله ويظهر ذلك في حق الآثم والابصاء وكذا صدقة الفطر تثبت بالقدرة الممكنة الا ترى أنه لم يشترط فيها حولان والحول والنماء بل لو هلك النصاب في يوم العيد تجب عليه الصدقة فاذا قانت هذا النصاب يبقى عليه الواجب بحاله وعند الشافعي رحمه الله كل من يملك قوتا فاضلا عن يومه تجب عليه الصدقة ولا يشترط ملئ النصاب قلنا يلزم في هذا قلب الموضوع بأن يعطى اليوم الصدقة ثم يسأل منه غدا عين تلك الصدقة ثم لما فرغ المصنف

(قوله بئسها الخ) لان الشرط في الحجج نفس الاستطاعة على ما قال الله تعالى من استطاع اليسيرا وليس استطاعة البعيد عن الكعبة الا بالزاد والراحلة فهما من ضرورات مثل هذا السفر على حسب العادة فاشترطهما لبيان أدنى التمكن بلا حرج غالبا بالانيسر كذا في شرح الحسبي (قوله بخدم) بقضيتين جمع خاتم كذا في المنتخب (قوله فاذا قانت القدرة) أي الممكنة (قوله ذلك) أي بقاء الحجج (قوله قوتا) هو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام (قوله يلزم في هذا الخ) توضيحه انه لو لم يكن رجل مالكا للنصاب ويملك نصف صاع من بر مثلا فارتقا عن يومه فهو حينئذ غني عن السؤال وقادر على اغناء الفقير عن السؤال فلا يعتبر هذا الغناء وأمر باعطائه صدقة الفطر كما هو عند الشافعي رحمه الله يلزم قلب الموضوع بأنه يعطى اليوم الفقير هذا القدر فيصير محتاجا الى السؤال فيسأل من ذلك الفقير غدا عين تلك الصدقة وهذا لا يجوز لان دفع حاجة نفسه لثلاث يحتاج الى المسئلة أولى من دفع حاجة الفقير كذا في شرح الحسبي

(قال صفة الجواز) أي الصفة (٧٨) التي هو الجواز فالاضالة بيانية والمراد بالجواز سقوط القضاء تحقيقا لعمالة القضاء كالفروض

النهي أو تقديره بما لا قضاء له كالجحفة فإن فيه الاختلاف وأما الجواز بمعنى موافقة الأمر فثبوتها متفق عليه كذا قيل وقال ابن الملك أن النزاع لفظي فعند المتكلمين الجواز عبارة عن سقوط القضاء عن أي به وهذا لا يعرف بالإدليل زائد وعند القضاء هو عبارة عن حصول الامتنال بانسان المأمور به كما وجب في قول يثبت الجواز عند اتبانه يلزم تكليف ما لا يطاق (قال بعض المتكلمين) أي بعض متكلمي المعتزلة كذا قيل (قوله لا يحكم به الخ) لأن النهي ضد الأمر وهو لا يدل على الفساد فإن الصلاة في الأرض المغصوبة ليست بفاسدة مع أنه ورد النبي عنها فكذا الأمر لا يدل على الجواز وفيه أن النهي يدل على الفساد أما في ذات المثني عنه أو في مجاوره وخلاو الصلاة في الأرض المغصوبة عن الفساد الأعم من الذاتي والمجاوري ممنوع (قوله قبل الوقوف) أي بعرفة (قوله فهو ما مور الخ) أي هو يضي على أفعال الحج ويؤدى ما أحرم به مع أنه لا يجوز هذا المؤدى وعليه القضاء من العام القابل فكيف يحكم بالجواز أي سقوط القضاء بمجرد اتبانه المأمور به (قال وانتفاء الكراهة) بالرفع معطوف على صفة الجواز (٢) قول المصنف (س)

الخارج لا يجب الخارج أكثر من نصف الخارج ولما كان كذلك سقط بهلاك الخارج إذ لو بقي الخارج لكان غرما وهذا بخلاف الحج فإنه إذا وجب بملك الزاد والاحلة لا يسقط بقوتهم ما لو حو به بالقدرة الممكنة دون المسيرة فالزاد والاحلة أدنى ما يقطع به السفر واليسر في سفر الحج بخدمة ومراكب وأعوان وذلك ليس بشرط إجماع أفلم يشترط بقاؤها بالبقاء الواجب (س) الممكنة ثبتت بدونها فاشترطها دليل اليسر ألا ترى أنكم اعتبرتم وهم القدرة لوجوب الصلاة على من أدرك جزأ يسيرا من الوقت مع ندرته فلان تعتبر هذه القدرة مع عدم ندرته أحق (ج) في الوجوب ثمة فائدة ليظهر أثره في الخلف وهو القضاء ولا كذلك هنا وكذا لا تسقط صدقة الفطر بهلاك الرأس أو ذهاب الغنى لانها وجبت بشرط القدرة وقيام صفة الأهلية بالغنى بالصفة اليسر ولهذا تجب بسبب رأس الحر ولا يقع به الغنى لأن الغنى لا يكون بلا مال والحر ليس بحال فلا يقع به الغنى وانما شرط صفة الغنى الخطاب ليصير أهلا لا غناء لا اليسر وهذا بخلاف الزكاة فإنها انما تجب في مال يقع به الغنى فعلم ان صدقة الفطر لم تجب بصفة اليسر حيث وجبت بالغنى بشئ آخر لاجل شئ آخر والزكاة وجبت بصفة اليسر حيث لم تجب بالغنى بشئ آخر ولهذا لو ملك من ثياب البذلة والمهنة فاضلا عن حاجته ما يساوى نصيبا تجب عليه صدقة الفطر ولا يقع بها اليسر لانها ليست بنامية وصفة اليسر يختص بالمال النائي ليكون الاداء من فضل المال وذلك ليس بشرط هنا فاذا لم يتغير صفة المؤدى بهذا الشرط لم يشترط بقاؤها الواجب ٢ (س) لا تجب صدقة الفطر على المسدين اذا لم يملك نصيبا فاضلا عن دينه لان الدين وان لم يعد أصل المال لكن بعدم الغنى الذي هو شرط الوجوب وبه يقع أهلية الاغناء بخلاف الدين على العبد فإنه لا يمنع وجوب صدقة فطره على مولاه لانه لا يمنع غنى مولاه بحال آخر بفضل عن حاجته بالغنا نصيبا أما دين المولى يمنع غنى المولى والغنى شرط فلا يجب بخلاف زكاة التجارة فإنها تسقط بدين العبد الذي هو للتجارة لان الزكاة تقتضى الغنى الكامل بالمال الذي يجب أداء الزكاة عنه ليكون الاداء بصفة اليسر وذلك لا يحصل بقيام الدين على العبد ولهذا اذا هلك المال وقدر على الاداء بحال آخر لا يجب وصدقة الفطر لا تقتضى الغنى بما يجب لاجله للوجوب بسبب رأس الحر (وهل تثبت صفة الجواز للأمر به اذا أتى به قال بعض متكلمي المعتزلة لا تثبت الإبدليل زائد ورواه الأمر والصحيح عند الفقهاء انه تثبت بصفة الجواز وانتفاء الكراهة) حجة الخالف ان النهي لا يدل على الفساد بمجرد حتى يجوز الصلاة في الدار المغصوبة فكذا الأمر لا يدل على الجواز بمجرد ولان من حصل في آخر الوقت فلانا أنه على طهارة ما مور بأداء الصلاة ولم تجز صلته حتى يجب عليه القضاء اذا ظهر أن المانع محض وتفسير الاجزاء والجواز عند الخالف سقوط القضاء عنه ولو جازت لسقط عنه القضاء ولنا ان مطلق الأمر يقتضى الوجوب وحسن المأمور به وان يكون حسنا و واجب الاداء الا بعد جواز شرعا ولانه أتى بتسام ما أمر به اذا الكلام فيه فيخرج عن العهدة لانه اذا بقي الأمر بعده فلما أن عن بيان حسن المأمور به شرع في بيان جوازه مناسبة واطرادا فقال (وهل تثبت صفة الجواز للأمر به اذا أتى به قال بعض المتكلمين لا) يعني اختلفوا في انه اذا أدى المأمور به مع رطابة الشرائط والاركان فهل يجوز لنا ان نحكم بمجرد اتبانه بالجواز ونشوق فيه حتى يظهر دليل خارجي يدل على طهارة الماء وسائر الشرائط فقال بعض المتكلمين لا نحكم به حتى نعلم من خارج انه مستجمع للشرائط والاركان ألا ترى ان من أقصد حجه بالجماع قبل الوقوف فهو ما مور بالاداء شرعا بالمضى على أفعاله مع انه لا يجوز المؤدى اذا أداه فيقضى من قابل (والصحيح عند الفقهاء انه تثبت بصفة الجواز للأمر به وانتفاء الكراهة) أي المذهب الصحيح عندنا انه تثبت بمجرد ايجاد الفعل بصفة الجواز للأمر به

لا يجب صدقة الحج كذا بالأصل الذي لا يدينون ذلك جواب لهذا السؤال فخره على نسخ أخرى اه صححه وهو

(قوله وهو حصول الامتثال الخ) فيه ان الامتثال عبارة عن موافقة الامر ولا خلاف في الجواز بهذا المعنى فانه ثابت بالاتفاق اذ لا خلاف في الجواز بمعنى سقوط القضاء كذا قيل فتأمل (قوله والا) أي وان لم يحصل (٧٩) الامتثال بمجرد ايجاد الفعل يلزم تكليفه

يكون متنا ولا يأتي به وهو تحصيل الحاصل أو لغيره وأنه يقتضى أن يكون الامر قد كان متنا ولا تغير المأني وحيث لا يكون المأني به تمام الأمور به وقد فرضناه كذلك هذا خلف ولان الامر يقتضى فعل الأمور به وهو يقتضى سقوط الامر وهو المراد بالجواز والاجزاء والنهي يدل على فساد المنهي وجواز الصلاة بناء على أنها غير منهي عنها بل النهي لما يجاوزها ومتى ظهر أن المأني المحبس تبين أنها غير مجزئة لعدم الطهارة تبقى التكليف ولكن لو مات قبل أن يعمل لما يؤاخذ به لانه معذور لانه أتى بما في وسعه (واذا عدت صفة الوجوب للامور به لاتبقي صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي) له أن من ضرورة وجوب الاداء جواز الاداء لان الجواز جزء الوجوب لانه عبارة عن رفع المخرج عن الفعل والوجوب رفع المخرج عن الفعل مع اثبات المخرج على تركه وليس من ضرورة انتفاء الوجوب انتفاء الجواز بل جواز انتفاء الوجوب بانتفاء المنع من الترك ولهذا نسخ وجوب اداء الصوم عاشورا ولم ينسخ جواز الاداء فيه ولنا ان الجواز ثبت ضمنا وبطلان المتضمن يدل على بطلان ما في الضمن وليس الجواز جزء الوجوب لانه عبارة عن رفع المخرج عن الفعل والترك معا وبكون العبد مخيرا فيه فكان منافيا للوجوب الذي لا يكون العبد مخيرا فيه ويلحقه المخرج في تركه والمنافي لا يكون جزءا وجواز صوم عاشورا دليل آخر لا يجوز ذلك الامر * ارادة وجود المأمور به ليست بشرط لصحة الامر عندنا خلافا للعتزلة * لا يجوز ورود الامر بما لا يقدر عليه المكلف خلافا للاشعري وهما من مسائل الكلام وقد شرحهما فيه * الامر بالشئ امر بما لا يتم الشئ الا به بشرط أن يكون مقسورا بالكلف ويكون الامر مطلقا لان الامر يقتضى ايجاب الفعل فالتقضى ايجاب مقدمته اذ لو لم يقتض ذلك لكان مكافا حال عدم المقدمة وذلك تكليف ما لا يطاق كذا علمه الامام في محصله مع أن الاشعري في جواز ورود الامر بما لا يقدر عليه المكلف وهذا يجب منه وصورته اذا قال المولى لعبد امسح السطح فانه يجب عليه الصعود ان كان السلم منصوبا وان لم يكن يجب عليه نصب السلم اذ كان متمكنا من نصبه بان كان حاضرا قه و له قدرة نصبه وأما اذا كان الامر بالفعل معلقا بوجود ذلك الشئ كقوله امسح السطح ان كان السلم منصوبا يجب عليه الصعود وان لم يكن لا يجب عليه نصب السلم لان المعلق بالشرط لاحكمه قبل الشرط * الامر بفعل كلي كقوله بع هذا العبد امر بما هو الجزئي له وهو البيع بالفين الفاحش وغيره اذ الامر بما يقتضى القدرة على أحدهما مطلقا وهو الكلي بالنسبة الى كل واحد من المعينين على السواء فيكون ذلك أمرا بالكل وقيل لا يكون أمرا بما هو الجزئي له لانه ليس هو

وهو حصول الامتثال على ما كلف به والا يلزم تكليف ما لا يطاق ثم اذا ظهر الفساد بدليل مستقل بعده بعده وأما الحج فقد اذام هذا الاحرام وفرغ عنه والامر بجمع صحيح في العام القابل بأمر مبتدا وعند أبي بكر الرازي لا يثبت بطلان الامر بانتفاء الكراهة لان عصر يومه مأمور بالادامع أنه مكروه شرعا والطواف محدثا مأمور بجمع انه مكروه شرعا فلنا ذلك الكراهة ليس في نفس المأمور به بل بمعنى خارج وهو التشبيه بعبد الشمس وكون الطائف محدثا ومثل هذا غير مضر (واذا عدت صفة الوجوب للامور به لاتبقي صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله) هذا بحث آخر متعلق بما مر من ان موجب الامر هو الوجوب بمعنى انه اذا نسخ الوجوب الثابت بالامر فهل تبقى صفة الجواز الذي في ضمنه أم لا فقال الشافعي رحمه الله تبقى صفة الجواز استدلالا بصوم عاشورا فانه قد كان فرضا ثم نضحت فرضيته وبقي استصحابه

الخ واللان مدفوع عن شرط (قوله بعده) أي بعد ايجاد الفعل (قوله وأما الحج الخ) جواب عن فسوه الأثرى أن من أفسد الحج (قوله بأمر مبتدا) فكانه ليس بقضاء للاول (قوله مكروه شرعا) أي اذا أداء حال تغير الشمس (قوله ليس الخ) لان الامر أبلغ في طلب الفعل من الاذن والاذن ينتق الكراهة فلان تقتضى بالامر وهو أعلى أولى (قوله التشبيه الخ) فان الشمس تعبد في آخر اليوم والعبدة يجمع العابد (قوله الجواز الذي في ضمنه الخ) اعلم ان الجواز يطلق على معان منها ما لا يعتنع عقلا ومنها ما استوى الامران أي الفعل والترك فيه شرعا وهو المباح ومنها ما تعارضت الأدلة الشرعية فيه كسور الجمار فان بعض الدلائل الشرعية تدل على الطهارة وبعضها على النجاسة ومنها ما لا يعتنع شرعا أي ما حكم الشارع بعدم المخرج فيه وهذا الجواز هو الجواز الذي يشمل الواجب والمنسحب والمباح وهو جنس الواجب وفي ضمنه فان الواجب عبارة عما المخرج في تركه ولا يخرج في

فعله وهذا هو الجواز الذي يدعى الشافعية بقاءه بعد انتساح الوجوب والحنفية عدم بقاءه صرح به الاعلام وما قيل ان الذي أريد به (أي بالجواز) في المنازع الأباحة أي التصيير بين الفعل والترك فلا تصح اليه ثم اعلم أن التراجع بيننا وبين الشافعية إنما هو فيما اذا نسخ الوجوب فقط وأما اذا نسخ فعل الواجب وكان يحكم الناسخ التصريح فلا يبقى الجواز بالاتفاق (قوله ثم نصحت الخ) أي بفرضية رمضان

هذا لا يفتى عن شيء فإنه يقتضي تعيين الأوقات الواردة في استعراق الأوقات حرجا ولا يقتضي تعيين هذه الأوقات الخمسة المعينة (قوله أنا أدى الخ) إنما قيل به لأن الصلاة إذا أدى بالأفراط بحيث تستغرق الوقت فلا يكون الوقت فاضلا (قوله فيكون) أي الوقت (قوله ويختلف الأداء الخ) فإنه يصح كماله في وقته الكمال ويكره في أوقات مكروهة ويفسد في غير وقته ولا يصل أن الحكم يختلف باختلاف السبب فيكون الوقت سببا للوجوب بالصلاة ولا يوجبها على الزمة فإن قلت إن الثابت بالدليل اختلاف الأداء باختلاف صفة الوقت ولا يلزم منه كون الوقت سببا للوجوب فإن وجوب الواجب أمر وأدائه أمر آخر قلت إن المراد من اختلاف الأداء اختلاف الواجب في الزمة فإنه يجب كماله وبقاها كمال الوقت وتنصاه فالاستدلال صحيح تأمل (قوله وتقديم الشروط الخ) دفع دخل مقدر تقريره إن الوقت لما كان شرطا للأداء فينبغي أن يصح الأداء قبل الوقت فإن تقديم الشروط على الشرط جائز ألا ترى أن - ولأن الحل شرط لوجوب أداء الزكاة ويجوز تقديم الزكاة عليه (قوله جائز) هذا ليس بحق والحق أن تقدم الشيء على نفسه باطل وفي الزكاة الحل ليس بشرط لوجوب أداء الصلاة ولا بد من الحل لوجوب الأداء ولا يتصور تقدمه عليه كذا قال ابن الملك (قوله للوجوب) أي لوجوب الأداء كسائر شرائط الصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان (٨٣) وغيرها فاتها لا يجوز تقديم أداء الصلاة عليها (قوله وههنا) أي في الوقت (قوله

ويفضل عن الأداء فكان ظرف للأداء لا معيارا والأداء يفوت بفوته مع تحقق السبب فكان شرطا ويختلف الأداء باختلاف صفة الوقت ويفسد التجهيل قبله فكان سببا إذا المسبب يختلف باختلاف السبب كما عرف في البيع الصحيح والفساد وكذا الالم يختلف باختلاف الضرب خفة وشدة وههنا كل المؤدى بكل الوقت وانتقص ينقصه كالعصر يستأنف في وقت الاجرار (س) فساد التجهيل قبله لا يدل على السببية كتجهيل التكفير قبل الجرح وتجهيل الزكاة قبل ملك النصاب يدل على الشرطية كتقديم الصلاة على الطهارة (ج) لو كان الوقت شرطا للوجوب لصح التجهيل كافي

عن الأداء إذا أدى على حسب السنة من غير افراط فيكون ظرفا ولا يصح الأداء قبل دخول الوقت ويفوت بفوته فيكون شرطا ويختلف الأداء باختلاف صفة الوقت صحة وكراهة فيكون سببا للوجوب وتقديم الشروط على الشرط جائزا إذا كان الشرط شرطا للوجوب كافي حولان الحل للزكاة وأما إذا كان الشرط شرطا للجواز لا يصح التقديم عليه كسائر شرائط الصلاة وتقدم السبب على السبب لا يجوز أصلا وههنا ما اجتمعت الشرطية والسببية فلا جرم أن لا يجوز التقديم على الوقت ثم ههنا شيان نفس الوجوب ووجوب الأداء فنفس الوجوب سببه الحقيقي هو الإيجاب القديم وببب الظاهري وهو الوقت أقوم مقامه ووجوب الأداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وببب الظاهري وهو الأمر أقوم مقامه ثم الظرفية والسببية لا يجتمعان بحسب الظاهر لأنه إن أدى في الوقت لا يكون سببا لأن السبب يجب أن يقدم على السبب وإن لم يؤدي في الوقت لا يكون ظرفا إذا الظرف ما يؤدي فيه لا بعده فلهذا قالوا إن الظرف هو جميع الوقت والشرط هو مطلق الوقت والسبب هو الجزء الأول المتصل بالأداء قبل الشروع في الأداء والكل في القضاء وهو أربعة أنواع وقد فصله المصنف بقوله

الشرطية) أي شرطية الجواز (قوله ثم ههنا) أي في الصلاة (قوله هو الإيجاب القديم) هكذا في التلويح والحق خلاف ذلك فإن الإيجاب القديم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين وهو معنى تعلق الطلب بالفعل فهو سبب لوجوب الأداء لأنفس الوجوب فالسبب الحقيقي لنفس الوجوب أما المسمى التي منحها الله تعالى على عباده كما قال البعض أو الله تعالى كما قال الشارح سابقا اللهم الآن يقال بالتسارع في العبادة فالمراد بالإيجاب القديم

الموجب القديم وهو الله تعالى فتأمل (قوله مقامه) أي مقام السبب الحقيقي (قوله ثم الظرفية الخ) وهو هذا اعتراض على كون الوقت ظرفا وسببا ويمكن أن يجاب عنه بأن الوقت ظرف للمؤدى وبسبب لنفس الوجوب فلا منافاة لكنه بقيت مناقشة وهو أن الأداء موقوف على الوجوب والوجوب موقوف على السبب أي الوقت فصارت السبب متقدما على الأداء أيضا فيلزم المناقشة (قوله لا يكون) أي الوقت (قوله يجب أن يقدم الخ) فإذا أدى في الوقت ما ين تقدم السبب فإن السبب هو كل الوقت بل كان الوقت ظرفا (قوله فلهذا قالوا الخ) جواب للاعتراض (قوله جميع الوقت) أي المجموع من حيث هو مجموع من أوله إلى آخره فإن الظرف زمان يحيط به ويفضل عنه (قوله مطلق الوقت) فله إذا أدى في أي جزء كان أداءه ولو فات مطلق الوقت بالسببية يفوت الأداء وهذا هو معنى الشرطية وما في بعض الحواشي (أي حاشية الدور على الدائر) من أن الشرط هو الجزء الأول من الوقت فلا تصح إليه إذ لا يصدق على الجزء الأول عينات عرف الشرط كما مر في المنهية هنا هو الحق وما ذكر في التلويح من أن الشرط هو الجزء الأول من الوقت والظرف هو مطلق الوقت بخلاف الظاهرات (قوله والكل الخ) بالرفع معطوف على الجزء الأول أي السبب هو كل الوقت في القضاء فإنه ليس بظرف للقضاء حتى يمتنع كونه سببا (قوله وهو الخ) أي النوع الأول من المؤقت أربعة أنواع وهذا اتباع لفخر الإسلام حيث جعل القسم الأول

من المؤقت متنوعا الى هذه الالفواع الاربعة واعترض عليه بان هذا التنوع ليس ينحصر في المؤقت واسمها التنوع في اضافة المؤقت الى السبب وباختلاف الاضافة لا يختلف المضاف اليه أي المؤقت فكيف يصح تنوع المؤقت وتقال الشيخ الهادي شرح البرزوي ان هذا التقسيم نوع تساهل يجعل اختلاف الاضافة مختلفا اليه تساهلا (قال وهو الخ) الضمير راجع الى الوجوب وهو الظاهر اقرب المرجع واستقامة المعنى بلا تكلف ولا حاجة الى تكلف اختياره بجزر العلوم من لفظ الطمير راجع الى الواجب ويضاف مسندا الى الوجوب والمعنى الواجب اما ان يضاف وجوبه الى الجزء الاول الخ (قوله متصل بسببه) فان قلت ان السبب ههنا نفس الوجوب لا الاداء وقد لوحظ ههنا اتصال الاداء بالجزء الذي هو سبب مع ان الاعتبار اتصال السبب بالسبب لا اتصال الاداء بالسبب قلت ان نفس الوجوب يفضى الى الاداء فالاداء ايضا كانه سبب بواسطة الوجوب فلذا اعتبر اتصال الاداء بالسبب (قوله يكون الخ) لعدم المزاحم فان الاجزاء الاخر معدومة والمعدوم لا يراحم الموجود (قوله سببا) خبر يكون (قوله تنتقل السببية الخ) لا يعال ان السببية صفة وانتقال الصفة محال لاننا نقول ان المراد بانتقال السببية ههنا ثبوت السببية في محل بعد ثبوتها في محل آخر وهذا ليس بانتقال حقيقة الا انه لشبهه به يسمى انتقالا مجازا (قوله الى ككل ما يلي الخ) فيه انه يوجب تعدد السبب في الواجب الواحد بالنسبة الى افراد العباد فانهم مختلفون في ابتداء مشروع العبادات ويمكن ان يقال ان (٨٣) السبب الحقيقي واحد وهو الله تعالى

واما الوقت فمصرف فغاية ما يلزم تعدد المعرفات لشيء واحد ولا خير فيه فان قلت لم تقولوا باضافة الوجوب الى جميع الاجزاء من الجزء الاول الى الجزء الذي يلي ابتداء المشروع قلت ان الاجزاء السابقة على الجزء المتصل بالاداء معدومة فيلزم على هذا القول جعل السبب موجودا ببعض الاجزاء وهو الجزء المتصل بالاداء تأمل (قوله من الاجزاء) بيان ما (قوله وهذا) أي الاضافة الى الجزء الناقص

صدقة الفطر وتقدم الزكاة على الحول (وهو ما ان يضاف الى الجزء الاول أو الى ما يلي ابتداء المشروع أو الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت أو الى جملة الوقت

(وهو ما ان يضاف الى الجزء الاول أو الى ما يلي ابتداء المشروع أو الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت أو الى جملة الوقت) يعني ان الاصل ان كل سبب متصل بسببه فان أدت الصلاة في أول الوقت يكون الجزء السابق على التعرصة وهو الجزء الذي لا يتجزأ سببا للوجوب الصلاة فان لم يؤدي في أول الوقت تنتقل السببية الى الاجزاء التي بعده فيضاف الوجوب الى كل ما يلي ابتداء المشروع من الاجزاء العصمة فان لم يؤدي في الاجزاء العصمة حتى ضاق الوقت حينئذ يضاف الوجوب الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وهذا لا يتصور الا في العصر فان في غيره من الصلاة كل الاجزاء عصمة وهذا الجزء الناقص مقدار ما يسع التعرصة عندنا ومقدار ما يؤدي فيه أربع ركعات عند زفر رجه الله فلا تنتقل السببية عنده الى ما بعده لانه خلاف الامر والشرع فان كان هذا الجزء لا يخبر كاملا كما في صلاة الفجر وجبت كاملة فان اعترض الفساد بالطول بطلت الصلاة ويحكم بالاستئناف وان كان هذا الجزء ناقصا كما في صلاة العصر وجبت ناقصة فان اعترض الفساد بالغروب لم تفسد الصلاة لانه اذا ما وجبت وكان قوله الى ما يلي ابتداء المشروع شاملا للجزء الاول والجزء الناقص لان الجزء الاول والجزء الناقص انما يصير سببا للوجوب الصلاة اذا شرع فيه واما اذا لم يشرع فيه لم يصير سببا فينبغي ان يقتصر عليه لان الجزء الاول لا اهتمام شأنه

(قوله الى ما بعده) أي الى ما بعده مقدار ما يؤدي فيه أربع ركعات (قوله خلاف الامر) لانه يؤدي الى تكليف ما ليس في الوضوء (قوله وجبت كاملة) لان الوجوب على حسب السبب والسبب وهو الوقت كامل فالوجوب أيضا كذلك (قوله بالطول) أي بطول الشمس في خلال الصلاة (قوله بطلت الصلاة) لانها لم تؤدي على حسب ما وجبت لان الواجب كامل وقد أدى بصفة النقصان والمراد بطلان الصلاة بطلان فرضيتها لا بطلان أصلها حتى تصير نفلا وقيل يبطل أصل الصلاة وعند الشافعي رجه الله لا يبطل صلاة الفجر بالطول لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ورواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ونحن نقول لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في وقت الطلوع وفي وقت الغروب وفي وقت الاستواء رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الاوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد اذ لا معارض لحديث النهي فيها كذا في المرقاة شرح المشكاة (قوله وان كان هذا الجزء) أي الجزء الاخير وهذا معطوف على قوله فان كان الخ (قوله بالغروب) أي بغروب الشمس (قوله فيسه) أي في الجزء الاول أو الجزء الناقص (قوله عليه) أي على قوله الى ما يلي ابتداء المشروع

وعند الشافعي رحمه الله
الجزء الاول عيناسب
للوجوب ولا تنتقل السببية
عنده فورد عليه ان من
ظهرت عن الحيض في وسط
الوقت تجب عليها الصلاة
مع انها لم تدر ذلك سبب
الوجوب وهو الجزء الاول
وفي المقام كلام طويل
(قوله وهو) أي المانع
(قوله لانه لم يبق الخ) دليل
للزوال (قوله وهو) أي كل
الوقت (قال الوقت الناقص)
أي وقت تفسير قرص
الشمس بحيث يصير ضوءها
بحال لا يحصل للبصر
بالنظر اليه حيرة كذا قيل
(قوله الغائت الكامل) أي
باعتبار أكثر الاجزاء
ولذا كثر حكم الكل فلا
تصح الخ من قال ان السبب
وهو كل الوقت ناقص
بنقصان بعض الاجزاء
(قوله لا يتأدى الخ) هذا في
حق من كان أهلا في جميع
وقت عصر الامس وأما
من حدثت أهله في آخر
الوقت كمن كان كافرا أو أسلم
في آخر وقت عصر الامس
فالسبب هو آخر الوقت
وهو ناقص فيصبح منه أداء
عصر الامس في الوقت الآخر
من اليوم كذا ذكره أعظم
العلماء رحمه الله تعالى تعا
لفتح الاسلام وأما شمس
الائمة فيبزم بعدم العصة وقال
انه لا نقصان في الوقت نفسه

فلهذا لا يتأدى عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه اعلم ان الوقت لا يجعل سببا للوجوب
وظرفا للمؤدى وشروط الاداء لا يمكن أن يجعل كل الوقت سببا لانا لو اعتبرنا جانب السببية يتأخر الاداء عن
وقته وتلغو الظرفية فشم ود كل الوقت لا يكون الا بعد مضي الوقت ولو اعتبرنا جانب الظرفية حتى يقع
الاداء في الوقت لحصل الاداء قبل السبب ضرورة أن كل الوقت سبب فوجب أن يجعل بعضه سببا وهو
ما يسبق الاداء حتى يقع الاداء بعديه لانه ليس بين الكل والجزء الذي هو أدنى مقدار معلوم فوجب
الاقتصار عليه والجزء الاول أولى أن يجعل سببا لعدم ما راجعه واحصه الاداء بعده ولو لم يكن سببا لما صح
الاداء ولما صار الجزء الاول سببا فأدنى نفس الوجوب وأدنى العصة الاداء ولكنه لا يوجب الاداء لان وجوب
الاداء بالخطاب كما ان وجود الاداء بالاستطاعة وهذا لان الوجوب جبر من الله تعالى بلا اختيار من العبد
وليس من ضرورة الوجوب تهييل وجوب الاداء اذ وجوب الاداء منفصل عن نفس الوجوب الأرى
ان الثمن والمهر يجبان بالعقد وجوب الاداء يتأخر الى المطالبة فهنا وجوب الاداء متراخ الى الطلب
وهو الخطاب ونفس الوجوب بالايجاب لعصمة سببه لا بالخطاب ولما ثبت الوجوب جبرا بلا اختيار من
العبد فكانت الاستطاعة مقارنة للفعل اذا القدرة انما احتج اليها التخصيل الفعل اختيارا
فشرطت عند الفعل لا عند وجوب الاداء ولا عند نفس الوجوب لان الكل ثبت جبرا بلا اختيار من
العبد وهو كسبب به الرخ في دار انسان لا يجب عليه تسليمه الا بطلبه لان حصوله في غيره كان بغير
صنعه فكذا هنا الوجوب سببه كان جبرا الاصنع للعبد فيه وانما يلزمه الاداء عند الطلب ولم يوجد الطلب
وقد خيره من له الحق في الاداء ما يتضيق الوقت والتفسير يناق المطالبة فاذا ضاق الوقت فات التفسير
فتسوجه عليه المطالبة فيجب تهييل الاداء ولهذا الوما ت قبل آخر الوقت لاشي عليه وهو كالتام والمغنى
عليه في جميع الوقت يثبت حكم الوجوب في حقه ما تراخى وجوب الاداء والخطاب وكذا عن الجزء
الاول وتبين ان الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا خلافا لما يقوله بعض الشافعية ان
الوجوب يختص بأول الوقت فلأخر كان قضاء وهو خلاف الاجماع والعراقيون من مشايخنا أن الوجوب
لا يثبت في أول الوقت وانما يتعلق بالوجوب بآخر الوقت ثم اختلف هؤلاء في المؤدى في أول الوقت
فقيل هو نقل يمنع لزوم الفرض ايا ما ذاق في آخر الوقت بصفة المكلفين وقيل المؤدى في أول الوقت
موقوف فان بقي الى آخر الوقت بصفة المكلفين كان ذلك فرضا ولا يكون نفلا وان الخطاب بالاداء لا يتهمل
خلافا للشافعي وما ذكر في الحصول ان الأمور انما يصير بأمر حال زمان الفعل وقبل ذلك فلا أمر عند
أصحابنا وقالت المعتزلة انما يكون ما مور قبل الفعل مشكلا لانه يقتضى أن لا يكون تارك الصلاة تاركا
للأمر ويأصبا لتعلق الأمر بالفعل والتأويل بإمكان الفعل مردود لانه حينئذ يرتفع الخلاف ثم اذا
انقضى الجزء الاول فلم يؤد انقلت السببية الى الجزء الثاني ثم الى الثالث ثم وثم وهذا لان الجزء الذي
يتصل به الاداء أولى بالسببية من غيره لانه أقرب الى المقصود ولان الاصل أن يتصل المسبب بالسبب

عند الجمهور صرح به حتى ذهب كل الائمة سوى ابي حنيفة رحمه الله الى استحباب الاداء فيه وكذا الجزء
الناقص لاجل خلافة زفر رحمه الله فيه صرح بذلك وهذا كله اذا أدى الصلاة في الوقت وأما اذا
فانت الصلاة عن الوقت فحينئذ يضاف الوجوب الى جزء الوقت لانه قد زال المانع عن جعل كل الوقت
سببا وهو كونه طرفا للصلاة لانه لم يبق الوقت فلما كان كل الوقت سببا للقضاء وهو كامل فحينئذ تجب
الصلاة كاملة فلا يتأدى الا في الوقت الكامل واليه أشار بقوله (قل هذا لا يتأدى عصر امسه في الوقت
الناقص بخلاف عصر يومه) يعني فلا جعل ان سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت الناقص اذا لم يؤده
في الاجزاء العصية وسبب وجوب عصر الامس هو ككل الوقت الفائم الكامل قلنا لا يتأدى عصر

بل في الاداء في ذلك الوقت الاخير فيحصل هذا النقصان في الاداء لشرف الاداء ولا يحصل في القضاء فيجب القضاء الامس

والمسبب وان كان نفس الوجوب لكنه مفض الى الوجود فيكون الوجود مضافا اليه فلا بد من انتقال
السببية حتى يتمكن جعل الجزء المتصل بالاداء سببا ولهذا تجب الصلاة على من صار أهلا بعد الجزء الاول
ولو تعينت السببية في الجزء الاول ولم تنتقل منه لما وجبت كما لو صار أهلا بعد ذهاب الوقت ولم يجز تقرير
السببية على ما يسبق قبيل الاداء لانه يؤدي الى التخطي عن القليل وهو الجزء الى الكثير وهي الاجزاء التي
تسبق قبيل الاداء بلا دليل وهذا لان الدليل دل على تقدم السبب على السبب وذا يحصل يجعل الجزء
المتصل بالاداء سببا فلا يحتاج الى جعل غيره معه سببا مع انها صارت معدومة ولانه لا يضبط فانه اليوم
يصلي الظهر مثلا بعد جزأين وغدا بعد ثلاثة اجزاء الى غير ذلك فلو جعل السبب ما يسبق قبيل الاداء
يحتاج السبب وهو فاسد ثم قال زفر اذا تضيق الوقت على وجه لا يفضل عن الاداء يتعين السببية في
ذلك الجزء فلا يتغير بما يعرض بعده من مرض أو سفر وقلنا ما بعد من اجزاء الوقت صالح لا يقال
السببية اليه فيحصل الانتقال الى آخر جزء من اجزاء الوقت فيتعين السببية فيه ضرورة اذ لم يبق بعده
ما يحتمل أن تنتقل السببية اليه فيعتبر حاله عند ذلك الجزء حتى اذا كانت حائضا لا يلزمها القضاء واذا
طهرت من الحيض عند ذلك الجزء وأيامها عشرة يلزمها الصلاة واذا أسلم الكافر أو أدرك الصبي عند ذلك
الجزء يلزمه الصلاة واذا كان مسافرا عند ذلك الجزء يلزمه صلاة السفر وتعتبر صفة ذلك الجزء فان كان ذلك
صعبا كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطول الشمس بطل الفرض لان الجزء الذي يصل
به طلوع الشمس من الوقت سبب صحيح كامل فيثبت به الوجوب بوصف الكمال فلا يتأدى مع النقصان وان
كان ذلك الجزء ناقصا كانه عصر ستة أنف في وقت الاحرار فاذا غربت الشمس وهو فيها لم يفسد لثبوت
الوجوب مع النقصان بسبب النهي وقد أدى بثالث الصفة (س) اذا ابتداء العصر في أول الوقت ثم مده الى
أن غربت الشمس قبل فراغه منها لا يفسد وقد كان الوجوب مضافا الى سبب صحيح وهو أول وقت العصر
(ج) الشرع جعل له ولاية شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة في الباب لان العباد دخلوا لعبادته
بالنص ولانه مالكة وخالفه وعلى العبد أن يشتغل بخدمة مالكه وخالفه في جميع الاوقات الا أن الله
تماما من علمنا بان جعل لنا ولاية تصرف بعض الاوقات الى حوائجنا رخصة وترفعها فاذا شغل كل الوقت
بالاداء فقد أتى بما هو العزيمة فاذا الاحتراز عن اتصال هذا الفساد مع الاقبال على العزيمة متعذر فجعل
هذا الفساد عواضرا ضرورة أخذ به العزيمة وثبوته ضمنا لا قصدا وعن محمد بن قيس فام الى الخامسة في العصر
يستحب له الاتمام وان كره التطوع بعد العصر لثبوته من غير قصد فجعل عفو انصار بمنزلة المؤدى في الوقت
الصحيح بخلاف حالة الابتداء لانه بقصد ثبت الفساد اذا الاحتراز عنه ممكن بأن يختار وقتا لا يفسد فيه
وأما اذا خلا الوقت عن الاداء أصلا فالوجوب يضاف الى كل الوقت لزوال الضرورة الداعية عن الكل
الى الجزء وهو ما ينافي نقل الحكم الى ما هو الاصل وهو أن يكون كل الوقت سببا ويضاف الوجوب الى كل
الوقت لان السببية عرفت بالاضافة وهي تضاف الى كل الوقت فوجب بصفة الكمال لان الكل غير
ناقص وان كان فيه جزء ناقص فلا يتأدى بالناقص في اليوم الثاني في وقت الغروب وهذا لان الناقص
الامر في الوقت الناقص لانه لما فاتت الصلاة عن الوقت كان كل الوقت سببا وهو كامل باعتبار أكثر
اجزائه وان كان يشتمل على الوقت الناقص فلا يصح قضاؤه الا في الوقت الكامل ويتأدى عصر يومه في
الوقت الناقص لانه لم يؤد في الوقت الاول واتصل شرعه في الجزء الناقص كان هو سببا للوجوب
فيؤدي ناقصا كما وجب ولا يقال ان من شرع في صلاة العصر أول الوقت ثم مدها بالتعديل والتطوير
الى أن غربت الشمس فان هذه الصلاة قدمت ناقصة وكان شرعها في الوقت الكامل لانا نقول انما
يلزم هذا ضرورة بانتهائه على العزيمة فان العزيمة في كل صلاة أن تؤدي في تمام الوقت فالاحتراز عن

في الوقت الكامل (قوله
وهو) أي كل الوقت (قوله
كان هو الخ) أي كان الجزء
الناقص سببا للوجوب عصر
اليوم (قوله كما وجب)
لانه وجب ناقصا للنقصان
سببه (قوله ولا يقال)
اعتراض على ما تقر من
ان ما وجب كاملا لا يتأدى
بصفة النقصان (قوله
الى أن غربت الشمس)
أي قبيل الفسارغ من
صلاة العصر (قوله على
العزيمة) اعلم ان الاحكام
المشروعة على نوعين
عزيمة وهي اسم لما هو
أصل غير متعلق بالعوارض
ورخصة وهو ما يكون
شرعه باعتبار العارض
(قوله في كل صلاة) الكل
هنا افرادى ومن فهم
ان الكل مجموعي فقد شطط
تأمل (قوله أن تؤدي الخ)
لتوارد نعم الله تعالى على
العبد وقد جعل له ولاية
صرف بعض الاوقات الى
حوائج نفسه رخصة

(أوله عفو) لكن بقيت مناقشة وهو انه اذا تسرع في العصر في الوقت الكامل ومدته الى أن دخل الوقت الناقص وفرغ قبل آخر الوقت فان هذه الصلاة جازت مع أنها وجبت كاملة لكلال سبها وقد أدبت بصفة التقصان وليس ههنا بناء على العزيمة كما هو الظاهر فتأمل (قوله الذي هو ظرف) فيه مسامحة والاولى أن يقال الذي وقته ظرف (قوله بأن يقول الخ) أو ينوي بقلبه معيناً (قوله ظهر اليوم) فيه إجماع على أن المراد بالتعيين تعيين فرض الوقت ولو فرض فرض الظهر لا يكفي لأن فرض الظهر يكون أداء وقضاء فلا يتعين الأداء إلا بد ك فرض الوقت كذا قال ابن الملك (٨٦) وفي مشكاة الأنوار ان نية الظهر المقرون باليوم تعيين وان خرج

الوقت وكذا المتسرون بالوقت ان لم يخرج الوقت وفرض الوقت كظهور الوقت وان فوي فرض الظهر في فتاوى العتابي الاصح أنه يجوز به لان كون الفائتة عليه محتمل ولا اعتبار به (قوله للوقت) أي للصلاة الوقتية (قوله اذا ضاق الوقت) أي بحيث لا يسع الا هذا الفرض (قوله لا يسقط التعيين الخ) ولقائل أن يقول انه ينبغي أن يسقط التعيين لضيق الوقت ويصرف مطلق نية المكلف الى ما يجب عليه نظرا الى ظاهر حاله ويمكن أن يقال ان ظاهر الحال يكفي لايقاماً كان على ما كان ولا أثر له في رفع الثابت وتعيين الفرض قد ثبتت في الذمة لكون أصل الوقت واسعاً فلا يسقط بظاهر الحال (قوله العارض) كالنوم واخوانه (قوله لا يسعي قضاه) فان الواجب في

وهو موجود بأصله دون وصفه لا يعارض الكامل وهو موجود بأصله ووصفه اذا لم يوجد أصلاً ووصفاً راجح على الموجود أصلاً لا وصفاً ولانا ان نظرنا الى الاجزاء الصحيحة لا يجوز القضاء في الاوقات المكروهة وان نظرنا الى الجزء الناقص يجوز فلا يجوز بالشك ولا يلزم الكافر اذا أسلم بعد ما حرت الشمس ولم يصل ثم أداها في اليوم الثاني بعدما حرت الشمس فانه لا يجوز لان هذا لا يروى ومن حكمه أنه لا يمنع صحة أداء صلاة أخرى فيه لان الوقت ظرف للاداء (٢) والواجب أن كان معلومة في ذمة من عليه وبقيت مناقشه على حقه فلم يتف غيرهما من الصلوات (ومن حكمه اشتراط نية التعيين) أما أصل النية فشرط ليسير ما له مصر وفاق الى ما عليه وأما التعيين فشرط لان المشروع لما تعدد لم يتعين فرض الوقت بمطلق الاسم الا بتعيين الوصف (ولا يسقط) التعيين (بضيق الوقت) لان التوسعة أفادت شرطاً زائداً وهو التعيين فلا يسقط هذا الشرط بالعارض أي بالنوم والانعاش في أول الوقت ولا يتصير العباد (ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء كالحائث) أي وقت الاداء ما لم يكن متعيناً بشرطه والاختيار فيه الى العبد لم يقبل التعيين بتعيينه قصداً ونصاً حتى لو قال عينت هذا الجزء ولم يشتغل بالاداء لم يتعين ويجوز الاداء بعده وانما يتعين ضرورة الاداء لان تعيين الشرط أو السبب ضرب تصرف فيه من حيث ان الشارع لم يجعل المعين سبباً لغيره وليس للعبد ولاية وضع الأسباب والشروط فصارت ثابتة ولاية التعيين قصد امغضيا الى الشركة في وضع المشروطات وانما الى العبد أن يرتفق بما هو حقه ثم يتعين به المنروع حكماً أي ينظر الى رفقه فان كان في أول الوقت بأن كان له شغل في آخر الوقت يصل في أول الوقت ويتعين للسببية أول الوقت حكماً ضمن الفعله وطلب رفقه وعلى هذا في آخر الوقت ونظيره الحائث فانه يتخير بين الاطعام والكسوة والتحرير ولو قال عينت الطعام للتكفير به لا يتعين ما لم يكفر به ومن حكمه

الكراهة مع الاقبال على العزيمة مما لا يجتمع قط فجعل هذا القدر من الكراهة عفواً (ومن حكمه اشتراط نية التعيين) أي من حكمه هذا القسم الذي هو ظرف اشتراط نية التعيين بأن يقول نويت أن أصلي ظهر اليوم ولا يصح عطلاق النية لانهما كان الوقت ظرفاً صالحاً للوقت وغيره من النوافل والقضاء يجب أن يعين النية (ولا يسقط لضيق الوقت) أي اذا ضاق الوقت عن التوسعة بسبب تقصيره الى آخر الوقت أو بسبب نومه أو نسيانه لا يسقط التعيين عن ذمته لانه امتناعاً عن الضيق بسبب العارض وفي الأصل كان سعة (ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء) أي ان عين أحد أول الوقت أو وسطه أو آخره لا يتعين بتعيينه الثاني أو ان قصدى الا اذا أدى في أي وقت أدى يكون ذلك الوقت متعيناً وان لم يؤد في ما عينه بل في جزء آخر لا يسمى قضاء (كالحائث) في العين فانه يتخير في كفارتها بين ثلاثة أشياء اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فان عين واحداً منها باللسان أو بالقلب لا يتعين عند الله تعالى ما لم يؤده

الموسع هو الاداء في جزء من الوقت وما قال بعض الشافعية من ان الجزء الاول متعين للاداء وفي غير الجزء الاول قضاء وبعض الحنفية من ان الجزء الاخير متعين للاداء فان أدى في الاول يكون نظراً يسقط به الفرض خطأ فان اتسع فكل جزء من أجزاء الوقت وقت لامتنال الامر بالتعيين بالاول أو بالآخر تضيق وخلاف الامر فتدبر (قوله فانه يتخير في كفارتها بين ثلاثة أشياء اطعام الخ) واذا لم يجد هذه الاشياء الثلاثة فعليه صيام ثلاثة أيام كما ينطق به القرآن المجيد فان خياراً انما هو في هذه الثلاثة لا فيها مع الصوم لخافي مسير الدائر من ان الحائث يتخير بين الاطعام والكسوة والتحرير والصوم انتهى فليس يصح تأمل

(٢) (قوله والواجب أن كان الخ) في نسخة والواجب ان كان معلوماً الخ وحرر اه صححه

(قوله وان أدى غير الخ) كالموعين أن يطعم عشرة مساكين ثم بدله أن يحزر رقبته فهذا التحريم يكون أداؤه هذا على ان
الواجب في الواجب الخير أحد الأمور كما هو مقتضى كلمة أو (قوله لا يكون الخ) في العبارة مشاحجة والاولى أن يقول لا يكون
الوقت في الاول طرفا وفي هذا الثاني معيارا (قوله فيطول) أي المؤقت بطول الوقت كافي الصيف (قوله ويقصر) كافي الشتاء (قوله
وهو سبب الخ) لنسبة الصوم الى الشهر كقولنا صوم رمضان والاصل في الاختصاص الكامل أن يكونه المضاف ثابتا بالمضاف اليه
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فشهود الشهر علة لوجوب الصوم (قوله أيضا) أي كان الوقت في النوع الاول سبب للوجوب
(قوله فيسه) أي في سبب الوجوب (قوله سبب الصوم) وفيه أنه يلزم حيث تقدم الشيء أي صوم أول يوم من رمضان على سببه
وهو مجموع الشهر واللازم باطل (قوله دون الليالي) فان الليل ينافي الصوم فكيف يكون سببا للوجوب الصلاة وفيه ان سببية
الليل لا تقتضي أن يجوز الاداء في الليل لكن أسلم في آخر الوقت فهو سبب لوجوب الصلاة ولا يكون الاداء فيه كذا قيل (قوله ثم قبل الخ)
هذا القول قد اختاره الشارح في التفسير الاحمدى (قوله سبب الخ) ولهذا يجب الصوم على من كان أهلا في أول ليلة من الشهر
ثم جن قبل الاصبح وأفان بعد مضي الشهر حتى يلزمه القضاء (٨٧) كذا في التلويح (قوله وقيل الخ)

وقيل ان سبب وجوب
كل صوم الجزء الاخير من
الليل من ذلك اليوم فان
السبب لا بد له من أن
يتقدم على السبب (قوله
أول كل يوم الخ) أي
الجزء الاول من كل يوم
سبب لصومه وهو المختار
عند الاكثرين لان صوم
كل يوم منفرد عبادة
فيتعلق كل بسبب والليل
ينافي الصوم فلا يصلح
سببا للوجوب الصوم وفيه
ماهر أنفا (قوله اكتفاء
الخ) فان كل ما هو مؤقت
فالوقت شرط لادائه وهذا
معالم ضرورة بخلاف

أن التأخير عن الوقت يوجب الفوات لذهاب شروط الاداء (أو يكون معيارا له وسببا لوجوبه كمن
رمضان) وهذا لان المعنى بالمعيار الوقت المنبث لفسد الفعل كالكيل في المكيلات والصوم هو
الامسالة الممتد وذلك مقتدر باليوم شرعا حتى يزيد زيادته وينقص بنقصه ولا يفضل عنه فكان
معيارا له وهو سبب له لانه أضيف اليه وهي تدل على السببية وذلك شهود جزء من الشهر (قيل صير غيره
منفيا ولا يشترط نية التعيين

فاذا أدى صار متعينا وان أدى غير ما عينه أو لا يكون مؤديا (أو يكون معيارا له وسببا لوجوبه كمن
رمضان) عطف على قوله اما أن يكون طرفا وهو النوع الثاني من الانواع الاربعة للوقت ولا فرق بينه
وبين القسم الاول لا يكون طرفا وهذا معيارا والمعيار هو الذي استوعب المؤقت ولا يفضل عنه
فيطول بطوله ويقصر بقصره فان الصوم يطول بطول النهار ويقصر بقصره فيكون معيارا وهو سبب
لوجوبه أيضا وقد اختلف فيه فقيل الشهر كله سبب للصوم وقيل الايام فقط دون الليالي ثم قيل الجزء
الاول من الشهر سبب لوجوب صوم تمام الشهر وقيل أول كل يوم سبب لصومه على حدة وقد ذكرنا
كله في التفسير الاحمدى ولم يذكره هنا كونه شرط الاداء مع انه شرط لاداءه أيضا اكتفاء بالقراين ثم
فرع على كونه معيارا فقال (قيل صير غيره منقيا) أي لما كان شهر رمضان معيارا للصوم بصير غيره الفرض
منقيا في رمضان كما قال عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان (ولا تشترط نية التعيين)
بأن يقول بصوم غد نويت بفرض رمضان لان هذا التعيين انما شرع في الصلاة لتكون وقتها طرفا
صالحا غيرها أيضا وهو منتفها هنا وقال الشافعي رحمه الله لا بد من تعيين النية قياسا على الصلاة
وقال زفر رحمه الله لا حاجة الى أصل النية أيضا لانه متعين بتعيين الله تعالى وخير الامور أوسطها وهو

السبب والمعيار فان الوقت قد لا يكون سببا كافي الصوم المنذور المعين وقد لا يكون معيارا كوقت الصلاة فلذلك خصهما
بالذكر (قال منقيا) أي غير مشروع (قوله اذا انسلخ الخ) هذا المتن أوردته على القارى في شرح مختصر المنار وأستاذنا سادة
الهند رحمه الله تعالى في الصبح الصادق (قال نية التعيين) أي التعيين القصدى (قوله لا بد الخ) لثلا يلزم الجبر في صفة العبادة بأن
يكون امسالك العبد على قصدية قريبة كانت للعبادة المفروضة شاه العبد وأبى ونحن نقول ان الاطلاق في التعيين تعيين فلما لم يشرع
في الوقت الا الصوم الفرض ونوى مطلق الصوم فتعين الفرض فحصل التعيين باطلاق النية ونظيره ما اذا كان في الدار زيد وحده
وقلت يا انسان تعين هو لتداءه وطلب الاقبال فكذا هنا (قوله لانه متعين الخ) فكل امسالك يقع في نهار رمضان للصبح المقسم يقع
عن الصوم الفرض وان لم ينو وقتنا ان هذا يكون جبرا والشرع عين الامسالك الذي هو قربة لصوم رمضان ولا قربة بدون النية ثم اعلم
ان الكرخي قال من حتى هذا المذهب عن زفر قد اخطأ انما قال زفر ان صوم جميع الشهر يصح بنية واحدة وقال أبو اليسر ان هذا
القول قول زفر قاله في صغره ثم رجع عنه كذا في الدراية (قوله وهو الخ) أي الاوسط في مذهبن ان لا بد من النية ولا يحتاج الى
التعيين

(قال في تعاب) في المنقب اصابة يا قن وشواستن (قال ومع الخطا الخ) فان الوقت ليس يصلح للوصف بل انما يقبل الاصل
 لكونه متعينا من الله تعالى فالوصف لا يكون مشروعا في ذلك الوقت فيبطل وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل فبقي
 اطلاق اصل الصوم وبمعصل الفرض (قوله على ما سبق) أي على قول المصنف في صير الخ (قوله اسم الصوم) فيه ايماء الى ان اللام
 في الاسم عوض عن المضاف اليه (قوله أو واجبا آخر) كالقضاء والتندر (قوله ضد الصواب) فالصواب في رمضان أن يصوم عن
 رمضان لاعتباره غير ما ذنوي غيره تفلأ أو واجبا آخر فقد أخطأ عمدا كانت هذه النسبة أو خطأ (قوله حال كونه الخ) ايماء الى أن قوله
 ينوي الخ حال من المسافر وفيه أن الحال عن المفعول فيه غير معروف اللهم إلا أن يقال أنه حال عن الضمير في المسافر إذا المعنى الا في
 الذي سافر فالالف واللام موصل ولك أن تقول ان الالف واللام في المسافر للعهد الذي فصم أن يوصف بالجملة فقوله ينوي الخ
 صفة للمسافر (قوله وعندهما الخ) (٨٨) بيان فائدة التقييد في المتن بقوله عند أبي حنيفة رحمه الله (قوله ليسر)

وهذه الرخصة التي ليسر
 لا يجوز أن يجعل غير صوم
 رمضان مشروعا فيه فاذا
 لم يترخص الخ (قوله وهذا
 المسافر متلبس) انما زاد
 هذا ايماء الى أن قول
 المصنف بخلاف المريض
 ظرف مستقر (قوله لم
 يقع عما نوي) بل عن
 رمضان وهو الصحيح كذا
 في الاشياء (قوله لا الهجز
 التقديري) أي الفرضي
 الاحتمال بان خاف زيادة
 المرض (قوله وقيل) القائل
 صاحب التوضيح (قوله
 بالهجز التقديري) لا الهجز
 الحقيقي وهو أن لا يشتر
 على الصوم (قوله فهو
 كالمسافر) فيقع الصوم
 عما نوي واختاره أكثر
 المشايخ كذا قال ابن المثلث
 رحمه الله (قوله وقيل في
 التطبيق بينهما) أي بين

فيصاب بطلاق الاسم ومع الخطا في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند أبي حنيفة رحمه الله
 بخلاف المريض وفي النقل عنه روايتان) وهذا لان الشارع لما أوجب صوما معينا في وقت معين مع
 فيما قلنا (فيصاب بطلاق الاسم ومع الخطا في الوصف) تفرع على ما سبق أي فيصاب صوم رمضان
 بطلاق اسم الصوم بان يقول نويت الصوم ومع الخطا في الوصف أيضا بان ينوي النقل أو واجبا آخر
 فلا يكون الا عن رمضان والمراد بهذا الخطا ضد الصواب لا ضد الحمد فان العامد والمخطئ سواء في هذا
 الحكم (الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند أبي حنيفة رحمه الله) استثناء من مقدرا أي يصاب رمضان
 مع الخطا في الوصف في حق كل واحد الا في المسافر حال كونه ينوي في رمضان واجبا آخر من القضاء
 والكفارة فانه يقع عما نوي لاعتباره رمضان عند أبي حنيفة رحمه الله لان وجوب الاداء لما سقط في حقه
 يتغير بعد ذلك بين الاكل وبين واجبا آخر وعندهما لا يصح لان شهر رمضان موجود في حقه كالمقيم
 وانما رخص له بالافطار ليسر فاذا لم يترخص عاد حكمة الى الاصل فلا يقع عما نوي بل عن رمضان وهذا
 المسافر متلبس (بخلاف المريض) فانه ان نوى تفلأ أو واجبا آخر لم يقع عما نوي لان رخصته متعلقة
 بحقيقة الهجز لا الهجز التقديري فاذا اصام وتحمل الهنة على نفسه علم أنه لم يكن عاجزا فيقع عن رمضان
 وهذا هو المختار وقيل رخصته أيضا متعلقة بالهجز التقديري وهو خوف زيادة المرض فهو كالمسافر
 وقيل في التطبيق بينهما ان المريض الذي يضر به الصوم كمرض حي البرد ووجع العين فرخصته
 متعلقة بخوف ازدياد المرض والهجز التقديري والمريض الذي لا يضر به الصوم كمرض امتلاء
 البطن فرخصته متعلقة بحقيقة الهجز فاذا اصام هذا المريض ظهر انه لم يكن له هجز حقيقي فلا يقع عما نوي
 بل عن رمضان (وفي النقل عنه روايتان) متعلق بقوله ينوي واجبا آخر أي في صوم النقل للمسافر عن
 أبي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية الحسن يقع عما نوي وفي رواية ابن سماعة عن رمضان وهذا
 الاختلاف مبني على دليلين لا يبيح حنيفة رحمه الله تفلأ عنه فالدليل الاول أنه لما رخصه الله تعالى بالفطر
 كان رمضان في حقه كشعبان وفي شعبان يصح النقل فكذا ههنا والدليل الثاني أنه لما رخص له بالفطر
 ليصرفه الى منافع بدنه بالاستراحة فلا أن يصرفه الى منافع دينه وهي قضاء ما وجب عليه من القضاء

الروايتين والقائل هو الشيخ عبد العزيز كذا قال على القلبي وقال بحر العلوم ولي في هذه المحاكمة نظر لان
 النوع الذي لا يضره الصوم لا يرض فيه المريض أصلا فهو خارج من موضوع البحث الا اذا بلغ الى الضعف الذي يضره الصوم
 فحينئذ يرض ثلثا ليرد الى الضعف فأدرج هذا في النوع الاول ثم اعلم ان بعض الشراخ قد سحوا في هذا التطبيق بانه عما يعرفه المسدق
 في علم الطب لا من كان متوكلا على الله مشتة لبطاعته وأنت تعلم ما فيه فان اياحة التيم متعلقة بخوف ازدياد المرض مع أنه لا ينافي
 التوكل والاستئغال بالطاعة كذا في الصحيح الصادق (قوله فرخصته متعلقة الخ) فهو كالمسافر فنية الواجب الاخر نصحه عنه
 (قوله الحسن) أي الحسن بن زياد (قوله وفي رواية ابن سماعة الخ) وهو الاصح كذا في التاويج وقال علي القاري وانما قيل الاصح
 احترازا عما قيل انه يقع عن الفرض على رواية ابن سماعة وعن النقل على مقتضى رواية الحسن (قوله في حقه) أي في حق أدائه
 لا في حق نفسه الوجوب فان رمضان سبب الوجوب للمسافر أيضا دون شعبان (قوله فكذا ههنا) أي في رمضان (قوله فلان يصرفه الخ)

انه لا يباح فيه الا الصوم واحدا تنقني غيره كالمكيل والموزون في معياره يؤيده قوله عليه السلام اذا
انسلم شعبان فلا صوم الا عن رمضان فان تنقني غيره لم يكونه غير مشروع ثم قال أبو يوسف ومحمد بن سالم
يبقى غيره مشروعا لم يجز اداءه واجب آخر فيه من المسافر لان وجوب الصوم ثبت بشهود الشهر في
حق الكل ولهذا صح الاداء من المسافر الا ان الشرع ممكنه من الترخيص بالفطر لدفع المشقة عنه
وهذا لا يجعل غير الفرض مشروعا فقدم صومه عن واجب آخر لعدم وقوع صومه عن رمضان
ويقتونيته لتطوعه ولو اوجب آخر وهكذا اذا اطلق النسبة او كان مريضاً في هذا كله وقال
أبو حنيفة رحمه الله الوجوب واقع على المسافر لكامل سببه ولهذا صح اداؤه بلا توقف كما لو صلى في
أول الوقت الا انه رخص له التأخير بحقيقا وهو ما ترك الترخيص لصرف الامساك الى قضاء ما عليه من
الدين فذالك أهم وألزم فالتقضاء لازم عليه وان لم يقم وصوم الشهر لا يلزمه ما لم يقم حتى لو مات لم
يؤاخذ به ويؤاخذ بالآخر ومتى كان بالفطر مترخصا لان فيه رقفا يسدنه فلان يكون مترخصا هنا
وفيه نظر منه اذ يه أولى فصار كون صوم غير رمضان ناقضا لغيره من الصيامات متعلقا باعراضه عن
الرخصة وتمسكه بالعزيمة فاذا لم يعرض عن الترخيص ولم تمسك بالعزيمة بقي غيره مشروعا فصح اداؤه
ولان الاداء غير مطلوب منه فهو يختار بين الاداء والتأخير الى عتده من ايام آخر فصار هذا الوقت في
حقه كشعبان من حيث انه لا يخاطب بالاداء قبل سائر الصيام وعلى الطريق الاول لو نوى النفل
يكون سائما عن الفرض لانه ما ترخص بالصرف الى الاهم وعلى الطريق الثاني يكون سائما عن
النفل وفيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله وأما اذا اطلق النسبة فالصحيح انه يقع عن رمضان لان
الترخيص وترك العزيمة لم يتحقق به هذه النية الا ان صرفه الى رمضان أحق من صرفه الى النفل لانه أهم
ولانه عزيمة وأما المريض فانه صحيح أن صومه يقع عن رمضان وان نوى واجبا آخر أو نوى النفل لان
الرخصة في حق المريض انما تثبت اذا تحقق عجزه عن أداء الصوم فاذا صام فقد فات سبب الرخصة في
حقه فالنق بالصحيح واذا صام بالصحيح كان عن رمضان بأي طريق كان كذاها وأما الرخصة في حق
المسافر لم يجز مقدر باعتبار سبب ظاهره مقام مقام العسدد الباطن وهو المشقة فلا يظهر بفعل الصوم
فوان سبب الرخصة في حق الترخيص فيتعدي الى حاجته الدينية بطريق الدلالة لان الترخيص
لما ثبت لحاجته الدينية وهي تسبغ لانه يرتفق به في حياته الفانية لان ثبت لحاجته الدينية وهي أصل
لانه يرتفق به في حياته الباقية أولى قال زفر لما تعين صوم الفرض مشروعا في هذا الزمان صار
ما يتصور فيه من الامساك المستحق الصرف اليه فلا تتوقف صمته على عزيمته بل على أي وجه أتى به يكون
من المستحق كمن عليه الزكاة لما استحق عليه جزء من النصاب فاذا وهب النصاب للتقريب بعد الحول كان
مؤدبا للزكاة وان لم ينو وكان استأجر خياط الخياط له ثوبا بعينه بيده فخطه على قصدا لا عانة يكون من الوجه
المستحق وهو الاجارة لانه لا يتصور فيه الاخطا واحدة فاذا صارت واجبة بالاجارة لم يبق غيرها فيه
وقلنا ليس التعيين باستحقاق منافع العبد لان الواجب عليه فعل هو قرينة وذلك لا يصلح قرينة فهي فعل
يفعله العبد عن اختيار بلا جبر بل الشرع لم يشرع في هذا الوقت الامساك الذي هو قرينة الا
واحدا وانما لا يجوز صوم آخر في هذا الوقت لانه غير مشروع ولا باستحقاق منافع اذ لا يلزم من كونه
غير مشروع استحقاق منافع الصوم في الليل غير مشروع ولا استحقاق ثمة واذا بقيت المنافع حقاله فلا
بمن التعيين ليكون صار فاما له الى ما عليه ولم يوجد لان عدم العزيمة ليس بشئ بخلاف الزكاة
والكفارة أولى لانه ان مات في هذا رمضان لم يعاقب لاجل رمضان ويعد بقب بسبب القضاء والكفارة
والنفل ليس أهم له لاني مصلح دينه ولا في مصلح دنياه

اللام لنا كيدوان مصدرية
وهذا مبتدأ وانخر قوله
الاقى أول (قوله ليس أهم
الخ) فان قلت ان النفل
وان كان ليس أهم من
فرض الوقت لكنه أهم
من الفطر وما ثبت الترخيص
للمسافر للفطر فلان يثبت
الترخيص لما هو أهم من
الفطر وهو النفل بالطريق
الاولى قلت انه انما ثبت
الترخيص لاجل نفع لا يحصل
بالعزيمة والا فلا فائدة فيه
فلو افطر المسافر يحصل
اصلاح البدن وهو فائدة
لا تحصل بصوم فرض
الوقت ولو قضى واجبا آخر
يحصل فراغ الذمة عن
الواجب وهو ايضا فائدة
لا تحصل بصوم فرض
الوقت ولو صام نفلا فاعما
يحصل له ثواب الآخرة
وفرض الوقت أكثر منه
ثوابا فلا يثبت له الترخيص
لصوم النفل كذا قيل

فالمتحقق منه صرف بر من المال الى المحتاج وقد وجد فالهبة صارت عبارة عن الصدقة في حقه مجازا
 لان المتحقق به رضا الله تعالى دون العوض وقال الشافعي لما بقيت منافعه على حقه لا يتحقق صرف
 ماله الى ما عليه ما يعينه لان معنى القرية كما هو معتبر في الاصل معتبر في الصفة فكما شرطت
 عزيمته في أصل الصوم ليتحقق معنى العبادة يشترط في وصفه لمسير مختارا في الصفة كما في الاصل ولو
 وضعنا عنه تعيين الجهة لصار مجبورا في الصفة ونقلت العبادة عن الاقبال الى الله تعالى بالاخلاص
 والتميز وقتنا الامر على ما قلت أن تعيين المستحق لا بد منه ولكن هذا لتعيين يحصل بنية مطلق الصوم
 لانه لما التحد المشروع في الصوم في هذا الوقت تعيين في زمانه فأصيب بطلاق الاسم بأن ينوي الصوم
 مطلقا ومع الخطا في الوصف بأن ينوي القضاء أو الكفارة أو النذر كالتعيين في المكان فالواحد المعين في
 مكان يصاب باسم جنسه ومع الخطا في الوصف وكان هذا في الحقيقة قولنا بموجب العلة وهو التزام
 ما يلزم المعلن بتعليقه حيث شرطنا التعيين غيرا نجعلنا اطلاقه تمييزا والمراد به قوله ولا يشترط فيه التعيين
 أي قصدا أو نصا وقال الشافعي لما وجب التعيين شرطا باجماع بني وبينكم وان خالفنا زفر وجب
 من أوله لان أول أجزائه يفتقر الى النية أيضا لانه قرينة كسائرهما واقتدار الصوم الى النية باعتبارانه قرينة
 فاذا خلا عن النية بطل ذلك الجزء فبطل الباقي لانه لا ينجز والعزيمة المعارضة لا تؤثر فيما مضى إذ
 لإخلاص العبد فيما قد عمل لا يتصور وانما هو لما لم يعمل بعد ورجحت المفسد على المصحح احتياطا
 في العبادة وهذا بخلاف ما اذا قدم النية حيث يجوز مع عدم النية في أول الصوم لان ما تقدم من
 النية جعل قائما حكما الى وقت الاداء فيصير واقعا على جملة الامساك ولم يعترض عليه ما يبطله
 فيبقى وأما النية المتأخرة فلا يتصور تقديمها الا ترى انه لو نوى بعد الزوال لا يصح ولو احتملت
 النية المتأخرة التقديم لصح لانه حيث لا يفترق الحال بين القليل والكثير ولهذا يصح صوم
 القضاء بتقديم النية لا بتأخيرها ولنا أن النية انما شرطت ليصير الامساك قرينة وهذا الامساك واحد
 حكما لخوله تمت خطاب واحد وان تعدد حقيقة غير متجزئ صحة وفساد اوله يشترط اقتران النية
 باداء جميعه بالاجماع فانه لو انعمي عليه بعد الشروع في الصوم صح صومه ولا اقترانهما بحال الشروع
 بالاجماع أيضا فانه لو قدم النية تأدى صومه وان غفل عنه عند الشروع بالنوم للجزء لا توقف عليه
 أصلا أو الاجماع عظيم وما جعل الله في الدين من حرج وصار حال ابتداء الصوم في انه يسقط اعتبار
 العزيمة فيه نظير حال البقاء في الصلاة وحال بقائه الصوم في أنه يمكن اعتبار النية به تطير حال ابتداء
 الصلاة ثم العجز عن وصل النية بأول الصوم جواز تقديم النية مع الفصل عن ركن العبادة وهو الامساك
 وبطلت النية موجودة حكما فصار له فضل الاستيعاب حيث وقعت النية على جملة الامساك ونقصان
 من حيث ان النية لم توجد حقيقة عند الاداء اذا الاخلاص انما يكون اذا اتصلت النية بالعمل والعجز
 الداعي الى تأخير النية موجود فيمن يقيم بعد الصبح أو يفريق عن انعمائه وفي يوم السبت ضرورة لازمة
 لا يمكن دفعها الا بتأخير النية لان تقديم النية من الليل عن الفرض حرام ونية النفل عنده لا يتأدى
 وهي لغو فلان يثبت به تأخير النية مع وصلها بركن العبادة أولى وللتأخير رجحان من حيث ان النية
 موجودة عند الفعل وهو الاصل ونقصان من حيث القصور عن جملة الامساك لكن بقليل يحتمل
 العفو كما في النجاسة وغيرها فاستوى التقديم والتأخير في طريق الرخصة بل التأخير أرجح لاقتران هذه
 النية بالعمل وعدم اقتران تلك النية به (س) جعلت الدائيل المحوز مر بها والرجحان أبدا بغيره (ج)
 الدليل المحوز هو العجز وهو يشتمل الصورتين والرجحان بالاقتران هنا وعدمه نية على أن المحوز يصلح مر بها
 اذا قوى في ذاته كالاختصاص بترجيح على القياس (س) لو ترجح دليل جواز كملما كان التيبب أفضل

(ج) الكلام في الجواز وعلمه والافضلية وراه الجواز على أنها ثبتت بدليل آخر وهو الاجماع
 أو الحديث وهذا الوجه يوجب الكفارة لو أظرفيه وروى ذلك عنهما ولما صح اقتضار النية عن بعض
 الامساك للضرورة صرنا الى ما له حكم الكل من وجه فيكون خلقا عن الكل الذي هو كل من كل وجه
 وهو ان يشترط وجود النية في الاكس أكثر فالأقل في مقابلة الاكثر كعدم ولا ضرورة في تركه الكل
 التقديري وهو الاكثر فلم يجوزه بعد الزوال وربحنا الكثير على القليل لربحنا في الوجود وهذا الترجيح
 أولى من الترجيح بصفة العبادة كما قال لان الترجيح بالذات أقوى من الترجيح بالحال لما يأتي في بابها ان شاء
 الله تعالى ولان صيانة الوقت الذي لا درك له أصلا لما من الاثر واجب وهذا معنى قول مشايخنا ان
 أداء العبادة في وقتها مع التقصان أولى فصار هذا الترجيح معارضا لكل واحد منهما يرجع الى الحال
 وهذا الوجه يوجب أن لا كفارة فيه لأنه أداء ناقص وفيه شبهة عدم الصوم وروى ذلك عن أبي حنيفة
 والجواب عن قوله ان أول أجزاءه ينقل الى النية فإذا خلع عن النية بطل والعزيمة المعترضة لا تؤثر
 فيما مضى انما نقل بالاستناد ولا يفسد الجزء الاول لينجسه ما ذكرنا بل نقول اخلاص العبد في أول
 النهار موجود تقدير حيث اقتنا الاكثر مقام الكل فلم يفسد الجزء الاول كما جعلنا النية المتقدمة على
 القبيح موجودة عنده تقدير او الامساك في أول النهار قريبة فاصرة اذا لم يشقة فيه لانه لا يخالف هوى
 النفس بخلاف ما بعد الضميمة الكبرى فصارت ثابتة العزيمة فيه تقدير او فاه بجهته وبتوقير الحطه وعلى
 هذا الاصل فانساق الصوم النفل انه مقدر بكل اليوم حتى فسد وجوده لما في في أوله بان كان كافرا في
 أول اليوم أو كانت حائضا ولا يتأدى بدون النية قبل الزوال لان الصوم عبادة فمهر النفس وذا لا يحصل
 بأصل الامساك بل بامساك مقدر شرعا وهو اليوم الذي شرع معياره فلم يجر شرع العبادة بالرأى
 والامساك المنسوب اليه في يوم الاضحي الى أن يفرض من الصلاة ليس بصوم وانما ندب اليه ليكون أول
 ما يتناوله في هذا اليوم من القران فالناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم وكرمه للاضياف تناول
 من غير طعام الضيافة قبل طعامها ولهذا ثبت هذا الحكم في المصري دون القروي فلهذا أن يضحي بعد
 الصبح وليس للمصري أن يضحي الا بعد الصلاة والندور في وقت يعينه من جنس صوم رمضان من
 حيث ان الوقت معياره وهو متعين فيه فينادى بطلق النية ونية النفل لان المشروع في الوقت قبل
 نذره النفل وانقلب مشروع الوقت واجبا بنذره فلم يبق نفلا لان اليوم الواحد لا يسع فيه الا صوم
 واحدا لانه معياره وقد ثبت له وصف الوجوب فانتفى وصف النية لما بينهما من المصادمة فصار واحدا
 من هذا الوجه أي من حيث انه لم يبق محتملا للنفل فاما من حيث انه يحتمل صوم القضاء والكفارة
 فلا يخلاف صوم رمضان فاه واحدا مطلقا وبوقف مطلق الامساك فيه على المذكور حتى لو نوى قبل
 الزوال يصح لكنه اذا صام عن قضاء أو ككفارة وقع عما نوى لان التعيين انما حصل من الناذر فلا
 يعدو الناذر فصم تعيينه فيما يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعاً لانه حقه فاما فيما يرجع الى
 حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى الوقت محتملا لحقه وهو القضاء والكفارة فلا فاعتبر هذا الوقت في
 احتمالهما بما عاين نذره وقبل النذر كان محتملا للقضاء والكفارة فكذا بعده (أو يكون معيارا لاسباب
 كقضاء رمضان

(قوله على السابق) أي
 على قوله اما أن يكون الوقت
 ظرفا (قوله معيارا) فان
 اليوم الذي وقع فيه القضاء
 لا يفضل عنه (قوله لاهذه
 الايام) أي التي تحقق فيها
 القضاء (قوله شرطيته)
 أي شرطية الوقت

(أو يكون معيارا لاسباب كقضاء رمضان) عطف على السابق وهو النوع الثالث من الافواع الاربعة
 للوقت فان وقت القضاء معيار بلا شبهة وسبب وجوبه هو شهود الشهر السابق لاهذه الايام فان
 سبب القضاء هو سبب الاداء ولم يعلم حال شرطيته والظاهر العدم فاه اذا لم يعلم تعيين الوقت فأى

قال (والنذر المطلق) أي غير المعين مثل أن يقول تذررت أن أصوم يوما (قوله وليس) أي الوقت (قوله وأما النذر المعين) مثل أن يقول تذررت صوم القصد (قوله في هذا المعنى) أي في كون الوقت معيارا له وإنه ليس الوقت سببا لوجوبه بل سبب الوجوب إنما هو النذر (قوله وإنما يخالفه الخ) توضحه أن النذر المعين يخالف النذر المطلق في بعض الأحكام وهو أن نية التعيين شرط في النذر المطلق لا في النذر المعين فإنه يصح عطلق النية ونية صوم النفل وذلك لأن الوقت متعين في النذر المعين وغير متعين في النذر المطلق وإن النذر المطلق لا يحتمل القوات بل كلما أدى يكون أداء بخلاف النذر المعين فإنه إذا أدى في غير الوقت المعين لا يكون أداء وأما قضاء رمضان فيشترط فيه نية التعيين (٩٣) ولا يحتمل القوات أيضا فالنذر المطلق يشابه قضاء رمضان في هذه

الأحكام وإذا قيد المصنف النذر بالمطلق ولم يطلق النذر (قوله وإن قالوا) كلمة إن وصليته (قوله في بعض الأحكام) وهو كون الوقت سببا للوجوب وإن كان بعد إيجاب نفسه (قوله في بعض آخر) وهو عدم كون الوقت في نفسه سببا للوجوب (قوله من جنس صوم رمضان) أي من جنس ما صار الوقت معيارا له وسببا لوجوبه (قوله مطلق) أي عن الوقت (قوله ومن أدخلهما) أي قضاء رمضان والنذر المطلق (قوله مقيدان الخ) فالمراد من الوقت ما لا يؤدي إلا بعض الأوقات دون بعض (قوله وهذا تحصل) فإن الصوم من حيث أنه صوم ما شرع إلا في اليوم فلم يجز في الليل لعدم شرعيته لعدم وقت

ويشترط فيه النية ولا يحتمل القوات بخلاف الأولين) أعلم أن الوقت في صوم القضاء والكفارة والنذر المطلق معيار لأن مقدره يعرفه ولكنه ليس بسبب لوجوبه بخلاف صوم رمضان فالوقت نية معياره وسبب لوجوبه ولهذا لا يتحقق قضاء صوم يومين في يوم واحد وأداء كفارتين بالصوم في شهرين ومن حكمه أن يشترط فيه النية لأنه قرينة ولا تكفيه النية الموجودة في أكثر المسالك من هذا الوجه وإنما يشترط التبييت لأنها غير متعينة فلم يتوقف المسالك في أول اليوم إلا للصوم الوقت وهو النفل لأعلى واجب آخر لأنه محتمل الوقت والتوقف على الموضوعات الأصلية لأعن المحقق فلذا شرط التبييت يقع المسالك في الأول من العارض الذي هو محتمل الوقت لأنه إذا توقف على النفل لا يحتمل الانتقال إليه ولا يحتمل القوات بالتأخير إذا الوقت غير متعين الآن يموت بخلاف الصلاة وصوم رمضان

وقت يكون شرطه ووقع في بعض النسخ (والنذر المطلق) فإن وقت معياره وليس سببا لوجوبه وإنما السبب هو النذر وأما النذر المعين فقليل أنه شريك للنذر المطلق في هذا المعنى وإنما يخالفه في بعض أحكامه وهو اشتراط نية التعيين وعدم احتمال القوات ولذا قيد به والظاهر أن النذر المعين شريك لرمضان في كون الأيام معيارا له وسببا للوجوب بعدما أوجب على نفسه في هذه الأيام وإن قالوا بأن النذر بسبب الوجوب والحاصل أن النذر المعين شريك لرمضان في بعض الأحكام واقضاء رمضان في بعض آخر فالحق بايمهما شئت وصاحب المنتخب الحسامي جعل النذر المعين من جنس صوم رمضان ولم يذ كر قضاء رمضان والنذر المطلق من أقسام الأمر المقيد بل هو مطلق من قبيل الزكاة وصدقة الفطر ومن أدخلهما في المقيد نظر إلى أنهم مقيدان بالأيام دون الليالي وهذا تحصل (وتشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل القوات بخلاف الأولين) أي يشترط في هذا القسم الثالث من الموقت نية التعيين بأن يقول نويت للقضاء والنذر ولا يتأدى بطلاق النية ولا بنية النفل أو واجب آخر (كذا يشترط فيه التبييت) أي النية من الليل لأن ما سوى رمضان كله محل للنفل فيقع جميع المسالك على النفل ما لم يعين من الليل الصوم العارض وهو القضاء والكفارة والنذر المطلق بخلاف النذر المعين فإنه يتأدى بطلاق النية ونية النفل ولكن لا يتأدى بنية واجب آخر ولا يشترط فيه التبييت لأنه معين في نفسه كرمضان لا يقع إلا على المسالك المطلق إلا عليه ما لم يصره إلى واجب آخر وأيضا لا يحتمل هذا القسم الثالث القوات بل كلما صام له يكون مؤديا لأن كل العمل له عندنا وعند الشافعي رحمه الله إن لم يقض رمضان حتى جاء رمضان آخر فوجب عليه الفدية مع القضاء جبراله على التكاسل والتهاون (بخلاف القسمين الأولين) وهما الصلاة والصوم فانهما محتملان القوات إذا لم يؤد هما في

الوقت

القضاء وصدق النظر يحكم بأن قضاء رمضان والنذر المطلق ليسا من أقسام الموقت

بالمعنى المذكور سابقا والتجمل مكر وجه له ثم دون كذا في الغياث (قوله فإنه يتأدى الخ) كما أن صوم رمضان يتأدى بطلاق النية ونية النفل (قوله ولكن لا يتأدى الخ) فرفاين إيجاب العبد وإيجاب الله تعالى (قوله واجب آخر) من القضاء والكفارة (قوله فيه) أي في النذر المعين (قوله بل كلما صام الخ) فيه إجماع إلى أن المراد بعدم احتمال القوات عدم القضاء فإنه كلما صام كان أداء لقضاء وليس المراد أنه لا يقوت أصلا فإن القوات قد يتحقق بالموت (قال الأولين) أي ما كان الوقت فيه ظرفا وسببا وما كان الوقت فيه معيارا وسببا

(قال المشكلا) اسم فاعل من الاشكال بمعنى الاشياء (قال كالحج) التحقيق ان هذا القسم الرابع لا فرق له سوى وقت الحج فاراد الكاف نظرا الى الامكان الصريف لما عده (قوله على ما سبق) أي على قوله أما أن يكون الوقت نظرا (قوله وقت المؤقت الحج) أي ما الى أن ضمير أو يكون راجع الى الوقت وجعله راجعا الى المؤقت كما في التنوير ليصر العاوم لا يخالع عن انتشاد فان ضمير يكون في الجمل السابقة راجع الى الوقت (قوله أي مشتبه الحج) أي ما الى أنه ليس المراد في كلام المصنف بالمشكل المشكل الاصطلاحي (قوله وقت الحج) أي ما الى أن المضاف محذوف في كلام المصنف فان الحج موقت لا وقت فلا يصح التمثيل لولم يحذف المضاف (قوله وذلك) أي اشكال وقت الحج (قوله شوال الحج) فلا يحرم الحج قبل هذه الايام فلا حرم (٩٣) قبلها كرهه صريحا (قوله يكون معيارا) فيه ان العام الواحد بعض

لثوقه ما بالوقت فالعمر هنا كالوقت ثمة (أو يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج) اعلم أن وقت الحج مشكل لانه يشبه وقت الصوم من حيث انه لا يتصور في سنة واحدة الاجمة واحدة ويشبه وقت الصلاة من حيث انه عبادة تتأدى باركان معاومة ولا يستغرق الاداء جميع الوقت (ويتعين أشهر الحج من العام الاول عند أبي يوسف خلافا لمحمد) فعند أبي يوسف لا يسعه التأخير عن العام الذي لحقه الخطاب فيه بغيره وقت الصلاة فانا أدرك العام الثاني صار الثاني بمسئلة الاول وعند محمد هذا الوقت غير متعين للاداء لان وقته العمر فيسعه التأخير بشرط أن لا يفوته عن العمر وأشهر الحج من هذا العام كيوم أدرك في قضاء رمضان فالتأخير عنها لا يكون تفويتا كما أخير قضاء رمضان وهذا بناء على أن الحج يجب مضيقا عند أبي يوسف لا يباح له التأخير عن السنة الاولى ويأثم بالتأخير الا اذا أدى في عمره فترفع الأثم حينئذ وعند محمد يجب موسعا يباح له التأخير عن السنة الاولى ولا يأثم بتأخير الاداء الا اذا لم يؤدي في عمره فحينئذ يأثم وتفسير الوجوب الموسع أن يجب في السنة الاولى أن يصح في سنة من سني عمره كأن الله قال

الوقت المعهود فيكون قضاء (أو يكون مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج) عطف على ما سبق وهو النوع الرابع من أنواع المؤقت يعني أو يكون وقت المؤقت مشكلا أي مشبه الحال يشبه المعيار من وجه والظرف من وجه وتظهره وقت الحج فانه مثل كل هذا المعنى وذلك من وجهين الاول ان وقت الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة والحج لا يؤدي الا في بعض عشر ذي الحجة فيكون الوقت فأصلا فمن هذا الوجه يكون نظرا ومن حيث انه لا يؤدي في هذا الوقت الا في واحد يكون معيارا بخلاف الصلاة فانه في وقت واحد يؤدي صلاة مختلفة والثاني أن الحج لا يفرض في العمر الا مرة واحدة فان أدرك العام الثاني والثالث يكون الوقت موسعا يؤديه في أي وقت شاء وان لم يدرك العام الثاني يكون الوقت مضيقا لانه أن يؤدي في العام الاول لكن أبا يوسف رحمه الله اعتبر باب النصيق ومحمد رحمه الله اعتبر باب التوسع على ما قال المصنف رحمه الله (ويتعين أشهر الحج من العام الاول عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله) أي لا بد عند أبي يوسف رحمه الله أن يؤدي الحج في العام الاول احتياطاً احترازاً عن الفوات فان الحياة الى العام الثاني موهوم والوقت مديد وعند محمد رحمه الله يترخص له أن يؤخر الى العام الآخر بشرط أن لا يفوت منه وغرة الاختلاف لا تظهر الا في الاسم فاذا لم يؤدي في العام الاول يصير فاسقا مردود الشهادة عند أبي يوسف رحمه الله ثم اذا أداه في العام الثاني يرتفع عنه الأثم وتقبل شهادته وهكذا في كل عام وعند محمد رحمه الله لا يأثم الا عند الموت أو ادراكه لعلاماته ولا يكون مردود الشهادة

فيه ان العام الواحد بعض وقت الحج والحج هو الواجب العمري فكل العمر وقت له وهو فاضل فلا شائبة فيه للعبارية وكون بعض الوقت معيارا لا يستلزم كون جميع الوقت معيارا تأمل (قوله يكون الوقت مضيقا الحج) سلمنا ان هذا الوقت مضيق لكن لا يلزم منه كون الوقت للحج معيارا فان وقت الحج العمركاه وهو فاضل تأمل (قوله احتياطاً) اعلم الى أن تعيين أشهر الحج من العام الاول عند الامام أبي يوسف رحمه الله الاحتياط وليس مبنيا على ان الأمر عنده للفور كما قال الكرخي كيف ولو كان الأمر عنده للفور للزم الأثم عند التأخير ولا يرتفع أصلا وان أدى في العام الثاني مع ان الأمر ليس كذلك على ما سيجيء (قوله يترخص له الحج) مستدلا بأن النبي صلى

الله عليه وسلم حج سنة عشر من الهجرة ونزلت فرضية الحج قبلها فعمل أن التأخير جائز والعدول الى يوسف رحمه الله أن التأخير انما حرم للفوات وذلك بالشك في الحياة وقد ارتفع ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم لان حياته صلى الله عليه وسلم كان متيقنا الى أن يبين للناس أمور الحج وهذا لم يثبت في حق غيره صلى الله عليه وسلم (قوله يصير فاسقا الحج) هذا ليس بصحيح فان بناء ما قال الامام أبو يوسف على الاحتياط وهو دليل قطعي فالأخير عن العام الاول يكون ذنباً صغيراً الا كبيراً فان الكبيرة تثبت بتبديل قطعي وارتكاب الصغيرة مرة لا يحصل الفسق الا اذا أصر عليها فلأخر سنين يصير فاسقا مردود الشهادة كذا في الدر المختار (قوله الاعتدالموت الحج) نقل في التحقيق عن أبي الفضل الكرماني ان الصحيح من قول محمد رحمه الله أنه اذا مات قبل أن يحج فان كان الموت فجأة لم يلحقه اثم وان كان بعد تظهور أمارات يشهد قلبه بأنه لو أخر يقوت لم يصل له التأخير ويصير مضيقا عليه لقيام الدليل فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم الإداه

(قال ويتأدى) أى الحج
 الفرض (قوله يقع عن
 الفرض) اذ الطاهر أن
 الرجل لا يقصد النقل مع
 هذه المحنة الشديدة وعليه
 فرض الحج فله يدل على
 انه يريد الفرض (قوله يقع
 عن النقل) وان كان عليه
 حج فرض فان الصريح
 يقوى الدلالة والوقت في
 نفسه قابل للنقل كما هو
 قابل للفرض (قوله يجب
 أن يجبر الخ) الجبر في اللغة
 المنع وفي الشرع منع من
 فإذ تصرف قولى (قوله
 هذا) أى الجبر (قوله يبطل
 الخ) فان قلت ان صوم
 رمضان يتأدى بنية النقل
 فلم يطلان الاختيار قلنا
 في رمضان اذا توى النقل
 يبطل الوصف لان الوقت
 غير قابل له فبقي أصل النية
 بخلاف الحج فان وقته
 قابل للنقل فيثبت صفة
 النقل فيحقق الاعراض
 عن الفرض ومعه لا يثبت
 الفرض كذا في شرح ابن
 الملك

أوجب عليك الحج ان شئت أدت في السنة الاولى وان شئت أدت في السنة الثانية وان شئت في الثالثة
 وهذا تفسير الوجوب الموسع في كل موضع وقال الكرخي وجماعة من مشايخنا هذا بناء على ان
 الامر المطلق عن الوقت كالامر بالزكاة وصدقة الفطر والعشر والتصدق بالصدقة المطلقة يوجب على
 الفور عند أبي يوسف وعند محمد على التراخي فكذلك الحج وأما تعيين الوقت فلا والذي عليه جمهور
 مشايخنا ان الامر المطلق عن الوقت لا يوجب الفور بخلاف بينهما وان مسألة الحج مسألة مبتدأة
 فمحمد يقول الحج فرض العراة فاما غيرانه لا يؤدي الا في وقت خاص وهذا الوقت متكرر في عمره وبالله
 تعيينه كصوم القضاء وقته النهار لا الليل واليه تعيينه فلا يتعين أشهر الحج من السنة الاولى الا بتعيينه
 بطريق الاداء الا يرى ان أشهر الحج في كل عام صالح لادائه بخلاف حتى لو أداء في السنة الثانية أو
 الثالثة كان مؤديا لا قاضيا ولتعيين العام الاول لصار بالتأخير بقوتنا والمأني بعده قضاء كما امر
 العبادات اذا قامت عن أوقاتها ولهذا بقي النقل مشروعا ولتعيين للفرض لم يبق النقل مشروعا اذ
 الوقت لا يسع الا الحج واحد كما في شهر رمضان فثبت انه لم يتعين الا بالاداء ومتى تعين بالاداء بان شرع
 في الفرض لم يبق النقل حينئذ مشروعا وأبو يوسف يقول أشهر الحج من السنة الاولى بعد الامكان
 تعينت للاداء فلا يباح له التأخير عنها كوقت الظهر للظهور وهذا لان الخطاب بالاداء لحقه في هذا الوقت
 وهو قسر دلائل احمله انما زاحم انما يكون بادراك العام الثاني وهو مشكوك فيه لان الادراك انما
 يكون بالحياة اليه وهو وقت مديد يستوي فيه الحياة والموت فلم يثبت الادراك بالشك والاحتمال فتعينت
 هذه الايام للاداء بلا معارض وصار الساقط بطريق التعارض كالساقط في الحقيقة أى ادراك العام
 الثاني يسقط بتعارض الحياة والموت فصار كالوسط حقيقة بان لم يوجد أصلا وحينئذ لا يجوز التأخير
 عن العام الاول كذا هنا فصار كوقت الظهر في التسدير فتعين للاداء (س) الحياة راجحة لانها باقية
 فانظروا بقاؤها (ج) القوت ثابت فالظاهر بقاؤه بخلاف صوم القضاء لان تأخيره عن اليوم
 الاول لا يفوته والتعارض بين الحياة والموت غير قائم اذ الحياة الى اليوم الثاني غالبية والموت في ليلة
 واحدة بالجماعة نادر فبقي الحكم على الظاهر لا على التاخر واذا كان كذلك استوت الايام كلها فكانه
 أدرك كلها غير بينهما ولم يتعين أولها وانما بقي النقل مشروعا مع التعيين لان اعتبار التعيين للاحتياط
 لكي لا يفوت فظهر ذلك في حق المأثم لاني حق عدم شرعية النقل وغيره الا ترى ان آخر وقت الظهر تعين
 لادائه ومع هذا يؤدي النقل يجوز وبأتم تأخير الظهر فكذا هنا اذا اختار النقل فقد اختار راحة
 التقصير فإثم وانما صار مؤديا في العام الثاني لا قاضيا لانه اذا بقي حيا الى العام الثاني فقد تحققت
 المزاجية وارتفع الشك فظهر ان الاول لم يكن متعينا وصار الثاني مقام الاول في التعيين (ويتأدى
 باطلاق النية لانية النقل) أى يتأدى الفرض بطلاق نية الحج لان التعيين ثبت بدلالة الحلال لانا
 لا نجهد في العرف من يتكلف الحج بيت الله وعليه الفرض الا للفرض فانصرف مطلق تسمية الحج اليه
 ولكن كلما أدى يكون أداء عند الفريقين لا قضاء (ويتأدى باطلاق النية لانية النقل) هذا من
 حكم كونه مشكلا أى ان أدى الحج بطلاق النية بان يقول نويت الحج يقع عن الفرض بخلاف ما اذا
 قال نويت حج النقل فانه يقع عن النقل وقال الشافعي رحمه الله يقع ههنا عن الفرض أيضا لانه سفيه
 يجب أن يجبر عليه ولا يقبل تصرفه قلنا هذا يبطل الاختيار الذي شرط في العبادات والحاصل
 ان الحج لما كان يشبه المعيار والظرف أخذ شهما من كل منهما فمن حيث كونه معيارا أخذ شهما من
 من الصوم فيتأدى بطلاق النية كالصوم ومن حيث كونه ظرفا أخذ شهما من الصلاة فلا يتأدى بنية
 النقل كالصلاة هكذا ينبغي أن يفهم ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن مباحث المطلق والمؤقت شرع في

وغيرها من الامور التي
حلب مصالح الدنيا (قوله
وأما للمؤمنين الخ) دفع
سؤال وهو ان الامر
بالايمان للمؤمنين لا معنى له
فان تحصيل الخصال محال
(قوله أو مواطاة الخ)
المسواطة موافقت كردن
(قوله أو نحو ذلك) قال
المفسرون ان الخطاب اما
الى المؤمنين فالمراد بالامر
بالايمان الثبات عليه واما
الى المنافقين فالمراد به
مواطاة القلب باللسان
واما الى مؤمنى أهل الكتاب
فالمراد به احداث الايمان
بالقرآن وصاحبه صلى الله
عليه وسلم (قوله هم أليق
الخ) أي الكفار أليق
بالعقوبات من المؤمنين
والمؤمنات (قوله الحدود)
كحد الزنا وحد السرقة وحد
الغذف (قال وبالشرائع)
أي العبادات (قال في
حكم الخ) مرتبط بقوله
وبالشرائع (قال بلاخلاف)
متعلق بقوله مخاطبون
ونظر الى جميع ما تقدم
من الامور الاربعة كذا
قبل واعترض عليه بأن
قول المصنف بلاخلاف
ليس بصحيح فان مشايخ
سمرقند قدنا الفواحيث
قالوا لا يجوز التكليف
بما شرط في صفة الايمان
حال عدمه فلا يعاقبون

للعرف ولكن لا يتأدى الفرض بنية النفل لان فرضه لا يتيق بها آخر كالصلاة وهذا لان الحج أفعال
عرفت بأسمائها كالوقوف والطواف والسعي وصفاتها كالفرض والواجب والسنة لابعبارها ولهذا
يفضل وقت الحج عن أدائه فصار كوقت الظهر فلا يدفع غيره من جنسه كالنفل عن عليه انظر وقال
الشافعي الحج لا يتأدى الا بعقبة عظيمة وقطع مسافة شاسعة ونية النفل قبل أداء الفرض يكون سفها
والسفيه عندي محبور عليه فيلقونية النفل بهذا الطريق ولكن بالغانية النفل لا يقوت أصل نية
الحج كما أن بقوات العصة لا يقوت أصل الاحرام واذا بقي أصل نية الحج يقع عن الفرض لانه كاف في
وقوعه عن الفرض في الحج كالواطلاق النية وهبانه يبطل أصل النية فالحج قد يتأدى بدون العزيمة
فالغنى عليه يحرم عنسه أصحابه فيصير محرما ومن أحرم عن أبويه صح وان لم توجد العزيمة منهم ما قلنا
في اثبات الحج بالطريق الذي قاله ابتغاء اختياره والحج عبادة وهي لا تصح بلا اختيار لكن الاختيار في
كل باب ما يليق به والاحرام عندنا شرط الاداء كالوضوء للصلاة حتى يجوزنا نقد معه على وقت الحج فصح
بفعل غيره بدلالة الامر بعقد الرفقة فاما الافعال فلا بد من أن تجرى على يده لان أداء العبادة بيد غيره
لا يتحقق وفي احرامه عن أبويه يجعل ثوابه لهما لان يجعل الحج لهما وثوابه حقه فله أن يصرفه اليهما
وجواز عند اطلاق النية لا باعتبار انه يسقط اشتراط نية التعيين اذ الوقت لما كان قابلا للفرض
والنفل لا يمتنع تعيين الفرض ولكن التعيين ثبت بدلالة حال المؤدى للمعنى في المؤدى لان الانسان
في العادة لا يتعمد المشقة العقلية ثم يشتغل بأداء النفل قبل أداء حجة الاسلام وبدلالة العرف يحصل
التعيين ولكن اذا لم يصرح بغيرها فاذا نوى النفل فقد أتى بصريح يحالفه فسقط اعتبار العرف كمن
اشترى بدراهم مطلقة يتعين نقد البلد في العرف بدلالة تعيين من المشتري وهو تيسيرا صابته فان صرح
بأشراط نقد آخر عند الشراء سقط اعتبار ذلك العرف وينعقد العقد بما سرح به وهذا بخلاف شهر
رمضان لانه متعين في ذاته لا من احمله في وقته لما مر للمعنى في المؤدى

فصل في المأمور (والكفار مخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات

وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلاخلاف
بيان كون الكفار مأمورين بالامر أولا فقال (والكفار مخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع
من العقوبات والمعاملات) لان الامر بالايمان في الواقع لا يكون الا الكفار وأما للمؤمنين كما في
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا فاعلموا ان اراد به الثبات على الايمان والاستقامة عليه أو مواطاة
القلب باللسان أو نحو ذلك وكذا هم أليق بالعقوبات لان العقوبات وهي الحدود والقصاص
اذا كانت تجرى على المسلمين لا جعل انتظام العالم ومصلحة البقاء والزجر عن المعاصي فالكفار أولى بها
سما عند أبي حنيفة رحمه الله لان الحدود والكفارات عندهم زاجرة للناس عن ارتكاب لاساترة
ومزيلة للعصية وأما المعاملات فهي دائرة بيننا وبينهم فيبغى أن نتعامل معهم حسب ما تعاملنا
بيننا في البيع والشراء والابارة وغيرها سوى الخمر والخنزير فانهم مباحان لهم لاننا واليه أشار
عليه الصلاة والسلام بقوله انزلهم كمثل لنا وان الخنزير لهم كمثلنا وانما بدلوا الجزية ليكون
دماؤهم كدمائنا وأموالهم كاموالنا (وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلاخلاف) يعني ان
الكفار مخاطبون بالشرائع وهي الصيام والصلاة والزكاة والحج في حق المؤاخذة في الآخرة بانفاق
بيننا وبين الشافعي رحمه الله فهم يعذبون بترك اعتقاد الفرائض والواجبات كما يعذبون بترك
اعتقاد أصل الايمان لقوله تعالى ما سلكتكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطم المسكين

عندهم على ترك اعتقاد الفروع وأجيب بأن المراد بلاخلاف بين العراقيين والبخاريين (قوله ما سلكتكم الخ) هذه مقولة المسلمين
من الكفار يقولون لهم ما أدخلكم في جهنم أي الكفار

(قوله أي لم نكنا الخ) فيه أن هذا المعنى مجازي والمجاز لا يثبت إلا بقيل وأما ظاهر الآية فيسند على أن الكفار يعذبون بترك فعل الصلاة وإن كانوا كفروا للشاقي رحمه الله ومشايخ العراق وقال بصر العلوم رحمه الله إن التأويل بالصلاة الواجبة وإن كانت الواجبة بعيدا فإن الآية مكينة وإن كانت غير متبادلة وما سواها من الأفعال مندوب فكيف يتمض سببها لو كان التأويل بسبب سواهم كونهم كافرين وينبوا كفرهم بالكتابة أي ذكر لوازمه وأماراته والمعنى والله أعلم ما سألون عن سواها لو كنا الناصر مع أنه لم يكن فينا علامة من علامات المؤمنين من الصلاة والأطعام بل علامات الكفار والخوض معهم وتكذيب يوم الدين الآن يثبت وجوب صدقة ما سوى الزكاة قبل الهجرة حينئذ يكون لهذا الاستدلال وجه اه (قوله وقد فسرت الخ) ليس في التفسير الاحمدى أمر زائد في هذا المصنف على ما في هذا الشرح ولذا ما نقلت عبارته (قوله من مشايخ الخ) بيان لبعض (قوله وأما أصحاب الشافعي) والشافعي كذا قال ابن الملك (قوله أدانم الخ) ضميره وكذا ضمير قضائهم أراجع إلى العبادات (قوله كلامه) أي كلام الشافعي وهو أن الكفار مخاطبون بأداء العبادات في الدنيا (قوله فيقدر الخ) لا يقال إن الإيمان رأس الطاعات فكيف يثبت وجوبه تبعاً للعبادات لأننا نقول إن وجوب الإيمان ثابت بالأوامر (٩٦) المستقلة فهو ثابت عبارة واقتضاء ولا محذور فيه إنما المحذور لو لم يكن ثبوته

فأما في وجوب الاداء في أحكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح أنهم لا مخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات) أما بالإيمان فلا نه عليه السلام بعث إلى الناس كافة ليدعوهم إلى الإيمان قال الله تعالى قل يا أيها الناس اتقوا الله الذيكم جميعا إلى قوله فأمنوا بالله ورسوله وأما بالعقوبات أي لم نكنا الخ) من المعتقدين للصلاة المفروضة والزكاة المفروضة هكذا قالوا وقد فسرت في التفسير الاحمدى بأطنب وجه وأشمله (فأما في وجوب الاداء في أحكام الدنيا فكذلك عند البعض) يعني أنهم مخاطبون بأداء العبادات في الدنيا أيضا عند البعض من مشايخ العراق وأما أصحاب الشافعي رحمه الله وهذه مغلطة عظيمة للقوم لأن الشافعي رحمه الله لم يقل بعمدة أدائهم حال الكفر ولا بوجوب قضائهم بعد الاسلام فمعنى وجوب الاداء في الدنيا فلذا أولوا كلامه بأن معنى الخطاب في حقهم آمنوا ثم صلوا فيقدر الإيمان مقتضى تبعاً للعبادات وقرته أنهم يؤخذون عنده في الآخرة بترك فعل الصلاة كما يعذبون بترك اعتقادها اتفاقاً فالويل يكونوا مخاطبين بأداء العبادات في الدنيا لما عذبوا في الآخرة بتركها هذا غاية ما قيل في التلويح في تحقيق هذا المقام (والصحيح أنهم لا مخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات) أي المذهب الصحيح لنا إن الكفار لا مخاطبون بأداء العبادات التي يحتمل السقوط مثل الصلاة والصوم فانها يسقطان عن أهل الاسلام بالحيف والنفس ونحوهما لقوله عليه الصلاة والسلام لعاذرين بعثه إلى اليمن لتأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله الا الله والى رسول الله فان هم أطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة الحديث فانه تصرح بأنهم لا يكفون بالعبادات إلا بعد الإيمان وأما الإيمان فلما لم يحتمل السقوط من أحد لا جرم كانوا مخاطبين به ولما فرغ المصنف رحمه الله عن مباحث

عبارة (قوله مقتضى الخ) فان الإيمان شرط لاداء جميع العبادات وهذا كما أن الخبب يجب عليه الصلاة بشرط الطهارة فكذلك يجب على الكفار العبادات بشرط الإيمان (قوله وقرته) أي عمرة وجوب العبادات اداء على الكفار عند الشافعي رحمه الله (قوله عنده) أي عند الشافعي وكذا عند مشايخ العراق وأما عند مشايخ بخلافهم يعذبون بترك اعتقاد وجوب العبادات لا بترك أداء العبادات (قال بآداء ما يحتمل السقوط) قيد به لانهم مخاطبون

بأداء ما يحتمل السقوط كالإيمان اتفاقاً (قوله المذهب الصحيح) وهو مذهب عامة مشايخ ما وراء النهر (قوله ونحوه ما) كالجنون المستوعب ويحيى التفصيل في آخر الكتاب (قوله لتأتي قوما الخ) روى الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال لما تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله الا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم أطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم أطاعوا ذلك فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب والمسراد بقوله فأياك وكرائم الخ أي اتق كرائم أموالهم أي فئاتها التي تتعلق بها نفس مالكها كذا في مجمع البحار (قوله لا يكفون الخ) والسر فيه أن الأمر بالعبادة لتبيل الثواب على فعلها والكافر ليس بأهل الثواب لانه احسان وفضل لا يليق بالكافر وأجيب عنه بأن الأمر بالعبادة لتبيل الثواب على تقدير الإيمان مع الشرائط ولاستحقاق العقاب على تقدير التارك فالكفار ان أنواباً للمؤدبه بتحصيل شرائطه فينبوا والافلهم العقاب وعدم اهليتهم للثواب إنما هو على تقدير عدم تحصيل الشرط أعنى الإيمان ولا كلام فيه تدبر

(قال ومنه) أي من التلخيص النهي أي ما صدق عليه النهي من الصيغ كالتضريب وأمثاله فإن من التلخيص مسمى النهي لا لفظ النهي (قوله وهو التصريم) وقد يستعمل النهي مجازا للغير التصريم كالارشاد (٩٧) فهو قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء

ان تبدلكم تسؤمكم
والدعاء نحو لا تنكحوا
نفسى (قوله القيودات)
أي الالفاظ (قوله كما مضى
الخ) فالقول مصدر يراد
به المقول فان مسمى النهي
لفظ فلا يجعل عليه القول
المصدرى والمراد بالغير
أعم من أن يكون غيرا
حقيقة أو اعتبارا كما في
نهي المتكلم نفسه وهذا
بحسب اللغة وأما عند
الاصوليين فهو لا يسمى
نهيًا فالمراد بالغير عندهم
الغيبير الحقيقي والمراد
بالاستعلاء أنه بعد المتكلم
نفسه عاليا سواء كان عاليا
في الواقع أولا (قوله وهو
يشتمل الخ) دفع دخل
مقدر وهو ان التعريف
غير جامع بعدم شموله للنهي
الغائب والمتكلم معروفا
كان أو مجهولا إذ ليس فيها
لا تفعل وحاصل المدفع
ان المراد بقوله لا تفعل
كل ما كان دالاعلى طلب
الكف من مبدأ الاشتقاق
على سبيل الختم فقوله
لا تفعل يشتمل الخ (قوله
وانه الخ) يعني أن النهي
يقضى صفة القبح للنهي
عنه بمعنى أن ذلك الفعل
النهي عنه قبيح في نفس

فلائهم ألقبها من المؤمنين وأما بالعاملات فلان المطلوب بهما معنى ذنبوى وهم ألقب به فقد آثروا
الدين على العقبى وأما بالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة فلان الكافر يترك الطاعات مستحلا
فيكون ذلك كفرا على كفر يعاقب عليه في الآخرة كما يعاقب على أصل الكفر فأما في وجوب الاداء
في أحكام الدنيا فكذلك عند العراقيين من مشايخنا لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين وأخبروا أنهم استحقوا النار بترك الصلاة ولم يرد عليهم اعتقادهم ولا يعاقبون بترك الاداء اذ لم
يجب الاداء عليهم ولان المقتضى لوجوبها قائم لقوله تعالى يا أيها الناس اعبدوا ربكم وقوله والله على
الناس حج البيت والكفر لا يصلح ما تعالمتكم منه من دفعه أولا كرفع الحدث والجنابة والصحيح عند مشايخ
ديارنا أنهم لا يخاطبون بأداء ما يحتمل السقوط من العبادات لان الكافر ليس بأهل لاداء العبادات لان
أداءها لا يستحق الشواب وهو ليس بأهل للشواب لان ثوابه جنته واذ لم يكن أهلا للاداء لم يخاطب
بالاداء لان الخطاب بالعمل بخلاف الايمان فإنه بالاداء بصيرا أهلا لاداء الله للمؤمنين فيكون أهلا
للاداء ولا يجوز أن يخاطب بالشرائع بشرط تقدم الايمان كما قال الشافعي لانه رأس أسباب أهلية
أحكام الآخرة فلم يصلح أن يجعل شرط مقتضى ولا تلو وجبت الصلاة على الكافر لوجبت حال الكفر
أو بعده والاول باطل لان الصلاة حال الكفر باطلة فلا يكون مأمورا بها وكذا الثاني بدليل عدم
وجوب القضاء بعد الاسلام وقوله تعالى لم نك من المصلين أي من المسلمين المعتقدين لفرضية الصلاة
كذافي للتفسير وهذا لان أهل الكتاب في سقر مع أنهم كانوا يصلون وقال عليه السلام نهيت عن قتل
المصلين أي عن قتل المؤمنين والمعدوم يجوز أن يكون مأمورا بتقدير الوجود فيكون الايجاب أزليا
ويكون المأمور مخاطبا بعد الوجود والقدرة لأن يكون مأمورا بمخاطبا حال كونه معدوما فهو ظاهر
الفساد وقال جمهور المعتزلة الامر للمعدوم لا يصح وهو فرع أزلية كلام الله تعالى

فصل في الأمر الذي يجب طاعته هو الله تعالى فأما الرسل فهم نائبون عنه في تبليغ
أمره وأما السلطان والمولى والابوان فائتاج طاعتهم لما في طاعتهم من طاعة الله تعالى ولا يتصور
وجود الامر من الامر لنفسه خلافا للمعتزلة لان المغايرة من اللوازم نعم أمكنه أن يقول لنفسه افعل
لكنه لا يسمى أمرا القول (في النهي وهو) من التلخيص كالامر وهو (قول القائل لغيره على سبيل
الاستعلاء لا تفعل) ولما كان ضد الامر يحتمل أن يكون للناس فيه أقوال كما في الامر فن قال بموجب
الامر المطلق وجوب الفعل قال بموجب النهي المطلق وجوب الانتهاء ومن قال بالنسب ثمة قال بنسب
الامتناع هنا ومن قال بالوقف ثمة قال بالوقف هنا وهذا لان النهي يكون للنسب كالامر كالتنهي عن
المشي في نعل واحد وعن اتخاذ الدواب كراسي ونحو ذلك (وأنه يقضى صفة القبح للنهي عنه
ضرورة حكمة الناهي) لان الحكيم لا ينهي عن شيء الا لبعده قال الله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر

الامر شرع في مباحث النهي فقال (ومنه النهي وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل)
يعني أن النهي كالامر في كونه من التلخيص لانه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو التصريم وباقي القيودات
كما مضى في الامر غير أنه وضع قوله لا تفعل مكان قوله افعل وهو يشتمل الضابط والغائب والمتكلم
والمعروف والمجهول (وانه يقضى صفة القبح للنهي عنه ضرورة حكمة الناهي) والحكيم انما ينهي
عن الفحشاء والمنكر كان الحسن في جانب الامر كذلك ثم ان في النهي تقسيما بحسب أقسام القبح

(١٣ - كشف الاسرار أول) الامر وتعلق النهي به بين قبضه فانه تعالى نهى عن الشيء لكونه قبيحا فكانه قال هذا
الشيء قبيح فلا تفعلوه وليس ان النهي يثبت القبح ويوجبه وإنما يقبل المنصف وانه يثبت صفة الخ (قال ضرورة الى آخره) مفعول له لقوله
يقضى الخ (قوله كذلك) أي مقتضى الامر

(قوله وهو) أي تقسيم القبح (قوله المفهوم الخ) هنا تسامخ من الشارع وتبعه صاحب السير الدائر فان المنهى عنه مذكور صراحة
 قريبا للاصلاح الى جعل المرجع مذكورا بعدم الصراحة ثم اعلم انه اختار الشارح رجوع الضمير الى المنهى عنه لا الى القبح رعاية
 للمثلية الاتية من قوله كالكفر الخ فان هذه الامور منتهى عنها (قال وذلك) أي القبح لعينه (قوله للقبح العقلي) أي
 للقبح الذي يمكن للعقل درك قبضه بقطع النظر عن ورود الشرع وان كان الشرع كشف عن قبضه أيضا (قوله بهذا) أي بقبضه
 (قوله والا لعقل الخ) يعني ان العقل قاصر عن ادراك قبضه لكن الشارع كشف عن قبضه (قال اول غيره) أي يكون القبح لغير
 وبقبضه يكون هذا المنهى عنه قبيحا (قال وذلك الخ) أي القبح لغيره نوعان بحسب انقسام الغير الى الوصف والمجاور (قوله القبح) أي الغير
 (قوله اي لازما الخ) ايما الى انه ليس المراد يكون العبروصفة المنهى عنه ان يكون قائما به مالا فيه والالم يكن الاعراض عن ضيافة الله
 تعالى وصف الصوم يوم النحر بل المراد به ان يكون الغير لازما له غير منفك عنه لا يتصور وجوده بدون كاهوشان الوصف الغير المجاور (قوله
 القبح) أي الغير (قوله وضع لعني الخ) ولذا لا يصح نسخ حرمة الكفر (قوله ليس عمال) فنه ان الحر يجوز ان يبيع نفسه عند الضرورة
 مثل ان يهجر عن أداء مال وجب (٩٨) في ذمته أو وقع في شدة ومحنة بحيث يحل له الميتة فتمتة أولى من الميتة كذافي

الذخيرة فالولم يكن الحر مالا
 لم يتقديعه عند الضرورة
 أيضا فان ما ليس بمال
 لا يكون مالا عند الضرورة
 أيضا كالميتة فالخلق ان
 يقال ان يحل البيع هو
 المال المبسذل والحر ليس
 بمال مبسذل وان كان مالا
 وأما عند الضرورة فيكون
 مالا مبتذلا فيصح بيعه
 كذا قيل (قوله قبضة
 الخ) فالصلاة وان كانت
 حسنة في نفسها الا ان
 الشرع قصر كون العبد
 أهلا لاداء الصلاة على
 حال طهارته من الحدث
 فصار فعل الصلاة مع
 الحدث قبيحا لعينه شرعا

(وهو لما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضاعا وشرا أو لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر
 وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء) اعلم ان النهي في اقتضاء صفة القبح للمنهى عنه
 وهو انه ما قبح لعينه أو لغيره وكل منهما نوعان فصار المجموع أربعة على ما بينه المصنف بقوله (وهو) أي
 المنهى عنه المفهوم من النهي (اما ان يكون قبيحا لعينه) أي تكون ذاته قبضة بقطع النظر عن
 الاوصاف اللازمة والعوارض المجاورة (وذلك نوعان وضاعا وشرا) أي الاول من حيث انه وضع
 للقبح العقلي بقطع النظر عن ورود الشرع والثاني من حيث ان الشرع ورد بهذا والا لعقل يجوز
 (أو لغيره) عطف على قوله لعينه (وذلك نوعان وصفا ومجاورا) يعني ان النوع الاول ما يكون القبح
 وصفا للمنهى عنه أي لازما غير منفك عنه كالوصف والنوع الثاني ما يكون القبح فيه مجاورا للمنهى
 عنه في بعض الاحيان ومنفكا عنه في بعض آخر (كالكفر وبيع الحر وصوم يوم النحر والبيع وقت
 النداء) أمثلة للانواع الاربعة على ترتيب الف والشر فالكفر مثال لما قبح لعينه وضاعا لانه وضع
 لعني هو قبح في أصل وضعه والعقل مما يحرمه لو لم يرد عليه الشرع لان قبح كفران المنم حر كوز في
 العقول السليمة وبيع الحر مثال لما قبح لعينه شرعا لان البيع لم يوضع في اللغة لعني هو قبح عقلا وانما
 القبح فيه لاجل ان الشرع فسر البيع بمبادلة مال بمال والحر ليس بمال عنده وكذا صلاة المحدث قبضة
 شرعا لان الشارع أخرح المحدث من ان يكون أهلا لادائها وصوم يوم النحر مثال لما قبح لغيره وضاعا فان
 الصوم في نفسه عبادة وامسأله الله تعالى وانما يحرم لاجل ان يوم النحر يوم ضيافة الله تعالى وفي الصوم
 اعراض عنها وهذا المعنى لازم بمنزلة الوصف لهذا الصوم لان الوقت داخل في تعريف الصوم ووصف
 الجزء وصف الكل فصار فاسدا ولو يلزم بالشرع بخلاف المذرفاته في نفسه طاعة ولا فساد في التسمية

(قوله فان الصوم الخ) تقر به ان الصوم هو الامسأله عن المفطرات الثلاث من الصبح الى الغروب مع النية وهو في نفسه واما
 حسن الا انه يحرم صوم يوم النحر لاجل الاعراض عن ضيافة الله تعالى وهذا المعنى أي الاعراض عن ضيافة الله تعالى بمنزلة الوصف
 لصوم يوم النحر لان هذا المعنى أي الاعراض عن الضيافة اتصل وصف بالوقت الذي هو محل أداء الصوم وهو يوم عيد ضيافة والوقت داخل
 في تعريف الصوم وجزءه ووصف الجزء أي الوقت وصف الكل أي صوم يوم النحر فصار هذا المعنى وصف الصوم يوم النحر ولا يتصور
 انفكاك صوم يوم النحر عن هذا المعنى فأوجب فسادا فصار صوم يوم النحر فاسدا ولا يلزم بالشرع فلا يجب اتمامه بل يجب رفضه وان
 رفضه لا يجب اقباض عليه والسر ان وجوب الاتمام يكون بصيانة القدر المؤدى وهي ليست بواجبة ههنا لاشتمالها على الامر القبح
 (قوله بخلاف النذر الخ) بان قال الله على ان اصوم غدا وكان الغد يوم النحر واما لو صرح بذلك المنهى عنه بان يقول الله على
 ان اصوم يوم النحر فلا يصح هذا النذر على ما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله واما على المختار فيصح كذا في الدر المختار (قوله
 ولا فساد الخ) أي لا فساد في تسمية الصوم لان المعصية وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى غير متصل بهذه التسمية ذكرا انما
 الفساد في فعل الصوم في يوم النحر فلذا يفتى انه لا يؤدي نذره بل يقضيه ولو صام نحر عن العهد لانه أداء كالتزمه ولا يفتى

عليك ما فيه فان قوله صلى الله عليه وسلم لا تدر في معصية وكفارته كفارة البين رواه أبو داود وغيره صريح في انه لا ينعقد النذر وقوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية الله رواه أبو داود صريح في أنه لا وفاء له فلا فائدة في التذنب في صوم يوم العيد والقضاء يتلوا الوجوب والتأويل بأن المراد بالمعصية المعصية لعينها كشراب الخمر لاضرورة ملجئة اليه هذا ما أفاده استاذنا سادة الهند في الصحيح الصادق فتدبر (قوله في الاوقات المكروهة) كوقت الطلوع والغروب (قوله من هذا القسم) أي القبح لغيره فان الصلاة حسنة في نفسها الاشياء العلى أفعال حسنة من الركوع والسجود وغيرهما ولا قبح في شرط من شروطها من الطهارة وستر العورة وغيرها والوقت كله في نفسه زمان صالح لنظر في الصلاة الا أن وقت الطلوع والغروب والاستواء وقت مقارنة الشيطان للشهر على ما جاء في الحديث فلذا جاء القبح في الصلاة في هذه الاوقات (قوله في تعريفها) أي الصلاة (قوله ولا معيار لها) بل الوقت نظير الصلاة بخلاف وقت الصوم فانه معياره وداخل في تعريفه فيؤثر فساده في فساد وأما الطرف فهو كالجوار ولا يؤثر فساد الوقت في فساد الصلاة بل يوجب الكراهة وفي الصحيح الصادق النبي عن الصلاة (٩٩) في هذه الاوقات نهى تحريم

فالصلاة والصوم سيان
ولا يتقح معياره الوقت
ونظريته كالا يخفى فتدبر
(قوله النداء) أي الاذان
الاول للجمعة (قوله
الواجب) بالجر صفة
للسبي (قوله وندوا) أي
اتركوا (قوله وهذا
المعنى) أي ترك السبي
الى الجمعة (قوله فيما اذا
سعى الخ) فينتهز تحقق
البيع ولم يتحقق ترك
السبي الى الجمعة (قوله
راكبين في سفينة الخ)
قيد الراكبين في السفينة
اتفاق لانهما اذا ذهبا الى
المسجد الجامع ماشيين
فقال أحدهما سمعت وقال
صاحبه اشتريت ينعقد

كالامر في اقتضاء صفة الحسن للأمر به وكان انقسم الأمور به الى حسن لعينه وضعا كالإيمان والى حسن لعينه شرعا كالزكاة والى حسن لغيبه وهو ما يتأدى بنفس الأمور به أو لا يتأدى كالجهد والوضوء انقسم المنهى عنه الى ما قبح لعينه وضعا كالكفر والتكذب والعبث لان واضع اللغة وضع هذه الاسماء لافعال عرفت قبحه في ذاتها عقلا والى ما قبح لعينه شرعا كبيع الخمر والمضامين وهو ما في اصلاص الآباء والملاقيح وهو ما في ارحام الامهات لان البيع مبادلة مال بمال شرعا والخمر ليس بمال والماء في الصلب أو الرحم لا مالية فيه فصار هذا البيع عبثا لخلوه في غير محله فالتحقق بالقبح وضعا وانما الفساد في الفعل فيجب قضاؤه وبخلاف الصلاة في الاوقات المكروهة فانها وان كنت من هذا القسم أيضا لکن الوقت ليس داخل في تعريفها ولا معيارها فلم تكن فاسدة بل مكروهة تلزم بالشروع ويجب القضاء بالافساد والبيع وقت النداء مثال لما قبح لغيبه مجاورا فان البيع في ذاته أمر مشروع مفيد لآل وانما يحرم وقت النداء لان فيه ترك السبي الى الجمعة الواجب بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذكروا البيع وهذا المعنى مما يجاور البيع في بعض الاحيان فيما اذا باع وترك السبي وينفك عنه في بعض الاحيان فيما اذا سعى الى الجمعة وباع في الطريق بان يكون البائع والمشتري راكبين في سفينة تذهب الى الجامع وفيما اذا لم يبيع ولم يسع الى الجمعة بل اشتغل بلهوا آخر فهذا البيع كبيع الغاصب يفيد الملك بعد القبض ومنه وطه الخائض مشروع من حيث انها منكوحة وانما يحرم لاجل الاذى أو هو مما يمكن أن ينفك عن الوطء بان يوجد الوطء بدون الاذى والاذى بدون الوطء وكذا الصلاة في الارض المقصوبة مشروعة في ذاتها وانما يحرم لاجل شغل ملك الغير وهو مما ينفك عن الصلاة بان توجد الصلاة بدون شغل ملك الغير بل في ملك نفسه ويوجد الشغل بدون الصلاة بان يسكن فيه ولا يصلح * ولما فرغ من تقسيم النهي أراد أن يبين ان أي انتهى يقع على القسم الاول وأي

البيع في جامع الرموز وكره البيع جالسا وقاعا لاما شيئا الى الجمعة (وقت النداء) أي بعد الزوال الى أن يصلى انتهى وهكذا في الدراخنتار (قوله وفيما اذا لم يبيع الخ) فينتهز تحقق البيع وتحقق ترك السبي (قوله فهذا البيع الخ) أي البيع وقت النداء كبيع الغاصب المقصوب يفيد الملك بعد القبض ثم اعلم ان الشارح قد تسامح ههنا أما أولا فلان البيع وقت النداء ليس ببيع فاسد بل هو مكروه محرم لما يثبت به الملك قبل القبض ويجب الثمن على المشتري كذا في حواشي الهداية وأما ثانيا فلان بيع الغاصب المقصوب موقوف على اجازة المالك ويثبت به الملك للمشتري موقوف عليه الا أنه يفيد الملك التام للمشتري بعد القبض كذا في الهداية والدراخنتار وبالجملة فإفادة الملك بعد القبض من أحكام البيع الفاسد والشارح ما مرز وأثبت هذا الحكم لبيع المكروه والبيع الموقوف تدبر (قوله ومثله) أي مثل البيع وقت النداء في القبح وغيره مجاورا (قوله الاذى) أي العجاسة (قوله بدون الاذى) فان قلت لا نسلم زوال الاذى عن الوطء حال الايض فالتام ليس الكلام في حال كونه منهياعنه بل المراد منه امكان خلو الوطء عن الحرمة في هذا المثل بعينه كذا قال ابن الملك (قوله مشروعة الخ) فتصح هذه الصلاة وتفرغ الذممة فان الامر في الصلاة مطلق عن المكان (قوله على القسم الاول) أي القبح لعينه

(قوله على القسم الآخر) أي القبح لغيره (قال يقع) أي يعمل (قوله والزنا) هو إبلاح فرج في غير المحل كذا قيل وفي مجمع البركات الزنا وطه الرجل في قبل خال عن ملك عيسى وملك تكاح وخال عن شبهة ملك اليمين وعن شبهة ملك التكاح وشبهة ملك اليمين كما إذا وطئ الرجل جارية ابنه وشبهة ملك التكاح كما إذا وطئ رجل امرأة تزوجها غير شهود (قوله ولا يراد الخ) أي ليس المراد بالافعال الحسية أن تكون حرمتها محسوسة غير متوقفة على الشرع فإن الحرمة في الاحكام والاحكام عندنا تثبت بالشرع لا بدليل آخر سواء (قوله عن هذه الافعال) أي الحسية (قوله عند الاطلاق) انما قصد بهذا الانهية المقيد بالقرينة يقع على ما اقتضته القرينة سواء كانت نهيًا عن الافعال الحسية أو عن الافعال الشرعية (قوله يقع الخ) لان القبح لعينه هو أصل القبح فيتبدل عن القبح عند الاطلاق (قوله الا اذا قام الخ) وأنت لا يذهب عليك أن وقوع النهي عن الافعال الحسية على القبح لعينه لما قيد بالاطلاق وعدم الموانع فلا يندرج فيه ما اذا قام الدليل على خلافه فلا يصح اخراجه لقوله الا اذا قام الخ اللهم الآن يقال ان الاستثناء منقطع (قوله لغيره) وهو الاذى (قوله لقيام الدليل) (١٠٠) فإنه قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعزلوا

بواسطة عدم المحل شرطاً والى ما قبح لعني في غيره وصفا كصوم يوم النحر فالنهي ورد لعني اتصل بالوقت الذي هو محل الاداء وصفا وهو انه يوم عيد وضافة والبيع الفاسد فالنهي ورد فيه لعني اتصل بالبيع وصفا وهو فوات المساواة التي هي شرط جواز البيع والمساواة شرط زائد على البيع فتمامه بوجوده كنه من أهله في محله والى ما قبح لعني في غيره مجاوراً كالبيع وقت النداء فالنهي ورد لعني الاشتغال بالبيع عن السعي الى الصلاة وذلك بجوار البيع ولا يتصل به وصفا والصلاة في أرض منصوبة فالنهي لعني الغصب وهو مجاور الصلاة ولا يتصل به وصفا وتمام التقرير يأتي بعده هذا ان شاء الله تعالى (والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على التي اتصل به وصفا

نهي يقع على القسم الآخر فقال (والنهي عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول) والمراد بالافعال الحسية ما تكون معانيها المعلومة القديمة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر بقيت معانيها وما هياتها بعد نزول التحريم على حالها ولا يراد أن حرمتها حسية معلومة بالحس لا تتوقف على الشرع فالنهي عن هذه الافعال عند الاطلاق وعدم الموانع يقع على القبح لعينه الا اذا قام الدليل على خلافه كالوطء حالة الحيض حرام لغيره مع انه فاعل حسي لقيام الدليل (وعن الامور الشرعية يقع على الذي اتصل به وصفا) عطف على قوله عن الافعال الحسية أي والنهي عن الامور الشرعية يقع على القسم الذي اتصل به القبح وصفا يعني يحتمل على أنه قبح لغيره وصفا والمراد بالامور الشرعية ما تغيرت معانيها الاصلية بعد ورود الشرع بها كالصوم والصلاة والبيع والاجارة فان الصوم هو الامساك في الاصل وزيدت عليه في الشرع أشياء والصلاة هو الدعاء زيدت عليه أشياء والبيع مبادلة المال بالمال فقط زيدت عليها أهلية العاقدين ومحلية العقود عليه وغير ذلك والاجارة مبادلة المال بالمنافع زيدت عليه معلومية المستأجر والاجرة والمدة وغير ذلك فالنهي عن هذه الافعال

التسه في المحيض الآية فهذا يدل على أن النهي عن الوطء حال الحيض للجوار وهو الاذى حتى لو قربها ووجد العاوق ثبتت النسب اتفاقاً (قوله على القسم الذي الخ) ايما الى أن الموصوف في كلام المصنف محذوف (قوله على أنه) أي المنهي عنه اذا كان من الافعال الشرعية قوله وصفا) وانما خص الوصف دون الجوار عملاً بكال القبح بقدر الامكان لان الوصف غير منفك عن المنهي عنه بخلاف الجوار كذا قيل ثم اعلم ان هذا أكثر وأشهر والا فالنهي عن الافعال الشرعية قد يقع على القسم الذي

اتصل به القبح مجاوراً كالنهي عن الصلاة في الارض المغصوبة كذا قال ابن الملك (قوله أشياء) وهي كون عند الامساك امساكاً عن الفطرات الثلاثة وكونه من الصبح الى الغروب والنية (قوله زيدت عليه أشياء) كل كوع والصدود والقعود والقيام وغيرها (قوله أهلية العاقدين) بأن يكون البائع والمشتري عاقلين مميزين (قوله ومحلية العقود عليه) كأن يكون المبيع موجوداً فلا ينعقد ببيع المعدوم وأن يكون مملوكاً في نفسه فلا ينعقد ببيع الكلا (قوله وغير ذلك) كان يسمع المتعاقدان كلامهما فاذا قال المشتري اشتريت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع كذا في العالكيرية (قوله معلومية المستأجر) أي يكون محل المنفعة معلوماً فلو قال آجرتك احدي هاتين الدارين أو أحدهم ذين العبدين لم يصح العقد (قوله والاجرة) بالجور أي معلومية الاجرة انذول يمكن الاجر معلوماً لا أدى الجهالة الى النازعة (قوله والمدة) بالجرأ أي معلومية المدة أي مدة كانت وان طالت كذا في الدر المختار (قوله وغير ذلك) كأن تكون المنفعة مقدوراً الاستيفاء حقيقة أو شرعاً فلا يجوز استيفاء الا بقوله استيفار على منفعة غير مقدور الاستيفاء حقيقة ولا الاستيفار على المعاصي لانه استيفار على منفعة غير مقدور الاستيفاء شرعاً كذا في العالكيرية (قوله عن هذه الافعال) أي الافعال الشرعية

(قوله عند الاطلاق) أي عند عدم القرينة والموانع (قوله الا اذا دل الخ) الاستثناء منقطع على ما مر (قوله على كونه) أي المنهى عنه (قوله كالنهي عن بيع الخ) والدليل على ان بيع المضامين والملاقح قبيح لعينه وباطل ان الركن للبيع وهو المبيع معدوم فلا يمكن وجود البيع على أن الماء قبل أن يخلق الله تعالى منه الحيوان ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال وصورته أن يقول بعث الوالد الذي يحصل من هذا الفعل أو من هذه الناقه مثلا وكان ذلك من يبيع الجاهلية فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ثم اعلم ان الشارح قال فيما سياتي ان المضامين جمع مضمومة وهي ما في أصلاب الآباء والفعول والملاقح جمع ملقوحة وهي ما في أرحام الامهات من الاجته وهدا شطط فان المفاعيل وزن جمع لمفعول صرح به في كتب التصريف فالمضامين جمع مضمون والملاقح جمع ملقوح كقافي القاموس يقال لغت الدابة اذا حبلت وهو فعل لازم فلا يجي اسم المفعول منه (١٠١) الاموصولا بحرف الجر فيقال ولدها ملقوح به لانهم استعملوه بحذف

الانهم استعملوه بحذف الجار (قال لان القبح الخ) دليل لقوله يقع على الذي الخ وحاصله ان النهي يقتضى القبح في المنهى عنه فقبحه ثبت اقتضاء ويقتضى امكانه ايضا فلا بد من رعاية الامرين فلا يتحقق القبح على وجه يبطل به المقتضى بالكسر وهو النهي فان رعاية التبوع بحيث يبطل الاصل المتبوع قبيح حسدا (قوله الدعوى الاخيرة) وهو ان النهي عن الافعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفا (قوله يقتضى القبح الخ) فالنهي المطلق عن الافعال الشرعية يدل عند الشافعي رحمه الله على بطلان تلك الافعال (قوله وهو الكامل) فان الكمال في القبح أن يكون في عين المنهى عنه

لان القبح ثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهي اعلم ان النهي قد يكون عن الافعال الحسية كالزنا والقتل وشرب الخمر فاتها أفعال تتحقق حسا عن يعلم الشرع أو لا يعلمه ولا يتوقف وجودها على الشرع وقد يكون عن الامور الشرعية كالصوم والصلاة والبيع والاجارة وشحوها فالصوم لغة الامساله وزيد عليه الوقت والنيسة والظهارة من الخيض والنفاس والايان شرعا والصلاة لغة الدعاء أو تحريك الصلوات وزيد عليه في الشرع أشياء هي أركان كالقيام والقراءة والركوع والسجود وشروط كالطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال والنية وكذا زيد في البيع والاجارة على المعنى القوي أشياء شرعية بعضها يرجع الى الاهل وبعضها يرجع الى المحل فكانت هذه الاشياء أمور شرعية لما أنها توقفت على الشرع ثم النهي المطلق اذا ورد عن الافعال الحسية يدل على كونها قبيحة في أنفسها المعنى في أعيانها بلا اختلاف لان النهي كامل الولاية وله القدرة النافذة والحكمة البالغة فيقتضى النهي القبح في أعيانها اذ هي توجد مع القبح في أعيانها حسا الا اذا قام الدليل على خلافه حينئذ بصير قبيحا المعنى في غيره كقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فقد علم ان النهي لمعنى مجاور في المحل وهو استعمال الاذى بدليل سياق الآية

عند الاطلاق يحمل على القبح الوصفي الا اذا دل الدليل على كونه قبيحا عينه كالنهي عن بيع المضامين والملاقح وصلاة المحدث (لان القبح ثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضى وهو النهي) دليل على الدعوى الاخيرة وبيانه يقتضى بسطا وهو أن في النهي عن الافعال الشرعية اختلافا فقال الشافعي رحمه الله انه يقتضى القبح لعينه وهو الكامل قياسا على الاول على ما يأتي ونحن نقول أن النهي يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد فان كف عن المنهى عنه باختياره يثاب عليه ولا يعاقب عليه وان لم يكن ثمة اختيار سمي ذلك الكف نفيًا ونحوا لانها كما اذا لم يكن في الكوز ماء وبقاله لا تشرب فهذا نفي وان قيل له ذلك بوجود الماء سمي نهيًا فالاصل في النهي عدم الفعل بالاختيار والقبح انما ثبت في النهي اقتضاء ضرورة حكمة الناهي فينبغي أن لا يتحقق هذا القبح على وجه يبطل به المقتضى أعني النهي لانه اذا أخذ القبح قبيحا لعينه صار النهي نفيًا ويبطل الاختيار اذا اختير كل شيء ما يناسبه فاختيار الافعال الحسية هو القدرة حسا أي يقدر الفاعل أن يفعل الزنا باختياره ثم

(قوله قياسا على الاول) أي على النهي عن الافعال الحسية فإنه يقع عند الاطلاق على القبح لعينه (قوله مضافا الى الخ) بحيث لو أقدم عليه المكلف لوجد (قوله سمي ذلك الكف الخ) ولعدم تحقق الاختيار لا يثاب العبد في الامتناع عن المنسوخ فالامتناع عنه بناء على عدمه في نفسه لا تعلقه باختياره (قوله فهذا نفي) وكذا اذا قيل لا تبصر للاعني فإنه نفي لان النهي لانه محال والنهي عن المستحيلات عبث وأما النبي فهو بيان ان الفعل لم يبق متصورا لوجود شرعا كالتوجه في الصلاة الى بيت المقدس (قوله اذا أخذ القبح قبيحا الخ) كما هو عند الشافعي رحمه الله (قوله صار الخ) لانه اذا كان قبيحا لعينه صار باطلا ومجالا أي لا يمكن وجوده شرعا والنهي عن المستحيلات عبث فصار النهي نفيًا (قوله اذا اختير الخ) دفع دخول مقدر تقرره انما لاننا نسلم انه اذا أخذ القبح في المنهى عنه اذا كان من الافعال الشرعية فصار نفيًا ويبطل الاختيار لانه وان كان باطلا ومجتعا شرعا فليس فيه الامكان الشرعي والقدرة الشرعية لكن نفي فيه الامكان القوي والقدرة الحسية ولعل هذا القدر من الامكان يكون كافيا لوجود النهي فلا يبصر النهي

نفيًا (قوله عنه) أي في الأفعال الحسية (قوله فيكون) أي الفعل الشرعي المنهي عنه (قوله ذلك الفعل) أي المنهي عنه (قوله) مشروعًا (قوله في القسم الأول) أي في الأفعال الحسية (قوله) ذهب الاختيار الخ (قوله) محالًا (قوله) لا يتعلق به النهي (قوله وهو لا يتقنا) أي في الأفعال الشرعية فإن الاختيار الحسي ليس مناسبًا للأفعال الشرعية فاختيار كل شيء ما يناسبه (قوله وهو الخ) أي بطلان مقتضى بالكسر لرعاية مقتضى بالفتح فبمعنى جدًا لأنه يصبر عند ادعاء على موضوعه بالنقض لأنه إذا بطل مقتضى بطل مقتضى مع أنه قد أثبت (قوله الأصل الخ) وهو أن النهي عن الأفعال الشرعية يجعل على القبح لغيره وصفًا (قال البيوع الفاسدة) البيع الفاسد ما في غير ركنه خلل وما في ركنه خلل فهو باطل (قال وصوم يوم النحر) وكذا صوم يوم عيد الفطر وأيام التشريق (قوله معاوضة مال الخ) أي أنه المراد بالربا في المتنبيع الربا بالفضل

وهو في قوله تعالى قل هو أذى لا المقتضى فيه حتى لا يبطل به احسان حد القذف بالوطء في حالة الحيض ويثبت به احسان الرجم والحمل للزوج الأول وكذا النهي عن الاستجمام بالمين ونحو ذلك لا لعينه بل للغير وإن ورد النهي المطلق عن التصرفات الشرعية يقتضى قبض المقتضى في غير المنهي عنه ولكن متصلًا به حتى يبقى المنهي عنه مشروعًا بأصله بعد النهي كما كان قبل النهي ولكن صار في حيا وصفه لأن القبح لم يثبت لثمة بل يثبت ضرورة حكمة الناهي فكان ثابتًا اقتضاء ضرورة تصحيح المقتضى فيثبت على وجه يكون محققًا للمقتضى لا مبطلاً له وذاني أن يثبت القبح لغيره وصفًا لا ما إذا أثبتنا القبح المعنى في عينه كما قال الشافعي لا يبقى مشروعًا فيبطل المقتضى بناء على تحقق المقتضى الذي يثبت ضرورة حكمة المقتضى وبطلان المقتضى يقتضى بطلان المقتضى فيبطلان وهذا لأن النهي يعقد تصور المنهي عنه لأنه يراد به عدم الفعل مضافًا إلى اختيار العبد حتى يشأ إذا امتنع عنه ويعاقب إذا ارتكبه لأنه ابتلاء كالامر وأما يتحقق الابتلاء أذاني الاختيار وهذا إنما يكون إذا كان المنهي عنه متصورًا وتصور المشروع شرعيته فإذا كانت مشروعيته لا يتصور وجوده شرعًا ولما أفاد النهي التصور أفاد بقاء المشروعية حتى يتمكن العبد من الانتهاء عنه تعظيمًا للماهی وهذا بخلاف النسخ فإنه لاعدام المشروعية ورفعها لا باختيار من العبد فكان امتناع العبد فيه بناء على عدمه وفي النهي عدمه بناء على امتناعه فكان في طرفي تقيض فلم يجز أن يجعل واحدًا بل يجب إثبات أصل النهي موجبًا للانتهاء وإثبات المقتضى بحسب الامكان على وجه لا يبطل به الاصل وهو أن يجعل القبح وصفًا للمشروع فيصير مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه فيصير فاسدًا وهذا بخلاف النهي عن الأفعال الحسية لأنها تبقى مع صفة القبح فإنه ليس من ضرورة حرمتها وقبحها عدم تكونها فقلنا بالقبح لعينها ومن ضرورة تحريم العقود الشرعية بقاء شرعيتها إذ لا تكون لها إذا لم تبقى مشروعية وبدون التكون لا يتحقق تحريم الفعل وكذا في العبادات ولا تنافي للمشروع ويحتمل الفساد بالنهي كالاحرام الفاسد بان أحرم مجامع أو جامع المحرم فإنه يبقى أصله ويلزمه المضى والطلاق الحرام والصلاة الحرام والصوم الحرام في يوم الشك فوجب إثبات القبح على هذا الوجه رعاية لمنازل المشروعات ومحافظتها لحدودها بمنزلة المقتضى أن يكون تابعًا للمقتضى معصمًا لا مبطلاً له والنسخ تصرف في المحل بالرفع والنهي تصرف في الخاطب بالمنع (ولهذا كان الربا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالأصل) وهذا لأنه لا دخل في ركن البيع وأصله ومحملة لأنه مبادلة المال بالمال بالتراضي وإنما الفساد باعتبار

يكف عنه نظر إلى النهي الله تعالى فيكون القبح ثمة لعينه واختيار الأفعال الشرعية أن يكون اختيار الفعل فيه من جانب الشارع ومع ذلك ينهأ عنه فيكون ما ذوقه ومنوعًا عنه جميعًا ولا يجتمعان قط إلا أن يكون ذلك الفعل مشروعًا باعتبار أصله وذانيه وقبيلًا باعتبار وصفه ولا يتكفي في هذه الأفعال الشرعية الاختيار الحسي كما كان في القسم الأول والشافعي رحمه الله إذا قال بكمال القبح أعني لعينه ذهب الاختيار الشرعي وبقي الاختيار الحسي وهو لا يتقنا فصار النهي نفيًا ونسخًا وبطل مقتضى لرعاية المقتضى وهو قبيح جدًا هذا هو غاية التحقيق في هذا المقام ثم قرع على الأصل الذي سهده فقال (ولهذا كان الربا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالأصل) أي لاجل أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضى القبح لغيره وصفًا كأن هذه الأمور المذكرة مشروعية باعتبار الأصل دون الوصف فإن الربا ومعاوضة مال بجمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لأحد الجانبين وهذا مشروع باعتبار ذاته الذي هو العوضان وإنما الفساد فيه

(قوله لاجل الفضل الخ) ان هذا الفضل فانت المساواة المشروطة بلواز بيع الجنس بالجنس وهذا الفضل تبع فصار كالوصف
 (قوله كالبيع بشرط الخ) فهذا البيع في معنى بيع الربا الا انه عبارة عن الفضل الخالي عن العوض المستحق بعقد المعاوضة وهذا
 الشرط بهذا الطريق فأخذ حكمه ثم الفضل في الرأب والشرط في هذا البيع اذا دخل في البيع صار من حقوقه فكان كوصفه فلا
 يحصل به الخلل في ركن البيع لوجود المحل وأهلية العاقدين فصار نفس البيع مشروعاً وانما الفساد لعرض الوصف (قوله
 لا يقتضيه العقد) استرازا عن شرط يقتضيه العقد فانه لا يوجب (١٠٣) فساد البيع كشرط أن يملك المشتري

المبيع (قوله وفيه نفع
 لاحد المتعاقدين) للبائع
 كما اذا باع عبداً على أن
 يستخدمه البائع شهراً
 أو داراً على أن يسكنها أو
 للمشتري كما اذا اشترى
 ثوباً على أن يخطه البائع
 قيصاً للمشتري (قوله أو للعقد
 عليه) أي للبيع كشرط
 أن لا يبيع المشتري العبد
 المشتري فإن العبد يبيعه
 أن لا تتداوله الأيدي (قوله
 هو أهل الاستحقاق) أي
 من أهل أن يثبت له حق
 على الغير ويقع منه
 الخصومة وطلب الحق
 بأن يكون آدمياً وأما إذا لم
 تكن العقود عليه من
 أهل الاستحقاق فلا ضرر
 فيه كما اذا باع فرساً بشرط
 أن يعلقه المشتري كل
 يوم كذا من الشخير
 (قوله والبيع بالخروج)
 معطوف على المحرور في
 قوله كالبيع الخ ثم اعلم أن
 الخرمال لأن المال ما عيّل
 إليه الطبع ويدخل وقت
 الحاجة أو ما خلق لصالح
 الآدمي ويجرى فيه الشرح

التفضل الذي يعدم المساواة الواجبة بالحديث والشرط الناسد في معنى الرأب لان المفيد بشرط يتفعله
 أحد المتعاقدين أو المعقود عليه ولهذا قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا منهم شهادة أبداً ان النهي يعدم
 وصف شهادته وهو الاداء ولا يعدم أصل شهادة القاذف حتى ينقذ الشكاح بشهادته وكذا يبيع العبد
 بالخمر مشروع بأصله لوجود ركنه وهو قوله بعت واشتريت في محله وهو العبد غير مشروع بوصفه وهو
 الثمن لأنه تبع والمبيع أصل حتى لا يشترط وجود الثمن والقدرة عليه وينبغي بعد ذلك بخلاف المبيع
 وانما كان تبعاً ما عجزت له الاوصاف لانها أتباع أيضاً ولان الخرمال لان المال غير الآدمي خلق لمصلحته
 ويجرى فيه الشرح والضنة غير متقوم لان المتقوم ما يجب ابقاؤه بعينه أو بقيته وهي ليست بهذه الصفة
 في حق المسلم فصل ثمنان حيث انه مال ولم يصلح من حيث انه غير متقوم فصار فاسداً وكذا اذا اشترى خيراً
 بعبد لا نكل واحد منهما ثمن لصاحبه فصار فاسداً وموجباً حكمه في محل يقبله وهو العبد غير مشروع في
 محل لا يقبله وهو الخمر حتى لا يملك الخمر وان قبضها بحكم العقد بخلاف المبيع بالميتة والدم فانه ليس بمال
 في الدين السماوي وان كان الكفار يتولونه أما الخمر أو الخنزير فهو مال في الدين السماوي وكذا جلد
 الميتة ليس بمال ولا يتقوم بدل لأنه جزء الميتة فاعتبر بكله ولهذا لا يضمن متلفه وانما يحدث المالمية فيه
 بضع مكتسب وهو الدباغة أما الترتك كذلك فانه يفسد وصوم يوم الضر وأيام التشريق حسن مشروع
 بأصله وهو الامسالة لله تعالى في وقته لانه وقت اقتضاء الشهوة كسائر الايام غير مشروع بوصفه وهو
 الاعراض عن الضيافة الموضوعية في هذا الوقت اذ الناس أضياف الله تعالى في هذا اليوم ألا ترى أن
 الصوم يقوم باليوم ولا يقع فيه والنتهي يتعلق بوصفه وهو انه يوم عيد فصار فاسداً ومعنى الفاسد ما هو
 مشروع بأصله غير مشروع بوصفه كالفساد من الجوهر فان اللحم اذا تغير وبقي صالحاً للغذاء يقال لحم
 فاسد واذا لم يبق صالحاً للغذاء يقال باطل ولهذا صح الذر به لانه التزام ما هو عبادة مشروعة في الوقت وانما
 لا يلزم بالشروع في ظاهراً لرواية لان الشارع في الصوم مباشر للعصية لانه بنفس الشروع يصير صاعماً
 حتى يحث به الخالف والصوم منهي فأمر بقطعه من قبل الشارع فاستحال أن يؤمر بتمامه أما النذر لم
 يصرم شكاً للنهي عنه بنفس الذر لانه التزم بالنذر قرينة خالصة وانما وصف المعصية متصل به فعلا
 لا باسمه ذكراً فكانت من ضرورات المباشرة لامن ضرورات ايجاب المباشرة والصلاة وقت طلوع
 الشمس ودلو كها مشروعاً بأصلها اذ لا يقع في أركانها وشروطها فركنها القيام والقراءة والركوع
 والسجود وشروطها الطهارة والستر والاستقبال والنية وهي موضوعة للتعظيم عقلاً وشرعاً والوقت
 صحيح بأصله غير صحيح بوصفه وهو انه وقت مقارنة الشيطان الشمس لما روى عن النبي عليه السلام

لاجل الفضل المشروط وهكذا حال سائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
 لاحد المتعاقدين أو للعقد عليه الذي هو أهل الاستحقاق والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ذاته
 والضنة بمحل والخمر كذلك فصار مالاً لكنه غير متقوم فان المتقوم ما يحل الانتفاع به شرعاً والشارع منع عن تسليم الخمر وتسليمه والانتفاع
 به فصار غير متقوم ففي البيع بالخمر جعل الخمر ثمناً وهو يصلح للثمنية لكونه مالا فيصح البيع لكنه يمنع تسليمه فجاء الخلل في هذا البيع
 من جهة الثمن والثمن يكون غير مقصود بل يكون ذريعة الى المقصود فان المقصود هو المبيع ولذا يشترط القدرة على المبيع ولا يشترط
 القدرة على الثمن مع ان الانتفاع بالاعيان لا بالاتمان فهذا الاعتبار صار الثمن من جهة الاوصاف والشرط بجاء الخلل من الشرط
 فصار هذا البيع بيعاً فاسداً لا باطلاً لتعقيد الركن وهو الايجاب والقبول الصادران من الاهل مضاهياً الى المحل وهو البيع (قوله ونحوه)

أنه منهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال أنها تطلع بين قرني الشيطان وان الشيطان يزنيها في عين من بعدها حتى يسجد والهالفا إذا ارتفعت فأرقها فإذا كان عند قيام الظهر فأرقها فإذا مات فأرقها فإذا دنت للنسيب فأرقها فإذا غرقت فأرقها فلا تصال في هذه الاوقات (س) الصلاة تضمن بالشروع في الوقت المنهي والصوم لا يضمن مع أن النهي فيهما باعتبار صفة الوقت لان وجودها بأركانها والوقت ظرفها لا معيارها فصارت الصلاة ناقصة لافساده وتضمن بالشروع والصوم يقوم بالوقت ويعرف به لانه معياره ويذكر في حده فيقال هو الامسالة عن المفطرات الثلاث منها ما مع النية فازداد الاثر فصار فاسدا فلم يضمن بالشروع (س) فينبغي أن يتأدى به الكامل كالنهي عن الصلاة في أرض مغمسوبة (ج) النهي ثمة لعنى الشغل وهو ليس بصفة للصلاة ولا للوقت بل هو مجاور للصلاة فاقعة بالمصلي والشغل قائم بالشاغل فكانا وصفين لوصوف واحد فكأنما مجاورين فيتأدى به الكامل وهذا النهي باعتبار صفة الوقت والوقت سبب للصلاة اذ السبب هو البقاء وأقيم الوقت مقامه تيسيرا فازداد الاثر اذ انقصان في السبب يؤثر في المسبب فلم يتأدى بها الكامل فالواصل أن اتصال الوقت بالصلاة دون اتصال الوقت بالصوم وقوق اتصال المكان بالصلاة اذ المكان ليس بسبب ولا معيار فيفسد الصوم ولا يضمن بالشروع ولا يتأدى به الكامل والصلاة في أرض مغمسوبة لا تفسد وتكره وتضمن بالشروع ويتأدى بها الكامل وفي الوقت المكروه كذلك غيراته لا يتأدى به الكامل (س) ينبغي أن لا تصح الصلاة في أرض مغمسوبة كما قال أحد وبعض المتكلمين وأهل الظاهر والزيدية ونحوه الرأزي لان الصلاة تشتمل على قيام وقعود وركوع وسجود وهي حركات وسكات والحركة تشغل حين بعد أن كان في حيز آخر والسكون تشغل حين واحد في أربعة فاشغل الحيز جزئيا هيتهما وما جزأ الصلاة وجزء الجزئيين وشغل الحيز في هذه الصلاة منهي عنه فكان جزء هذه الصلاة منهيًا عنه فاستحال أن يكون مأورا به فلم تكن هذه الصلاة مأورا بها اذ الامر بالكل أمر بالجزء (ج) جهة كونها صلاة تغاير جهة كونها غصبا ولهذا تنفك الصلاة عن الغصب والغصب عن الصلاة فجاز أن يؤمر بهما من حيث انها صلاة وينهى عنها من حيث انها غصب ولانه لو كان كذلك لامتنع النهي عن فعل ما لان نفس الفعل مأور به لانه جزئ من الفعل المأمور به وكل منهي عنه فرد من أفراد نفس الفعل والدليل على صحته أنه لا يؤمر بقضاها بالاجماع (س) الفرض يسقط عندها لاجها (ج) الحكم بعدم وجوب القضاء حكم بصحتها اذا الحكم يسقط القضاء عندها مع الحكم بالفساد كالحكم بفساد صلاة المحدث وعدم وجوب القضاء بناء على أن الفرض يسقط عندها لاجها وفساده لا يمتنع على كل ذي لب وكذا النهي عن البيع وقت النداء متعلق بما ليس بوصف له وهو ترك الشيء وهو يتفك عن البيع والبيع عنه (والنهي عن بيع الحر والمضامين والملاقع ونكاح المحارم مجاز عن النبي

كالبيع بالقبض مع السكون عن الثمن (قوله فيكون) أي البيع الفاسد (قوله بعد القبض) أي قبض المشتري المبيع (قوله مشروع باعتبار الخ) فان في الصوم أي الامسالة عن المفطرات الثلاثة مع النية حصول التقوى كما قال الله تعالى لعلمكم تتقون وفيه معرفة قدر التمس وفيه انتفاء حرارة الشهوة (قوله المحارم) كالام وأم الام (قوله لم يقع) أي النهي (على القبح لغيره) فبطل ما قلتم من أن النهي عن الافعال الشرعية يقع على القبح لغيره وصفا (قوله والنهي عن بيع المحارم) لا يقال ان هذا تكرار لانه ذكر فيما تقدم أن بيع المحرق يبع لغيره فلا يكون مشروعا بأصله لانه قول ذكركه هنا باعتبار اقسام القبح وهنا باعتبار ما ورد على القاعدة به سؤال كذا قيل (قال مجاز الخ) للاتصال بين النبي والنهي صورة لوجود حرف النبي فيهما ومعنى لان الاعداد منظور فيهما وان كان اقتضاء النهي العلم من قبل العبد بالاختيار واقتضاء النبي العلم من الاصل (قوله ما في اصلا بجمع صلب بمعنى استقوان بشت

(قوله حرمة القرابة) حرمة الاموان علت وتؤمة البنات وان سفلك (قوله أو حرمة المصاهرة) وهي أربع حرمان حرمة أبي الواطي وإنه على الموطوءة وحرمة أم الموطوءة وبناتها على الواطي والمصاهرة إذا ما ينصرى كردن كذا في الصراح (قوله بطريق المجاز) من قبيل استعمال صيغة الانشاء أعني النهي في الاخبار أعني النبي (قال فكان نسخا) قال ابن الملك ولقائل أن يقول أن أراد بال نسخ الاعداد فقد عرف ذلك من جعله مجازا عن النبي فلا حاجة الى التطويل وان أراد به النسخ المصطلح وهو

بيان انتهاء الحكم الشرعي فسد ذلك موقوف على مشروعية هذه الامور قبل النهي وذا غير معلوم انتهى ويمكن أن يقال ان المراد هو الاول وقوله فكان نسخا بانه وتصريح وليس هذا تطويلا ومثله غير نادر في كلام الفقهاء تدبر (قوله نسخا) أي اعداما وابطالا (قوله هؤلاء) أي الحر والمضامين والملاقيح ليسوا بمال وقد مر حال مالية الحر فتذكر (قوله) وهن أي المحارم محرمان وردن في الصريح الصادق بأن نكاح المحارم نكاح حقيقة لان نكاحهن كان جائزا في الشرع السابق وبالنسخ لا يبطل المحلية فالحل قابل كيف وان النكاح ليس الا الأزواج بين الرجل والمرأة لا غير انتهى (قوله نسخا اصطلاحيا) وهو بيان التبديل وسيجيء (قوله وبعضها) كنكاح الاخت (كان في شريعة آدم عليه السلام) في التوضيح نكاح الاخت من بطن واحد لم يكن جائزا في

فكان نسخا لعدم محله) لان محل البيع المال المملوك لا يتقوم ومحل النكاح عبد المحرم فكان النهي مجازا عن النبي لمشاكلة بينهما صورة لوجود حرف التثنية فيهما ومعنى لان الاعداد مطاوع فيهما ولهذا صح العكس في قوله تعالى فلا رفث الآية وكذا صوم الليالي منسوخ لان الصوم شرع للإبتلاء وقد تعذر الوصال فاخص النهايه لانه لا مشقة في الامساك ليلالاته على وفق العادة ومبني العبادة على خلاف هوى النفس (من) النكاح بغير شهود ومنهى لقوله عليه السلام لانكاح الابشهود والمراد لا تسكروا والما وجد نكاح ما يدون الشهود لما عرف ولو أريد به نفي النكاح الشرعي لما ثبت به الاحكام الشرعية فهو وجوب العدة وثبوت انفس وسقوط الحد (ج) هو نفي لوجود صيغته فكان نسخا وابطالا وثبوت تلك الاحكام بناء على شبهة العقد لوجود ركن العقد من الاهل في الحل وهي أحكام تثبت بالشبهة ولان النكاح شرع الملك ضروري لا ينفصل عن الحل حتى لا يصح عند الحرمة المقارنة ويبطل بالحرمة الطارئة وموجب النهي التحريم فثبتت الحرمة ضرورة النهي واذا ثبتت الحرمة انتفى الحل لمضادة بينهما واذا انتفى الحل انتفى الملك ضرورة انه لا ينفصل عنه واذا انتفى الملك انتفى النكاح ضرورة انتفاء ما شرعه أما البيع فشرع للملك اليمين وهو ليس بضروري وينفصل عن الحل حتى شرع في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل أصلا كالامة المجوسية والعبد والبهيمة والحر فلا يلزم من انتفاء الحل انتفاء الملك فلا ينتفى البيع واذا بقى البيع بقى بملكه وهو الملك وأما بيان ان ملك النكاح ضروري فسلانه استيلاء على بوه الحرة وهي مالكة بجميع أجزائها فلا تصير مملوكة للشافعي بينهما اذا مالكية أمانة القدرة والمالوكية سمة العجز وبينهما ما تنافى غير أن الشرع حكم ببقاء جنس بني آدم الى مدة وبقاؤه ببقاء النسل وذا لا يكون الا بالانوار ولا يتحقق الا بطريق خاص فثبت الملك لها ضرورة اعادة الحل ولهذا لا يظهر في حق التملك من الغير والانتقال الى الورثة ولهذا كان العقر لهاله (وقال الشافعي في البابين ينصرف الى القسم الاول قولاً بكال القبح

الآباء والملاقيح جمع ملقوحة وهو ما في أرحام الامهات والمحارم عام من أن يكون حرمة القرابة أو حرمة المصاهرة وبالجمله فالنهي عن هؤلاء محمول على النبي بطريق المجاز (فكان نسخا لعدم محله) أي فكان هذا النهي كله نسخا للشرعية لعدم محل النهي اذ محل البيع هو المال هؤلاء ليسوا بمال ومحل النكاح المخلات وهن محرمات بالنص وفي اراد لفظ النسخ بعد التثنية تبيينه على ترادفهما ههنا وعكس أن يكون نسخا اصطلاحيا عند من يقول ان رفع الاباحة الاصلية ورفع ما في الجاهلية أو في الشرائع السابقة يسمى نسخا لان بيع الحر كان في شريعة يوسف وبيع المضامين والملاقيح كان في الجاهلية ونكاح بعض المحارم كان في الجاهلية وبعضها في الأديان السابقة (وقال الشافعي رحمه الله في البابين ينصرف الى القسم الاول) شروع في بيان مذهب الشافعي رحمه الله يعني ان عنده النهي في كل من الافعال الحسية والافعال الشرعية ينصرف الى القبح لعينه حرمة الزنا والحر وحرمة صوم التحريم سواء (قولا بكال القبح) حال بمعنى الفاعل أي حال

(١٤ - كشف الاسرار أول) شريعة آدم عليه السلام وكانت السنة الالهية ولادة كرمع أنتي بطن واحد والشروع أن يتزوج كل ذكر باني من بطن آخر وكان النكاح بين التوأمن حراما (قوله سواء) مع ان الزنا وشرب الخمر من الافعال الحسية وصوم يوم التحريم من الافعال الشرعية فكل من هذه الافعال ليس مشروعا أصلا عند الشافعي لاوصفا ولا أصلا بل يكون باطلا (قال قولاً بكال القبح) فان النهي مطلق فينصرف الى القبح الكامل وهو القبح لعينه فان القبح لغیره الوصفي قبح من وجه دون وجهه فلا يكون

كلاما (قال كمالنا الخ) تنظير لما تقدم وقياس لقيح المنهي عنه على حسن الأمور به (قوله فلا يكون الخ) لقيح لعينه (قوله عنده) أي عند الشافعي رحمه الله (قوله ولا يبيع الفاسد الخ) لقيح لعينه (قال حقيقه) ولهذا لا يصح نفسه بأن يقال نهى الشارع لا يقتضى القبح فان قلت ان صيغة النهى ليست موضوعة لاقتضاء القبح فكيف يقال ان النهى في اقتضاء القبح حقيقة قلت ان المراد ان النهى في اقتضاء القبح كالحقيقة في الزوم وعدم المنازعة فتأمل (قوله أن يكونا) أي النهى والامر (قوله عطف على قوله فلا يكون القبح الخ) وما في مسير الدائر عطف على قوله كمالنا الخ فحجب فانه لا أثر للعطف عليه في المتن (قوله كما هو همه الظاهر) للقرب وهذا مرتبط بالمتن لا بالنهي (قوله أحكامه) أي أحكام النهى فان من أحكام النهى كون المنهي عنه معصية وغير مشروعة (قوله مقتضاه) أي مقتضى النهى فان مقتضاه القبح (قوله وقد عرفت جوابهما) أما الجواب عن الغليل الاول فهو ان القول بكال القبح غير ممكن والابصار النهى نفي على ما مر تقريره والنهي وان كان مقابلا للامر لكن لانسل وجوب تقابل أحكام المتقابلات حتى يلزم ان الحسن في الأمور به عند الاطلاق عيني (١٠٦) فكذلك يكون القبح في المنهي عنه لعينه وأما الجواب عن الثاني فهو

أن صكون النهى عنه معصية أصلا ووصفا ممنوع بل هو معصية ووصفا لقيح الوصف ومشروع باصه ولا اختلاف الحثيين لا تضاد وهذا كالعبد اذا قال له سيده خط لنا الثوب ولا تسافر فاسفر وخطا فهو مطيع وعاص ولا ضمير (قوله ولا سيما المشروع آخر) فان بين المشروع والمعصية منافاة وأحد المتنافيين لا يكون سببا لآخر ولتأني المقدمة الأخيرة كلام فام يجوز ان يكون أحد المتنافيين سببا لآخر والشافعي رحمه الله يتزل فيهما فانه قال ان الظهار سبب للكفارة

كأقلنا في الحسن في الامر لان النهى في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان النهى عنه معصية فلا يكون مشروعا وما بينهما من التضاد وهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا كونه فائلا بكال القبح وهو القبح لعينه أو مفعوله أي لا جيل قوله بكال القبح (كمالنا في الحسن في الامر) لان من مسد هبنا ان الامر المطلق الخالي عن القرينة يقع على الحسن لعينه قوله فلا يكون الحسن فلا يكون صوم يوم العيد سببا للثواب عنده ولا يبيع الفاسد موجبا للالك بعد القبض وانما شبه الشافعي رحمه الله النهى بالامر (لان النهى في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن) فينبغي أن يكونا على السواء (ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا وما بينهما من التضاد) عطف على قوله فلا يكون بكال القبح لاعلى قوله لان النهى في اقتضاء القبح حقيقة كما هو همه الظاهر وهو دليل بان للشافعي رحمه الله باعتبار ترتيب أحكامه وآثاره كما أن الاول دليل باعتبار تقدم مقتضاه بشرطه والفرق بين المسكين بين وقد عرفت جوابهما فيما تقدم في ضمن تقريرنا (ولذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا) هذا مشروع في تقريرات الشافعي رحمه الله على مقدمة مطوية نشأت من قوله فلا يكون مشروعا أي ولان النهى عنه سواء كان حسيبا أو شرعيا لا يكون مشروعا بنفسه ولا سيما المشروع آخر قال الشافعي رحمه الله لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لان الزنا حرام ومعصية فلا يكون سببا للثمة هي حرمة المصاهرة لانها تطلق الاجنبية بالامهات وقد من الله تعالى سببا علينا حيث قال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فلان تثبت حرمة المصاهرة الا بالسكاح وهي أربع حرمان حرمة أب الواطئ وابنه على الموطوءة وحرمة أم الموطوءة وبنتها على الواطئ فهذه الحرمات الأربع عنده لا تتعلق بالباطن الحلال وعندنا كاتبت بالسكاح تثبت بالزنا ودواعيه من القبلة واللس والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وذلك لان دواعي الزنا مفضية الى الزنا والزام مفضن

الزنا ومع أن الظهار معصية فبجدة اللهم الا أن يقال من قبل الشافعي رحمه الله تعالى ان الكلام في الحكم الشرعي الذي هو مطلوب عن السبب لافي الحكم الزاجر والكفارة حكم شرعي زاجر (قوله ومعصية) وقبح لعينه فانه من الافعال الحسية (قوله لانها) أي لان حرمة المصاهرة وهذا دليل على أن حرمة المصاهرة نعمة (قوله من المله) أي المني بشرنا فجعله نسبا أي ذان نسب وصهرا أي ذاهر بان يتزوج ذكرا كان أو أنثى طلبا للناسل كذا في الجلائين والصحير بالكسر خسر وشوى دختر كسى والمصاهرة داما دخسرى كردن كذا في منتهى الارب (قوله وهي) أي حرمة المصاهرة (قوله عنده) أي عند الشافعي رحمه الله (قوله ودواعيه) أي دواعي الزنا وأسبابه (قوله بشهوة) متعلق باللس والنظر وأما القبلة فالاصل فيها الشهوة ولذا قال في تنوير الابصار قبل أم امرأته حرمت عليه ما لم يظهر عدم الشهوة وفي المس لا مالم تعلم الشهوة انتهت وفي الدراختار والعبارة للشهوة عند اللس والنظر لا بعدها وحد الشهوة فيها تحرك أنه أو زيادته به بقى وفي امرأه ومحوشيح تحرك قلبه أو زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر الى الفرج تحرك آله به بقى وانما قيد الفرج بالداخل لان الاحتراز عن الفرج الخارج متعذر فقط اعتبار كذا قال الطحاوي ورأيت نسخة مكتوبة بيد شارح ليس فيها قيد الداخل فاللام على الفرج يكون للعهد تدبر

(قوله والولد هو الاصل الخ) وتكون الوالد جرحته ليس من افعال العبد بل هو بعض خلقه تعالى فلا يكون منها عنه وهو سبب حرمة المصاهرة فليس المنهي عنه سبب للشروع وأما الزنا فسببته هذه الحرمة انما هو بالعرض ولا اعتداد لهذه السببية (قوله اذا كانت) أي الولد وتأنيت الضمير لرباطه الخبر (قوله اذا كان) أي الولد (قوله ثم تتعدى) أي هذا الحرمة (قوله الى طريقه) أي الى طرفي الولد وهما الاب والام لا غير لان حرمة أمهات الموطوءة وبناتها لا تتعدى من الولد الا الى الاب والواطي وكذا حرمة آباء الواطي وبناته لا تتعدى من الوالد الى الام الموطوءة حتى لا يحرم أم الموطوءة أو جدتها على أبي الواطي أو جدته فسقطت هذه الحرمة في حق الاجداد والجدان لانه أمر حكى ضعيف فلا يعتبر في حق الآباء كذا في بعض الشروح (قوله قبيلة الخ) أي الاصول والفروع (قوله بينهما) أي بين الواطي والموطوءة (قوله فتكون قبيلته الخ) فيه أن هذا الوجه يقتضي أن يتعدى جميع الحرمات الثابتة في حق الولد الى الاب والام فيحرم حالة الولد على الوالد كحرمتها على الولد ويحرم عم الولد على أم الولد كما يحرم على الولد اذا كانت أمه أمه فتأمل (قوله فعلى هذا الخ) هذا اعتراض تقريره أن الموطوءة مثلما كانت جرحاً من الواطي والواطي جرحاً من الموطوءة فينبغي أن تثبت الحرمة بين الواطي والموطوءة مرة أخرى أي بعد تولد الولد لان الاستمتاع بالجزء من الواطي جرحاً من الموطوءة فينبغي أن تثبت الحرمة بين الواطي والموطوءة مرة أخرى وطء الموطوءة مرة أخرى انما يبرز ضرورة ابقاء النسل ١٠٧ فسقط رعاية البعوضة كما سقطت

حقيقة البعوضة في حق آدم وحواء عليهما السلام حتى حلت لهما ووقد خلقت منه (قوله هذه) أي سببية حرمة المصاهرة (قوله الى أسبابه) أي الى أسباب الزنا كالقبلة والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وهذه أسباب طادية وليست مؤثرات حقيقة (قوله لاجل قيامه مقام الماء الخ) عطف على لا تثبت هلك المصوب وقضى عليه بالضمنان وعندنا يملك الغاصب المصوب بعد الضمان فيما أكتسبه السابقة في يده وينفذ بيعه الماضي لانه لو لم يملك الغاصب المصوب بل بقي في ملك المالك لاجتماع البدلان في ملكه وهو الاصل مع الضمان وذلك لا يجوز فلما ملك المالك الضمان يجب أن يملك الغاصب المصوب فالضمان عنده بمقابلة اليد الفاتنة عن الملك وعندنا بمقابلة الملك الفاتنة الا في المدبر فإنه اذا غضب رجل مدبراً أحد وهلك في يده يضمنه ولا يملكه جبراً ليده الفاتنة (ولا يكون سفر المعصية سبباً للرخصة) تقريره ثالث للساقى رحمه الله وذلك لان سفر المعصية وهو سفر الآبق وقاطع

ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سبباً للرخصة الى الولد والولد هو الاصل في استحقاق الحرمات أي يحرم على الولد وأب الواطي وابنه اذا كانت أمه وأم الموطوءة وبناتها اذا كان ذكرًا ثم تتعدى من الولد الى طريقه فحرم قبيلة المرأة على الزوج وقبيلة الزوج على المرأة لان الولد أنشأ برثية واتحاداً بينهما ولهذا يضاف الولد الواحد الى الشخصين جميعاً فصار كأن الموطوءة جرحاً من الواطي والواطي جرحاً من قبيلته قبيلتها وقبيلتها قبيلته فعلى هذا كان ينبغي أن لا يجوز وطء الموطوءة مرة أخرى ولكن انما يبرز ذلك دفعا للبرج وكذا تتعدى هذه من الزنا الى أسبابه فالزنا وأسبابه انما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد لان من حيث انه مؤثر كما أن التراب انما يظهر الاحداث لاجل قيامه مقام الماء لان من حيث نفسه (ولا يفيد الغصب الملك) عطف على لا تثبت وتفرغ ثالث للساقى رحمه الله وذلك لان الغصب حرام ومعصية فلا يكون سبباً لحرمة مشروع هو الملك اذا هلك المصوب وقضى عليه بالضمنان وعندنا يملك الغاصب المصوب بعد الضمان فيما أكتسبه السابقة في يده وينفذ بيعه الماضي لانه لو لم يملك الغاصب المصوب بل بقي في ملك المالك لاجتماع البدلان في ملكه وهو الاصل مع الضمان وذلك لا يجوز فلما ملك المالك الضمان يجب أن يملك الغاصب المصوب فالضمان عنده بمقابلة اليد الفاتنة عن الملك وعندنا بمقابلة الملك الفاتنة الا في المدبر فإنه اذا غضب رجل مدبراً أحد وهلك في يده يضمنه ولا يملكه جبراً ليده الفاتنة (ولا يكون سفر المعصية سبباً للرخصة) تقريره ثالث للساقى رحمه الله وذلك لان سفر المعصية وهو سفر الآبق وقاطع

أي ملك الغاصب المصوب (قوله عليه) أي على الغاصب (قوله يملك الخ) فان أكتسبه تسبب له فيثبت الملك فيها بثبوت الملك في الاصل والسر أن ثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستند الى وقت الغصب فيسلم للغاصب الا كسب لالاولاد كذا في الدوا المختار (قوله وينفذ الخ) أي لو باع الغاصب المصوب ثم ضمنه المالك نفذ بيعه الماضي لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع (قوله فلما ملك المالك الخ) فالغصب ليس سبباً للملك الغاصب في المصوب بل السبب له هو وجوب الضمان وهذا ليس بمنهي عنه بل ما مورده وأما الغصب فلكونه سبباً لوجوب الضمان يكون سبباً له أيضاً لكن سبباً بالعرض فلا اعتداد لهذه السببية (قوله بمقابلة اليد الخ) فالغاصب فوت يد المالك عن المصوب المملوك فوجب الضمان على الغاصب جبراً ليده المالك الفاتنة وليس الضمان بمقابلته حتى يملكه الغاصب بعد الضمان وهذا عند الساقى رحمه الله وأما عندنا فالضمان بمقابلته فيملكه الغاصب بعد الزمان في جميع الاموال الا في المدبر وهو من قال له المولى ان مت فانت حر فان غاصب المدبر لا يملكه بعد الضمان اذ هو غير قابل للانتقال من ملك الى ملك لاستحقاقه العتق (قوله جبراً ليده الخ) علة قوله يضمنه والحاصل أن الضمان في الغصب في مقابلة العين لان العين هو المقصود الاصل الواجب الرد الا أنه عدل عن ذلك في المدبر فإنه لا يقبل الانتقال فجعل الضمان فيه عوضاً عن الضمان الذي محل يبد الغاصب (قوله الآبق) أي العبد الآبق

ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء) اعلم ان مطلق النهي عند الشافعي في الحسي والشرعي يقتضي القبح لعينه فلا يبقى مشروعا أصلا لا بدليل كالبيع وقت النداء فالخاصل أن القبح عنده يثبت في أصله حتى لا يبقى مشروعا الا اذا قام الدليل على ان القبح لغيره وعندنا في وصفه دون أصله الا اذا قام الدليل على ان القبح لأصله فيصير مجازا حينئذ عن النسخ كالنهي عن نكاح منكوحه الاب وبياته في صوم يوم العيد وأيام التشريق والربا والبيع الفاسدة فانها مشروعة عندنا لاحكامها مع فسادها وعندنا باطله منسوخة لاحكامها له أن الامر ضد النهي فكأن مطلق الامر يقتضي صفة الحسن لعينه فكذا مطلق النهي يقتضي القبح لعينه لان المطلق ينصرف الى الكامل لما في النقصان شبهة العدم ولان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالأمر في اقتضاء الحسن حقيقة ولهذا لا يصح نفيه فلا يقال نهى الشارع لا يقتضي القبح كما لا يقال أمر الشارع لا يقتضي الحسن والحقيقة فيما قلت لانه يوجب القبح في المتناول وهو الصوم والبيع اذ صيغة النهي أضيفت اليها لافي غيره ولهذا فسد أدأوه وحرم ولم يبق اليوم محلا لصوم آخر وكذلك فسد المالك في البيع ويجب التصديق والفسح في جعل القبح لغيره وصفا فقل جعل القبح في الوصف حقيقة من حيث انه لا يصح نفيه عنه وفي الاصل مجازا حيث صح نفيه وهذا قلب الاصل اذ الاصل أن يكون القبح فيما ورد النهي عليه ويكون الوصف تابعاً في الحكم كما هو تبع في الوجود وقد صيرتم الاصل تبع الوصف التابع والوصف متبوعا وهو مجتمع بكرة وصار لتخرج الفروع طريقان عنده أحدهما أن بعدم المشروع باقتضاء النهي وهو القبح في عدم المشروع بثبوته لانه ضده وهذا لان المشروع مرضى لقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والتوصية البالغة في الامر والامر والحكيم العليم دليل على انه مرضى خصوصاً في الذي وصى به نوحا اذ وضع القبح مسلكاً للعبادة الذين خلقهم لعبادته لا يلبق بالحكمة وكون الفعل فيما يتا في كونه مرضياً وان كان داخل في المشيئة والقضاء والحكم كالكفر وسائر المعاصي فانها بمشيئة الله تعالى وقضائه وحكمه توجد لارضاء لقوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وقد ثبت القبح بالاجماع فتفتق المشروعية وانما لم يبق مشروعا ويكون منسوخا وثانيهما أن بعدم بحكمه فان حكم النهي وجوب الانتهاء وأن يصير الفعل بخلاف موجب معصية وهذا ينافي المشروعية لان أدنى درجات المشروع أن يكون مباهاً ثم مندوباً واجباً ثم فرضاً فعلم أنه بعد النهي لم يبق مشروعا حيث انصف بخلاف صفة المشروعية فيكون نسخاً فانفتت المشروعية باقتضاء النهي وبحكمه فظهر بهذا أنه لا بد للمشروع من سبب مشروع حتى يستفاد المشروع به ولهذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لانها شرعت نعمة وكرامة لا لتحق أمهاتها وبناتها بأمهاته وبناته في الهرمية فيستدعي سبباً مشروعاً لتحقيق اللاتمة بين السبب والمسبب والزنا حرام محض غير مشروع أصلاً فلا يصلح سبباً لهذه الكرامة وكذا القصب لا يفيد المالك عند تقرر الضمان لان المالك نعمة والقصب حرام محض فلا يصلح سبباً له (س) انا جامع المحرم أو أحرم مجامعاً يبقى مشروعاً موجباً أداء الاعمال مع كونه فاسداً منها بعينه (ج) الاحرام منهي لمعنى الجماع والجماع غير متصل بالاحرام أصلاً ووصف المالك بالجماع في الاحرام محظور شرعاً فصار الطريق والباغي معصية وحرام فلا يكون سبباً للمشروع وهو الرخصة في افطار الصوم وقصر الصلاة وعندنا تم الرخصة للطبع والعامي جميعاً لان السفير ليس فيحيا في نفسه بل القبح هو المعصية مجاوره منفك عنه فيصير سبباً للرخصة (ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء) تفريع رابع للشافعي رحمه الله وذلك لان استيلاء الكافر على مال المسلم واحرازه بدار الحرب أمر حرام ومحظور فلا يصلح أن يكون سبباً للملك وعندنا يكون ذلك سبباً للملك لان الحفظ انما يكون بالملك أو باليد فاذا أخذوه وأدخلوه في

(قوله والباغي) أي المقر
على الامام (قوله هو المعصية)
أي الا باق وقطع الطريق
والبغاوة (قوله منفك عنه)
أي عن السفر الأخرى ان
سفر العبد يوجد بلا باق
لقد رنه على الاستئذان من
المولى والباقي يوجد دون
السفر بالسكمان في بيوت
المصر وقس على هذا (قوله
فيصلح) أي نفس السفر
لا المعصية المجاورة له (قوله
واحراره الخ) انما زاد هذا
لأن الاستيلاء لا يتحقق
الا بالاحراز بالدار لان
الاستيلاء عبارة عن الاقتدار
على المحل حالوماً لا
والكفارة ماداموا في دار
الاسلام اقتدروا على المحل
حالا وانما يقتدرون عليه
ما لا بالاحراز لانهم ماداموا
في دارنا فهم مقهورون
بالدار والاسترداد بالنصرة
محتل كذا في العناية (قوله
محظور) بالحاء المهملة
والظاء المجهمة أي ممنوع
وحرام (قوله ذلك) أي
الاستيلاء (قوله لان الحفظ)
أي عصمة المال انما يكون
بالمالك أو باليد الخ والاولى
أن يقول انما يكون بالدار
أي دار الاسلام أو باليد
فقد بر

مفسدا واذا جامع بعدما اُحرِم فسد ولم يتقطع لان الاحرام لازم شرعا لا يحتمل الخروج باختيار العبد فلم يتقطع بجناية الخاني وكلامنا فيما يعدم شرعا وينقطع بجناية الخاني كالصوم (س) الطلاق في حال الحيض والظهر الذي جامعها فيه منهي عنه ومع ذلك كان موجبا للحكم مشروع وهو الفرقة (ج) النهي لعنى الاضرار به لمن حيث تطويل العدة عليها اذا طلقها في الحيض لان تلك الحيضة لا تحتسب من العدة اذ يلتبس أمر العدة عليها اذا طلقها في ظهر جامعها فيه لانها لا تدرى أن الوطء معلق فتعتمد بالحبل أو غير معلق فتعتمد بالاقراء فان عند الشافعي الحامل تحيض فلا تمكن من التزوج وكذا لا يكون سفر المعصية سببا للرخصة لانها ثابت بطريق النعمة لدفع المخرج عند السير المديد فاذا كان سفره معصية لم يصلح سببا لها ونعمة اذ النعمة تستدعي سببا مشروعا وما يكون به المرء عاصيا لا يكون مشروعا ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء لانه محظور محض فلا يكون مشروعا فلا يصلح سببا لها ونعمة وهو الملك (س) الظهار منكر من القول وزور وينعقد موجبا للكفارة التي هي مشروعة (ج) يجوز أن يناط بما ليس بمشروع من الاسباب ما هو عقوبة لما انه يلائم كل واحد منهم ما صاحبه كما علق القود بالقتل العمد والرجم برئ المحسن والصلح الكفارة في الظهار شرعت جزاء على ارتكاب محظور ولم تشرع على سبيل الكرامة والنعمة فتستدعي سببا محظورا وكلامنا وقع في حكم مطاوب كالمالك يملك بسبب مشروع له كالبيع انتق سببا والحكم به مشروع عا به دور ود النهي عليه لافيهما شرع جزاء ولنا ان فيما قلت ترك الحقيقة وابطال الاصل لان فيه ابطال النهي وجعله مجازا عن النسخ كما بينا وأما استيلاء أهل الحرب على أموالنا فاعصا من غيرنا بواسطة العصمة في الحال اذا مال في الاصل مباح التملك بالاستيلاء عليه وهذه الوساطة باقية في حقنا لا في حقهم فانهم يعتقدون ذلك وولاية الازم مسقطه لانقطاع ولا يتنازعهم في دار الحرب ولان هذه الوساطة هي العصمة الثابتة بالاحراز بدارنا وقد انتهت هذه العصمة بانتهاء سببها حين احرازها ودارهم فعاد مباحا كما كان والاستيلاء انما يكون محظورا اذا صادف مالا معصوما وما دام معصوما بالاحراز بدارنا لا يملك بالاستيلاء وانما يملك بعد زوال هذه العصمة ولهذا لا يملكون رقاب احرارنا لان العصمة عن الاسترقاق بالحريه المتأكدة بالاسلام ولم تنته بالاحراز الموجود منهم وأما الملك بالغصب فلا يثبت مقصودا به بل لان الغصب سبب الضمان ووجوب الضمان على الغاصب مع بقاء الاصل على ملك المقتصوب منه لا يمكن لان الضمان ضمان جبر وانما يجبر الفاعل لا القائم ولان فيه اجتماع البدل والمبدل في ملكه فصار عدم ملكه في العين شرطا لسلامة الضمان له وشرط الشيء تابع له فصار زواله عن ملكه وثبوته للغاصب حسنا لحسن المشروط وهو الضمان وانما قيل لو ثبت مقصودا به وعلى هذا قلنا في غصب المدير يزول عن ملك المولى لما سلم الضمان له تحقيقا لشرط وجوب الضمان ولا يدخل في ملك الغاصب صيانة لخلق المدير فان تديره يوجب حق العتق له ولهذا امتنع بيعة وفي القرن لما زال عن ملك المقتصوب منه دخل في ملك الغاصب لانه لا مانع من دخوله في ملك الضامن وهو أحق الناس به لانه ملك عليه يده ولان الاصل في ضمان الغصب أن يجعل مقابلا بالرقبة تحقيقا للعادلة بين المضمون والضامن وهذا لا يمكن تحقيقه في المدير لانه لا يقبل الانتقال فجعل مقابلا بتقويت اليد وهذا جزاء عند الضرورة ولا ضرورة في القرن فجعلناه مقابلا بالرقبة وأما الزنا فلا يوجب حرمة المصاهرة أصلا بغيره لانه قبيح ومحظور ولكنه سبب للماء والماء سبب لوجود دارهم فأت من اليد والملك فكان استيلاؤهم على محمل غير معصوم بقاءه وان كان معصوما ابتداء فملكه وقد ثبت ذلك من اشارة قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم لانهم كانوا ميسرين بمكة وانما هم ائقراء لاستيلاء الكفار على مالهم ثم لما قرع المصنف رحمه الله عن

(قوله فكان استيلاؤهم الخ) فالاستيلاء على المال القبر المعصوم كان سببا للملك لا الاستيلاء المحظور وهو استيلاء الكافر على مال معصوم السلم فانه انما صار محظورا لعصمة أموالنا والعصمة تثبت مادام احرازنا وقد زال احرازنا فسقط النهي في حق الدنيا فصارت أموالنا حينئذ في حقهم كالصيد والمال المباح والكفار أهل الملك بالاجماع فاذا حصل استيلاؤهم على المال المباح ملكوا فان قلت ان يشكل باستيلاء الكفار على رقابنا بلربان ما ذكر فيه ومع هذا لا يملكها الكفار قلت ان رقابنا لم تكن مباحة قط وأما الاموال قباحة في أنفسها فاقترقا فتدبر (قوله على محمل غير معصوم) وهو المال المستولى عليه ثم اعلم أن عصمة المال عبارة عن كون الشيء محترما يتعرض لمخالق الشرع أو لخلق العبد (قوله ابتداء) أي حال عدم استيلاء الكفار (قوله ذلك) أي ملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء (قوله الفقراء الخ) متعلق بمحذوف أي اعجبوا (قوله ميسرين) جمع موسر كعسرين فوائكرو وفراخ دست كذا في منتهى الارب

(قوله بأحكامه الخ) حكم بالخاص أنه يتناول المخصوص قطعاً وأقسامه الأخر والنهي (قال وأما العام الخ) أخرجه عن الخاص لأن الخاص كالجزء من العام فإن المفرد مقدم على الجمع (قال أفراد متفقة الحدود) أي الأفراد التي تتفق في صدق المعنى الكلي الذي هو مدلول اللفظ وليس المراد باتفاق الحدود (١١٠) اتفاق الماهيات حتى يرد أنه يلزم أن لا يكون مثل الحيوانات عاملاً لأن تحتها أفراداً

مختلفة الماهيات لا متفقة الولد والوالد هو الأصل في استحقاق حرمة المصاهرة لأنه المكرم المعظم الداخل تحت قوله تعالى ولقد كرّمنا بني آدم على أي وجه اجتمع المآل في الرحم ولا عصيان ولا عدوان فيه ثم تعدى من الولد إلى أطرافه أي أبويه وأجدانه وجداته وإلى أسبابه أي الوطء والمس وهو ههنا ما قام غيره في اثبات حكمه فأنما يراد صلاحية السبب للحكم في الأصل لا فيما قام مقامه كالتراب لما قام مقام الماء في اثبات الطهارة نظراً إلى كون الماء مطهراً وسقط وصف التراب وهو التلوّث فكذا ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة في إيجاب حرمة المصاهرة لقيام الزنا مقام ما لا يوصف بالحرمة وهو الولد وأما سفر المعصية فقبر منهي لمعنى فيه لأنه انما صار سبب الرخصة باعتبار أنه سيرم يدوم من حيث أنه سيرم يدوم بماح وانما المعصية تلحق بجواره وهو قصد قطع الطريق أو فرار العبد على سيده حتى اذا تركه قصده بقصد الحج أو لطقه أذن سيده ذهبت المعصية وإن سار والقيح الجاهل ولا ينفي الحكم الشرعي كالبيع وقت النداء (وأما العام فما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول) فالكلام فيه في أربعة فصول في حده وحكمه قبل المخصوص وحكمه بعده وألفاظه

الفصل الأول في حده فقيل ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول وقد وقع الاحتراز فيه عن المشترك فمهر يتناول أفراداً مختلفة الحدود وعلى سبيل البدل وقيل كل لفظ ينظم جماعاً من الأسماء لفظاً أو معنى والمراد بالأسماء هنا التسميات لا التسميات وقوله لفظاً أو معنى تفسير لا يتظام أي ينظم ذلك اللفظ جمعاً من الأسماء مرة لفظاً كعوز زيدون وطوراً معنى كمن وما ونحوهما وهذا لأن التقسيم في التعديد باطل إذ من شرطه الأطراف ولا انعكاس ليحصل بهما الجمع والمنع ولن يحصل هذا إلا باشمال الحد على جميع أفراد الحدود ولا يوجد هذا في الحد المتقسم والعموم لفظ الشمول يقال مطر عام إذا شمل الأمكنة وخصب عام أي شمل البلدان والأعيان ونقطة عمية أي طويلة والقراءة إذا تيسرت انتبت إلى صفة العمومية فالأصل الأبوة ثم البنوة ثم الأخوة ثم العمومية ومنه عامة الناس وهم أهل الجهل لكثرتهم وهو كالشيء اسم عام يتناول كل موجود عندنا ولا يتناول المعدوم خلافاً للعترة ونحو قوله تعالى إن رزلة الساعة شيء عظيم مؤؤل (س) كل موجود ينفرد عن الآخر باسمه الخاص وحقيقته والعام ما يتناول أفراداً متفقة الحدود (ج) يتناول كل موجود باعتبار معنى واحد وهو ثابت الذات فهذا وقع التفصي عن اسم العدد كالعشرة في العشر ونحوها فإنه ليس بعام لأنه اسم

مختلفة الماهيات لا متفقة الماهيات (قوله لا يجرى الخ) ظاهره أن المعاني لا تنصف بالعموم لاحتمال ولا يجازا على ما قيل وقال أكثرهم أن المعاني تنصف بالعموم مجازاً وقال بعضهم باتصاف المعاني بحقيقة كما أن اللفظ ينصف بالعموم حقيقة والتفصيل يطلب من المطولات (قوله من أقسام وجوه الخ) إضافة الأقسام إلى الوجوه بيانية فإن الوجوه هي الأقسام على ما قدم (قوله الخاص) ومنه المنى فإنه يتناول فردين لأفراد (قوله أو فرداً الخ) هذا التزيد بالنظر إلى اختلاف المذاهب في وضع اسم الجنس فذهب من قال أنه موضوع لعنى كلى ومنهم من قال أنه موضوع للفرد المنتشر وعلى كل تقدير فليس خاص

بيان الخاص بأحكامه وأقسامه شرعاً في بيان العام فقال (وأما العام فما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول) فكلمة ما عبارة عن لفظ موضوع لأن العموم لا يجرى في المعاني والعام من أقسام وجوه النظم وضعا كالخاص وبقوله يتناول أفراداً يخرج الخاص أما خاص العين فظاهر وأما خاص الجنس والنوع فسلانه يتناول مفهومهما كلياً أو فرداً واحداً يحتمل الصدق على كثيرين وليس هو بموضوع للأفراد بنفسه وكذا يخرج أسماء العدد لأنه يتناول الأجزاء دون الأفراد وكذا يخرج به المشترك لأنه يتناول معاني الأفراد ثم قوله متفقة الحدود على سبيل الشمول لبيان تحقيق ماهية العام لا الاحتراز وقيل متفقة الحدود احتراز عن المشترك لأنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود وعلى سبيل الشمول احتراز عن التكرار المنفية فأنها تتناول الأفراد على سبيل البدلية دون الشمول وانما كثر

الجنس والنوع موضوعاً للأفراد فلا يكون عاماً (قوله أسماء العدد) نحو ثلاثة وأربعة وأمثالهما (قوله الأجزاء دون الأفراد) والفرق بينهما أن الأجزاء هي قطعات الكل وتركيبه منها ولا يحصل الكل عليها فلا يقال بزيادة زيد وأما

الأفراد فهي مصاديق الكلي وليس تركيبه منها ويحمل الكلي عليها فيقال زيد إنسان (قوله وقيل متفقة الخ) القائل المصنف ابن الملك رحمه الله (قوله فأنها تتناول الأفراد الخ) دلالة على نفي الفرد المبهم فيشمل جميع الأفراد على سبيل البدلية فهو ما رأيت رجلاً فان قلت إن التكرار المنفية عامة كما سيبي من المصنف فخرجها بقدر في جامعيتها حد العام قلت إن هذا الحسنيين حقيقة العام

وعوم المنكرة المنفية مجازي كذا قيل (قوله الاستغراق) أي استغراق جميع أفراد مدلوله (قوله فيكون الجمع المنكر الخ) فإن الجمع المنكر وإن كان متساوياً للأفراد دلالة على جماعة من الجماعات لكنه ليس مستغراقاً لجميع الأفراد فلا يكون عاماً للاشتراط الاستغراق في العام ولا يكون خاصاً كما هو الظاهر فيكون واسطة بين العام والخاص (قال الحكم) المراد بالحكم العلم والفهم (قال قطعاً) متعلق بالإيجاب وتبينه والمراد بالقطع المعنى الأعم أي في احتمال الغير احتمالاً ناشئاً عن دليل كما مر في الخاص ثم اعلم أن هذا القطع من حيث الدلالة وأما المدلول في نفسه فقد يكون كاذباً لا ترى إلى قولنا السماء تحتنا فإن دلالة على معناه قطعية ومدلوله كاذب (قوله لحكمه) أي لحكم العام وهو الأثر المرتب على الشيء (قوله لا اختلاف أعداد الجمع) فإن جمع القلة يصبح أن يراد منه كل عدد من الثلاثة إلى العشرة وجمع الكثرة يصبح أن يراد منه كل عدد إلى ما لا نهاية له وأولوية لبعض فيكون (١١٢) بجمل والجواب أنه يحمل على

الكل لئلا يلزم ترجح البعض فلا مجال (قوله بل يجب التوقف) أي في حق الاعتقاد والعمل جميعاً على مذهب اليه بعض من الأشاعرة ومنهم من قال بالتوقف في الاعتقاد دون العمل فيعتقدهم بما أن ما أراد الله تعالى به من العموم أو الخصوص حق ولكنه يوجب العمل واليه ذهب بعض مشايخ مفرقت (قوله من قال) وهو أبو

موضوع لعدد معلوم لا يدل حروفه الأعلى هذا العدد ولا يدل هذا الاسم على جزء من أجزاء العدد بخلاف الشيء ورجال ونحوهما وذلك لخصائص أن العام ما ينتظم به من الأسماء والمعاني وقيل هذا سهو منه فتعد المعاني لا يكون الأبعد للغير والاختلاف كالعلم والارادة والكراهة وعند ذلك لا ينتظمها لفظ واحد بل يحتمل أن يكون كل واحد منهما مراداً باللفظ على الأفراد وهذا يكون مشتركاً لا عاماً ولا عموم للشيء عندنا وعندنا فدل أنه سهو ومؤول وتأويله أن المعنى الواحد باعتبار تعدد محاله يسمى معاني مجازاً فإنه يقال خصب عام لأنه عملاً لا يمكنه وهو في الحقيقة معنى واحد ولكن لتعدد محاله يسمى عاماً ولكن هذا التام يصبح إذا قال والمعاني لأنه يراد به المحال وهي السميات فكانا مترادفين فأصبح أنه سهو لأن في التأويل تغيير كلمة أو لأن الخاص بقول بأن المعاني لها عموم كما قال جمهور مجتزمي تخصيص العلة فإنه يقال عنهم الخوف والجذب ويقال علة عامة ولهذا يجوز تخصيص العلة لعمومها

الفصل الثاني في حكمه قبل الخصوص اعلم (أنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً حتى يجوز نسخ الخاص به)

عبد الله التلبي من الأشاعرة (قوله لا يوجب الخ) لأن إخلال اللفظ عن المعنى لا يجوز فإن أرادوا الأقل وهو الواحد في الجنس والثلاث في الجمع فهو عين المراد وإن أراد ما فوق الأقل فالأقل داخل فيه فصار الأقل متيقناً وما فوقه مشكوكاً فيه والجواب

المصنف رحمه الله بالتناول دون الاستغراق اتباعاً لغير الإسلام فإنه لا يشترط عند في العام الاستغراق لجميع الأفراد فالجمع المعروف والمنكر كله عام وعند صاحب التوضيح يشترط في العام الاستغراق فيكون الجمع المنكر واسطة بين العام والخاص (وأنه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً) بيان لحكمه بعد بيان معناه فقوله يوجب الحكم رد على من قال أنه يحمل لاختلاف أعداد الجمع فلا يكون موجباً أصلاً بل يجب التوقف حتى يقوم الدليل على معين وقوله فيما يتناوله رد على من قال لا يوجب الفرد الواحد ولا الجمع الاثلاث والساقى موقوف على قيام الدليل وقوله قطعاً رد على الشافعي رحمه الله حيث ذهب إلى أن العام ظني لأنه ما من عام الا وقد خص منه البعض فيحتمل أن يكون مخصوصاً منه البعض وإن لم نقف عليه فيوجب العمل لا العلم كخبر الواحد والقياس ونقول هذا احتمال ناشئ بلا دليل وهو لا يعتبر وإذا خص عنه البعض كان احتمالاً ناشئاً عن دليل فيكون معتبراً فعندنا العام قطعي فيكون مساوياً للخاص (حتى يجوز نسخ الخاص به) أي بالعام لأنه يشترط في الخاص أن يكون مساوياً للنسخ

أن هذا إثبات القلة بالدليل وهو باطل (قوله الا وقد خص الخ) الا إذا ثبت بالدليل أنه غير محتمل للخصوص كما يقال إن الله بكل شيء عليم (قوله وإن لم نقف الخ) كلمة إن وصلية (قوله فيوجب) أي العام (قوله كخبر الواحد والقياس) فإنهما يوجبان العمل والظن لا العلم أي اليقين (قوله هذا احتمال الخ) توضيحه أن دلالة صيغ العموم على العموم يحسب الوضع فإنه قد وثق أن العصاة رضوان الله عليهم يستدلون بالعمومات ولا يحتاجون إلى القرائن فلو لم تكن تلك اللفاظ موضوعاً للعموم لاحتج في فهم العموم إلى القرائن ودلالة اللفظ على المعنى بدون ظهور القرينة الصارفة قطعي وأما هذا أي احتمال الانصراف عن المعنى الموضوع له فهو ناشئ بلا دليل فلا يعتبر ولا يلزم أن لا يقطع بطلوب في جميع العقود والفسوخ وأن يرتفع الأمان عن اللغة والحس فيقال لا يجوز أن كل ما في بيتك لاحتمال أن يكون غير ملكك ولا يحكم على شيء بشئ لاحتمال أن يكون هو غيره وما أبصرنا محتمل أن يكون غير مبصرنا وهذا كله سفسه فاحتمال التخصيص في العام كاحتمال المجاز في كل خاص ثم إذا لم يضر هذا في قطعية الخاص كما مر لم يضر ذلك في قطعية العام أيضاً

(قوله أوخيرا) أي أقوى (قوله تصغير عرنة) قال ابن الملك عرنة واد بجذاه عرقة تصغيرها عرنة وهي قبيلة يقسب اليها العربيون سقطت ياء التصغير وتأملت أن ثبت عن النسبة كما يقال في جهينة جهني اه (قوله ماروي أنس بن مالك) روى الترمذي عن أنس أن أناسا من عرنة قدموا المدينة فاجتروا ما فاتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من الباتمها وأبولها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمر أعينهم وألقاهم بالحرمة قوله فاجتروا وما أي لم يوافقهم هواء المدينة وأصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف - انطاول وقوله سمر أي أحمى لهم مسامير ثم كحلهم بها والحرة موضع ذو ججارة سود وقيل المراد به سر الشمس ثم علم أن العربيين أخذوا المال وقتلوا الراعي فقطع أيديهم وأرجلهم جزاء أخذ المال وقتلهم جزاء قتله فانهم صاروا قطع الطريق وقاطع الطريق إذا أخذ المال وقتل فالامام عند الامام الاعظم رحمه الله بالخيار ان شاء قطع الايدي ولا رجل ثم قتل وان شاء قتل وأما سمر العين واللقاء بالحرمة فاما ان يكون مثله على ما فهمه الشارح كما سيبيء واما ان يكون جزاء سيئة بثلها بان كانوا قتلوا الراعي بهذا الطريق ويؤيده ماروي الترمذي عن أنس بن مالك انه انما سئل النبي صلى الله عليه وسلم أعينهم لاتهم سملوا عين الرعاة والمثلة تغيير خلق الله في الغياث مثله بضم ميم وفتح لام كوش ويني بريدن وعقوبت كردن وفي الدرالشير مثلت بالقتيل جدعت أنفه (١١٢) أو أنه أو مسدا كبره أو شيئا من أطرافه والاسم مثله وفي منتهى الارب

سمل عينه كوز كرجش
 أو ابرون غود وفي الغياث
 اثر بالكسر نشان و پس
 جيزي (قوله خاص بيول
 الابل الخ) اشارة الى دفع
 اعتراض تقريره ان الواقع
 في حديث العربيين لفظ
 الابل وهو جمع من الفاظ
 العموم فليس نسخ الخاص
 بالعام فالا يكون المثال
 مطابقا للمثله وتوضيح
 المدفع أن حديث العربيين
 وان كان عاما لكنه أقل
 أفرادا من حديث الاستزاه
 من البول لاختصاصه
 بيول الابل فيكون خاصا
 بالنسبة اليه فصح التمثيل

كحديث العربيين نسخ بقوله عليه السلام استزهوا البول

أو خيرا منه (كحديث العربيين نسخ بقوله عليه السلام استزهوا عن البول) وعربيون قبيلة ينسبون الى عرنة تصغير عرنة وهي واد بعرفات وحديثهم ماروي أنس بن مالك رضي الله عنه ان قوما من عرنة أتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من الباتمها وأبولها فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث رسول الله في أثرهم قوما فأخذوا فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتر كهم في شدة الحر حتى ماتوا فهذا حديث خاص بيول الابل يدل على طهارته وحله وبه تمسك محمد رحمه الله في أن بول ما يؤكل له طاهر ويحل شربه للتداوي وغيره وعندهما هو منسوخ بقوله عليه السلام استزهوا من البول وهو عام لا كبول اللحم وغيره فقد نسخ الخاص بهذا العام قبول ما يؤكل له وغيره كالحجس حرام لا يحل شربه واستعماله للتداوي وغيره عند أبي حنيفة رحمه الله ويحل عند أبي يوسف رحمه الله في التداوي للضرورة على ما عرف وقصة هذا الحديث النسخ ماروي انه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلى بعذاب القبر جاء الى امرائه فسألها عن أعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يستزاه من بوله فحينئذ قال عليه السلام استزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه فهو بحسب شأن النزول أيضا خاص ببول ما يؤكل له كما كان المنسوخ خاصا به لكن العبرة بعموم اللفظ والذي يدل على كون حديث العربيين منسوخا بهذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العربيين منسوخة بالاتفاق لانها كانت

(قوله وهو عام) فان البول جنس محلي بالادام ولا عهد فيحمل على الجميع (قوله عند أبي حنيفة) ويؤيده ماروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم قال لا شفاء في المحرم وقد يقال ان معناه لا شفاء في المحرم مادام هو حرام وأما عند الضرورة فلا يبقى هو حراما (قوله على ما عرف) أي في الفقه (قوله الحديث النسخ رواء الحاكم) وقال هذا حديث صحيح وانفق المحدثون على صحته كذا في تنوير المنار (قوله استزهوا الخ) التزهة بالضم دوري (قوله به) أي ببول ما يؤكل له (قوله لعموم اللفظ) أي لاختصاص السبب (قوله والذي يدل الخ) جواب سؤال مقدر تقريره ان دعوى النسخ انما تصح اذا ثبت تقدم حديث العربيين وتأخر حديث الاستزاه من البول ولم يثبت اذ لم يعرف التاريخ وحاصل الجواب ان انتساح حديث العربيين يثبت بدليل أن المثلة التي تضمنها هذا الحديث كانت مشروعة في بدء الاسلام ثم نسخت بالاتفاق بحديث طويل رواه الترمذي عن بريدة وخلاصته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على جيش أو واه بوصايا يقول اغزوا ولا تغلوا ولا تقدروا ولا تغلوا فدل انتساحها على انتساح هذا الحديث وأنت لا يذهب عليك أن حديث العربيين متضمن للمكينة المثلة وشرب أوال الابل وانتساح الاول أي المثلة لا تستلزم انتساح الثاني أي شرب أوال الابل فالجواب الحق أن حديث الاستزاه من البول محرم وحديث العربيين مبيح والمحرم هو المتأخر كيلا يتكرر النسخ وهو نسخ الاباحة الاصلية بالمحرم ثم نسخ المحرم بالمبيح على ما تقر في موضعه فثبت تقدم حديث العربيين تدبر

(قوله بنسبة فقهية) ذكرها الامام محمد في الزيادات كذا قبل (قوله بكلام مفصول) هذا القيد يفهم من المتن بدلالة لفظه ثم (قوله أي كالعام) انما يفسر بهذا لانه لا يتبعه أن العام ما يتناول أفراد امتثقة الحدود وانما لم يفسر كذلك وشموله للفصل شمول الجزء ولا يصير اللفظ باعتبار الاجزاء عاما فيكون انخاتم والفصل كلاهما خاصين فلا يستقيم التأييد (قوله وقع التعارض) اذ لا يمكن جعل الوصية الثانية تخصصا الاول لعدم المقارنة بينهما حقيقة والتخصص لا بد أن يكون مقارنا (قوله فيكون الفصل للوصي لهما الخ) فان قلت لا يجوز أن تكون الوصية الثانية رجوعا عن الاول في حق الفصل فيكون الفصل الثاني بنسبته قلنا ان وقت نفاذ الوصية ما بعد الموت فالوصية المتقدمة والمتأخرة كالتقارنيتين في وقت النفاذ كما فكيف تكون الثانية رجوعا عن الاول (قوله فانه يكون بيان الخ) فالابناء الثاني تخصصا للاول لتحقيق شرط التصيب وهو المقارنة (قوله وعند أبي يوسف الخ) ذكره شمس الأئمة وزيادته وأبو يزيد في التقويم ونظر الاسلام على البرزوي هذه المسئلة من غير ذكر خلاف أبي يوسف (١١٣) رحمه الله وقيل ان رواية خلاف

أبي يوسف رحمه الله رواية شاذة (قوله بعد معناه) أي بمات الموصى (قوله كما في الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لاخر) هكذا وجدت في النسخة المعتمدة وتفصيله انه اذا وصى برقبة عبده لانسان وبخدمتها لاخر تكون الرقبة للوصي له الاول والخدمة للثاني سواء كان بكلام موصول أو مفصول وأما في أكثر النسخ الغير المعتمدة عليها فهنا التفصيل داخل في الشرح (قوله لانهما) أي لان الرقبة والخدمة (قوله لثانمه) أي من الشافعي رحمه الله (قوله وليس كذلك) أي في الواقع (قوله مما لم يذ كر الخ) المراد بالذ كر الذكر باللسان بقريته كلمة على والذ كر

واذا أوصى بخاتم لانسان ثم بالفصل منه لاخر ان الحلقة الاول والفصل بينهما

في ابتداء الاسلام (واذا أوصى بخاتم لانسان ثم بالفصل منه لاخر ان الحلقة الاول والفصل بينهما) تأييد لمقدمة مفهومة مما قبل وهي أن العام مساو للخاص بحسب مسألة فقهية وهي انه اذا أوصى أحد بخاتمه لانسان ثم أوصى بكلام مفصول بعده بفصل ذلك الخاتم بعينه لانسان آخر فتكون الحلقة للوصي له الاول خاصة والفصل مشترك كابين الاول والثاني على السواء وذلك لان الخاتم عام أي كالعام لان العام المصطلح هو ما يشمل أفراد الخاتم لا يصدق الا على فرد واحد ولكنه كالعام يشمل الحلقة والفصل كما هو الفاصل خاص بمدلوله فقط فاذا ذكر الخاتم بعد العام بكلام مفصول وقع التعارض بينهما في حق الفصل فيكون نص للوصي لهما جميعا متساوية للعام مع الخاص بخلاف ما اذا أوصى بالفصل بكلام موصول فانه يكون بيانا لان المراد بالخاتم فيما سبق الحلقة فقط فتكون الحلقة الاول والفصل الثاني وعند أبي يوسف رحمه الله يكون الفصل للثاني بالنسبة سواء أوصى بكلام موصول أو مفصول لان الوصية انما تنزيم بعد معناه لا في حياته فكان الموصول والمفصول سواء كما في الوصية بالرقبة لانسان وبخدمتها لاخر قلنا الوصية بالرقبة لا تتناول الخدمة لانها من جنس ان مختلفان بخلاف ان الخاتم فانه يتناول الفصل لا محالة فيكون كالقياس مع القارق ثم ان في هذا المقام عامين اختلف فيهما الشافعي مع أبي حنيفة رحمه الله لثانمه بأنهما مخصوصان عند أبي حنيفة رحمه الله وليس كذلك تقرير الاول ان في قوله تعالى ولانا كلوا مما لم يذ كر اسم الله عليه كلمة ما عامة لكل ما لم يذ كر اسم الله عليه عامدا أو ناسيا فينبغي أن لا يحصل متروك التسمية أصلا كما ذهب اليه مالك رحمه الله ولكم خصصتم الناسي من هذا وقتتم انه يجوز تروك التسمية ناسيا والآية مجعولة على العام فقط قلنا ان نخص العامد منه أيضا بالقياس على الناسي وبخبر الواحد وهو قوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمي أول يسم فلم يبق في الآية الا ما كان مذبوحا باسمه الاصنام وتقرير الثاني ان في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا كلمة من أيضا عامة شامل لمن دخل في البيت بعد قتل انسان أو بعد قطع أطرافه أو دخل في

(١٥ - كشف الاسرار أول) بالقلب يستعمل غير مقرون بها كذا قال ابن الملك ناقلا عن المحيط وكلمة ما وان كانت عامة لكنه أريد بها المذبوحات باجماع السلف وهذه الارادة ليست بتخصيص فانه بدلالة السوق واخراج بعض الافراد بدلالة السوق ليس بتخصيص فان التخصيص يكون بكلام مستقل (قوله كاذب اليه ما لك) في تفسير البيضاوي ما يخالفه وهو ان مال الكارحة الله مع الشافعي رحمه الله وفي رجعة الامة انه ان كان ترك التسمية عامدا فلا يصل عند مالك وان كان ناسيا فعنه روايتان (قوله ولكم) أي أيها الخنفة (قوله من هذا) أي من هذا العام (قوله بالقياس على الناسي) فيه ان هذا قياس غير المعذور على المعذور فان الناسي معذور بعد ان النسيان والعامد ليس معذور فلا يصح هذا القياس (قوله المسلم يذبح الخ) قال العيني في شرح الهداية ان هذا الحديث رواه الدارقطني بهذا اللفظ (المسلم يذبح على اسم الله سمي أول يسم ما لم يذبح) أي ما لم يذبح ترك التسمية وهكذا الرواية في الدر المنثور فهذا الحديث حينئذ صار مؤيدا للمذهب الشافعي رحمه الله (قوله ومن دخله) أي البيت (قوله أيضا) أي كهموم كلمة ما في قوله تعالى ولانا كلوا مما لم يذ كر اسم الله عليه (قوله أطرافه) أي أطراف الانسان من اليد والرجل

قوله وأنتم أي أيتها الحنيفة (قوله بالقياس على الصورتين الأولىين) أي القتل بعد الدخول في البيت والدخول في البيت بعد قطع الأطراف وفيه أن القياس على الجاني بعد الدخول في الكعبة قياس مع الفارق فإنه هناك حرمة الكعبة فلا يكون له أمن وأما الداخل في الكعبة بعد القتل (١١٤) فهو يلحق بالكعبة ويعظمها فينبغي أن لا يقتصر منه ويكون له أمن

(قوله الحرم لا يعيد الخ) قصته انه لما تخلف ابن الزبير وأشباهه عن بيعة يزيد أراد أن يرسل البعث إلى مكة عمرو بن سعد من ولاية يزيد لقتل مع ابن الزبير فقال ابن شريح انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرم لا يصاد صيدها ولا يقطع شجرها فقال ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارابدم كذا في صحيح البخاري فهذا قوله وهو ظالم بارسال البعث إلى مكة فلا اعتداد بقوله وقد جاء في بعض الروايات ان ابن شريح أمره عليه أن يكون هذا من قوله عليه السلام والاعانة بالذال المجهمة دريناه كرتن كذا في المنتخب (قوله عن قوله تعالى الخ) أيه إلى ان اضافة التخصيص في المستن لادنى ملايسة (قوله وقوله) بالجرم معطوف على الجبرود في قوله بالقياس (قوله وتخصيص) بالرفع معطوف على قوله بتخصيص الشافعي الخ (قوله كما عرستم) أي أيتها الشافعية (قوله اذ هو في معنى المذاكر الخ) يعني أن

ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا بمخصوصين) اختلف أهل الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة أقوال اختص كل فريق باسم خاص من أصحاب العموم وأصحاب الوقف وأصحاب الخصوص وأصحاب العموم فريقان فريق قائلوا بأنه يجب الحسم فيما يتناوله قطعا كأنه نص على كل فرد من أفراد العموم وهو مذهب مشايخ العراق من أصحابنا كالكرخي والخصاص وجهور المتأخرين من ديارنا كالقاضي أبي زيد ومن تابعه وهو قول جمهور المعتزلة وذكر عبد القاهر البغدادي من أصحاب الحديث في كتابه ان هذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه والدليل على ان المذهب هذا الذي حكينا ان أبا حنيفة رحمه الله قال ان الخاص لا يقضى أي لا يترجم على العام بل يجوز أن ينسخ الخاص بتكديت العريين في قول ما يؤكل كل له نسخ وهو خاص بقوله عليه السلام استزهوا البول فان طامة عذاب القبر منه وهو عام وكذا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أو سبق صدقة نسخ بقوله عليه السلام ما أخرجتم الارض ففيسه العشر وقد ذكر محمد في الزادات اذا أوصى بخاتمه لانسان ثم أوصى بنفسه لا خرفي كلام مفصول فالخلة الاول والفص بينهما نصفان لانه اجتمع في الفص وصيتان احدهما بايجاب عام اذا نلتم بتناوله بهومه والاشوي بايجاب خاص ثم أثبت المساواة بينهما في الحكم ولم يجعل الخاص أولى وقال في الوصايا لو كانت الوصيتان بهذه الصفة بكلام موصول لكان الفص للوصي له بالفص والمعلقة للاخر لان الخاص لما قرن بالعام صار بياناً لظهور ان مراده بالايجاب العام المعلقة دون الفص ولما تأخر لم يصير بياناً لوصي معارضاً وقال أبو يوسف المفصول كالموصول لان الفص دخل تحت الرصبة الثانية قصد اولى في الاول تبعاً واعتبار القصد أحق وقالوا في المضارب ورب المال اذا اختلفا في عموم الاذن وخصوصه ان القول لمن يدهي العموم أيهما كان ولو لا المساواة بين الخاص والعام حكماً وقيام المعارضة بينهما لما صير إلى الترجيح بمقتضى العقد اذا العقد عقد

البيت ثم قتل فيه أحد فينبغي أن يكون كل من هؤلاء آمناً وأنتم خصصتم من هذا من قتل في البيت بعد الدخول ومن دخل فيه بعد قطع أطرافه وقتلتم انه يقتص من هذين في البيت فلنا أن يخص الصورة الثالثة أيضاً وهو من دخل في البيت بعد أن قتل انساناً يقتص منه بالقياس على الصورتين الأولىين وبخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارابدم ولم يبق تحت هذا العام الا الأمن من عذاب النار فأجاب المصنف رحمه الله عن جانب أبي حنيفة رحمه الله بقوله (ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد) أي لا يجوز تخصيص الشافعي رحمه الله العامد عن قوله تعالى ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه بالقياس على الناسي وقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم وتخصيص الداخل في البيت بعد ما نسل عن قوله ومن دخله كان آمنا بالقياس على القاتل بعد الدخول وعلى الأطراف وقوله عليه السلام الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارابدم (لانهما ليسا بمخصوصين) تعليل لقوله لا يجوز أي لان هذين العامين ليسا بمخصوصين أولاً كما عرستم حتى يخص ناسياً بالقياس وخبر الواحد لان الناسي ليس بداخل في قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله أصلاً اذ هو في معنى الذكراً فلم يخص من الآية حتى يقاس عليه العامد

الناسي اذا كرهك اقيام الله الداعية الى الذكركم مقامه للعذر فلا يكون متروك التسمية ناسياً من افراد مما يذكر اسم الله وكذا عليه فلم يخص الخ وما قال ابن الحاجب من ان الناسي مخصص اتفاقاً فهو صادر عن عدم الاطلاع على حقيقة مذهبننا واللاحكم بالاتفاق (قوله العامد) أي متروك التسمية عامداً

واللذليل فلان مناسبة
بين الاطراف والمال الا ان
الاطراف كالمال في نظر
الشارع لا كالانفس لسهولة
أمر الاطراف بخلاف
الانفس فان أمرها خطير
(قوله وكذا القاتل الخ)
أي ليس بداخل (قوله من
دخله الخ) فهو آمن
لا يتعرض له لكنه يلجأ إلى
الخروج بأن لا يطعم ولا يسقى
حتى يخرج (قوله بردة
الخ) متعلق بقوله صار
(قوله باشر) في منتهى الارب
باشر الأمر بخودي خود
قيام كرد دران (قوله فهو)
أي القاتل بعد الدخول
فيه (قوله لا يقال ان الخ)
اعتراض حاصله أن الضمير
المنسوب في ومن دخله
راجع الى البيت لسبق
ذكرة لا الى الحرم لعدم
ذكرة فائبات الامن لن قتل
ثم دخل في الحرم بهذه
الآية مشكل (قوله لانا
نقول ان الخ) جواب
توضيحه ان الضمير المنسوب
وان كان راجعاً الى البيت
الا ان الحرم أخذ حكم
البيت وهو الامن بنفس آخر
وهو قوله تعالى (أولم يروا أنا
جعلنا حرماً آمناً) أي أولم
يعلموا أنا جعلنا بلدهم مكة
حرماً آمناً كذا في الجلائين
فلا فصل حينئذ بين البيت
وحرمه في الامن بل كل
منهما محل الامن (قوله

للاستبراح به ومهما كان التصرف أعم كان أجلب للربح وقال عامة مشايخنا ان العام الذي لم يثبت
خصوصه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وزعموا أن المذهب هذا ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص
قوله تعالى ولانا كلوا مما يريد كراسم الله عليه بالقياس على الناس أو بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام
المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم لانه عام لم يثبت خصوصه اذ الناسي جعل ذكراً حكماً لقيام الله
مقام الذكركم تخفيفاً عليه وكذا لا يجوز تخصيص قوله تعالى ومن دخله كان آمناً بالقياس على ما وجب
في الحرم فانه يقتضيه فكذا اذا التجأ إلى الجاه اليه أو بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الحرم لا يعبد
عاصياً ولا قاتلاً بدم وكذا لا يجوز تخصيص عموم قوله تعالى فاقروا ما ينسر من القرآن بقوله عليه السلام
لا صلاة الا بقراءة الكتاب حتى لا يتعين قراءة الفاتحة فرضاً وفريقاً لولا بأنه يوجب الحكم لا على
القطع وهو قول الشافعي ومشايخ ميمونة قسدهم الشيخ أبو منصور الماتريدي ولهذا جواز الشافعي
تخصيص العام بالقياس أو بخبر الواحد ابتداء كما في هذه المسائل التي بينا وأما أصحاب الوقف وهم الذين
يوقفوا في حق العمل والاعتقاد كعامة المرحمة والاشعرية وأبي سعيد البرزعي منا فقوالوا ان العام يحمل
فيما أريد به لاختلاف أعداد الجمع اذ لفظ العام يطلق على الثلاثة والاربع والخمسة وغير ذلك مع أن
كل واحد يخالف صاحبه الا ترى أنه يستقيم تأكيده بما يفسره تقول جاهلي القوم كلهم أجمعون ولو كان
العموم موجباً مطلقاً هذا اللفظ لم يستقيم تأكيده لانه يكون عبثاً لافادته فائدة حاصلة ولهذا لا يصح
تأكيده لخاصة بمثله بان يقال جاهلي زيد كله أو جميعه وانما يقال جاهلي زيد بنفسه لانه يحتمل الجازدون
البيان فدل أن ما هو المراد منه غير معام فكان بمنزلة الجملة فيجب الوقف وقد يذكر لفظ العام ويراد به
الخاص قال الله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد به رجل واحد وهو نعم بن مسعود وقال تعالى ان نحن
زلنا الذكركر وقال رب ارجعون فعند الاطلاق يحتمل العموم والخصوص فكان بمنزلة المشترك والالكان
مجازاً في أحدهما وهو خلاف الاصل فيجب الوقف فيسه حتى يظهر المراد وأما أصحاب الخصوص وهم
الذين حلوا اللفظ على الثلاثة اذا كان جمعاً وعلى الواحد اذا كان جنساً فقالوا ان الاقل متيقن بفعل
مراد ايتوقف فيما وراءه وجسه قول أصحاب العموم أن العموم معنى مقصود عند العقلاء كعنى
الخصوص فيجب أن يكون له صيغة مخصوصة يعرف المقصود بذلك اللفظ لان الالفاظ لا تقصر عن
المعاني فان من أراد أن يعتق عبداً فأنما يتمكن من تحصيل هذا المقصود بقوله عبدي أحرار وقد ظهر
الاستدلال بالعموم عن رسول الله عليه السلام فانه عليه السلام حين دعا أبي بن كعب وهو في الصلاة
فلم يجبه بين خطاه فيما صنع بقوله يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وهذا عام ولو
كان موجباً الوقف لم يكن لاستدلاله عليه به معنى وعن العصابة رضى الله عنهم فأنهم خالفوا
الصديق رضى الله عنه في قتال ما نبي الزكاة مستدين بقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وهو عام وهو استدلال عليهم بقوله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا
سبلهم فارجعوا الى قوله وهو عام وحين اختلف على وابن مسعود رضى الله عنهما في التوفى عنها

واحد) وهذا سقط ما في تنوير المنار جيباً عن استدلال الشافعي رحمه الله بحدوث لا يعبد عاصياً ولا قاتلاً بدم اذ حديثه لا يقتدر لازم أي بدمه

حرم بناء دهنه قيست وازاين لازم غي آيد كه كعبه بناه دهنه نباشد اه (قال فان لطفه الخ) هذا بظاهره يدل على أن الخصوص يكون لاحقا متأخرا وهذا خلاف التحقيق فان التخصيص يكون بالوصول فعنى الكلام حينئذ فان ظهر دليل الخصوص الخ فالخصوص ههنا معنى التخصيص أو المضاف محذوف أى دليل الخصوص (قوله معلوم المراد الخ) اعناه الى دفع ما يتوهم من ان دليل الخصوص يكون معلوما ولا وجه لترديده بين المعاموم والمجهول كما هو فى المتن (قوله بكلام مستقل) أى بكلام يفيد حكما بافراده وغير المستقل ما لا يفيد حكما لو كرم مفردا كالغاية (١١٦) والصفة وغيرهما (قوله موصول) فيه ايماء الى أن التخصيص فى المرة الثانية ليس بتخصيص

اصطلاحا بل هو نسخ كونه متراخيا كذا أفاد بجر العالم رحمه الله وقال بعض الشراح ان المقارنة شرط للتخصيص أول مرة وليس داخلها فى ماهيته فحينئذ كان التخصيص فى المرة الثانية تخصيصا اصطلاحا (قوله فان لم يكن) أى التخصيص (قوله أو نحو) ككون بعض الافراد ناقصا أو زائدا أما العقل فكقولنا خلق كل شئ فانه عام والعقل ما كرم بان المراد من كل شئ ما سوى الله تعالى وقيل ان المراد من الشئ فى قوله تعالى خالق كل شئ الخلق بقرينة اضافة الخالق اليه فلا يتناول فكيف يكون مخصوصا بالعقل تأمل ومن هذا القبيلى خروج الصبيان والبهائم من الاحكام التكليفية فانه بالعقل وأما الحس فتصاوتت من كل شئ وأما العادة فتصولا بأكل رأسا فيقع على المتعارف لاعلى رأس الجراد

روجا اذا كانت حاسلا فقال على تعديبا بعد الاجلين مستدلا بقوله تعالى أر بعثة أشهر وعشرا ويقوله أجلهن أن يضعن حملهن وقال ابن مسعود من شاء باهلتنه ان قوله أجلهن أن يضعن حملهن آخرهما تزولا فصار ناقصا واستدل بهذا العام على أن عدها بوضع الحمل لا غير وجعل الخاص الذى فى سورة البقرة متساويا لهذا العام فى حق الحامل وعن على رضى الله عنه أنه سترم الجمع بين الاختين وطاعك اليمين وقال أحلتها آية وهو قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهم وحرمتهما آية وهو قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين فوقعت المعارضة وترجى المحرم احتياطا ووافق عثمان رضى الله عنه فى هذا الاستدلال لأنه رجع الموجب للعمل عند التعارض باعتبار الاصل اذا الاصل هو الحل بعد وجوب سبب الحل فاستدل بالعموم بمحض من العصابة رضى الله عنهم ولم يشكر عليهم ما أحد غفل محل الاجماع (س) يحتمل أن يكون العصابة فهموا العموم منها بدلائل اقترنت به ادلت على العموم (ج) الحكم بالعموم ظهر ولم يظهر له سبب العموم النص فلم يجز الحل على سبب لم يظهر ولو لم تكن هذه النصوص حجة بدون تلك الدلائل لما حل لهم السكوت عن نقل تلك الدلائل ولو نقلوا ظهرت ظهور النصوص ثم قال الشافعى كل عام يحتمل ارادة الخصوص من المتكلم فيمكن فيه شبهة ولا تمين مع الاحتمال قلنا ان المراد بطلق الكلام حقيقته وهو ما كانت الصيغة موضوعة له وهذه الصيغة وضعت للعموم فكانت حقيقته وما هو حقيقته الشئ يكون ثابتا به قطعاً لم يقم الدليل على مجازة و ارادة الخصوص لا تصلح دليلا اذ هو امر باطن لا تنقف عليه فيكون ساقط العبرة فى حق مخاطب ويدار الحكم فى حقه على اللفظ المطلق الخالى عن القرينة فالمرهوم لا يعارض المعاموم والى جواب عن الواقعة أنا ندعى أن موجبه العموم قطعاً ولم ندع أنه محكم لاحتمال ارادة الخصوص فصلح تو كيدنا بقطع باب الاحتمال لصريح حكما وهذا كالتخصص فان قوله جاءنى زيد غير محكم لاحتمال المجاز بان يكون المراد به محمى رسول أو كتابه فاذا قال جاءنى زيد نفسه صار محكم وان شئ احتمال المجاز

الفصل الثالث فى حكمة بعدا للخصوص (فان لطفه خصوص معلوم أو مجهول لا يبيى قطعا لكنه لا يسقط الاحتجاج به

مذهب بدليل وشبه بمسئلة فقهية فقال (فان لطفه خصوص معلوم أو مجهول لا يبيى قطعا لكنه لا يسقط الاحتجاج به) أى ان لطف هذا العام الذى كان قطعيا مخصوص معلوم المراد أو مجهول المراد فالختمارة لا تبقى قطعية ولكن يجب العمل به كما هو شأن سائر الدلائل الظنية من خبر الواحد والقياس والتخصيص فى الاصطلاح هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول فان لم يكن كلاما بان كان عقلا أو حسا أو عادة أو نحو لم يكن تخصيصا اصطلاحا ولم يصرنظيا وكذا

وأما كون بعض الافراد ناقصا فتصوكل مملوك لى فهو حر فلا يقع على المكاتب لتقصان الملائ فيه فانه مملوك رقة لا يابا ان وأما كون بعض الافراد زائدا فتصو الخلف بان لا يابا كل فاكهة ولا نية فانه لا يقع على الرطب فانه وان كان فاكهة عرفا ولغة الا أن فيه معنى زائدا على التفكك أى التلذذ والشم وهو الغذائية وقوام البدن (قوله ولم يصير) أى العام نظيا وهذا اذا كان التخصيص العقل فان ما حكم العقل بخروجه يخرج وتبقى الدلالة قطعية على الباقي كما كانت واما اذا كان التخصيص الحس أو العادة أو نحوهما فان الظاهر ان لا يبيى قطعا لاختلاف العادات وخفاء الزيادة والتقصان وعدم اطلاع الحس على تعاميل الاشياء اللهم الا ان يعلم القدر المختصون قطعاً كذا فى التلويح (قوله وكذا الخ) أى لا يكون تخصيصا اصطلاحا ان لم يكن أى التخصيص مستقلا بل كان التخصيص بغاية الخ

أما الغاية فتصوّر أعموا الصيام إلى الليل وأما الشرط فتصوّر أنت طالع ان دخلت الدار فتصوّر صدر الكلام على بعض التقادير وأما الاستثناء فتصوّر في التوم الأزيد وأما الصفة فتصوّر في الأبل السائمة زكاة ثم اعلم انه ليس غير المستقل مضمرا في هذه الأربعة بل له قسم خامس أيضا وهو بدل البعض نحو جاء في القوم أكثرهم (قوله ان لم يكن) أي المخصص (قوله بل نسخا) ففي التخصيص ارادة البعض من العام من أول الامر وفي النسخ أريد الكل من العام ثم رفع حكم البعض (قوله لانه) أي التخصيص (قوله مطلقا) أي أعم من ان يكون بالمستقل أو غير موصول أو غير موصول (قوله وكثيرا ما يطلق الخ) كما يقال خص الكتاب بالسنة وخص بعض الآيات ببعض مع التراخي (قوله لدخول لام الجفنس فيه) ولا عهد (قوله وقد خص الخ) أورد (١١٧) أن قوله تعالى وحرم الربا ليس كلاما مستقلا

لاحتياجه الى ما قبله لرجوع الضمير فكيف يتحقق التخصيص فتأمل (قوله وهو) أي الربا (قوله بقوله الخ) قد مر هذا الحديث فتذكر (قوله لخصوص المعالوم الخ) فانه علم ان المراد الفضل على القدر أي الكيل والوزن بدلالة قوله مثلا بمثل (قوله قال عمر رضي الله عنه خرج الخ) كذا رواه ابن ماجه (قوله شافيا) أي بيانا يحتوي على جميع الجزئيات والمواد (قوله بالقدر) أي السكيل والوزن فاذا اجتمع الجفنس مع الكيل أو الجفنس مع الوزن حرم الربا (قوله بالطعم) أي في المطعومات والثنية أي في الأثمان فيبيع الحديد بالحديد متفاضلا يجوز عند الشافعي لا عندنا ويبيع البيضة بالبيضة يجوز عندنا لا عندنا (قوله بالاقتيات والاختار) أي في غير الذهب

علام يشبه الاستثناء والنسخ وذلك مثل قول الشافعي في موجب العام قبل الخصوص والدليل على أن المذهب هذا اجماع السلف على الاحتجاج به فان أبا حنيفة قرجه الله استدلال على فساد البيع بالشرط بنهيه عليه السلام عن بيع وشروط وعلى استحقاق الشفعة للجار الملاصق بقوله عليه السلام الجار أحق بمقبه وهما عامان مخصصان واستدل محمد على فساد بيع العقار قبل القبض بنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض وهو عام مخصص والدليل على أنه لم يبق قطعا اجماعهم على جواز تخصيصه بغير الواحد والقياس والعام المخصص دون غير الواحد فالقياس لا يصلح معارضا بغير الواحد عندنا حتى أخذنا بغير القهقهة وتر كذا القياس به وصحت معارضته بالقياس من حيث الظاهر وأما التعارض حقيقته فلانه تبين انه لم يدخل تحت العام فلا يكون بينهما تعارض اذ مقتضاه أن يوجب كل واحد خلاف الآخر وهذا يظهر أن العام لا يوجب الحكم في الفرد المخصص ولان دليل الخصوص يشبه الاستثناء بحكمه لانه تبين أن قدر المخصص لم يدخل تحت العموم كالاستثناء ولهذا لا يكون الامقارنا عند القاضي أبي زيد وكثير من الفقهاء وان جوز المتكلمون والشيخ أبو منصور

ان لم يكن مستقلا بل كان بغاية أو شرط أو استثناء أو صفة وسيجي تفصيلها وكذا ان لم يكن موصولا بل كان متراخيا لا يسمى تخصيصا بل نسخا على ما سيبي وهكذا قالوا وعند الشافعي رحمه الله كل ذلك يسمى تخصيصا لانه عنده هو قصر العام على بعض السميات مطلقا وكثيرا ما يطلق التخصيص على المترخي مجازا عندنا أيضا وتظير لخصوص المعالوم والمجهول قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فان البيع لفظ عام لدخول لام الجفنس فيه وقد خص الله منه الربا وهو في اللغة الفضل ولم يعلم أي فضل راد به لان البيع لم يشرع الا للفضل فهو حينئذ تظير لخصوص المجهول ثم بينه النبي عليه السلام بقوله الخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمخ بالمخ والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا فهو حينئذ تظير لخصوص المعالوم ولكن لم يعلم حال ما سوى الاشياء الستة البتة ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم عنا ولم يبين لنا أبواب الربا أي بيانا شافيا فاحتجوا الى لتعديل والاستنباط فعمل أبو حنيفة بالقدر والجفنس والشافعي رحمه الله بالطعم والثنية وما لك رحمه الله بالاقتيات والادخار فعمل كل بعقضى تعديله في تحريم أشياء وتحليل أشياء على ما أتى في باب القياس ان شاء الله تعالى (علا يشبه الاستثناء والنسخ) تعليل للذهب المختار وبيانه أن دليل التخصيص وهو قوله تعالى وحرم الربا يشبه الاستثناء باعتبار حكمه وهو أن المستثنى كما لم يدخل فيما قبل كذلك المخصص لم يدخل تحت العام ويشبه

والفضة وأما فيما فالعلة عند الامام مالك هو النقدية كما هو عند الشافعي كذا في معالم التنزيل وقال الامام الرازي في التفسير الكبير ان العلة عند الامام مالك هو القوت أو ما يستصلح به القوت وهو الخمر وكان من الفاكهة كما يبيس فيصيرها كهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض الا يدا بيد ومثلا بمثل اذا كانا من صنف واحد فان كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بان يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح الى أجل وما كان من الفاكهة لا يبيس ولا تدخر وانما يؤكل رطبا كالبطيخ والارنج فجاز ان يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد كذا في الموطأ للامام مالك رحمه الله في الصراح قوت خورش دادن يقال فات أهله والاسم قوت بالضم وهو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام يقال عند قوت ليله ويقال فته فافتات كما يقال رزقه فارتزق والاختار خير منه هادن (قوله يشبه الاستثناء) ولذا اشترط اقترانه بالعام كما اشترط اقتران الاستثناء بالمستثنى منه (قوله فيما قبل) أي في صدر الكلام

(قوله في المذهب الثالث) اعترض عليه بأن المعارضة اذا ثبتت بين القياسين فلا وجه لمدان يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه لأن يعمل بكليهما وهنالك تعقدت المعارضة بين القياس على الاستثناء والقياس على التسخ فينبغي أن يعمل باحدهما كما عمل أهل المذهب الثاني وأهل المذهب الثالث لا بكليهما كما هو مذهبنا وأجيب بأن هذا في القياس المستنبط من الأصول الثلاثة لا في القياس الشبهى الذى هو ليس بحجة (قوله وفوفى) فى الصراح توفير تمام كردن حق كسى را (قوله معلوما ومجهولا) أى معاروم المراد عند السامع ومجهوله (قوله على الشبه الاول) أى شبه لاستثناء (١١٨) (قوله المذهب الثانى) وهو أنه يسقط الاحتجاج بالعام عند حقوق الخصوص

كاسمى (قوله على الشبه الثانى) أى شبه التامخ (قوله المذهب الثالث) وهو أنه يبقى العام قطعاً بعد حقوق الخصوص كما كان (قوله لان التامخ الخ) توضيحه أن التامخ مستقل تام وكل مستقل تام يقبل التعليل فان الاصل فى الاحكام الشرعية أن تكون معاملة التامخ يقبل التعليل والخصص شبه التامخ فهو يقبل التعليل أيضا واذا قبل الخصص التعليل الخ ثم اعلم أن قبول التسخ التعليل باعتبار استقلال الصيغة وأما باعتبار حكمه فلا يقبل التعليل لان حكمه رفع الحكم باعتبار المعارضة والمدافعة بعد الثبوت والتعليل لا يعارض النص لانه دون النص فلا ينسخ النص فالناسخ لا يقبل التعليل بنفسه أى باعتبار حكمه والابزوم معارضة التعليل النص المنسوخ وهو باطل ولا يلزم هذه المعارضة فى الخصص اذا

الخصص متراخيا ويشبه التامخ بصيغته لانه كلام مفيد بنفسه فلم يحز الحاقه باحدهما بعينه حتى لا يتقوا أحد الشبهين بل نعتبر فى كل باب بنظره ورعاية للشبهين فقلنا اذا كان دليل الخصوص مجهولا فاعتبار جانب حكمه وهو أنه بمنزلة الاستثناء يتبع ثبوت الحكم فيما وراءه والخصص لان جهالة المستثنى توجب جهالة فى المستثنى منه واعتبار جانب صيغته يسقط دليل الخصوص ويبقى حكم العام فى جميع ما تناوله لان المجهول لا يصلح تاسخا للعام لانه لا يصلح معارضا فكيف يصلح تاسخا فلا يبطل واحد منهما بالشك أى لا يسقط دليل الخصوص لكونه مجهولا بالشك لانه باعتبار أحد شبيهه مسقط وباعتبار الآخر لا يخرج ما وراءه من أن يكون العام حجة فيه بالشك لان اعتبار أحد شبيهه يخرج من أن يكون حجة فيه واعتبار الآخر لا يخرج من كونه حجة بالشك ولم يبق قطعيا بالشك وكذلك اذا كان دليل الخصوص معلوما فانه باعتبار الصيغة قابل للتعليل فان الاصل فى التصوص التعليل عندنا وبالتعليل لا يدري ما يتعدى اليه حكم الخصوص مما يتناوله العام فصار قد مر ما يتناوله العام مجهولا على اعتبار صيغة النص وباعتبار الحكم لا يقبل التعليل لانه من حيث الحكم يشبه الاستثناء وهو تنكلم بالباقي بعد الثبوت فصار قدر المستثنى كانه لم يتكلم به فكان عدمه والعدم لا يعطل لان التعليل تعدية الحكم الثابت فى الاصل الى الفرع فالبس بثابت كيف تصوره وتعليله وهذا بخلاف التامخ فان التامخ وان كان معلوما لا يمكن تعليله لان عمله فى رفع الحكم بطريق المعارضة فان التعليل فيه يؤدى الى اثبات التعارض بين النص والعلة والعلة لا تكون معارضة للنص وهذا التعليل يقع على ما وضعه دليل الخصوص وهو انه غير داخل تحت العام فلم يصر التعليل معارضا للنص (س) دليل الخصوص

التامخ باعتبار صيغته وهو ان صيغته مستقلة كالتامخ فيجب علينا أن نراى كلا الشبهين وفوفى حفظ كل منهما على تقديرى كون الخصوص معلوما ومجهولا لان تقتصر على الشبه الاول كما اقتصر عليه أهل المذهب الثانى ولان تقتصر على الشبه الثانى كما اقتصر عليه أهل المذهب الثالث فقلنا اذا كان دليل الخصوص معلوما فرعاية شبه الاستثناء تقتضى أن يبقى العام قطعيا على حاله لان المستثنى اذا كان معلوما كان المستثنى منه فى الافراد الباقية على حاله ورعاية شبه التامخ تقتضى أن لا يصح الاحتجاج بالعام أصلا لان التامخ مستقل وكل مستقل يقبل التعليل وان لم يقبل التامخ بنفسه التعليل لثلا يلزم معارضة التعليل النص واذا قبل التعليل فلا يدري كم يخرج بالتعليل وكم يبق فيصير مجهولا وجهاته تؤثر فى جهالة العام فرعاية الشبهين جعلنا العام بين وبينه وقلنا لا يبقى قطعيا ولكن يصح التمسك به واذا كان دليل الخصوص مجهولا فينعكس المعلوم يعنى أن رعاية شبه الاستثناء تقتضى أن لا يصح التمسك بالعام أصلا لان جهالة المستثنى تؤثر فى جهالة المستثنى منه والمجهول لا يفيد شيئا ورعاية شبه التامخ

يقبل التعليل فان حكمه ليس رفع الحكم بعد ثبوت بطريق المعارضة على ما سيجى (قوله وان لم يقبل الخ) كلمة ان تقتضى وصلية (قوله فلا يدري الخ) أى فلا يدري قدر ما تخرج من الافراد ولو كانت العلة معلومة فاحتمال العلة الاخرى قائم فان الحكم قد يكون معطلا لعل شتى (قوله وكم يبق) أى تحت العام (قوله فيصير) أى دليل الخصوص (قوله تؤثر فى الخ) فيسقط الاحتجاج بالعام (قوله ولكن يصح الخ) لان العام قبل التخصيص كان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشك فى سقوطه فلا يسقط بالشك (قوله فينعكس المعلوم) أى يتعكس الحكم المعلوم أيضا (قوله ورعاية شبه التامخ الخ) اعترض عليه بأن الخصص المستقل يشبه التامخ لفظا لامعنى ألا ترى أن التامخ رفع الحكم بعد ثبوت وفي التخصيص يكون الحكم من بدء الامر على الباقي فليس الشبه

بينهما معنى والمعتبر المعنى فيبقى أن لا يعتبر شبه الناسخ بل يعتبر شبه الاستثناء فان الاستثناء كأنه لا تخرج البعض كذلك
 التخصيص فيبينها شبه معنوي وأجاب عنه بجر العاوم رجه الله بان التخصيص لاستقلاله بقيد حكماء معارض الحكم العام ولهذه المعارضة
 يدفع الحكم عن بعض أفراد العام من يده الامر كما أن الناسخ بقيد حكماء معارض الحكم المتسوخ ولهذه المعارضة يرفع حكم المتسوخ
 فليس الفرق بين التخصيص والناسخ إلا أن الناسخ رافع الحكم والتخصيص رافع الحكم فصار الشبه بينهما معنويا لا لفظيا فقط (قوله أن يبقى
 الخ) ويسقط التخصيص المجهول لأن الخ (قوله يسقط الخ) لان النسخ (١١٩) يكون باعتبار المعارضة والمجهول

لا يفيد حكما فكيف يكون
 معارضا (قوله ولكن يصح
 التمسك الخ) لما مر من
 أن العام قبل التخصيص
 كان معمولا به وبعد
 التخصيص وقع الشك في
 سقوطه فلا يسقط بالشك
 (قال على أنه) أي البائع
 (قوله تشبيه) أي نظير
 لا تعيل والفرق بينهما أن
 المثال من أفراد المشمله
 بخلاف النظير (قوله وتظير
 هذه المسئلة) فيه مسامحة
 فان التخصيص ليس نظير
 هذه المسئلة بل هو نظير
 العبد المخير فيه بالخيار
 الواقع في هذه المسئلة على
 ما يظهر في الشرح (قوله
 الميعين) أي بصفة واحدة
 (قوله على أربعة أوجه)
 مثال الاول كما اذا باع زيدا
 وعرا ربيعا واحدا كلا منهما
 بخصم مائة على أن البائع
 بالخيار في زيد ثلاثة أيام
 ومثال الثاني باعها بالف
 على أنه بالخيار في أحدهما
 من غير تعيين لثمن كل
 وللما فيه الخيار ومثال

يشبه الاستثناء والناسخ وكل واحد منهما لا يعطل فيبقى أن لا يعطل دليل الخصوص (بج) الاستثناء
 إنما لا يعطل لانه غير مستقل بنفسه وهو مستقل والناسخ إنما لا يعطل لثلاث معارض العلة النص وهنا
 لا تعارض فاعتبار الصيغة يخرج العام من أن يكون حجة فيما وراء الخصوص واعتبار الحكم لا قلم
 يخرج عن كونه دليلا بالشك ولم يبق قطعا بالشك وكان دون خبر الواحد ولهذا يجوز ترك العموم الذي
 ثبت خصوصه بالقياس ولم يجوز ترك موجب خبر الواحد بالقياس لان خبر الواحد تعين بأصله وإنما
 الاحتمال في طريقه لتوهيم غلط من الراوي أو كذبه وثبوت الحكم بهذا العام فيما وراء الخصوص مع
 شك واحتمال في أصله فصح أن يعارضه القياس (فصار كما اذا باع عبد بن ألف على أنه بالخيار في أحدهما
 بعينه وسمى ثمنه) أي صار دليل الخصوص نظير هذه المسئلة وهو أنه اذا باع من رجل عبد بن ألف بشرط
 الخيار في أحدهما دون الآخر للبائع أو المشتري فان لم يكن ثمن كل واحد منهما مسمى لم يجوز البيع في
 واحد منهما بما له الثمن وان كان ثمن كل واحد منهما مسمى فان لم يعين المشروط فيه الخيار لم يجوز
 أيضا لجهالة المبيع وان عين جازا البيع في الآخر ولم يثبت المسمى له لان الخيار لا يمنع الدخول في
 الايجاب ويمنع الدخول في الحكم فصار في السبب نظير دليل النسخ وفي الحكم نظير الاستثناء فعند
 العقد في المشروط له الخيار باعتبار الحكم فاذا كان مجهولا كان العقد في الآخر ابتداء في المجهول
 واذا كان معلوما ولم يكن ثمن كل واحد منهما مسمى كان العقد في الآخر ابتداء بالخصم فلا ينعقد ههما
 وباعتبار السبب كان متناولا لهما بصفة الصفة فاذا كان الذي لا خيار فيه معلوما وثنمه مسمى لزم العقد
 فيه كما لو جمع بين حرو وعبدوا باعها مسمى لكل واحد منهما عندهما ولم يعتبر الذي شرط فيه الخيار شرطا
 فاستداني الآخر بخلاف ما قاله أبو حنيفة رجه الله فيما اذا باع حرا وعبدا وشاة ذكبة وميتة وسمى
 ثمن كل واحد منهما أنه يعتبر شرطا فاستداني الآخر ويفسد به البيع لان اشتراط قبول العقد في الآخر

تقتضى أن يبقى العام قطعيا لان الناسخ المجهول يسقط بنفسه فلرعاية الشبهين جعلنا العام ههنا أيضا
 بين بين وقتنا لا يبقى قطعيا ولكن يصح التمسك به (فصار كما اذا باع عبد بن ألف على أنه بالخيار في
 أحدهما بعينه وسمى ثمنه) تشبيه لدليل الخصوص المذكور بمسئلة فقهية أي صار دليل الخصوص
 على هذا المذهب المختار نظير هذه المسئلة الفقهية وهي أن يعين الخيار في أحد العبد الميعين وسمى
 ثمنه على حدة وذلك لان هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يعين محل الخيار وسمى ثمنه والثاني
 أن لا يعين ولا يسمي والثالث أن يعين ولا يسمي والرابع أن يسمي ولا يعين فالعبد الذي فيه الخيار
 داخل في العقد غير داخل في الحكم من حيث أنه داخل في العقد يكون رد المبيع بخيار الشرط تبديلا
 فيكون كالنسخ ومن حيث أنه غير داخل في الحكم يكون رده بيان أنه لم يدخل فيكون كالاتثناء فيكون
 كالتخصيص الذي له شبه بالاستثناء وشبه بالنسخ فرعاية شبه النسخ تقتضى صحة البيع في الصور الأربع

الثالث باعها بالف من غير تفصيل الثمن على أنه بالخيار زيد ومثال الرابع باعها بالف كلا منهما بخصم مائة على أنه بالخيار
 في أحدهما (قوله داخل الخ) لورود الايجاب على العبد بن (قوله غير داخل الخ) فان حكم البيع هو ملك المشتري والخيار اذا كان
 للبائع فلا يخرج المبيع الذي هو محل الخيار عن ملك البائع ولا يدخل تحت ملك المشتري على ما في تنوير الابصار (قوله المبيع) أي
 العبد المخير فيه (قوله تبديلا) أي للعقد (قوله فيكون) أي هذا الرد (قوله رده) أي رد العبد المخير فيه بخيار الشرط (قوله
 فيكون الخ) أي وهذا العبد المبيع المخير فيه بالخيار

(قوله مبيع يبيع واحد) لان الصفة واحدة فرداً أحدهما خيار الشرط يكون فسخ يبعه وهو لا يوجب خلاً في بيع الآخر فان قلت انه اذا رد واحد منهما خيار الشرط ولزم المبيع في الآخر قسم الالف الثمن على قيمتهما أصاب الآخر يلزم على ذمة المشتري وهذا هو البيع بالحصة وهو باطل لجهالة الثمن قلت ان هذا هو البيع بالحصة بقاء أى فى المال لا ابتداء والاساس هو البيع بالحصة ابتداء كان يقول بعث هذا العبد بمحضته من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر (قوله لجعل الخ) وذلك لانه لما جمع بين العبدين فى الايجاب فقد شرط فى قول العقد فى كل منهما قوله فى الآخر حتى لا يملك المشتري قبول أحدهما دون الآخر كذا فى التلويح فجعل ما ليس بمبيع وهو العبد الخبير فيه شرطاً لقبول المبيع وهذا مفسد للبيع (قوله لثبته السامخ الخ) لانه شبه الاستثناء كفى التنوير فان شبه الاستثناء يقتضى فساد البيع لاحتوائه لزوم جعل قبول غير المبيع شرطاً لقبول المبيع وهذا شرط فاسد مفسد للبيع وان غررك معلومة الاستثناء فان الاستثناء المعلوم يكون صحيحاً فدفعه بأن معلومة الاستثناء لا تدفع ذلك الشرط الفاسد المفسد (قوله ولم يعتبر الخ) أى لم يعتبر (١٣٠) هما شبه الاستثناء حتى يفسد هذا البيع بالشرط الفاسد وهو جعل

فاسد وقد جعله مشروطاً فى قبول العقد فى القن حين جمع بينهما فى الايجاب والبيع يفسد بالشرط الفاسد فاما اشتراط قبول العقد فى الذى فيه اختيار ليس بشرط فاسد لان البيع بشرط الخيار يعقد صحهما من حيث السبب فكان العقد فى الآخر لازماً (وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالأستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل

قبول الخ (قوله اذا جمع الخ) أى باع الحر والعبد بالالف صفقة واحدة وبين ثمن كل منهما فهذا البيع فاسد فى العبد عند أبي حنيفة رحمه الله على ما سيجى (قوله لان الخ) علة لقوله ولم يعتبر الخ (قوله لم يكن الخ) فان جعل البيع هو المال المتقوم والحر ليس كذلك على ما مر فليس الحر داخلاً فى العقد ولا فى الحكم فاشتراط قبوله مفسد للبيع (قوله داخل الخ) فاشتراط قبوله اشتراط مبيع بالنظر الى العقد فليس هو كالحر (قوله أحدهما) أى محل الخيار وثنه (قوله لا يصح) أى

لان كلام العبد بالنظر الى الايجاب مبيع يبيع واحد فلا يكون بيعاً بالحصة ابتداء بل بقاء و رعاية شبه الاستثناء تقتضى فساد البيع فى الصواب لا ردع لجعل ما ليس بمبيع شرطاً لقبول المبيع ولرعاية الشبهين قلنا ان محل الخيار وثنه وهو الذى كورفى المتن صح البيع لثبته السامخ ولم يعتبرهما جعل قبول ما ليس بمبيع شرطاً لقبول المبيع كما اعتبر اذا جمع بين الحر والعبد وفصل الثمن لان الحر لم يكن محلاً للبيع واشتراط قبوله ليس من مقتضيات العقد وفى ما لتسا العبد الذى فيه الخيار داخل فى العقد فلا يكون ضمهما مخالفاً لمقتضى العقد وان جهل أحدهما أو كلاهما لا يصح لثبته الاستثناء فى صورة جهل كليهما بصير كانه قال بعث هذين العبدين بألف الأ أحدهما بمحضته وذلك باطل وفى صورة جهل المبيع بصير كانه قال بعث هذين العبدين بألف الأ أحدهما بمحضته وفى صورة جهل الثمن بصير كانه قال بعثهما بألف الأ هذا بصحة من الالف ولم يعتبر فى هذه الصور شبه السامخ لان السامخ المجهول يسقط بنفسه فيبطل شرط الخيار ويلزم العقد فى العبد وهو خلاف ما قصد القائل (وقيل انه يسقط الاحتجاج به كالأستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل) هذا هو المذهب الثانى واليه ذهب الكرخى وعيسى بن أبان وهو لا قد فرطوا فى هذا العام المخصوص البعض ويقولون لا يبقى العام قابلاً للتسك أصلاً سواء كان المخصوص معلوماً كما اذا قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة أو مجهولاً كما اذا قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم وشبهه بالاستثناء فقط لانهم لم يراعوا جانب

البيع (قوله وذلك باطل) لجهالة المبيع فانه اذا اشترط الخيار فى أحد العبدين بلاعين الصيغة لزم العقد فى العبد الآخر وهو مجهول لجهالة الثمن لانه لو ثبت الحكم فى العبد الذى لا خيار فيه ثبتت بحصة من الثمن ابتداء وهى مجهولة فان قلت جهالة الثمن طارئة بعد صحة التسمية فكان ينبغي أن يجوز البيع قلت محل الخيار لا يدخل تحت الحكم فيصير الثمن مجهولاً من الابتداء كذا قال ابن الملك (قوله فى هذه الصور) أى الثلاث (قوله وهو خلاف ما قصد القائل) أى العاقد البائع لان اقدامه على بيع العبد مع الخيار فى أحدهما وعدم الاكتفاء على البيع الصرف دليل على أن لزوم البيع فيها غير مقصوده (قال يسقط الخ) أى لا يبقى العام حجة لاطعية ولا طلبة (قال كالأستثناء الخ) يعنى أن المخصص كالأستثناء المجهول وجهالة الاستثناء وتوجب جهالة المستثنى منه فيكون الباقي مجهولاً فكذا جهالة المخصص توجب جهالة العام ولا يبقى العام حجة (قال لان كل واحد الخ) دليل للاساق المستفاد من كاف التشبيه فى قوله كالأستثناء المجهول أى انما الحق المخصص بالأستثناء المجهول لان كل واحد منهما أى من المخصص والأستثناء المجهول لبيان الخ فالاستثناء يبين أن المستثنى لم يدخل فى صدر الكلام فكذا المخصص يدل على أن المخصص لم يدخل تحت العام (قوله فرطوا) من التفريط كى كردن وتقصير كردن كذا فى الفياض (قوله فقط) أى بالناصح

(قوله كالمجهول) أي كالأستثناء المجهول (قوله بالتعليل الخ) يعني أن المخصص المعلوم لاستقلاله يقبل التعليل ولم يعرف أن أي قدز
 خرج فصار المخرج مجهولا فبقى الباقي مجهولا (قوله وان كان الخ) كلمة ان وصلية (قوله مما لا يقبل الخ) لعدم الاستقلال (قوله
 وبيعا للعبد بالحصنة من الالف ابتداء) بأن يقسم الالف على قيمة العبد (١٢١) المبيع وقيمة الحر بعد أن يفرض عبدا
 حتى لو كان قيمة كل واحد

منهما خمسمائة فحصة
 العبد من الالف خمسمائة
 على التناصف (قوله فالحر
 الخ) الفاء للتعليل وهذا على
 لقوله فيكون الخ (قوله
 وهو) أي المبيع بالحصنة
 ابتداء (قوله بعث هذا
 الخ) أي بعث ما ألف هذا
 الخ (قوله يجوز عندهما)
 أي يصح البيع في العبد
 عندهما إذا الفساد بقدر
 المقدس والمفسد في الحر
 كونه ليس بحال متقوم وهو
 محتص به فلا يتعدى إلى
 العبد (قوله لجعل الخ)
 دليل لابي حنيفة رحمه الله
 (قوله ما ليس الخ) وهو الحر
 (قوله شرط الخ) الأثرى
 أن المشتري لا يملك قبول
 واحد دون الآخر إذا جمع
 بين الشيئين في إيجاب العقد
 لثلاثين الضرر بالبايع في
 قبول واحد دون الآخر
 فإن من العادة ضم الجيد
 مع الردي فالمشتري يأخذ
 الجيد ولا يقبل الردي
 وهذا شرر بين البائع (قال
 لان الخ) دليل لتشبيه
 المخصص بالناسخ (قال
 بخلاف الاستثناء) فانه
 ليس بمستقل بل قيدا لما
 قبله (قوله قد أفرطوا) من

فصار كالبيع المضاف إلى حر وعبد بثن واحد) اعلم ان مذهب الكرخي ان العام اذا لحقه خصوص
 معلوم أو مجهول لا يبقى حجة بل يجب الوقف فيه إلى البيان لان دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء اذا
 التخصيص بيان عدم ارادة بعض ما يتناول اللفظ كالأستثناء فاذا كان دليل الخصوص مجهولا أو جب
 جه الالف باقى كاستثناء بعض مجهول واذا كان معلوما يكون معلولا ظاهرا لانه نص قائم بنفسه قابل
 للتعليل وبالتعليل لا يدري أن حكم الخصوص إلى أي مقدار يتعدى فبقى ما وراءه مجهولا أيضا فصار
 دليل الخصوص عنده كالبيع المضاف إلى حر وعبد بثن واحد أو إلى ميتة وذكية ونحل وغير
 فانه لم يجز البيع أصلا لان الحر أو الميتة أو العهر لم يدخل تحت العقد أصلا فيكون باعنا لما هو محل له
 بجمته ابتداء والبيع بالحصنة لا ينعقد صحها ابتداء كما لو قال بعث منك هذين العبدين بألف الا هذا
 بجمته من الالف فعلى قوله يبطل الاستدلال بأكثر العمومات لدخول الخصوص في أكثر العمومات
 وهذا خلاف مذهب السلف لما أمرتهم احتجوا بالعمومات المخصوصة وقيل ان كان المخصص مجهولا
 فكذلك الجواب وان كان المخصص معلوما بقي العام قيدا وراه المخصوص موجب العلم قطعا لان دليل
 الخصوص كالأستثناء فاذا كان مجهولا كان ما وراءه مجهولا واذا كان معلوما كان ما وراءه معلوما
 لان الأستثناء لا يحتمل التعليل لما مر فعلى قوله لا يصلح الاستدلال بأية السرقة لان ما دون ثمن
 الحسن مخصوص من آية السرقة بقوله عليه السلام لا يقطع السارق الا في ثمن الحسن وهو مجهول
 للاختلاف في مقداره فقيل ربع دينار وقيل ثلاثة دراهم وقيل عشرة دراهم وبعموم آية البيع
 لانه خص منه الربا وهو مجهول للاختلاف في علمته وقد قال بعض العصاة خرج النبي عليه السلام
 من بيننا ولم يبين لنا أبواب الربا وبأي الحدود دلالة خص منها حالة الشبهة بقوله عليه السلام ادروا الحدود
 بالشبهات وهي مجهولة مختلف فيها الأثرى أن أبا حنيفة رحمه الله جعل نكاح المحارم شبهة في دره الحد
 وغيره ولا يجعل غيره اختلاف اليهود في لون البقر شبهة وهو لم يعتبره وانه كثير شر (٢) وقيل انه يبقى كما
 كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهم مستقل بنفسه بخلاف الأستثناء

الصيغة بل اعتبر والمعنى فقط وهو عدم الدخول وانما شبهوه بالاستثناء المجهول لانه اذا كان دليل
 الخصوص مجهولا فظاهر أنه كالمجهول وان كان معلوما بالتعليل يصير مجهولا وان كان الأستثناء في
 نفسه مما لا يقبل التعليل (فصار كالبيع المضاف إلى حر وعبد بثن واحد) تشبيه دليل هذا المذهب
 بمسألة فقهية مذكورة فانه اذا باع العبد والحر بثن واحد بان قول بعث ما بالالف فالحر لا يدخل في
 البيع فيكون استثناء وبيعا للعبد بالحصنة من الالف ابتداء فالحر لا يدخل ابتداء وهو باطل بلهالة الثمن
 بخلاف ما اذا فصل الثمن بأن يقول بعث هذا بخمسمائة وهذا بخمسمائة فانه يجوز عندهما خلافا لابي
 حنيفة رحمه الله لجعل قبول ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع (وقيل انه يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ
 لان كل واحد منهم مستقل بنفسه بخلاف الأستثناء) هذا هو المذهب الثالث فهو لا قد أفرطوا في
 حق العام بابقائه قطعيا كما كان وشبهوه بالناسخ فقط من حيث استقلال الصيغة ولم يلتفتوا إلى رطابة
 جانب الأستثناء قط فان كان دليل الخصوص معلوما فظاهر أن الناسخ المعلوم لا يؤثر في تغيير ما بقى
 من الافراد الغير المنسوخة وان كان مجهولا فالناسخ المجهول يسقط بنفسه ولا يؤثر جهالته في تغيير

(١٦ - كشف الامرار اول) الافراط از حد درگذشتن كذا في الغيات (قوله لا يؤثر الخ) هكذا المخصص المعلوم لا يغير العام
 عن القطعية في الباقي فبقي قطعيا في الباقي كما كان (قوله من الافراد الخ) بيان ما في ما بقى (قوله يسقط بنفسه الخ) لان المجهول
 لا يصلح دليلا فلا يصلح معارض الدليل فلا يصلح ناسخا فكذا المخصص المجهول يسقط بنفسه فبقي العام قطعيا كما كان وانما لا يتعدى

جهالة الجهل الى صيرورة الكلام لان المخصص كلام مشتقل بخلاف الاستثناء فانه غير مستقل بل هو كوصف قائم بصدر الكلام لا يفيد شياء دون صدر الكلام فلهاذا تعدى جهالاته الى صدر الكلام (قوله قبل التسليم) أي الى المشتري (قوله يبيع بالحصة بقاءه) يعني انه صير الحصة الثمن لضرورة دخول العبدین (١٢٢) في البيع وتعدت تسليم أحدهما بالموت فليس ههنا البيع بالحصة ابتداء

فصار كالو باع عبيدين وهلك أحدهما قبل التسليم اعلم أن دليل الخصوص لما كان مستقلا بنفسه حتى لو كان متراخيا كان ناسخا فاذا كان معلوما بقي العام فيما وراءه موجبا قطعاً كما في التسريح وإذا كان مجهولا سقط دليل الخصوص لان المجهول لا يصلح معارضاً للعالم فبقي العام على ما كان في جميع ما يتناوله بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة الوصف الاول لانه لا يفيد شياء بدونه وأوجب الجهالة في الاستثناء والجهالة في الاستثناء جهالة في المستثنى منه فسقط العمل به وهذا لما كان مستقلا بنفسه معارضاً للاول اقتضت الجهالة على دليل الخصوص فبقي العام كما كان وتظهيره في الفروع اذا باع عبيدين فهلك أحدهما قبل القبض أو استحق أو وجد مديراً أو مكاتباً فان العقد يبيح مضافاً في الآخر لانهم اذا دخلت تحت العقد ثم خرج أحدهما لتعدت التسليم بهلاكه أو لصيانة حق المستحق أو لحقه ما يبيح العقد في الآخر صحباً بحصته واعتد به في حق الانعقاد بجهة الثمن وبجهة الثمن معلومة لان البيع عهدهما القيام المحلية فيهما

الفصل الرابع في ألفاظ العموم (والعموم اما أن يكون بالصيغة والمعنى أو بالمعنى لا غير كرجال وقوم) اعلم أن ألفاظ العموم قسمان قسم بصيغته ومعناه كرجال ونساء ومسلمين لان الواضع وضع هذه الصيغة للجمع فانك تقول رجل ورجلان ورجال وهو عام معناه لانه شامل لكل ما يتناوله عند الاطلاق ولهذا يمكن نعته بأي عدد شئت فتقول رجال ثلاثة وأربعة وخمسة وغير ذلك الا ان الثلاثة أدنى ما ينطلق عليه هذا اللفظ فكان أولى حتى لو قال ان اشتريت عبداً أو ان تزوجت نساء انه يقع على الثلاثة ولو أقر بدراهم فهي ثلاثة الا ان تبين أكثر منها لان اللفظ يحتمله وقيل الجمع المنكر ليس بعام وقلناه هذه الكلمة عامة لكل قسم يتناوله أي لفظ عبيد أو نساء عام يتناول كل قسم من أقسامه نحو الثلاثة والأربعة وغير ذلك فيقع على الأربعة كما يقع على الثلاثة وكذا اللفظ نساء على هذا غير انه عند الاطلاق يقع على الثلاثة عندنا خلافاً للجبائي فإنه يجعل على الاستغراق لانه المتيقن في تناول وفيما وراءه احتمال الا أنه اذا دخل الالف واللام صار مجازاً عن الجنس لان اللام تعريف المعهود وفي الاصل تقول رأيت رجلاً ثم قلت الرجل أي ذلك الرجل بعينه ولم يوجد جمع

ما قبله (فصار كما اذا باع عبيدين وهلك أحدهما قبل التسليم) تشبيه لدليل هذا المذهب بمسئلة فقهية مذكورة فانه اذا باع عبيدين بثلث واحد بان قال بعتهما بألف ومات أحد العبيدين قبل التسليم يبيح البيع في الآخر بمحضة من الالف لانه يبيع بالحصة بقاءه فكأنه نسخ البيع في العبد الميت بعد انعقاده وهو جائز وههنا مذهب رابع مذكور في التوضيح وغيره وليذكره المصنف وهو أن دليل الخصوص ان كان مجهولاً يسقط الاحتجاج به على ما قاله الكرخي وان كان معلوماً فكالاستثناء وهو لا يقبل التعليل فبقي العام قطعياً على ما كان قبل ذلك ولما فرغ المصنف عن بيان تخصيص العام شرع في ذكر ألفاظه فقال (والعموم اما أن يكون بالصيغة والمعنى أو بالمعنى لا غير كرجال وقوم) يعني ان العام على نوعين أحدهما ما تكون الصيغة والمعنى كلاهما عاماً دالة على الشمول بأن تكون الصيغة صيغة جمع والمعنى مستوعباً في الفهم منسهاً والآخر ان لا تكون الصيغة دالة على العموم ويكون المعنى مدلولاً بالاستيعاب ولا يتصور عكسه لان اخلاء المعنى عن اللفظ العام الموضوع غير معقول الا بالتخصيص وذلك شيء آخر فالاول مثاله رجال ونساء وغيرهما من الجوع المنكرة والمعرفة والقلة والكثرة لكن في

حتى يلزم الفساد (قوله يسقط الاحتجاج به) أي بالعام لان المخصص كالاتثناء المجهول وهو يجعل الباقي مجهولاً فلا يبيح العام حجة في الباقي (قوله فكالاستثناء الخ) لان كلا من الاستثناء ودليل الخصوص يبين أنه لم يدخل وهو أي الاستثناء لا يقبل التعليل فكذا لدليل الخصوص لا يقبل التعليل فبقي العام قطعياً فيما وراء المخصص (قال لا غير) أي لا غير المعنى عاماً وهي الصيغة ويحتمل أن يكون معنى قوله لا غير ان العموم منقسم على قسمين وليس هناك قسم ثالث تأمل (قوله كلاهما عاماً الخ) المراد بعموم الصيغة ان تكون دالة على الشمول بالوضع كصيغ المجموع وبعموم المعنى أن يكون فيه شمول (قوله مستوعباً) أي لكل ما يتناوله (قوله منه) أي من اللفظ (فسوله أن لا تكون الخ) بأن تكون الصيغة صيغة مفرد وفي عبارة الشارح تسامح فانه اذا لم تكن الصيغة دالة على العموم كيف يكون المعنى مدلولاً بالاستيعاب لكل ما يتناوله فالاولى أن يقول والآخر ان لا تكون الصيغة صيغة جمع ويكون المعنى الخ (قوله وعكسه) أي القلة كون اللفظ عاماً والمعنى غير مستوجب لكل ما يتناوله (قوله رجال ونساء الخ) الاول جمع وله مفرد من لفظه وهو رجل والثاني جمع لا مفرد له من لفظه

ما يتناوله فالاولى أن يقول والآخر ان لا تكون الصيغة صيغة جمع ويكون المعنى الخ (قوله وعكسه) أي القلة كون اللفظ عاماً والمعنى غير مستوجب لكل ما يتناوله (قوله رجال ونساء الخ) الاول جمع وله مفرد من لفظه وهو رجل والثاني جمع لا مفرد له من لفظه

(قوله من الثلاثة الى العشرة) الغائبان داخلان فجميع القلة يطلق على الثلاثة والعشرة وما يتوسطهما كذا في شرح الصقي على الكافية (قوله هذا) أي كون الجوع المتكررة وغيرهما من العام (قوله على ما ذكر في الخ) (١٣٣) وقد ذكرته قبل فتدكره (قوله صبغة مفرد)

فانه مصدر قام فعمل وصفا ثم غلب على الرجال خاصة لقيامهم بأمور النساء ولا تصغ الى من قال ان قوما جمع قائم فان فعلا ليس من أبنية الجمع كذا قال التفنازاني (قوله) بليل انه يثنى ويجمع) أي من غير شذوذ فلا يريد أن الجمع أيضا قد يثنى ويجمع فيقال في رماح رماحان ورماحات فانه شاذ (قوله يطلق الى التسعة) أي يطلق من الثلاثة الى التسعة من الرجال لا يكون فيهم امرأة (قوله أن تكون الخ) أي لا يكون الحكم لكل واحد من حيث هو واحد فلو قال الامام الصوم الذي يدخل هذا الحصن فله كذا فدخله جماعة فسحق النضل ولودخله واحد لم يستحق شيئا كذا في التلويح (قوله وانما يصح الخ) جواب سؤال هو أنه متى اشترط في اطلاق لفظ القوم اجتماع الاحاد فكيف يصح استثناء الواحد من القوم في مثل جاء في القوم الازيد فانه ليس حكما على كل واحد فكيف يستثنى الواحد (قوله باعتبار الخ) يعني

في أقسام الجوع أولى من غيره معهود ينصرف اليه ليكون تعريفا لذلك فجعل للجنس ليكون تعريفا له اذ الجنس معلوم وفيه معنى الجمع أيضا لان كل جنس يتضمن الجمع حقيقة أو ذهنا فكان فيه اعتبارا لعينين ولو بقي على حقيقته وهو الجمع للعارض التعريف عن فائدته فكان الجنس أحق الأثرى أن قوله تعالى لا يجعل لك النساء من بعد لا يختص بالجمع واليه مال القاضي أبو زيد وأبو علي النحوي وأبو هاشم ولهذا قلنا فيمن قال ان تزوجت النساء أو اشتريت العبيد انه يحث بالواحد لسقوط معنى الجمع وصيرورته للجنس بهذا الاعتبار واسم الجنس يقع على الواحد حقيقة لأنه يراد به نفس الماهية وهو واحد في نفس الامر ولا تسقط هذه الحقيقة بالمزاجية الأثرى أن اسم الرجل والمرأة كان جنسا وحين لم يكن غير آدم حواء كان هذا الاسم حقيقة لكل واحد منهما فلا تتغير تلك الحقيقة بالكثرة فصار الواحد في الجنس كالثلاثة في الجمع حتى ينصرف اللفظ اليه عند الاطلاق الا أن يريد بالجمع فينشد لا يحث قط ويدين قضاء لأنه نوى حقيقة كلامه وصار كمن حلف لا يشرب الماء انه يقع على القليل وهو القطرة على احتمال الكل وأما العام معناه دون صبغته فقل قوم ورهط وطائفة وجماعة فصبغة رهط وقوم كزيد وعرو من حيث الفردية ومعناها الجمع ولما كان فردا صبغة جماعية كان اسمها الثلاثة فصاعدات ترجع للمعنى اذا اعتبار المعنى لا للصور والمبالي الآن الطائفة يتناول الواحد فصاعدا كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه وجماعة من العصابة رضي الله عنهم في قوله تعالى وليشهد عذابهم طائفة من المؤمنين انها الواحد وقال في قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة انها الواحد فصاعدات انتهت فرد صارت جنسا بعلامة الجماعة وهي التاء اعتبارا للدليلين (س) لما ذم يجعل شجور رهط وقوم جنسا باعتبار اللفظ والمعنى كما هو الاصل في المتعارضين (ج) لأنه لا تعارض بين اللفظ والمعنى حتى يجمع ويجعل للجنس اذهنا اللفظ المفرد وضع بازاء الجماعة وفي الطائفة اجتمعت علامتان في لفظها اذ الطائفة نعت فرد والتاء علامة الجمع لجمعنا بينهما وجعلناها للجنس وقوله ليتفق هو الضمير في الفرق الباقية بعد الطوائف النافرة وليندر الفرق الباقية قومهم النافرين اذا رجعوا اليهم بما حصلوا في أيام غيبتهم من العالوم ويجوز أن يرجع الضمير للطائفة النافرة الى المدينة للتفقه ولقائل أن يقول فاجعل ضارا بجنسها هذا الاعتبار (ومن وما يحتملان العموم والخصوص والاصل فيهما العموم)

القلة من الثلاثة الى العشرة وفي الكثرة قيل من الثلاثة وقيل من العشرة الى ما لا يتناهى لكن هذا مختار فخر الاسلام لأنه لا يشترط الاستيعاب في معنى العام بل يكفي بانتظام جمع من المسميات وأما عند من يشترط الاستيعاب والاستغراق فيه يكون الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام على ما ذكر في التوضيح والآخر مشاهة قوم ورهط فان القوم صبغته صبغة مفرد بليل أنه يثنى ويجمع يقال قومان وأقوام لكن معناه معنى العام لأنه يطلق على الثلاثة الى العشرة كما ان رهط يطلق الى التسعة ولكن يشترط في اطلاق لفظ القوم أن تكون الاحاد مجتمعة وانما يصح الاستثناء لو احدى في قولك جاءني القوم الازيد باعتبار أن مجيء المجموع لا يكون الا باعتبار مجيء كل واحد بخلاف ما اذا قيل يطبق رفع هذا حجر القوم الازيد لان الحكم ههنا متعلق بالمجموع من حيث المجموع ولهذا يصح جاء العشرة الا واحد ولا يصح العشرة زوج الا واحدا (ومن وما يحتملان العموم والخصوص وأصلهما العموم)

ان صحة الاستثناء ههنا باعتبار القرينة الخارجية وهي قرينة الفعل ولا كلام فيه (قوله بخلاف ما اذا قيل الخ) فانه لا يصح (قوله يصح الخ) لان مجيء العشرة باعتبار مجيء كل واحد فيصح الاستثناء (قوله ولا يصح الخ) لان الحكم ههنا متعلق بالمجموع

(قوله العموم) فإذا قيل من في الدار استقام الجواب بالواحد فيقال زيدو بالجماعة فيقال فلان وفلان وفلان وفي الشرط تقول ومن دخل كان آمنا وفي الخبر أعط من زارني درهما فكل من زاره يستحق العطية وقال الله تعالى بسم الله ما في السموات وما في الأرض (قوله ويستعمل الخ) كما يقال اعلم من خلق السموات والأرض (قوله بعراض القرائن) أي بطريق الجواز كما في تنوير المنار وقال بعض الشارحين في معنى كلام المصنف ان من وما احتملان العموم والخصوص بالنظر الى الوضعين كما ان مشتركين فيهما أو أصلهما العموم بالنظر الى كثرة الاستعمال وهذا مطابق لرأى الأشعري فإنه قال ان الصيغ المستعملة في العموم مشتركة بينه وبين الخصوص كذا في بعض شروح المسلم (قوله سواء استعمال الخ) يفهم منه أن ما ومن تستعملان في الخصوص على كل تقدير أي سواء كان للاستفهام أو للشرط أو في الخبر وهذا مخالف لبعض الأصوليين فأنهم قالوا ان من اذا كانت للشرط فهي للعموم لا تستعمل حينئذ في الخصوص وكذا اذا كانت للاستفهام وأما اذا كانت موصولة (١٣٤) أو موصوفة ففي بعض المواضع تكون للعموم وفي بعضها تكون

للخصوص وكذا كلمة ما (قوله وما قيل) القائل صاحب كشف الزدوى (قوله في الانحياز) أي لافي الشرط ولا في الاستفهام (قوله فنتقض) الأتري أن من في قولك من أولئك ما فإنه ما زيد أو عمرو وغيره على سبيل البديل للعموم مع أنها للاستفهام ويمكن أن يجاب عنه بأن من هنا أيضا للعموم وليس في دلالة من بدلية بل التردد إنما هو في ثبوت الخبر أي أولئك بأنه زيد أو عمرو وغيرهما كذا قال المحقق الآله آبادي في شرح المسلم (قال في ذوات الخ) أي في حقائق من يعقل لافي أسماء صفات من يعقل كالعالم والعافل وكلمة ما في حقائق ما لا يعقل وقد يجيء في أسماء صفات العقلاء على ما يجيء والمراد

ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل اعلم أن من يحتمل العموم والخصوص والاصل فيه العموم لكثرة الاستعمال فيه قال النبي عليه السلام من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقد قال الله تعالى ألا يعلم من خلق أفن يخلق كمن لا يخلق وإذا قيل من في الدار استقام الجواب بالواحد فتقول زيدو بالجماعة فتقول فلان وفلان وفلان فدل أنه يحتمل العموم والخصوص وهو يتناول النساء أيضا بقوله تعالى ومن بقنت منكّن والاستدلال بقوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك ومنهم من ينظر اليك على أنها تحتمل العموم والخصوص مشكل لجواز أن يرجع أحدهما الى اللفظ والآخر الى المعنى يؤيده أنه ذكر في الكشف ومنهم من يستمعون اليك اذا قرأت القرآن وعلمت الشرائع ولكم لا يعون ولا يقاؤون وناس ينظرون اليك ويعاينون أدلة الصدق واعلام النبوة ولكم لا يصدقون وكذلك ما يحتمل العموم والخصوص والاصل فيه العموم قال الله تعالى له ما في السموات وما في الأرض إلا أن من عام فممن يعقل وما فيما لا يعقل حتى اذا قلت من في الدار استقام الجواب بمن يعقل ولا يستقيم الجواب بالشوب والشاة وأنا قلت ما في الدار لم يستقم الجواب بمن يعقل ولكن بما لا يعقل (فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حرقشاؤا اعتقوا) لان من يقتضى العموم ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فممن قال لاخر من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه فشا عتقهم عتقوا لان من عام ومن لتمييز عبيدهم من غيرهم فكان للبيان كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقال أبو حنيفة رحمه الله أنه بعثهم الا واحد منهم لان المولى لما جمع بين كلمة التعميم والتبعض تناول الامر بعضا ما فاذا قصر عن الكل الواحد كان عملا بوجهها ولا يلزم من قوله يعني أنهم ما في أصل الوضع للعموم ويستعملان في الخصوص بعراض القرائن سواء استعمال في الاستفهام أو الشرط أو الخبر وما قيل ان الخصوص يكون في الاخبار فنتقض لا يطرده (ومن في ذوات من يعقل كما في ذوات ما لا يعقل) أي الاصل في من أن يكون لذوات من يعقل كقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وقد يستعمل في غير من يعقل مجازا كما في قوله تعالى فممن من عيشي على بطنه والاصل في ما أن يكون في ذوات ما لا يعقل يقال ما في الدار فالجواب درهم أو دينار لا زيد أو عمرو وقد يستعمل في غيرها كما سيأتي (فاذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حرقشاؤا اعتقوا) تفريع لكون

بالعقل العالم فيصح اطلاق من عليه تعالى تصفق معنى العاقل فيه تعالى (قال كما في ذوات الخ) لما كان ما الغير العقلاء كلمة وغير العقلاء أكثر من ذوى العقول فكان ما أكثر استعمالا فصار أشهر من من فصيح التشبيه فلا يرد أن التشبيه يقتضى أن يكون المشبه به أقوى من المشبه وليس كلمة ما أقوى من كلمة من وقد يجاب عن هذا اليراد بان الكافي ليس للتشبيه بل لمجرد القران تدبر (قوله كقوله عليه السلام من قتل الخ) روى البخاري عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله عليه بينة فله سلبه أي من أوقع القتل على المقتول باعتبار ما له كقوله أعصر خرا كذا في ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري والتسلب هو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من سلاح وغيره (قوله فممن) أي من الدواب في الأرض (قوله أن يكون الخ) هذا على مذهب البعض وأما الاكثرون فقالوا ان كلمة ما تم ذوى العقول وغيرهم (قوله وقد يستعمل) أي كلمة ما مجازا في غير ذوات ما لا يعقل (قوله كما سيأتي) أي في المتن

(قوله معناه) أى معنى قوله من شامخ (قوله وهى المشيئة) فإتمامها لآتيها أسندتها إلى عام (قوله يحتمل البيان الخ) اعلم أن استعمال كلمة من في التبعض هو الشائع حيث كان مجروراً وهذا أبعاض فيحصل من عليه ما لم يوجد قرينة صارفة عنه ترجح كون من للبيان في مسألة المتن وهذا القرينة موجودة وهى إضافة المشيئة إلى ما هو من ألفاظ العموم فبتأكد العموم يحتمل كلمة من على البيان وتؤكد التبعض (قوله الواحد) وهو الأخير إذا أعتقهم المخاطب على الترتيب وإن أعتقهم جملة عتقوا الواحد والخييار في تعيينه إلى المولى فإنه لو أعتق المخاطب جميع العبيد لسقط معنى التبعض بالكلية فلا بد من أن يبقى واحد منهم (قوله عند أبي حنيفة رجه الله) وأما عندهما فالمخاطب أن يعتقدهم عملاً بكلمة العموم ومن البيان (قوله ومن للتبعض) لشيوع استعمال من للتبعض إذا كان مجروراً وهذا أبعاض وليست ههنا قرينة تؤكد العموم (١٣٥) وتوجب كون من للبيان (قوله يه) أى بكلمتى من ومن (قوله

من شامخ من عبيدى عتقه فهو حر لأنه يتناول البعض أيضاً لكنه وصف بصفة عامة وهى المشيئة فسقط بها الخصوص (وإن قال لامته ان كان ما فى بطنك غلاماً فأنت حره فولدت غلاماً وجارية لم تعتق) لأن الشرط ان يكون جميع ما فى بطنها غلاماً ولم يوجد ولو قال لامرأه أنه طلق نفسها من النسلات ما شئت فعندهما تطلق نفسها ثلاثاً وعنده واحدة أو اثنين لما مر فى قوله من شئت من عبيدى عتقه وأعتقه فبجلا من تميز هذا العدد من الأعداد (وما يجيى بمعنى من مجازاً) قال الله تعالى والسماوات بناها قال الحسن ومجاهد ومن بناها وهو الله تعالى وكذا وما طماها وما سواها (وما تدخل فى صفات من يعقل) تقول ما زيد وجوابه عالم أو عاقل ونظيره ما الذى فأنهم سمعوا مسجلاً فبما يعقل وما لا يعقل وفيها معنى العموم حتى إذا قال ان كان الذى فى بطنك غلاماً كان كقوله ان كان ما فى بطنك غلاماً

المخاطب) وهو خاص (قوله وقيل) القائل صاحب التوضيح (قوله من المثالبين) أى من شاء من عبيدى الخ ومن شئت من عبيدى الخ (قوله واحد) وهو المخاطب (قوله فلا يستقيم) أى معنى التبعض (قوله يرد عليه) المورد صاحب النوايح (قوله فينشد يصدق على كل واحد) أى من العبد أنه أى أن المخاطب شاء عتقه أى عتق كل واحد من العبيد حال كونه بعضاً من العبيد فينبغى أن يعتق الكل والأمر ليس كذلك عند الامام الاعظم (قوله فتأمل فيه) لعلة اشارة إلى جواب الأيراد وتقريره أن تعلق المشيئة بالكل على الانفراد والترتيب أمر باطنى والظاهر

كلمة من عامة وذلك لأن معناه كل من شاء العتق من بين عبيدى فهو حر وكلمة من فى نفسها عامة ووصفت بصفة عامة وهى المشيئة ومن يحتمل البيان فان شاء الكل لا بد أن يعتقوا جميعاً لا بعموم كلمة من بخلاف ما إذا قال من شئت من عبيدى عتقه فأعتقه بأسناد المشيئة إلى المخاطب فان له حينئذ أن يعتقهم الا واحداً عند أبي حنيفة رجه الله لأن كلمة من للعموم ومن للتبعض فلا يستقيم العمل بهما الا إذا بقى واحد منهم غير معتق وكذا المشيئة صفة خاصة للمخاطب وقيل كلمة من للتبعض فى كل من المثالبين لكن فى المثال الاول كل من العبد الشافى بعض مع قطع النظر عن غيره فباعتق الكل وفى المثال الثانى الشافى واحد يتعلق مشيئته بالكل دفعة فلا يستقيم الا بتخصيص البعض ولكن يرد عليه أنه ان شاء الكل على الترتيب فينشد يصدق على كل واحد أنه شاء عتقه حال كونه بعضاً من العبيد فتأمل فيه (فان قال لامته ان كان ما فى بطنك غلاماً فأنت حره فولدت غلاماً وجارية لم تعتق) تفريع لكون كلمة ما عامة لأن المعنى حينئذ ان كان جميع ما فى بطنك غلاماً فأنت حره ولم يكن كذلك بل كان بعض ما فى بطنها غلاماً وبعضه جارية فلم يوجد الشرط لا يقال حينئذ ينبغى أن يجيب قراءة جميع ما تيسر من القرآن فى الصلاة عملاً بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن لانا نقول بناء الأمر على التيسر فى ذلك (وما يجيى بمعنى من مجازاً) كقوله تعالى والسماوات بناها ولم يتعرض لمثل ذلك فى من على ما ذكرنا لقلته (ويدخل فى صفات من يعقل أيضاً) تقول ما زيد وجوابه الكريم وقال الله تعالى فأتكفوا ما طاب لكم أى الطيبات

من اعتاق الكل أن يتعلق مشيئة المخاطب بالكل دفعة فلا بد من إخراج البعض ليحقق التبعض فتأمل (قوله لأن المعنى حينئذ الخ) فان قيل لا نسلم أن المعنى هكذا لا يجوز أن يكون ما بمعنى شئ وهو ليس بعام لان التكررة فى الاثبات تخص فيكون المعنى ان كان شئ فى بطنك الخ فاذا ولدت غلاماً وجارية تحقق الشرط فتعتق قلت لا يكون ما بمعنى شئ متكرراً بمعنى الشئ المعروف بلام الاستغراق فيفيد العموم كذا قيل (قوله فلم يوجد الشرط) فلم تعتق (قوله فينشد) أى حين اذا كان كلمة ما عامة (قوله ينافى ذلك) فإنه دال أن المراد ما تيسر بصفة الانفراد لا على سبيل الاجتماع فإنه عند الاجتماع لا يسبق اليسر بل يتقلب عسراً (قوله والسماوات الخ) الواو للقسم وكلمة ما بمعنى من والمراد به الله تعالى (قوله فى من الخ) فان من نستعمل فى غير ذوات العقول مجازاً على ما مر (قوله ما طاب لكم الخ) كلمة ما كناية عن النساء وهن وان كن ذوات العقول لأنه أريد ههنا الوصف للذات كذا قال البيضاوى والى هذه الأرادة أشار الشارح بقوله أى الخ

(قال على سبيل الأثر) أي لا على سبيل الاجتماع كما يكون في لفظ الجميع فلو قال كل امرأة تل تدخل الدار فهي طالق وله نسوة أربع فدخلت واحدة منهن الدار طلقت ولا ينتظر وقوع الطلاق عليها إلى دخول الباقيات والافراد بكسر الهمزة مصدر من الافعال فهي كلام المصنف أن كلمة كل لاحاطة الافراد اذا دخلت على المنكر ولا حاطة الاجزاء اذا دخلت على المعرف وكل ذلك على سبيل الافراد وفي عبارة الشارح مسامحة والاولى أن يقول (١٣٦) أي جعل كل فردا وكل جزء كأن ليس معه غيره (قوله فتعنها) أي ثبتت

بكلمة صكل العموم فيما دخلت هي عليه (قوله ولا يقع الطلاق الخ) أي لو تزوج امرأة مرتين لا تطلق ثانية اذا العموم في لفظه كل يكون قصدا في الاسم وأما العموم في الفعل فهو ضروري ذهني يقدر بقدر الضرورة فيجب عموم الفعل بحيث تساوي أفراد الفعل أفراد الاسم ولا ضرورة لتساوي اعتبار أفراد الفعل المتعلقة بفسرد الاسم في المرتبة الثانية وما بعدها (قوله لانه الخ) أي لان عموم أفراد مدخول كل مسدول كلمة كل لغة (قوله لانه الخ) أي لان عموم أجزاء مدخول كل بحيث يشمل الحكم كل جزء من أجزائه مسدول كل عرفا والمعرف قاض على اللغة (قوله يقع الثلاث) لعموم الافراد (قوله يقع واحدة) فان مجموع أجزاء تطلق تطلق واحدة (قوله أي بصدق الاول الخ) أي إلى أن قول المصنف بالصدق والكذب نشر على ترتيب اللف (قوله مما يصلح) أي عادة (قوله مما يؤكل) أي مما يصلح ان يؤكل عادة (قوله لان القشر) في المنخب قشر بالكسر پوست درخت وحيواني وجزآن (قال بما) أي بكلمة ما ضمنا (قال عموم الافعال) أي عموم مصادر الافعال التي دخلت عليه كلما لان كلمة كل لازم الاضافة والفعل لا يقع مضافا اليه فتدخل ما المصدر به ليصح أن يكون مضافا اليه ويكون المصدر بمعنى الوقت فمضى قولنا كل ما تزوجت امرأة فهي طالق كل وقت وقع معنى التزوج ولو بعد تزوج آخر كذا قال ابن الملك (قال ويثبت الخ) أي للضرورة لان الافعال لا تنفك عن الاسماء

(وكل للاحاطة على سبيل الافراد) قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت والموت يم النفوس كلها ومعنى الافراد أن يعتبر كل مسمى بانفراده كأن ليس معه غيره حتى اذا قال كل امرأة تل تدخل الدار فهي طالق وله أربع نسوة فدخلت واحدة طلقت ولا ينتظر وقوع الطلاق عليها دخول الباقيات لان كلمة كل لما أوجبت عموم الافراد صار كأنه قال لكل واحدة ان دخلت هذه الدار فانت طالق فعنى العموم في ان يتعلق طلاق كل واحدة بدخولها حتى لا يقصر على الواحدة ومعنى الافراد في ان لا يتوقف وقوع الطلاق على كل واحدة بدخول الباقيات بخلاف ما لو قال لهن ان دخلت هذه الدار فدخلت واحدة منهن الدار فانها لا تطلق لان العموم الثابت بقوله ان دخلت عموم شمول فأوجب تعلق طلاقهن بدخولهن جميعا فلا يقع بدخول واحدة منهن شيء لانه بعض الشرط وبوجود بعض الشرط لا ينزل شيء من الجزاء وهي تحتل الخصوص مثل من الاتهام عند العموم تخالف من فان كلمة كل تقتضي الاحاطة على سبيل الافراد وكلمة من لا تقتضي الافراد ويستضع ذلك في مسائل السير ان شاء الله (فان دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف أوجبت عموم أجزائه حتى فرقوا بين قولهم صكل رمان ما كؤل وكل الرمان ما كؤل بالصدق والكذب) أي بصدق الاول وكذب الثاني اذا القشر غير ما كؤل ولهذا قال في الجامع لو قال أنت طالق كل تطلقه يقع الثلاث ولو قال كل التطلقه يقع واحدة (فانذا وصلت بما أوجبت عموم الافعال) قال الله تعالى كلما نصبت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها (ويثبت عموم الاسماء فسه ضمنا كعموم الافعال في كل) حتى اذا قال كل امرأة تزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها على العموم ولو تزوج امرأة مرتين لم تطلق في المرة الثانية لانها توجب العموم قصدا فيما وصلت به وهو الاسم دون الفعل واذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة مرارا تطلق

لكم (وكل للاحاطة على سبيل الافراد) أي جعل كل فردا كأن ليس معه غيره فهذا يسمى عموم الافراد (وهي نصب الاسماء فتعنها) أي تدخل على الاسماء فتعها دون الافعال لانها لازمة الاضافة والمضاف اليه لا يكون الاسماء فان قال كل امرأة تزوجها فهي طالق يحث بتزوج كل امرأة ولا يقع الطلاق على امرأة واحدة مرتين ولما كانت كلمة كل لعموم مدخولها (فان دخلت على المنكر أوجبت عموم افراده) لانهم مدلولها لغة (وان دخلت على المعرف أوجبت عموم أجزائه) لانه مدلولها عرفا ولهذا لو قال أنت طالق كل تطلقه يقع الثلاث وان قال كل التطلقه يقع واحدة (حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ما كؤل وكل الرمان ما كؤل بالصدق والكذب) أي بصدق الاول وكذب الثاني لان معنى الاول كل فرد من الرمان مما يصلح أن يؤكل وهو صادق ومعنى الثاني كل أجزاء الرمان مما يؤكل وهو كذب لان القشر لا يؤكل قط (واذا وصلت بما أوجبت عموم الافعال) بأن يقول كلما تزوجت امرأة فهي طالق فعناه كل وقت تزوج امرأة فهي طالق فهو قصدا يقع على عموم التزويجات (ويثبت عموم الاسماء فسه ضمنا) لان عموم التزوج لا يكون الا بسوم النساء فصحت بكل تزوج سواء تزوج امرأة مرارا أو تزوج امرأة بعد امرأة (كعموم الافعال في كل) أي كما أن عموم الافعال يثبت في لفظ كل

يؤكل عادة (قوله لان القشر) في المنخب قشر بالكسر پوست درخت وحيواني وجزآن (قال بما) أي بكلمة ما ضمنا (قال عموم الافعال) أي عموم مصادر الافعال التي دخلت عليه كلما لان كلمة كل لازم الاضافة والفعل لا يقع مضافا اليه فتدخل ما المصدر به ليصح أن يكون مضافا اليه ويكون المصدر بمعنى الوقت فمضى قولنا كل ما تزوجت امرأة فهي طالق كل وقت وقع معنى التزوج ولو بعد تزوج آخر كذا قال ابن الملك (قال ويثبت الخ) أي للضرورة لان الافعال لا تنفك عن الاسماء

(قال عموم الاجتماع) أي محوم أفراد المدخول على سبيل الاجتماع بأن يتعلق الحكم بالمجموع من حيث المجموع (قوله كما كان) أي العموم الانفرادي (قوله ما بعده) أي ما بعد لفظ الجميع (قال حتى إذا قال) أي الامام وقت الجهاد (قال النقل) بفتح النون والفاء الغنية وفتح الاو والعطية كذا في منتهى الارب وفي المغرب النقل (١٢٧) بفتحتين ما ينقله الغازي أي يعطاه

زائدا على سهمه كذا قال ابن الملك (قوله بحقيقته) أي بحقيقة لفظ الجميع وهو عموم الاجتماع (قوله لو كان كذلك) أي استعارة الجميع لكلمة كل (قوله كان لكل الخ) فان العشرة اذا دخلوا معا يجب لكل واحد منهم نفل تام في صورة كلمة كل على ما سيجيء (قوله عملا بعموم الجواز) وهو عبارة عن ارادة معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي فردا منه كان يراد بالاسد الشجاع (قوله أن يقال) أي في وجه استحقاق الاول النقل ان دخلوا فرادى في صورة كلمة الجميع (قوله الغرض) أي غرض الامام (قوله فاذا استحقه) أي النفل التام (قوله معناه) أي معنى لفظ الجميع (قوله بدلالة النص) قيل لانتم ان دلالة النص معتبرة في كلام العباد وفيه ان هذا الكلام غير مقبول الا ترى أنه لو قال السيد لعبيد لا تعط ذرة فممنوع عن اعطاء ما فوق الذرة وهذه دلالة النص كذا قالوا (قوله فاعتبر الخ) فان هذا

في كل مرة لانها تقتضي عموم التزوج قصد الدخول اعليه (وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفرادية صارت بهذا المعنى مخالفة لكلمة كل ومن وذلك لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد وكلمة من توجب العموم من غير تعرض لصفة الاجتماع والانفراد وكلمة الجميع تتعرض لصفة الاجتماع فصارت مخالفة لهما حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن أو اولاه من النفل كذا فدخل عشرة معان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا بالشركة وبصير النقل واجبا لا قبل جماعته تدخل وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل) أي اذا قال كل من دخل هذا الحصن أو اولاه كذا فدخل عشرة معا يجب لكل رجل منهم النفل تاما لانه توجب الاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الداخلين بانفراده كأن ليس معه غيره وهو اول في حق من تخلف من الناس ولم يدخل (وفي كلمة من يبطل النفل) أي اذا قال من دخل هذا الحصن أو اولاه من النفل كذا فدخل عشرة معا يبطل النفل لان الاول اسم لفرد سابق فلما قرنه بمن سقط عمومه وتعين احتمال الخصوص لا للمعتدل على الحكم فلم يجب النفل الا لواحد متقدم ولم يوجد ولو دخل العشرة فرادى كان النفل للاول خاصة في الفصول الثلاثة لانه الاول من كل وجه وكلمة من مبهمه في ذوات من يعتقل أي يذكرة للعموم ومرة للخصوص فكانت محتملة للخصوص فينظر الى القرينة ويعمل بها وكلمة كل يحتمل الخصوص وكلمة الجميع يحتمل أن يستعار لعنى الكل لان كل واحد منهم بالجمع ولكن بصفة غير صفة صاحبه على ما بينا فلما اشتر كافي صفة الجمع استقامت الاستعارة وقد قامت دلالة الخصوص وهو ذكر الاول لانهما كان اسماء لفرد سابق كان محكما

ضمن العموم الاسماء بعكس كلمة كل (وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد) كما كان في لفظ كل فيعتبر جمع ما صدق عليه ما بعده مجتمعة معا (حتى اذا قال جميع من دخل هذا الحصن أو اولاه من النفل كذا فدخل عشرة معان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا) والنفل هو ما يعطيه الامام زائدا على سهم الغنية فان دخل عشرة معا في صورة الجميع يكون الكل مشتركين ذلك النفل الموعود عملا بحقيقته وان دخلوا فرادى يستحق النفل الاول خاصة عملا بجوازه وهو أن يجعل بمعنى كل واعترض عليه بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والجواز حينئذ والجواب أنه لا يستعار بمعنى كل بعينه لانه لو كان كذلك كان لكل نفل تام في صورة ما دخلوا معا بل هو مجاز عن السابق في الدخول واحدا كان أو جماعة فيكون للجماعة نفل واحد كما هو الاول الواحد عملا بعموم الجواز والاولى أن يقال ان الغرض من هذا الكلام هو اظهار الشجاعة والجلادة فاذا استحقه جماعة باعتبار ظاهر معناه الحقيقي فاستحقاق الواحد له بالطريق الاولى بدلالة النص لانه فيه اطهار كمال الشجاعة (وفي كلمة كل يجب لكل منهم النفل) يعني اذا قال كل من دخل هذا الحصن أو اولاه من النفل كذا فدخل عشرة معا يجب لكل واحد منهم نفل تام لان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الداخلين كأن ليس معه غيره وهو اول بالنسبة الى من تخلف من الناس ولم يدخل ولو دخل عشرة فرادى كان النفل للاول خاصة لانه الاول من كل وجه وكلمة كل يحتمل الخصوص (وفي كلمة من يبطل النفل) أي ان قال من دخل هذا الحصن أو اولاه من النفل كذا فدخل عشرة معا لا يستحق أحد منهم لان الاول هو موجب كلمة كل على ما مر (قوله وهو) أي كل واحد من الداخلين اول الخ وهذا دفع ما توهم من أنه لا يدخل عشرة فاستحق الداخل الاول (قوله ولم يدخل) هذه مسامحة فان الداخل أو لا يجب أن يعتبر اضافته الى الداخل تابيا الى من ليس يدخل اصلا فالاول أن يقول الشارح وهو أي كل واحد من العشرة الداخلين اول بالنسبة الى من تخلف من الناس الذي بقدر دخوله بعد فتح

(قوله اسم لفردي سابق الخ) على ما ثبت بالنقل عن أئمة اللغة فيقع الاول عند الاطلاق على الفرد السابق وأما الفرق الاول أو الجماعة الاولى فصرف عن الظاهر (قوله ولم يوجد الخ) فاندفع أنه لم لا يجوز أن يكون النقل لواحد من العشرة لاعلى التعيين فالامام القائل يختار ما يشاء وقد يقال انه لم لا يجوز أن يكون أولاً منصوباً على الطرف فالعنى من دخل هذا الحصن في الزمان الاول فحينئذ لو دخل عشرة معاً يبطل النقل وأجيب بأن جعل أولاً حالاً أو لم من جعله ظرفاً فإنه اذا جعل ظرفاً لا بد من تقدير الموصوف وعلى تقدير الحالية لا يحتاج الى تقدير شئ (قوله وكلمة من الخ) دفع دخل هو أنه لم لا يصح لفظ أو لا ههنا على المجاز كما جعل عليه في كل (قوله في تغيير لفظ الخ) بان يكون الاول مجازاً عن السابق في الدخول واحداً كان أو جماعة (قوله فإنه بتغيير الخ) لان كلمة كل وجميع تقتضيان التعدد في مدخولهما (١٣٨) فلا بد من أن يراد بالاول السابق في الدخول واحداً كان أو جماعة ليحصل

التعدد (قوله ولو دخل عشرة الخ) أى في صورة من (قال في موضع النبي) أى في موضع يكون فيه النبي واردة بحيث ينسحب على التكرار تحكم النبي سواء دخل حرف النبي على نفس التكرار فهو لا رجل في الدار أو على الفعل الواقع عليها نحو ما رأيت رجلاً (قوله لا يكون الخ) أى لا يكون الا بتقاء جميع الافراد فلام العموم اذ لو بقى فرد من الافراد لبقيت الماهية أو فرداً وهذا خلاف ما علم أن هذا بحسب التبادر والعرف فان المعتبر المتعارف في اتقاء الماهية أو الفرد المنتشر اتقاء جميع الافراد والاتقاء الماهية أو الفرد المنتشر يكون في الجملة بانتقاء بعض الافراد أيضاً (قوله

في الخصوص فيحصل كل واحد منها لجواز ذكر العام واردة الخاص (والنكرة في موضع النبي تم) سواء دخل النبي على الفعل الواقع على التكرار فهو ما رأيت رجلاً أو على الاسم المنكر نحو لا رجل في الدار وعمومه ضروري لا باعتبار صيغة الاسم لانك اذا قلت ما رأيت رجلاً فقد أخبرت عن انتفاء رؤية رجل واحد منكر ومن ضرورة انتفاء رؤية رجل واحد غير عين انتفاء رؤية جميع الرجال اذ لو رأى رجل واحد اذ يكون كذا في غيره بخلاف الاثبات فإنه ليس من ضرورة اثبات رؤية رجل واحد اثبات رؤية غيره يحققه أن من قال أكلت اليوم شيئاً فمن أراد تكذيبه يقول ما أكلت اليوم شيئاً وذا يقتضى كونه مناقضاً ولو لم يكن للعموم لما كان مناقضاً لان السلب الجزئي لا يناقض الايجاب الجزئي ولان اليهود لما قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ قال الله تعالى قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى وانما ورد هذا نقضاً لقولهم ولو لم يكن الاول للعموم لما كان الثاني تكذيباً ولاه لو لم يكن للعموم لما كان لاله الا الله نفياً لجميع الالهة سوى الله تعالى (وفي الاثبات تخص لكنهما مطلقة

اسم لفردي سابق دخل أو لا ولم يوجد بل وجد الداخول الاولون وكلمة من ليست محكمة في العموم حتى تؤثر في تغيير لفظ أو لا بخلاف كلمة كل والجميع فإنه بتغييرهما قوله أو لا ولو دخل عشرة فرادى يستحق الاول النقل خاصة دون الباقي * ثم لما فرغ من بيان العام المصغى والمعنوي وضعا ذكر ما يكون عمومهما عارضاً بدليل خارجي فقال (والنكرة في موضع النبي تم) وذلك لانها في أصل وضعها للماهية أو الفرد واحد غير معين على اختلاف القولين فاذا دخل عليها النبي تم اذ النبي الماهية أو الفرد الغير المعين لا يكون الا كذلك فان تضمن معنى من الاستغرافية كان نصابه كما في لا رجل في الدار وقوله لاله الا الله والالكان ظاهراً فيه ومحملاً للخصوص والدليل على عمومها الاجماع والاستعمال وقوله تعالى اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شئ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى فلو لم يكن قوله على بشر وقوله من شئ مفيداً للسلب الكلي لما كان قوله قل من أنزل الكتاب رداله على سبيل الايجاب الجزئي لان السلب الجزئي لا يناقض الايجاب الجزئي (وفي الاثبات تخص لكنهما مطلقة) أى اذا لم تكن تحت النبي بل كانت في الاثبات فتكون خاصة لفرد واحد غير معين لكنها مطلقة بحسب الاوصاف كما اذا قلت أعتق رقبة يدل على عتق رقبة واحدة محتملة لاوصاف كثيرة بان تكون سوداء أو بيضاء أو غير ذلك واذا قلت

فان تضمن الخ) يعنى أن التكرار المنفية المفتوحة الواقعة بعد لا التي لمي الجنس نصر في العموم لتضمنها معنى من جاني الاستغرافية وأما التكرار المنفية التي لا تكون كذلك فهي ظاهرة في العموم محتملة للخصوص عند وجود القرينة وهذا ما قال أهل العربية استدلالاً بأنه يجوز ما رجل أو لا رجل في الدار بل رجلان ولا يصح لا رجل في رجلان (قوله على عومها) أى عموم التكرار المنفية (قوله الاجماع) فان قولنا لاله الا الله كلمة توحيد بالاجماع فلو لم يكن الكلام المقدم لنفي كل معبود بحق لما كان اثبات الواحد الشخص تعالى وتقدس توحيداً وههنا تحقيق لا يسمعه الامام (قوله اذ قالوا) أى اليهود (قوله للسلب الكلي) بمعنى ما أنزل الله على واحد من البشر شيئاً من الكتب (قوله لما كان الخ) كلمة مانافية (قوله على سبيل الايجاب الجزئي) وههنا بناء على أن تعلق الحكم بفرد معين من الشئ كرمي من البشر تعلق ببعض أفراد فلا يرد أنه ليس ههنا ايجاب جزئي بل الحكم على فرد خاص وهو يستلزم الشخصية تدبر (قوله لا يناقض الخ) مثل أنزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعض

(قوله وليس المراد الخ) للقطع بان معنى أن تنجزوا بقرة ذبح بقرة واحدة وكذا معنى قصرير رقبة اعتاق رقبة واحدة (قوله ههنا) انما قال ههنا لان المطلق كثيرا ما يطلق في الأصول على ما يدل على الحقيقة من حيث هي هي قال صاحب الكشاف الماهية في ذاتها لا واحدة ولا متكررة فاللفظ الدال عليهما من غير تعرض لتقيدهما هو المطلق ومع التعرض لكثرة غير معينة هو العام ولو حدة معينة هو المعرفة ولو حدة غير معينة هو التكررة ومع التعرض لكثرة معينة ألفاظ العدد تأمل (قوله ١٣٩)

بل هي أي التكررة في
الاثبات (قوله وهذا)
أي الاطلاق في الاوصاف
(قوله في ظنها عامة) أي
في ظن الشافعي رحمه الله
التكررة في الاثبات عامة
(قال في الظهار) أي في
كفارة الظهار وهو تشبيه
المسلم ذات زوجته أو ما يعبر
به عنها كالرأس والرقبة
أو جزأئها نعمتها كنصفك
بعضو يصرم النظر اليه
من أعضاء معارمه كالغنم
والقروح (قوله والزمنة)
في القبيات زمن يفتح اول
وكسر ثا بمعنى كسيك
ازجاي نتواند جنينديا
يادقتن نتواند بزور دست
رامرود (قوله ونحوها)
يكطوع اليدين وأم الولد
(قوله عليها) أي على
الزمنة (قوله بل هو) أي
الزمن (قوله فانت جنس
الخ) ايما الى أن العيب
الذي لا يفسد به جنس
المنفعة وان فانت بمنفعة ما
لا يمنع عن التصدير في
الكفارة فيصح تحرير الاعور
كذا في توير الابصار

وعند الشافعي تم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار اعلم ان التكررة في موضع الاثبات تخص عندنا ولا تم لكنها مطلقة والمطلق هو التعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالاثبات فيتناول واحدا غير عين وقال الشافعي بقيد العموم حتى قال في قوله تعالى قصرير رقبة انها عامة تتناول الصغيرة والكبيرة والبيضاء والسوداء والكافرة والمؤمنة والعصبة والزمنة حتى يخرج عن العهدة بقصرير ركل واحدة ولولم تكن عامة لما خرج عن العهدة وقد خصت منها الزمنة اجاعا فيخص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل ولنا انها مطلقة لا عامة لانها فرد فيتناول واحدا على احتمال وصف دون وصف ولهذا لا يجب عليه الا تحريم رقبة واحدة ولو كانت عامة لما خرج عن العهدة بقصرير رقبة واحدة والمطلق يحتمل التقييد والتقييد يمنع العمل بالمطلق فكان نسخا له فكيف يكون تخصيصا وهو لا يمنع العمل بالعام ونسخ النص بالقياس لا يصح فبطل قياسه على كفارة القتل (س) لولم يكن عاما لما وجب تحرير الرقاب بهذا النص (ج) جعل وجوب التحرير جزاء لا اثر فصار ذلك سببا في تكرر السبب بتكرار السبب واشترط الملك في الرقبة لا باعتبار التخصيص بل لاقتضاء التحرير الملك اذا التحرير لا يكون بدون الملك بالحدث وعدم جواز الزمنة لا باعتبار التخصيص بل لان الرقبة اسم لغيرها التكررة لغة والزمنة هاء التكررة من وجه لفوات جنس المنفعة فلم يتناولها اسم الرقبة مطلقا ولان التحرير المطلق وهو الاعتاق الكامل لا يكمل فيما هو هالك من وجه فلم يدخل الزمن في النص فكيف يخص وما ذكر في الفتاوى أن الامر اذا قال من اصاب أسيرا فهو له فأصاب رجل أسيرين أو ثلاثة فهو له لان صيغة كلامه عامة في المصيب والمصاب لا يرد لان البص في التكررة الجهرية عن القرينة المقتضية للعموم ولم يوجد ثم والمسطور في المحصول أن التكررة جاء في رجل يفهم منه مجي واحد منهم مجهول الوصف وليس المراد بالمطلق ههنا هو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة بل هي الدالة على الوحدة من غير دلالة على تعين الاوصاف وهذا هو الذي غير الشافعي رحمه الله في ظنها عامة وهو معنى قوله (وعند الشافعي رحمه الله تم حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في الظهار) فانه يقول ان لفظ رقبة في قوله تعالى قصرير رقبة عامة شاملة للمؤمنة والكافرة والسوداء والبيضاء والزمنة والمجنونة والعمياء والمدبرة وغيرها وقد خصت منها الزمنة والمدبرة ونحوها بالاجماع فأخص آثامها بالكفارة بالقياس عليها ونحن نقول ان تخصيص الزمنة ليس بتخصيص بل هو غير داخل تحت الرقبة المطلقة اذ هو فانت جنس المنفعة والرقبة المطلقة ما تكون سليمة عن العيب والمدبرة غير مملوكة من وجه فلا يتناولها اسم الرقبة ولا ينسب أن يقاس عليها الكافرة في التخصيص ولنا في هذا المقام صابطان احدهما ان المطلق يجري على اطلاقه والثانية أن المطلق ينصرف الى الفرد الكامل فالاول في حق الاوصاف كالايمان والكفر والثاني في حق الذات كالزمانة والعمى وقال صاحب التلويح ان هذا النزاع لفظي اذ لا يقول الشافعي بقصرير رقبات في الظهار وانما يقول بقصرير رقبة واحدة فقط ونحن ما قلنا بالعموم الاوصاف فسواء ان سمي هذا اطلاقا وعموما

(١٧ - كشف الاسرار أول) (قوله غير مملوكة الخ) لاستحقاقها العتق استحقاقا كاملا (قوله عليها) أي على الزمنة (قوله في حق الذات) أي المراد الكامل في حق الذات أي الاعضاء فيخرج الزمن والاعمى وأمثالهما (قوله ان هذا الخ) أي النزاع بين الحنفية والشافعية في أن اطلاق التكررة بحسب الاوصاف في الاثبات عموم أو ليس بعموم فالحنفية لا يسمونه عموما والشافعية يسمونه عموما نزاع لفظي ما فهم كل فريق ما فهمم الآخر والا لا يتصور نزاع فان المال متصدا لا يقول الخ (قوله هذا) أي عموم الاوصاف

(قوله هذا بمنزلة الخ) انما العلم ^{بشيء} بمنزلة لان كذا القول ليس باستثناء ظاهر انم هو بمنزلة الاستثناء في الخروج عن الحكم السابق (قوله عامة) أي شاملة للعدد غير مختصة بفرد من أفراد الموصوف (قوله وان كانت الخ) كناية عن وصليته فان قلت ان هذه النكرة الموصوفة بصفة عامة مع كونها عامة كيف تكون خاصة فانه قد تقرر ان اللفظ الواحد لا يكون خاصا وما مان بهتسين قلت ما تقرر انما هو في العام والخاص الحقيقيين والمراد ههنا الاضافي أي الخصوص والعوم بالنسبة كذا قيل (قوله وهذا الخ) أي عدم النكرة الموصوفة بحسب العرف الأترى الى قوله تعالى ولبعد مؤمن خبير من مشرك وقوله تعالى قول معروف خير من صدقة يتبعها أي المن والاحسان فان هذا الحكم عام لكل عبد مؤمن وكل قول معروف وقس على هذا والسر ان الحكم اذا علق على الوصف المشتق كرموصوفه أو لا تكون علمته مأخذ اشتقاق ذلك الوصف هيئتدويم الحكم بموم تلك العلة (قوله والا) أي وان لم يكن البناء على العرف (قوله ولهذا) أي لكون مفهوم الصفة هو الخصوص (قوله هذا الاصل) أي قولنا كل نكرة في الاثبات تخص (١٣٠) الا اذا كانت موصوفة بصفة عامة (قوله فقد تم) أي النكرة في الاثبات

(قوله ترة خبير من جرادة) قاله عمر رضي الله عنه في صدقة قتل المحرم جرادة كذا في ذخيرة العقبى (قوله علمت نفس ما أحضرت) أي تعلم كل نفس يوم القيامة ما أحضرت من خير وشر (قوله علمت نفس ما قدمت) أي تعلم كل نفس يوم القيامة ما قدمت في الدنيا من خير وشر والتعبير بالماضي لتيقن الوقوع (قوله وقد تخص) أي النكرة في الاثبات (قوله بتزوج الخ) أي يكون بارا بتزوج امرأة واحدة كوفية كذا في كشف اليزدي فلو كانت النكرة مفيدة للعموم لا يكون بارا الا بتزوج جميع

في الاثبات لاتفيد العموم اذا كان خبرا نحو جاءني رجل وان كان أمرا أفادت العموم عند الاكثر (واذا وصفت النكرة بصفة عامة تم كقوله والله لاأ كأم أحد الأرجلا كوفيا واقه لاأقربك الأيوما أقر بكافيه) ولا أتزوج امرأة الا امرأة كوفية فالمستثنى في هذا كله عام للعموم وصفه حتى لم يصرموليا في مسألة الايلاء لانه يمكنه القربان في كل يوم فعدمت علامة الايلاء فلم يكن موليا

(وان وصفت بصفة عامة تم) هذا بمنزلة الاستثناء مما سبق كانه قال وفي الاثبات تخص الا اذا كانت موصوفة بصفة عامة فانها تم لكل ما وجدت فيه هذه الصفة وان كانت خاصة في اخراج ما عداها ولهذا لم تكن عامة اذا كانت تلك الصفة في نفسها خاصة كقوله والله لاأضرب الأرجلا ولدي فان الواجب لا يكون الا واحدا ولكن هذا الاصل كقوله لا كلي والافق قد تم بدون الصفة كما في قوله ترة خبير من جرادة وقوله علمت نفس ما أحضرت وعلمت نفس ما قدمت وقد تخص بالصفة كما اذا قال والله لاأزوج امرأة كوفية بتزوج امرأة واحدة ومثل قولك لقيت رجلا عالما (قوله والله لاأ كأم أحد الأرجلا كوفيا) مثال للعموم النكرة الموصوفة فان رجلا كان نكرة في الاثبات خاصة برجل واحد لو لم يتكلم بقوله كوفيا بحث ان كل رجلين ولما قال كوفيا عم جميع رجال الكوفة فلا يبحث بتكلم كل من كان من رجال الكوفة (قوله واقه لاأقربك الأيوما أقر بكافيه) مثال بان للعموم النكرة الموصوفة وهو خطاب لامرأته فان قوله يوم انكرة موضوعة ليوم واحد فلا يوصفه بقوله أقر بكافيه لكان موليا بعد قربان يوم واحد لان هذا ابله مؤيد وليس مؤقتا بأربعة أشهر حتى تنقضي الأشهر الأربعة بيوم ولما وصفه بقوله أقر بكافيه لم يكن موليا أبدا لان كل يوم يقربه ما فيه يكون مستثنى من العموم لهذه الصفة العامة فلا يبحث به

نساء الكوفة (قوله ومثل قول الخ) وكذا اذا قال والله ما قلت أحد الأرجلا كوفيا فالنكرة وان وصفت بصفة (وكذا

عامة لكنه يكون بارا لو كل رجلا واحدا من الكوفة لتعذر العمل بالعموم بالمعنى الخارج وهو لزوم الكذب للعلم الحاصل بيقينا أنه ما كل جميع رجال الكوفة (قال لاأ كأم أحد) أي لأرجلا كوفيا ولا رجلا بصريا ولا من دنيا ولا ميكا ولا غيره الأرجلا كوفيا (قوله عم جميع الخ) لان ما هو المستثنى هو بعينه كان واقعا في سياق النقي وعاما فيبقى عمومه بعد الاستثناء أيضا لعينية وان انتقض النقي بخلاف واقه لاأ كأم أحد الأرجلا لا ذكر الوصف فانه لا عموم ههنا لعدم دخول ما هو المستثنى ههنا بعينه تحت الصدر حتى لو قدر المستثنى منه هكذا لاأ كأم رجلا ولا امرأة ولا صبيا الأرجلا حيث تم النكرة البتة والمرجع الى بيان الخالف كذا قيل (قوله فلا يبحث الخ) سواء تكلم معاً ومفترقا (قال لاأقربك) القربان بالكسر نزيدك شدة ونيزكناية ازجماع ناشد كذا في المنتخب (قوله لكان موليا الخ) الايلاء لغة اليمين وشرط الخلف على ترك قربان الزوجة بالله أو بالطلاق أو العتاق وغيرها مطلقاً ومؤقتاً وقت وأقبله للحرّة أربعة أشهر والامة شهران ولا حد الاكثر ولا ايلاء لو خلف على ترك القربان أقل من ذلك وسكبه وقوع طليقة بائنة ان بر فلهما والاكمارة أي في الخلف بالله والجزاء أي في الخلف بغير الله وهو المعلق ان حثت القربان (قوله لهذه الصفة العامة) أي أقر بكافيه (قوله فلا يبحث به) أي يقربان كل يوم

فان قيل فما فائدة هذا اليمين حينئذ قيل الفائدة في أمثال هذه الايمان اما القاء السرور في بال الخطاب والقاء التمر في باله (قوله على سبيل التشبيه الخ) أي ليس مثالا حقيقيا بل هو بمنزلة المثال للقاعدة الكلية وهي أن كل نكرة موصوفة بصفة عامة تم في الاثبات فان الخ (قوله ليس بنكرة شعوية الخ) قيل ان كلمة أي تبقى نكرة وان أضيفت الى المعرفة لانه أريد بها بعض غير معين تدبر (قوله يخبر المولى الخ) لان نزول العتق من جهته فكان الخيار في التعيين له (١٣١) للخطاب (قوله ووجه الفرق) أي

بين أي عبيدي ضريك فهو حر وأي عبيدي ضربه فهو حر (قوله وصفه) أي أيا (قوله ويصار الى أخص الخصوص) وهو الواحد لانه متيقن (قوله عليه) أي على وجه الفرق (قوله موصولة أو شرطية) فما بعد أي امالة أو شرط (قوله لا فاعلا الخ) أي ليس الفعل وهو أقرب مستندا الى اليوم بل الى ضمير المتكلم واليوم مفعول فيه فإذا كان المفعول فيه عاما

(ولهذا اذا قال أي عبيدي ضريك فهو حر فضره هو أنهم يعتقدون) لان أيا وان كانت نكرة يراد بها جزء ما يضاف اليه قال الله تعالى أيكم يأتي بعرضها والمراد واحد منهم أي أي فرد منكم فدل أنها فرد لكنها وصفت بصفة عامة وهي الضرب نعمت بهم وما حتى لو قال أي عبيدي ضربه فهو حر فضرهم لم يعتق الا واحد منهم وهو الاول أي اذا كان متعاقبا وان كان معا يعنى واحد بغير عينه واليه الخيار لانه أسند الضرب الى الخطاب لا الى النكرة التي تناولها أي فتعنت النكرة غير موصوفة فلم يتناول الا الواحد منهم ولا يلزم أنه لو قال لعبيده أيكم حل هذه التشبيه فهو حر فمما لوها معا وهي خفيفة يطبق حلها كل واحد منهم لم يعتقوا وقد عجمهم صفة الحل لانه ما وصف النكرة بصفة الحل مطلقا بل جعل التشبيه واذا جعلها معا فكل واحد منهم حل بعضها فلم يتصف واحد منهم بحمل التشبيه فلم يوجد الوصف الذي تعلق العتق به فلم يعتق واحد منهم فاما الضرب فبهم من الواحد بفعله وان ضرب معه غيره حتى لو جعلوا على التعاقب عتقوا لان كل واحد منهم حل التشبيه (من) اذا كانت التشبيه حيث لا يطبق حلها واحد عتقوا اذا جعلوا وانما حل كل واحد بعضها (يج) اذا كانت التشبيه لا يطبق حلها واحد فالمراد به وصف النكرة بأصل الحل لا بحمل التشبيه وهذا لان مقصودها اذا كانت بحيث يحلها واحد انظار الجلالة في العادة وانما يحصل بحمل الواحد التشبيه لا بمطلق الحل واذا كانت بحيث لا يحلها

(وكذا اذا قال أي عبيدي ضريك فهو حر فضره هو أنهم يعتقدون) مثال ثالث لكون النكرة عامة بعموم الوصف على سبيل التشبيه للقاعدة فان قوله أي عبيدي ليس بنكرة شعوية مضافا الى المعرفة ولكن يشبه النكرة في الابهام وصف بصفة عامة وهو قوله ضريك فبهم بعموم الصفة فيعتق كل منهم ان ضربوا الخطاب جملة مجتمعين أو متفرقين بخلاف ما اذا قال أي عبيدي ضربه فهو حر باضافة الضرب الى الخطاب وجعل العبيد مضر وبين فانهم لا يعتقدون كلهم اذا ضرب الخطاب جميعهم بل ان ضربهم بالترتيب عتق الاول لعدم المزاحم وان ضربهم دفعة يخبر المولى في تعيين واحد منهم ووجه الفرق على ما هو المشهور ان في الاول وصفه بالضاربة فبهم بعموم الصفة وفي الثاني قطع عن الوصفية لكونه مستندا الى الخطاب دون أي فلا يتم ويصار الى أخص الخصوص واعتراض عليه بانكم ان أردتم الوصف النعوى فليس شيء من المتألفين من قبيل الوصف لان أيا موصولة أو شرطية وان أردتم الوصف المعنوي فتي كل من المتألفين حاصل لانه في الاول وصفه بالضاربة وفي الثاني بالمضروبية الا ترى أن في قوله الا يوما أقر بكافيه وجد العموم مع أن يوما وقع مفعولا فيه لافاعلا فينبغي أن يكون في المفعول به كذلك وأجيب بأن الضرب يقوم بالضارب فلا يقوم بالمضروب والمفعول به فضله لا يتوقف الفعل عليه بخلاف يوما وهو مفعول فيه فانه جزم من الفعل لانه عبارة عن الحدوث مع الزمان فيتلازمان وقيل في الفرق بينهما ان في الصورة الاولى لما علق العتق بضر العبيد يسارع كل منهم الى ضربه لاجل عتقه فلا يمكن التفرقة للمولى بلا مرجع فبهم بخلاف الصورة الثانية فانه علق فيها على ضرب الخطاب فلا ينبغي له أن يضربهم جميعا ليعتقوا بخبره المولى بين واحد منهم

بعموم الصفة فينبغي أن يكون في المفعول به كذلك أي العموم (قوله فلا يقوم بالمضروب) لاستحالة قيام الصفة الواحدة بشخصين فليس للمفعول به وصف في المثال الثاني كذلك قال صاحب الكشف وأنت لا يذهب عليك أن الضرب صفة اضافية وكل صفة اضافية لها تعلق بالطرفين فالضرب به تعلق بالفاعل وبالمفعول به أيضا ولا امتناع في تعلق الاضافيات بالمضافين تأمل (قوله والمفعول به الخ) جواب عن القياس على

المفعول فيه والفضل بالفتح زائد مانده هر جيزي (قوله لا يتوقف الخ) فان الفعل اللازم لا يحتاج الى المفعول به انما يحتاج اليه ضرورة تعدى الفعل بخلاف المفعول فيه فانه موقوف عليه لكل فعل فقياس المفعول به على المفعول فيه قياس مع الفارق (قوله مع الزمان) أي مع النسبة الى الزمان فيتلازمان أي الفعل والمفعول فيه (قوله بينهما) أي بين المتألفين المذكورين (قوله فانه علق) أي عتق العبد

(قال في الأيهام الخ) لفظ ما كناية عن اللفظ مفردا كان أو جمعا والتخصيص بالمفرد بما يقوله المصنف حتى يسقط الخ والى التعميم أشار الشارح بقوله في صورة الخ (قال بمعنى الخ) أي بسبب معنى العهد (فوله سواء كان الخ) محقيقه أن اللام بالاجماع لتعريف مدعولها فاما أن يشار بها الى الحقيقة من حيث هي هي من غير نظر الى الأفراد فهي لام الجنس واما أن يشار بها الى حصة معينة من الحقيقة فهي لام العهد الخارجي أو الى حصة غير معينة من الحقيقة وهي لام العهد الذهني أو الى جميع أفراد الحقيقة فهي لام الاستغراق فالاول مثل الرجل خير من المرأة والثاني مثل جاء في رجل فقال الرجل كذا والثالث مثل ادخل السوق والرابع مثل ان الانسان لقي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فهذه أربعة أقسام ثم اتهم اختلفوا في ان التعيين المعتبر في لام العهد الخارجي أعم من التعيين في الخارج والذهن أو هو مخصوص بالتعيين في الخارج فاقرقوا فرقتين فعلى الثاني المراد من عدم التعيين في لام العهد الذهني عدم التعيين الخارجي وان تحقق التعيين الذهني وتطويل الكلام في الالف واللام موضع آخر وهذا التقدير في هذا المقام يكفي لطالب المرام (قوله للجنس فان في الجنس معنى العموم من حيث انه يقع على الواحد الحقيقي وعلى مجموع أفراد له لانه واحد حكى البتة كما مر (قوله وفيه) أي في قول المصنف فيما لا يحتمل الخ (قوله كاذب اليه البعض) ومنهم صاحب التوضيح (قوله وقيل) القائل صاحب التلويح (قوله فانه الاصل) أي الراجح لانه حقيقة (١٣٣) التعيين وكال التمييز (قوله كالتكررة) ولذا يوصف المعهود الذهني

بالتكررة وبالجملة (قوله على حسب قابلية المقام) فالطلق بمجرد عن الدلائل يحمل على الأدنى لانه متيقن واذا وجددت الدلائل كالتية وغيرها يحمل على الكل كذا في الكشف (قوله ان الانسان لقي خسر) هذا محمول على الاستغراق والعموم والدليل عليه صحة الاستثناء بقوله الا الذين الخ فان قلت ان الاستثناء ليس دليلا للعموم المستثنى منه فان المستثنى منه قد يكون خاصا بان يكون اسم علم نحو كسوت زيداجبة الاراسه واسم

واحد فقصوده ان تصيرا الخسبة محمولة الى موضع حاجته وذا يحصل عطلق فعل الجمل من كل واحد منهم (واذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف لعموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين (وكذا اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد أوجبت العموم) يعني كأن التكررة اذا وصفت بصفة عامة تم كذلك اذا دخلت لام المعرفة في صورة لا يستقيم التعريف العهدي أوجبت العموم سواء كان العموم للجنس كاذب اليه نخر الاسلام وتابعوه أو للاستغراق كاذب اليه أهل العربية وجهود الاصوليين وفيه تنبيه على أن العهد هو الاصل في اللام فلام يستقيم العهد لا يصار الى معنى آخر سواء كان عهدا خارجيا أو ذهنا كاذب اليه البعض وقيل عهدا خارجيا فقط فانه الاصل في التعريف والمعهود الذهني في المعنى كالتكررة فان لم يستقيم العهد بان لم يكن ثمة أفراد معهودة أو لم يجر ذكره فيما سبق حمل على الجنس فيجوز الأدنى والكل على حسب قابلية المقام أو على الاستغراق فيستوعب الكل يقينا كما في قوله تعالى ان الانسان لقي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقوله السارق والسارقة والزانية والزاني وأمثاله (حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين) تفريع على قوله أوجبت العموم أي هذا القدر اذا كان دخول اللام في المفرد وأما اذا كان على الجمع فثمة عمومه أنه يسقط معنى الجمع فلا يكون أقله الثلاث اذ لو تيق جمعا لم يظهر اللام فائدة اذ لا عهد ولا استغراق ولا جنس فيجب أن يحمل على الجنس ليكون ما دون الثلاث معمولا

هدد فوعندى عشرة الا واحد اقلت ان المراد ان استثناء ما هو من أفراد مدلول لفظ المستثنى منه دليل العموم للجنس لاستثناء ما هو من أجزائه وفي المسائل المذكورين يتحقق استثناء الجزء فلا قدح (قوله وقوله السارق الخ) انما أو ردها هذا المثال اعياء الى أن المراد ههنا باللام أعم من حرف التعريف واسم الموصول فان معنى السارق والسارقة الذي سرق والتي سرقت (قال عملا بالدليلين) أي تحليل التعريف وهو اللام ودليل الجمعية وهي الصيغة والمراد بالدليل الدال لالمعنى المصطلح كما هو الظاهر (قوله هذا القدر) يعني أن دخول اللام مقيد للعموم (قوله اذ لا عهد) لان الكلام فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد (قوله ولا استغراق لعدم الفائتة) أما في قوله لا تزوج النساء فلان البين يكون للجنس وترتفع جميع نساء الدنيا خارج عن طرق البشر فنه يكون لغوا أو أمان في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ فلانه لا يمكن صرف جميع الصدقات الى جميع فقراء الدنيا وقس على هذا فليس ههنا استغراق (قوله ولا جنس) لان الكلام على تقدير بقاء الجمعية وحينئذ فلا أثر للجنسية (قوله فيجب الخ) أي اذا كان بقاء الجمعية موجبا للعبارة اللام فيجب أن يحمل اللام على الجنس ويسقط اعتبار الجمعية ليكون الخ فان قلت ان اللام ان حلت على العهد الذهني ويبقى الجمع على معناه فيتحقق العمل على الدليلين أيضا قلت لما كان المعهود الذهني كالتكررة كما لم يحصل التعريف فيبطل حرف اللام حينئذ فلما حلت على الجنس تدبر ثم تدبر

(قال فيصنث الخ) بخلاف ما اذا حلف لا تزوج نساء بدون اللام فيصنث حينئذ بتزوج ثلاث نسوة عملا بصيغة الجمع ولا يصنث بتزوج امرأة أو امرأتين (قوله لا يصنث الخ) الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم أي لا يصنث لك النساء أي واحدة من النساء بعد التسع فهو في حقه صلى الله عليه وسلم كالاربع في حقنا كذا قال البيضاوي (قوله للفقراء والمساكين) الفقيه من له أدنى شيء والمسكين من لا شيء وهو المروي عن الامام الاعظم رحمه الله (١٣٣) وروى عن الزهري الفقير الساكن في بيته

ولا يسأل الناس والمسكين من يخرج ويسأل الناس (قوله وفيه تأمل) قال الشارح في المنية وجه التأمل ان ربطاها بالثلاثة يجوز ان تكون لأجل دخولها تحت المجلس فلا يكون المعسول الا بالجنس انتهت (قوله وان لم يكن الخ) كلمة ان وصلية (قال كانت الثانية الخ) فان كانت الاولى عامة كانت الثانية خاصة وان كانت الاولى خاصة كانت الثانية خاصة كذا قيل (قوله وهذا لا يتصور الا في الخ) قال صاحب التلويح ان الكلام فيما اذا أعيد اللفظ الاول امامه كيفية من التعريف والتسكير أو بدونها وحينئذ يكون طريق التعريف هو اللام أو الاضافة ليصح إعادة المعرفة نكرة بتكرار اللام أو الاضافة وبالعكس وقال بعض المحققين ان في الحصر بحثا لجواز أن يكون بطريق الموصول بل بطريق العلم (قوله ونحوها) كالسوصلات وأسماء

فيصنث بتزوج امرأة اذا حلف لا يتزوج النساء اعلم أن لام المعرفة اذا دخلت على فرد لا يجتمعت التعريف لمعنى العهد وأوجب العموم عند الفقهاء والمبرد والجبائي خلافا لبعض المتكلمين لعوله تعالى ان الانسان لئى خسراى هذا الجنس والدليل على عمومها استثناء المؤمنين فالاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحتها وذا يدل على عموم هذا اللفظ وكذا في قوله تعالى والسارق والسارقة والزانية والزاني أوجب العموم ولهذا قلنا لو قال المرأة التي أتزوجها طالق تطلق كل امرأة يتزوجها وأصل ذلك أن لام المعرفة للعهد وهو أن يذ كر شيئا ثم يعاوده فيكون ذلك معهودا قال الله تعالى انا أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول أى ذلك الرسول بعينه واذا لم يكن في كلامه نكرة سابقة يمكن تعريفها بالالف واللام حمل على الجنس ليكون تعريفه لغيره معنى العهد مثل قولك فلان يحب الديار أى هذا الجنس لانه ليس فيه عين معهودة ولهذا لو قال أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق ونوى الثلاث يقع الثلاث وان لم ينو يقع واحدة لانهما أدنى الجنس وهومتيقن وان دخلت على الجمع فالعهد ان كان والا فلعموم لعمدة الاستثناء واستدلال أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بقوله عليه السلام لا نعمة من قرئش وأمرت ان أتأكل الناس وتسلم غيرهما لهما خلافا للواقفية وأبي هاشم ويسقط معنى الجمعية حتى لو حلف لا يتزوج النساء بتزوج واحدة يصنث لانهما صارت عبارة عن الجنس بسبب الف واللام عملا بحرف التعريف والجمعية بخلاف ما لو حلف لا يتزوج نساء وقد سبقنا من قبل (والنكرة اذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى) لدلالة العهد قال الله تعالى فعصى فرعون الرسول أى هذا الذى

للجنس وما فوقه للجمع (فيصنث بتزوج امرأة واحدة اذا حلف لا يتزوج النساء) ولو كان معنى الجمع باقيا لما حنث بمادون الثلاثة ومثله قوله تعالى لا يصنث لك النساء من بعد وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فتكفي الصدقة بجنس الفقير والمسكين وعند الشافعي رحمه الله لا بد أن يصرف الى الفقراء الثلاثة والمساكين الثلاثة عملا بالجمع هذا غاية ما قيل في هذا المقام وفيه تأمل ثم انه لما ذكر إعادة النكرة والمعرفة التعميم أورد في تقريره بيان ما ورد في النكرة والمعرفة في مقام واحد وان لم يكن ذلك من مباحث العام فقال (والنكرة اذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى) وهذا لا يتصور الا في التعريف باللام أو الاضافة دون الاعلام ونحوها فاذا أعيدت باللام كان ذلك اشارة الى ما سبق فيكون عينه كقوله تعالى انا أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول (واذا أعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى) لانها لو كانت عين الاولى لتعريف نوع معين ولم تبقى فيها نكرة والمقدر خلافه (والمعرفة اذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى) لان اللام يشير الى معهود مذكور فيما سبق ومثالها تين القاعدتين قوله تعالى فان مع العسر يسرا فان مع العسر يسرا فان العسر أعيد معرفا فيكون عين الاولى واليسر أعيد منكراف فيكون غير الاولى فعمل أن مع كل عسر واحد يسرين وهو معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما صر وباعن النبي عليه السلام لن يقرب عسر يسرين وقال الشاعر

الاشارات (قوله انا أرسلنا الى فرعون رسولا) أى موسى على نبينا وعليه السلام ثم لا يذهب عليك أن هذه موزنة وتظم الآية هكذا كما أرسلنا الى فرعون رسولا الآية (قوله والمقدر خلافه) لانه قد رأينا أعيدت نكرة (قوله لان اللام) أى على الثانية (قوله هاتين القاعدتين) أى إعادة النكرة نكرة وإعادة المعرفة معرفة (قوله يسرين) هما ما يسر الفتح في زمن الرسول عليه السلام ويسر الفتح في أيام الخلفاء أو يسر الدنيا والآخرة (قوله مرويا الخ) رواه سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود كذا قال

القسطلاني وأخرجه ابن مردويه عن جابر كذا في التوشيح شرح الضمير (قوله **لما أختتم**) **الذي** **كلمة** **وجعل** **مضموما** **في** **البادية** **فسمع** **بالليل** **ها** **تفريق** **قول** **هذا** **الشعر** **والبلوي** **أزما** **قش** **وسمعتي** **كنا** **في** **الصراح** (قوله **لأنه** **يحتل** **الخ**) **فإن** **قلت** **ان** **هذا** **الاحتمال** **مناقشة** **في** **كلام** **ابن** **عباس** **رضي** **الله** **عنهما** **مع** **ثبوت** **الرواية** **وقول** **العصامي** **الفقير** **يكون** **حجة** **سما** **إذا** **أرفعه** **إلى** **النبي** **عليه** **السلام** **قلت** **ان** **هذا** **الكلام** **في** **العرف** **يكون** **للتأ** **كيد** **وأما** **ما** **روى** **ابن** **عباس** **رضي** **الله** **عنهما** **مخو** **ول** **بان** **المراد** **نفي** **غلبة** **عسر** **واحد** **يسر** **واحد** **أو** **كذلك** **الكنه** **عليه** **السلام** **عبر** **عن** **اليسر** **الواحد** **باليسرين** **لكونه** **مؤكد** **واقصائل** **أن** **يقول** **أن** **الانتم** **ان** **هذا** **الكلام** **في** **العرف** **يكون** **للتأ** **كيد** **بل** **الدليل** **دل** **على** **خلافه** **لان** **الكلام** **إذا** **كان** **محملا** **للتأ** **كيد** **والاستثاف** **يحمل** **على** **الاستثاف** **تحصيلا** **للفائدة** **الجديدة** **فكل** **واحد** **من** **الكلامين** **مستقل** **منفرد** **على** **حياه** (١٣٤) **ليس** **الآخر** **كيد** **الاول** (قوله **تأ** **كيد** **الاول**) **لتقرر** **الاول** **في** **النفس** **وتعكبنها** **في**

القلب (قال كانت الثانية الخ) قيل ان المعرفة تستغرق النفس والتسكرة تتناول البعض فالثانية داخلية في الاولى لدخول الجزء في الكل وفيه أن التعريف لا يلزم أن يكون للاستغراق بل جاز أن يكون للعهد فينشئ يكون المعرفة لليهود والثانية تسكرة تكون غير اليهود (قوله لتعينت الخ) فيه انه اذا صرفت الثانية الى غير الاول تعينت أيضا نوع تعين وهو أنه غير الاول بلا اشارة حرف يدل عليه فالاول أن تكون الثانية مطلقة محتملة لان تكون عين الادري أو غيرها (قوله وهو) أي التعين بلا اشارة حرف يدل على التعين (قوله **لذ** **وجده** **لذا** **الخ**) **هذا** **مشعر** **بعدم** **تتبع** **الشارح** **رحمه** **الله** **والا**

ذ كزناه (واذا أعيدت تسكرة فكانت الثانية غير الاولى) لان التسكرة تتناول واحدا غير عين فلما انصرفت الثانية الى الاولى لتعينت من وجه فلا تكون تسكرة مطلقة (والمعرفة اذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى) لدلالة العهد قال الله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما لن يغلب عسر يسرين لان اليسر كمر يسرا والعسر كمر معرفا وقد روى حرقوا أنه عليه السلام خرج ذات يوم وهو يضحك ويقول لن يغلب عسر يسرين وانما كان العسر واحدا لا يخلو اما أن يكون تعريفة للعهد وهو العسر الذي كانوا فيه فهو ولان حكمه حكم زيد في قولك ان مع زيد مالا ان مع زيد مالا وانما أن يكون الجنس الذي يعلمه كل واحد فهو وأيضا وأما اليسر فنكر متناول لبعض الجنس فاذا كان الكلام مستأنفا غير مكرر فقد تناول بعضا غير البعض الاول بغير اشكال وقيل لا يحتمل هذا اللفظ هذا المعنى كما لا يحتمل قول القائل ان مع الفارس رجحان مع الفارس رجحان أن يكون معه رجحان بل هذا من باب التأ كيد كما في قوله تعالى أولئك فاولئك ثم أولئك فاولئك (واذا أعيدت تسكرة كانت الثانية غير الاولى) لان في صرف

اذا اشتدت بك البلوي * ففكر في ألم نشرح فعسر بين يسرين * اذا فكرته فأفرح وقال نغر الاسلام عندي في هذا المقام نظرا لأنه محتمل أن تكون الجملة الثانية تأ كيد الاولى كما ان قولنا ان مع زيد كتابان مع زيد كتابا لا يدل على أن معه كتابين فيكون العسر واحدا واليسر واحدا (واذا أعيدت تسكرة كانت الثانية غير الاولى) لانها لو كانت عين الاولى لتعينت بلا اشارة حرف يدل عليه وهو باطل ولم يوجد لهذا مثال في النص وقد جعلوا في مثاله ما اذا أقرت بالف مقيد بصك بخصرة شاهدين في مجلس ثم بالف غير مقيد بصك بخصرة شاهدين آخر في مجلس آخر يكون الثاني غير الاول ويلزمه الفان وينبغي أن يعلم أن هذا كده عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والافتقار لتعاد التسكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترجون أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فالكتاب الاول القرآن والثاني التوراة والانجيل وقد تعاد التسكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو الذي في السماء له وفي الارض له وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي أنزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد

فالا مثله لاعادة المعرفة نكرة مع معايرة الثاني للاول موجود في النص قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو المعرفة (قوله بالف مقيد بصك الخ) قال شيخ الاسلام ان المتبادر منه أن تقييد الالف المقترنه بالصك بوجه معرفة وليس كذلك فان هذا يمكن مع التنكير أيضا كان بقتر بالف مكتوب في هذا الصك وأجيب بان هذا ليس مثلا لا حقيقيا بل على سبيل التشبيه فلا ضرر ورأيت في نسخة مكتوبة بيد الشارح بالف مقيد الخ والمآل واحد والصك بالفتح وتشييد الكاف نامه وقبله معرب بك (قوله آخرين) ليس هذا القيد في أكثر الكتب (قوله في مجلس آخر) اشارة الى أنه عند انحاد المجلس ينبغي أن يلزمه ألف لان المجلس تانيا في جمع الكلمات المتفرقة وجعلها في حكم كلمة واحدة (قوله مبارك) أي كثير النفع (قوله أن تقولوا الخ) أي اراءة أن تقولوا فالصاف محذوف وهذا على لانزلناه (قوله على طائفتين) أي اليهود والنصارى (قوله وهو الذي أنزل عليك الخ) هكذا في بعض نسخ التلويح وليس نظم الآية الكريمة على هذا العنوان بل نظمها (وأنزلنا اليك الكتاب الخ) فان الخطاب الى النبي عليه السلام والكتاب الاول القرآن والكتاب

الثاني التوراة والانبيا (قوله ان يدك) أي انتهى اليه التخصيص (قوله الفاطه) أي الفاط العام (قوله لا تعدى) أي انحصار (قال الواحد) فان قيل وان لم يكن قال لغت كل رجل في البلد ثم قال أردت واحدا بعد لا غيرا فاعقلا فكيف يصح التخصيص الى الواحد قبل ان الكلام في العصة لغة لا عرفا وعلقا (قال فيما هو الخ) (١٣٥) أي في العام الذي هو الخ (قوله

والطائفة) يعني أن الطائفة ليست للجمع كل رط بل هو اسم للواحد فلو فقهه فيصح تخصيص الطائفة الى الواحد وهذا على رأى ابن عباس فانه فسره في قوله تعالى فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة بالواحد وأما غيره فقال بعضهم ان الطائفة الفرقة التي يمكن أن تكون حلقة وأقلها ثلاث أو أربع (قوله كالجوع المعرفة الخ) فانها وان كانت جوعا لكنها بطلت جمعيتها باللام فصارت كأنها مفردة فتنهى تخصيصها الى الواحد وهذا ما عليه الاكثرون وقال صاحب الكشاف ان الجمع المحلى بالام الجنس كالجوع بدون لام الجنس فتنهى تخصيصه أقل الجمع أي الثلاثة (قوله فأنهما) أي الفرد بصيغته والمطلق به (قوله منكرا) انما زاد هذا لان الجوع المعرفة بلام الجنس قد مر ذكرا أيضا (قال باجماع أهل اللغة) قيل الأجماع ممنوع فان صاحب الكشاف قال ان الاثنين نوع من الجمع والجواب أن المراد اجماع المتقدمين من أهل اللغة

الثانية الى الاولى نوع معين فلا يكون تكررة على الاطلاق ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله انما أقر جماعة درهم في موطن وأشهد شاهدين ثم أقر جماعة في موطن آخر وأشهد شاهدين كان الثاني غير الاول ولو كتب صك فيه اقرار جماعة وأشهد شاهدين في مجلس ثم شهد شاهدين في مجلس آخر كان المال واحدا لانه حين أضاف الاقرار الى ما في الصك صار الثاني معروفا ويتناول ما يتناوله الاول ولو أقر في مجلس واحد مرتين فالمال واحد استحصانا لان للمجلس تأثيرا في جمع الكلمات المتفرقة وجعلها ككلام واحد باعتبارها يكون الثاني معروفا من وجه وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله يحمل الثاني على الاول وان اختلف المجلس باعتبار العادة فان الانسان يكرر الاقرار بمال واحد بين يدي كل فريق للاستيثاق والمال لا يجب مع الشك فلاحتمال الاعادة بطريق العادة لم تعدد المال (وما ينهى اليه انحصار فوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته أو مطلق به كالأمر والنساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى) اعلم أن انحصار يصح الى أن يبقى الواحد فيما هو جنس سواء كان فردا صيغة كالرجل والمرأة أو دلالة كالعبد والنساء والطائفة يمتثل انحصار الى الواحد لانه امر أنها صارت جنسا وأما الجمع صيغة ومعنى كعبيد ونساء أو معنى لاصيغة كرهط وقوم فيجتمعا انحصار الى الثلاثة لان أدنى الجمع ثلاثة باجماع أهل اللغة وقد نص عليه محمد في غير موضع وهو قول ابن عباس وأبي حنيفة والشافعي وقال عمر وزيد ومالك وبعض أصحاب الشافعي أقل الجمع اثنان واحصوا بقوله تعالى هذان خصمان اختصموا وقوله تعالى وداود وسليمان الى قوله وكنا لحكمهم شاهدين وقوله تعالى في قصة موسى وهارون انما معكم مستمعون وقوله تعالى ان تنوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولان في الاثنين اجتماعا كما في الثلاثة وفي الوصايا والموارث جعل الاثنان حكما للجماعة بالاجماع حتى لو أوصى لأقرباء فلان يكون للاثنين فصاعدا وللأثنين من الميراث ما للثلاثة والآنحوان يحجبان الايمن

المعرفة تكررة مع عدم المغارة كقوله تعالى انما الحكم الله واحد وأمثال ذلك ثم بعد ذلك ذكر المصنف رحمه الله أقصى ما ينهى اليه التخصيص في العام وكان ينبغي أن يذكره في مباحث التخصيص لكن لما كان موقوفا على بيان الفاطه أخره عنها فقال (وما ينهى اليه انحصار نوعان) أي المقدار الذي لا يتعدى الى ما تحته نوعان (النوع الاول الواحد فيما هو فرد) بصيغته كن وما والطائفة واسم الجنس المعروف باللام (أو مطلق به) كالجوع المعرفة بلام الجنس فانما لو نزلنا عن الواحد أيضا لفات اللفظ عن مدلوله (كل المرأة والنساء) نشر على ترتيب اللفظ فالمرأة فرد بصيغته معرفة باللام والنساء جمع لا واحد محلى بلام الجنس وينتهي تخصيصهما الى الواحد البنية (و) النوع (الثاني الثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى) كرجال ونساء منكرا مما يدخله لام الجنس ويلحق به ما كان معنى فقط كقوم ورهط وانما ينهى تخصيص هؤلاء كلها الى الثلاثة (لان أدنى الجمع الثلاثة باجماع أهل اللغة) ولولا سبق تحته ثلاثة أمراد لقات اللفظ عن مقصوده وقال بعض أصحاب الشافعي ومال رحمه الله ان أقل الجمع اثنان فينتهي التخصيص اليه تمسكا بقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة فأجاب عنه المصنف رحمه الله بقوله (وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على الموارث والوصايا) فان في باب الميراث للاثنين حكم الجماعة استحقاقا ووجبا فان البنتين والاختين الثلثين كالبنت والآنحوات

وصاحب الكشاف ليس منهم (قوله الاثنان الخ) رواه ابن ماجه كذا في الصحيح الصادق (قال على الموارث) أي لا على بيان اللغة لانه عليه السلام بعث لبيان الاحكام لا لبيان اللغة (قوله حكم الجماعة) لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدليل أن للاثنين حكم الجمع فلا نزاع في أن أقل الجمع اثنان في باب الميراث كذا في التلويح (قوله الثلثين) أي

الذي قال الميت (قوله استخلافاً الخ) فان كل واحد من الوارث والموصي في الحقيقة الميت والاستخلاف يعاين خود كسى را خليفه
 كردن كذا في المنتخب (قوله وتبع) أي الوصية الميراث فان الارث ثابت قطعاً بلا اختيار والوصية نافذة اختيارية فتكون الوصية
 تبعاً للميراث كسبعية التوارث للفرائض فلما جمل الجمع على الاثنين في المتبوع يجعل عليه في السابع وقد غلط من قال ان المعنى أنه
 يتبع الميراث الوصية كسبعية النفل للفرض لان الوصية مقدمة على الميراث (قوله اثنين) ولو كان واحداً يقرم الى عيين الامام قيل انه
 اذا كان المقتدى اثنين لا يامرهما الامام بالتأخر بل يتقدم بنفسه واذا كان واحداً يامر الامام بان يقوم عن عيين الامام (قوله فانه)
 أي فان الامام (قوله وذلك) أي تقدم الامام اذا كان المقتدى اثنين (قوله محسوب الخ) فانما كان المقتدى اثنين والامام محسوب
 في الجماعة فيحقق الثلاثة فكملت الجماعة فيثبت حكمها وهو تقدم الامام فيتقدمها الامام كما يتقدم اذا كان المقتدى ثلاثة ويردها
 اشكال وهو ان الامام اذا كان محسوباً في الجماعة غير الجمعة فاذا كان واحداً سوى الامام تحققت الجماعة وجعل الحديث محمولاً على
 سنة تقدم الامام فيلزم أن يسبق تقدم الامام على الواحد كما سن على الاثنين وقيل ان في اعتبار الامام من الجماعة

(١٣٦)

في غير الجمعة خلافاً لوقوله كان
 محسوباً من الجماعة كما هو
 عند اكثر من فيجعل
 الحديث محمولاً على الموارث
 والوصايا ولو لم يكن محسوباً
 من الجماعة فيجعل الحديث
 محمولاً على سنة تقدم
 الامام فكلمة أو في قول
 المصنف أو على الخ لمنع
 الجمع وبهذا ظهر وجه اراد
 كلمة أو دون الواو ههنا لافي
 قوله على الموارث والوصايا
 وما في بعض الشروح من
 ان أو ههنا لمنع الخلو فلا تنص
 اليه لان الحديث محمول
 آخر سوى هذين المحلين
 على ما سجي من الشارح
 رحمه الله (قوله الا في الجمعة)
 فان الامام شرط لصحة أداء
 الجمعة فلا يمكن أن يجعل
 من جملة الجماعة بخلاف سائر

الثالث الى السادس بقوله تعالى فان كان له اخوة فلا ممة السادس ويستعمل الاثنان استعمال الجمع في اللغة
 فيقال نحن فعلنا في الاثنين كما في الجماعة ولا خلاف أن الامام يتقدم اذا كان خلفه اثنان والتقدم سنة
 الجماعة ولنا قوله عليه السلام الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب وهو اسم للجماعة فقد
 فصل بين التثنية والجمع في الحكم ولان أهل اللغة أجمعوا على أن الكلام ثلاثة أقسام وحدان وتثنية
 وجمع ثم للوحدان اذية مختلفة وكذلك للجمع اذية مختلفة والنسبة منال واحد له علامة مخصوصة أي
 الالف أو الياء والنون فدل أن التثنية غير الجمع ولو كان للتثنية حكم الجمع لما اختصر بصيغة كالم بوضع
 لما زاد على الثلاثة صيغة مختصة لما كانت صيغة الجمع تجمعها ولان الجمع ينعت بالثلاثة فما فوقها
 ولا ينعت بالاثنتين فيقال رجال ثلاثة ولا يقال رجال اثنان وقد فصلوا بين ضمير الاثنين والجمع فيقال فعلا
 وفعلا والتفاوت آية التفاوت وأجمع الفقهاء على ان الامام لا يتقدم على الواحد ولو كان المثنى جعلت تقدم
 الامام لان التقدم سنة الجماعة والامام من الجماعة ولان الواحد اذا انضم اليه الواحد تعارض الفردان
 ويحجب الاخوان للام من الثالث الى السادس كالاخوة الثلاثة والوصية أخت الميراث في كونها استخلاقاً
 بعد الموت وتبع الميراث تبعية النفل للفرض فان أوصى لمواي فلان وله موليان أو لاخوة زيد وله أخوان
 يستحقان السك (أو على سنة تقدم الامام) أي اذا كان المقتدى اثنين يتقدمهما الامام كما يتقدم
 على الثلاثة خلافاً لابي يوسف رحمه الله فانه عنده يتوسطهما وذلك لان الامام محسوب في الجماعة كلها
 الا في الجمعة فان فيها تشترط ثلاثة رجال سوى الامام خلافاً لابي يوسف رحمه الله اذ عنده يكفي اثنان
 سوى الامام ولم يذكر المصنف رحمه الله الجواب الثالث الذي ذكره غيره وهو أنه محمول على المسافرة
 بعد قوة الاسلام فانه عليه السلام نهى أولاً عن مسافرة الواحد والاثنين لضعف الاسلام وغلبة الكفار
 فقال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب أي جماعة كافية ثم لما قوى الاسلام رخص
 للاثنين وبقي الواحد على حاله فقال عليه السلام الاثنان فانوقهما جماعة وباقى تمسكات المخالف باجوبتها

الصوات فان الامام ليس بشرط لصحة أدائها فيمكن أن يجعل قيم من جملة الجماعة وقال ابن المثلث شرطنا لصحة أداء الجمعة مذكرة
 ثلاثة سوى الامام بدليل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلا بد من الذكر وهو الخطيب وثلاثة سواء بقوله تعالى فاسعوا (قوله فقال عليه
 السلام الواحد شيطان الخ) هذا هو المشهور والذي رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب (قوله شيطان) لتعسر العيش على الواحد (قوله شيطانان) لانه اذا
 مات أحدهما أو مرض اضطر الآخر (قوله والثلاثة ركب) أي جماعة كافية فانه اذا ذهب واحد لحاجة استأنس الباقيان ولو وقع
 في امضائه تأخير ذهب الآخر تجربته وتحقيق حاله ولم يبق المتاع خالياً كذا في اللغات (قوله وبقي الواحد على حاله) ثم أجيز في السفر
 الواحد بعد غلبة الاسلام وظهور أهل كذا قال على القارى (قوله تمسكات المخالف) أي مالك وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله منها ان
 فعلنا صيغة مخصوصة بالجمع وتقع على اثنين فعلم ان أقل الجمع اثنان والجواب عنه بوجهين الاول ما اختاره صاحب التنقيح وهو ان
 فعلنا غير مختص بالجمع بل هو مشترك لنظماً بين التثنية والجمع فلا يلزم ان المثنى جمع والثاني أنه مشترك بينهما معني فانه موضوع

لأن الأول يجذب الثاني الى نفسه ويجعله فردا كما هو صيغته والثاني يجذب الاول الى نفسه ويجعله
 جمعا لوجود الاجتماع فتعارض الشبهان فلم يبق التوحيد والجمعة لعدم الرجحان فبقى قسما آخرين
 الوحدان والجمع وهو المتني وأما في الثلاث فتعارض كل فردا ثانيا فترجح جانب الجمعة وسقط معنى
 التوحيد أصلا ولهذا خرج الجواب عما قالوا ان في الاثنين اجتماعا كما في الثلاثة ولأن الكلام فيما يتناول
 لفظ الجمع كرجال ونساء لافي ماهية الجمع والشرع جعل الثلاث حدا للاعداد كما في شرط الخيار
 وقصة الاخيار كقصة صالح عليه السلام حيث قال الله تعالى تتعوا في داركم ثلاثة أيام وقصة موسى
 وصاحبه عليهما السلام ولو كان الاثنان جمعا لما جاز التجاوز عن الاثنين لأن ما وراءه أقل الجمع يشارك
 بعضه بعضا وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا أو على سنة
 تقدم الامام في الجماعة انه يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الجماعة وقيل انه عليه السلام نهى عن
 السفر الا مع الجماعة في ابتداء الاسلام فلما ظهرت قوة المسلمين بين الاثنين فما فوقهما جماعة في
 جواز السفر وأما في المواريث واستحقاق الاثنين الثلثين ليس بالنص الوارد بصيغة الجماعة وهو قوله
 تعالى فلهن ثلثا ما تركن انما هو للثلاث فصاعدا وانما استحقاق الاثنين الثلثين بقوله تعالى فان كانتا اثنتين
 فلهما الثلثان مما ترك أو بإشارة قوله تعالى للذ كرم مثل حظ الاثنتين فان نصيب الابن مع الابنة الثلثان
 فنبت به أن ذلك حظ الاثنين وما بعده لبيان أنهن وان كنن أكثر من اثنتين لا يكون لهن سوى الثلثين
 عند الافراد والحجب بالاخرين عرف بانفاق العصا يرضى الله عنهم الأثرى أن ابن عباس قال لعثمان
 الاخوة في لسان قومك لا يتناول الاثنان فقال نعم ولكن لا أستحيز أن أحالفهم فحمار أو اولان الحجب
 مبني على الارث لانه لا يتصور بدونه والاسم يتناول المشي مجازا فالقوله والوصية تنبئ على الارث أيضا
 لاتهاخت الميراث اذ كل واحد منهما خلافة ثبتت بعد الموت وقوله الامام يتقدم على الاثنين قلنا
 لأن الجماعة تكمل بالامام فيكون الكل جمعا والتقدم سنة الجماعة لأن يكون خلف الامام جماعة ولهذا
 شرطنا في الجمعة ثلاثة سوى الامام لما أن الجماعة فيها شرط سوى الامام بإشارة قوله تعالى فاسعوا الى
 ذكر الله وقلحققناه في شرح النافع والخصم يطلق على الواحد والجمع كالصنف والمراد بالآية الثانية
 حكمهما مع الجمع المهكوم عليهم وبالثالثة موسى وهارون وفرعون وبالاربعه الدواعي المختلفة بطريق
 اطلاق اسم الحمل على الحال وهذا لانهم لما افتتأهم الرسول عليه السلام وقع في قلبهم ادواعي مختلفة
 وأفكار متباينة ولأن أكثر أعضاء الانسان زوج فالحق الفرد بالزوج لعظم منفعتهم وقد جاء في اللغة
 قلبا كما وقوله نحن فعلنا لا يصح الامن واحدي يحكى عن نفسه وعن غيره على ان يجعله تبعا لنفسه فلم يحسن
 أن تفرد بصيغة ويجوز أن يقول الواحد فعلنا كذا أو امرنا بكذا وهذا لا يدل على ان الجمع يتناول الفرد
 حقيقة وظن بعض أصحابنا أن أدنى الجمع اثنان عند أبي يوسف على قياس مسألة الجمعة وليس كذلك
 فالجمع الصحيح عنده ثلاثة الأنا جعل الامام من جملة الجماعة وقالوا الشرط في الجمعة الامام والجماعة فلم
 يكن الامام محسوبا من الجماعة فيشترط ثلاثة سواء (وأما المشترك فيما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على
 سبيل البدل

لأن الأول يجذب الثاني الى نفسه ويجعله فردا كما هو صيغته والثاني يجذب الاول الى نفسه ويجعله
 جمعا لوجود الاجتماع فتعارض الشبهان فلم يبق التوحيد والجمعة لعدم الرجحان فبقى قسما آخرين
 الوحدان والجمع وهو المتني وأما في الثلاث فتعارض كل فردا ثانيا فترجح جانب الجمعة وسقط معنى
 التوحيد أصلا ولهذا خرج الجواب عما قالوا ان في الاثنين اجتماعا كما في الثلاثة ولأن الكلام فيما يتناول
 لفظ الجمع كرجال ونساء لافي ماهية الجمع والشرع جعل الثلاث حدا للاعداد كما في شرط الخيار
 وقصة الاخيار كقصة صالح عليه السلام حيث قال الله تعالى تتعوا في داركم ثلاثة أيام وقصة موسى
 وصاحبه عليهما السلام ولو كان الاثنان جمعا لما جاز التجاوز عن الاثنين لأن ما وراءه أقل الجمع يشارك
 بعضه بعضا وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا أو على سنة
 تقدم الامام في الجماعة انه يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الجماعة وقيل انه عليه السلام نهى عن
 السفر الا مع الجماعة في ابتداء الاسلام فلما ظهرت قوة المسلمين بين الاثنين فما فوقهما جماعة في
 جواز السفر وأما في المواريث واستحقاق الاثنين الثلثين ليس بالنص الوارد بصيغة الجماعة وهو قوله
 تعالى فلهن ثلثا ما تركن انما هو للثلاث فصاعدا وانما استحقاق الاثنين الثلثين بقوله تعالى فان كانتا اثنتين
 فلهما الثلثان مما ترك أو بإشارة قوله تعالى للذ كرم مثل حظ الاثنتين فان نصيب الابن مع الابنة الثلثان
 فنبت به أن ذلك حظ الاثنين وما بعده لبيان أنهن وان كنن أكثر من اثنتين لا يكون لهن سوى الثلثين
 عند الافراد والحجب بالاخرين عرف بانفاق العصا يرضى الله عنهم الأثرى أن ابن عباس قال لعثمان
 الاخوة في لسان قومك لا يتناول الاثنان فقال نعم ولكن لا أستحيز أن أحالفهم فحمار أو اولان الحجب
 مبني على الارث لانه لا يتصور بدونه والاسم يتناول المشي مجازا فالقوله والوصية تنبئ على الارث أيضا
 لاتهاخت الميراث اذ كل واحد منهما خلافة ثبتت بعد الموت وقوله الامام يتقدم على الاثنين قلنا
 لأن الجماعة تكمل بالامام فيكون الكل جمعا والتقدم سنة الجماعة لأن يكون خلف الامام جماعة ولهذا
 شرطنا في الجمعة ثلاثة سوى الامام لما أن الجماعة فيها شرط سوى الامام بإشارة قوله تعالى فاسعوا الى
 ذكر الله وقلحققناه في شرح النافع والخصم يطلق على الواحد والجمع كالصنف والمراد بالآية الثانية
 حكمهما مع الجمع المهكوم عليهم وبالثالثة موسى وهارون وفرعون وبالاربعه الدواعي المختلفة بطريق
 اطلاق اسم الحمل على الحال وهذا لانهم لما افتتأهم الرسول عليه السلام وقع في قلبهم ادواعي مختلفة
 وأفكار متباينة ولأن أكثر أعضاء الانسان زوج فالحق الفرد بالزوج لعظم منفعتهم وقد جاء في اللغة
 قلبا كما وقوله نحن فعلنا لا يصح الامن واحدي يحكى عن نفسه وعن غيره على ان يجعله تبعا لنفسه فلم يحسن
 أن تفرد بصيغة ويجوز أن يقول الواحد فعلنا كذا أو امرنا بكذا وهذا لا يدل على ان الجمع يتناول الفرد
 حقيقة وظن بعض أصحابنا أن أدنى الجمع اثنان عند أبي يوسف على قياس مسألة الجمعة وليس كذلك
 فالجمع الصحيح عنده ثلاثة الأنا جعل الامام من جملة الجماعة وقالوا الشرط في الجمعة الامام والجماعة فلم
 يكن الامام محسوبا من الجماعة فيشترط ثلاثة سواء (وأما المشترك فيما يتناول أفرادا مختلفة الحدود على
 سبيل البدل

مذكورة في المطولات ثم لما فرغ من بحث العام شرع في بيان المشترك فقال (وأما المشترك فيما يتناول
 أفرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل) أراد بالافراد ما فوق الواحد ليتناول المشترك بين المعنيين فقط
 وهو يخرج الخاص وقوله مختلفة الحدود ويخرج العام على ما مر وقوله على سبيل البدل لبيان الواقع
 أو احتراز عن قول الشافعي رحمه الله انه على سبيل الشمول كما سياتي وقيل انه احتراز عن لفظ الشيء
 فانه باعتبار كونه بمعنى الموجود مشترك معنوي خارج عن هذا المشترك وباعتبار كون افراده مختلفة

اللفظي كون الأفراد مختلفة الحقائق بل لا بد من الوضع لها وبدون إثبات الوضع لها فالقول بالاشتراك اللفظي خطأ القناد (قوله مشترك) أي بالاشتراك اللفظي هذا عند البعض وأما عند البعض فهو حقيقة للحيض مجازي الطهر (قوله وقد أوله الشافعي رحمه الله) أي في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (قوله كما عرفت) أي في بحث الخاص (قال بشرط التأمل الخ) توجيه العبارة أن قول المصنف ليرجح الخ متعلق بالتأمل وقوله للعمل بمتعلق بشرط والباء في قوله بشرط الخ للتلبس وتقدير العبارة وهو أي المشترك متلبس بشرط الخ والمعنى أن التأمل ليرجح بعض وجوهه أي معانيه شرط للعمل به وهذا المعنى حق وليس المراد ما يفهم من ظاهر عبارة المصنف أن التوقف مشروط بالتأمل كيف فإنه لو كان كذلك لزم تقدم التأمل على التوقف لتقدم الشرط على المشروط واللازم باطل فكذا للملزوم (قوله التوقف عن اعتقاد الخ) فإنه لا عموم للشيء على ما سيجيء

كالقمر للبيض والطهر) إذا كان اسماً لا مصدراً وكالعين فإنه اسم للناظر وعين الشمس والميزان وعين الركية وعين الماء والتقدم من المال والشيء المتعين في نفسه وكلولي للمعتق والمعتق والصريح ليل والصبح والبين فإنه للفراق والوصل شعر فواقه لولا الين لم يكن الهوى * ولولا الهوى ما حن للبين آف وهو ما خوذ من الاشتراك فتشترك فيه الأسماء ولو وضع اسم العين بأزاء لفظ الشمس والنبوع أو المعاني لو وضع بأزاء معنى الشمس ومعنى النبوع ورد قول من أحاطه زاعماً بأنه منشأ الفساد ومحل بالمقاصد فالمقصود من وضع الأسماء التمييز بين الموحودات فلا يوضعوا أسماء واحداً للشيء واضده لم يظهر فائدة وضع الأسماء وهو الألفاظ بأن ذكر الشيء مهم ما قد يكون غرض التكلم حيث لا يعلم التفصيل أو يكون ذكره مصراً مفسداً ألا ترى أن قول الصديق هو رجل يهديني السبيل حين سأله كافر عن رسول الله عليه السلام وقت ذهابهما إلى الغار أنه من هو ولأن العاقل إذا كان غرضه اعلام السامع بالخبر به دون الخبر بقول أخيه في رجل يكذبنا وإذا أراد اعلامه بما يقول أخبرني فلان ابن فلان قد ل أن الإبهام مقصود كالألفاظ والوضع تبع غرض التكلم ولأنه قد تضع قبيلة اسم المعنى ثم تضع قبيلة أخرى ذلك الاسم لمعنى آخر ثم يشتر الوضمان فيقع الاشتراك وقول من أوجبته نانا بأن الألفاظ متناهية لأنها تر كبت من حروف متناهية والمعاني غير متناهية لأن أحد أنواع المعاني العدد وهو غير متناهية فلو وزعت على المعاني لزم الاشتراك بأن تنتهي الشيء لا يستلزم تنهيه وأن كبت منه وأن المعاني أن لم تكن متناهية فمقصود بالوضع وهو ما تكثر الحاجة إلى التعبير عنه متناهية وأن ما لا يكون كذلك يجوز نحو اللفظة عنه فكان الحق جوازه وهو واقع في القرآن لقوله تعالى ثلاثة قروء والليل إذا عسعس فإنه مشترك بين أقبل وأدبر وخالف ابن داود من حيث إثباته لو وقع مبيناً بطول الكلام بلا طائل ولو وقع غير مبيّن يكون عبثاً ولنا أنه يقع مبيناً بقرائن لفظية تفيد اللفظ فصاحة والمعنى وثاقه وبقرائن معنوية يتضح باستنباطها ذلك المكلف ومثاله مرتبة الاجتهاد وحكمة التوقف فيه بشرط التأمل ليرجح بعض وجوهه للعمل به لأن المشترك يحتمل الإدراك بالتأمل في صبغة اللفظ برجحان بعض الوجوه كما قلنا في القربا بأنه ينبي عن الجمع بدليل المقرء والقري للاجتماع الماء والناس والاجتماع في الحيض لافي الطهر أو عن الانتقال والدم ينتقل من الداخل إلى الخارج وبالتنظر في السابق فإن الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون في الطهر فالوجه على الإطهار لا تقتضى العدة بقروء وبعض الثالث ولو جعل على الحيض تنقضي عدتها بثلاث حيضات كوامل لأنه إذا طلقها في الحيض لا يحسب تلك الحيضة من العدة ويحسب الطهر الذي طلقها فيه عند الشافعي والسبب في عرفه أن قوله تعالى أحلتنا دار المقامة من الخلال وقوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث من الحل وفي أمر خارج نقله عليه السلام طلاق الأمة تثنان وعدتها حيضتان وعدتها نصف عدة الحرمة مما للحرمة وعقل كقولهم الحيض هو المعروف والعدة للتعرف وهذا بخلاف الجمل فإنه لا يدرك المراد به إلا بيان من الجمل لمعنى زائد ثبت شرعاً على المعنى اللغوي كما يفتقر إلى ما هو الزيادة غير محرم فإن البيع وضع للاستباح ولكن المراد فضل حال عن العوض المشروط في العقد ومعلوم أنه بالتأمل في صبغة اللفظ لا يعرف هذا بل بالشرع أو لانسداد باب الترجيع لفة كقوله تعالى وأواجه يوم حصاده فإن الحق محتمل ليدراً أنه خمس الحقائق داخل في المشترك اللفظي (كالقمر للبيض والطهر) فإنه مشترك بين هذين المعنيين المتضادين لا يجتمعان وقد أوله الشافعي رحمه الله بالطهر وأبو حنيفة رحمه الله بالحيض كما عرفت (وحكمة التوقف فيه بشرط التأمل ليرجح بعض وجوهه للعمل به) يعني التوقف عن اعتقاد معني

فيكون الثالث واحداً من المعاني وهو غير معين عند السامع ولا ترجيح لأحدهما على الآخر فيجب التوقف معين

(قوله والتأمل) أي في نفس الصيغة أو في غيرها من الالفة والامارات (قوله بصيغة ثلاثة) فإنه لو أريد بالقرء الطهر كما هو عند الشافعي رحمه الله ووقع الطلاق في الطهر ويحتمل هذا الطهر كما هو عند من أن يكون عدتها طهرين وبعض الأئمة ثلاثة فيبطل موجب الثلاثة وقدم مفصلا (قوله يكون أقل الجمع الخ) يعني أن القروء جمع (١٣٩) وأقل الجمع ثلاث ولو أريد بالقرء والاطهار

يبطل معنى الجمع وفيه أن الجمع قد يراد به البعض كما في قوله تعالى الخ أشهر معلومات فإنه يراد بالأشهر شهران وعشرة أيام فلا حجة على الشافعي باعتبار قوله تعالى قروء من غير قوله تعالى ثلاثة على ما قدم مفصلا (قوله على ما مر) أي في بحث الخاص (قوله بمعنى الجمع) يقال قرأت الشيء قرأنا أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض كذا قيل (قوله والانتقال) يقال قرأ النجم إذا انتقل من مكان (قوله الخ) يعني أن القرء بمعنى الحيض والحيض ان كان الخ (قوله وإن كان) أي الحيض (قوله في بادئ الرأي) وأما في نفس الأمر فمحل الاجتماع هي أيام الحيض كذا قيل (قوله وقد أوضحت الخ) في التفسير الأجدى أن لفظ القرء مشترك بين الجمع والانتقال وكلا المعنيين يناسب الحيض لأن الجمع بمعنى المجهول بوصفه الدم وإن لم يكن بمعنى المعروف كذلك لأنه المجتمع في الحقيقة وإن لم يكن جامعا

أو عشر أو غير ذلك وكان أهل فهو العطشان والريان لغة فإذا تكلم به من غير سبق قرينة كان مجالا لانسداد باب الترجيح لغة فوجب الرجوع فيه إلى بيان الجمل (ولا عموم له) عندنا خلافاً للشافعي والقاضي أبي بكر والجبائي لهم أن الصلاة من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار وقد قال الله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي وأريد به المعنيين وهما مختلفان ولأنه إن لم يكن موضوعاً للجموع فلا يجوز استعماله فيه وإن كان موضوعاً وهو موضوع أيضاً لكل واحد من الأفراد فاللفظ دائري بين كل واحد من المفردين وبين المجموع فيكون الجزم بإفادته للجموع دون كل واحد من المفردين ترجيحاً للاحد الجائزين على الآخر بلا مرجح ولأن الأمة اجتمعت على أن لا عموم لقوله تعالى ثلاثة قروء بل المراد الحيض أو الاطهار ولأن السبب الأكثرى في وقوع المشترك وضع القبيلتين فاستعمال عمومه لأن كل واحد لم يضعه إلا الواحد ولأن العام ما يتناول أفراداً متفقة الحدود وعلى سبيل الشمول فاستعمال أن يكون المشترك عاماً لا يتناول أفراداً مختلفة الحدود والمراد بالصلاة المعنى المشترك بينهما وهو العناية بحال النبي عليه السلام اطهاراً وشرقه والعناية من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الأمة دعا بصلوات عليه أو بقدر خبر دلالة ما يقارنه عليه ولهذا قلنا لأوصى بثلاث ماله لمواليه وله موال أعقوه وموال أعقهم تبطل الوصية لأن الاسم مشترك ويحتمل أن يراد به المولى الأعلى مجازة على انعامه وشكر الاحسانه قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله ويحتمل أن يراد به الأسفل زيادة للانعام ترجحاً قال عليه السلام من أتى بالميرة فليقيم ولم يدخل التوعان تحت الاسم لأنه لا عموم للشتراك وبطل التعيين لأن مقاصد الناس مختلفة فيكون المراد أحدهما وهو مجهول فبطلت الوصية بلهالة الموصى له إذا قلنا من المجهول باطل (س) لو حلف لا يكلم موالى فلان يتناول عينه الأعلى والأسفل وأيهما كلم حنت (ج) المين تناولت أحدهما لما كان مجهولاً فيحتمل بكلام أي ما وجد كما لو حلف لا يكلم أحدهذين وهما لأوصى لاحدهذين تبطل الوصية والاصل عدم الاشتراك ونعني به أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك وهذا لأن الكلمات في الأكثر مفردة لا مشتركة بتدليل الاستقرار وهو دليل الرجحان ولأن الاشتراك يحل بالفهم وربما

معين من المعاني والتأمل لاجل ترجيح بعض الوجوه لاجل العمل بالعلم القطعي كما تأملنا في القرء بعدة أوجه أحدها بصيغة ثلاثة والثاني يكون أقل الجمع ثلاثة على ما مر والثالث بأنه معنى الجمع والانتقال والمجتمع هو الدم في أيام الطهر وكذا المنتقل هو الدم في أيام الحيض وتحقيقه أن الحيض ان كان هو الدم فهو المجتمع والمنتقل وإن لم يكن جامعا يخلف الطهر فإنه ليس بجامع ولا مجتمع ولا منتقل وإن كان أيام الدم فهي محل الاجتماع والانتقال بخلاف أيام الطهر فمحل الانتقال وإن كانت محلاً للاجتماع في بادئ الرأي وقد أوضحت ذلك في التفسير الأجدى وههنا لا يسعه المقام (ولا عموم له) أي للشتراك عندنا فلا يجوز إرادته معنييه معاً وقال الشافعي رحمه الله يجوز أن يراد به المعنيين معاً كما في قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فالصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وقد أريد باللفظ واحد وهو قوله يصلون ونحن نقول سبقت الآية لا يجاب

بخلاف الطهر فإنه ليس بجامع ولا مجتمع غاية أنه محل الاجتماع بل الحق أن أيام الحيض هي محل الاجتماع والخروج على ما قال البعض وهكذا نقول في معنى الانتقال أن المنتقل هو الدم وأيضاً الانتقال يكون بالدم لا بالطهر لأن الطهر هو الأصل في بنات آدم وانتقاله بالعوارض دون الأصول انتهى (قوله معاً) أي في اطلاق واحد (قوله يجوز أن يراد الخ) بل يجب الحمل على المعنيين عند التجرد عن القرائن ولا يحتمل على أحد المعنيين خاصة الأبقريئة

(قوله ولا يصلح ذلك الخ) لانه لو قيل ان الله يرحم النبي والملائكة يستغفرون له يا أيها الذين آمنوا ادعوا له لكان هذا الكلام في غاية الركاكة فان ايجاب الاقتداء بما هو بالحرص على ما يصدر عن يقتدى به فلا بد من اقتداء الفعل الا ترى انه ليس ايجاب الاقتداء في مثل قولنا فلان يصوم فاقرا القرآن (قوله الا بأخذ معنى عام الخ) أي مجازي فيكون من باب عموم المجاز لان باب عموم المشترك والاعتناء اهتمام كردن كذا في المنتخب (قوله من الله تعالى راحة الخ) فيختلف الاعتناء باختلاف الموصوف كسائر الصفات أو هذا ليس من باب عموم المشترك (١٤٠) (قوله ومناط الحكم الخ) بأن يتعلق النسبة بكل واحد من المعنيين كأن

يقال رأيت العين ويراد به الباصرة والعين الجارية فافصل هذا الحكم يرجع الى الحكيم (قوله خصص الخ) أي جعل اللفظ بحيث يقتصر على ذلك المعنى لا يتجاوز عنه ولا يراد بذلك اللفظ غيره عند الاستعمال ولقائل أن يقول ان اللفظ موضوع لكل واحد من المعنيين مطلقا أي من غير اشتراط انفراد ولا اشتراط اجتماع فيستعمل اللفظ تارة في معنى من غير استعمال في المعنى الآخر وتارة مع استعماله في المعنى الآخر فالواضع عين اللفظ وخصمه لكل واحد من المعنيين ويجعله منفردا بهذا التخصيص من بين سائر الالفاظ وهذا لا يوجب أن يراد باللفظ غير ذلك المعنى كذا في التلويح (قوله فيلزم الخ) أي لو اعتبر الوصفان في اطلاق واحد واللازم باطل فكنا للزوم (قوله ذلك) أي ارادة المعنيين

يوقع في الغلط ويقوت الغرض بتعددا لاستكشاف لهاية القائل واستكشاف السامع عن السؤال ولان المناجسة الى وضع الالفاظ المفردة ضرورية دون المشتركة لحصول التعرف على طريق الابهام بالترديد فكانت أربح (وأما المؤول فترجم من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي) مأخوذ من آل يؤول اذا رجح وأولته اذا رجعته وصرفته لانك متى تأملت في موضع اللفظ وصرفت اللفظ عما يحتمل من الوجوه الى شيء معين فقد أولته اليه وصار ذلك عاقبة الاحتمال بواسطة الرأي قال الله تعالى هل ينظرون الا تأويله أي عاقبته وهذا بخلاف الجمل اذا عرف بعض وجوهه بيان الجمل فانه يسمى مفسرا أي مكشوفًا كشفًا لا شبهة فيه لانه عرف بدليل قاطع مأخوذ من قولهم أسفرا الصبح اذا أضاء وظهر ظهورا منتشرًا لا شبهة فيه وسفرت المرأة عن وجهها أي كشفت وجهها فيكون التفسير مقابلا من السفر فكذب ويجذ وطمس وطمس وقوله عليه السلام من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار رواه العشرة المبشرة بالجنة أي قطع القول بأن المراد هذا برأيه فكأنه نصب نفسه صاحب الوحي وبه يتضح خطأ المعتزلة في قولهم ان كل مجتمتع يصيب لان الثابت بالاجتهاد الاصابة بغالب الرأي فمن قال انه يدرك به الحق قطعا فهو داخل فيمن تناوله الخبر والمؤول داخل في قسم النظم وان تبين المراد من المشترك بالرأي لانه بعد ما ظهر المراد بالرأي ثبت الحكم بنفس الصيغة كأنه كان في الاول لهذا المعنى الا ترى ان النص الجمل اذا حلقة البيان بخبر الواحد يضاف الحكم الى النص لا الى الخبر اقتداء المؤمنين بالله والملائكة ولا يصلح ذلك الا بأخذ معنى عام شامل لكل وهو الاعتناء بشأنه فيكون المعنى ان الله وملائكته يعنون بشأنه يا أيها الذين آمنوا اعتنوا أيضا بشأنه وذلك الاعتناء من الله تعالى راحة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء وتحرير مجمل النزاع أنه هل يجوز أن يراد بلفظ واحد في زمان واحد كل من المعنيين على أن يكون مرادا ومناط الحكم أم لا فعندنا لا يجوز ذلك لان الواضع خصص اللفظ للمعنى بحيث لا يراد به غيره فاعتبار وضعه لهذا المعنى بوجوب ارادة خاصة وباعتبار وضعه لتلك المعنى بوجوب ارادة خاصة فيلزم أن يكون كل منهما مرادا وغير مراد فلا يكون ذلك الا بأن يراد أحد المعنيين على أنه نفس الموضوع والآخرة على انه يناسبه فيكون جعابين الحقيقة والجهاز وهو باطل وعنده يجوز ذلك بشرط أن لا يكون بينهما ماضدة فانما كان بينهما ماضدة كالخض والطهر لا يجوز بالاجماع وكذا لا يجوز ارادة المجموع من حيث هو مجموع بالاتفاق وتحقق كل ذلك في التلويح ثم ذكر المصنف بعده المؤول فقال (وأما المؤول فترجم من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي) يعني أن المشترك ما دام لم يترجم أحد معنييه على الآخر فهو مشترك وإذا ترجم أحد معنييه بتأويل المجهتد صار ذلك المشترك بعينه مؤولا وانما عد من أقسام النظم وان حصل بفعل التأويل في اطلاق واحد (قوله يناسبه) أي بعلاقة تام من علاقات المجاز (قوله وهو باطل) لان

على ما سبق (قوله وعنده) أي عند الشافعي رحمه الله (قوله بينهما) أي بين المعنيين (قوله وكذا لا يجوز الخ) أي حقيقة لان اللفظ ليس بموضوع للمجموع وأما مجازا فيجوز كذا في شرح المسلم لاستاذ أساتذة الهند وقال ابن الملك انه لا يجوز مجازا أيضا ذل علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين فتأمل (قال من المشترك) بيان ما وقوله بعض وجوهه بالرفع فاعل لقوله ترجع ولا حاجة الى تكلف اختاره أعظم العلماء رحمه الله من أن فاعل ترجع ضمير راجع الى ما والمراد بما اللفظ وقوله من المشترك حال وقوله بعض وجوهه بدل اشتمال من ضمير ترجع والمعنى لفظ ترجع ذلك اللفظ حال كونه مشتركا ترجع بعض وجوهه تأمل (قوله وانما عد الخ) دفع

اشكال مقدر تقرير مراد المراد من المؤول يظهر بغالب الرأي فلا يكون حيث من أقسام النظم صيغة ولغة (قوله يضاف الخ) لان اضافة الحكم الى الدليل الاقوى أولى فأتى الرأي انما هو في اظهار المراد من المشترك ولك أن تقول ان اضافة الحكم بعد التأويل الى مجرد الصيغة ممنوع وأما الى الصيغة بانضمام التأويل فسلم لكنه غير نافع وقد يجاب عن الاشكال بان عذ المؤول من أقسام النظم صيغة ولغة انما هو بتعبية المشترك الذي هو من أقسام النظم صيغة ولغة لا بالاصالة فتأمل (قوله بهذا) أي بهذا الحكم (قوله بدليل ظني) كغير الواحد والقياس (قوله من أقسام البيان) لان أقسام النظم صيغة ولغة (قوله والمراد بغالب الخ) دفع دخل تقريره ان المؤول قد يكون فيه الترجيح بخبر الواحد ولا يشمله تعريف المتن فليس جامعا وحاصل الدفع انه ذكر الخاص وأريد العام أو ذكر المزموم وأريد اللازم فالمراد بغالب الخ (قوله الظن الغالب) فالمراد بصرف اللفظ الى بعض محتملاته قطعيا سمينا مفسرا (قوله أو نحوه) كالتأمل في الصيغة كما في ثلاثة قروء (قوله بل بالقياس) أي بل يشمل ما اذا حصل التأويل فيه بالقياس فقط (قوله ثم الترجيح) أي ترجيح بعض الوجوه (قوله في السياق) قال على القارى في شرح مختصر المنار السابق (١٤١) بالياء المنقوطة ثنتين من تحت أ كثر

استعمالا في القرينة اللفظية
 المتأخرة والسباق باليه
 الموحدة في المتقدمة
 (قوله الرفث) هو كتابة
 عن الجماع لانه لا يكاد يتخلو
 عن رفث يقال رفث في
 كلامه أخش وصرح
 بما يجب أن يكفى عنه من
 ذكر النكاح ورفث الى
 امرأه أنضى اليها (قوله
 عرف انه) أي أحسن من
 الحل لان الحلول بقرينة
 لفظ الرفث (قوله أحنا
 الخ) أي آثرنا الله دارا لا إقامة
 وهي الجنة في القلموس
 حل المكان وبه يحل ويحل
 نزل به وأحله المكان وبه
 جعله يحل (قوله عرف
 انه من الحلول) لان الحل
 بقرينة لفظ النار (قوله
 وجوب العمل الخ) ايماء

فكنا هنا بعد البيان بالرأي يضاف الحكم الى الصيغة لا الى الرأي (وحكمه العمل به على احتمال الغلط)
 لانه ثابت بالرأي وهذا لا ينفك عن احتمال الغلط
 بيان القسم الثاني (أما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به السامع بصيغته) وهو مأخوذ من الظهور وهو
 الوضوح والانكشاف (وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه)
 لان الحكم بعد التأويل يضاف الى الصيغة فكان النص ورديها وانما يقدر قوله من المشترك لان
 المراد هنا هو هذا المؤول الذي بعد المشترك والافظني والمشكل والمجمل اذا زال خفاؤها بدليل
 ظني صار مؤولا أيضا ولكنه من أقسام البيان والمراد بغالب الرأي الظن الغالب سواء حصل بخبر
 الواحد أو القياس أو نحوه فلا يقال انه لا يشمل ما اذا حصل التأويل بخبر الواحد بل بالقياس فقط ثم
 الترجيح من المشترك قد يكون بالتأمل في الصيغة وقد يكون بالتأمل في السياق كما قلنا في القرينة بالنظر
 الى نفسه وبالنظر الى ثلاثة وقد يكون بالنظر الى السياق كما في قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث
 عرف انه من الحل وفي قوله أحنا دارا المقامة عرف انه من الحلول (وحكمه العمل به على احتمال الغلط)
 أي حكم المؤول وجوب العمل بما جاء في تأويل المجتهد مع احتمال انه غلط ويكون الصواب في الجانب
 الآخر والحاصل انه ظني واجب العمل غير قطعي في العلم فلا يكفر جاحده ثم شرع في التقسيم الثاني
 فقال (وأما الظاهر فاسم لكلام ظهر المراد به السامع بصيغته) أي لا يحتاج الى الطلب والتأمل كما في
 مقابلاتها ولا يراد على الصيغة شيء آخر من السوق ونحوه كما في النص فخرج هذا كله من قوله بصيغته
 لكن يشترط في هذا كون السامع من أهل اللسان وفي ازدياد لفظ الكلام اشارت الى أن هذا التقسيم
 مما يتعلق بالكلام كرابيع كما أن الاول والثالث يتعلق بالكلمة والمراد من الظهور في قوله ما ظهر
 الظهور والغوي فلا يراد أن هذا تعريف الشيء بنفسه (وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه) على سبيل
 القطع واليقين حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر لان غايتها انه محتمل المجاز وهو احتمال

الى أن المضاف في كلام المصنف محذوف (قوله مع احتمال انه غلط) فان المجتهد يخطئ ويصيب على ما هو مذهبا هذا ان ثبت التأويل
 بالرأي وكذا ان ثبت بخبر الواحد لانه دليل ظني فالنات ظني لا قطعي (قال المراد به) أي مراد المتكلم بالكلام (قال بصيغته) أي بنفس
 سماع صيغته من غير حاجة الى السوق وغيره وهذا ان كان السامع عارفا بالغة (قوله أي لا يحتاج الخ) ايماء الى أن المراد بظهور المراد
 بالصيغة عدم الاحتياج الى الطلب والتأمل كما يكون في مقابلات أقسام الظهور أي الظني والمشكل والمجمل وان كان يحتاج الى قرينة
 زائدة على الصيغة كما يحتاج المشترك في تعيين أحد معانيه الى القرينة الظاهرة (قوله ونحوه) كعدم بقاء احتمال التأويل والتخصيص
 (قوله كما في النص) فانه يراد فيه السوق على ظهور المراد بالصيغة كما يسمى (قوله هذا) أي النص وأخواه (قوله في هذا) أي في ظهور المراد
 بالصيغة للسامع (قوله هذا التقسيم) أي التقسيم الثاني (قوله والمراد الخ) دفع دخل تقريره ان اراد الظهور في تعريف الظاهر تعريف
 الشيء بنفسه فهو دور (قوله الظهور والغوي) أي الوضوح والانكشاف (قوله فلا يراد الخ) لان المعرف بالفتح هو الظاهر الاصطلاحي

(قال وأما النص الخ) ما خوذ من قولك نصت الدابة إذا استخرجت بكلفك منها سيراً فوق سيرها المعتاد كذا قال نهر الإسلام (قال للمعنى الخ) أى لعنى كائن من جهة المتكلم وهو سوق المتكلم ذلك النص لذلك المعنى المفهوم (قال لافى نفسه الخ) أى لا يعنى يكون فى نفس الصيغة (١٤٢) (قوله بسبب ان الخ) أى بسبب قرينة تدل تلك

القرينة على أن المتكلم الخ (قوله القوم) أى المتأخرين (قوله عدم السوق) أى عدم كونه سوقاً لعنى الذى يجعل ظاهراً فيه (قوله كان نصاً فى مجي القوم) لأن سبق هذا القول له (قوله ظاهر الخ) لكونه غير مقصود بالسوق (قوله فى عامة الكتب) أى للتقدمين كالتقويم للقاضى الامام أبى زيد وأصول الفقه لصدر الإسلام أبى اليسر كذا قيل (قوله يشترط فيه الخ) سواء احتمال التخصيص والتأويل أم لا (قوله حال كل قسم الخ) فى المفسر يشترط عدم احتمال التخصيص والتأويل سواء احتمل النسخ أم لا وفى المحكم يشترط عدم احتمال شئ من التخصيص والتأويل والنسخ (قوله فيكون بينهما) أى بين النص والظاهر (قال هو فى حيز الجواز) أى فى رتبة الجواز بانه ناشئ من غير دليل (قوله مع احتمال الخ) أى ما الى أن على فى كلام المصنف يعنى مع (قوله وهذا

وأما النص فما زاد ووضوحاً على الظاهر لعنى فى المتكلم لافى نفس الصيغة) ما خوذ من قولهم نصت الدابة إذا جلت على سير فوق سيرها المعتاد بسبب بأشهره وسمى مجلس العروس منصة لزيادة ظهوره على سائر المجالس بنوع تكلف متصل به فكذا الكلام بالسوق المقصود يظهر له زيادة جلاءه فوق ما يكون للصيغة بنفسها (وحكمه وجوب العمل بما وضع على احتمال تأويل هو فى حيز الجواز) وليس لهذا النص لفظ يعلم به ولكنه يظهر ويعلم من نفس تصرف المتكلم بأن ساق الكلام له وتفسيرها قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا فإنه ظاهر فى تحليل البيع وتحريم الربا حيث يفهم بسماع الصيغة من غير قرينة نص فى التفرقة بين البيع والربا حيث سبق لذلك لأنهم كانوا يدعون المماثلة بينهما كما قال الله تعالى ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا فقال الله رداع عليهم وأحل الله البيع وحرم الربا أى الحل والحرمه ضدان فافى تماملان وقوله فأنكروا ما طبل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن أول الآية وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى أى لا تعدلوا القصور وشهوتهم وقلنا رغبتن فيكم فأنكروا من غيرهن ما طبل لكم أى ما حل لكم من النساء لأن منها ما حرم كاللذيق فى آية التعريم والواو فى مثنى وثلاث ورباع معنى أو فهذه الآية ظاهرة فى تجويز نكاح ما طبل من النساء لانه يفهم بمجرد سماع الصيغة نص فى بيان العدولانه سبق لذلك فانه تعالى بدأ بذكر أول العدد ثم زاد عليه ما يليه ثم ما يليه ثم أعقب بيان ما ليس بعدد وعلقه بخوف الجور والميل بقوله فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ولان جواز النكاح عرف قبل ورود هذه الآية بنصوص أخرى وبفعل النبى عليه السلام لكن العدول يمكن مبيناً فين بهذه الآية (س) هلا قلت انه نص فى ما أو بالعكس (ج) لان الاباحه عرفت بنصوص أخرى فيكون الحمل على ذلك جلاء لكلام على الاعادة لافى الافادة (س) انما يصح هنا أن لو كان هذا الاحقاوما هو المبيح للنكاح سابقاً (ج) المبيح ان كان سابقاً لظاهر وكذا ان لم يكن لانه يلزم التكرار بذلك ان لم يلزم بهذا (س) ان لم يلزم التكرار من حيث النص يلزم التكرار من حيث الظاهر (ج) الاول أهم لانه تكرر فى المقصود ثم الاول يوجب ثبوت ما انتظمه بقينا وكذا الثانى الآن الثانى أحق منه عند التعارض لان الكلام اذا سبق للمقصود كان أربن ووضوحاً بالنسبة الى

غير ناشئ من دليل فلا يعتبر (وأما النص فما زاد ووضوحاً على الظاهر لعنى من المتكلم لافى نفس الصيغة) يعنى يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بسبب أن المتكلم ساق ذلك النظم لذلك المعنى لا بمجرد فهمه من الصيغة والمشهور فيما بين القوم أن فى النص يشترط السوق وفى الظاهر عدم السوق فيكون بينهما مبانسة فاذا قيل جاءنى القوم كان نصاً فى مجي القوم واذا قيل رأيت فلانا حين جاءنى القوم كان نصاً فى الرؤية ظاهراً فى مجي القوم ولكن ذكر فى عامة الكتب أن الظاهر أعم من أن يشترط فيه السوق أولاً والنص يشترط فيه السوق البتة وهكذا حال كل قسم فوقه من المفسر والمحكم فان بعضه أولى من بعض بحيث يوجد لادنى فى الاعلى فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقاً (وحكمه وجوب العمل بما وضع على احتمال تأويل هو فى حيز الجواز) أى حكم النص وجوب العمل بالمعنى الذى وضع منه مع احتمال تأويل مكان فى معنى الجواز وهذا التأويل قد يكون فى ضمن التخصيص بأن يكون تاماً يحتمل التخصيص وقد يكون فى ضمن غيره بأن يكون حقيقة تحتل الجواز فلا حاجة الى أن يقال على احتمال تأويل أو تخصيص كما ذكره غيره ولما احتمل هذا الاحتمال

التأويل الخ) دفع دخول تفرده ان النص اذا كان تاماً فحتمل التخصيص واذا كان النص غير عام بل خاصاً مثلاً فيحتمل الجواز فلا بد من أن يقول المصنف على احتمال تأويل أو تخصيص (قوله فلا حاجة الخ) لان التأويل هو صرف اللفظ عن الوجه الظاهر الى خلافه سواء كان بالتخصيص أو بالجواز (قوله هذا الاحتمال) أى احتمال التأويل

(قوله هو دونه) أي دون النص (قوله ولكن الخ) استدراك لرفع وهم نشأ من السابق وهو أن النص والظاهر إذا احتملا التأويل صدرا ظنيين (قوله لا تضراخ) لكونها ناشئة بغير دليل (قوله أو بإيراد الخ) معطوف على قوله ببيان الخ (قوله كما سيأتي) أي مثال المفسر في المتن (قال على احتمال النسخ) أي لا يمنع النسخ في نفسه وإن كان متمسقا بعراض خصوص الماذن مثل كون الكلام خيرا على ما سيبيء (قوله مع احتمال الخ) أي إلى أن على في كلام المصنف بمعنى مع (قوله وهذا) أي احتمال النسخ (قال فما أحكم الخ) في هذا اللفظ أي إلى وجه التسمية وقوله به نظرف (١٤٣) مستقر صفة للراد في الصراح أحكام

استوار كردن كادرا (قال
النسخ والتبديل) هما واحد
وانما أكد رقا لزعم من
قال انه لا يشترط في المحكم
كونه غير قابل للنسخ فصار
المحل محل التردد والادكار
وفي مثله يؤكد الكلام
ويمكن أن يكون النسخ
إشارة إلى نسخ الصيغة
عن الاطلاق إلى التقييد
والتبديل إشارة إلى نسخ
الذات فتدبر (قوله تعدية
عن الخ) يعني أن الأحكام
لا تعدى عن تعديته بعين
بتضمن معنى الامتناع بأن
تؤخذ منه الصفة وتجعل
حالا (قوله لمعنى في ذاته)
بأن لا يحتمل التبديل
عقلا (قوله أو بوفاء الخ)
فإن نسخ الكتاب أما
بالكتاب أو بالسنة وبعد
نقل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ليس نزول الكتاب
ولاحدوث السنة وهذا
معطوف على قوله لمعنى الخ
(قوله ولم يذ كراخ) كما
ذكر صاحب التوضيح (قوله

ما لم يسبق له فكان أولى عند تعارضهما) وأما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل (التأويل والتخصيص) وهو مأخوذ عما بينا وقيل المفسر المكتشف معناه الذي وضع الكلام له كشفا لا شك فيه سواء كان الكشف من حيث النص بأن لا يكون محتملا لأوجهها واحدا ولكنه كان خفيا لكون اللفظ غريبا فصار مكتشفا بالبيان كالمعجزة أو يكون بقرينة من غير الصيغة فينبين به المراد بأن كان ظاهرا ولكنه يحتمل محملا آخر بدلالة تقوم فانقطع به احتمال التأويل إن كان خاصا واحتمال التخصيص إن كان عاما ولم يتبق له محمل مثل قوله تعالى فسجد للملائكة كلهم أجمعون فالملائكة اسم ظاهر عام ولكنه يحتمل الخصوص فلما نسر به قوله كلهم انقطع هذا الاحتمال لكنه بقي احتمال الجمع والتفرق فانقطع احتمال تأويل التفرق بقوله أجمعون (وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ) لا على احتمال التخصيص والتأويل وهذا النص الذي ناولنا عملا لا يحتمل النسخ لكونه أخبارا والنسخ فيه لا يكون لانه يصير بمعنى البداء لانه مفسر (وأما المحكم فما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل) مأخوذ من قوله سم بناء محكم أي متقن مأمون الانتقاض (وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال

النص كان الظاهر الذي هو دونه أولى بأن يحتمله ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تضرب بالقطعية (وأما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص) سواء انقطع ذلك الاحتمال ببيان النبي عليه السلام بأن كان محملا قطعه بيان فاطم بفضل النبي عليه السلام أو بقوله فصار مفسرا أو بإيراد الله تعالى كلمة زائدة يستدبر باب التخصيص والتأويل كما سيأتي (وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ) أي حكم المفسر وجوب العمل به مع احتمال أن يصير منسوخا وهذا في زمن النبي عليه السلام فاما فيما بعده فكل القرآن محكم لا يحتمل النسخ (وأما المحكم فما أحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل) تعدية عن ههنا بتضمن معنى الامتناع أي أحكام المراد به حال كونه متمتعا عن احتمال النسخ والتبديل سواء كان انقطاع احتمال النسخ لمعنى في ذاته كآيات التوحيد والصفات ويسمى محكما لعينه أو بوفاء النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره ولم يذ كرفي تعرفه لفظا زادا كما ذكر فيما سبق تنبيه على أن المحكم ما ازداد وضوحا على المفسر بشئ وإنما ازداد عليه بقوة فيه وهو عدم احتمال النسخ فمراتب الظهور قد غت على المفسر (وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال) لا احتمال التأويل والتخصيص ولا احتمال النسخ فهو أتم القطعيات في افادة اليقين ثم شرع في بيان أمثلة كل هؤلاء فقال (كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا) هذا مثال الظاهر والنص فانه ظاهر في حق حل البيع وحرم الربا نص في بيان التفرقة بينهما لأن الكفار كانوا يعتقدون حل الربا حتى شبهوا البيع به فقالوا أحل الله البيع مثل الربا فرد الله عليهم وقال كيف يكون ذلك وأحل الله البيع وحرم الربا ومثاله

فما سبق) أي في تعريف المفسر والنص (قوله ما ازداد الخ) كلمة ما ماقية (قوله عليه) أي على المفسر (قال من غير احتمال) أي لا يكون احتمال أصلا أي احتمال كان فإن التفرقة تحت التي تصيد العموم واليه أشار الشارح رحمه الله بقوله لا احتمال الخ (قوله فهو) أي المحكم (قوله نص في بيان التفرقة الخ) لانه سبق هذا الكلام في جواب الكفار لبيان التفرقة وفيه أن التفرقة ليست معنى حقيقيا لهذا الكلام ولا معنى مجازيا لعدم استماله في ما بل هي من لوازم المعنى الحقيقي فتثبت بطريق الالتزام فلا يكون هذا الكلام نصا في التفرقة كذا قيل (قوله حتى شبهوا الخ) أي اعتقدوا حل الربا إلى أن بلغ اعتقادهم في حل الربا إلى حد جعلوا الربا أصلا وشبهوا البيع به (قوله ذلك) أي مماثلة البيع للربا (قوله ومثاله) أي مثال الظاهر والنص

(قوله ظاهر في اباحة الخ) ان ليس الامر في الاية ملو جوب وأدلى درجات الامر الاباحة (قوله نص الخ) بقرينة قوله منى وثلاث ورباع (قوله سبق الخ) لان الامرا اذا كان واردا بشئ مقيد بقيد ولا يكون ذلك الامر ملو جوب فالمقصود يكون اثبات ذلك القيد نحو يعبوا سواء يعبون أم لا (قوله نص الخ) لانه سبق هذا الكلام لبيان تعظيم آدم عليه السلام ولا تصح الى ما قال ابن المثلث من أن سوق الكلام لبيان صدور الملائكة فصار نص في ذلك فتدبر (قوله فانقطع الخ) فان قيل ان لفظ كل عام فيحمل التخصيص فكيف ينقطع بلفظ كل احتمال التخصيص قيل ان لفظ كل انا وقع تأكيد العام لا يحتمل التخصيص لانضمام عموم العام مع عموم كل فيتقوى العموم (قوله بقوله أجمعون) وقيل ان احتمال المجاز انقطع بسبب وقوع هذا الخبر مكررا والخبر يبنى احتمال المجاز (قوله فصار) أي هذا الكلام (قوله أنه يبنى الخ) فلا يكون هذا الكلام مفسرا (قوله لانه الخ) دليل لقوله لا يقال وتوضيحه ان هذا الاحتمال لا ينافي كون هذا الكلام مفسرا فان المنافي هو احتمال ما ينافي الغرض المسوق له الكلام وأما احتمال التفرقة فهو ينافيه اد التعميم بالسجدة متفرقين يكون أنقص من التعميم بالسجدة مجتمعين ولذا كانت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد خمس وعشرين درجة فلما كان ينافيه قطع باقلام لفظ (١٤٤) أجمعون فان قلت ان لفظ أجمعون لا يدل الاعلى الشمول والاحاطة لاعلى

الاجتماع فكيف ينقطع احتمال التفرقة به الأثرى الى ما قال الله تعالى حكاية عن ابيليس فبعضت لا تخونهم أجمعين فإنه لا يفيد الاجتماع اذا غواه ابيليس للناس ليس دفعة بل الى انقراض العالم قلت ان لفظ أجمعون انما يدل على الشمول المجرى عن الاجتماع مجازا بالقرائن وأما موجب الحقيق فهو الاجتماع والشمول فينقطع احتمال التفرقة نظرا الى الموجب الحقيقى لفظ أجمعون فتأمل (قوله على أنا الخ) علاوة ودليل فان لقوله لا يقال الخ

وذلك مثل قوله تعالى ان الله بكل شئ عليم) لانه علم بالعقل أنه وصف قديم فلا يزول لان القدم ينافي العدم ولهذا سمي الله تعالى الحكيم أم الكتاب لانها أصل تحمل المشابهات عليها وترد اليها الأثرى أنا المذكور في عامة الكتب قوله تعالى فانكم وما اطاب لكم من النعام منى وثلاث ورباع فإنه ظاهر في اباحة النكاح نص في العدد لانه سبق الكلام له كما سياتى (وقوله تعالى فمجدد الملائكة كلهم أجمعون الا ابيليس) مثال للفسر فان قوله فمجدد ظاهر في مجود الملائكة نص في تعظيم آدم ولكنه يحتمل التخصيص أي مجود بعض الملائكة بأن يكون الملائكة عاما مخصوص البعض ويحتمل التأويل بأن مجودا متفرقين أو مجتمعين فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم واحتمال التأويل بقوله أجمعون فصار مفسرا ولا يقال انه يبنى احتمال كونهم متعلقين أو متصفيين لانه لا يضري بيان التعميم على أنا لانه مفسر من جميع الوجوه بل من بعضها وكذا لا يقال انه استثنى فيه ابيليس فكيف يصير مفسرا لان الاستثناء ليس من قبيل التخصيص ولا مضر الكون الكلام مفسرا على أنه استثناء منقطع أو مبنى على التغليب وكذا لا يقال انه خبر لا يحتمل النسخ فيبقى أن يكون مثالا للحكم لان أصل هذا الكلام كان محتملا للنسخ وانما ارتفع هذا الاحتمال بعارض كونه خبرا فلا ضير فيه واهذا قال في التوضيح ان الاولى في مثال المفسر هو قوله تعالى وفاتلوا المشركين كافة لانه من أحكام الشرع بخلاف قوله تعالى فمجدد الملائكة فإنه من الاخبار والقصص (وقوله تعالى ان الله بكل شئ عليم) مثال للحكم لانه نص في مضمونه فلم يحتمل التأويل والنسخ اذ هو من باب العقائد في بيان التوحيد والصفات ولما لم يكن هذا من أحكام الشرع قال صاحب التوضيح ههنا أيضا ان الاولى

(قوله بل من بعضها) فبقا بعض الاحتمالات لا يضري كونه مفسرا من بعض الوجوه (قوله فكيف يصير الخ) في لانه احتمال التخصيص وهو الاستثناء (قوله لان الخ) دليل لقوله وكذا لا يقال الخ (قوله ليس من قبيل الخ) لان التخصيص ما يكون بكلام مستقل موصول والاستثناء ليس بمستقل وما في مسير الدائر من أن التخصيص اصطلاحا قصر العام بكلام مستقل يقبل التعليل ففيه أن قصر العام بالكلام المترسخ ليس بتخصيص اصطلاحا (قوله على أنه الخ) علاوة مثل السابق (قوله استثناء منقطع) لان ابيليس ليس من أفراد الملائكة بل من الجن فليس هذا الاستثناء بتخصيص لان التخصيص فرع دخول المستثنى في المستثنى منه (قوله أو مبنى على التغليب) يعنى أن ابيليس كان جنبا نشأ بين أظهر الملائكة وكان معمورا بالوف من الملائكة فغلبوا عليه كذا في تفسير البضاوى فجعل ابيليس من أفراد الملائكة وهذا كما يقال الشمس ان أو القران تغلبا فليس دخول المستثنى حقيقة في المستثنى منه فلا يكون تخصيصا (قوله وكذا لا يقال) القائل أعظم العلماء رحمه الله (قوله انه خبر) أي ليس بحكم فلا يحتمل النسخ ولا يلزم الكذب عليه تعالى (قوله لان الخ) دليل لقوله وكذا لا يقال (قوله كان محتملا الخ) لاستقلاله ويمكن أن يقال ان أصل هذا الكلام أمر للملائكة بالسجود ولا آدم فهو حكم محتمل النسخ ولما وقع السجود لا دم صار خبرا فلا يحتمل النسخ بعارض الخبرية تدبر (قوله وانما ارتفع هذا الخ) لان النسخ يكون في كلام دال على حكم من أحكام الشرع (قوله ولهذا) أي لكون هذا الكلام خبرا (قوله لانه من أحكام الشرع) وقوله كافة سبب التخصيص لكنه يحتمل النسخ لكونه حكما شرعيا في منتهى الارب كافة همه يقال به

الناس كافة أي كلهم (قوله الجهاد ماض الخ) روى مسلم عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة كذا في المشكاة وروى أبو داود عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض مذبحثنى الله تعالى إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال (قوله من توقيت (١٤٥) أو تأييد الخ) كلمة أو ههنا بمعنى بل وانما قلنا هذا لان في

هذا القول ليس التوقيت بوقت معين بل فيه التأييد تدبر (قال بصير الخ) اللام للعاقبة أي عاقبة التفاوت وفائدته أن بصير الخ كذا قيل (قوله بين هذه الاربعة) أي الظاهر والنص والمفسر والمحكم (قوله في عمل الخ) لان العمل بالوضع والاقوى أولى وأحرى (قوله ولكن هنا الخ) استدراك لدفع توهم نشأ من الكلام السابق وهو أن التعارض بين الظاهر والنص وبين النص والمفسر وبين المفسر والمحكم تعارض حقيقي (قوله التعارض الصوري) أي من حيث النقي والاثبات (قوله وههنا ليس كذلك) فان الظاهر أدنى من النص والنص من المفسر والمفسر من المحكم (قوله قوله تعالى الخ) خبر بقوله مثال الخ بصدف المضاف والمعنى مثال تعارض الظاهر مع النص تعارض قوله تعالى الخ وقس على هذا أمثال هذه العبارة في هذا البحث (قوله ما وراء ذلكم الخ) أي ما وراء الهرمات المذكورة في الآية سابقا لان يتفقوا الخ

صرفنا الآية التي ظاهرها هوهم المكان إلى ما يليق به تعالى تماميا عن التشبيه لان قوله تعالى ليس يشبهه شيء يقتضى نفي المماثلة بينه وبين شيء ما والمكان والممكن فيه معناه تلان من حيث القدر اذ حقيقة المكان قدر ما يتمكن فيه الممكن لا ما فضل عنه فكانت هذه الآية نافية للمكان وهي محكمة لا يحتمل تأويلها (ويظهر التفاوت عند التعارض بصير الادنى متروكا بالاعلى) أي التفاوت الذي يبين هذه الاسامي انما يظهر أثره عند التعارض ليرتجح الاقوى على الادنى وبصير الادنى متروكا بالاعلى فالنص يترجح على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل أما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه بقينا حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر كما صح بغيره فمثال تعارض النص مع الظاهر قوله تعالى والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين مع قوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهرا افعال صاحبها أي حنيفة رجعها الله الآية الاولى نص في ان مدة الرضاع مقطرة بحولين والثانية ظاهرة بانها ثلاثون شهرا انتهى ما سقت لبيان منة الوالدة على الولد ليسل أول الآية ووصينا الانسان بوالديه احسانا جلته أمه كرها ووضعته كرها فقربحت الاولى على الثانية وقال أبو حنيفة النص المقيد بحولين محمول على استحقاق الاجران المطلقة اذ طلبت أجرة الرضاع بعد حولين لا يجبر الزوج على الاعطاء ولو وقع ذلك في الحولين يجبر على الاعطاء ومثال تعارض النص مع المفسر قوله عليه السلام المستحاضة تنوضا لكل صلاة مع قوله المستحاضة تنوضا لوقت كل صلاة فالاول يحتمل التأويل لانه يقال آتيك لصلاة الظهر أي لوقتها فعملنا النص على المفسر ومثاله من مسائل أصحابنا ما ذكر محمد في اقرار الجامع رجل قال لا تحرنى عليك ألف درهم فقال الآخر الحق أو الصدق أو اليقين كان اقرارا ولو قال البر أو الصلاح لم يكن اقرارا ولو قال البر الحق أو البر الصدق أو البر اليقين أو الصلاح كان اقرارا ولو قال الصلاح الحق أو الصلاح الصدق أو الصلاح اليقين كان ردا للكلامه ولا يكون اقرارا لان الحق والصدق واليقين من صفات الخبر يقال خبر حتى أو صدق أو يقين وهي نصوص ظاهرة لما وضعت له وهي دلالة الوجود لا خبر عنه فاذا ذكر في موضع الجواب كان

في مثال المحكم قوله عليه السلام الجهاد ماض إلى يوم القيامة لانه من باب الاحكام ولم يحتمل النسخ لما فيه من توقيت أو تأييد ثبت نصا (ويظهر التفاوت عند التعارض بصير الادنى متروكا بالاعلى) يعني لا يظهر التفاوت بين هذه الاربعة في الظنية والتطعية لان كاهما قطعية وانما يظهر التفاوت عند التعارض فيعمل بالاعلى دون الادنى فاذا تعارض بين الظاهر والنص يعمل بالنص واذا تعارض بين النص والمفسر يعمل بالمفسر واذا تعارض بين المفسر والمحكم يعمل بالمحكم ولكن هذا التعارض انما هو التعارض الصوري لا الحقيقي لان التعارض الحقيقي هو التضاد بين الختئين على السواء لا مزيد لاحدهما وههنا ليس كذلك مثال تعارض الظاهر مع النص قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا بأموالكم مع قوله تعالى فأنكسروا ما طاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع فان الاول ظاهر في حل جميع المحلات من غير قصر على الاربعة فينبغي أن تحمل الزائدة عليها والثاني نص في أنه لا يجوز التعدي عن الاربعة لانه سبق لا لحل العدد فتعارض بينهما فترجح النص ويقتصر عليها وقيل الاول نص في حق اشتراط المهر والثاني ظاهر في عدم اشتراطه لانه ساكت عن ذكره ومطلق عنه فتعارض بينهما ما يترجح النص ويجب المال ومثال تعارض النص مع المفسر قوله عليه السلام المستحاضة

(١٩ - كشف الاسرار اول) (قوله عليها) أي على الاربعة (قوله لانه) أي لان الثاني (قوله عليها) أي على الاربعة (قوله نص في حق الخ) لان الاول سبق لبيان اشتراط المهر (قوله لانه) أي لان الثاني ساكت عن ذكر المهر (قوله ويجب المال) أي المهر في النكاح (قوله المستحاضة الخ) روى الترمذي عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المستحاضة

تدع الصلاة بأياها قرأتها التي كانت تحيض عنها ثم تقف على رجليها عند كل صلاة وتبصم وتصلي (قوله مع قوله عليه السلام المستحاضة الخ) روى أبو حنيفة رحمه الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش ووطئى لوقت كل صلاة كذا في شرح مختصر الطحاوي (قوله لوقت كل صلاة) فإن قلت إن وقت الصلاة الفائتة وقت التذكرة فإذا وصلت المستحاضة وقتية ثم تذكرت فائتة ينبغي أن يجب التوضؤ لتلك الفائتة بناء على هذه الرواية مع أنه ليس كذلك قلت إن الوقت إذا أطلق يراد به الأوقات المعهودة الخمسة لا وقت الفائتة (قوله أن يكون اللام بمعنى الوقت) كافي قوله أنك لصلاة الظهر أى وقت صلاة الظهر كذا في الهداية وأورد أن اللام حرف والوقت اسم واستعارة الحرف للاسم لا يصح فالصواب أن يقال إن الأول يحتمل التأويل بأن يكون المضاف أى لفظ الوقت محذوفاً فندير (قوله فتؤدى) أى المستحاضة (قوله والثاني مفسر لا يحتمل الخ) أورد بأن اللام كونه الثاني مفسرالم لا يجوز أن يكون لفظ الوقت زائداً أو يكون (١٤٦) اللام بمعنى في وأجيب بأن زيادة الوقت ما جاءت في كلامهم وكذا لم يحى

اللام بمعنى في كذا قيل تأمل (قوله لهم) أى للمحدودين في القذف (قوله فإن الأول مفسر الخ) أورد شرح الحاشي أن اللام أن الأول مفسر لأن المفسر ما لا يحتمل شيئاً سوى مدلوله لا النسخ وقوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) يحتمل الإيجاب والتدب ويقاوم بإطلاقه الأعمى والعيبس وهما ليسا بمرادين إجماعاً فكيف يسمى مفسراً مع هذه الاحتمالات وأجيب بأن الفرض أن الأول مفسر في القبول فلا يضره هذه الاحتمالات ولا يتناول الأعمى والعيبس لانصراف المطلق إلى الكمال ولا كمالهما (قوله حينئذ) أى بعد التوبة (قوله فإنا تعارض بينهما الخ) فيه أنه لا تعارض

جواباً وتصديقاً كما به قال أذعيت الحق أذعيت الصدق إلى آخره وقد يحتمل الابتداء مجازاً أى قبل الحق لا الكذب والبراسم موضوع لكل نوع من الاحسان سواء كان قولاً أو فعلاً ولا يختص بالجواب فصار كالجمل فلم يصلح جواباً بئسبه فإذا فارقته ما هو ظاهر في الجواب وهو الحق أو اليقين أو الصدق حمل المحتمل على الظاهر فيكون قراراً وأما المصالح فلا يصلح صفة للشبه بحال ولا يستعمل في الأقوال لامفرداً ولا تبعاً للتفسير وهو محتمل في أنه لا يصلح جواباً فإذا ضم إليه النص حمل النص المحتمل على المحكم الذى لا يحتمل ولم يكن تصديقاً بل جعل رد الكلامه بإبداء أمره باتباع المصالح وترك الدعوى الباطلة (وما قلنا فيما إذا تزوج امرأة إلى شهراته متعة) لانكاح لان التزوج نص في النكاح فكان محتملاً أن يراد به توضأ لكل صلاة مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فإن الأول نص يقتضى الوضوء الجديد لكل صلاة أداء كان أو قضاء فرضاً كان أو نفسلاً لكنه يحتمل تأويل أن يكون اللام بمعنى الوقت فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت فتؤدى به ما شاعت من فرض ونقل والثاني مفسر لا يحتمل التأويل لو جردان لفظ الوقت فيه صريحاً فإذا تعارض بينهما صار إلى ترجيح المفسر فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت صلاة مرة واحدة والشافعي رحمه الله لم يثبته لهذا فعل بالحديث الأول ومثال تعارض المنسرح المحكم قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم مع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً فإن الأول مفسر يقتضى قبول شهادة المحدودين في القذف بعد التوبة لانهم ما صاروا عدلين حينئذ والثاني محكم يقتضى عدم قبولها لوجود التأنيدي صريحاً فإذا تعارض بينهما جعل على المحكم هكذا في كتب الأصول وما قيل أنه لم يوجد مثال تعارض المفسر مع المحكم من قوله التبع ثم إن المصنف ذكر مثلاً لتعارض النص مع المفسر من المسائل الفقهية على سبيل التفرع فقال (حتى قلنا أنه إذا تزوج امرأة إلى شهراته متعة) يريد أن قوله تزوج نص في النكاح لكنه يحتمل تأويل أن يكون نكاحاً إلى أجل فيكون متعة وقوله إلى شهر مفسر في هذا المعنى لا يحتمل إلا كونه متعة فيحصل على المتعة ولكن لا يتخلو هذا من المسامحة لان قوله إلى شهر متعلق بقوله تزوج وليس كلاماً مستقلاً بنفسه حتى يكون مفسراً يصلح معارضته فكانه أراد أن هذا الكلام دائريين كونه نكاحاً وبين كونه متعة فربحت المتعة ثم بعد الفراغ عن بيان

لان حكم الأول الاشهاد وحكم الثاني عدم قبول الشهادة عند الاداء وليس القبول لازماً للاشهاد الا ترى ان اشهاد الاقسام المحدودين في القذف والاعمى صحيح حتى ينقضي النكاح بشهادتهم ولا تقبل شهادتهم عند الاداء ولو سلم ان القبول لازم للاشهاد فالاول يدل على قبول شهادة المحدودين في القذف بطريق الاشارة والثاني يدل على عدم قبولها بالعبارة والعبارة تترجم على الاشارة فحصل التبرج بهذا الاعتبار لا باعتبار كون الثاني محكماً والاول مفسراً تدبر (قال أنه متعة) خلافاً لفرجه الله فإنه يقول ان التوقيت إلى شهر باطل والنكاح يكون صحيحاً لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل بالشروط (قوله فيكون متعة) أى فيكون نكاحاً مؤقتاً فاسداً كالمتعة لانه يكون متعة حقيقية فان المتعة تختص بلفظ التمتع كذا في كتب الفقه ثم اعلم ان المتعة لا تجوز عند الاثثة الاربعه وما في الهداية من نسبة حمل المتعة إلى مالك فغلط كما ذكره الشارحون رجهم الله كذا في البحر الرائق (قوله في هذا المعنى) أى النكاح إلى أجل (قوله الا كونه متعة) أى الا كونه في حكم المتعة (قوله فيحصل الخ) ويحكم بنفسه (قوله وليس كلاماً مستقلاً الخ) بل الكل كلام

واحد ولا معنى للتعارض بين أجزائه الكلام (قوله الأقسام الأربعة) (قوله في مقابلاتها) أي في مقابلات أقسام الظهور
وهي أقسام الخفاء (قال فما خفي الخ) المراد بالخفاء في التعريف الخفاء المسمى بالمعروف والخلق الاصطلاحى فلا يلزم تعريف الشيء
بنفسه والنيل بالفتح دريافتن (قوله بسبب عارض) إشارة إلى أن الباء في قوله بعارض للسببية (قوله نشأ من غير الصيغة) يعنى أنه ليس
اختفاء في مدلول اللفظ بل عارض عارض في بعض الجزئيات اختفى بسببه أن هذه الجزئيات من أفراد مسمى اللفظ أم لا (قوله منقوشه)
أي منشأ الخفاء (قوله من هؤلاء) أي أقسام الخفاء (قوله مترتب) أي في الشدة والضعف (قوله أدنى خفاء) وهو الخفاء بعارض
أدنى كان منشأ الخفاء الصيغة لكان فيه خفاء زائد فلا يكون (١٤٧) مقابلا للظاهر الذى فيه أدنى

ظهور فعمل الخفاء في الخفى
ليس هو نفس الصيغة
ومحمل الظهور في الظاهر
نفس الصيغة فتغاير المحل
فيهما وهذا لا يقدح في
تقابل الظاهر والخفى في
مراتب الظهور والخفاء
فإن الخفى فيما فيه خفاء
ليس بظاهر فيه فلا يجتمعان
في محل واحد من جهة
واحدة (قوله وهكذا
القياس) في المشكل
زيادة خفاء على الخفى كما
في النص زيادة وضوح على
الظاهر وفي الجمل زيادة
خفاء على المشكل كما في
المفسر زيادة وضوح على
النص وفي المنشأ خفاء
كامل كما أن في المحكم وضوحا
كاملا (قوله مسامحة)
فإن قوله غير الصيغة بالجمل
لا يصلح أن يكون صفة
لعارض لأنه احتريزه عن
المشكل والجمل والمنشأ
يفهم منه أن الخفاء في
هذه الثلاثة بعارض هو
الصيغة وهو فاسد كذا

المتعة مجازا وقوله إلى شهر مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح إذا النكاح لا يحتمل التوقيت بحال
فاذا اجتمعنا المفسر وجعلنا النص عليه ولهذه الأربعة أربعة أضداد تقابلها فصد الظاهر الخفى
و ضد النص المشكل و ضد المفسر الجمل و ضد الحكم المنشأ (وأما الخفى فما خفى مراده بعارض غير
الصيغة لا ينال الأبطال) يقال اختفى فلان أى استتر في مصيره بعارض حيلة صنعها من غير تبدل في
نفسه واختلاط بين أشكاله فيعثر عليه بمجرد الطلب (س) الخفى لما كان ضد الظاهر وهو ما ظهر
المراد منه بصيغته وجب أن يكون الخفى ما خفى المراد منه بنفس الصيغة تحقيقا للقبالة (ج) لما كان
ظهور الظاهر بنفس الصيغة وجب أن يكون الخفاء في ضده في غير الصيغة أدنى كان الخفاء من حيث
الصيغة لازداد الخفاء من الظهور (وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاء ملز به أو نقصان فيظهر المراد
به كآية السرقة في حق الطرار والنباش) فآية الظاهر في كل سارق لم يعرف باسم آخر خفية في حق
الطارر والنباش لا اختصاصهما باسم آخر يعرفان به وتغاير الاسماء يدل على تغاير التسميات لأنها
وضعت دليلا على التسميات فالأصل أن كل اسم له مسمى على حدة فاشتبه الأمران اختصاصهما
باسم آخر لنقصان في معنى السرقة أو لزيادة فيها فأتينا فوجدنا الاختصاص في الطرار لزيادة نقلنا

الأقسام الأربعة شرح في مقابلاتها فقال (وأما الخفى فما خفى مراده بعارض غير الصيغة لا ينال
الأبطال) يعنى أن الخفى اسم لكلام خفى مراده بسبب عارض نشأ من غير الصيغة أدنى كان منشؤه
الصيغة لكان فيه خفاء زائد ويسمى بالمشكل والجمل فلا يكون مقابلا للظاهر الذى فيه أدنى ظهور
فإن كلام من هؤلاء مترتب في الخفاء ترتب الأصل في الظهور فإذا كان في الظاهر أدنى ظهور فلا بد
أن يكون في الخفى أدنى خفاء وهكذا القياس فلا ينال مراده الأبطال فصار كمن اختفى في المدينة
بنوع حيلة عارضة من غير تغيير لباس وهيئة ثم في قوله بعارض غير الصيغة مسامحة والأظهر أن يقول
بعارض من غير الصيغة كما في عبارة شمس الأئمة الحلواني وقوله لا ينال الأبطال ليس قيده احترازيا
بل بيان للواقع وتأكيده للخفاء (وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفاء ملز به أو نقصان فيظهر المراد به) أى
حكم الخفى النظر فيه وهو الطلب الأول ليعلم أن اختفائه لاجل زيادة المعنى فيه على الظاهر أو نقصانه
فيه لئلا ينظر المراد في محكم في الزيادة على حسب ما يعلم من الظاهر ولا يحكم في النقصان قط (كآية
السرقة في حق الطرار والنباش) فإن قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما طاهر في حق
وجوب قطع اليد لكل سارق خفى في حق الطرار والنباش لأنها اختصاص باسم آخر غير السارق في عرف
أهل اللسان فأتينا فوجدنا أن اختصاص الطرار باسم آخر لاجل زيادة معنى السرقة إذا السرقة هو أخذ

قال ابن الملك رحمه الله تعالى (قوله والأظهر الخ) فإن العارض هو الشئ من غير الصيغة وإنما قال والأظهر ولم يقل والصواب
لاستقامة كلام المصنف رحمه الله بان يقال إن قوله غير الصيغة بدل من قوله عارض أى بسبب غير الصيغة كذا قيل (قوله ليس الخ)
فإن كل خفاء لا ينال المراد فيه الأبطال (قال إن اختفاه) أى اختفاء المراد والمزية بتشديد الباء أفزوني كذا في المنتخب (قوله على
الظاهر) متعلق بالزيادة أى على ما يفهم من الظاهر (قوله أو نقصانه الخ) معطوف على الزيادة أى نقصان المعنى فيه عما يفهم من
الظاهر (قوله فحينئذ) أى بعد الطلب (قال الطرار والنباش) في الغياث طرار بالفتح وتشديد راء بمعنى كره بر ونباش بالفتح وتشديد
ثاني وشين مبهمة كفن دزد وكفن كس (قوله لأنهما اختصاص الخ) فنطقت الشبهة في أنه يشبه اسم السارق أم لأننا ملنا في المعنى

السرقة فوجدنا الخ (قوله محترم) أي معزبان يكون المال متقومًا يحمل الانتفاع به شرعًا فلا قطع بسرقة خرم مسلم وأن يكون عشرة دراهم فلا قطع بسرقة أقل منها (قوله محرز) في الثياب أحرازنا كما داشتن واحترز بقوله محرز عن غير حرز وبقوله خفية عن الانتهاب والغصب كذا قال ابن الملك (قوله وهو) أي الطرار واليقظان كسكران بيدار وهو شيار كذا في منتهى الأرب (قوله وقرة تعتربه) أي تعترضه والفترة بالكسر وقيل بالفتح سقى وضعف (قوله به) أي باسم آخر (قوله بدلالة النص) متعلق بقوله فعدينا وفيه أن الحد للزجر وزاجر الأذى لا يثبت في الأعلى دلالة ألا ترى أن الكفارة في قتل الخطأ لا تثبت في قتل العمد دلالة على أن الزاجر مشروع فيما كثرو وقوعه فلا يزم شرعه فيما قل وقوعه كالطرفاه أقل وقوعه من السرقة ولذا قال بعض سراح أصول البرزوي أن اثبات القطع في الطرابيا العبارة لان المطلق (١٤٨) يتناول الكامل فلان يتناول الاكمل أولى (قوله قيل لا يقطع الخ) وهو الأصح كذا في

الدر المختار وهو قول الامام
السرخسي **كنا** قال
البرجندي (قوله لما ذكرنا)
أي لاجل نقصان في اللفظ
وكل من الناس يتأول في
الدخول في ذلك البيت
لزياره القبر (قوله وهذا) أي
عدم قطع النباش عند الامام
الاعظم وعند محمد رجهما
الله (قوله على كل حال)
أي سواء كان القبر في بيت
مقفل أو غير مقفل (قوله
لقوله عليه السلام من نبش
الخ) وقد أورد صاحب
الهداية وقال انه ليس بمر فروع
وقيل ان هذا الحديث
منكر صريح بضعفه البيهقي
وفي المحلى شرح الموطأ انه
قال أبو يوسف حدثنا
الحجاج عن الحكم عن ابراهيم
والشعبي فلا يقطع سارق
أمواتنا كسارق أحيائنا
قال الحجاج وسألت عطاء
عن النباش فقال يقطع

انه داخل تحت آية السرقة وفي النباش للنقصان فقلنا انه غير داخل فيها وهذا لان الظاهر في النباش
تمكن في نفس السرقة والملاوكة والمالية والحرز والمقصود أما في غير الأول فقد صدقنا في الكافي
وأما فيه فلان السرقة أخذ المال على وجه المسارعة عن عين الحافظ الذي قصد حفظه لكنه انقطع
حفظه بعارض نوم أو غيره والنباش يسارق عين من لعله يهجم عليه وهو ذلك غير حافظ ولا قصد
وكذلك اسم السرقة يدل على خطر المأخوذ لان السرقة قطعة من الحرير واسم النباش يني عن ضده
وهو الهوان لان التبش تحت التراب والتعدية بمثله لا تصح خصوصاً فيما يدرك بالشبهات وأما الطرار
فانما اختص به لفضل في جنابته وحسب في فعله لان الطراسم لقطع التي عن اليقظان بضرب غفلة
اعتز به وهذه مسارقة في غاية السكال وتعدية الحد وبعده في نهاية العصة والسداد لانه اثبات حكم النص
بالطريق الأولى (وأما المشكل فهو الداخل في أشكاله) وأمثلة كما يقال أحرم أي دخل في الحرم
وأشئ أي دخل في الشتاء وهذا فوق الخلق فلا ينال مجرد الطلب بل بالتأمل بعد الطلب ليمتدح
اشكاله وهذا الغرض في المعنى أو الاستعارة بديعة وهو كرجل اغترب عن وطنه فاختلف بأشكاله
من الناس فيطلب موضعه ثم يتأمل في أشكاله ليوقف عليه (وحكمه اعتقاد الحقيسة فيما هو المراد ثم
الاقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد) للعمل به وهو مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
مال محترم محرز خفية وهو يسرق من هو يقظان فاصد لحفظ المال بضرب غفلة وقرة تعتربه
واختصاص النباش به لاجل نقصان معنى السرقة فسه لانه يسرق من الميت الذي هو غير قاصد للحفظ
فعدينا حكم القطع الى الطرار لاجل الزيادة فيه بدلالة النص ولم نعد الى النباش لاجل نقصان فيه
ولو كان القبر في بيت مقفل قيل لا يقطع النباش لما ذكرنا وقيل يقطع لوجود الحرز بالمكان وان لم يوجد
بالحفاظ وهذا كله عندنا وقال أبو يوسف والشافعي رحمه الله بقطع النباش على كل حال لقوله عليه
السلام من نبش قطعناه قلنا هو محمول على السياسة لما روى عنه عليه السلام لا قطع على الخنثي وهو
النباش بلغة أهل المدينة (وأما المشكل فهو الداخل في أشكاله) أي الكلام المشبه في أمثاله فهو كرجل
غريب اختلط بسائر الناس بتغيير لباسه وهيته ففيه زيادة خفاء على الخلق فيقابل النص الذي فيه
زيادة ظهور على الظاهر فلماذا يحتاج الى النظر بين الطلب ثم التأمل على ما قال (وحكمه اعتقاد الحقيسة
فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد) أي حكم المشكل أو لاهو اعتقاد

وعند عبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه كتب الى عامله باليمن أن يقطع أيدي قوم يحفرون القبور (قوله هو محمول الحقيسة الخ)
هذا على تقدير التنزل والاقدمت أن ذلك الحديث ليس بمر فروع والسياسة بالكسر باس داشتن ملائ وحكم راندن بر رعيت كذا
في اللغز (قوله لما روى عنه عليه السلام لا قطع الخ) قيل أورد هذا المتن صاحب فتح القدير وقال انه منكر وروى ابن أبي شبة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس على النباش قطع كذا في المحلى (قال فهو الداخل في أشكاله) هذا ايماء الى وجه التسمية
والاشكال جمع الشكل بالفتح أي المثل كذا في منتهى الأرب وما قبل انه يقتضين تمام أبعده فالشكل مأخوذ من أشكل على كذا
أحمد خصل في أمثاله وهو عند الأصوليين عبارة عن كلام يحتمل المعاني المتعددة ويكون المراد واحدا منها لكنه قد دخل في أشكاله
وهي تلك المعاني المتعددة فاختلف بسبب هذا الدخول (قوله فلهاذا) أي لزيادة الخفاء (قال المراد) أي مراد الشارع

(قوله ثم الاقبال على الطلب الخ) لتأمل أن يقول ان عارف اللغة لا يحتاج الى الطلب لعلمه بالمعاني فلا يكون شئ مما مشكلا عنده لان المشكل ما فيه الطلب والتأمل كلاهما وأما جاهل اللغة فالتحقيق عنده مشكل أيضا لاحتياجه الى الطلب أولا ثم الى التأمل للترجيح ويمكن أن يقال الكلام بالنسبة الى عارف اللغة ومدار الاشكال على التأمل تأمل (قوله ثم التأمل) أي بالنظر الى السياق والسباق (قوله فأوتوا حركم الخ) شبه الله تعالى النطفة التي يخلق منها الاولاد بالبذر وشبه رجمن بالارض وشبه الاولاد بالغة الحاصلة من الارض والحراث بالفتح كشت كذا في المنتخب (قوله كما في قوله تعالى) أي حكاية عن قول زكريا المرسم على نبينا وعليه السلام (قوله أن يكون الخ) هذا قول زكريا عليه السلام حين (١٤٩) بشر بالولد (قوله ههنا) أي

في قوله تعالى فأوتوا حركم
 أني شئتم (قوله دون الحال)
 فان الحمل واحد وهو القبل
 (قوله بسل موضع القرث)
 في الغياث قرث بالفتح وناء
 مثلثة سرسكين كه
 درشكينة مياشد (قوله
 وهذه اللواطة) أي اللواطة
 مع امرأته (قوله هي
 المقبسة الخ) فيه أن
 القياس يشترط فيه أن
 لا يكون في الفرع نص
 وقد وردت الاحاديث في
 حرمة اللواطة مع امرأته
 أيضا منها ما روى
 الترمذي عن ابن عباس أن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لا ينظر الله عز
 وجل الى رجل أتى رجلا
 أو امرأة في دبرها فالتقى
 أن يقال ان حرمة اللواطة
 مع امرأته باشارة النص
 لا بالقياس كذا قيل (قوله
 دون السقي الخ) أي دون
 اللواطة التي الخ (قوله ثابتة
 بالكتاب والسنة) قال الله

فهو مشكل في حق داخل الاتف والقلم لدخولهما في الاشكال لان ظاهر البشرية يجب غسله وباطنها لا
 ولهما شبهة بما حقيقة وحكما نظرا الى حالتها انفتاح القم وانضمامه وادخال الماء فيه وابتلاع البراق
 فالحقا بالظاهر في الجنابة وبالباطن في الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما معدومة
 وفيها تطهير للبدن وهو اسم للظاهر والباطن الا أن ما يتعدى اتصال الماء اليه يسقط بالعدو كالمظهر اذا
 كان به براحة ولا يعذر فيها فهما يغسلان عادة وعبادة وقوله تعالى فأوتوا حركم أني شئتم فكلمة أني
 مشكلة لاسمها المعنى أين كقوله تعالى أني لك هذا أي من أين لك هذا وهذا واجب الاطلاق في
 جميع المواضع ومعنى كيف قال الله تعالى أني يكون لي غلام وهذا يقتضي الاطلاق والتضيق في
 الاوصاف أي كيف شئتم سواء كانت قاعدة أو مضطربة أو على الجنب بعد أن يكون المأني واحدا
 فزال الاشكال بالتأمل في السياق حيث سماهن حراثا كما قال نساؤكم حراث لكم أي مواضع حراث لكم
 فشبهن بالمحراث تشبيها لما يلقي في أرحامهن من النطفة التي منها النسل بالبذور أي الغرض الاصل
 وهو طلب النسل لا قضاء الشهوة فأوتوهن من المأني الذي يتعلق به هذا الغرض وهو مكان المحراث أي جهة
 شئتم وروى أن اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته وهي محنية من دبرها في ثلبها كان الولد أحول
 فنزلت وقوله تعالى فوارب من فضة فهو مشكل لان القارورة تكون من الزجاج لامن الفضة ولكن
 لما تأملنا وجدنا الفضة مشتملة على خاصيتين دمجية وهي أنها لا تحكي ما في بطنها وجسدها وهي البياض
 والزجاج على عكسها فعلمنا أن تلك الاواني تشقل على صفاء الزجاج ورقته وبياض انفضة وحسنها

الحقبة فيما كان مراد الله تعالى بمجرد سماع الكلام ثم الاقبال على الطلب أي أنه لا معنى يستعمل
 هذا اللفظ ثم التأمل فيه بأنه أي معنى يراد ههنا من بين المعاني فيقين المراد ومثاله قوله تعالى فأوتوا حركم
 أني شئتم فان كلمة أني مشكلة تعني تارة بمعنى من أين كما في قوله تعالى أني لك هذا أي من أين لك هذا
 الرزق الا في كل يوم وتارة بمعنى كيف كما في قوله تعالى أني يكون لي غلام أي كيف يكون لي غلام
 فاشتبه ههنا أنه بأي معنى فان كان بمعنى أين يكون المعنى من أي مكان شئتم قبلا أو دبرا ففصل اللواطة
 من امرأته وان كان بمعنى كيف يكون المعنى بآية كيفية شئتم قائما أو قاعدا أو مضطربا فيدل على تعميم
 الاحوال دون الحال فاذا تأملنا في لفظ المحراث علمنا أنه بمعنى كيف لان الدبر ليس بموضع الحراث بل موضع
 القرث فتكون اللواطة من امرأته حراما لكن حرمتها ظنية حتى لا يكفر مستعملها وهذه اللواطة هي
 المقبسة على الوطء في حالة الحيض لعله الاذي دون التي من الرجال لان حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب
 والسنة والاجماع على ما كتبنا كل ذلك في التفسير الاحدى فمثل هذا المشكل يمكن أن يدخل في المشترك

تعالى أنتم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء وروى رزين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل
 عمل قوم لوط (قوله في التفسير الاحدى) قال الشارح هناك بقي الاشكال في هذا المقام ويجهين وهو أن الأذى لما كان على الحرمة
 ينبغي أن يصح الوطء في حالة الاستحاضة وان شرط القياس أن يتعدى حكم الاصل الى الفرع بعينه وههنا قد تفسر لان حكم
 الاصل الحرمة المؤقتة بالغسل وانقطاع الدم وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن أن يجاب عن الاقول بان الاستحاضة قد تكون
 دائما فلا تعتبر حرمتها لزم المخرج وانه مسترول بالنص وعن الثاني بان حكم الاصل قد بقي بعينه في الفرع مع شئ زائد عليه
 فنثبت الحرمة بالطريق الاولى اه (قوله هذا المشكل) أي كلمة أي

(قوله لاجل استعارته الخ) قالوا ان العلاقة بين المعنى الحقيقي والجمازي ان كانت علاقة شركة في وصف فالجماز استعارة والالجاز
 مرسل وبينما علاقته في حاشيتنا السمة بالقول الاسلامي شرح السلم (قوله بديعة) وجه البداعة اثبات صورة غريبة للادواني
 وهي الصورة المركبة من الضدين وفي منتهى الارب فاروره آنچه در آن می دمانند آن باشد و مايشه خصوصاً او ايريجع والانه
 بالكسر ظرف آتبع جمع أو ائی جمع الجمع والزجاج كغراب أبكىه زباجه يكي (قوله وهي الشفافة) الشفاف ما لا يحجب ما وراءه
 (قال وأما الجمل) ما خوز من أجل الامر ايهمه (قال فما زدحت) أي تدافعت حتى يدفع كل واحد من المعاني سواء وقيل ان في
 الجمل ليس ازدهام المعاني شرط بل المتكلم واصطلم ارتجالاً واستعمل اللفظ كان مجحلاً محتاجاً الى الاستفسار كلفظ الهلوع على ما سيجي
 وان لم يكن فيه ازدهام المعاني حينئذ تعريف الجمل ما اشبهه مراده اشتباها لا يدرك الا بالاستفسار من الجمل وأما ذكر ازدهام المعاني
 فأنما هو لبيان سبب الاشتباه (١٥٠) في الغالب وقيل ان ازدهام المعاني داخل في حقيقة الجمل لكنه قد يكون

حقيقة كما في المشترك الذي
 انسد باب ترجمه وقد يكون
 تقديراً كما في اللفظ الغريب
 كلفظ الهلوع فإنه لما احتل
 المعاني الكثيرة عقلا صار
 كأنه ازدهم فيه المعاني وكما
 اذا أجهم المتكلم مراده وان
 كان معنى اللفظ مفهوماً لغة
 والشارح اتبع القول الثاني
 وقال ازدهام المعاني الخ (قال
 المعاني) المراد بالمعنى
 مفهوم اللفظ لا ما يقابل
 الجوهر وليست الجمعية
 مقصودة ببل المراد ما فوق
 الواحد ليدخل المشترك بين
 المعنيين اذا انسد باب ترجم
 أحدهما (قال به) أي
 بسبب ازدهام (قال ثم
 الطالب الخ) اعلم أن ظاهر
 كلام المصنف يشهريانه
 يحتاج في كل مجمل الى
 الاستفسار من الجمل ثم

لاعلى الصفتين الالهييتين لهما وهذه استعارة بديعة (وأما الجمل فما زدحت فيه المعاني واشتبه المراد
 اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب) في ذلك التفسير (ثم التأمل) في
 التفسير كمن اغترب ولا يعلم له موضع فيستفسر موضعه أولاً ثم يطلب في ذلك الموضوع ثم يتأمل في
 أمثاله ليوقف عليه (وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه الى أن يتبين بيان الجمل
 كالصلاة والزكاة) فهما مجملان لانهم في أصل الوضع الدعاء والتمساق وقد زيد في الشرع أو صاف فيستفسر
 الذي رجع أحدهما به بالتأويل فصار مؤولاً وقد يكون الاشكال لاجل استعارة بديعة فأمضة كقوله
 تعالى قوارير من فضة في وصف أو ائی الجنة فان فيه اشكالاً من حيث ان القارورة لا تكون من الفضة
 بل من الزجاج فاذا طلبنا وجدنا القارورة صفتين جيدة وهي الشفافة وذميمة وهي السواد ووجدنا
 للفضة صفتين جيدة وهي البياض وذميمة وهي عدم الصفاء فلما تأملنا علمنا أن أو ائی الجنة في صفاء
 القارورة وبياض الفضة فتأمل (وأما الجمل فما زدحت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك
 بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل) ازدهام المعاني عبارة عن اجتماعها على
 اللفظ من غير رجحان لاحدهما كما اذا انسد باب الترجيح في المشترك أو يكون باعتبار غرابة اللفظ كلفظ
 الهلوع المذكور في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعاً اذا مسه الشر جزوعاً واذا مسه الخير منوعاً فإنه
 قبل بيانه تعالى كان مجحلاً يعلم مراده أصلاً فينبه بقوله تعالى اذا مسه الشر الآية فهو جنس شامل
 للمشترك والخفي والمشكل فشرح بقوله واشتبه المراد به اشتباها الخ فان الخفي يدرك بمجرد الطلب
 والمشترك والمشكل بالتأمل بعد الطلب بخلاف الجمل فإنه قد يحتاج الى ثلاثة طلبات الاول الاستفسار
 عن الجمل ثم الطلب للاوصاف بعده ثم التأمل للتحسين فهو كرجل غريب نرج عن وطنه ووقع في جهلته من
 الناس لا يوقف عليه الا بالاستفسار عن الانام ففيه زيادة شفاء على المشكل فيقابل المفسر الذي فيه
 زيادة ظهور على النص ثم اعلم الجمل بعد ثلاث طلبات خرج منه المشابهة لانه لا يجوز طلبه ولا تعلم
 حقيقته بأى طلب كان (وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيه الى أن يتبين بيان الجمل) سواء
 كان بياناً شافياً (كالصلاة والزكاة) في قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فان الصلاة في اللغة الدعاء

الطلب ثم التأمل وليس كذلك فان البيان اذا كان شافياً لا يحتاج الى الطلب ثم التأمل كذا في التلويح
 وغيره فمغنى كلام المصنف رحمه الله (بل بالرجوع الى الاستفسار) في كل مجمل (ثم الطلب ثم التأمل) ان لم يكن البيان
 شافياً والعجيب من الشارح أنه فهم أن الجمل يحتاج الى الطلب والتأمل بعد الاستفسار من الجمل وان كان البيان شافياً كما سيجي
 تدبر (قوله عن اجتماعها) أي بحسب الوضع (قوله أو يكون) أي الازدهام وهذا هو القسم الثاني من الجمل والقسم الثالث منه
 ان يكون الازدهام نظراً الى ايهام المتكلم مراده وان كان معنى اللفظ منه هو ما لغة كما في الصلاة كذا قيل (قوله باعتبار غرابة اللفظ)
 فلا يفهم معنى ذلك اللفظ لغة (قوله ان الانسان خلق هلوعاً) أي شديد الحرص قليل الصبر (اذا مسه الشر) الضر كالفقر والمرض
 كان (جزوعاً) يكثر الجزع (واذا مسه الخير) كالصحة والغنى كان (منوعاً) من الطاعة ببالغ في الامسالة كذا قال البيضاوي (قوله
 فإنه) أي فان لفظ الهلوع (قوله فهو) أي قوله ما زدحت الخ (قوله فهو كرجل الخ) الجمل يرجع الى الجمل (قال بيان الجمل)

بكر الميم على صفة اسم القاعل (قوله ثم طلبنا الخ) ليس هذا الطلب ثم التأمل بعد طرفة المراد فان مراد المتكلم قد أدركه بالبيان الشافي فلا يليق ذكره هنا تأمل (قوله فرض) كالقيام (قوله واجب) كقراءة الفاتحة (قوله سنة) كتسيبات الركوع (قوله مستحبة) كالدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله بقوله هاتوا الخ) روى أبو داود عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فإذا زاد فعلى حساب ذلك وفي العشر من كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فان زادت واحدة فثلاثان إلى مائتين فان زادت ثلاث شياء إلى ثلثمائة فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فان لم تكن الا تسع وثلاثون فليس عليكم فيها شيء (قوله وقوله عليه السلام الخ) قال الزبيدي في شرح الكتوز وقال عليه السلام ليس في أقل من عشرين دينارا (١٥١) صدقة وفي عشرين ديناراً نصف

دينار وقال عليه السلام لعاذحين بعثه الى اليمن فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم (قوله في باب السوائم) في تنوير الابصار السائمة هي لغة الرعية وشرع المكتفية بالرعي المباح في أكثر العالم لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن وكتب الفقه والحديث مشحونة بذكر زكاة السائم (قوله ثم طلبنا الخ) ليس هذا الطلب لدرك المراد فان مراد المتكلم قد أدركه بالبيان الشافي ولا يليق ذكره هنا (قوله عللة) أي سبب لاقتراض الزكاة وأما سبب لزوم أدائها فتوجه الخطاب يعني قوله تعالى وآتوا الزكاة (قوله شرط) أي لاقتراض أداء الزكاة وأما شرائط اقتراض الزكاة فعقل وبسوغ وإسلام وحرية

أولا ثم يطلب المراد ثم تأمل ليظهر الوصف المكمل من المقوم وهذا الان تفسير الصلاة عرف بفعل النبي عليه السلام وهو صلى وراعى الفرائض والواجبات والسنة فلا بد من التأمل ليمتاز البعض عن البعض ولهذا وقع الاختلاف فيما قدمنا وحديثنا حتى جعل البعض ذلك البعض فريضة والبعض البعض واجبا الى غير ذلك من الاختلافات وكذا البيان في الزكاة ودر بقوله عليه السلام في طلب المعنى الذي لا يجله وجبت الزكاة أهو ملك النصاب مطلقا أم نصاب فارغ من الدين غير محمود وكذا وكذا وهل يشترط وصف الاسامة في زكاة السوائم أم لا وغير ذلك مما يعسر تعداده وهكذا آية الرابحة لا شبيه المراد ولا يدركه معاني اللغة بحال فهو في اللغة الفضل ولكن الله تعالى ما أراده فالربح حلال اذ البيع شرع للاسترباح والاستفضال ولكن المراد فضل حال عن العوض مشروط في العقد ومعلوم انه لم يعرف بالتأمل في صيغته بل بالاستفسار من الشارع بالطلب في التفسير ثم بالتأمل فيه والتفسير كحديث الاشياء الستة وهذا الحديث لم يأت على أفراد الرابحة فاستنبط من حديث الرابحة المعنى الذي لا يجله حرم الربا ثم تأمل فيه أنه هل صلح لربط الحكم به ليعضد الحكم من المنصوص الى غيره وقد اختلف العلماء في ذلك المعنى كما حققناه في الكافي وستشمر رائحته في قياس هذا الكتاب

ولم يعلم أي دعاير ادق استفسرنا في بيتها النبي عليه السلام بأفعاله بيانا شافيا من أولها الى آخرها ثم طلبنا أن هذه الصلاة على أي معان تشمل فوجدناها شاملة على القيام والقعود والركوع والسجود والتعميرة والقراءة والتسيبات والاذكار فلما تأملنا علمنا أن بعضها فرض وبعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مستحبة فصار مفسرا بعد أن كان مجمولا وهكذا الزكاة معناها في اللغة الثناء وذلك غير مراد في بيتها النبي عليه السلام بقوله هاتوا ربع عشر أموالكم وقوله عليه السلام ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليكم في الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم وهكذا قال في باب السوائم ثم طلبنا الأسباب والشروط والاصناف والعلل فعلمنا أن ملك النصاب عللة وحولان الحول شرط وهكذا القياس أوله يكن البيان شافيا كما رأينا في قوله تعالى وحرم الربا فإنه مجمل بينه وبين النبي عليه السلام بقوله الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا يمثل يدايد والفضل ربا ثم طلبنا الاوصاف لاجل هذا التحريم حتى يعلم حال ما بقى سوى الاشياء الستة فعلمنا بعضهم بالقدر والجنس وبعضهم بالطعم والتمنية وبعضهم بالاقتيات والادخار وفرع كل واحد منهم تفرع يعال على

(قوله وهكذا القياس) كما يقال ان المصدق لا بد له من أن يأخذ في الزكاة من الزكي ما لا على صفة التوسط لأن بأخذ خيار الاموال (قوله فانه مجمل) لان الربا في اللغة الفضل وليس كل فضل حراما فان البيع انما يعقد للفضل لكنه لم يعلم أن المراد أي فضل فصار مجمولا فينه الخ وفي الصبح الصادق ولا يتخلو عن شيء وذلك لان الكرية نزلت الرد على من سوى بين البيع والربا حيث قالوا (انما البيع مثل الربا) فكان عندهم معروفا فكيف يكون الربا مجمولا انتهى (قوله بقوله الحنطة الخ) قدم هذا الحديث فتذكر (قوله ثم طلبنا) أي ثم طلبنا الاوصاف الصالحة للعلية ثم تأملنا لتعيين بعض الاوصاف للعلية (قوله فعلمنا بعضهم الخ) أي علل الحنطة بالقدر كيلا كان أوزانها والجنس والشائعية بالطعم في المطعومات والتمنية في الاثمان والمالكية بالنقدية في النقدين والاقتيات والادخار في غير النقدين (قوله وفرع الخ) قدم منها التفريعات فتذكر

(قوله ولهذا الخ) أي لعدم كون البيان شافيا قال عمر رضي الله عنه الخ كذا رواه ابن ماجه (قوله ولم يبين) أي بيان شافيا (قوله ولا يرجي بدوه أصلا) سواء كان عدم رجاءه بدو المراد عارضا كالجمل الذي توفي النبي صلى الله عليه وسلم بلاياته أو ذاتيا بأن يعرف بالنقل من الرسول انقطاع رجاءه بدو المراد مع تردد العقل فيه أيضا أولاه مما لا يقدر على فهمه كسئلة القدر كذا قيل والبدو بالفتح يبدو آمدن كذا في المنتخب (قوله وانقضى) أي مات والقبرين كمبرهمسروهمسال مرد والجارهمساية جبيران جمع كذا في منتهى الارب (قوله أي اعتقاد أن المراد الخ) المراد بالاعتقاد الاعتقاد الاجمالي فإنه يكون قبل الاصابة الى المراد وأما بعد الاصابة الى المراد فيكون الاعتقاد تفصيلا فاسقطه ولا تكن ماثلا الى ما يتوهم من ظاهر عبارة المصنف من أن بعد الاصابة الى المراد لا يكون اعتقادا مآ أصلا (قوله القاطب) أي بالنبي عليه الصلاة والسلام (قوله بالزنجي مع العربي) أي باللسان الزنجي مع الرجل العربي والزنج معرب زك (١٥٣) وان نام ولا يبق است كذا في الغياث (قوله وهذا) أي انقطاع رجاء معرفة المراد من التشابه

(قوله يجب الوقف الخ) يرد ههنا أنه يلزم على هذا أن لا يكون الرسول عليه السلام عالما بالتشابه وهو خلاف ما مر من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بالتشابه ويجب أن المعنى وما يعلم تأويله بدون الوحي الا الله فالنبي صلى الله عليه وسلم كان عالما بتأويله بالوحي لا غيره ثم اعلم أن الكلام في العلم الكسبي وأما العلم الكشفي الغير الاختياري فلم يحصل لبعض الائمة الكرام فلا امتناع فيه كذا قال بصر العالم رجاء الله (قوله جلة مبتدأة) وليس يعطوف على الله لان الوقف على المعطوف عليه قبل ذكر المعطوف في موضع الاشتباه ممنوع عند القراء كذا قال بصر العالم رجاء الله (قوله لان الخ) دليل لوجوب

(وأما التشابه فهو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه) لتزامم الاستتار وتراكم الخفاء (وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة) فيكون العبد مبتلي فيه بنفس الاعتقاد لا غير لان المراد صار مشتبا على وجه لا طريق له أصلا حتى سقط طلبه بخلاف الجمل فان طريقه درك متوهم بواسطة البيان من الجمل وطريق الدرك في المشكل قائم فانه يدرك بالتأمل بعد الطلب وان لم يدرك بنفس الطلب وأصل ذلك قوله تعالى هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الى قوله الا الله فعند الجمهور الوقف على قوله الا الله لازم بدليل قراءة عبد الله ان تأويله الا عند الله والراسخون في العلم الآية وقراءة أبي يعقوب والراسخون في العلم ولانه على تقدير عدم الوقف يقولون حال من الراسخين حسب تعليقه وبالجملة لم يكن البيان شافيا ونخرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي عليه السلام عنا ولم يبين لنا أبواب الربا هكذا قالوا (وأما التشابه فهو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه) ولا يرجي بدوه أصلا فهو في غاية الخفاء بمنزلة المحكم في غاية الظهور فصار كرجل منقود عن بلدته وانقطع أثره وانقضى أقرانه وجيرانه (وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة) أي اعتقاد أن المراد به حق وان لم تعلمه قبل يوم القيامة وأما بعد القيامة فيصير مكشوفاً لكل أحد ان شاء الله تعالى وهذا في حق الامة وأما في حق النبي عليه السلام فكان معافوا والابطل فائدة القاطب وبصر القاطب بالمهمل كالتكلم بالزنجي مع العربي وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله وعامة المعتزلة أن العلماء الراسخين أيضا يعلمون تأويله ومنشأ الخلاف قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به فعندنا يجب الوقف على قوله الا الله وقوله والراسخون في العلم جلة مبتدأة لان الله تعالى جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين فيكون حظ الراسخين هو التسليم والاعتقاد وقراءة البعض الراسخون بدون الواو والبعض ويقول الراسخون وعند الشافعي رحمه الله لا يوقف على قوله الا الله بل قسوه والراسخون معطوف على قسوه الله ويقولون حال منه فيكون المعنى الا الله والعلماء الراسخون في العلم ولكن هذا نزاع اقلنى لان من قال يعلم الراسخون تأويله يريدون يعلمون تأويله الظني

الوقف على الا الله (قوله جعل الخ) حيث قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة ومن ابتغاهنا تأويله وما يعلم الى آخر الآية والزيج الميل عن الحق الى الباطل (قوله فيكون الخ) قال صاحب التلويح وفيه نظر لما لا يخفى على الراسخين في العربية أنه لو قصد ذلك لكان الايق بالتظلم أن يقول الله تعالى أما الراسخون في العلم الخ ليستقيم مقابلته بقوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الخ أقول وبه نستعين انه لا يخفى على الراسخين في العربية انه جاحذف أما اعتمادا على القرائن فلو قيل بحذفها فلا حرج تأمل (قوله ولقراءة الخ) معطوف على قوله لان الله تعالى الخ (قوله والبهض) بالجر معطوف على البعض المجرور في قوله ولقراءة البعض (قوله معطوف الخ) ويأناه ما في قراءة ابن مسعود وان تأويله الا عند الله فان لفظ الله مجرور والراسخون مرفوع فكيف يعطف عليه وما في قراءة أبي يعقوب الراسخون الخ فان لفظ الراسخون على هذه القراءة فاعل يقول (قوله حال منه) وضميره راجع الى الكتاب أو الى التشابه (قوله هذا) أي النزاع بيننا وبين الشافعي رحمه الله باننا نقول لا يعلم الراسخون تأويله وهو يقول انهم يعلمونه (قوله يعلمون الخ) فان العجابه والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين يفسرون متشابهات القرآن وهذه التفسيرات كلها ظنية

فحسب والحال يقتضى أن يكون من المعطوف والمعطوف عليه ولأنه لما قال فأما الذين في قلوبهم زيغ
 أعميل عن الحق الى الباطل فصنفهم كذا كان من حق الكلام أن يقول فأما الذين لازيغ في قلوبهم
 فصنفهم كذا ليكمل التقسيم لكنه ذكر بعبارة فصيغة تؤدي ذلك المعنى لان الذين رخصوا العلم أى
 يتروا فيه وتمكنوا واخاضوا في بحر العلم بعبادة عن الزيغ لا محالة وقال بعض العلماء لو لم يوقف عليه
 لا فإذ انزال التشابه فائدة عظيمة إذ في جعل بعضها جليطاً هراو بعضها خفيافاً مضملاً يتوصل بالجلي
 الى معرفة الحق بطريق الاستنباط واتعاب القريحة وعمال الفكر اظهر مرتبة الجهدين والمجتهدين
 ولولا ذلك لاستوت الاعداد ولم يتميزا لخاص من العام أما اذا وقف عليه فلا تظهر الفائدة في انزاله
 أصلاً اذا انزال القرآن للمل به ولا عمل الا بالعلم ولا علم حينئذ قلنا فائدة معرفة قصور افهام البشر
 عن الوقوف على ما لم يجعل لهم اليه سبيلاً ليعلموا ان الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وامتحانهم
 بالوقف في ذلك اذا دار رحمة وابتلاء وله أن يختص عباده بما شاء فمناجاة المؤمن بالامعان في الطلب
 لضرب جهل فيه وطورا بالوقف عن الطلب لكونه مكرماً بالعلم فانزل التشابه تحقيقاً للابتلاء ومعنى
 الابتلاء في هذا الوجه أتم من الوجه الاول لانه يحتاج الى كبح عنان ذهنه والبيد لا والكبح أشد ولان
 الابتلاء في الوقف من حيث التسليم لله تعالى والتفويض اليه واعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى بدون
 الوقوف على مراده عبودية والامعان في الطلب من البيد اتم بالامر وهو عبادة والعبودية أقوى
 لانها الرضا بما يفعل الرب والعبادة فعل ما يرضى الرب وكذا العبادة تسقط في العقبي والعبودية لا
 ولما كان الابتلاء فيه أتم كان نفعه أعم وجدوا أعظم لان الاجر على قدر التعب بالحديث ولما
 كان انقطع رجاء البيان في التشابه للابتلاء كان عقيد امدار الابتلاء فيكشف في العقبي وهذا
 (كالمقطعات في أوائل السور) فقال الصديق رضى الله عنه في كل كتاب سر وسره في القرآن
 هذه الحروف ونحوه عن غيره من الصحابة وقال بعض أهل السنة والجماعة ان رؤية الله تعالى بالابصار
 في الآخرة حق بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة لان النظرا مضاف الى الوجه المقيد بكلمة
 الى ان يكون الاظر العين ولانهم موجود موصوف بصفات الكمال وكونه مرئياً لنفسه واغيره من
 صفات الكمال اذ كون الشئ غير مرئي في الشاهد اشارة بحجته ونقصاته لانه انما يستر عن أعين الناس من
 به عجز عن يقصده قتله أو آفة فيسترها التلايستقصوه وجل ربنا عن العجز لانه الموصوف بالقدرة الازلية
 الابدية وعن نقصان فله الكالات أجمع والمؤمن لا كرامه بذلك أهل لاستصفاه غيره من الكرامات
 من الالباء اليه والكلام معه فكان أهلاً لان بكرم بالرؤية ولكن اثبات الجهة ممتنع لانه يوجب كونه
 محدوداً متناهياً وهي آية الحدوث وقد ثبت انه قديم فلا يكون محدوداً متناهياً فلا يكون في جهة والرؤية
 تستدعي الجهة في الشاهد فمن مرئي في الشاهد الا وهو في جهة فكان القول بالرؤية نظراً الى
 أصلها واجبا وبالنظر الى انها تستدعي الجهة ممتنعاً فكان متشابهاً من حيث الوصف فنقول بالاصل

ومن قال لا يعلم الراضون تأويله يريدون لا يعلمون التأويل الحق الذي يجب أن يعتقد عليه فاقولت
 فمناجاة انزال التشابهات على مذهبكم قلت الابتلاء بالوقف والتسليم لان الناس على ضربين ضرب
 يتناولون بالجهل فابتلاؤهم أن يعلموا العلم ويشتغلوا بالتصصيل وضربهم علماء فابتلاؤهم أن لا يتفكروا
 في متشابهات القرآن ومستودعات أسرارها فمنها سر بين الله ورسوله لا يعلمها أحد غيره لان ابتلاء كل
 واحداً انما يكون على خلاف ممتناه وعكس هواه فهو الجاهل ترك التصصيل والخوض فيتمتلي به وهوى
 العالم اطلاع كل شئ فيتمتلي بتركه ثم التشابه على نوعين نوع لا يعلم معناه أصلاً (كالمقطعات في أوائل السور)

(قوله لا يعلمون التأويل
 الحق الخ) في الصبح الصادق
 لكس برآن مدعاهم
 لا يثبت فان المدعى أن
 التشابه لا يدرك أصلاً
 والمنفى انما هو العلم فليجز أن
 يكون ادراك التشابه من
 قبيل سائر الفروع الغنية
 الثابتة بالاقية وأخبار
 الاحاداه (قوله فمناجاة
 الخ) اعتراض من
 الشافعية على الحنفية
 لانه اذا لم يكن للراضين
 حظ في العلم بالتشابهات
 فمناجاة الخ (قوله الابتلاء)
 في المنتخب ابتلاء زمودن
 ودر بلاورج افكندن
 (قوله بالجهل) الباء السبب
 (قوله فانها) أي فان التشابهات
 (قوله هسواه) في منتهى
 الارب هوى بالقض مقصور
 أخسوا ماش دل (قوله
 والخوض) أي في العلوم
 والمعارف وهذا مجرور
 معطوف على التصصيل في
 منتهى الارب خاض الماء
 خوضاً ورآيدباب وكذلك
 خاض في الحديث وفي
 الامر (قال كالمقطعات الخ)
 هذا التنظير انما يصح على
 رأي من قال ان المقطعات
 من التشابهات وأما على
 رأي من قال انها ليست من

التشابه بل هي من جنس التكلم بالمرز فيعلم تأويله كما قيل ان الالف رمز الى انا واللام رمز الى الله والميم رمز الى اعلم معنى الم
انا الله اعلم وكما قيل ان حم رمز الى الرحمن (قوله فاتها تقطع الخ) اشارة الى وجه التسمية بالمقطعات (قوله في التكلم) اي لافي
الكتابة (قوله لان ظاهرها الخ) اي (١٥٤) لان المعنى الظاهري له يخالف الحكم كقوله تعالى الرحمن على العرش

استوى فان الاستواء قد يكون بمعنى الجالس وقد يكون بمعنى الاستيلاء والاول لا يجوز ان يحمل على الله تعالى بديل الحكم وهو قوله تعالى ليس كمثل شيء فيحصل على الثاني ردا للتشابه الى الحكم وقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الدير بها نظرة فان هذه الآية محكمة في حق وجوب رؤية الله تعالى للسلمين بعد دعول الجنة متشابهة في حق الكيفية اذ يلزم منه الجهة والمكان الله تعالى فردناها الى الحكم وهو قوله تعالى ليس كمثل شيء فقلنا لا نعلم كيفية الرؤية ونعتقد اصل الرؤية كذا قال الشارح في التفسير الاحدى (قوله وأمثاله) كقوله تعالى والسموات مطويات بيمينه (قوله وتأويلاتها الخ) اعلم ان التأويل من لغاتنا فساد الزمان يحمل بعض الملاحظة آيات الصفات على ظاهرها معانيها التي يلزم منها الجهة والمكان فتوايها جزاء تأويلاتها فقالوا (يد الله فوق أيديهم) أي قدرته الله فوق قدرتهم (أي بما تولوا

مع التوقف في الوصف والتسليم الى الله تعالى دخولا في زمرة الراسخين وقال أهل التحقيق من أهل السنة والجماعة كون المرقي في جهة الشاهد ليس من شرائط الرؤية بدليل ان الله تعالى يرانا ولسنا بجهة منه والشرائط لا تتبدل بالشاهد والغائب وقد تبدلت فعل أي من الاوصاف الاتفاقية دون الشرائط اللازمة للرؤية فلا يشترط تعديها وهذا لان الرؤية تحقق الشيء بالبصر كما هو فان كان المرقي في جهة يرى فيها وان كان لا يراها لا يعلمها فان كل شيء يعلم كما هو فان كان في الجهة يعلم فيها والله تعالى ليس في جهة فبدي كذا فلا تشابه في أصل الرؤية ولا في وصفها وكذلك اليد والوجه حق عندنا معلوم بأصله لانه من صفات الكمال يمنع بوصفه لانه يفهم منه في الشاهد بالخارجة والجسمية وهي اشارة الحدوث فكان متشابه الوصف فيقال بالأصل ويتوقف في الوصف وان يجوز ابطال الاصل بالهجوم عن ذلك الوصف لانه عكس المعقول ونقض الاصول والمعتزة باتكارهم الاصول ليجزئهم عن ذلك الاوصاف صاروا معطلة حيث تركوا النصوص وأنكروا الصفات وأهل السنة أثبتوا الاصل بالمعالم بالنص وتوقفوا فيما هو المتشابه وهو الوصف كما هو يدن الراسخين وما ذكر القاضي أبو زيد في التوفيق ان التشابه ما تشابه معناه على السامع من حيث خالف موجب النص وموجب العقل قطعا فتشابه المراد بحكم المعارضة بحيث لم يحتمل زواله بالبيان لان موجبات العتول قطعا لا تتحمل التبدل ولا موجب النص بعد رسول الله مشكل لان الشرع لا يرد بخلاف موجب العقل لمثابه من تناقض حجج الله تعالى اذا العقل من حججه كالنقل وما ورد من الدليل السمي على خلاف موجب العقل ظاهرا كقوله تعالى ويبقى وجه ربك يدا الله فوق أيديهم الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك فعند من يقف على قوله الا الله يعتقد على الاجتهاد ان ما أراد الله به فهو حق ولا يشتغل بكيفيته مع الاعتقاد بأن ظاهرها غير مراد وعند من لا يقف يحمل على خلاف الظاهر ويؤول على وجه لا يناقض الدليل العقلي والاية المحكمة مع الاعتقاد بان الظاهر غير مراد ثم ان كان يحتمل تأويل واحد لا يجب القول به قطعا وان احتمل وجوهها من التأويلات العجيبة لا يقطع على واحد منها عينيا بل يعتقد على الاجتهاد ان المراد به من تلك الوجوه لا الظاهر ومن قال التشابه ما تشابه مراد المتكلم على السامع بوقوع التعارض ظاهرا بين الدليلين السمييين المتماثلين يرد عليه المقطعات في أوائل السور فانها من التشابهات وان جلت عن التعارض والله اعلم

بيان القسم الثالث * (أما الحقيقة فاسم لكل لفظ أريد به ما وضع له) فعيلة من حق الشيء اذا ثبت ومنه الحاققة لانه ثابتة كائنة لا محالة والحق هو الثابت لانه يند كرفي مقابله الباطل الذي هو المعدوم معنى فاعلة

مثل الم حم فاتها تقطع كل كلمة منها عن الأخرى في التكلم ولا يعلم معناه لانه لم يضع في كلام العرب لمعنى ما الا لغرض التركيب ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى لان ظاهرها يخالف الحكم مثل قوله تعالى يد الله ووجه الله والرحمن على العرش استوى ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وأمثاله وتسمى هذه آيات الصفات وقد طوينا الكلام في تحقيقها وتأويلاتها في التفسير الاحدى لم يطالع غة ولم فرغ المصنف رحمه الله عن أقسام التقسيم الثاني شرع في بيان أقسام التقسيم الثالث فقال (أما الحقيقة فاسم لكل لفظ أريد به ما وضع له) فاللفظ بمنزلة الجنس يقال المومل والمجاز

فتم وجه الله أي ذات الله (الرحمن على العرش استوى) أي استوى وقس على هذا وغيرهما هذا المختص ما في التفسير الاحدى (قال أما الحقيقة) فعيلة من حق أي ثبت بمعنى الثابتة وموصوفها اللفظ والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كافي الذبيحة ووجه المناسبة أن اللفظ المستعمل فيما وضعه ثابت في موضعه (قال أريد به الخ) في ازيد لفظ أريد به هنا وفي تعريف الجار ايماء الى أن الاستعمال من شرائط الحقيقة والجمار فاللفظ قبل الاستعمال واحدا للوضع لا يكون حقيقة ولا مجازا كذا قيل

(قوله وغيرهما) وهو الموضوع للعنى المستعمل فيه (قوله بالوضع) أى بوضع اللفظ (قوله فوضع لغوى) كوضع الانسان للحيوان الناطق (قوله فوضع شرعى) كوضع الصلاة للاركان المخصوصة (قوله فوضع عرفى خاص) كوضع الصويين للفعل لكامة دلّت على معنى فى نفسها مقترن بأحد الازمنة الثلاثة (قوله فوضع عرفى عام) كوضع الدابة لنوات القوائم الاربع (قوله بشئ من الاوضاع) أى بوضع من الاوضاع المذكورة والغرض أنه لا يشترط فى الحقيقة أن يكون اللفظ موضوعا للعنى فى جميع الاوضاع المذكورة بل يكفي تحقق وضعها من الاوضاع المذكورة (قوله وفى الجواز الخ) أى المعتبر فى الجواز عدم الوضع فى الجملة لأن لا يكون موضوعا للمعنى فى شئ من الاوضاع المذكورة فالصلاة فى الدنيا حقيقة لغوية وفى الاركان المخصوصة مجاز لغوى وعند أرباب الشرع فى الاركان المخصوصة حقيقة وفى الدنيا مجاز وقس على هذا (قوله فهما) أى الحقيقة (١٥٥) والجواز وهذا تقرب على أخذ اللفظ

فى تعريف الحقيقة والجواز (قوله وقد يوصف الخ) كما يقال المعنى الحقيقة والمعنى الجواز والاستعمال الحقيقة والاستعمال الجواز (قوله اما مجازا) للابسة الظاهرة بين اللفظ والمعنى وكذا بين اللفظ والاستعمال (قوله من خطأ الخ) لا يخفى عليك أن جملة على خطأ العوام من خطأ الخواص الأترى أنه عند تحقق الصلاقة كيف يفتضح الخطأ (قال وجود الخ) ليس المراد بالوجود ما هو المتبادر منه وهو الوجود الخارجى فان الوجود الخارجى للوضع ليس بلازم إذ قد يكون اعتباريا بل سلبيا كحضاب المراد منه الثبوت العلى (قال وأما الجواز) مصدر ميمي بمعنى الفاعل من جاز المكان إذا تعداه ووجه

فهي ثابتة فى الموضوع الاصلى لا تزول به حال لانه يمتنع أن يزول عن الهيكل المخصوص لفظ الاسد أو من حقت الشئ انا كنت على يقين منه بمعنى مفعولة أى محقوقة بالدلالة الوضعية متيقن فيها اذ لا ترتيب ولا اضطراب فيما استعمل فى موضعه الاصلى بخلاف المجاز فإنه أذاه معنى الاصل فى الفرع بامارة والتأه لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمى والمراد مطلق الوضع ليشمل الحقيقة اللغوية والعرفية والشرعية (وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان أو عاما) أمرا أو نهيا (وأما المجاز فاسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما) مفعول من جاز يجوز اذا تعدى بمعنى فاعل كاللوى بمعنى الوالى أى متعدد عن محل الحقيقة الى محل المجاز يقال حب فلان حقيقة أى ثابت فى محل الموضوع له وهو القلب وحب فلان مجاز أى متعدد عن محل الموضوع له وهو القلب الى غير محله وهو اللسان وطريق معرفة الحقيقة التوقيف والسماع لان الاصل فيه الوضع وذا لا يصير معلوما الا بالسماع بمنزلة النصوص فى أحكام الشرع لا بد فيها من السماع من الشارع وطريق معرفة المجاز التأمل فى مواضع الحقائق لاستخراج المجوز للاستعارة وهو الاتصال

وغيرهما وقوله أريد به ما وضع له فصل يخرجهما والمراد بالوضع تعيينه للعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللفظ لغوى وان كان من الشارع فوضع شرعى وان كان من قوم مخصوص فوضع عرفى خاص والافوضع عرفى عام والمعتبر فى الحقيقة هو الوضع بشئ من الاوضاع المذكورة وفى الجواز عدمه فهما فى الحقيقة من عوارض الالفاظ وقد يوصف بهما المعانى والاستعمال اما مجازا أو على أنه من خطأ العوام (وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان أو عاما) فان الحقيقة تجتمع مع انطاص والعام جميعا فان قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا وقوله تعالى ولا تقربوا الزنا خاص باعتبار الفعل وهو الركون والزنا عام باعتبار الفاعل وهم المكلفون (وأما المجاز فاسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما) أى اسم لكل لفظ أريد به غير ما وضع له لاجل مناسبة بين المعنى الموضوع له وغير الموضوع له واختار به عن مثل استعمال لفظ الارض فى السماء مما لا مناسبة بينهما وعن الهزل فإنه وان أريد به غير ما وضع له لكن لا مناسبة بينهما ولم يذ كر قيد كونه عند قيام قرينة لان الغرض ههنا بيان الجواز بحسب ارادة المتكلم وقد تم به والقرينة انما يحتاج اليها لاجل فهم السامع وهو أمر زائد على أنه سياتى ذكرها فى آخر بحث الجواز وأما الجواز بالزيادة

المناسبة أن اللفظ اذا استعمل فى غير الموضوع له فقد تعدى عن المكان الاصلى (قال غير ما وضع له) خرج به الحقيقة (قوله لكل لفظ) ايماء الى أن المراد بكلمة ما اللفظ (قوله به) أى بقصد المناسبة (قوله عن مثل استعمال الخ) ومثل هذا الاستعمال يسمى غلطا (قوله مما لا مناسبة بينهما) لا يقال المناسبة بينهما هى التقابل فان الارض تقابل السماء لان ذلك غير مشهور (قوله وعن الهزل) معطوف على قوله عن مثل استعمال الخ (قوله فانه وان أريد الخ) لقائل أن يقول ان الهزل يستعمل فيما وضع له الا أنه لا يوجب الحكم لعدم تحقق الرضا الذى هو مناط ثبوت الحكم لكنه فى الطلاق والعناق وأمثالهما ثبت الحكم أيضا فان هزلهن وجدهن سواء بالحديث النبوى صلى الله على صاحبه وسلم (قوله به) أى بما ذكره فى تعريفه (قوله سياتى ذكرها) أى ذكر القرينة فاكتفى بذكر ههنا (قوله وأما الجواز بالزيادة الخ) دفع لما يتخيل من أن تعريف الجواز غير جامع للجواز بالزيادة فإنه لا يراد منه شئ كالكاف فى قوله تعالى ليس كذلك شئ

(قوله لا الناكيد) أي تأكيد التشبيه (قوله فيدخل) أي الجواز بالزيادة في تعريف الجواز لكنه
 يخدشه أن الاتصال شرط للجواز على ما سيجي مولانا اتصال بين التشبيه والتأكيد كذا قيل فتأمل (قوله من قيد الحينية) واتمركه
 المصنف الشهيرة والظهور (قوله أي من حيث أتاه الخ) فالحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث أتاه ووضع له والجواز لفظ مستعمل
 في غير ما وضع له من حيث أتاه غير (١٥٦) ما وضع له (قوله لتلا بتقضى الخ) تقريرا لانتقاض ان لفظ الصلاة اذا

استعمل في الشرع في الدعاء
 كان مجازا ويصدق عليه
 تعريف الحقيقة لأن
 الدعاء موضوع له في الجملة
 فانتقض تعريف الجواز
 جمعا وحدا الحقيقة منعا
 واذا استعمل في الشرع
 في الأركان المخصوصة كان
 حقيقة ويصدق عليه
 الجواز لأنه غير موضوع لها
 في الجملة فانتقض تعريف
 الحقيقة جمعا وحدا الجواز
 منعا ثم اعلم أن الطرد
 عبارة عن صدق المحدود
 على ما صدق عليه الحد
 مطردا كليا ويلزمه منع
 الحد والعكس عبارة عن
 عكس الطرد أي صدق
 الحد على ما صدق عليه
 المحدود صدقا كليا ويلزمه
 جمع الحد (قوله فان لفظ
 الخ) دليل لعدم الانتقاض
 (قوله ويجاز) معطوف على
 قوله حقيقة (قوله ومن
 حيث الشرع الخ) معطوف
 على قوله من حيث اللغة
 (قال وجود) أي ثبوت
 (قوله أنواع علاقته الخ)
 سيجي من ذكر أنواع

ولا يحتاج فيه إلى السماع لأن العرب إنما استعارت اللفظ لغير ما وضع له لاتصال بينهما فصحت الاستعارة به
 من كل متكلم يقف عليه كالقياس لا يتبع فيه السماع ويصح من كل قائل لأن القياس إنما صار حجة لأن
 النص كان معلولا بوصف ملامم مؤثر فاذا وقف مجتهد على ذلك المعنى وأصاب طريقه كان ذلك مسموحا
 منه وإن لم يسبق به ألا ترى أن الشعراء والخطبة والكتابة يستحقون المدح بإبداع الاستعارات
 والجوازات غير أن المنظور إليه في القياس المعنى الشرعي لأنه تعدية الحكم الشرعي وهنا المعنى
 اللغوي لأنه تعدية اللفظ وكما يكون لغة الأصل والفرع والوصف الصالح المعدل لا كل وصف لما في
 اعتباره رفع الإبتلاء والقياس والحكم والقائم يكون هنا المستعار منه والمستعاره والمعنى اللازم
 المشهور لا كل معنى والاستعارة والمستعار والمستعير (وحكمه وجود ما استعير به خاصا كان أو عاما) لأن
 الجواز أحد نوعي الكلام فكان مثل الحقيقة في العموم والأحكام غير أن الحقيقة أولى منه عند التعارض
 لأن الأصل أحق من الطارئ (وقال بعض أصحاب الشافعي لا عموم للجواز لأنه ضروري) لأنه يصار إليه
 عند عدم إمكان المصير إلى الحقيقة ولا عموم لما ثبت ضرورة حتى قالوا ان قوله عليه السلام لا يتبعوا
 الطعام بالطعام إلا سواء بسواء لا يعارضه حديث ابن عمر لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع
 بالصاعين لأن المراد بالصاع ما يحويه إجماعا وهو مجاز لأنه اطلاق اسم الحمل على الحال ولا عموم له فإذا
 ثبت المطعوم به مرادا إجماعا لم يبق غيره مرادا وهو الجص والنورة لثلاثيم الجواز ويلزم منه أن لا يكون
 القدر والجنس على ضرورة والحديث الأول عام يقتضي تحريم القليل والكثير منه إلا حالة المساواة
 وهو حقيقة فتبرج على الثاني وبيان المعارضة أن الأول يقتضي حرمة القليل وعليه الطم لأن الحكم
 ترتب على اسم مشتق فكان مأخذ الاشتقاق على كافي السارق والزاني والثاني يقتضي إباحة القليل

مثل قوله تعالى ليس كمثل شيء فيصدق عليه أيضا أنه أريد به غير ما وضع له لأن ما وضع له هو التشبيه
 لا التأكيد أو الزيادة فيدخل في التعريف ولكن لا بد في تعريف الحقيقة والجواز كليهما من قيد
 الحينية أي من حيث أتاه ما وضع له أو غير ما وضع له لتلا بتقضى التعريفان طردا وعكسا فان لفظ الصلاة
 في اللغة للدعاء وفي الشرع للأركان المعلومة فهي من حيث اللغة حقيقة في الدعاء لأنه يصدق عليه
 أنه ما وضع له من حيث أتاه ما وضع له ومجاز في الأركان لأنه غير ما وضع له من حيث أتاه غير ما وضع له في الجملة
 ومن حيث الشرع حقيقة في الأركان لأنها ما وضع له من حيث أتاه ما وضع له ومجاز في الدعاء لأنه غير
 ما وضع له من حيث أتاه غير ما وضع له في الجملة (وحكمه وجود ما استعير به خاصا كان أو عاما) يعني أن
 الجواز كالحقيقة في كونه خاصا وعمما وليس المراد بكون الجواز عاما أن يتم جميع أنواع علاقته جملة في
 لفظ بأن يذكر اللفظ ويراد به حاله وحده وما كان عليه وما يؤل إليه ولازمه وملازمه وعلمته ومعلوله
 ونحو ذلك بل أن يتم جميع أفراد نوع واحد كما يراد بالصاع جميع ما يحمل فيه فيجوز ذلك عندنا (وقال
 الشافعي رحمه الله لا عموم للمباز لأنه ضروري) يصار إليه في الكلام عند تعدد الحقيقة والضرورة

العلاقات فانتظره (قوله نوع واحد) كالحلول (قوله جميع ما يحمل فيه) طعاما كان
 أو غيره (قال وقال الشافعي رحمه الله لا عموم الجواز) وبه ضمهم نسبه إلى بعض أصحاب الشافعي وقد ينكر ويؤيده ما في الصح
 الصادق من أنه لا يوجد أثره في كتب الشافعية (قوله عند تعدد الحقيقة) يعني أن المتكلم اذا عجز عن استعمال الحقيقة في مقصوده
 لعدم الحقيقة فيه يضطر إلى الجواز وأجاب عنه بعض الحنفية بأنه لو كان الجواز ضروريا لكان الكلام المشتغل عليه ناقصا فيلزم نقصان
 الكلام المنزّل على الرسول عليه السلام لاشتماله على الجوازات وهو موجب لنقصان حجة النبوة ولطمع الخاصمين والله تعالى متعال

تقدر

عن أن يرسل الجملة القاصرة فقله الجملة البالغة (قوله فلا يثبت العموم) لأن عموم جميع الأفراد أمر زائد (قال وأنا نقول) أي في إثبات
 مذهبان من جريان العموم في الجواز (قال لم يكن الخ) والالكان كل حقيقة عاماً وليس كذلك (قال بل لعلنا الخ) فيه أنه لا يلزم من
 عدم كون العموم الحقيقية وحدها أن لا يكون الحقيقة دخل في العموم لم لا يجوز أن يكون العموم لمجموع كونه حقيقة وما لحق من الدليل
 ولم يوجد هذا المجموع في الجواز فلا يلزم عمومها والحق أن يقال إن صيغ العموم تستعمل للعموم من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني
 الحقيقية أو المجازية (قال وكيف يقال الخ) جواب عن دليل (١٥٧) الشافعي وتقريره ظاهر وفيه بحث

لأن الله تعالى ليس متكلماً
 بهذا الكلام اللفظي بل
 هو خالقهم وخلق الضروريات
 لا يوجب الضرورة كأن
 خلق القبح لا يوجب القبح
 في الخالق تأمل (قال في
 كتاب الله تعالى) قال الله
 تعالى في قصة نوح عليه
 السلام (إنما طغى الماء
 حملناكم في الجارية الخ)
 ولاطفيان في الماء حقيقة
 بل مجازاً وفي قصة موسى
 وانظر عليهما السلام
 فوجد فيها جداراً يريد
 أن يتقضى الآية) فالإرادة
 في الجدار مجازاً لا حقيقة
 وقر على هذا (قوله منزه
 الخ) لأن الضرورة مجزرة
 ونقصان (قوله إن مقتضى)
 أي مقتضى النص (قوله
 واقع في القرآن) كافي
 قوله تعالى (تحرير رقبة)
 أي رقبة مملوكة (قوله
 أنه) أي إن مقتضى من
 أقسام الاستدلال كذا ذكر
 من أن مقتضى من أقسام

أذ التخصيص بالذكري يدل على نفي ما عدها عندهم وعلية القدر والجنس فيحقق التعارض في غير
 المتعموم والتقليل ضرورة (وأنا نقول إن عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل دلالة زائدة على ذلك)
 بان كانت نكرة في موضع النفي أو محسلة بلام الجنس أو غير ذلك فإذا وجد هذا الدليل في الجواز
 والهل يقبل العموم يثبت فيه صفة العموم كما ثبتت في الحقيقة وهذا كالثوب الملبوس عارية فإنه يعمل
 عمل الملبوس ملكاً هو دفع الحر والبرد إلا أنها متفاوتان لزوماً واما من حيث أنها لا تتحمل النفي
 عن موضعها والجواز يحتمله (وكيف يقال أنه ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى) وإن منع جوازه
 إن داود الأصمغاني فيه محضبان كلامه حق وكان حقيقة قال الله تعالى فوجد فيها جداراً يريد
 أن يتقضى وهذا مجاز لعمدة نفي الإرادة عن الجدار وعن كل مائل لا اختياره وقال تالنا أنينا طائعين
 وقال قايين أن يصحلتها وهو أفصح اللغات والله تعالى يتعالى عن أن يلحقه مجز أو ضرورة لأن ذا من
 أمارات الحدوث وهو آية النقصان وهو موجود بصفات الكمال منزه عن النقص والزوال وفي كلام
 البلغاء وانطباء حتى كذا الجواز يقبل الحقيقة وإن لم يكن غالباً في الصحيح وكلامه تعالى حق بمعنى أنه
 صدق والتزاع في غيره والاقتران وان كان ضرورياً عندنا وهو موجود في كتاب الله تعالى إلا أنه
 يتعلق بالمستدل وهذا بالتكلم (ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر عاماً فيما يحمله) لأنه محلي

تتقدر بقدرها وترتفع بأثبات النصوص فلا يثبت العموم (وأنا نقول إن عموم الحقيقة لم يكن لكونها
 حقيقة بل دلالة زائدة على تلك) كالألف واللام في المفرد الغير المهود ووقوع النكرة في سياق النفي
 ووصفها بصفة عامة وكون الصيغة صيغة جمع أو كون المعنى معنى الجمع فإذا وجدت هذه الدلالات
 في الجواز يكون أيضاً عاماً إذ ليس كون الحقيقة شرطاً للعموم أو كون الجواز مانعاً عنه (وكيف يقال أنه
 ضروري وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى) والله تعالى منزه عن الضرورة لا يقال إن مقتضى واقع في
 القرآن كثيراً مع أنه ضروري بالاتفاق بيننا وبينكم لأننا نقول أنه من أقسام الاستدلال فالضرورة تارة
 ترجع إلى الاستدلال إلى التكلم والمجاز من أقسام اللفظ فلو كان ضرورياً لكانت الضرورة راجعة إلى
 التكلم والتكلم هو والله تعالى منزه عنها هكذا قالوا والانصاف أن التكلم يتلفظ بالمجاز مع قدرته على
 الحقيقة لراية بلاغات ومناسبات لم تكن في الحقيقة ولكنه ضروري بحسب السامع بمعنى أن السامع
 لا يله أن يصرف أو لا إلى الحقيقة فإذا لم يستقم حملها عليها لم يفتد بصرفه إلى الجواز (ولهذا جعلنا
 لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه عاماً فيما يحمله) أي لا جعل أن الجواز يكون عاماً جعلنا
 لفظ الصاع في حديث رواه ابن عمر رضي الله عنه عن الرسول عليه السلام وهو قوله لا تبعوا الدرهم
 بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاماً في كل ما يحمله الصاع ويجاوزه لأن الحقيقة ليست بمراداً اتفاقاً

الوقوف على المراد الذي هو حفظ السامع المستدل (قوله ترجع الخ) لأن مقتضى ثبت ضرورة تصحيح الكلام شرطاً كيلا يؤدي
 إلى الاخلال فهم السامع المستدل (قوله فلو كان الخ) إيراد كلمة لواجبها إلى أن ضرورة الجواز مجرد فرض (قوله لراية بلاغات
 الخ) ألا ترى إلى ما عده من عجيب بلاغة القرآن وغريب مناسباته قوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) مع أنه
 ليس للذل جناح (قوله بصرفه الخ) لا يلزم الغناء للكلام (قوله لا تبعوا الخ) كذا أورد على القاري في شرح مختصر المنار وقد
 روى ابن ماجه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم برزقنا من تمر الجمع فتسبدل به تمرا
 هو أطيب منه ويزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين وهكذا رواه غيره والجمع

القول أو مشتق من الشعر (قوله مجازاً) إطلاقاً لاسم المثل على الحال (قوله لأن المجاز الخ) دليل لقوله بقدر (قوله لا يكون إلا خاصاً) ويرد عليه أنه يلزمه أن لا يم في المطعومات أيضاً وهو خلاف مذهب الشافعي (قوله أو غيره) كالمخلص ثم اعلم أن هذا مسلك لنا في اثبات حومة الزباني التكبلي الغير المطعوم ولنا أن نشبهه بتعليل حديث الاشياء الستة الحنطة بالحنطة الخ بالكيل أو الوزن مع الجنس (قوله وقد اعترض عليه الخ) وقد يعتذره بان المراد (٨٠٨) بالشافعي في كلام المتن ليس هو محمد بن ادريس الشافعي بل بعض أصحابه (قوله اقتراء

على الشافعي الخ) اذ لا يتصور النزاع من أحد في صحة قولنا جاه في الاسود الرماة الا يزيدا كذا في التساوي ولقائل أن يقول ان العموم في هذا المثال لوجود القرينة ولا كلام فيه وفي بعض شروح المتن الاصح في المذهبين القول بعموم الجواز (قوله لم نجد الخ) وقال بجزر العلوم ان المراد من العموم العموم بالنظر الى المعاني المتعددة المجازية كعموم المشترك فاستعمال اللفظ في المعاني المتعددة المجازية لا يصح عندنا ويصح عنده وهذا صحيح لكن الناقلين قد أخطوا (قوله في الجص والنورة) في الغيات جص معرب كسجونه عمارت باشد ونوره بالفتح أهك يعني جونة قلبي ومشهور بالضم است اذ مستحب ودر مصطلحات نوشته كه نوره بضم اول وفتح روم جسيزي ست كه براي دور كردن موازیدن بكار برندوان آهك وزرنيخ بهم سائده است ودر برهان باين معنى بضم اول وسكون ثانی است (قال والحقيقة)

بسلام الجنس اذ لا معهود ينصرف اليه فانصرف الى جنس ما أريد به كالأريد به حقيقة (والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز) أي لفظ الاسد لا يسقط عن الهيكل المخصوص أبداً ولا يصح نفيه بخلاف المجاز فإنه يحتمله وهذه أمانة الفرق بينهما فاسم الاب عن الولد لا يتنى بحال ويسمى الحدأ بأو يصح نفيه عنه لان الحقيقة وضع وهذا مستعار فصار كذلك والعاريه لزوماً ولازوماً الا أن تكون الحقيقة مهبجورة حينئذ يصير ذلك الهجران بمنزلة الاستثناء وهذا لان المستثنى غير مراد بالكلام فصار المهبجور من حيث انه خارج عن الارادة كانه استثناء من كلامه حتى لا يبحث لو حلف لا يسكن هذه العمار وانتقل من ساعته وان وجد السكنى حقيقة لان ذلك القدر من السكنى مستثنى عن هذه العمار لعلمنا أن الخالف انما يمنع نفسه بيمينه عما في وسعه دون ما ليس في وسعه لانه في نفسه ممنوع فلا يمنع نفسه عنه باليمين التي شرعت للنع فصار هذا القدر من السكنى خارجاً بدليل في الخالف فكأنه قال لا يسكن هذه العمار الا زمان الانتقال وكذا لو حلف بعد الجرح أن لا يقتل ثم مات المجرور أو حلف أن لا يطلق وقد كان علق الطلاق بشرط قبل هذه العمارين فوجد الشرط لم يبحث ويجعل ذلك بمنزلة الاستثناء رعاية للقصود وكذا لو حلف لا يأكل من هذا الدقيق لم يبحث بالأكل من عينه في الصحيح لان عين الدقيق مهبجور فانصرف حلقه الى الجواز وهو ما يتخذ منه وما رد ذلك لدلالة الاستثناء وكذا لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأكل من عين الشجرة لم يبحث لان الحقيقة مهبجورة فتعين الجواز (ومتى أمكن العمل به اسقط المجاز) لانه خلف والحقيقة أصل ولا وجود للخلف مع تحقق الاصل وهذا لانه يفترق اليها اذ الجواز هو المستعمل في غير موضعه الاصل لمناسبة بينهما وهذا تصريح بانه وضع اذ نفس الصاع الذي يكون من الخشب يجوز بيعه بالصاعين في الشريعة فلا بد أن يكون مجازاً عما يحمله فالشافعي رحمه الله بقدر لفظ الطعام فقط أي لا يتبعوا الطعام الحال في الصاع بالطعام الحال في الصاعين لان المجاز لا يكون إلا خاصاً ونحن نقدر كل ما يحل أي لا يتبعوا الشيء المقدر بالصاع بالشيء المقدر بالصاعين سواء كان طعاماً أو غيره هذا ما قالوا وقد اعترض عليه في التلويح بان عدم القول بعموم الجواز اقتراء على الشافعي رحمه الله لم نجد في كتبه وأما تقدير الطعام في الحديث فبناء على أن الطم على الحرمة الرباعنده فلا يحرم التفاضل في الجص والنورة لانه على أن المجاز لا يم (والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز) هذه علامة لمعرفة الحقيقة والمجاز والمراد أن المعنى الحقيقي لا يسقط ولا يتنى مما صدق عليه بخلاف المعنى المجازي فإنه يصح أن يصدق عليه ويصح أن يتنى عنه يقال للاب أب ولا يصح أن يقال انه ليس باب بخلاف الجسد فإنه يصح أن يقال انه أب ويصح ان يقال انه ليس باب وكذا الهيكل المعلوم يصح أن يقال عليه انه أسد ولا يتنى عنه بان يقال انه ليس بأسد بخلاف الرجل الشجاع فإنه يصح أن يقال انه أسد وأن يقال انه ليس بأسد (ومتى أمكن العمل به اسقط المجاز) هذا أصل كبير لنا يتفرع عليه كثير من الاحكام أي ما دام أمكن العمل بالمعنى الحقيقي سقط المعنى

أي المعنى الحقيقي (قوله لا يسقط الخ) فان قلت انه قالت النسوة اللاتي طلبن زليخا لظهار العذري مر اودة يوسف ما هذا المجازي بشرافهذاتي المعنى الحقيقي عما صدق عليه قلت هذا النبي ليس حقيقة والكلام في النبي حقيقة (قوله عما صدق عليه) اعلمه الى ان المراد بالمسمى في المتن ما صدق عليه (قوله عليه) أي على ما صدق عليه (قوله يصح أن يقال) أي مجازاً (قوله أمكن العمل الخ) المراد بالامكان الامكان الوقوعي أي اذا جاز العمل بالمعنى الحقيقي بمحصول أسبابه وارتفاع موانعه سقط المجاز فلا يحمل اللفظ على الجواز ولا يجوز التوقف في الحقيقة بواسطة الجواز كما زعم بعض الناس انه اذا أمكن أن يراد الجواز بلفظ كما أمكن ارادة الحقيقة يكون

اللفظ مجازاً (قوله لانه) أي لان المعنى المجازي (قال دون العزم) أي قصد القلب المؤكد (قوله على ما يشهد) أي يرتبط وهو ربط اللفظ باللفظ لا يجب حكمه كربط لفظ القسم بالمقسم عليه (١٥٩) لايات البروهذا أقرب الى الحقيقة

لان أصل العقد عقد الجبل وهو شدة بعضه ببعض ثم استعير الالفاظ التي عقدت بعضها ببعض لا يجب حكمه ثم استعير ما يكون سبباً لهذا الربط وهو عزم القلب وكان الجبل على ربط اللفظ أول لانه أقرب الى الحقيقة بدرجة وهذا انما يوجد فيما يتصور فيه البروهو العزم المنعقد في المستقبل وفي الغموس لم يتصور ذلك هذا ما قاله ابن الملا (قوله لانه حقيقة الخ) في الصراح عقد بستن يقال عقدت السبع والعهد والنكاح والجبل فأنعقد (قوله لانه مجاز الخ) وليس للخصم أن يمنع كون العزم معنى مجازياً بالعقد بدلالة استعماله فيسه عرفاً لان مداره على النقل من الأئمة الواضحين (قوله والغموس) مبالغة في التمس صاحبها في الأثم ثم في النار (قوله بما كسبت الخ) أي بما عزمتم وقصدت قلوبكم وهو التمسوس والمنعقدة (قوله عوضه) أي عوض قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم (قوله عليها) أي على المؤاخذة

في الأصل معنى آخر ولا يتعكس إذ لا يلزم من كون اللفظ موضوعاً لمعنى أن يكون موضوعاً لشيء آخر بينهما مناسبة (فيكون العقد لما ينعقد دون العزم) بيانه أن الكفارة وجبت في المعقودة بالنص ثم قال الشافعي يمين الغموس معقودة لانها مقصودة يقال عقدت على قلبي أي قصدت قال • عقدت على قلبي بان أترك الهوى • فكان معنى قوله تعالى عقدتم الايمان عزمتم وقصدتم وقلنا العقد ربط اللفظ باللفظ لا يجب حكمه وهذا انما يتحقق في المنعقدة لانها تربط الجزاء بالشرط أو المقسم به بالمقسم عليه لا يجب الصديق وتحقيقه وهو البر ولان العقد لا يكون بلا انعقاد تقول عقدته فأنعقد كقولك كسرته فأنكسروهي تتحقق في المنعقدة لانها تنعقد لما شرعت له اليمين وهو البر لا في الغموس لانها لم تنعقد لما شرع له اليمين ولان الله تعالى جعل الايمان مفعولة العقد وانما تكون مفعولة العقد اذا انعقدت به كما تقول عقدتم السبع والانعقاد يكون باللفظ دون القصد وانما القصد سببه ولان ضد العقد الحل تقول العرب يا عقداذا كرحلا وانما يتصور الانعقاد فيما يتصور فيه الحل والمنعقدة تفصل بالحث فتعدهم وضد العقد الذي هو القصد السهل والحل لما لم يعد المقصد بالحث الذي هو حل دل انه حين وجد لم يكن عقداً حقيقة بل كان مجازاً وكان غيره حقيقة (والنكاح للوطء دون العقد) لانه وضع في الأصل للضم قال • أنكحت صم حصاها خف بجملة • أي ضمت والضم متحقق في الوطء لما يحصل من معنى الايجاد بينهما عند ذلك الفعل ولهذا سمي جماعاً فاما العقد فاعلم باسمي نكاحاً لانه سبب للضم فكان للوطء حقيقة والعقد مجازاً فيحصل على الوطء الا اذا تم ذكره عليه حتى ينصرف الى الوطء دون العقد لو قال لزوجه ان نكحتك فكذلك حتى لو اباها ثم تزوجها لم يحنث ما لم يطأها وكذا لو قال لاجنبيه ان

المجازي لانه مستعار والمستعار لا يراحم الاصل (فيكون العقد لما ينعقد دون العزم) أي يكون العقد المذكور في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم بما عقدتم الايمان محمولاً على ما يشهد وهو المنعقدة فقط لانه حقيقة هذا اللفظ دون معنى العزم حتى يشمل الغموس والمنعقدة جميعاً لانه مجاز والمجاز لا يراحم الحقيقة وتحقيقه أن اليمين ثلاث لغو وغموس ومنعقدة فالغوا أن يحلف على فعل ماض كاذباً بانائه حتى ولا اثم فيه ولا كفارة والغموس أن يحلف على فعل ماض كاذباً بما عدا وفيه الاثم دون الكفارة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فيه الكفارة أيضاً والمنعقدة أن يحلف على فعل آت فان حنث فيه يجب الاثم والكفارة جميعاً بالاتفاق وذلك لان الله تعالى ذكر هذه المسئلة في موضعين فقال في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله بالغفوي ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقال في سورة المائدة عوضه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية فالشافعي رحمه الله يقول بان قوله بما عقدتم الايمان معناه ومعنى بما كسبت قلوبكم واحد يشمل كلا الآيتين الغموس والمنعقدة جميعاً والمؤاخذة في المائدة مقيدة بالكفارة فتعمل عليها المؤاخذة المطلقة المذكورة في البقرة فيكون الاثم والكفارة في كليهما فيطبق بين الآيتين بهذا النمط ونحن نقول ان معنى العزم والنكاح مجاز في قوله تعالى بما عقدتم الايمان والحقيقة هو المنعقدة فقط فآية المائدة تدل على أن الكفارة في المنعقدة فقط بخلاف ما كسبت قلوبكم في البقرة فانه عام للغموس والمنعقدة جميعاً والمؤاخذة فيها مطلقة فتصرف الى الفرد الكامل وهو المؤاخذة الاخرى فيكون الاثم في الغموس والمنعقدة جميعاً هذا هو غاية التحرير في هذا المقام وسيجيء هذا في بحث المعارضة أيضاً ان شاء الله تعالى (والنكاح للوطء دون العقد)

المذكورة في المائدة (قوله في كليها) أي الغموس والمنعقدة (قوله فيطبق) أي الشافعي رحمه الله (قوله فيها) أي في البقرة (قوله مطلقة) أي غير مقيدة بالكفارة (قال للوطء الخ) فيه أن هذا محض التمسك في المدارك في تفسير سورة الاحزاب انه لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى الا في معنى العقد لانه في معنى الوطء الا ان يقال ان المذكور في المدارك قول المفسرين والمذكور هو هنا قول

الفتاه فلا تخالف (قوله أي يكون الخ) ايما الى أن قول الماتن والشكاخ الخ معطوف على قوله العقد (قوله محمولا على الوطه الخ) فالقن ولا تسكروا موطن آباؤكم (١٦٠) وطاحلا أو حراما وأما حرمة مفقودة الاب بغير وطه فبالاجماع كذا قال

تسكتك فكذا ينصرف الى العقد دون الوطه . ولهذا قلنا في قوله تعالى ولا تسكروا ما نسكح آباؤكم أن المراد به الوطه وهو مطلق فلا يقيد بالحلال والشافعي يجعله على العقد والوجه عليه ما بينا والقراءه العيص دون الاطهار لان القراءه العيص حقيقه والطهر مجاز لانه مأخوذ من القراءه الذي هو الجمع كقوله هيمان اللون لم تقرأ حينا . أي لم تجتمع الى رحها وهو في الحيض لان الحيض اسم لم يجتمع في نفسه فنفس الدم لا يكون حيا حتى يدوم مدة فاما الطهر فليس بشئ يجتمع ولكن جاز اجتماعهما الحيض لانها يجتمع وقت الطهر ثم تدبر فوصف به مجاز للعبارة أو من القراءه الذي هو الانتقال يقال قرأ الخيم اذا انتقل من مكان الى مكان والانتقال في الحيض لان الدم ينتقل من الرحم الى الخارج (س) هذا تناقض لانه ثبت قبل هذا أنه مشترك فكان حقيقه فيهما (ج) هو الحيض في قول الجمهور وعندنا أي عبيدة ويونس وابن السكيت أنه يصلح العيص والطهر ولا ينتظهما جمله فاورد في الموضمين على اعتبار القولين ولهذا قالوا فيمن قال لعبدته وهو معروف والنسب من غيره وبولائه هذا ابقائه يعتق عملا بحقيقته لا للمكان اذا النسب قد ثبت من زيد ويشتر من عمر وفيكون المقر مصداق في حق نفسه وقد أشار محمد في الدعوى والعناق أن الام تصير أم ولله وقال أبو حنيفة في رجل له أمة فولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال المولى أحدهم ولدهي ثم مات قبل البيان أنه يعتق من كل واحد ثلثه كأنه قال أحدهم ولده حرم ولم يصب الاوسط والاخير من قبل أهمالان الاصابة من قبل الام عزلة الجواز بالنظر الى الاصابة من قبل الايجاب اذ في كل واحد منهما ثبت الحكم بواسطة الغير فلم يعتبره أبو حنيفة عند قسام الحقيقه وقال يعتق كل الاصغر ونصف الاوسط وثلث الاول لان الاول لا حظ له الا من ايجاب المولى ويحتمل أن يصاب الاثنان من قبل الام فيعتق كل الاصغر لانه ليس له حاله الحرمان ونصف الاوسط لانه يعتق في حالين ان عناء أو الاكبر ويرق في حال واحوال الاصابة حاله واحدة وثلث الاول لانه يعتق في حال ويرق في حالين واحوال الحرمان واحوال وقال في الجامع في رجل له عبد ولعبد ابن ولابنه ابنان ولدا في بطنين وكلهم بولائه فقال في صمته أحدهم ولده ولدي ومات بلا بيان فعندنا أي حقيقه رحمه الله يعتق من كل واحد ربه كما لو قال أحدهم ولده حرم وعندهما يعتق من الاول ربه لانه يعتق في حال ويرق في ثلاثة احوال ومن الثاني ثلثه لانه يعتق في حالين وهو ما اذا عناء أو أباه ويرق في حالين وهو ما اذا عنى الاصغرين واحوال الاصابة حاله ومن كل واحد من الاصغرين ثلاثة أرباعه لان أحدهما سر بكل حال والاخر يعتق في ثلاثة احوال ويرق في حال وهو ما اذا عنى أخاه واحوال الاصابة حاله فيعتق نصفه فيجعل للاصغرين عتق رقبة ونصف فيصيب كل واحد منهما ثلاثة أرباعه ولو كان ابن العبدان يعتق من الاول ثلثه ومن الثاني نصفه ومن الثالث كله لاحتمال النسب ولو كان تحريرا لعنتق من كل واحد ثلثه وعتق الاولاد باعتبار أن الاب ملك ولده لا باعتبار السرايه لان حرية الاب لا تستلزم حرية الولد (ويستحيل اجتماعهما مرادين بلقظ واحد) لاستحالة أن يكون اللفظ الواحد مستعملا في موضوعه أي يكون النكاح المذكور في قوله تعالى ولا تسكروا ما نسكح آباؤكم من النساء محمولا على الوطه دون العقد فيشمل الوطه الحلال والحرام والوطه جمالت المين أيضا لان النكاح في الاصل الضم وهو انما يكون بالوطه والعقد انما سمي نكاحا لانه سبب الضم فمن حيث اللغة حقيقه النكاح الوطه والعقد مجاز ومن حيث الشرع بالعكس فالشافعي رحمه الله جعل النكاح ههنا على معناها المتعارف فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ونحن نحملة على حقيقته اللغويه فنثبت حرمة المصاهرة بالزنا (ويستحيل اجتماعهما مرادين بلقظ واحد)

الططاوي (قوله وهو الخ) أي الضم انما يكون بالوطه حلالا كان أو حراما (قوله والعقد مجاز الخ) فيه انه لا يجرم يكون العقد معنى مجازا بالنكاح فانه ذكر في كتب اللغة كلا المعنيين في الصراح نكاح جماعت كردن وعقد زنا سوى فتأمل (قوله بالعكس) أي حقيقه النكاح العقد والوطه مجاز (قوله على معناه المتعارف) أي العقد (قوله نسلا يثبت) أي الشافعي رحمه الله (قوله يحملة على حقيقته الخ) يخدشه أن المعنى اللغوي في لفظ النكاح مجازي شرعا والمهور الشرعي كالمهور العرفي فلا يصح ارادة المعنى اللغوي من النكاح فان الحقيقه العرفيه الشرعيه متقدمة على الحقيقه اللغويه على ما سيجي . اللهم الا أن يقال ان كون العقد حقيقه شرعيه لفظ النكاح انما استنبطه الفقهاء من اطلاق الشرع ولا يثبت في وقت ورود الآية التكرية (ولا تسكروا ما نسكح آباؤكم) فتأمل (قال ويستحيل الخ) فان قلت ان دعوى الاستحالة ممنوعة

بل الاجتماع يمكن قلت المراد بالاستحالة عدم الجواز (قال اجتماعهما) الضمير راجع الى الحقيقه والمجاز بارادة من المعنى الحقيقي والمجازي على طور صنعة الاستحالة فان الحقيقه والمجاز يطلقان على المعاني أيضا

(قوله من تمة السابق) فإنه من أحكام الحقيقة والجاز (قوله حال كونها الخ) أي إلى أن قول المصنف مرادين حال (قوله بان يكون كل منهما الخ) أي لا المجموع من حيث المجموع ولا واحد منهما واحترز به عن الكتابة فان مناط الحكم في الكتابة انما هو المعنى الثاني كذا في التلويح (قوله وترد السبع والرجل الخ) أحدهما بسبب أنه موضوع له وثانيهما بسبب أنه مناسب للموضوع له (قوله وان كان الخ) كلمة وصلية (قوله حيث الخ) مكانية (قوله تكون الحقيقة الخ) كاستعمال وضع التسميم في الدخول (قوله كما سابق) أي في المتن في بحث ما اذا سلف لا يوضع قدمه في دار فلان (قوله ولا في امتناع الخ) أي لا نزاع في امتناع الخ ووجه الامتناع أن اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي وحده فاستعماله في المعنيين استعمال في غير ما وضع له فكيف يكون حقيقة ومجازا معا تأمل (قوله بحيث الخ) متعلق بالاستعمال (قوله بحسب احتمال اللفظ الخ) فان اللفظ يحتمل المعنى الحقيقي والمجازي عند عدم القرينة ووجودها (قوله كما سابق) أي في المتن من أن الحرفي اذا قال للامام أمنونا على أبنائنا يدخل فيه (١٦١) أبناء الأبناء أيضا بالارادة فان الارادة

انما هي للأبناء بل لاجل الشبهة في حقن الدم فلا احتياط في حفظ الدم يدخلون بلا ارادة (قوله للاستحالة العقلية) فان المعنيين المجازي والحقيقي اذا أريدوا باستقلالهما فاللفظ اما حقيقة فقط أو مجاز فقط وهذا ان الشقان باطلان لبطلان الترجيح بلا مرجح فان اللفظ مستعمل في كل واحد من الموضوع له وغيره وأما أنه ليس بحقيقة ولا مجاز وهو أيضا باطل فان اللفظ المستعمل منصرف فيهما وأما أنه حقيقة ومجاز معا وهو باطل فتأمل (قوله لعدم العرف الخ) فان العرف شاهد بان اللفظ اذا استعمل بلا قرينة صارفة يتبادر منه المعنى الموضوع له لا غير وان كان هناك قرينة صارفة

مستعار في موضع آخر غير موضوعه في حاله واحدة بل اذا أريد أحدهما تصحى الآخر (كما استعمال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد) والراهن اذا لبس المرهون المستعار من المرتهن فانما يلبسه بجهة الملك لانه المطلق للانتفاع وانما المنع لحق المرتهن وقد زال بالاذن في الانتفاع اذا الاعارة لم تصح لانها عليك المنافع بغير عوض والمرتهن ليس بماث للنفعة والتملك من غير الملك محال على أن المستحيل هو الانتفاع بجهة الملك والعارية معا ولم يوجد هاتان الراهن انما ينتفع بجهة العارية لو صحت والا بجهة الملك

من تمة السابق أي يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمعنى المجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد بأن يكون كل منهما متعلق بالحكم كأن تقول لا تقتل الأسد وترد السبع والرجل الشجاع معا وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا وقد صرحه الشافعي رحمه الله حيث يمكن الجمع بينهما كما في هذا المثال بخلاف ما اذا لم يكن كل وجوب والاباحة في الامر ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازي تكون الحقيقة من أفرادها على سبيل عموم المجاز كما سابق ولا في امتناع استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي معا بحيث يكون اللفظ متصفا بكونه حقيقة ومجازا معا وصك كذا النزاع في جواز اجتماعهما بحسب احتمال اللفظ اياهما أو بحسب تناول الظاهري بشبهة من غير الارادة كما سابق وانما النزاع في ارادتهما معا باستقلالهما فعنده يجوز وعندنا لا يجوز فقبل للاستحالة العقلية وقيل لعدم العرف والاستعمال والمصنف رحمه الله أورد في ذلك تمثيلا تشبيها للعقول بالمسوس فقال (كما استعمال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد) يعني أن اللفظ للمعنى بمنزلة اللباس للشخص والمجاز كالثوب المستعار والحقيقة كالثوب المملوك فكان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا محال كذلك استعمال اللفظ الواحد بطريق الحقيقة والمجاز محال والواضح في المثال أن يقول كما استعمال أن يلبس الثوب الواحد اللابس أحدهما بطريق الملك والآخر بطريق العارية ليكون اللفظ بمنزلة اللباس والمعنيان بمنزلة اللابسين والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية ولا يقال ان الراهن اذا استعار الثوب المرهون من المرتهن ولبسه يصدق عليه انه لبسه بطريق الملك والعارية جميعا لاننا نقول ان لبسه هذا ليس بطريق العارية لان المرتهن لم يملك الثوب حتى يصيره الراهن

(٣١ - كشف الاسرار أول) يتبادر غير الموضوع له لاهو (قوله كذلك استعمال الخ) اعترض عليه من جانب الشافعي رحمه الله باننا نجعل اللفظ عند ارادة المعنى الحقيقي والمجازي حقيقة ومجازا ليسكون استعماله فيهما بمنزلة استعمال الثوب بطريق الملك والعارية بل نجعله مجازا فقط فإنه مستعمل في كل واحد وهو غير الموضوع له فتأمل (قوله والواضح الخ) لان اللفظ لما صار بمنزلة اللباس فالمعنى بمنزلة اللابس ولما كان المعنى اثنين أي الحقيقي والمجازي فاللابس صار اثنين فلا يصح التشبيه الذي في التمثال له أخذ فيه وحدة اللابس اللهم الا ان يقال ان هذا التشبيه ليس في جميع الاشياء بل في نفس الاستعمال لا غير فيصح واليه أشار الشارح رحمه الله بقوله فكما أن استعمال الخ ولذا قال الشارح رحمه الله ههنا والواضح الخ ولم يقل والصواب تأمل (قوله أن يلبس) أي في زمان واحد (قوله اللابس الخ) وكل واحد منهما يلبسه بجماله (قوله والمعنيان بمنزلة الخ) فالعنى الحقيقي بمنزلة اللابس بحكم الملك والمعنى المجازي بمنزلة اللابس بحكم العارية (قوله يصدق عليه الخ) فقولكم فكما أن استعمال الخ مردود (قوله حتى يصيره الراهن) أي حتى يعير

المرتزم التوفى الراهن (قوله ولكنه بطريق الملك) والدليل عليه أنه لو هلك في يد الراهن هلك غير مرتزم ^{المرتزم} ولم يسقط عن دين
 الرهن شيء (قوله كان مانعا) أي من استعمال المرهون (قوله فإذا أزاله الخ) أي إذا أزال المرتزم حقه بأجازة الاستعمال عا دحق
 المالك أي الراهن (قوله لا تظهر الخ) لتعلق حق المرتزم (قوله في تفرعات هذه المسئلة) أي استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي
 معا ثم اعلم أن المصنف عنون التفرعات بقوله حتى لان ترتبها على هذه المسئلة ثم ثمرتها وثمرتها الشيء غاية كذا قيل (قوله ان لفظ المولى
 الخ) ليس المراد لفظ المولى بدون الاضافة كما يشوه من ظاهر العبارة فان حقيقة لفظ المولى المعتق سواء أعتقه حر الاصل أو المعتق
 فهو ليس بمجاز في معتق المعتق بل (١٦٢) المراد ههنا لفظ المولى اذا كان مضافا كان يقال مولى زيد مثلا

(حتى ان قلنا الوصية للمولى لا تتناول مولى المولى واذا كان له معتق واحد يستحق النصف) أي اذا أوصى
 حر الاصل لمواليه بنثل ما له وله معتق واحد ومولى مولى كان نصف الثلث لمولاه لان الثلث حكم الجمع في
 الارث والوصية والنصف الباقي مردود الى الورثة ولا يكون لمولى مولاه لان الحقيقة وهي المعتق حيث
 صار منعا عليه لاجبائه حكما بالاعتاق فهو ازالة الرق الذي هو أثر الكفر وهو موت حكما بالنص أريدت
 بهذا اللفظ حتى استحق النصف فلا يدخل تحت مولى المولى لانه مجاز اذا اسفل في الحقيقة مضاف
 الى الذي أعتقه دون الذي أعتق من أعتقه لانه لم يعتق الا على آباء حقيقة وانما وجد منه التسبب بان
 أعتق الاول حتى قدرا الاول على اعتاق الثاني فسمى مولى له مجازا لوجود الاتصال من حيث السببية
 فلم يثبت مع الحقيقة حتى لو لم يكن له معتق كانت الوصية لمولى المولى ليعين الجواز الا ترى ان الاسم
 المشترك لا عموم له حتى لو أوصى لمواليه وله معتقون ومعتقون تبطل الوصية ولا تغايرها باعتبار اصل
 الوضع لكن الما اختلفت سقط العموم فالحقيقة والمجاز مختلفان وقد تغاير باعتبار اصل الوضع فالولى
 أن لا يجتمعا (ولا يلحق غير الخمر بالخمر) في الحد حتى يحد في الخمر بشرب قطرة ولا يحد بسائر المسكرات
 ما لم يسكر لان الحقيقة وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد أريدت بالنص الوارد في وجوب الحد بشربها

ولكنه بطريق الملك لان حق المرتزم كان مانعا فاذا أزاله عا دحق المالك الى أصله ويمكن أن يكون
 بطريق العارية فقط لانه لا تظهر ثمرته الملك فيه من البيع والهبة وغيره ثم شرع المصنف في تفرعات هذه
 المسئلة يقال (حتى قلنا ان الوصية للمولى لا تتناول مولى المولى واذا كان له معتق واحد يستحق النصف)
 وتحقيقه أن لفظ المولى مشترك بين المعتق بلا واسطة والمعتق بلا واسطة وقد يطلق على معتق المعتق
 وكذا معتق المعتق مجازا فاذا أوصى رجل لمواليه وله معتق ومعتق جميعا تبطل الوصية ما لم يبين أحدهما
 دفعا للاشتراك وان لم يكن له معتق بكسر التاء بل معتق ومعتق المعتق على ما هو وضع مسئلة المتن يستحق
 المعتق ولا يستحق معتق المعتق لان المولى حقيقة في المعتق ومجاز في معتق المعتق فلا يجتمع الجازع
 الحقيقة فان كان له معتق واحد يستحق نصف الثلث لان الوصية انما تنفذ في الثلث وأقل الجمع في
 الوصية اثنان فيكون النصف الباقي من الثلث مردودا الى وريثة الموصى ولا يكون لمعتق المعتق شيء الا اذا
 لم يكن المعتق بلا واسطة هيئت ذى يستحق معتق المعتق ما أوصى به (ولا يلحق غير الخمر بالخمر) تفرع ثان
 وعطف على قوله ان الوصية يعني لا يلحق غير الخمر من أخواتها وهي الطلاء ونقيع الثمر ونقيع الزبيب
 ونحوه من سائر المسكرات بالخمر من حيث الحرمة وإيجاب الحد فان في الخمر يجب الحد بشرب قطرة منها
 وتحرم قطرة منها من غير أن يصل الى حد السكر وغيره الا يحرم ولا يستوجب الحد ما لم يسكر والخمر هو

كذا في التلويع (قوله
 مجازا) لوجود الملايسة
 (قوله تبطل الوصية) فان
 عموم المشترك باطل (قوله
 لان الوصية الخ) توضحه
 أن الوصية للمولى وهي
 صيغة الجمع وأقل الجمع في
 الوصايا اثنان فصار الموصى
 له اثنان فكل واحد منهما
 استحق نصف المال الذي
 دخل في الوصية وهو الثلث
 فان كان له مولى واحد
 استحق نصفه ورد النصف
 الباقي منه الى وريثة الموصى
 (قوله الا اذا لم يكن الخ)
 فان قلت اذا كان المعتق
 واحدا ومعتق المعتق
 اثنان يجب أن يجعل هذا
 الكلام على معتق المعتق
 لان في هذا الجمل عملا
 بصيغة الجمع قلت ان صحة
 العموم في الوصية لا تتوقف
 على تحقق الافراد بل على
 امكان الافراد كذا قيل
 (قوله يستحق الخ) لان
 الحقيقة متعذرة حينئذ

فصلى الكلام على الجواز (قوله الطلاء) هي عصير العنب يطبخ فيه ذهب أقل من ثلثه ويصير مسكرا يسمى
 بالطلاء لقول عمر رضي الله عنه ما أشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي يطلى به البعير الجربان (قوله ونقيع الثمر) هذا هو
 السكر وهو التي من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد (قوله ونقيع الزبيب) وهو التي من ماء الزبيب بشرط أن يقذف بالزبد بعد
 الغليان (قوله بالخمر) متعلق بالمتن في قوله لا يلحق وكذا قوله من حيث (قوله بشرب قطرة منها الخ) لقوله عليه السلام من شرب
 الخمر فاجلدوه كما أخرجوه أوداود والنسائي (قوله وغيرها) أي غير الخمر (قوله التي) بكسر الاول وتشديد الياء أي انظام القير
 المطبوخ والعنب دانه انكسر

الى

(قوله اذا غلا) أي جازأ (قوله واشتد) أي بحيث صار قابلا للاستعداد (قوله وقذف بالزبد) أي رمى بالرغوة وأزالها فانكشفت عنه وسكن وانما اعتبر القذف بالزبد لانه كمال الاستعداد والغليان هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأما عندهما فاذا اشتد صار خراولا يشترط القذف بالزبد كذا قال البرجسدي (قوله المنقوع) في الصراح انقاع ترهادن مسوه ودار وجزآن يقال دوام منقوع (قوله والشافعي الخ) ويوافقه الامام محمد رحمه الله قال ان جميع الاشربة المسكرة حرام قليلا وكثيرا فانخر امام موضوع لما خامر العقل فيم الكحل أو يكون للراد بالخبر في الآية على سبيل عموم الجواز ما خامر العقل بدلالة الاحاديث المروية في الصحاح الحاشية بان ما سكر الجرة منه فالجرعة منه حرام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والجواز ولذا أفنى المشايخ بقول الامام محمد رحمه الله (قوله باعتبار الخ) لما في صحيح البخاري من أن سيدنا عمر رضي الله عنه قال في خطبته على منبر الرسول عليه الصلاة والسلام انخر ما خامر العقل قال في غاية البيان يقال خامر أي خالطه وقال سليمان الجبل في حاشية تفسير (١٦٣) الجلالين سميت الخمر خرا لانهما خامر العقل أي تخالطه وقيل لانها تستره وتغطيه (قوله على ما سبق) أي على قوله ان الوصية الخ (قوله وقال) أي الامام أبو يوسف والامام محمد رحمه الله تعالى

أي تخالطه وقيل لانها تستره وتغطيه (قوله على ما سبق) أي على قوله ان الوصية الخ (قوله وقال) أي الامام أبو يوسف والامام محمد رحمه الله تعالى (قوله فيتناولهم) أي لمعوم الجواز (قوله على ما قبله) أي على قوله ان الوصية الخ (قوله وجواز في الجماع) وان قيل ان الخصم يمنع كونه مجازا في الجماع بل يقول انه مشترك بين المس باليد والجماع قلت هذا لا ينفعه فانه يلزم حينئذ عموم المشترك وهو ايضا ممنوع عندنا (قوله بقول الخ) كما نقله الغزالي عن الشافعي كذا قيل (قوله فيعمل تيمم الخ) وابن مسعود لما لم يجز التيمم للجنابة فاحتج عليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما بهذه

فبطل غيرها وهو سائر المسكرات لكونه مجازا فيه لاتصال بينهما من حيث مخامرة العقل (ولا يراد بنو بنيه بالوصية لابنائه) وله بنون وبنو بنين لان الحقيقة مرادة فيعني الجواز (ولا يراد المس باليد في قوله تعالى أو لامستم النساء) لان الجواز وهو الجماع مراد بالاجماع بهذا النص حتى جاز التيمم للجنب فطلت ارادة الحقيقة ونقل الغزالي عن الشافعي أنه قال أجل آية المس على المس والوطء جميعا وهو خلاف السلف لان عليا وابن عباس والحسن رضي الله عنهم في جماعة جاؤوا على الجماع وعمر وابن مسعود في جماعة التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان لم يكن نابلا كان مطبوخا أو كان من غير العنب كالتمر والحنطة والعسل والزبيب المنقوع في الماء لا يسمى خرا ولا يأخذ حكمها والشافعي رحمه الله يسمي كلها خرا باعتبار انه مشتق من مخامرة العقل وهو يم الكحل (ولا يراد بنو بنيه في الوصية لابنائه) عطف على ما سبق وتفرع ثالث أي اذا أوصى أحد لابنائه زيد وله بنون وبنو بنين يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيه أبناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة في الابن ومجاز في ابن الابن فلا يجمع مع الحقيقة وقال لا يدخل أبناء الابناء أيضا لان اللفظ يطلق عليهم فيتناولهم باعتبار الظاهر (ولا يراد المس باليد في قوله تعالى أو لامستم النساء) عطف على ما قبله وتفرع رابع وذلك لان لامستم حقيقة في المس باليد ومجاز في الجماع فالشافعي رحمه الله يقول ان كليهما مراده ههنا لان الله تعالى قال أو لامستم النساء فلم يجز دواما فتمموا صعيدا طيبا فان كان المس باليد فالتيمم فيه لاجل الحدث فيكون لمس النساء ناقضا للوضوء وان كان المس بالجماع فالتيمم فيه لاجل الجنابة فيعمل تيمم للجنب بهذه الآية ونحن نقول ان الجواز ههنا مراد بالاجماع بيننا وبينكم فلا يجوز ان تراد الحقيقة أيضا لاستحالة الجمع بينهما فلا يكون المس باليد ناقضا للوضوء حتى يكون التيمم خلفا عنه بل انما هو خلف عن الجنابة فقط فالامثلة الثلاثة الاول الحقيقة فيها متعينة فلا يصار الى الجواز والمثال الاخير المجاز فيه متعين فلا يصار الى الحقيقة وهذا معنى قوله (لان الحقيقة فيما سوى الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر مرادا) أي المعنى الحقيقي في الامثلة الثلاثة الاول والمعنى المجازي في المثال الاخير مراد فلم يبق المعنى الاخر أعني المجازي الاول والحقيقة في الاخير مراد اعلى ما حرناه ولما فرغ عن التفريعات شرع في رد اعتراضات ترد على هذه القاعدة

الآية لجواز التيمم للجنب وقبلها ابن مسعود فانفق اعلى أنه يجعل التيمم للجنب بهذه الآية فالمراد باللامسة الجماع كذا قال بجر العالوم (قوله ان الجواز) أي الجماع (قوله بيننا وبينكم) لما قال صاحب التتميم ان الجواز ههنا مراد بالاجماع فورد عليه ان الالاسم الاجماع فان بعض العصاية كابن العاص يريدون باللامسة المس باليد ولا يجوزون التيمم للجنابة فابن الاجماع فزاد الشارح لفظ بيننا وبينكم ايعا الى أن المراد ليس الاجماع الاصطلاح بل الاتفاق بيننا وبين الشافعي رحمه الله فانه جعل اللامسة على المس باليد والجماع كليهما (قوله فلا يكون الخ) لان الشافعي رحمه الله يمتنع على كون لمس النساء باليد ناقضا للوضوء بهذه الآية وقد عرفت أن المعنى الحقيقي ليس مراد فيها (قوله بل انما هو) أي التيمم (قوله الحقيقة) أي المعنى الحقيقي (قوله والمثال الاخير) أي قوله تعالى أو لامستم النساء (قوله في الاول) أي في الامثلة الثلاثة الاول (قوله في الاخير) أي في المثال الاخير (قوله على هذه القاعدة) أي استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا

(قوله الخ) ويجيب بان نحن استأمن على أبنائه نعماً يستأمن لاجتماع النسب لهذه قريته على أن المراد بالابناء مطلق الفروع في تناول الابناء أبناء الابناء على سبيل عموم المجاز وقصر عليه الاستئمان على الموالى (قال لان ظاهر الاسم الخ) يعنى ان ظاهر اسم الابناء والموالى بسبب اطلاقه على أبناء الابناء وموالى الموالى صار شبهة أى امر ايشابه الحق فثبت الامان بحقن الدم فان الاصل في الدماء أن تكون محقونة أى محقونة (قوله لأنه) (١٦٤) أى الفرع (قوله يطلق عرفاً الخ) فان معتق المعتق للرجل ينسب اليه مجازاً لانه سبب لعنقه

باعتقاه الاول (قوله يدخلون الخ) فان الامان يثبت بالشبهة أيضاً (قال لان ذا) أى الدخول (قوله للذكور) أى لشيء المذكور (قوله هذا) أى تناول الظاهرى والتبعية (قوله فى الاطلاق) أى فى اطلاق الاسم (قوله وان كانوا فروعاً الخ) فان لفظ الاب يطلق أصالة على الاب وانما يطلق على الجسد للابسة فصار هذا الاطلاق

على المس باليد وغيرهما مما دون الجماع (وفى الاستئمان على الابناء والموالى يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة) هذا جواب اشكال بيانه أن الكافر اذا استأمن على نفسه يدخل بنوه وبنو بنيه فى رواية ولو استأمن على مواليه يدخل فى الامان مواليه وموالى مواليه استحساناً وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز فأجاب بان اسم الابناء والموالى من حيث الظاهر يتناول الفروع الا أن الحقيقة تقدمت على المجاز فى كونها مراداً بالحقيقة حقيقى بان ترادقيق مجرد تناول الاسم ظاهر اشبهة لان الشبهة ما يشبه الثابت لا عين الثابت وهذا ما كان متناول اللفظ كان مشابهاً للثابت ولكنه ليس بثابت لكونه غير مراد والامان مما يثبت بالشبهات لما فيه من حقن الدم والاصل فى الدماء أن تكون محقونة ولهذا يثبت بمجرد الاشارة اذ ادعاها الكافر الى نفسه وهى صورة المسئلة لا حقيقة تاماً وتعتبر هذه الشبهة فى الوصية لانها لا تثبت بها (بخلاف الاستئمان على الآباء والامهات) أى لم تعتبر هذه الشبهة الناشئة من تناول ظاهراً فى اثبات الامان للاجداد والجدات اذا استأمن على الآباء والامهات (لان ذا يطريق التبعية فيلحق بالفروع دون الاصول) أى اذا صارت الحقيقة مراداً فاعتبار الصورة لثبوت الحكم فى محل آخر يكون بطريق التبعية ضرورة فيلحق بالفروع وهم بنو البنين وموالى الموالى دون الاصول وهم الاجداد والجدات لان فيه جعل الاصل تبعاً والتبع أصلاً وهو عكس العقول ونقض الاصول

فروعا وكذا لفظ الام يطلق على الام أصالة وانما يطلق على أم الاب أو أم الام للابسة فصار قوماً (قوله ولكنهم الخ) فيسه أن الاصلية فى الخلق لا ينافى التبعية فى الامان فالظاهر ما رواه الحسن عن الامام ابن حنيفة رحمه الله أن الاجداد والجدات يدخلون فى أمان الاب والام كذا قال بجر العالوم رحمه الله (قوله فكيف يتبعونهم) أى الاجداد والجدات الآباء والامهات (قوله وانما سرى الخ) دفع دخل مقدر وهو أن المكاتب

فقال (وفى الاستئمان على الابناء والموالى تدخل الفروع) جواب سؤال مقدر تقريره أن يقال اذا استأمن الحربى من الامام وقال آمنونا على أبنائنا وموالينا يدخل فى الابناء أبناء الابناء وفى الموالى موالى الموالى مع أن أبناء الابناء مجاز فى لفظ الابن وموالى الموالى مجاز فى الموالى فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز فأجاب بأنه انما تدخل الفروع فى هذا الاستئمان (لان ظاهر الاسم صار شبهة فى حقن الدم لانه يدخل فى الارادة فالارادة بالذات انما هو للابناء والموالى بلا واسطة لكن لما كان لفظ الابناء يتناول ظاهراً لابناء الابناء فى قوله تعالى يا بنى آدم وكذا لفظ الموالى يطلق عرفاً على موالى الموالى فلاجل الاحتياط فى حفظ الدم يدخلون بلا ارادة ويرد على هذا الجواب اعتراض وهو أنه ينبغي أن يعتبر مثل هذه الشبهة لاجل الاحتياط فى حفظ الدم فيما اذا استأمن على الآباء والامهات فيدخل فيه الاجداد والجدات لان لفظ الآباء والامهات أيضاً يتناول بظاهر الاسم الاجداد والجدات فأجاب المصنف عنه بقوله (بخلاف الاستئمان على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذا يطريق التبعية فيلحق بالفروع دون الاصول) يعنى أن هذا تناول الظاهرى انما هو بطريق التبعية للذكور فيلحق هذا بابناء الابناء وموالى الموالى لانهم فروع فى الاطلاق والخلقه جميعاً دون الاجداد والجدات لانهم وان كانوا فروعاً والآباء والامهات فى اطلاق اللفظ ولكنهم أصول فى الخلقه فكيف يتبعونهم فى اللفظ وانما سرى الكتابة الى أبيه فيما اذا اشترى المكاتب أباه لانه يدخل بالتبعية لانه ليس هنالفظ يدخل فيه تعاليل محققة الصلة والاحسان فان الحر اذا اشترى أباه يكون حراً عليه بحق الآبوة فاذا اشترى المكاتب أباه يصير مكاتباً عليه لينتفعق صلة كل واحد على حسب حاله وأما حرمة تكاح

اذا اشترى أباه صار الاب مكاتباً عليه فيتبع الاب مع كونه أصلاً لان المكاتب (قوله هنا) أى الجذات فى الكتابة (قوله بل تحقيقاً للصلة) أى لصلة الرحم فان الانسان مأمور بالاحسان لو اديه فهذه السراية بالامر الحكيم لا باعتبار لفظ يدل عليها فلم يكن هذا من قبيل ما نحن فيه (قوله وأما حرمة الخ) دفع دخل مقدر هو أن الجذات داخله فى الامهات فى قوله تعالى يرمت عليكم أمهاتكم حتى يرم تكاح الجذات من هذه الآية فدخل الاصول تبعاً للفروع

(قوله أو جعل الخ) أي على سبيل عموم الجواز (قوله فنة) أي في الآية (قال حافيا) أي طرأ من النحل (قوله أن يكون حافيا) لأن وضع الشيء في الشيء أن يجعل الشيء طرفه بلا واسطة كوضع الدارهم في الكيس كذا في التلويح (قوله ويجازه أن يكون الخ) دليل صحة النقي فيما إذا كان متنعلا (قوله بكلا الأمرين) أي الدخول حافيا ومتنعلا (قوله وأيضاً الخ) إيماء إلى أن ورود السؤال ههنا من وجهين (قوله أن تكون) أي دار فلان (قوله ويجازه أن يكون الخ) دليل صحة النقي في غير الملك وعدم صحته في الملك (قوله بكلا الأمرين) أي أي كون دار فلان بطر يزو الملك وكون داره بطر بق الأجارة والعارية (قوله على الملك الخ) أي على الدخول في الدار المملوكة والدار المسكونة (١٦٥) بالأجارة (قوله فيراد الخ) لأن العرف

شاهد بان المقصود من هذا الحلف منع النفس عن الدخول لا عن مجرد وضع القدم (قوله إذا لم تكن له) أي للعالف (قوله فعلى ما نوى) قال ابن الملك لأنه لو نوى أن لا يضع قدمه حافيا فدخل متنعلا أو ماشيا فدخلها بكالم يحث ويصدق ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه وهي مستحالة ولو نوى منه وضع القدم من غير دخول لا يصدق قضاء لأنه مهجور غير مستعمل (قوله من غير دخول) بان اضطرار وقدماء في الدار وباقى الجسد خارج الدار (قوله لم يحث الخ) على ما في فتاوى قاضيخان ومن ههنا ظهر أن المراد من قول المصنف باعتبار عموم الجواز اطلاق الجواز أي كون المعنى المجازي مطلقا غير مقيد بقيد ما وليس

(وإنما يقع على الملك والأجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم الجواز وهو الدخول ونسبة السكنى) هذا جواب اشكال أيضا بيانه أن لا يضع قدمه في دار فلان فإنه يحث إذا دخل دارا يسكنها أجارة أو أجارة كالدخول دارا مملوكة ويحث إذا دخلها حافيا ومتنعلا وفيه جمع بينهما لأن دار فلان حقيقة الملك والتي يسكنها بأجارة أو بأجارة مجاز لصحة النقي وقبول الانتفاء بالنقي علامة الجواز ووضع القدم حقيقة فيما إذا كان حافيا ومجاز فيما إذا كان متنعلا فأجاب بان الحث باعتبار عموم الجواز أي صار الملفوظ مجازا عن شيء وذلك الشيء عام لا باعتبار الجمع بينهما وهذا لأن المقصود معتبر في الإيمان ومقصود من دار فلان نسبة السكنى وهي قم السكنى بطر يزو الملك والأجارة والعارية فإذا دخل دارا يسكنها فلان بالملك فأنما يحث لعموم الجواز وهو نسبة السكنى لا للملك حتى لو كان الساكن فيها غير فلان لم يحث وإن كانت مملوكة لفلان لعدم الشرط وهو نسبة السكنى وإن أضيفت إليه باعتبار الملك ومن وضع القدم الدخول لأنه سبب الدخول فذكر السبب وأراد المسبب وهذا لأنه لو وضع القدم ولم يدخل لم يحث فيصير باعتبار مقصوده كونه حلف أن لا يدخل والدخول عام قد يكون حافيا وقد يكون متنعلا فإذا دخل حافيا لا يحث باعتبار حقيقة وضع القدم بل باعتبار الدخول

الجدات في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم في الإجماع أو دلالة النص أو جعل الأمهات بمعنى الأصول ثمة للاحتياط (وإنما يقع على الملك والأجارة والدخول حافيا ومتنعلا فيما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان) بجواب سؤال آخر تقريره أنه إذا حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان فإن حقيقة وضع القدم في الدار أن يكون حافيا ومجازه أن يكون متنعلا وقد قلتم أنه يحث بكلا الأمرين فيسأل الجمع بين الحقيقة والجواز وأيضا أن حقيقة دار فلان أن تكون بطر يزو الملك ويجازه أن يكون بطر يزو الأجارة والعارية له وقد قلتم أنه يحث بكلا الأمرين فيسأل الجمع بين الحقيقة والجواز من وجه آخر فأجاب بأنه إنما يقع هذا الحلف على الملك والأجارة جميعا وكذا على الدخول حافيا أو متنعلا في قوله لا يضع قدمه في دار فلان (باعتبار عموم الجواز وهو الدخول ونسبة السكنى) فيراد من قوله لا يضع قدمه لا يدخل وهو معنى مجازي شامل للدخول حافيا أو متنعلا فيحث بعموم الجواز لا بالجمع بين الحقيقة والجواز وهذا إذا لم تكن له نية فعل ما نوى حافيا أو متنعلا ماشيا أو راكبا وإن وضع القدم فقط من غير دخول لم يحث لأنه حقيقة مهجورة لا تنسل ويراد من قوله في دار فلان في سكنى فلان وهو معنى مجازي شامل للملك والأجارة والعارية فيحث بعموم الجواز لا بالجمع بين الحقيقة والجواز لكن رد عليه أنه ذكر في الفتاوى أنه إن لم تكن تلك الدار سكنى فلان بل كانت ملكا عاطلة عن السكنى

المراد منه عموم الجواز الاصطلاحي فإن من شرطه أن تكون الحقيقة فردا من أفراد المعنى الجاري فلو كان المراد الزم أن يحث في هذه الصورة (قوله مهجورة) إذ لا يفهم من وضع القدم عرفا إلا الدخول (قوله ويراد الخ) فإن الدار لا تعادى ولا تهجر لذاتها بل بغض ساكنها كذا في التلويح وفيه أن الدار قد تكون مشوشة فتعادى لذاتها ويمكن أن يقال إن الحلف مع إضافة الدار إلى زيد فريضة على أن مراد الحالف هجران الدار بغض ساكنها فتمسك (قوله عاطلة) في منتهى الأرب يستعمل العطل في الخلو عن الشيء وإن كان أصله في الخلو عن الخلق (قوله يحث أيضا) أي بالدخول فيها وهذا عند قاضيخان وأما عند شمس الأئمة فلا يحث لاتقطاع نسبة السكنى

(قوله أو غيره) بأن يكون من السكنى أعم من أن يكون تحقيقاً وتقديراً (وإنما يحث إذا قدم ليلاً أو نهراً في قوله عبده حر يوم يقدم فلان لأن المراد باليوم الوقت وهو عام) هذا جواب سؤال أيضاً بأنه لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو نهراً يعنى عبده واليوم للنهار حقيقة وليل مجازاً فأجاب بان اليوم يستعمل ليلاً خاصة كقوله تعالى إذا فديت له صلاته من يوم الجمعة والوقت المطلق كقوله تعالى ومن يؤمهم يومئذ ذرية فمن الزحف ليلاً أو نهراً يلحقه هذا الوعيد ودلالة تعيين أحد الوجهين أن يتقرر إلى ما قرن به فإن كان مما تمتد أي يقبل التاقية ويتصوره ضرب المدة كاللبس والصوم والر كوب فالنهار أولى به للتناسب ولأن الفعل الممتد يقتضى ظرفاً تمتد يجعل معياره وإن كان مما لا يمتد أي لا يقبل التاقية كالدخول والخروج والقدم يراد به مطلق الوقت لأن غير الممتد يفترق إلى نفس الطرف لآلى الطرف الذى هو ممتد والوقت يوم الليل والنهار فلم يمتد الوقت يعنى فى الوجهين لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز بخلاف قوله ليلة يقدم فلان فإنه لا يتناول النهار لأنها اسم للسواد الخالص لا يحتمل غيره كالنهار اسم لليأس الخالص لا يحتمل غيره ولا يقال إن أبان يوسف ومحمداً فالأقرب حلف لا بأكل من هذه الخنطة أنه يحث إذا أكل من عينها وهو حقيقة ويحث إذا أكل من خبزها وهو مجاز وفمن حلف لا يشرب من الفرات فشرب منه كرماء يحث وهو حقيقة ويحث إذا شرب منه اغترافاً وهو مجاز لأن الحث باعتبار عموم المجاز فإن الخنطة فى العادة اسم لما فى باطنها إذا قرنت بالأكل يقال أهل بلدة كذايا كلون الخنطة والمراد ما فيها وفى أكلها أو ما يتخذ منها كل ما فيها والشرب من الفرات مجاز عن شرب ماء الفرات وهذه النسبة لا تنقطع بالاغتراف والآخر فى الآداتى حتى لو شرب من نهر آخر من الفرات ليحث لأن النسبة قد

الذى هو المقصود (وإنما يحث إذا قدم ليلاً أو نهراً في قوله عبده حر يوم يقدم فلان لأن المراد باليوم الوقت وهو عام) هذا جواب سؤال أيضاً بأنه لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو نهراً يعنى عبده واليوم للنهار حقيقة وليل مجازاً فأجاب بان اليوم يستعمل ليلاً خاصة كقوله تعالى إذا فديت له صلاته من يوم الجمعة والوقت المطلق كقوله تعالى ومن يؤمهم يومئذ ذرية فمن الزحف ليلاً أو نهراً يلحقه هذا الوعيد ودلالة تعيين أحد الوجهين أن يتقرر إلى ما قرن به فإن كان مما تمتد أي يقبل التاقية ويتصوره ضرب المدة كاللبس والصوم والر كوب فالنهار أولى به للتناسب ولأن الفعل الممتد يقتضى ظرفاً تمتد يجعل معياره وإن كان مما لا يمتد أي لا يقبل التاقية كالدخول والخروج والقدم يراد به مطلق الوقت لأن غير الممتد يفترق إلى نفس الطرف لآلى الطرف الذى هو ممتد والوقت يوم الليل والنهار فلم يمتد الوقت يعنى فى الوجهين لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز بخلاف قوله ليلة يقدم فلان فإنه لا يتناول النهار لأنها اسم للسواد الخالص لا يحتمل غيره كالنهار اسم لليأس الخالص لا يحتمل غيره ولا يقال إن أبان يوسف ومحمداً فالأقرب حلف لا بأكل من هذه الخنطة أنه يحث إذا أكل من عينها وهو حقيقة ويحث إذا أكل من خبزها وهو مجاز وفمن حلف لا يشرب من الفرات فشرب منه كرماء يحث وهو حقيقة ويحث إذا شرب منه اغترافاً وهو مجاز لأن الحث باعتبار عموم المجاز فإن الخنطة فى العادة اسم لما فى باطنها إذا قرنت بالأكل يقال أهل بلدة كذايا كلون الخنطة والمراد ما فيها وفى أكلها أو ما يتخذ منها كل ما فيها والشرب من الفرات مجاز عن شرب ماء الفرات وهذه النسبة لا تنقطع بالاغتراف والآخر فى الآداتى حتى لو شرب من نهر آخر من الفرات ليحث لأن النسبة قد

كون لفظ اليوم مشتركاً بين النهار ومطلق الوقت ليس يجيب وإن كان يشعر به كلام المحيط وأقربه أعظم العله رجحه لله والأصح أنه مجاز فى مطلق الوقت ترشيداً للمجاز على الاشتراك كما تقرر فى مقرره كذا فى التحقيق (قوله ممتداً) هو ما يصح فيه ضرب المدقأى يصح تصديره عدة كل كروب فإنه يصح أن يقال ركب هذه الدابة يوماً وغير الممتد بخلافه كالتقدم وقال شارح الوقاية إن المراد بالفعل الممتد ممتد يمكن أن يستوعب امتداده النهار لا مطلق الامتداد لأنهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك أن التكلم ممتد زماناً طويلاً لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وعرفاً (قوله يراد به الخ) إلا إذا دل الدليل والقريضة على أن المراد باليوم الوقت كما تقول أركبوا يوم بأتىكم العدو

يحث أيضاً الآن يقال السكنى أعم من أن يكون تحقيقاً وتقديراً (وإنما يحث إذا قدم ليلاً أو نهراً في قوله عبده حر يوم يقدم فلان) جواب سؤال آخر تقريره أنه إذا حلف أحد فقال عبدي حر يوم يقدم فلان فاليوم حقيقة فى النهار ومجاز فى الليل وأنتم جمعتم بينهما وقتتم بأنه أن يقدم فلان ليلاً أو نهراً يعنى العبد فأجاب بأنه إنما يحث فى هذا المثال بالقدم ليلاً أو نهراً (لأن المراد باليوم الوقت وهو عام) أى الوقت معنى مجازى شامل للنهار والليل فيحث باعتبار عموم المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز وقبل هو مشترك بين النهار وبين مطلق الوقت فأر يدهن معنى الوقت وبالجملة لا يدهن من بيان ضابطة يعرف بها أنه فى أى موضع يراد به النهار وفى أى موضع يراد به الوقت فقيل إذا كان الفعل ممتداً يراد به النهار لأنه زمان ممتد يصلح أن يكون معياراً للفعل وإن كان غير ممتد يراد به الوقت المطلق لأنه يكفى لذلك الفعل جزء من الوقت ولكنهم اختلفوا فى أنه أى فعل يعتبر فى هذا الباب المضاف إليه أو العامل فالضابطة أنه إذا كانا ممتدين مثل أمرك بيديك يوم ركب زيد يراد باليوم النهار وإن كانا غير ممتدين مثل عبدي حر يوم يقدم فلان يراد باليوم الوقت وإن كان أحدهما ممتداً دون الآخر مثل

(قوله لأنه) أى لأن النهار زمان ممتد الخ مع أنه معنى حقيقى لفظ اليوم فكان أولى بالإرادة (قوله وإن كان) أى الفعل (قوله يراد به الوقت المطلق) أى سواء كان من النهار أو من الليل إلا إذا دل الدليل والقريضة على أن المراد باليوم النهار كما تقول عبدي حر يوم تنكس الشمس (قوله إذا كانا) أى المضاف إليه والعامل (قوله يراد باليوم النهار) لأن الأهر باليد أى الاختيار والر كوب ممتدان (قوله يراد باليوم الوقت) لأن حرية العبد أى وقوع العتق على العبد وقدم فلان غير ممتدين وصح كذا وقوع الطلاق على المرأة غير ممتد

(قوله هو العامل) لانه المقصود دون المضاف اليه فاعتبار المضاف والوجه الاول ان النذر واليمين هما كذا في شواشي كسب الاحول ويعلم من شرح الوفاية انه ينبغي ان يكون المراد من اليوم حيث ذكبت من النهار ثم جعلت بالكتاب الحقيقته انتهت (قوله بالاتفاق) فان قلت هذا يناق ما عرفنا من الشارح من انهم اختلفوا في الله اى فعل يعتبر في هذا الباب المضاف اليه او العامل فاذا وجد اختلاف فابن الاتفاق قلت ان بعض المشايخ سلكوا مسلك التحقيق ولم يفتقروا في موضع المضاف اليه واما اكثرهم فقالوا فيما اذا كان الفعلان غير متدين ما هوهم ان المعتبر هو المضاف اليه حيث قالوا في مثل قوله انت طالق يوم اتر وجدك ان التزوج مما لا يعتد فلذا نفوه الشارح سابقا بالاتفاق وهل هذا الاتساع في العبارة واما فيما الفعلان فيه مختلفان بان يكون احدهما عمدا والآخر غير عمد فالكل سلكوا مسلك التحقيق واعتبروا العامل ولم يفتقروا الى المضاف اليه ولذا قال الشارح ههنا بالاتفاق (قوله فانه يكون) اى في هاتين الصورتين (قوله معناه الحقيقى) فان صيغته موضوعة للنذر (قوله غير ممنون) فيكون غير ممنون لا اجتماع العلية والعدل عن الرجب لان المراد الرجب بعينه اى الذى يأتى عقيب اليمين (قوله رجبا) اى بتقوين الانصراف لعدم اجتماع السببين فيه فانه لا عملية لان المراد ليس الرجب المعين (قوله بالقديه) اى والكفارة

(١٦٧)

(قوله وهذا) اى اليراد بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله بخلاف اى يوسف رحمه الله) فانه عنده لا جمع بين الحقيقة والمجاز (قوله فى الاول) اى فيما اذا فوى النذر واليمين (قوله فى الثانى) اى فيما اذا فوى اليمين فقط (قوله اوبلا نفسه) اى لم يخطر بباله اليمين (قوله يكون نذرا) اى لا يمينا حتى لزمه القضاء بالقوات دون الكفارة (قوله يكون يمينا) اى لا نذرا حتى لزمه الكفارة دون القضاء

انقطعت عن القرأت لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز (وانما أريد النذر واليمين اذا قال الله على صوم رجب وفوى به اليمين لانه نذر بصيغته عين بوجبه

أمره كيدك يوم يقدم فلان أو أنت طالق يوم يركب زيد فالعتبر هو العامل دون المضاف اليه بالاتفاق (وانما أريد النذر واليمين فيما اذا قال الله على صوم رجب) جواب سؤال آخر تقريره ان يقال اذا قال شخص لله على صوم رجب وفوى به النذر واليمين أو فوى اليمين فقط ولم يخطر بباله النذر فانه يكون نذرا ويمينا معا والنذر معناه الحقيقى واليمين معناه المجازى فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز معا حتى قبل يلزم يفوته القضاء للنذر والكفارة لليمين ولهذا قيل انه ينبغي ان يقرأ رجب غير ممنون ليكون المراد رجب هذه السنة لتظهر عمرته في القوات بخلاف ما اذا كان رجبا من العمر فانه لا تظهر عمرته الا عند الموت بالايساء بالقديه وهذا انما يريد على ابي حنيفة ومحمد رحمه الله بخلاف اى يوسف رحمه الله فانه عنده نذرى الاول ويمين فى الثانى وان لم ينوشأ أو فوى النذر مع نى اليمين أو بلا نفيه يكون نذرا بالاتفاق وان فوى اليمين مع نى النذر يكون يمينا بالاتفاق والاراد انما هو على الوجهين الاولين على مذهبهما فاجاب المصنف بانه انما أريد النذر واليمين جميعا فى هذه الصورة (لانه نذر بصيغته عين بوجبه) وتقريره ان قوله الله على صيغة نذر وهو هنا الموضوع له وكان صوم رجب مثلا قبل النذر مباح الفعل والترك وبعد النذر صار الفعل واجبا والترك حراما يلزم من موجب هذا النذر تحريم المباح الذى هو الترك وتحريم الحلال يمين لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد حرم ماريه أو العسل على نفسه فسمى الله ذلك يمينا وقال لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم فعلم ان تحريم الحلال يمين فيكون

(قوله على الوجهين الاولين) اى ما اذا فوى النذر واليمين أو فوى اليمين ولم يخطر بباله النذر (قوله على مذهبهما) اى على مذهب الطرفين (قال بوجبه) اى بلزومه المناخر والباء للاستعانة (قوله وهو) اى النذر (قوله فيلزم من موجب الخ) فيسه انه لا يلزم من موجب هذا النذر تحريم الحلال الذى هو الترك فانه يكون بالارادة بل انما يلزم منه حرمة وهذه الحرمة بدون الارادة لان تكون يمينا والانتكون تحريم الصلاة يمينا بوجبه لانه يلزمها حرمة المباحات (قوله وتحريم الحلال يمين) فان قلت انه يلزم على هذا ان يكون الطلاق يمينا قلت المقصود ان تحريم الحلال يمين شرعا الا اذا دل الدليل على خلافه وكون الطلاق يمينا بخلاف الاجماع فلا يكون يمينا (قوله قد حرم ماريه أو العسل الخ) روى انه عليه السلام خلا بمارية فى يوم عائشة أو حفصة رضى الله عنهما فاطلعت على ذلك حفصة فعابته بنفسيه فحرم ماريه فنزلت وقيل شرب عسلا عند حفصة فوطأت عائشة سودة وصفية فقلن له ان انشم منك ربح المغافر فحرم العسل فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) اى قد شرع الله لكم تحليل أيمانكم بالكفارة كذا قال البيضاوى والمغافر جمع المغفور بالضم وهو صغ ذوراثة كربة كذا فى مجمع البحار (قوله فسمى الله ذلك يمينا) قال ابن المالك فى الاستدلال بالآية على أن تحريم المباح يمين نظرا لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حلف صريحا فانه قال والله لا أقر به على ما ذكر فى الكشاف فيكون تسمية اليمين بصريح اليمين

(قوله متبوعاً) متعلق بـ (قوله لا) لأن (قوله لا) مراداً (قوله لا) بلزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الإرادة (قوله لا) عليه (قوله لا) مراداً (قوله لا) صاحب الكشف عن الامام السرخسي (قوله انه) أي ان اليمين (قوله ينبغي أن يثبت الخ) مع أنه لا يثبت بدون النية كما مر (قوله الآن يقال الخ) توضيحه أن تحريم المباح وان كان لازماً لهذا النذر لكن سلب عن معنى اليمين عادة كما سلب معنى اليمين عن عمن اللغو عند الشاقبي فصار اليمين حينئذ كالحقيقة المهجورة فلذا يحتاج الى النية مثلها (١٦٨) وفيه خدشة تقر به أن اليمين لما صار داخل تحت الإرادة والنية وهو معنى مجازي والنذر أيضاً مراد

فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز في الإرادة فلزم القرار على ما عساه القرار ولعله لهذا أشار الشارح الى الضعف وقال الآن يقال الخ (قوله وقيل) القائل صاحب التوضيح (قوله ليس مراد) فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الإرادة (قوله فقد دخل النذر تحت الإرادة) فلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الإرادة فان قيل ان النذر ثابت بنفس الصيغة من غير ارادة فلا عبرة لإرادة النذر فكأنه لم يرد الا المعنى المجازي فلا يلزم الجمع قلت انه على هذا لا يمتنع الجمع في شيء من الصور اذا العنى الحقيقي ثبت باللفظ في جميع الألفاظ بلا ارادة فلا عبرة بإرادته (قوله اليه) أي الى الارادة (قوله وقيل) القائل شمس الأنة (قوله بمعنى والله) كما قال ابن عباس رضي الله عنهما دخل آدم الجنة فله ما غربت الشمس حتى خرج أي بالله وقال ابن الملك لقائل أن يقول ان الأدم انما نجى للقسم اذا

فهو كشرائه القريب تلك بصيغته محمّر بموجبه) هذا جواب سؤال أيضاً بيانه ان هذا الكلام للنذر حقيقة حتى لا يتوقف على النسبة واليمين مجاز حتى يتوقف عليها والحقيقة ما يفهم بلا قرينة والمجاز ما لا يفهم الا بقرينة فادأريده النذر واليمين كان جمعاً بين الحقيقة والمجاز فاجاب بأنه نذر بصيغته لان على للايجاب وهو معنى النذر ولهذه الصيغة موجب وهو الوجوب وباعتبار هذا الموجب عين اذا نوى اليمين لان ايجاب المباح يصلح عيناً كتحريم المباح وتحريم المباح بين لقوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أي ما ياتكم أي قدر الله لكم ما تحللون به أي ما ياتكم وهي الكفارة المقدرة وإيجاب المباح يتضمن تحريم المباح لان قبل الايجاب يباح مباشرة وتزكوه بالايجاب يجب مباشرة ويحرم تركه فصلح أن يراد بالنية واذا صار امر ادين لم يلزم يصم رجياً يجب عليه القضاء باعتبار النذر والكفارة باعتبار اليمين وهذا كما جعلنا شراء القريب اعتاقاً باعتبار موجب وهو الملك لا باعتبار ذاته لاستعماله أن يكون الشراء الموجب للملك اعتاقاً من بلا الملك وهذا لان الشراء علة الملك وملك القريب علة العتق فأضيف العتق الى الشراء بهذه الوساطة (س) ينبغي أن يثبت اليمين بهذه الصيغة بدون النية كإثبات العتق بغير نية بدون النية (ج) ملك القريب علة العتق والعلة توجب المعلول حسب ما في نية المعلول فواه أول من نوى وهذه الصيغة تصلح عيناً فلا يعتبر ما لم توجد النية وما ذكره في الاسلام عين بموجبه وهو الايجاب مشكل لان موجب الوجوب لا الايجاب ويحتمل أنه سمي الوجوب ايجاباً لان الوجوب لما لم يكن الا بالايجاب جعل الوجوب ايجاباً مجازاً اطلاقاً لاسم المقتضى على المقتضى والله أعلم وحرمة الجذات وبنات الابن بالاجماع لا بقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم فلم يكن جمعاً بينهما على أن بعض العراقيين من أصحابنا يجوزون الجمع بينهما في محلين مختلفين وانما يجوز أن يجتمعا بلفظ واحد في محل واحد ولان الأم هو الاصل لغيره وأريد بالبنات المتفرع عنه وذا يجمع الكل (وطريق الاستعارة عند العرب الاتصال بين الشئين صورة أو معنى اليمين موجبا للكلام لامر اذا بطريق المجاز ولكنك يدعيه أنه اذا كان موجبا ينبغي أن يثبت بدون النية لان موجب الشئ لا يحتاج الى الية الا أن يقال انها كالحقيقة المهجورة فلذا يحتاج الى الية وقيل ان اليمين هي المرادة من اللفظ والنذر ليس بمراد بل جاء بصيغة اللفظ ولكن هذا انما يصلح اذا نوى اليمين فقط وأما اذا نواه ما قد دخل النذر تحت الإرادة وان لم يكن محتاجاً اليه وقيل ان قوله لله بمعنى والله صيغة عين وقوله على صيغة نذر فلا يجتمعان في لفظ واحد (فهو كشرائه القريب فانه تلك بصيغته محمّر بموجبه) تشبه لمسئلة لنذره توضيحاً وتأيداً فان من شري القريب يكون تلك باعتبار صيغته لان صيغته موضوعه للملك ولكن يكون محمراً واعتاقاً بموجبه لان موجب الملك مع القرابة هو العتق قال عليه السلام من ملأ ذارحم محرم منه عتق عليه والافين الشراء والتحرير منافاة بحسب الظاهر ثم لما فرغ المصنف رحمه الله عن التقريرات شرع في بيان علاقات المجاز فقال (وطريق الاستعارة الاتصال بين الشئين صورة أو معنى) والاستعارة في عرف الاصوليين يرادف المجاز وعند أهل البيان قسم من المجاز

كان الموضوع موضع تعجب كما في قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد نص على ذلك في كتب النحو (قوله فلا يجتمعان) أي فان الحقيقة والمجاز في لفظ واحد بل في كلمتين الا ان هذا الكلام علب عند الاطلاق في النذر عادة فيصير على النذر فاذا نوى اليمين والنذر فقد نوى بكل لفظ ما هو محتمل له فتعمل النية (قوله من ملك ذارحم الخ) روى أبو داود عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ملأ ذارحم محرم فهو حر وقوله محرم بالجر على الجوار والاكاف القياس النسب (قال بين الشئين) أي المعنى الحقيقي والمعنى المجازي (قال صورة أو معنى) التريد على سبيل منع التلوين ويراد ان يكون الاتصال صورة أو معنى (قوله البيان) هو علم من علوم البلاغة

(قوله يسمى استعارة) كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع لشابته اياه في الشجاعة (قوله باقسامها) وهي اربعة الكناية وهي تشبيه شئ بشئ في النفس وترك جميع أركانه سوى المشبه والتخييلية وهي اثبات لازم المشبه به المتروك للتشبه والتصريح بحسنة وهو ذكر المشبه به واردة للمشبه والترجيح وهو اثبات ملامم المشبه به للتشبه (قوله من علاقات الخمس والعشرين) اطلاق اسم السبب على المسبب كاطلاق الغيث على النبات عكسه كاطلاق النجر على العنب اطلاق اسم الكل على الجزء كالاصابع على الاامل عكسه كاطلاق الرقبة على الفات اطلاق اسم الملزوم على اللازم كالنطق للدلالة عكسه كشدا لازل للاعتزال من النساء اطلاق اسم المقيد على المطلق كالشعر الذي هو شفة الابل للشفة المطلقة عكسه كاليوم ليوم القيامة اطلاق الاسم الخاص على العام عكسه مثالهما ظاهر حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه نحو (١٦٩) (واسأل القرية) أي اهلها حذف

المضاف اليه للجاروة
كثيرا ب الماء تسمية الشئ
باعتبار ما يؤول اليه كاطلاق
الفاضل على الطالب
تسمية الشئ باعتبار ما كان
كاطلاق اليتيم على البالغ
اطلاق اسم الحمل على الخال
كالكوز للماء عكسه نحو
في رحمة الله أي الجنة فانها
محمل الرحمة اطلاق اسم
آلة الشئ عليه كاللسان
للذكر اطلاق أحد البدين
على الآخر كالدم للبدنة
اطلاق الشئ المعروف على
واحد منكر اطلاق أحد
الضدين على الآخر
كالبعير للاعشى الزيادة
نحو (ليس كمثل شئ)
الحذف اطلاق النكرة
في الاثبات للعلوم نحو
(علت نفس) أي كل
نفس هذه مقامات الجواز
المرسل فصارت العلاقات

كافي تسمية الشجاع أسدا والمطر سما (اعلم أنهم اختلفوا أن الجواز موضوع أم لا بعدما تفقوا أن الحقيقة موضوعية على معنى أن الواضع وضع أن اسم هذا كذا واسم هذا كذا قال بعضهم الجواز موضوع لانه من باب اللغة لانه أحد نوعي الكلام فالزم يكن بوضع الواضع لا يكون من اللغة غير أن الحقيقة بوضع أصلي وهذا بوضع طارئ وقال بعضهم طريقه بوضع أرباب اللغة أي وضع أن عند الاتصال بين الشئين يطلق اسم أحدهما على الآخر مجازا دون الالفاظ لان اللفظ لو كان موضوعا لكان حقيقة والاتصال بين الشئين يكون صورة أو معنى لان كل موجود مصور يكون له صورة ومعنى فلا يتصور الاتصال بوجه ثالث أما المعنى فمثل تسمية الشجاع أسدا والبلد جارا للاتصال في معنى الشجاعة والبلادة والمراد المعنى اللازم المشهور حتى لا يسمى البحر أسدا وإن كان البحر لازما للأسد وأما الصورة فمثل تسمية المطر سما فانهم يقولون ما رأينا قط السماء حتى أتيناكم أي المطر لاتصال بينهما صورة إذ كل عال عند العرب سما وهو المطر من السحاب ينزل والسحاب عندهم سما فسموه باسمه مجازا وقال الله تعالى وجاء أحد منكم من الغائط وهو المطمئن من الأرض وسمى الحسد به مجازا الجوارفة لانه يكون في المطمئن من الأرض عادة تسترا عن أعين الناس وقال اني أراي أعصر خرا أي عنيا لانه انما يصير العنب لکنه مشتمل على الثفل والماء والقشر فقد وجد الاتصال بينهما ذاتا

فإن الجواز عندهم إن كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة باقسامها وإن كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل السبية والمسيبة والحال والحمل واللازم والملزوم وغيرها يسمى مجازا مرسل والمصنف رحمه الله عبر عن علاقات الجواز المرسل كلها بقوله صورة وعن علاقة الاستعارة المسماة بالتشبيه بقوله معنى فكانه قال وطريق الجواز وجود العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي بعلاقات الجواز المرسل أو بعلاقة الاستعارة والاول هو الصوري والثاني هو المعنوي وأراد بالصوري أن تكون صورة المعنى المجازي متصلة بصورة المعنى الحقيقي بنوع مجاورة بان يكون سببها أو علة أو شرطاً أو مالا أو عكسها وبالمعنى أن يكونا متشاركين في معنى واحد خاص مشهور به في العرف (كافي تسمية الشجاع أسدا والمطر سما) نشر على غير ترتيب اللف فان الاول مثال للاتصال المعنوي إذ الرجل الشجاع والهيكل المعلوم كلاهما متشاركان في معنى لازم مشهور مختص بالهيكل المعلوم وهو

(٢٢ - كشف الاسرار اول) يضم هذه مع علاقة الاستعارة وهو التشبيه خسة وعشرين وهذا بالاستقراء (قوله متصل) أي بلا اعتبار اشتراك في معنى ثالث (قوله أن يكونا) أي المعنى الحقيقي والمعنى المجازي (قوله في معنى واحد) ولما كان هذا المعنى أمرا كليا والكليات لا تحس فسمى هذا الاتصال بالمعنوي (قوله خاص) المراد بالخصوص أن هذا المعنى لازم للاستعار منه وليس ذاتيا له وله خصوصية معه بحسب الغالب فلا ينافيه وجوده في غيره كالشجاعة للأسد وانما اعتبر كون ذلك المعنى خاصا بالاستعار منه لانه لو جازت الاستعارة بكل معنى لم يبق للكلام حسن وطلاوة كذا قيل (قوله مشهور به) ليس المراد بالمشهور أن يكون المستعار منه أشهر بذلك المعنى من المستعار له بل المراد أشهريته بذلك المعنى بالنسبة الى غيره من أوصافه فالاستعارة والمستعار منه اذا استويا في ذلك المعنى تصح الاستعارة كافي استعارة الهبة للصدقة وبالعكس فانها مستويا في الشهرة في كون كل منهما تليكا بغير عوض

(قوله أعني الجراءة) انما فسر الشجاعة بالجرأة لان الشجاعة مختصة بالانسان والجرأة اعم من الشجاعة تشمل الانسان وغيره كذئابل والجرأة بالضم دل على كذا في الصراح وما في مسير الدائر من أن العام مطلق الجرأة وهو ليس مرادها بقريته اقتضاء المقام بل المراد جرأة الشجاعة وهو ليس بصامغمالا فهمه (قوله لعدم الاختصاص) فان الحيوانية ليست مختصة بالاسد (قوله ولا الابخر الخ) أي لا يسمى الرجل الابخر اسدا لعدم الشهرة فان الاسد لا يشتر بالضر والضر يقتضين كندك دهان كذا في الصراح (قوله متصل الخ) ان أريد بالسحاب كأي شعر به قول الشارح فيما سياتي يعني السحاب فأتصل المطر بالسحاب اتصال الحال بالهل فان أهل العرف يزعمون أن السحاب محل المطر وان أريد بالسحاب الفلك فأتصل المطر به اتصال السبب بالسبب فان الاوضاع الفلكية بسبب حدوث المطر كذا قيل (قوله فان العرف الخ) دليل على أن المراد بالسحاب

(وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير الصورة والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى) اعلم أن الاستعارة سائغة في الشرعيات أيضا لان الاستعارة تقرب والاتصال فيتاقي في كل ما يتحقق فيه القرب والاتصال والاحكام الشرعية فائنة بمعناها الذي شرعت لاجله ومتعلقة بأسبابها فتكون موجودة حكما بمنزلة الموجود حقا فيتحقق معنى القرب والاتصال فيها وان حكم الشرع نوعان ما لا يدرك معناه بالعقل وما يدرك به فهذا القسم متى تعلق بلفظ شرع سببيا أو علة له يدل ذلك اللفظ لغة على معناه الثابت شرعا ألا ترى أن البيع لتقليد العين شرعا ولذلك وضع له والعقل يقتضي كذلك اذ الفاعل بالسبب هو الفاعل بالحكم كى لا يفضى الى التنازع والتقاتل والكلام في هذا القسم لافي القسم الاول وذلك بطريقتين أيضا بالاتصال وهو الاتصال في السببية والعلية أي الاتصال بين السبب والسبب والعلة والمعلول لان المشروع ليس بمحسوس حتى يحس ويقال انهما متصلان صورة فيطلق اسم أحدهما على الآخر فأقنا الاتصال في السببية والعلية في المشروع ومقام الاتصال صورة في المحسوس وهذا لانه لا مشابهة بين السبب والسبب والعلة والمعلول في المعنى كما لا مشابهة بين السبب والمعلول والحدث والمكان الطمئن في المعنى ان معنى السبب الافضاء وكونه طريقا الى السبب وذا لا يوجد في السبب ومعنى العلة انها موجبة مثبتة وذا لا يوجد في المعلول اذ هو موجب ومثبت لتكتمها متجاوران صورة كالتقاط ونحوه والاتصال معنى وهو الاتصال في معنى المشروع الذي الشجاعة أعني الجرأة فلا يسمى الرجل أسدا باعتبار الحيوانية لعدم الاختصاص ولا الابخر لعدم الشهرة والثاني مثال للاتصال الصوري فان صورة المطر يتصل بصورة السماء بمعنى السحاب فان العرف يسمى كل ما علاله وأطلق سماء والمطر ينزل من السحاب فيكون متصلا به ثم بين أن هذين القسمين كما وجد في الحسيات والمجاورات كذلك وجد في الاحكام الشرعية فقال (وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير الصورة) يعني أن العلاقة بين الشئتين من حيث كون الاول سببا للثاني أو مسببا عنه أو كون الاول علة للثاني أو معلولا له نظير الاتصال الصوري من الحسيات فان السبب يتصل بالسبب ويجاوره صورة وكذا المعلول يتصل بالعلة ويجاورها كالمك يتصل بالشراء وملك المتعة يتصل بملك الرقبة (والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير المعنى) أي العلاقة في المعنى الذي شرع المشروع لاجله حال كونه بأية كيفية شرع نظير الاتصال المعنوي في المحسوسات

السحاب (قوله يسمى الخ) ومنه قيل استقف البيت سماء والانطلاق بالكسرسايه افكنندن (قوله هذين القسمين) أي للجواز (قوله كذلك وجد الخ) لان بناء الجواز على وجود الاتصال صورة أو معنى وهو كما يوجد في الحسيات يوجد في الاحكام الشرعية أي اللفاظ الدالة على معان يترتب عليها اقوال شرعية معتبرة عند الشارع (قال الاتصال) أي بين المعنى الحقيقي والمجازي (قال من حيث السببية الخ) العلة في الشرع ما يكون موضوعا لحكم مطلوب حتى لو لم يتصور الحكم لا يكون مشروعا فيضاف اليه وجود الحكم ووجوبه كالتكاح فانه موضوع لافادة ملك المتعة ولا يتصل

بينه وبين الحكم أمر يضاف اليه الحكم والسبب ما لا يكون مشروعا كذلك بل قد يكون مفضيا الى الحكم ويكون بينه وبين الحكم أمر يضاف اليه الحكم فلا يضاف اليه وجود ولا وجوب كالشراء فانه سبب ملك المتعة لانه يتصور فيما لا يتصور فيه ملك المتعة كشراء المحرمات كالأخت الرضاعية مثلا (قوله نظير الاتصال الخ) اذا العلاقة ليست هي المشاركة في وصف (قوله يتصل بالشراء الخ) فان الملك المعلول والشراء علة (قوله يتصل بملك الرقبة) فان ملك الرقبة سبب ملك المتعة (قال والاتصال) أي الاتصال عقد مشروع بعقد مشروع (قوله في المعنى الذي شرع الخ) فيه إيماء الى أن قول المصنف معنى المشروع باضافة التصبيح أي المعنى الذي له خصوصية بالمشروع وشرع المشروع لاجله وقوله كيف شرع حال من المشروع أي مقولاً به كيف شرع والغرض منه التعميم أي حال كونه بأية كيفية شرع والحاصل أنه يتأمل في المعنى الذي شرع المشروع لاجله فان وقف

كالاتصال

لاجله شرع فيما سئل في مشروع فان وقف على معناه ووجد ذلك المعنى في مشروع آخر يجوز ان يستعار أحدهما الآخر كأنظرنا في الصدقة والهبة فوجدنا كل واحد منهما تملكيا بغير بدل فجوزنا استعارة أحدهما للآخر كما بينته في الكافي وكذلك الكفالة بشرط برائة الاصيل والحوالة بشرط مطالبة الاصيل كغالة للشاهبة في معنى المشروع اذ كل واحد منهما عقد توثيق وكذا بذ كل لفظ التملك مكان البيع فينعتق بعبارة استعارة وكذلك معنى الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة ومعنى الوكالة نقل ولاية التصرف فجوز الاستعارة كما قال محمد في كتاب المضاربة ويقال للضارب أحل رب المال أي وكله ولاخلاف بين الفقهاء في أن الاتصال بين اللفظين من قبل حكم الشرع يصلح طريقا للاستعارة فانهم اتفقوا على جواز استعارة لفظ العتاق للطلاق والشافعي جوز العكس أيضا وقد نطق النص به وهو قوله تعالى وامرأته مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها فنكح النبي عليه السلام انعقد بلفظ الهبة مجازا بالاتفاق لان الهبة تملك المال فلا يكون تاملا بمحققتها فيما ليس بمالك وكان في نكاحه حكم القسم والطلاق والعدة ولم يتوقف الملك على القبض فدل أنها قامت مقام النكاح مجازا ولا اختصاص للرسالة بالاستعارة لان جواز الاستعارة للاتصال وذا لا يثبت في حق فرد دون فرد بل الانام سواء في وجوده الكلام فدل أن هذا فصل لاخلاف فيه غير أن الشافعي يقول نكاح غيره لا ينعقد بهذا اللفظ وانما ينعقد بالنكاح أو التزويج لانه عقد شرع لمقاصد لا تخصي من مصالح الدين والدنيا منها التوارث والتوالد والاحسان والتحصين ولهذا شرع بلفظ النكاح أو التزويج لانه يبين على الاتحاد اذا النكاح الضم والتزويج تليق بين الشئيين على وجه يثبت الاتحاد بينهما في المقصود كزوج الخلف وشوه والنكاح مبني على ذلك ولهذا شرط فيه الكفافة نسبا وما لا ودينا وليس في هذين اللفظين معنى التملك بل فيهما إشارة الى ما قلنا فلم يصح الانتقال عن لفظ النكاح أو التزويج الى لفظ التملك استعارة لان لفظ التملك قاصر عن اللفظ الموضوع له فيما يبنى عنه وهو الاتحاد والانضمام وهذا معنى قولهم انه عقد خاص شرع بلفظ خاص وتفسيره الشهادة فانها الماشرعة بلفظ خاص وهو لفظ الشهادة لم يجز أن يقوم غير مقامه استعارة حتى اذا قال الشاهد اءلف بالله ان لهذا الرجل على ذلك الرجل كذا من المال لا يجب القضاء به لان لفظ الشهادة موجب بنفسه أي يوجب على القاضي الحكم واليمين موجبة بغيرها وهو صيانة اسم الله تعالى عن هتكه فكانت قاصرة عن الشهادة من هذا الوجه فلم تصح الاستعارة وكذا عقد المعاوضة لم ينعقد الا بلفظ المعاوضة عند كم لان غيره لا يؤدي معناه ولهذا لم يجوزوا نقل الاخبار بالمعاني لقصور لفظ غير الرسول عليه السلام عن لفظه لانه أفصح العرب والهجم وقلنا النكاح موجب ملك المتعة ولفظ الهبة أو البيع وضع الملك الرقبة وملك الرقبة سبب ملك المتعة ان ملك المتعة يثبت به تبعافي محله فيتحقق الاتصال بين السبعين أي لفظ الهبة أو البيع ولفظ النكاح والحكيم أي ملك الرقبة وملك المتعة فتصح الاستعارة وينعقد النكاح بلائيه لانه تعذر اثبات الحقيقة لتكون المحل غير قابل لها فصار مجازا عن ملك المتعة وما ذكرنا من مقاصد النكاح فهي لكونها غير محصورة بمنزلة الثمرة لما هو المطلوب من هذا العقد وهو ثبوت الملك له عليها لانه امر معقول معلوم ولهذا يجب المهر بالعقد لها عليه ولو كان المقصود ذلك الاحكام لم يجب البديل لها عليه لانها مشتركة بينهما ولهذا كان الطلاق بيد الزوج لانه المالك فإزالة الملك واذا ثبت أن المقصود هو الملك قلنا لما انعقد النكاح بلفظ النكاح أو التزويج مع أنه غير موضوع لا يجاب ما هو المقصود وهو الملك فلان ينعقد

عليه ووجد ذلك المعنى في مشروع آخر جاز استعارة كل منهما للآخر (قوله في كونها توثيقا الخ) يعني أن الكفالة والحوالة تشتركان في كونها توثيقا للدين فيصح الاستعارة من الطرفين فالكفالة بشرط برائة الاصيل والحوالة بشرط عدم برائة الاصيل كغالة (قوله في كونها الخ) يعني أن الصدقة والهبة تشتركان في أن كلا منهما تملك بغير عوض فيستعار لفظ الهبة للصدقة فيما اذا وهب الفقيرين فهذه صدقة حتى لا تبطل بالشيوع ويستعار لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على غنيين فهذه هبة فتبطل بالشيوع

كالاتصال بين الكفالة والحوالة في كونها توثيقا للدين وبين الصدقة والهبة في كونها تملكيا بغير عوض وأمثاله ثم بعد ذلك تركة المصنف رحمه الله تفصيل الاتصال المعنوي وذكر بعض أنواع الاتصال

(قوله ليس عليه الخ) يعني أنه أخص الاتصال الشرعي الصوري بالذكردون الاتصال المعنوي الشرعي لأنه يحتاج إلى بيان الفرق بين اتصال الحكم بالعلة (١٧٣) واتصال المسبب بالسبب وقد يفتى عليه المسئلة الخلافية

وهي استعارة ألقاظ الطلاق للعتق كما استعرف (قوله أي الاتصال) أي الاتصال الصوري الشرعي بين المعنى الحقيقي والمجازي (قوله أشرف الخ) لاضافة الحكم إلى العلة وجودا وعدمادون السبب (قال كاتصال الملك الخ) فان الملك حكم للشراء والشراء علة وهو موضوع لترتب الملك عليه (قال من الطرفين) أي الحكم والعلة (قوله فيجوز الخ) أي ان المراد بقول المصنف يوجب التجوز والتصحیح لا الايجاب فان العلاقة لا تكون موجبة للاستعارة بل تجوزها (قوله إلى العلة) أي إلى علة متاعلي سبيل البدلية (قوله اذ لم تشرع) أي لم تقصد العلة شرعا لذاتها بل انما شرعت لحكمها (قال ديانة) أي فيما بينه وبين الله تعالى لا قضاء في منهي الارب دان ديانة بالكسر راسي نمودين داری كرد (قوله أن لا يشترط اجتماع الكل في الملك) أي في زمان واحد فان من اشترى الشيء متفرقا أو مجتمعا يقال له أنه اشتراه (قوله أن يشترط الخ) فإنه لا يقال

بلفظ هو موضوع لا يجب للملك أولى وانما انعقد هذا العقد بلفظ النكاح والتزويج وان لم يوضع الايجاب الملك لانها جعلت على هذا الحكم فلا يطلب فيه المعنى لان العلم بعمل وضعه لا بعنايه كالتص في دلائل الشرع فان النص متى ورد يجب الحكم به عقل معناه أو لم يعقل وانما تعتبر المعاني لصفة الاستعارة كما في القياس يعتبر المعنى في النص للقياس لا لثبوت الحكم به في محل النص فلما ثبت الملك لهما وضعه صحت التعديبه إلى لفظ الهبة أو البيع لانه صريح في التملك وانما يصح استعارة النكاح للبيع وان كانت المناسبة تقوم بالطرفين لانه لا يناسب الشيء غيره الا وذلك يناسبه كالاخوين لما تبين ان شاء الله تعالى (والاول على نوعين أحدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك أو قال ان ملكتك ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة) اعلم ان المراد بالاول هو الاتصال الصوري في الشرعيات وهو الاتصال من حيث السببية والتعليل وهو نوعان أحدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين لان معصم الاستعارة هو الاتصال وهو باعتبار الافتقار والافتقار في العلة والمعتل من الجانبين أما افتقار المعتل إلى العلة فلا تثر العلة والاثر يفتقر إلى المؤثر في الوجود وأما افتقار العلة إلى المعتل فلا تثر العلة غير مطلوبة لعينها بل ثبوت الحكم بها حتى يلفو البيع المضاف إلى الحر لعدم حكمه والمقصود من العلة أحكامها حتى لم نفذ العلة حكمها تلفو فكانت العلة مضمرة إلى الحكم اعتبارا والحكم إلى العلة وجودا فلما عم الاتصال والاستعارة موقوفة على الاتصال عمت الاستعارة ولهذا قلنا حين قال ان ملكتك عبدا فهو حر فملك نصف عبدا ثم باعه ثم ملأ النصف الباقي لم يعتق حتى يجمع الكل في ملكه ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبدا فباعه ثم اشترى النصف الباقي يعتق هذا النصف فان قال عنت بالملك الشراء صدق قضاء وديانة وان قال عنت بالشراء الملك صدق ديانة لا قضاء ولانه استعار الحكم للعلة في الاول واستعار العلة للحكم في الثاني ولكن فيما فيه تخفيف لا يصدق قضاء للثمة وفيما فيه تشديد يصدق لانتفاها وهذا اذا كان منكر اذ كان معينا بأن أشار إلى عبدا وقال ان اشتريتك أو ان ملكتك استويا حتى يعتق النصف الباقي في الوجهين أعنى الملك والشراء والحاصل أن صفة المالكية لا تبقى بعد زوال الملك لان الرجل يقول وانه ما ملكت مائتي درهم قط ولعله ملك ألفا متفرقا وصفة كونه مشتريا تبقى اذا لو كبل مشترولا ملكه أصلا والملك المطلق يقع على كاهلها وبصفة الاجتماع يكون فاختص به في المنكر لان الصفة في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر فاذ لم يوجد لم يحث وفي المشار

الصوري ليعتق عليه الفرق بين العلة والسبب فقال (والاول على نوعين) أي الاتصال من حيث السببية والتعليل يتنوع على نوعين لان السببية نوع آخر والتعليل نوع آخر ولما كان علاقة التعليل أشرف من السببية قدمها حيث قال (أحدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين) فيجوز أن تذكر العلة ويراد الحكم وأن يذكر الحكم وتراد العلة لان الحكم يحتاج إلى العلة من حيث الثبوت والعلة محتاجة إلى الحكم من حيث الشرعية اذ لم تشرع العلة الا للحكم بخلاف الافتقار من الطرفين والاصل في الاستعارة أن يذكر المفتقر إليه ويراد المفتقر فتصح الاستعارة من الجانبين (حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ونوى به الملك أو قال ان ملكتك عبدا فهو حر ونوى به الشراء يصدق فيهما ديانة) تفريع لاستعارة العلة للحكم وعكسه فان الشراء علة والملك معلول والاصل في الشراء أن لا يشترط اجتماع الكل في الملك والاصل في الملك أن يشترط الاجتماع عرفا فان اشترى نصف عبدا وباعه

عرفا لن ملك شيئا ثم باعه ثم ملك شيئا آخر ثم باعه ثم ملك شيئا آخر اتمالك هذه الاشياء الثلاثة بل يقال اتمتتها

(قوله يعتق هذا الخ) لتحقق الشرط لانه صار مشتريا بالعبد بتمامه وان كان الشراء متفرقا (قوله في صورة الشراء) أى فيما اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر ثم اعلم ان هذا اذا كان الشراء صحيحا وما اذا كان الشراء فاسدا فلا يعتق وان اشترى العبد جله لان شرط الخنث قد تم قبل ان يقضه ولا ملك له في الشراء الفاسد قبل القبض فيحصل اليقين ولم يقع الجزاء لعدم المحل كذا في التحقيق (قوله لافي صورة الخ) أى لا يعتق هذا النصف الثاني في صورة ما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر لان الملك يقتضى الاجتماع وهو ما صاره الكمال تمام العبد بالاجتماع لانه اشتراه متفرقا فالتحقق الشرط فلا يعتق (قوله باحدهما الآخر) أى بالشراء الملك والملك الشراء (قوله يصدق الخ) أى اذا استغنى القائل عن جواب هذه الحادثة المفق يفتى على وفق نيته (قوله فيعتق الخ) لتحقق الشرط (قوله ما نوى الشراء الخ) أى قال ان ملكت الخ ونوى ان اشتريت الخ (قوله ولم يعتق الخ) لعدم تحقق الشرط (قوله ما نوى الخ) أى قال ان اشتريت الخ ونوى به ان ملكت الخ (قوله لا يصدقه) أى (١٧٣) اذا خاصم اليه العبد (قوله في هذا الاخير) أى

لا عبرة به فيصنث وان لم يجتمع في الملك (والثاني اتصال السبب بالسبب كاتصال زوال ملك المنفعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه) لان هذا الاتصال ثابت في حق الفرع لا فتقاره غير ثابت في حق الأصل لاستغنائاه فلو جوزنا الاستعارة يؤدي الى جوازها بدون الاتصال وهذا محال وهذا لان السبب وان افتقر الى سببه لانه أثره والا ليرتجى الى المؤثر فالسبب يستغنى عن السبب لان افتقار المؤثر الى أثره باعتبار ان الأثر هو المقصود منه وان اعتبار المؤثر بتوقف على الأثر والسبب ليس بمقصود من السبب المحض واعتباره في نفسه لا يقتضى وجود السبب وانما ثبتت بتعاوضهما ولهذا يعتق الشراء بدون بان أضيف الى العبد أو البهية بخلاف العلة مع المعلول فانها موضعت له حتى لا يشرع الشراء ثم اشترى النصف الآخر يعتق هذا النصف في صورة الشراء لافي صورة الملك باعتبار المعنى الحقيقي فان قال أردت باحدهما الآخر يصدق في صورتين ديانة لعمدة الاستعارة ويعتق نصف العبد الباقي في صورة ما نوى الشراء بالملك ولم يعتق في صورة ما نوى الملك بالشراء ولكن الفاضل لا يصدق في هذا الاخير لانه نوى تخفيفا عليه فيصير متمما في هذه النية هكذا قالوا واعترض عليه بان في الصورة الاولى أيضا تخفيفا عليه لان الملك كان أعم من أن يكون بالشراء أو بالبهية أو بالوصية أو بالارث والشراء يختص بسبب معين منها فينبغي أن لا يصدق قضاء في الاول أيضا ولكن هذا البرد على المصنف لانه لم يعرض لذكر القضاء وهذا كله اذا قال عبدا متكررا أما اذا قيل هذا العبد فالملك والشراء سواء في أنه لا يشترط الاجتماع فيه لان التفرق والاجتماع وصف والوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر (والثاني اتصال السبب بالسبب) المراد بالسبب ما لا يكون علة أضيف اليها الحكم وفي الاصطلاح ما يكون طريقا الى الحكم ولا يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا تعقل فيه معاني العلة لكن يتصل بينه وبين الحكم علة يضاف اليها كإسياني (كاتصال زوال ملك المنفعة بزوال ملك الرقبة) فانه اذا قال لامته أنت حرة بزول ملك الرقبة وبواسطة زوال ملك المنفعة فلا يجعل الوطاء بعده الا بالنكاح وهكذا اتصال نبوت ملك المنفعة بنبوت ملك الرقبة بان يقول اشتريت هذه الامة فثبت به ملك الرقبة وبواسطة نبوته يثبت ملك المنفعة (فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه) بان يقول أنت حرة ويريد به أنت طالق

في هذا الاخير) أى فيما اذا نوى الملك بالشراء حتى يشترط الاجتماع ولا يعتق النصف الثاني ويستفاد من قول الشارح رحمه الله في هذا الاخير أنه في الصورة الاولى أى فيما اذا نوى الشراء بالملك يصدق قضاء أيضا لانه حينئذ ما نوى تخفيفا عليه بل صار تخفيفا عليه لان الملك يقتضى الاجتماع والشراء لا يقتضيه فيعتق هذا النصف الثاني (قوله لانه نوى الخ) لانه لا تصح الاستعارة فان الاستعارة تصح كما مر (قوله فيصير متمما) لانه يحتل أنه قال كذا بتخفيفا عليه انى نويت الملك بالشراء (قوله في الصورة الاولى) أى فيما اذا نوى الشراء بالملك (قوله ولكن سواء في أنه الخ) فيعتق النصف الثاني في الوجهين أعنى الملك والشراء (قوله والوصف في الحاضر لغو) كمن حلف لا يدخل هذه الدار ولا يعتبر فيها صفة العمران وتعتبر في غير المعنية (قوله أضيف اليها) صفة لقوله علة (قوله ما يكون طريقا الخ) كقوله أنت حرة فانه سبب للحكم وطريق مقض اليه وهو زوال ملك المنفعة وليس يضاف اليه بل هو مضاف الى علة وهو زوال ملك الرقبة وهذه العلة واسطة بين السبب والحكم (قوله اليه) العائد يرجع الى ما وكذا ضمير فيه ويديه (قوله وجوب ولا وجود) أى وجوب الحكم ولا وجوده قيل بلفظ الوجوب احتراز عن العلة ولفظ الواحد احتراز عن الشرط (قوله يضاف اليها) أى يضاف الحكم الى العلة وفي بعض النسخ لا تضاف اليه أى لا تضاف العلة الى السبب (قوله كإسياني) أى عن قريب في ذيل شرح قول المصنف كاتصال الخ (قال بزوال ملك الرقبة) أى بقوله أنت حرة (قوله بنبوت ملك الرقبة) أى بقوله اشتريت هذه الامة (قوله بان يقول أنت حرة الخ) أى يقول لزوجه أنت حرة وفيه زوال ملك الرقبة ويريد به أنت طالق وفيه زوال ملك المنفعة فاستعبر

فما لا يتصور ملك الرقبة فيه وهو نظير قوله فاطمة طالق وطائفة فان أول الكلام توقف على آخره لخصه
 آخره واقتضاه لاحتياجه الى التفسير حتى لو أُلحق الشرط بالآخر تعلق الكل بذلك الشرط فاما الاول
 فتام في نفسه لاستغناؤه عن التفسير فلماذا جاز أن يستعار اللفظ الموضوع لايجاب ملك الرقبة كالبيع
 لايجاب ملك المنعة ولا يجوز أن يستعار اللفظ الموضوع لايجاب ملك المنعة كالنكاح لايجاب ملك
 الرقبة وجاز أن يستعار الفاظ العتاق للطلاق لانها وضعت لازالة ملك الرقبة وزوالها بسبب زوال
 ملك المنعة تبعاً ولا يجوز أن يستعار لفظ الطلاق للعتاق لانه وضع لازالة ملك المنعة وزوال ملك المنعة
 ليس بسبب زوال ملك الرقبة بل هو حكم ذلك السبب واستعارة الحكم للسبب لا يجوز ولكن الناقص
 رجحاً لانه يجوز هذه الاستعارة أيضاً لاتصال بينهما من حيث المعنى لان كل واحد منهما اسقاط مبنى على
 السراية واللزوم محتمل للتطبيق بالشرط والابقاع في الجهول والمناسبة في المعنى سبب الاستعارة
 كالمناسبة من حيث السببية ولكان قول المناسبة في المعنى انما تصح للاستعارة اذا تشابهت كالاتي في المعنى
 انما هو المشهور فاما بكل معنى فلا أترى أن العرب تسمى الشجاع أسداً والبلد حماراً للاشتراك في
 المعنى انما هو المشهور وهو الشجاعة والبلادة ولا تسمى الحيان أسداً والذكي حماراً وان اشترى كافي
 الحيوانية وغير ذلك لانا لو اعتبرنا ذلك تصيرا للموجودات كلها مناسبة فاللون يجمع السواد والبياض
 والكون يجمع الحركة والسكون والاجتماع والافتراق مع وجود التضاد بينهما ولهذا لم يجوز تعلييل
 النص بكل وصف بل بوصف له أثر في ذلك الحكم لانا لو جوزنا التعلييل بكل وصف بقوت الابتلاء
 ويستوى الجهال والعلماء ولا مناسبة بين الطلاق والعتاق في المعنى انما هو معنى الطلاق رفع القيد لان
 اسمه وضع له ومنه اطلاق الابل واطلاق الاسير ومجمله محتمل أيضاً لان النكاح يوجب قيداً في المحل حتى
 تمنع عن الخروج والتزويج بزواج آخر ولا يوجب حقيقة الرق لان قوله عليه السلام النكاح رقيق محمول على
 الجواز لضرب ملك يثبت بالنكاح ولا يسلب المالكية لان عين المرأة بالنكاح لا تملك بل هي حرة مالكة
 أمر نفسها حتى لو وطئت بشبهة يجب العقر لها لانه ولو كانت مملوكة له لوجب العقره ولكنها احتسبت
 عن حكم المالكية الثابتة شرعاً بالنكاح فاحتجبت الى رفع المانع وذا يكون بالطلاق كما يكون برفع
 القيد عن الاسير ويحل العقال عن البعير ومعنى الاعتاق اثبات القوة الشرعية لانه وضع له لغة يقال عتق
 الطير اذا قوى وطار عن وكفه ومجمله أيضاً الثبوت ضعف حكمي في المحل بواسطة الرق والمالك وسقوط
 لسلطنة المالكية فالعبد مملوك لا قدرة له حكماً فكان الاعتاق اثباتاً للقوة الحكيمة حتى لم يبق محلاً للتملك
 بوجه فلم يتشابهت كالاتي في المعنى انما هو اذلتنا كل بين ازالة القيد لتعمل القوة الشرعية عملها وبين اثبات
 القوة بعد عدمها كالاتي في المعنى انما هو اذلتنا كل بين احياء الميت وبين اطلاق الحي اذا اول اثبات بعد العدم والثاني ازالة
 المانع والاعتاق كالاتي لان القوة زالت بالرق وثبتت به كاتسقط القوة الحقيقية بالموت وتباعد
 بالاحياء والطلاق كالاتي في المعنى انما هو اذلتنا كل بين احياء الميت وبين اطلاق الحي اذا احتسب لم تزل قوته بل قوته باقية ولكنها لم تعمل لمانع وزوال
 المانع تعمل عملها وتبين بهذا التقرير الواضح والبيان اللامح انه لا وجه للاستعارة بالمناسبة في المعنى
 وكذا بالاتصال من حيث السببية لان اذلتنا كل بين احياء الميت وبين اطلاق الحي اذا احتسب لم تزل قوته بل قوته باقية ولكنها لم تعمل لمانع وزوال
 المانع تعمل عملها وتبين بهذا التقرير الواضح والبيان اللامح انه لا وجه للاستعارة بالمناسبة في المعنى
 وكذا بالاتصال من حيث السببية لان اذلتنا كل بين احياء الميت وبين اطلاق الحي اذا احتسب لم تزل قوته بل قوته باقية ولكنها لم تعمل لمانع وزوال
 المانع تعمل عملها وتبين بهذا التقرير الواضح والبيان اللامح انه لا وجه للاستعارة بالمناسبة في المعنى

السبب للسبب فيصح (قوله
 أو تقول بعث الخ) أي
 تقول المرأة بعثت نفسي
 منك وفيه ثبوت ملك الرقبة
 وتريد به النكاح وفيه
 ثبوت ملك المنعة فاستعير
 السبب للسبب فيصح
 (قوله أن يقول الخ) أي
 يقول لانه أنت طالق
 ويريد أنت حرة فاستعير
 السبب للسبب فلا يصح
 (قوله وان يقول الخ) أي
 يقول نكحتك ويريد بعثك
 فاستعير المسبب للسبب
 فلا يصح

أو تقول بعثت نفسي منك وتريد به النكاح ولا يجوز أن يقول أنت طالق ويريد أنت حرة وأن يقول
 نكحتك ويريد بعثك لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج الى المسبب

(قوله من حيث الشرعية) أي لم يشرع السبب لذلك المسبب لان العتاق الخ (قوله في بعض الاحيان) أي فيما اذا اعتق جارية لانها اذا اعتق عبدا (قوله في بعض الاحوال) أي فيما اذا كان المبيع أمة (قوله فلا يجوز أن يذكر الخ) فلا يصح استعارة الحكم كالطلاق للسبب الذي هو الحرية وهما تعلق فان قوله تعالى (واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الآية) معناها اذا أردت قراءة القرآن الخ والارادة سبب للقراءة وليست بعلة له فان الارادة قد تنفك عن المراد والعلة لا تنفك عن المعاول فقد تحقق استعارة المسبب للسبب (قوله مختصا الخ) فينبذ يكون السبب في معنى العلة فكان السبب موضوعا ومشروعا لهذا المسبب فحصل الاقتحام من الجانبين كذا قيل (قوله كقوله تعالى) أي ما كيان قول الفتى الذي دخل مع يوسف في السجن (انني أراي أعصر نخرا) أي عبا والعنب سبب للخمر فاستعير المسبب للسبب لاختصاص المسبب بالسبب لان الخمر هو التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد كما هو ويمكن أن يقال ان الخمر اسم للعنب ببعض اللغات فلهذا يكون هذا الكلام واردا على لغتهم فينبذ لا يجازي في الكلام وان يقال هذه الاستعارة من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤل اليه فالعنب (١٧٥) سمي نخرا باعتبار ما يؤل اليه فلا يكون

حينئذ استعارة المسبب للسبب (قوله للطلاق) أي يذكر العتاق ويراد به الطلاق (قوله وبالعكس) أي يذكر الطلاق ويراد به العتاق (قوله على السراية والزوم) المراد بالسراية ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض بان يقول مثلا نصفك طالق أو وجهك حر والمراد بالزوم عدم قبول الفسخ (قوله فيدخلان الخ) لا شتر كما في المعنى (قوله موضوع لاثبات الخ) فيه أنه لا يفهم شرعا وعرضا من الاعتاق الازالة الملك والتسلاص عن الرق فهو الموضوع له لاثبات

بكذا فإنه لا يجوز كذا ذكره في أول كتاب الصلح وهذا ليس لفساد الاستعارة ولكن لعدم المحل لان المنفعة معدومة والمعدوم لا يصلح محلا للتملك حتى لو أضاف الاجارة اليها بان قال آجرتك منافع هذه الدار لم يجز فكذا ما يستعار لها وصار هذا كالمبيع يستعار للنكاح في غير محله وهو المحرم وانما يصح اذا قال آجرتك هذه الدار باعتبار اقامة العين مقام المنفعة ولفظ المبيع متى أضيف الى العين كان عاملا بجهتيته وهو عليك العين حتى لو تعدد الحقيقة كما ينافي الحري يجوز لان الحري ليس محل للمبيع حقيقة فتجوز الاستعارة عن الاجارة للاتصال من حيث السببية (س) العمل بالحقيقة في العبد غير ممكن أيضا لان الاجارة لا تكون بدون ذكر المدة وذكور المدة يفسد المبيع (ج) البيع الفاسد معهود بين التجار والفاقد فائت الوصف لا الاصل (واذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صير الى المجاز) بالاجماع اعدم من حيث الشرعية لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة وزوال ملك المنفعة انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع لملك الرقبة وحل الوطء انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحوال فلا يجوز أن يذكر المسبب ويراد به السبب الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب كقوله تعالى اني أراي أعصر نخرا فان الخمر لا يكون الا من العنب فيجوز ما لا يقتحام من الجانبين وقال الشافعي يجوز استعارة العتاق للطلاق وبالعكس لان كلامهما يمتدني على السراية والزوم فيدخلان في الاتصال المعنوي ونحن نقول الطلاق موضوع لرفع القيد والعتاق موضوع لاثبات القوة فلا يتشابهان أصلا ولكن يرد على أصل القاعدة ان العتاق انما هو سبب لازالة ملك المنفعة التي كانت على وجه ملك اليمين دون المنفعة التي كانت في النكاح وكذا البيع انما هو سبب لثبوت ملك المنفعة التي كانت من جهة ملك اليمين دون المنفعة التي كانت في النكاح وأجيب بأنه يكفي في هذا كونه سببا في الجملة لا كونه سببا على وجه مخصوص به ثم بعد الفراغ عن بيان علاقات المجاز شرعا بين أنه في أي موضع تترك الحقيقة وفي أي موضع يترك المجاز فقال (واذا كانت الحقيقة متعذرة أو مهجورة صير الى المجاز) يعني

القوة كالمالكية وأهلية الشهادة فيكون العتاق والطلاق حينئذ متشابهين لان كلامهما للازالة ولو سلم أن العتاق موضوع لاثبات القوة فنقول انه مستلزم لرفع القيد كاستلزام الهيكل الخصوص للشجاعة فيتحقق التشابه أيضا وقد يقال في جواب الشافعي رحمه الله انه لا يجوز استعارة الطلاق للعتاق بالاتصال المعنوي فان الاتصال المعنوي لا يصح بكل وصف بل لا بد من وصف خاص وهو المعنى الذي شرع المشروغ لاجله كيف شرع وليس الاتصال الكذا في بين العتاق والطلاق فتأمل (قوله يرد على أصل القاعدة) وهي صحة استعارة السبب للحكم وأورد هذا الاراد صاحب الكشف وحاصله أن اطلاق السبب انما يجوز على ما هو سبب عنه فلا يجوز أن يقال أنت حرة ويراد به أنت طالق أو يقال بعثت نفسي منك ويراد به النكاح لان العتاق الخ (قوله في هذا) أي في المجاز (قوله لا كونه سببا الخ) أي لا نسلم أنه يجب في المجاز باعتبار السببية أن يكون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه بل بنفسه حتى يراد بالقيث جنس النبات سواء حصل بالمطر وغيره كذا في التلويح (قال صير الى المجاز) أي يرجع الى المعنى المجازي الذي هو أقرب الى الحقيقة لعدم الزاحم وهي الحقيقة

(قوله ما لا يمكن الوصول الخ) كما كل التخلية بعينها واعترض عليه بان مس السماء متعذرة فبني على ان يصار الى الجواز فيما اذا فلا واقه لاسن السماء وهو مس السقف والجاهدة مع انهم جلاوه على الحقيقة وأجاب عنه بعض المحشين بان مس السماء وان كان متعذر عادة لكنه يمكن كرامة والمعتبر في التعذر عدم امكان الوصول اليه عادة وكرامة الاعتسفة . أقول على هذا لا يكون أكل التخلية متعذر فانه يمكن كرامة بلا مشقة فتأمل (قوله فان لم تكن الخ) أي فان أورد الشجرة مكان التخلية ولم تكن الشجرة ذات ثمر كانت خلاف درخت بيدراد الخ وما في مسير الدائر وان لم يكن (١٧٦) للتخلية ثمره كالتخلية وثمونه فيقع اليمين على ثمنها فيجب أما أوالفان كل

تخلية لها ثمره أو ما نابيا فلان التخلية ليس من أفراد التخلية حتى يصح التمثيل في منتهى الأرب تخل بالفتح ثم ما درخت نخسلة بكي (قوله من عين التخلية) وهو ورقها أو نخسها كذا قال على القاري (قوله وهو غير معتذر) فكيف يراد بالتخلية ثمرها (قوله الفعل) أي الفعل المنفي كالأكل من هذه التخلية (قوله) وما لا يكون ما كولا أي لاحسا ولا عادة ككل عين التخلية (قوله بل قبلها) أي بل هو ممنوع قبل اليمين لانه لا يمكن أكلها لاحسا ولا عادة فيعتبر التعذر وعدمه في الاثبات ليحصل كع النفس دون النبي (قوله هجره) فان الناس ما تعارفوا من هذا القول الامتناع عن وضع القدم بل الامتناع عن الدخول (قوله الدخول) أي راكبا أو ماشيا حافيا أو متعلا على مامر (قال كالمهجور الخ) انظرا حال المسلم الامتناع عن المهجور

المراحة كما اذا حلف لا يأكل من هذه التخلية أو لا يضع قدمه في دار فلان (والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه) اعلم أنه اما أن لا يتعذر الحقيقة والجواز وانه كثير متيسر أو يتعذر كما في هذه بنتي وهي معروفة النسب أو كبر سنانه أو يتعذر الجواز دون الحقيقة كما في ذكرك المسبب واردة السبب كذكرك المطلق واردة العتق أو كانت الحقيقة غير معقول المعنى فانه يتعذر الجواز دون الحقيقة أو يتعذر الحقيقة دون الجواز كالحلف لا يأكل من هذه التخلية أو الكرامة أو القدر فانه يقع على الثمر وما يطرح في القدر لتعذر الحقيقة بخلاف ما لو حلف لا يأكل من هذه الثمرة أو من هذا اللب أو من هذا الرطب فانه يقع على عينه لان الحقيقة فائمه ترجحت على الجواز وكذا اذا حلف لا يأكل من هذا الدقيق وقع على ما يتخذ منه لان الحقيقة متعذرة وكل متعذره فهو مهجور ضرورة فلا تناقض وكذا اذا حلف لا يشرب من هذه البئرانه لا يقع على الكرع وهو حقيقة للتعذر وان أكل عين الدقيق أو تكاف وكرع من البئر لم يحنث في الصبي لا تصرف اليمين الى الجواز فلم تكن الحقيقة مرادة فلا يحنث ولهذا لو حلف أن لا ينسك فلا نة فانه يقع على العقدان كانت اجنبية فانزق به لم يحنث لسقوط حقيقته والمهجور عرفا كالتعذر حتى لو حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان ينصرف الى السخول فيحنث كيف دخل لان الحقيقة مهجورة والجواز متعارف

بالتعذر ما لا يمكن الوصول اليه الاعتسفة والمهجور ما يمكن وصوله الا ان الناس تركوه (كما اذا حلف لا يأكل من هذه التخلية) مثال للتعذر اذا كل التخلية نفسها يتعذر فيراد الجواز وهو ثمرها فان لم تكن الشجرة ذات ثمر يراد بها ثمرها الحاصل بالبيع ولو تكلف وأكل من عين التخلية لم يحنث لان المتعذرا يتعلق به حكم ولا يقال ان المحلوف عليه هو عدم كل التخلية وهو غير متعذر وانما المتعذرا كلها لانا نقول اليمين اذا دخلت على النبي يكون للع فوجب اليمين أن يصير الفعل ممنوعا باليمين وما لا يكون ما كولا لا يكون ممنوعا باليمين بل قبلها (أولا يضع قدمه في دار فلان) مثال للمهجورة لان وضع القدم في الدار حافيا من خارج بدون أن يدخل فيها يمكن لكن الناس هجره فيراد به الدخول للعرف ولو وضع القدم في الدار من غير دخول لم يحنث لانه مهجور (والمهجور شرعا كالمهجور عادة) مرتبط بقوله أو مهجورة أي لا يلزم في المصير الى الجواز أن تكون الحقيقة مهجورة عادة بسبل المهجور شرعا أيضا كالمهجور عادة (حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا) تفريع له يعني ان وكل أحد رجلا بان يخاصم المدعي عند القاضي يحمل على مطلق الجواب لان الخصومة هو الانكار فقط محقا كان المدعي أو مبطلا وهو حرام شرعا قوله تعالى ولا تنازعوا في الدين الا بالحق مطلقا بالرد والاقرار مجازا من قبيل اطلاق الخاص على العام فلوا قرأوا الوكيل على موكله جازع عنده خلافا لفر والشافعي رحمه الله (واذا حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه) عطف على قوله ينصرف

الشرعي لدينه وعقله فهو كالمهجور عادة (قال حتى ينصرف الخ) أي استحصانا (قال الى الجواب مطلقا) وتفريع أي اقرارا كان أو انكارا في مجلس القضاء لان الجواب انما يسمى خصومة مجازا اذا حصل فيه (قوله أحد) أي المدعي عليه (قوله وهو) أي الانكار كاذبا (قوله من قبيل اطلاق الخاص) وهو الخصومة على العام وهو الجواب (قوله خلافا لفر والشافعي) قالوا بالقياس وهو أن الموكل وكله بالخصومة والاقرار مسألة فكان الاقرار ضدا وكل به فلا يصح اقراره عليه (قال واذا حلف لا يكلم الخ) وكذا اذا حلف لا يأكل كل اللحم لا يتناول لحم الخنزير فان أكله مهجور شرعا (قال لم يتقيد بزمان صباه) وان كان حقيقة تعلق الحكم

بالمشقة تعلقه بزمان الاتصاف بعبدته (قوله من لم يرحم الخ) في المشكاة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من آمن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا رواه الترمذي (قوله فيصرف الى الجواز اطلاقا لاسم الكل) أي المركب من الذات ووصف الصبا على الجزء وهو الذات (قوله عن الواحد) وهو هجران الصبي (قوله الى ثلاثة معاص) والحب مما قيل حاصل الكلام انه أورد أن الحلف على الذات يستلزم محظورات أربعة ترك الترحم مادام صبيا (١٧٧) وترك التوقير اذا كبر وترك المواصلة

مع المؤمن دائما وهجران المؤمن فوق ثلاثة أيام انتهى (قوله فلا تعتبر) الأبرى أنه لو قال لا أكلم هذه الذات لا يكون مرتكباً انتهى عنه وان لم ينسب الهجران كذا قال ابن اللثام (قوله بقيد الخ) حتى لو كلف بصدد ما كبر لا يحنث (قوله صدر مقصودا بالخلف حينئذ) أي حين التنكير فلا يمكن أن يلغو الوصف ويراد الذات مجازا بخلاف ما إذا قال هذا الصبي فان وصف الصبا ضمنى لأن الوصف في الإشارة لغو فيعتبر الذات هناك (قوله وهو داغ الخ) جواب سؤال وهو أن وصف الصبا كيف صار مقصودا بالخلف بعدم التكلم ثم في الجواب نظرا فان لم ينسب الوصف الى سفاهة الصبي داغ الى الخلف بعدم التكلم بل هو داغ الى التأديب لمن كان ولي الصبي والى النصيحة له النصيحة فان حالة الصبا حالة الرحمة وفي ترك التكلم

والمهجور شرعا كالمهجور عرفا لانها كان مهجورا في الشرع فالظاهر أنه لا يفعل لان العقل والدين مانعان عن الاقدام عليه حتى ينصرف التوكيل بالخصوصة الى جواب الخصم مجازا فيتناول الانكار والاقرار باطلاقه باعتبار عموم الجواز لان الحقيقة مهجورة شرعا اذا لخصومة منازعة وهي حرام بقوله تعالى ولا تنازعوا فتعديا الى الجواب لانها سببه فكان اطلاقا لاسم السبب على السبب واذ احلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه لان هجران الصبي يمنع الكلام حراما شرعا لان الصبي مظنة المرحمة قال عليه السلام ليس من آمن لم يوقر كبيرنا ويحرم صغيرنا ويجعل عالما فالوعيد معلق بترك الترحم وفي ترك التكلم ترك الترحم فصرنا الى الجواز عند هجران الحقيقة ديانة وشريعة كما صرنا اليه عند هجران الحقيقة عادوة وطبيعة (س) عدم تقيد اليقين بالصبا باعتبار أن الصفة في الحاضر لغو لا باعتبار ما ذكرت ولهذا الوصف لا يكلم صبيا بتقيد بزمان الصبا (ج) الصفة في الحاضر انما تلغو اذا لم تكن داعية الى اليقين كما اذا حلف لا يأكل هذا الجمل لان المتنع من كل لحم الجمل أكثر امتناعا من لحم الكلبش أما اذا كانت داعية اليقين اعتبر كالحلف لا يأكل من هذا الرطب وصفة الصبا داعية الى اليقين طبعاً لان الصبي لقلته عقله وسوء أدبه يجر عنك الكلام طبيعة فكان ينبغي أن يتقيد اليقين بزمان الصبا كافي هذا الرطب وانما لم يتقيد لذكرا لئلا يكتفى اليقين متى عقدت على ذات موصوفة بصفة واعتبار تلك الصفة مهجور شرعا كافي هذا الصبي فان الذات قد دخلت في هذه اليقين بلفظ الإشارة لم يتقيد اليقين بتلك الصفة بل براد منه الذات ومتى عقدت قصد على ما هو مهجور شرعا كافي صبيا ولم يمكن اعتبار مجازته ينصرف اليقين الى الحقيقة وان كانت مهجورة شرعا الأثرى ان من حلف لا يرني يحنث بالزنا ولو حلف لا ينكح فلانة وهي اجنبية لا يحنث به وانما يحنث بالعقد (واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي أولى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما

وتفريع ثان له لان هجران الصبي مهجور شرعا فاعليه السلام من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا ولم يجعل عالما فليس منافي بصرف الى الجواز أي لا يكلم هذه الذات ولو كلف بعد ما كبر يحنث أيضا لا يقال اذا حلف على الذات يلزم هجران الصبي مادام صبيا وترك التوقير اذا كبر ومهاجرة المؤمن فوق ثلاثة أيام فالترام الجواز للاحتراز عن الواحد يقضى الى ثلاثة معاص لاننا نقول المعتصم في هذا الباب هو القصد وهذه الثلاثة انما تلزم التزاما وتبعاً للذات لا قصدا فلا تعتبر وانما قيل هذا الصبي لانه لو قال لا يكلم صبيا بالتنكير يقيد بزمان صباه لان وصف الصبا صارا مقصودا بالخلف حينئذ وهو داغ الى الخلف لانه قد يكون سقيا يجب الاحتراز عنه فيصار الى الاصل وان كان مهجورا شرعا (واذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي أولى عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما) يعني ما ذكرنا سابقا كان في الحقيقة المهجورة فان لم تكن مهجورة بل كانت مستعملة في العادة ولكن كان المجاز متعارفا غالب الاستعمال من الحقيقة أو غالباً في الفهم من اللفظ حينئذ الحقيقة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الجواز

(٣٣ - كشف الاسرار اول) تركها تأمل (قوله فيصار الخ) تفريع على قوله صار مقصود الخ أي يصار الى الاصل أي الحقيقة وان كان الاصل مهجورا شرعا ونظيره ما اذا قال رجل والله لا سرقن الليلة يتعقد اليقين وان كانت السرقة حراما لان السرقة مقصودة باليمين فلا يلغو الكلام (قوله ما ذكرنا) من أن المصير الى الجواز (قوله متعارفا) اعلم أنه لم يذكر مجازا الله تفسير المتعارف فاختلف المشايخ في تفسيره فقال مشايخ بلخ المراد من التعارف التعامل وقال مشايخ لعراق المراد به التبادر والتفاهم فأشار الشارح رحمه الله الى هذا الاختلاف بقوله غالب الخ (قوله الحقيقة أولى) لان العمل بالاصل يمكن بلا مشقة فلا يعدل الى

الحلف عند وجود الأصل (قال الفران) في المنتخب فرات بالضم اب خوش وورد خانه ايست نرديك كوفه (قوله الاول) أي قوله لا يا كل من هذه الخنطة (قوله وهو) أي كل عين الخنطة (قوله لانها تغلي الخ) في الصراح اغلاء جوشايدن والقل بريان كردن كوشت وجزآن والقضم خايدن وخوردن جزى خردوريزه كه بكرانهاى دندان كفايد شود والتجز بالضم نان (قوله غالب الاستعمال) وغالب في الفهم أيضا فانه اذا قيل أهل بلد كذا باي كلون الخنطة يفهم منه أن طعامهم من أجزاء الخنطة لامن أجزاء الشعير (قوله يحث انا أ كل الخ) فانهما أخذ الخنطة مجازا بمعنى الخبز (قوله أو منهما) أي من الخبز وعين الخنطة (قوله بان براد) أي على سبيل عموم المجاز (قوله وعلى هذا) أي على عموم المجاز ينبغي أن يحث بالسويق أيضا أي عندهما لأن السويق الخنطة من أجزاء باطنها وهذا اعتراض (قوله ولكن الخ) جواب للاعتراض (قوله جنسا آخر) أي غير جنس الدقيق ولهذا جازنا بسبع الدقيق بالسويق متفاضلا كذا قال ابن الملاحمه اقه (قوله الثاني) أي قوله يشرب من هذا الفران (قوله أن يشرب الخ) فان من ابتدائية فالعنى لا يشرب مبتدئا من هذا الفران (١٧٨) (قوله الكرع) هو أن يتناول الماء فيه من موضع الماء في الغيات كرع بفتحين آب بدهان

خوردن از جوى (قوله غالب الاستعمال) وغالب في الفهم أيضا فانه اذا قيل بنو فلان يشربون من هذا الفران يفهم منه أنهم يشربون من ماء منسوب اليه والغرف بالفتح بحث آب بركرتن كذا في المنتخب (قوله بالاناء والغرف) هذا على أخذ المجاز (قوله أو جماو بالكرع) هذا على أخذ عموم المجاز (قال الخلفي) أي خلفي المجاز عن الحقيقة فاللام عوض عن المضاف اليه (قوله الخلاف المذكور) أي أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف خلافا لهما (قوله مبني) اعماء الى أن لفظ البناء في المتن مصدر مبني للفعل (قوله خلف عن الحقيقة

كما اذا حلف لا يا كل من هذه الخنطة أو لا يشرب من هذا الفران وهذا بناء على أن الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم

فقط أولى في رواية وعموم المجاز في رواية (كما اذا حلف لا يا كل من هذه الخنطة أو لا يشرب من هذا الفران) فان حقيقة الاول أن يا كل من عين الخنطة وهو مستعملة لانها تغلي وتغلي وتؤ كل قضا ولكن المجاز وهو الخبز غالب الاستعمال في العادة فعندها تحث اذا أ كل من عين الخنطة وعندهما يحث اذا أ كل من الخبز أو منهما بان يراد باطنها وعلى هذا ينبغي أن يحث بالسويق أيضا ولكن لما كان جنسا آخر في العرف لم يعتبر وحقيقة الثاني أن يشرب من الفران بطريق الكرع وهي مستعملة كما هو عادة أهل البوادي ولكن المجاز غالب الاستعمال وهو أن يشرب من غرف أو اناه فيخذه الماء منها فعنده يحث بالكرع فقط وعندهما بالاناء والغرف أو جماو بالكرع جميعا ولو شرب من نهر منشعب من الفران لا يحث لانه انقطع اسم الفران عنه بخلاف ما اذا قيل من ماء الفران فانه يحث بالاتفاق وهذا كله اذا لم ينو فان نوى شيئا فعلى حسب ما نوى (وهذا بناء على أصل آخر وهو أن الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم) يعني أن الخلاف المذكور بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمه الله مبني على أصل آخر مختلف فيما بينهم وهو أن المجاز خلف للحقيقة عنده في التكلم وعندهما في الحكم وهذا يقتضي بسطا وهو أن المجاز خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولا بد في الخلف أن يتصور وجود الأصل ولم يوجد لعرض وهذا بالاتفاق أيضا لكنهم اختلفوا في جهة الخلفية فعنده المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم أي قوله هذا بنى مراد به الحرية بخلف عن هذا بنى مراد به البسوة فتشترط صحة التكلم بالحقيقة من حيث العربية حتى يجعل مجازا عنه وقبل في تقريره ان هذا بنى مراد به الحرية خلف عن قوله هذا بنى مراد به البسوة في الأصل والخلف على حالهما عليه بخلاف الثاني فانه يتبدل الأصل بأصل آخر وبالجمله فعنده لا بد لصحة المجاز من استقامة الأصل من حيث العربية وان لم يستقم المعنى الحقيقي فيصاري المعنى المجازي وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم أي حكم الخ) أي فرع الحقيقة فانها هي الأصل الرابع المقدم في الاعتبار في ثبت لا يصار الى المجاز (قوله ولا بد في الخلف الخ) لان هذا اختلف من الاضاقيات فلا يتصور بدون الأصل (قوله في التكلم) فالتكلم بالحقيقة أصل والتكلم بالمجاز فرعه (قوله أي قوله) أي لعدم معروف النسب ولدمثله لثله (قوله خلف عن قوله هذا بنى) فالتكلم باللفظ الذي يفيد القائل ذلك المعنى كالحرية مثلا بطريق المجاز خلف عن التكلم باللفظ الذي يفيد ذلك المعنى بطريق الحقيقة (قوله لانه بقي الخ) توضح المقام أن الأصل الخلفية هذا بنى مراد به البسوة والفرع المجاز هذا بنى مراد به الحرية وهذا عندهما فعلى التقرير الاول لكلام الامام يبي الخلف على حالهما لا تغيران أصلا ويكون الخلاف بينهما وبينه في جهة الخلفية فقط وأما على التقرير الثاني لكلام الامام فالأصل الحقيقة هذا بنى مراد بالاختلاف بينهما وبينه في الأصل الحقيقة مع أنهم قالوا انه لا خلاف بينهما وبينه الا في جهة الخلفية فلذا كان التقرير الاول أولى فتأمل (قوله وعندهما المجاز الخ) قالوا ان الحكم مقصود من الكلام والعبارة وسيلة الى المقصود فاعتبار الخلفية في المقصود أولى وقال الامام ان الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ على ما مر فالخلفية في التكلم الذي هو استخراج اللفظ أولى والحق قول الامام يشهد به تسبع

الاستعمالات فان الحكم الحقيقي للكلام كثيرا ما يكون محالاً فهو الرحمن على العرش استوى وبصار عند البلاغ الى الجواز قال أعظم العلماء رحمهم الله تعالى كل مجتهد مكلف بما يظهر له من المرجح والنكته وتكته الامام أظهر عندنا (قوله عن حكمه) أي عن حكم هذا ابني (قوله أن يستقيم) أي يمكن فلو كان المعنى الحقيقي معتماً (١٧٩) لا يصح الجواز عندهما (قوله ولم يعمل الخ)

كأنه لم يعمل المعنى الحقيقي في قوله هذا ابني مشيراً الى العبد الذي هو معروف النسب وولد مثله لثله لعارض شهرة نسبه من الغير وان كان يمكن لانه يولد مثله لثله (قوله حتى يصار الخ) احترازاً عن الغاء الكلام (قوله فاذا كانت الخ) شروع في بيان وجه البناء (قوله وهو) أي المعنى الحقيقي (قوله فيها) أي في العادة (قوله لما كان) أي الجواز (قوله رجحان الخ) والمرجوح في مقابلة الراجح ساقط فيترك فالعبارة حينئذ بالجواز ولقائل أن يقول ان غلبة الاستعمال لا تكون مرجحة فان العادة لا ترجح زيادة من جنسها فكان استعمال الحقيقة مثل تعارف الجواز والعمل بالاصل أي الحقيقة يمكن قبله الاعتبار (قوله للضرورة الداعية اليه) وهو تعارف الجواز (قال وهو) أي العبد أكبرنا من المولى أو يكون مساوياً سناله وتخصيص ذكر الأكبر للتمثيل أو لكونه أوضح للتقيد (قوله عمرة الخلاف الخ) أقدم الشارح لفظ الثمرة ايحاه الى أنه لا معنى

ويظهر الخلاف في قوله لعبد وهو أكبرنا منه هذا ابني) اعلم أن الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة وجاز متعارف فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة وعندهما العمل بعموم الجواز أولى حتى اذا خلف لا يأكل من هذه الخنطة فعنده يقع على عينها دون ما يتعد منها لان هذه الحقيقة مستعملة فان الخنطة تقلى وتغلى وتؤكل فتعتت المسير الى الجواز وعندهما يقع على مضمونها على العموم مجازاً وكذا اذا خلف لا يشرب من الفرات فعنده يقع على الصكر خاصة لان الشرب من الفرات حقيقة أن يضع فاه عليه ويشرب منه فن لا يتدأ الغاية وعندهما يقع على شرب ماء يجاور الفرات والنسبة لا تنقطع بالاولى وان شرب من نهر يأخذ من الفرات لا يهتد لا تنقطع النسبة فنخرج عن عموم الجواز وهذا يرجع الى أصل وهو أن الجواز خلف عن الحقيقة في التكلم دون الحكم عند أبي حنيفة رحمه الله فاعتبر الرجحان في التكلم دون الحكم فصارت الحقيقة أولى لان الخلف لا يراحم الأصل وان عم حكم الخلف فيجعل اللفظ عاملاً في حقيقته عند الامكان اذ المسير الى الجواز عند تعذر اعماله في حقيقته ولم يوجد وعندهما هو خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للجواز رجحان لانه يشمل الحقيقة والجواز فصارت مشتبهة على حكم الحقيقة فصار أولى وتظهر فائدة الخلاف في هذا وفي قوله لعبد وهو أكبرنا منه هذا ابني يعتق عنده وعندهما لا يعتق والحاصل أن ما صار مجازاً عنه وخلفاً لا بد أن يكون متصور الوجود بلا خلاف وان الجواز خلف عن الحقيقة بلا خلاف وانما الخلاف في كيفية الخلافه فقالا هذه الخلفية في حق الحكم أي اذا تعذر حكم الحقيقة بعارض يصار الى الجواز لا ثبات حكم الحكم الحقيقة خلفاً عن حكم الحقيقة حتى لا يبلغوا الكلام لان المقصود هو الحكم اذ الكلام وضع له فاعتبار الخلفية والاصالة فيما هو المقصود أولى من اعتباره ما فيها هو وسيلة وهو العبارة في كل موضع انه قد الكلام لا يجب الحكم الاصلى وامتنع وجوده

هذا ابني مراد به الحرية خلف عن حكمه مراد به البتة فينبغي أن يستقيم الحكم الحقيقي ولم يعمل بعارض حتى يصار الى الجواز فاذا كانت الخلفية عنده في التكلم فالتكلم بالحقيقة أولى لان اللفظ موضوع لا يعمل المعنى الحقيقي وهو مستعمل في العادة غير مهور فيها فأنه ضرورة داعية الى ضرورته مجازاً وعندهما لما كان خلفاً عنه في الحكم والحكم الجواز رجحان على حكم الحقيقة اما باعتبار كونه غالب الاستعمال أو باعتبار كونه عام شاملاً للحقيقة أيضاً فلا بد أن يكون العمل بالجواز أولى للضرورة الداعية اليه (ويظهر الخلاف في قوله لعبد وهو أكبرنا منه هذا ابني) أي تظهر عمرة الخلاف بين أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه في قول الرجل لعبد هذا ابني والحال أن العبد أكبرنا من القائل حيث يعتق العبد عنده لا عندهما فان عند أبي حنيفة رحمه الله هذا الكلام صحيح بعبارة من حيث كونه مبتدأ وخبراً موضوعاً لاثبات الحكم وليس معنى كونه صحيحاً استقامة العربية فقط كما ظنه علماء لان أباحنيفة قال في قول الرجل لعبد أعنتك قبل أن تخلق أو أخلق انه كلام باطل لا يصح تكلمه مع انه بحسب العربية صحيح أيضاً بل معناه أن يكون صحيحاً بعبارة وتستقيم الترجمة المفهومة منه لغة أيضاً ولم يمتنع عقلاً فقوله أعنتك قبل أن تخلق أو أخلق ليس كذلك بخلاف قوله هذا ابني لانه صحيح مع ترجمته وانما الاستعمالات جاءت من أجل ان المشار اليه أكبر من القائل ولهذا قال العبد الأكبر

لظاهر قول المصنف ويظهر الخلاف في الخ لان الخلاف لا يخاف فيه حتى يظهر فهذا القول على حذف المضف (قوله والحال الخ) ايحاه الى أن الواو في قول المصنف وهو أكبر الخ لسال (قوله بل معناه) أي معنى كون الكلام صحيحاً (قوله ليس كذلك) فان ترجمته اللغوية معتمة عقلاً (قوله لو قال) أي قائل

استقامة الترجمة المفهومة منه لغة (قوله الى الخارج) وهو كبر المشار اليه (قوله صير الى الجواز الخ) أي بطريق كمال لزوم وإرادة اللازم لاستلزام البنوة في المملوك الحرية اعترض عليه بان الجواز أي العتق لا يتعين ههنا فانه يجوز أن يراد الشقة فلا يفي الجواز من النية وأجيب بان القهس يسبق في هذا البني عند تعذر المعنى الحقيقي الى العتق لا الى غيره فلذا لا يكون الجواز ههنا مقترا الى النية بخلاف ما إذا قال لعبد يابني أو يابني فانه لا يتبادر من سما الى العتاق لان الغرض في التسداء استحضار المنادى وطلب اقباله بصورة الاسم من غير أن يقصد الى معناه فلا يحتاج الى أن يصح هذا الكلام بالجل على المعنى الحقيقي أو المجازي عند تعذره بخلاف النظر كهذا البني فانه لا يتم تصحيحه مهما أمكن فان قلت فعلى هذا ينبغي أن لا يعتق بمنزل ياحر فان الغرض منه التسداء لا غير قلت ان لفظ الحر علم للعتق وصرح فيه فيقوم مقامه وليس على دينه لفظ آخر تأمل (قوله وهو) أي الجواز (قوله الخلفية) أي خلفه الجواز عن الحقيقة (قوله لافهاذا الكلام) أي قوله لعبد لا كبرسان هذا البني

بعارض ينعقد لا يجاب الحكم الخلق وفي كل موضع لم ينعقد الحكم الاصل لا ينعقد الحكم الخلق ثم قوله هذا البني لا كبرسانه لم ينعقد الحكم الاصل وهو البنوة لاستحالة فلا يجعل مجاز عن حكم حكم البنوة وهو الحرية كالمفوس لما لم ينعقد الحكم الاصل وهو البر لم ينعقد الحكم الخلق وهو الكفارة حتى لو كانت الحقيقة متصورة بان كان أصغر سمانه وهو ثابت النسب من غيره بصار الى اثبات حكم حكم الحقيقة وهو العتق خالف عن حكم الحقيقة مجازا لان الحقيقة ممكنة بان كان ولده وقد اشترت نسبة عن غيره الا أنه امتنع اعماله الحكم بثبوت نسبة من الغير بفعل مجاز عن حكم حكم الحقيقة وهو الحرية كافي الخلف على مس السماء فانه ينعقد في حق الخلف وهو الكفارة لان عقاده في حق الاصل وهو البر ان مس السماء منصور فاللائكة يصعدون السماء وصدق في قوله وهبت ابنتي منك حكمه الاصل متصور لان احتمال بيع الحرته وهبتها كاحتمال مس السماء لان تملك الحر كان مشروعا فصح مجازا عن حكم الحقيقة أما هذا فتصحيح قطعاً وقال أبو حنيفة رحمه الله الخلفية في حق التكلم أي التكلم بلفظ الحقيقة اذا أريد به الموضوع له أصل والتكلم بهذا اللفظ اذا أريد به الجواز خلف لان الحقيقة والجواز وصفان للفظ بالاجماع فكان اعتبار الخلفية والاصالة في التكلم أولى لانه يصير خلفا فيما هو وصفه لافي غيره بل هو في الحكم أصل ألا ترى أن الحكم لا يتغير إذ الحرية لا تختلف وانما تتغير العبارة بان صارت مجازا مستعملة في غير الموضوع الاصل بعدما كانت حقيقة ولو كان خلفا في الحكم لتغير الحكم به دون العبارة واذا كانت الخلفية في التكلم فيحتاج الى صحة التكلم حتى يصير غيره مجازا عنه عند التعذر سواء كان صالحا لحكمه الاصل أم لا كالاستثناء فان من قال لامرأته أنت طالق ألفا الاستعانة وتسعة وتسعين يقع واحدة وإيجاب ما زاد على الثلاث باطل حكما ومع ذلك صح الاستثناء لانه صحيح من حيث التكلم والاستثناء تصرف في التكلم وهنا التكلم صحيح لانه مبتدأ وخبر موضوع لا لإيجاب بصيغته وقد تعذر العمل بحقيقته وله مجاز متعين وهو العتق من حين ملكه اذ البنوة في المملوك مستلزم للحرية فصار مستعملا له بغير نية كالسكاح بلفظ الهبة صونا للكلام العاقل عن الالغاء حتى اذا لم يصح التكلم أصلا لغة لم يصح مجازا عن الحقيقة في التكلم لانه لم يصح تكلما بخلاف قوله يابني لانه لا استحضار المنادى بصورة الاسم لاجتماعه فلما لم يكن المعنى مطلوباً لم يجز الاستعانة لتصح معناه وهذا ان المصير الى الجواز فيما سبق لصيانة كلام العاقل عن الالغاء والكلام هنا مصون بدون اثبات الجواز لحصول المقصود وهو استحضار المنادى بخلاف قوله ياحر أو يا عتيق فانه يستوي نداؤه وخبره لانه وضع للتعريف فاقم عينه مقام معناه فكان المعنى مطورا بكل حال فيعتق على أي وجه أضافه الى المملوك ثم زعم بعضهم أن قوله هذا البني مجاز عن قوله عتق على من حين ملكته أو من قوله هذا حر وليس كذلك لان الحقيقة ممكنة فيه ولا خلاف فيه بل الحق أن قوله هذا البني مجاز في الاكبر سمانه لاثبات العتق عن قوله هذا البني في هذا المحل من غير نظر الى أنه صالح لحكمه الاصل أم لا عنده ولا يلزم أن نخر الاسلام قال في أثناء التقرير ألا ترى أن العبارة تتغير بدون الحكم ولا تغير على هذا التقدير لان العبارة تتغير به من الحقيقة الى الجواز فقوله هذا البني في موضعه الاصل حقيقة وفي أكبر سمانه مجازا فتغيرت حيث استعملت في غير موضعه الاصل

منى ابني لافهاذا الكلام فانما كان قوله هذا البني صحيحا من حيث العربية والترجمة وكان المعنى الحقيقي محالاً بالنظر الى الخارج صير الى الجواز لا يلقوا الكلام وهو العتق من حين ملكه لان الابن يكون حرا على الأب دائما وعندهما لما كانت الخلفية في الحكم وكان امكان المعنى الحقيقي شرطا لصحة الجواز لافهاذا الكلام لان البنوة من الاصغر سنانا لا يمكن حتى يحمل على الجواز الذي هو العتق لا يقال

(قوله فينبقى الخ) حاصله ان قول صاحبين خلاف اهل العربية فانه يلزم على قوله ما ان يكون زيدا سدا لغوا لعدم امكان الحقيقة مع أنهم قائلون بصحته (قوله لا نالنا سلم الخ) متعلق بالتقي في قوله (١٨١) لا يقال الخ (قوله مجازا) أي من رجل

(قوله حتى يلزم المحال) فيه أن الكلام المشتمل على المحال باطل سواء كان المحال مقصودا أو غير مقصود فلا بد من التأويل في ذلك الكلام لأجل تصحبه كذا قيل (قوله يمكن الخ) ومثله هذا الامكان يكفي للصير الى المجاز (قوله وهو بعيد) لعل وجه البعدانه لا مسح في هذا الامة على أنه لو اعتبر المسح لما يلحق هذا ابني مشيرا الى الاكبر سنا عند صاحبهين لانه يمكن أن يكون ابنا منه بالسخ تأمل (قال وقد تهذ الخ) أي يمنع العمل بالحقيقة والمجاز وليس المراد بالتعذر ههنا مقابل المهجور (قال اذا كان الحكم الخ) أي يكسبون مفاد اللفظ بمنعنا في محل استعمال فيه اللفظ وان كان يمكننا في محل آخر (قوله فيلغو الخ) لان الكلام موضوع لا فادما لمعنى فاذا تعذر معناه الحقيقي والمجازي صار لغوا ضرورة (قال وتولد له) أي حال كون زوجته بسن وتولمناها مثل هذا القائل (قال حتى لا تقع الخ) وأما اذا قال زوجته أنت على مثل أي

يوضحه أن قولك أسد لله بكل المخصوص مغاير لقولك أسد للانسان الشجاع اذا الاول حقيقة والثاني مجاز والمجاز غير الحقيقة ثم لا يخيصة رجسه اقله في تخريج هذا المجاز طريقان أحدهما أنه جعل هذا اقرارا منه بالحرية من حين ملكه أي صار قوله هذا ابني لا كبير سنامنه اقرارا بعقده من حين ملكه لان ما صرح به وهو البنية بسبب الحرية من حين ملكه والثاني انه بمنزلة التحرير ابتداء لانه ذكر كلاما هو سبب التحرير في ملكه وهو البنية فكان هذا انشاء عتق ولهذا التصير الام أم ولده لانه ليس لتحرير العبد ابتداء تأثير في اثبات أمومية الولد لانه لا يملك ان يوجب ذلك الحق لها بعبارته ابتداء بل بفعل هو استيلاء ولهذا لو ورث رجلان عبد ثم ادعى أحدهما أنه ابنه ضمن لشريكه قيمة نصيبه اذا كان موسرا كما اذا اعتقه ولو لم يكن اعتنا فامتد الماغرم لانه لو ورث ابنه مع غيره لا يضمن لشريكه لعدم الفعل منه فعلم أن ذلك كالتحرير المبتدأ منه والاول أصح لانه ذكر في كتاب الاكراه اذا أكره على أن يقول هذا ابني لعبد له لا يعتق عليه والا كراه انما يمنع صحة الاقرار بالعتق لاصحة انشاء العتق ووجوب الضمان في مسألة الدعوى بهذا الطريق أيضا وهو الاقرار بالحرية لا باعتبار انشاء التحرير فانه لو قال عتق علي من حين ملكته يضمن لشريكه فكذا اذا قال هذا ابني لان موجب قوله هذا ابني عتقه من حين ملكه فلا ضرورة في جعله محررا مبتدأ وهو اخبار وعلى هذا الطريق يصير مقرا بحق الام أيضا فتصير أم ولده لان كلامه كما جعل اقرارا بحرية الولد يجعل اقرارا بأمية الولد لانه لان هذا الحق يحتمل الاقرار وما نكاه به سبب موجب هذا الحق لها في ملكه كما هو موجب حقيقة الحرية للولد (وقد تعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممنعا كقوله لاهرأته هذ بنتي وهي معرفة النسب وتولد له أو أكبر سنامنه حتى لا تقع الحرمة بذلك أبدا) عندنا خلافا للشافعي غير أنه اذا دام على هذا اللفظ فالقاضي يفرق بينهما لا باعتبار أن هذا اللفظ يوجب الفرقه اذ لو كان كذلك لما شرط الدوام كما في الرضاع ولكن لانه لما دام على هذا ولا يقرب باقية مظلومة معلقة فيفرق القاضي نفي الطلم وانما قلنا بأنه تعذرت الحقيقة والمجاز هنا أما الحقيقة فظاهر في الاكبر سنامنه وفي الاصغر سنامنه تعذرت اثبات الحقيقة مطلقا لثبوت النسب من الغير فلا يصدق في حقه لان اقرار المرء على غيره غير معتبر ولا يثبت في حق المقر خاصة أيضا كما في مسألة العبد المعروف ونسبه بناء على اقراره لان القاضي كذبه فيه هنالانه اقراره على الغير لانه محرم عليه به مقام تكذيب القاضي مقام رجوعه لان تكذيب الشرع لا يكون أدنى من تكذيب نفسه والرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح فكأنه يرجع عن اقراره في حق نفسه

فينبغي أن يكون قوله زيدا سدا لغوا لعدم امكان الحقيقة لانه لا نالنا سلم انه مجاز بل حقيقة محذوف حرف التشبيه أي زيد كالاسد وأما قوله رأيت أسدا رمي فانه وان كان مجازا لكن المقصود بالحقيقة خبر الرؤية لا كونه أسدا حتى يلزم المحال قصدا وقيل يمكن كونه أسدا بالسخ وهو بعيد (وقد تعذرت الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممنعا) يعني قد تعذرت المعنى الحقيقي والمعنى المجازي معا اذا كان كلاما لا يمكن ممنعا فيلغو الكلام حينئذ بالضرورة (كما في قوله لاهرأته هذ بنتي وهي معرفة النسب وتولد له أو أكبر سنامنه حتى لا تقع الحرمة بذلك أبدا) فانه اذا كانت الامرأة معرفة النسب استحتمل أن تكون بنته وان كانت اصغر سنامنه وكذا اذا كانت أكبر سنامنه فانه استحتمل أن تكون بنته اذا تعذرت المعنى الحقيقي ظاهر وأما تعذرت المعنى المجازي فلا ثم لو كان مجازا كان من قوله أنت طالق وهو باطل لان

وقوى به الطلاق فيقع الطلاق لانه استعارة بل لانه تشبيه في الحرمة (قوله ظاهر) فان ثبوت النسب من الغير وكبر السن مانع من أن يثبت النسب شرعا من القائل (قوله لو كان مجازا كان الخ) وجه الملازمة أن التصريح الذي في وسع القائل ليس الا التصريح بالطلاق وأما التصريح المؤيد فليس في وسعه

(قوله تقتضي أن تكون الخ) فتستدعي البنية عدم صحة النكاح فبين الطلاق والبنية منافاة ولا استعارة مع التنافي وفيه ان البنية تستلزم الحرمة المؤبدة كما قلتم فتستلزم الحرمة المطلقة لاستلزام المقيد المطلق فبما أن تكون مجازاً عن مطلق الحرمة فيقع به الطلاق لوجود مطلق الحرمة في الطلاق (قوله عنه) أي عن قوله أنت طالق (قوله إذا أصغر) أي الزوج (قوله صار نظام الخ) لأنه يمنع عن وطئها عند الاصرار فتكون هي كالعقوبة (قوله كما في الحب والعنة الخ) المحبوب وهو مقطوع الذكروا الخصيتين وحكمه أنه إذا طلبت امرأة المحبوب التفريق فرق الحاكم في الحال لعدم فائدة التأخير والعين فعيل بمعنى فاعل من عن إذا عرض وهو في الشرع من لا يقدر على جماع فرج زوجته وحكمه أنه إذا طلبت امرأة التفريق أجله الحاكم سنة قريبة سوى مدة مرضها ومرضه فان وطئ في هذه المدة فيها والافرق القاضي بينهما ان أبي طلاقها كذا في الدر المختار (١٨٣) (قوله أو أن تكون الخ) معطوف على قوله أن تكون الخ (قوله ثبت نسبهامنه) أي

لا رتداد اقراره عند القاضي وعند الرجوع عن الاقرار لا يبقى الاقرار فلم يثبت النسب مطلقاً ولا في حقه بخلاف مسألة العبد لأنه ليس باقرار على الغير لان العبد لا يتضرر بالحرية ومن يتضرر به لا يثبت في حقه وهو الاب والرجوع عن العتق لا يصح فباعتق فعل بأنه تعذرت الحقيقة وتعذر العمل بالمجاز في الفصلين أي الأصغر نسبهامنه والأصغر نسبهامنه وهو الطلاق المحرم أيضاً لأنه لا مناسبة بين الحرمة الثابتة بالبنية وبين الحرمة الثابتة بالطلاق بل بينهما منافاة لان الحرمة لو ثبتت بهذا الكلام تنافي النكاح والهللية ولا يرتفع أصلاً ولا يصلح حقاً من حقوق النكاح والحرمة الثابتة بالطلاق حق من حقوق النكاح لأنه تملك بالنكاح ويرتفع برفع فلم يجز أن يستعار قوله هذه بقى للطلاق المحرم بخلاف قوله هذا ابني فان الحرمة الثابتة بهذا الكلام لا تنافي الملك لان عمله في الحقيقة عنقه من حين ملكه لا انتفاء الملك من الاصل وعمله في المجاز عنقه من حين ملكه أيضاً يصلح مجازاً والاصل أن الكلام اذا كان له حقيقة ولها حكم يصار الى اثبات حكم تلك الحقيقة مجازاً عند تعذر اثبات الحقيقة وقد أمكن هذا العمل في هذا ابني ولم يمكن في هذه بقى

فصل (الحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلاة والحج

من القائل و فرق القاضي بينهما (قوله فتوهم ساقط) لأنه اذا كانت المرأة معروفة النسب استحال أن تكون بنته وان كانت أصغر نسبهامنه فلا حاجة الى ضم كبر سنهما مع كونها معروفة النسب هذا اذا كان قوله أو أكبر الخ معطوفاً على قوله وتولد الخ وأما لو كان معطوفاً على قوله تولد الخ فيما بالواو والحالية في قوله وتولد الخ اذ لو كان قوله أو أكبر سن الخ معطوفاً على قوله وتولد الخ يقال وهي معروفة النسب وتولد الخ أو أكبر سنهما الخ كما لا يخفى على واقف السوق غافي التنوير بناء على ذلك العطف خواه حينين بأشده مثل زوجة زائدهم يشوداز مثل ابن زوج وباروجه أكبر در سن بأشده أزولخ لاتصغ اليه (قوله كذلك) أي لا يثبت النسب (قوله

الطلاق يقتضي سابقة صحة النكاح والبنية تقتضي أن تكون محرمة أبداً فلا يقع بينه وبينها نكاح ولا طلاق فاذا لم يكن مجازاً عنه فلا تقع الحرمة بذلك القول أبداً فيقول الكلام الا أنهم قالوا اذا أصغر على ذلك يفرق القاضي بينهما لان الحرمة تثبت بهذا اللفظ بل لأنه بالأصرار صار نظاماً يمنع حقها في الجماع فيجب التفريق كما في الحب والعنة فقوله أو أكبر سنهما عطف على قوله معروفة النسب وقوله وتولد له حال من قوله معروفة النسب يعني لا بد أن تكون معروفة النسب في حين كونها مولوداً لئلا يكون أو أكبر سنهما حتى تعذر الحقيقة فالوقف الشرطان معا بيان كانت مجهولة النسب ولم تكن أكبر سنهما يثبت نسبهامنه فما قيل ان قوله أو أكبر سنهما عطف على قوله وتولد له فتوهم ساقط وقيل الحكم في مجهول النسب كذلك حتى لا تحرم لان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح قبل تصديق المقر له اياه ولا يمكن العمل بموجب هذا اللفظ قبل تأكده بالقبول * ثم شرع المصنف رحمه الله بعد ذلك في بيان قرائن العمل بالمجاز وترك الحقيقة وهي خمسة على ما زعمه فقال (والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلاة والحج) فان الصلاة في اللغة الدعاء كما في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه حتى لا تحرم) وحينئذ فوضع مسألة التن في معروفة النسب لان تعذر العمل بالحقيقة فيها أظهر كذا في الكشف (قوله وقوله صحيح) فعمل الزوج المقر بجمع (قوله بالقبول) أي بقبول المقر له (قوله وهي خمسة) أي دلالة العادة ودلالة اللفظ في نفسه ودلالة سياق التظلم ودلالة حال التكلم ودلالة محل الكلام (قوله على ما زعمه) فيه ايعاء الى أن في الحصر في الخمسة كلاماً على ما سبق قول الشارح رحمه الله (قال تترك) أي بلائيه من المتكلم (قال بدلالة العادة) أي العادة في استعمال الالفاظ وفهم المعنى منها ثم اعلم أنه انما تركت الحقيقة بدلالة العادة لان الكلام موضوع للانهاهم فاذا كان مستملاً لثني عرفاً ونقل عن معناه اللغوي فهذه العادة أي عادة الاستعمال رجحت ارادته فيترك معناه الحقيقي ثم اعلم أن ترك الحقيقة بدلالة العادة مقيد بما اذ لم تكن الحقيقة مستعملة اذ لو كانت الحقيقة مستعملة كانت أولى عند الامام من المجاز المتعارف على ما مر (قال كالنذر الخ) فانه محمول على ما هو معتاد في الشرع فالو كان

حتى لا تحرم) وحينئذ فوضع مسألة التن في معروفة النسب لان تعذر العمل بالحقيقة فيها أظهر كذا في الكشف (قوله وقوله صحيح) فعمل الزوج المقر بجمع (قوله بالقبول) أي بقبول المقر له (قوله وهي خمسة) أي دلالة العادة ودلالة اللفظ في نفسه ودلالة سياق التظلم ودلالة حال التكلم ودلالة محل الكلام (قوله على ما زعمه) فيه ايعاء الى أن في الحصر في الخمسة كلاماً على ما سبق قول الشارح رحمه الله (قال تترك) أي بلائيه من المتكلم (قال بدلالة العادة) أي العادة في استعمال الالفاظ وفهم المعنى منها ثم اعلم أنه انما تركت الحقيقة بدلالة العادة لان الكلام موضوع للانهاهم فاذا كان مستملاً لثني عرفاً ونقل عن معناه اللغوي فهذه العادة أي عادة الاستعمال رجحت ارادته فيترك معناه الحقيقي ثم اعلم أن ترك الحقيقة بدلالة العادة مقيد بما اذ لم تكن الحقيقة مستعملة اذ لو كانت الحقيقة مستعملة كانت أولى عند الامام من المجاز المتعارف على ما مر (قال كالنذر الخ) فانه محمول على ما هو معتاد في الشرع فالو كان

النادر غير صاحب عادة بالمعنى الشرعي وغيره لم يبل كان من أهل الحرب فينبغي أن ينصرف ثبوتها إلى اللغة مستكذبا قيل (قوله
 وقوله عليه السلام وإذا كان الخ) أوردته على القارى في شرح مختصر المنار (قوله إلى الأركان المعروفة) من القيام والقراءة
 وغيرهما (قوله معناه الأول) أى الدعاء (قوله تجب عليه الصلاة الخ) فإن عادة أهل الإسلام أن يتدبروا العبادة المعهودة لا الدعاء
 (قوله إلى المناسك) المناسك كجلس ومقعد جاهي عبادة يقال أرنأنا مناسكنا أى متعبدا تناوذاً عبادة كذا في منتهى الأرب (قوله يجب
 عليه العبادة المعهودة الخ) فإن عادة أهل الإسلام أن يتدبروا العبادة المعهودة لا القصد (قوله وكذا قوله لا يضع الخ) فالمعنى
 الحقيقي وهو وضع القدم كما يترك والتعارف معتاداهو المعنى المجازي وهو الدخول (قال في نفسه) أى لا بالنظر إلى السياق
 والسباق والعادة (قوله أو لمعنى الخ) معطوف على قوله المعنى الخ (قوله ويسمى هذا مشككا) لتفاوت الأفراد بالزيادة
 والنقصان (قوله زائدا أو ناقصا) فبعض الأفراد في القوة عمرية كأنه ليس قرداه وبعض الأفراد في الضعف عمرية كأنه ليس قرداه
 (قوله فالأول) أى ما إذا كان اللفظ موضوعا للمعنى فيه قوة (قال فلا يتناول لحم السمك) هذا إذا لم ينوشأ وأما إذا نوى تناول لحم السمك
 فيتناوله كذا قيل (قوله أذهومشتق الخ) يعنى أن اللحم مأخوذ من الالتصام (١٨٣) يقال التهم الحرب أى اشتد قسمي

اللحم بهذا الاسم لما فيه
 من الشدة ولاشدة بدون
 الدم الذى هو أقوى الاخلط
 فى الحيوان والسمك لادم
 فيه وما يسيل عنه عند
 الشق فذلك ليس بدم إنما
 هو ماء أحر ويطلق عليه
 الدم مجازا لان الدموى الخ
 ولقائل أن يقول اننا لنسلم
 أن اللحم مأخوذ من الالتصام
 بل هو مأخوذ من اللحم
 لان الحرب لما صار شديدا
 صار سببا لكثرة اللحم
 بكثرة القتل ولذا ترك
 عامة العلماء هذا الدليل
 وقالوا اذا حلف لا بأ كل لجا

وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا بأ كل لجا وكقوله كل مملوك لى حر وعكسه الحلف بأ كل الفاكهة
 وقوله عليه السلام واذا كان صائما قبل صل أى ليدع ثم نقلت إلى الأركان المعروفة والعبادة المعهودة وهجر
 معناه الأول فان قال أحد لله على أن أصلى تجب عليه الصلاة لا الدعاء وكذا الحج لغة القصد مطلقا ثم نزل
 فى الشرع إلى المناسك المعهودة فى مكة فلما قال الله على أن أصلى تجب عليه الصلاة المعهودة وفى حكمها
 سائر الألفاظ المقولة شرعا وأعرفا وأخصا وكذا قوله لا يضع قدمه فى دار فلان على ما مر (وبدلالة اللفظ
 فى نفسه) أى باعتبار ما أخذ اشتقاقه ومادة حروفه لا باعتبار إطلاقه بأن كان اللفظ مثلا موضوعا للمعنى
 فيه قوة فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى ناقصا أو لمعنى فيه نقصان وضعف فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى
 زائدا ويسمى هذا مشككا وعبر عنه صاحب التوضيح بكون بعض الأفراد فيه رائدا أو ناقصا فالأول
 (كما اذا حلف لا بأ كل لجا فلا يتناول لحم السمك وقوله كل مملوك لى حر لا يتناول المكاتب) فان لفظ اللحم
 لا يتناول السمك اذهوم مشتق من الالتصام وهو الشدة ولاشدة بدون الدم والسمك لادم فيه لان الدموى
 لا يسكن الماء ولا يعيش فيه فلا يتناول هذا الحلف لحم السمك وان كان أطلق عليه فى القرآن فى قوله
 تعالى لنا كلوا منه لحما طريا وبه تمسك مالك رحمه الله فى أنه يحث بأ كل لحم السمك ونحن نقول لا يحث
 به لاجل ما أخذ اللفظ ولان بانه لا يسمى فى العرف بأع اللحم ولغظ مملوك فى قوله كل مملوك لى حر
 لا يتناول المكاتب لانه ما كان مملوكا كاملا من جميع الوجوه يداور ربة فيتناول المدبر وأم الولد ولا
 يتناول المكاتب لانه مملوك ربة حريدا فكان ناقصا معنى المملوكية والثانى ما ذكره بقوله (وعكسه
 الحلف بأ كل الفاكهة) أى عكس المذكور من المثاليين ما اذا حلف لا بأ كل الفاكهة (فلا يتناول العنب)

لا يتناول لحم السمك لان بانه لحم السمك لا يسمى بأع اللحم فى العرف ومبنى الايمان على العرف واليه أشار الشارح بقوله ولان
 بأع الخ (قوله أطلق) أى اللحم (قوله فى قوله تعالى الخ) لنا كلوا منه أى من البحر لحما طريا هو السمك وصفه بالطراوة لانه
 أرطب اللعوم فيسرع اليه الفساد فيسارع إلى أكله قال البيضاوى والطري بتشديد الياء تارة (قوله وبه) أى بقوله تعالى (قوله
 يحث الخ) فان مطلق اسم اللحم يتناوله (قوله المكاتب) هو من عقد مع مولا بانه يؤدى إلى المولى هذا القدر من المال ثم يعتق
 (قوله لانه) أى لان المملوك (قوله فيتناول المدبر وأم الولد) فانها مملوك كان يداور ربة والمدبر من قاله المولى اذا امت فانت حر
 وأم الولد أمة استولد منها المولى وحكمها ما بينهما يعتقان بعد موت المولى (قوله لانه) أى لان المكاتب مملوك ربة فان المكاتب عبد
 ما بق عليه درهم كذا جاء فى الحديث ولذا اذا هجر زيد الكتاب يعود إلى الرق (قوله حريدا) أى ليس بمملوك يد بالتحقق مقصود
 الكتابة وهو أداء البذل فبذلك المكاتب البيع والشراء وأمثالهما (قوله فكان ناقصا الخ) وفيه أنه لو كان الملك فى المكاتب ناقصا وفى
 المدبر وأم الولد كاملا فلا تادى الكفارة به وتادى به ما مع أنه ليس كذلك وأجيب بأن مسدار الكفارة على الرق والرق فيه ما ناقص
 فان ما ثبت فيهما من جهة العتق لا يرتفع بوجهه والرق فيه كامل لانه عبد كما كان اذا هجر فلذا لا تادى الكفارة بهما وتادى به (قوله
 والثانى) أى ما إذا كان اللفظ موضوعا للمعنى فيه ضعف (قوله أى عكس المذكور الخ) لما كان الضمير فى قوله المصنف وعكسه

في قوله الواحد المذكور سابقا لما قال ان فليس الضمير مطابقا لمرجعه أشار الشارح الى أن الضمير يرجع الى المذكور ومن حيث هو مذكور وهو واحد (قوله لما يتفككه) أي يتنعم به والتفككه بشكفت امدن از جيري والرطب خرماي ترو والرمان انار كذا في منتهى الارب (قوله وأما ادخال الطرار الخ) جواب اشكال تقريره أنه يلزم على ما ذكرتم عدم دخول الطرار في السارق اذ في الطرار زيادة ليست في السرقة فانه بأخذ عن اليقظان (قوله لمعنى الاصل) أي السرقة (قوله) أي لمعنى الاصل (قوله من قبيل دلالة النص) قدمه البحث فيه فتذكر (قوله فلا تنقل لهما) أي للوالدين (أف) وهو صوت يدل على تضجرو قيل اسم الفعل الذي هو التضجركذا حال البيضاوي (قوله للضرب والشتم) متعلق بالاشتمال فالضرب والشتم مكيان لمعنى الايذاء (قوله زيادة العنب) وهو القوام (قوله فانه مغير لمعنى التفككه) وهو التلذذ والتنعم لان الغذاء مقصود والتفككه أمر زائد غير مقصود فيكون مغيرا لمعنى التبعية كذا قال ابن الملك (قوله وعندهما بحث الخ) قيل ان هذا الاختلاف في عصر وزمان فأبو حنيفة أفتى على عرف زمانه فان أهل زمانه لا يدعونها من الفواكه وتغير العرف في زمانها (قوله لانها) أي العنب والرطب والرمان (قوله أي بسبب سوق الكلام)

ايما الى أن السياق مصدر بمعنى السوق فليس المراد بالسياق هنا ما يتعارف استعماله فيه وهو المتأخر مقابلا للسياق بالباء الموحدة بمعنى المتقدم وكذا قال الشارح فيما سياتي سواء كانت الخ والمراد بالنظم بالكلام (قوله به) أي بالكلام (قوله سواء كانت) أي القرينة (قوله هذا الكلام) أي طلق امرأتى (قوله لان هذا لكلام) أي ان كنت رجلا (قوله قرن) أي ذلك الكلام به أي بذلك الفعل (قوله فيكون الكلام للتوبيخ) والمعنى انك لا تستطيع ولا تقدر على تطبيق امرأتى فانه من المعلوم القطعي امتناع قدرة

وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتى ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كافي عين الفور لان الفا كهيئة اسم لما يتفككه ويتلذذ حال كون زائدا على ما يقع به قوام البدن فهو موضوع للنقصان والعنب والرطب والرمان فيها كمال ليس في الفا كهته وهو أن يكون به قوام البدن ويكتفي بها في بعض الامصار الغذاء فلا يدخل في الناقص وأما ادخال الطرار في السارق وان كان فيه كمال أيضا من السارق فلان ذلك الكمال والزيادة ليس بمغير لمعنى الاصل بل مكمل له من قبيل دلالة النص فيشتمله كاشغال أف في قوله تعالى فلا تنقل لهما أف للضرب والشتم بخلاف زيادة العنب فانه مغير لمعنى التفككه ومضره وعندهما بحث بذلك كمالهما من أعز الفواكه هذا اذا لم ينو وأما اذا نوي ذلك بحث انفاقا (وبدلالة سياق النظم) أي بسبب سوق الكلام بقرينة لفظية التحقت به سواء كانت سابقة أو متأخرة (كقوله طلق امرأتى ان كنت رجلا) حتى لا يكون توكيلا فان حقيقة هذا الكلام هو التوكيل بالطلاق لكن ترك ذلك بقرينة قوله ان كنت رجلا لان هذا الكلام انما يقال عند ارادة اظهار عجز المخاطب عن الفعل الذي قرن به فيكون الكلام للتوبيخ مجازا ومثله قوله تعالى فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا الظالمين نار حيث تركت حقيقة المشيئة وحقيقة قوله فليكفر بقرينة قوله تعالى اعتدنا للظالمين نار او جعل على التوبيخ (وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم) وقصد فهمل على الاخص مجازا وان كان اللفظ دلا على العموم بحقيقته (كافي عين الفور) وهو مشتق من قارت القدر اذا غلت واشتدت ثم سميت به الحالة التي لا يثبت فيها ولا يثبت باعتبار فوران الغضب كما اذا ارادت امرأة الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فكثرت ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق فان حقيقة هذا الكلام أن تطلق في كل ما خرجت ولكن معنى الغضب الذي حدث في المتكلم وقت خروجها يدل على أن المراد هي هذه الخرجة المعينة فيصم الكلام عليها مجازا بهذه القرينة ومثله قول الرجل

الرجل على طلاق امرأة غيره فهذا مجاز من قبيل اطلاق اسم أحد الضدين على الآخر فان قلت هذا يخالف ما قالوا من لاجد أنه لا استعارة مع وجود التنافي قلت ان جوارزه ساء على تنزيل الضد منزلة المثل لنوع تمكيم ومنعهم له بناء على عدمه فلا تخالف فتأمل (قوله انا اعتدنا) في منتهى الارب اعتادا ماضية كردن (قوله حيث تركت الخ) فان حقيقة المشيئة رفع الاثم وقرينة السياق لاتناسبه فانها ما كسبة بتحقيق الاثم للظالمين أي الكافرين (قوله وحقيقة قوله فليكفر الخ) وهي وجوب الكفر (قوله وجعل) أي قوله فليكفر (قوله وقصد الخ) معطوف على قول المصنف معنى عطفان تفسيريا أي حال المتكلم وقصده يدل على ترك الحقيقة (قال كافي عين الفور) هذا القسم من اليمين استخراجه الامام محدث وهو أن حاربا وابنه دعيا الى نصرته انسان خلفا فان لا ينصراه ثم نصراه بعد ذلك ولم يجننا وكان القوم سابقا بقولون اليمين مؤقته نحو واقته لأفعل اليوم كذا ومطلقة نحو والله لأفعل كذا والامام استخرج مؤقته معنى مطلقة لفظا كذا قال أعظم العلماء رحمه الله (قوله وهو مشتق) أي الفور مأخوذ والقدر بالكسر ديك (قوله ثم سميت الخ) يقال جاء فسلان من فوره أي من ساعتها واللبث درك كردن والرث مشله وزنا ومعنى كذا في الصراح (قوله باعتبار الخ) أي انما سميت هذه اليمين بين الفور لصدرها من المتكلم باعتبار فوران الغضب أي شدته والفوران

محرمة جوسيدن ديك و جدمه و جزآن (قوله تعالى تعبد) في منتهى الارب تعال بس يثنتشدن و برآمدن واذا امرت منه قلت له تعال بفتح اللام يعني يبا والتعدي جاشت خور دن وفي الصراح غداء بالفتح والمد طعام جاشت خلاف عشاء (قوله أن يعق عبده الخ) لانبدال لغة على مصدر منكر واقع تحت النفي فان التقدير لا أتعدى تغديا كذا قيل (قوله كان) أي الغداء (قوله بدل الخ) فان المتكلم أخرج الكلام مخرج الجواب (قال محل الكلام) أي ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به (قوله وعدم صلاحينه) أي عدم صلاحية محل الكلام (قال انما الاعمال الخ) فان قلت ان العمل يتناول فعل القلب فالتية أيضا عمل فلا بد لها من نية فينسلل قلت ان المراد بالاعمال ههنا أفعال الجوارح ولو سلم أن المراد بالاعمال ههنا أعم فالتية تكون خارجة عنها بدلالة العقل فلا تسلسل (قوله على المجاز) أي المجاز بالحذف فالضرف محذوف وأقيم المضاف اليه مقامه (قوله مراد بالاجماع) فيه أنا المسلمان الاجماع منعقد على أن ثواب العمل منوط على النية لكن لانسلم انعقاد الاجماع على أن الحكم الاخرى مراد في الحديث (قوله فلانه يلزم الخ) يعني أن المراد لما كان حكم الاعمال مجازا و صار الاخرى مراد منه (١٨٥) بالاجماع فلأوردنا الذي يولى أيضا يلزم

أن يكون المعنى المجازي عاموا عموم المجاز لا يقول به الشافعي وفيه أنه قد مر أن القول بعد عموم المجاز افتراه على الشافعي فتذكر (قوله فلانه يلزم عموم المشترك) يعني أنه لو أريد الحكم الذي يولى مع ارادة الحكم الاخرى يلزم عموم المشترك وهو الحكم وهو باطل عندنا وهكذا قال غير واحد واعترض عليه صاحب الكشف بان العموم لا يجري عندنا في المشترك اللفظي وهو اللفظ الذي يكون موضوعا لكل من المعاني على السواء وأما المشترك المعنوي وهو اللفظ الذي يكون موضوعا لمعنى يتم

وبدلالة في محل الكلام كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان اعلم ان الاصل في الكلام هو الحقيقة لانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون هو المجاز وهو باطل بالاجماع أولا وهذا ولذا ذلك وهو يقضى الى أن لا يحصل الفهم في شيء من اللفظ الا بعد القرينة وهو باطل الا اذا دل الدليل حينئذ يصار الى المجاز ويترك الحقيقة كما بينا أما الاول فنقل الصلاة فانها اسم للغداء قال * وصل على دنها وارتسم * ثم سمي بها هذه العبادة المعلومة بمجازا سواء كان فيها غداء أو لم يكن كصلاة لاحد تعال فتعني فقال ان تعديت فعبدى حرفان حقيقة أن يعق عبده أي يما تغدي سواء كان مع الغاي أو وحده في بيته ولكن معنى التعدي التي حدثت في المتكلم حينئذ يدل على ان المراد هو الغداء المدعوا اليه حال كونه مع الداعي فيحصل عليه فقط حتى لو تغدي بعد ذلك في بيته لا يحث ولا يعق عبده (وبدلالة محل الكلام) وعدم صلاحيته للمعنى الحقيقي لزم الكذب فيمن هو معصوم عنه فلا بد أن يحمل على المجاز (قوله انما الاعمال بالنيات) فان معناه الحقيقي أن لا توجد أعمال الجوارح الا بالنية وهو كاذب لان أكثر ما يقع العمل منافي وقت خلوا الذهن عن النية فلا بد أن يحمل على المجاز أي ثواب الاعمال أو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر أنه لا يدل على أن جواز الاعمال في الدنيا موقوف على النية وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي كالحصنة والفساد وأخرى كالثواب والعقاب والاخرى مراد بالاجماع بيننا وبين الشافعي رحمه الله فلا يجوز أن يراد الدنيوي أيضا أما عندنا فلانه يلزم عموم المجاز وأما عندنا فلانه يلزم عموم المشترك فلا يدل على أن جواز العمل موقوف على النية فلا تكون النية فرضا في الموضوع على ما قال الشافعي رحمه الله وأما في سائر العبادات المحضة فالمقصود فيها الثواب فاذا دخلت عن الثواب بدون النية فان الجواز أيضا بهذه الوتيرة لا بان النص دال على فوت الجواز (وقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) فان ظاهره

(٣٤ - كشف الاسرار أول) الاشياء العموم يجري فيه عندنا والحكم مشترك معنوي بين الاخرى والدنيوي فلا ضير لو قيل بعمومه وأشار صاحب الدائر الى جواب ملخصه أن المراد أنه يلزم عموم ما هو مثل المشترك اللفظي في تناول المختلفين وهو الحكم فكل الاليم المشترك اللفظي عندنا لا اليم ما هو مثل ولا يذهب عليك أنه لا يلزم من عدم عموم المشترك اللفظي عندنا عدم عموم ما هو كالشرك اللفظي فان توافق المثبتين في جميع الاحكام ليس واجب لانه من برهان تأمل فالصواب ما قال أعظم العلماء رحمه الله تعالى ان سياق الحديث يدل على تقدير نوع الحكم الذي هو الجزء لانه وقع في آخر الحديث على ما رواه الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانما الامرئ ما نوي فن كانت هجرته الى الله ورسوله فمسيرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا بيان الحكم الجزائي لا الكيفية التي تعرض للفعل كالحصنة والفساد فتدبر (قوله في الموضوع) وكذا في الغسل وتطهير الثياب وغيرها (قوله وأما في سائر العبادات الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان العبادات المحضة كالصلاة والصوم اذا دخلت عن النية بطلت فصحتها منوطة على النية فصارت معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات (قوله لا بان النص الخ) لانه ليس معنى الحديث ان صحة الاعمال بالنيات (قال وقوله عليه السلام رفع الخ) رواه ابن ماجه وابن

لوجود انطأ والتسيان من الامة المحمدية على صاحبها الفتيحة (قوله مرفوع) فان قلت ان الفقهاء قالوا يتحقق الاثم في القتل خطأ فابن رفع الاثم قلت انه لا اثم في القتل خطأ وما قالوا يتحقق الاثم معناه محقق الاثم بسبب ترك التثبت والاحتياط والقائل خطأ عام في نفسه فالاثم في الفعل العمدى لاقى الفعل الخطئى (قوله فعزمه) أى فعزم انطأ باق في حقوق العباد وانما تجب الدينة في القتل خطأ في النيات عزم بالضم تاوان (قوله وكذا في فساد الخ) أى كذا حكم انطأ باق في فساد الخ وتوضيحه انه اذا أكل في الصوم خطأ بان كان ذكرا الصوم فأنظر من غيره صد كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه يفسد الصوم ويجب القضاء وكذا اذا تكلم في الصلاة خطأ تفسد الصلاة لعدم الاحاديث الدالة على عدم اياحة الكلام في الصلاة مطلقا ولا يصح قياس الاكل خطأ في الصوم على الاكل ناسيا في نهار رمضان فان العذر حالة التسيان قوى لاجنابة فيه أصلا وأما انطأ فلا يتلوع عن جنابة عدم الاحتياط والتثبت (قوله فلا يصح الخ) أى اذا ثبت أن المراد بالحديث رفع المؤاخذة الاخرى فلا يصح التمسك بهذا الحديث الشافعى رحمه الله في بقاء الصلاة

الاخرى لما اتم شرعت لذكر قال الله تعالى وأقم الصلاة لذكري أى لتذكرى فيها وكل ذكر دأه فان من قال الله أكبر صرح أن يقال دعا الله والحج فهو في اللغة القصد قال * يحجون سب الزبير بن المزعفر * ثم صار اسما للعبادة معاومة مجازا لما فيها من قوة العزيمة والقصد يقطع المسافة الشاقة للزيارة والعمرة فهي في الاصل الزيارة ثم صارت اسما للزيارة مخصوصة بشرائطها وأركانها والزكاة فهي في الاصل التمسك ثم صارت اسما لاداء طائفة من المال الناهى بوجه مخصوص من غير أن يسبق الى الافهام معنى التمسك وانما صار هذا دلالة على ترك الحقيقة لان الكلام موضوع للافهام والمطلوب به ما يسبق الى الافهام فاذا تعارفوا استعماله لشيء كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة لوجود اشارة الحقيقة وهي المبادرة الى القهم ثم ان كان الاستعمال في الشرع كانت حقيقة شرعية وان كان فيه وفي غيره كانت حقيقة عرفية وصار المعنى القوي مجازا عرفيا أو شرعيا حتى لو نذر صلاة أو حج أو المشى الى بيت الله يلزمه العبادة المعلومة وان لم ينو المشى الى بيت الله غير الحج حقيقة ولكن مطلق اللفظ انصرف اليه للاستعمال فيه ولو قال لله على ان أضرب بشوي حطيم البيت يلزمه التصديق بالتوبللاستعمال فيه وان كان اللفظ حقيقة في غيره ومن حلف لا يشتري أو لا يأكل رأسا ينصرف يمينه الى ما يتعارف بيعه في الاسواق على حسب ما اختلفوا فيه وسقط غيره وهو حقيقة بدلالة العادة ومن حلف لا يأكل كل بيضا يختص بيض الدجاج والاوز الاستعمال في معرفة ولا يتناول بيض الحمام والعصفور ومن حلف لا يأكل كل طيبنا فهو على ما يطبخ من اللحم أو شواء فهو على اللحم المشوى للعرف ولا يلزم أنه يحنث بأكل رأس الغنم وهو حقيقة لانه في موضعه لان الرأس عام وقد سقط بعضه فصار مجازا عند البعض منهم الكرخى لان شرط العموم الاستيعاب ولم يبق وشبهها به عند البعض لانه ليس من شرطه الاستيعاب عندهم وأما الثاني فعلى وجهين أحدهما أن يكون الاسم منبثا عن كمال في معناه لغة ويكون في بعض أفراد ذلك المسمى نوع قصور فعند الاطلاق لا يتناول اللفظ ذلك الفرد القاصر كما اذا حلف لا يأكل كل لحافاته لا يحنث بأكل لحم السمك بلانية لان اللحم يتكامل بالدم لانه ينبئ عن الاشتداد يقال القوم الحرب أى اشتدوا وحنث الجراحة أى اشتدت وقويت واشتداده يكون بالدم فالدم له يكون قاصرا ولادم للسمك لان الدموى لا يسكن في الماء وهو يعيش فيه ولهذا يحصل بلاذ كاة ولو كان فيه دم ساحل لاتهم شرعت لازالة الدماء المسفوحة فللكمال الاسم ونقصان في المسمى خرج عن مطلق اللفظ اذا ناقص في المسمى بمقابلة الكامل في المسمى بمقابلة الجواز من الحقيقة وقوله كل مما لوكلى حرقاه لا يتناول المكاتب بلانية لانه ليس مما لوكلى مطلقا لكونه مالكا يدا وباعتباره لا يكون مما لوكلى مطلقا فلم يتناوله مطلق اللفظ وكذا كل امرأتى طالق لا يتناول الميتوته وان كانت في العدة بلانية والاصل ملك النكاح ولهذا حرم وطؤها وان بقي في بعض الاحكام ولهذا تمتع من الخروج والبروز وثانيه ما على عكس الاول بان يكون الاسم منبثا عن معنى القصور والتبعية وفي بعض أفراد ذلك المسمى نوع كمال ووجهة أصالة فعند الاطلاق لا يتناول اللفظ ذلك الفرد الكامل كما اذا حلف لا يأكل كل فاكهة فانه لا يحنث بأكل الرطب والرمان والعنب عند أبي حنيفة رحمه الله لان الفا كهيئة اسم لتواضع لانه من التفكه وهو التمتع قال الله تعالى انقلبوا فكهين أى متعجين والتمتع انما يكون بامر زائد على ما يقع به القوام وهو الغذاء لان ما يتعلق به قوام البدن لا يسمى تنعم عرفا وكل الناس سوا في تناول ما يقع به القوام وخص البعض باسم المتتم بدل على أن انطأ والتسيان لا يوجد من أتمه وهو كذب باطل فيجعل على أن حكمه في الآخرة أعنى الماتم مرفوع وأما في الدنيا فعزمه باق في حقوق العباد البتة وكذا في فساد الصوم بالاكل خطأ وفساد الصلاة بالتكلم خطأ فلا يصح التمسك للشافعى رحمه الله في بقاء الصلاة والصوم فتم الا أن بيان

والرطب والعنب قد يصلحان للغذاء ويقع بهما القوام والزمان قد يقع به القوام لثبته من معنى
 الادوية وهو من جهة التوابل واذا كان الاسم منبثقاً عن معنى القصور والتبعية فعند الاطلاق يتناول
 ما كان تابعاً من كل وجه وليس في جهة الاصالة بوجه اذا المطلق ينصرف الى الكاسل في المسمى
 وجهة الاصالة ثابتة في هذه الاشياء فلا يتناولها مطلق الاسم وقالوا يحتبأ كل هذه الاشياء لانها
 من أعز الفواكه والتنم بها فوق التنم بغيرها فيتناولها اللفظ عند الاطلاق وكذا الوحلف لا يأكل
 اذ ما فانه يقع عند أي حنيقة على ما يتبع الخبز لانه اسم التابع وحقيقة التبعية في الاختلاط ليكون
 قائماً به في أن لا يأكل وحده فلا يتناول ما يؤكل مقصوداً كاللحم والبيض والخبز وعند محمد يتناول
 ذلك لكل معنى المؤادمة وهي الموافقة فيها فهي توافق الخبز وعن أبي يوسف روايتان وأما الثالث فمثل
 قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تركت حقيقة الامر والتصير بقوله تعالى انا اعتدنا للتطالين
 نارا وهذا لان حقيقة الامر الايجاب عند الجمهور وعند البعض الندب أو الاباحة والكفر غير واجب
 ولا مندوب ولا مباح اذ لو كان كذلك لما استوجب العقوبة ولما بين العقوبة بتسياق الآية دل ان حقيقة
 الامر متروكة وكذا حقيقة التصير يقتضي أن يكون الخير ما ذونا في ما خيره فيه ولا يكون مستوجباً للعقوبة
 فذكر العقوبة عقيب التصير آية ظاهرة على أن حقيقته غير مراداً فاعلم المراد الانكار والتوبيخ مجازاً لانه
 ضد الامر اذ هو لشرع المأمور به وهو لا عسامة وبين الضدين ملازمة من حيث المعاقبة واستعانة
 خالوا هل عنهما واجتماعهما ونسبة الشيء باسم ضده من أقسام الهاز كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئنتها
 فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولو قال لرجل طلق امرأتى ان كنت رجلاً أو ان قدوت أو
 اصنع في ما لي ما شئت ان كنت رجلاً لم يكن توكيلاً ولو قال لا تحرنى عليك ألف درهم فقال لا تحرنى على
 ألف درهم ما أبعدك من ذلك لم يكن اقراراً ولو استأمن حربي مسلماً فقال له أنت آمن كان آمناً وان
 قال أنت آمن فتعلم ما تلقى لم يكن آمناً وان قال مسلم لحربي محصوراً ازل فقول كان آمناً وان قال ازل
 ان كنت رجلاً فقول لم يكن آمناً واصل الكلام للتوبيخ مجازاً بدلالة تساق النظم وأما الرابع فمثل قوله تعالى
 واستفرز من استطعت منهم أى أزعج واستدع فاعلم ان مجرد الأمر بالله تعالى بالعصية والكفر لان الامر
 بالقبض قبيح وقد قال الله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء جميل على الاقدار والامكان لان الامر للايجاب
 وهو يستلزم الاقدار والامكان لان تكليف العاجز ممنوع وقد امتنع هنا الموجب الاصلى فثبت اللازم ومثله
 عين الفور بان قامت امرأة لتخرج فقال لها زوجها ان خرجت فأنت طالق فرجعت وجلست ثم خرجت
 بعد ذلك اليوم لم تطلق وكذا اذا قال لغيره تعالى تغتصبى فقال والله لا تغتصبى ثم رجعت الى بيته فتغتصبى لم
 يحتسب ان غرض المتكلم من بناء الجواب عليه فيقيد به والفور مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير
 السرعة ثم سميت بها الحالة التي لا يثبت فيها ولا تعريج على شئ من صاحبها فقبيل خرج من فوره كما
 يقال من ساعته وأما الخامس فمثل قوله تعالى وما يستوى الاعشى والبصير فظاهر هدا الكلام للعموم لان
 الفعل يدل على المصدر لغة فصارت تقديره لا يستوى استواء والسكر في موضع النبي ثم وقد سقط ظاهره
 وهو حقيقة لان محل الكلام وهو الخبر عنه أى الاعشى والبصير لا يحتمل العموم لاستوائهما في الوجود
 والعقل والانسانية وغير ذلك فوجب الاقتصار على حكم خاص وهو ما دل عليه صيغة الكلام وهو
 التغاير في البصر وكذا كاف التشبيه لا يوجب العموم حتى لا يصح التمسك بقوله تعالى عاقبتة رضى الله عنها
 سارق أمواتا سارقاً أحياءنا في ايجاب القطع على النباش لا تنفاه المساواة بينهم من جميع الوجوه
 بالاجماع فكان المراد في حكم خاص وهو الاثم الا أن يقبل أهل العموم مثل قول على رضى الله عنه في

بالتكلم خطأ والصوم بالا كل
 خطأ (قوله وفيه كلام)
 أى في حصر ما يترك بالحقيقة
 في الخمسة كلام والله أعلم
 ماذا أراد به الشارح ان
 أراد به انه قد ترك الحقيقة
 بقرائن أخرى في المحاورات
 والغويات فالحصر باطل
 فيجاب عنه بان البحث
 في الشرعية فلا يضره
 ما في المحاورات والغويات
 وان أراد به أن الحصر في
 الخمسة باطل لاحتمال أن
 تترك الحقيقة بامر آخر
 فيجاب عنه بان الاحتمال
 لا يضر الحصر الاستقرائى
 قدبر

المواضع الخمسة على استقراء المصنف رحمه الله وفيه كلام كما لا يخفى

قال حرمت الخسر لعينها
والسكر من كل شيء (قوله
بجواز) اما على سبيل الجواز
بالخذف أو على سبيل
ذكر العين وإرادة الفعل
المتعلق به (قوله لان الحرمة
الخ) تنقيح أن التصريح
موضوع في اللغة بآراء المنع
وهو المراد في أقوال الشارع
فصار اللفظ مستملا في
معناه الحقيقي ويلزمه
الحرمة وهو نوعان نوع الخ
(قوله فيكون الخ) ويبيح
الحل أي العين قابلا للفعل
(قوله فيخرج المحل الخ)
اعترض عليه بان قوله تعالى
والحصنات من النساء الآية
معطوف على أمهاتكم
في قوله تعالى حرمت عليكم
أمهاتكم الآية فصار التصريح
ملاقب العين المحصنات مع
أن المحصنات أي منسكحات
الغير ليست بخارجة عن
المحلية للتكاح وأجيب
بان ما قلنا من أن إضافة
التصريح إلى العين يوجب
خروج المحل عن المحلية
انما هو اذا لم يدل دليل على
خلافه وهنادل الدليل
على أن الاحسان عملة
لتصريح المحصنات فلا يخرج
المحصنات عن المحلية (قوله
كما يقال للطفل الخ) فالطفل
ممنوع عن أكل الخبز والحل
أي الخبز صالح له لانه بين
يدي الطفل (قوله ويقال له
الخ) هذا أبلغ فانه منع
الخبز من بين يدي الطفل

أهل الذمة انما يذولوا الجزية لتسكون دماؤهم كدماثنا وأموالهم كأموالنا فان هذا عام عندنا حتى يقتل
المسلم بالذي ويضمن المسلم اذا أتلف خرا الذي أو خنزيره ودية الذي تساوي دية المسلم لان المحل يخصه
ومما تركت الحقيقة لعدم محل قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع عن أمي الخطأ والسيان
فانه سقطت حقيقتها لان المحل لا يحتمله لان حقيقة الاول أن لا يوجد العمل بدون النية عملا بكلمة
انما المقضية للعرض والثاني ارتفاع عين الخطأ والسيان والعمل يتحقق بلا نية والخطأ والسيان
واقعان والني عليه السلام معصوم عن الكذب فصلا ذكر العمل والخطأ والسيان مجازا عن حكمه
فكانه عليه السلام قال حكم الاعمال بالنيات ورفع حكم الخطأ والسيان والحكم نوعان أحدهما
الثواب والمأثم وثانيهما الجواز والفساد وهما مختلفان لانه قد يوجد جواز ولا ثواب وقد يوجد الفساد
ولا اثم وهذا لان الجواز يتعلق بالركن والشروط والثواب يتعلق بصفة العزيمة فان من توثأ بجاه نجس
ولم يعلم به حتى صلى ومضى على ذلك ولم يكن مقصرا لم يجز في الحكم لعدم شرطه واستحق الثواب لصفة
عزيمته وبعكس لو صلى ربا أو سمع راعيا للار كان والشرايط تجوز حكما ولا يستحق الثواب وحكم المأثم
على هذا أي يتعلق المأثم بعزيمته وقصد ما ارتكاب المحظور حتى لو جرى على لسانه شيء من كلام الناس
من غير قصد في صلته تقصد صلته ولا يأثم واذا صارا مختلفين صارا الاسم عترة المشتركة فلا يصح
الاحتجاج به الا دليل يقترب به فيصير كالمؤول حينئذ ولا يملك ما كان مشترك ولا عموم له وحكم الآخرة
وهو الثواب والمأثم مراد اجماعا فلم يبق الا آخر مراد اقل يصح التثبيت بالاول على اشتراط النية في
الوضوء وبالثاني على عدم فساد الصلاة بالكلام ناسيا وعلى عدم فساد الصوم بالاكل محظنا أو نقول
ابتداء الحكم ثبت اقتضاه فلا عموم له والتقريب ما مر (والتصريح المضاف إلى الاعيان كالحرام
والحر حقيقة عندنا خلافا لبعض) اعلم أن بعض الناس ومنهم المعتزلة قالوا التصريح المضاف إلى الاعيان
كقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وحرمت عليكم الميتة وقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها مجاز
بدلالة محل الكلام اذ التصريح هو المنع والتصريح بصير المكاف ممنوعا عما في مقدوره والفعل مقدوره
فاما الاعيان فليست بمقدورة لنا اذا كانت معدومة فكيف وهي موجودة فدل أن المراد بتصريح الفعل
أي تكاح أمهاتكم وأكل الميتة وشرب الخمر وقال الكرخي بأنه مجمل لا يصح التعلق بظاهرة لانه لما ثبت
أن المراد بتصريح فعل من الافعال المتعلقة بتلك الاعيان وذلك الفعل غير مذكور وليس اضمرا البعض
أولى من البعض فاما أن يضمرك الكل وهو محال لان الاضمار بلا حاجة لا يصح أو يتوقف في الكل وهو
الطلب ولنا أن التصريح اذا أضيف إلى عين كان ذلك أمارة لزومه وحققه فإي يكون مجازا اذا الفارق
بين الحقيقة والمجاز أن تكون الحقيقة لازمة فلا تنق والجواز غير لازم وينق فلو جعلنا التصريح متعلقا
بالفعل لم يكن العين حراما فالخامس أن التصريح نوعان محرم يلاقى نفس الفعل مع كون المحل قابلا

(والتصريح المضاف إلى الاعيان كالحرام والحر حقيقة عندنا خلافا لبعض) جملة مبتدأة تنمى لقوله وبدلالة
محل الكلام يحى بهارد الزعم البعض فأنهم زعموا أن التصريح المضاف إلى العين كالحرام في قوله تعالى حرمت
عليكم أمهاتكم والخمر في قوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها مجاز عن الفعل أي تكاح أمهاتكم وشرب الخمر
فتكون الحقيقة متروكة بدلالة محل الكلام لان المحل عين لا يقبل الحرمة لان المحل والحرمة من أوصاف
الفعل فقلنا نحن ان هذا الحرمة على حالها وحقيقتها لانه أبلغ من أن يقول حرمت تكاح أمهاتكم وذلك
لان الحرمة نوعان نوع يلاقى الفعل فيكون العبد ممنوعا والفعل ممنوعا عنه ونوع يلاقى المحل فيخرج المحل
من أن يكون مباحا وصار العين ممنوعا والعبد ممنوعا عنه وهذا أبلغ الوجهين في المنع فان الاول كما يقال
للطفل لانا كل الخبز وهو بين يديه والثاني كما يرفع الخبز من بين يديه ويقال له لانا كل فهو عترة النبي

الخبز من بين يدي الطفل (قوله النبي والنسخ) هما مترادفان

والنسخ

كشرب عصير الغير وأكل مال الغير وتحرير يخرج المحل شرعا من أن يكون قابلا لذلك الفعل فيعدم الفعل فيه لعدم المحل وبصير الفعل تابعا كالتحرير فانه بالتحرير المضاعف اليها يبيح محلا للشرب شرعا وهذا كالنسخ فانه رفع الحكم ثم عدم الفعل لعدم كونه مشروعا وهذا في غاية التحقيق لتوكيد النفي اذ عدم الفعل باعتبار عدم محله أقوى من عدمه مع بقاء المحل فمن جعل العين غير محرم وحرم الفعل حتى صار مشروعا بآصاله فقد تحول الحرمة من محل أصيقت اليه الى محل لم تضاف اليه وهو غلط بين وقيل الخلاف بيننا وبين المعتزلة بناء على مسألة خلق الأفعال فعند المعتزلة أفعال العباد مخلوقة لهم لما أن بعضها قبيح وخلق القبيح قبيح فيرد عليهم الأعيان القبيحة فقالوا لا تبع فيها فيرد عليهم الأعيان الحرمة اذ التحريم يستدعي قبح المحرم فقالوا اضافة التحريم الى العين مجاز وانما التحريم صفة الفعل فاعلم أن المراد بقولنا فعل حرام أي منع عنا تحصيلها واكتسابها وبعين حرام أي منع عنا تصرفها فيه

فصل في التفرقات قيل المجاز اما أن يقع في مفردات اللفظ فقط كاطلاق لفظ الاسد على الشجاع أو في مر كها فقط وذبا بان يستعمل كل واحد من الالفاظ المفردة في موضوعه الاصلى لكن التركيب لا يكون مطابقا لما في الوجود كقوله

أشباب الصغير وأفنى الكبير كالفداء ومر العشي

فكل واحد من الالفاظ المفردة التي في هذا البيت مستعمل في موضعه الاصلى لكن اسنادا أشباب الى كالفداء غير مطابق لما في الواقع اذ الشيب يحصل بخلق الله تعالى لا بكر الفداء والمجاز في المركب عقلي أو فيهما كقولك لمن تراعيه أحياء أكتحالي بطلعتك فانه استعمل لفظ الأحياء والاكتحال في غير موضعه الاصلى ثم نسب الأحياء الى الاكتحال مع انه غير منتسب اليه وقيل للمجاز في التركيب فان ما يظن أنه مجاز من جهة الاسناد أمكن حمله على أن المجاز في المفردة فانه اذا جمل الأحياء على السرور والاكتحال على الرؤية صح المعنى والاسناد باق على حقيقته وقيل اللفظ في أول وضعه ليس بحقيقة ولا مجازا اذ شرطهما الاستعمال بعدهم حيث لا استعمال لاحقيقة ولا مجازا وكذا الاعلام لانها غير مستعملة فيما وضعت له لغة ولم ينقل عنه لعلاقة ولا أكثر على أهم ما يجريان فيها وقيل للمجاز أولى من الاشتراك لانه أكثر ولا يفيد المراد وجددت القرينة أولا لانه ان وجددت القرينة جعل على المجاز والافعل الحقيقة والمشاركة لا يفيد أصلا عند عدم القرينة

فصل في حروف المعاني ويتصل بمآذ كحروف المعاني فانها تنقسم الى حقيقة ومجاز وبعض المسائل مبنى عليها فلا بد من ذكرها وانما سميت حروف المعاني لانها توصل معاني الأفعال الى الأسماء اذ لو لم يكن من والى في قولك خرجت من البصرة الى الكوفة لم يفهم ابتداء خروجك وانتهائه وبهذا امتياز

والنسخ وهو أبلغ من النهي الحقيقي على ما مر تقريره وقال بعض المعتزلة انه مجمل لان العين لا يكون حراما قلابا من تقدير الفعل وهو غير معين لاستواء جميع الأفعال فيه فيجب التوقف وهو خلف منشؤه سوء الفهم ولما فرغ عن بيان الحقيقة والمجاز أورد بذيلهما بحث حروف المعاني فقال (ويتصل بمآذ كحروف المعاني) أي يتصل بالحقيقة والمجاز حروف المعاني وهي الحروف الصورية العاملة وغير العاملة فان في اذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة وان كانت بمعنى على تكون مجازا وعلى هذا القياس واحترز بها عن حروف المباني أعني حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للبنى وقد ذكر هذا البحث صاحب المنخب الحاشي ونحوه في خاتمة الكتاب وما فعله المصنف اتباعا للمهور أولى ولكن اطلاق الحروف على ما ذكرهنا تغليب لان كلمات الشرط والطرف أسماء

(قوله على ما مر) أي في
 مجت النهي (قوله انه)
 أي ان التحريم المضاعف
 الى الاعيان (قوله وهو
 خلف) أي هذا القول
 قول خطأ فان الفعل يقدر
 على حسب قابلية المقام
 كاهو الظاهر (قوله حروف
 لهامعان) كالماء في حررت
 يزيد فان لهامعنى وهو
 الاصلاق بخلاف البناء في
 بكر وبشر (قوله فان في
 الخ) سبب لاتصال بحث
 حروف المعاني بحث
 الحقيقة والمجاز (قوله
 بها) أي بقيد المعاني
 (قوله حروف المباني) أي
 الحروف التي بناء الكلمة
 منها (قوله وقد ذكر الخ)
 لان هذا البحث أي بحث
 حروف المعاني من قسم
 النحو لامن الفقه الصرف
 لكنه لما كان به تعلق بعض
 أحكام الشرع أوردته في
 الخاتمة تنبيها للقائده (قوله
 اتباعا للخ) دليل للاولوية
 (قوله تغليب) أي تغليب
 الحروف على الأسماء فان
 أكثر ما ذكرهنا حروف
 فسمى الجميع بالحروف

عن حروف التثنية وحروف العطف أكثرها وقوعاً فوجب البداهة فيها (فالواو لطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب) وبه قال سيبويه وجميع نحاة البصرة والكوفة وقال بعض أصحابنا المقارنة وقيل إنها الترتيب وهو محكي عن الشافعي ولهذا جعل الترتيب شرطاً في الوضوء لأن الأيدي عطفت على الوجوه بالواو واحتجوا بقوله عليه السلام بنبدأ بعبادة الله تعالى يريد به قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فالواو يمكن الواو والترتيب لما قال هكذا وقوله تعالى أركعوا واسجدوا وقوله عليه السلام لمن قال من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى بنس خطيب القوم أنت قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى ولو كان الواو للجمع المطلق لما اختلف الحال بين ما عمله الرسول وبين ما قاله ذلك القائل وقول عمر رضي الله عنه من أنشد كفى الشيب والاسلام للرهناها * هلا قدمت الاسلام على الشيب وهذا يدل على أن التأخير في العطف يدل على التأخير في الرتبة وقول الصحابة لابن عباس لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهم كانوا فصحاء العرب فنبت أنهم فهموا من الواو الترتيب ولكننا نقول هذا حكم لا يعرف إلا باستقراء كلام العرب والتأمل في موضوع كلامهم كما لو وقعت الحاجة إلى معرفة حكم شرعي كان طريقه الرجوع إلى الكتاب والسنة والتأمل في أصول الشرع وعندنا الاستقراء والتأمل في موضوع كلامهم يبين أن الواو للجمع المطلق لا للترتيب أما الأول فإن العرب تقول جاءني زيد وعمرو فيفهم من هذا الخبر اجتماعهما في الجيء من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب ولو كان للترتيب لما صدق في خبره إذا جاء معاً أو جاء عمرو أولاً ولما صح أن يقول وعمرو بعده وأقبله لأنه حينئذ يكون تكراراً أو تناقضاً وليس كذلك ولتناقض قوله تعالى أدخلوا الباب سجداً وقولوا حطة وعكسه في الاعراف لاتحاد القصة ولما استعمل حيث لا ترتيب مثل تقابل زيد وعمرو وإذا أصبح تقابل زيد وعمرو أو ثم عمرو والاصل في الكلام هو الحقيقة فوجب أن يكون حقيقة في غير الترتيب ويلزم من ذلك أن لا يكون حقيقة في الترتيب دفعا للاشتراك ولفهم الترتيب في قول السيد اشترى العجم والخيز وفي قوله تعالى واسجدى واركبي وليس كذلك إذ في تلك الشريعة تقدم الركوع فدل أن ما تلونا وما تلونا يقتضى تحصيل الركبتين فحسب والترتيب عرف بدليل آخر أمر ابن عباس بإيهاهم بتقديم العمرة أدل على عدم الترتيب من سؤالهم أيامه على نبوته وقال أهل اللغة والواو العطف في الاسماء المختلفة كواو الجمع في الاسماء المتماثلة فقام لها لم يقدر واو على جمع الاسماء المختلفة واو الجمع استعمالها فيها واو العطف والثاني لا يفيد الترتيب فكنا الأول وقالوا لا تأكل السمك وتشرب اللبن وأرادوا به الجمع بينهما دون الترتيب كقوله * لانه عن خلق وتأتى مثله * ولو وضع الفاء هنا ما كان الواو ونحوه أن تقول فنشرب اللبن أو فتأتى مثله لم يستقم الكلام لأن الفرض هنا الجمع بين هذين الفعلين لا الترتيب في الوجود ولو كان الترتيب موجب الواو لم يحصل الكلام بهذا الفاء مكانه لانه لا ترتيب بالاجماع ولتأخر وقوع الطلاق إلى وجود الدخول لوقال لامرأته ان دخلت الدار وأنت طالق ولم يقع في الحال كما تأخر لود كرفاء اذ لو كان للترتيب لكان بمنزلة الفاء ولصلح الجزاء كالفاء وأما الثاني فلأن الاصل في الاسماء والافعال والحروف أن يكون ~~م~~ لفظ موضوعا للمعنى خاص ينفرديه وأما الاشتراك فاما ثبت لغفله من الواضع أو عند دعا اليه بان يكون عرضه الابهام وهذا

ثم لما كانت حروف العطف أكثرها وقوعاً فوجب البداهة فيها (فالواو لطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب) يعني أن الواو لطلق الشركة فان كان في عطف المفرد على المفرد فالشركة ثابتة في المحكوم عليه أو به وان كان في عطف الجمل فالشركة في مجرد الثبوت والوجود وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعمه بعض أصحابنا ولا للترتيب كما زعمه بعض أصحاب الشافعي رحمه الله فإذا قيل جاءني زيد وعمرو يحتمل أنهم ما جاءك معاً وتقدم أحدهما على الآخر ووجه الشافعي رحمه الله قوله عليه السلام

(قوله أكثرها وقوعاً) لأنها تدخل على الاسم والفعل بخلاف حروف الجر وكلمات الشرط فان الأولى تدخل على الاسم لا الفعل والثانية تختص بالفعل (قال لطلق العطف) هذا عند عامة أهل اللغة والنحاة وانما قدم الواو على الجروف الاخر العاطفة لانها كالسبيطة بالنسبة اليها فان معناها أصل كالجزء من معاني سائر الحروف العاطفة لان الواو تدل على المشاركة وسائر الحروف العاطفة تدل عليه مع زيادة كالترتيب وغيره (قال لمقارنة) أي معية في الزمان (قال ولا ترتيب) أي تأخر ما بعد الواو عما قبلها في الزمان (قوله فالشركة) أي بين المعطوف عليه والمعطوف (قوله في المحكوم عليه) نحو قام وقعد زيد (قوله أو به) نحو قام زيد وعمرو (قوله في عطف الجمل) نحو قام زيد وقعد عمرو (قوله فالشركة) أي بين المعطوف عليه والمعطوف (قوله هو) أي الواو (قوله كما زعمه بعض أصحاب الشافعي) ونقل ذلك عن الشافعي أيضاً

إذا كان الواضع حكيماً من العرب أمالو كان الواضع قديماً فالاشتراك لا ابتلاء كما في الجملة والمتشابهة وكذلك الترادف خلاف الأصل ثم اتهم وضعوا الفاء للوصل مع التعقيب ثم للترتيب مع التراخي ومع القرآن فلو كان الواو للترتيب أو للقران لتكررت الدلالة وذلك ليس بأصل ولكن لما كان الواو أصلاً في باب العطف كان ذلك دليلاً على أنه وضع لمطلق العطف ثم ينتزع هذا العطف أنواعاً وكل نوع منه حرف خاص فكان كالمفرد وغيره كالمركب والمفرد أصل وهذا كالإنسان أو الثمر فانه اسم مطلق ثم ينتزع أنواعاً لكل نوع اسم خاص وقطيره الرتبة قائمه لمطلقة غير عام ولا يحمل لفظة حديثهما ولادلالة فيما على التقييد بوصف فكذا الواو للعطف المطلق ولادلالة له على القرآن أو الترتيب أو التراخي وإن لم يكن في الخارج الأعلى أحدهما الصفات (س) الترتيب بصفة التعقيب وضعه الفاء وبصفة التراخي وضعه ثم ومطلق الترتيب وهو القدر المشترك بين هذين النوعين يقتضيان لفظة وضع له وما ذلك إلا الواو (ج) ما ذكرنا وهو مطلق العطف أعم والحاجة إلى التعبير عن المعنى الأعم أشد من الحاجة إلى التعبير عن المعنى الأخص لأن الحاجة إلى ذكر الأخص يستلزم الحاجة إلى ذكر الأعم ولا يتعكس على أن بعد وضع لمطلق الترتيب ولهذا قلنا إن حكم النص في آية الوضوء تفصيل غسل الأعضاء الثلاثة ومع الرأس من غير تعرض لقران أو ترتيب وإنما كان الترتيب بفعله عليه السلام فتعلق صفة الكمال بمراعاة الترتيب دون أصله (وفي قوله لغير الموطوءة إن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق إنما تطلق واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله) إذا دخلت الدار وتطلق ثلاثاً عندهما لا باعتبار أنه للقران عندهما وعند الترتيب كما زعم بعض مشايخنا بل (لأن موجب هذا الكلام عنده الاقتراق فلا يتغير بالواو) ويأتيه أن الأول تعلق بالشرط بلا واسطة والثاني بواسطة والثالث بواسطتين فلا يتغير هذا الترتيب الثابت حساباً بالواو لأنه لا يتعرض للقران فعند وجود الشرط ينزل ما علق كما علق وقد علقهن مرتين وتعلقن مرتين فينزلن كذلك لأن الوقوع حكم التعلق والتعلق حكم التعليق ومن ضرورة الترتيب في الوقوع أن لا يقع إلا واحدة لانها بانت بالاول لا إلى عدة وصار كالتمييز (وقالوا موجب الاجتماع فلا يتغير بالواو) يأتيه أن موجب الواو الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه فيما تم به المعطوف عليه إذا كان المعطوف ناقصاً ومن ضرورة المشاركة أن يتعلق كل طلاق بالدخول بلا واسطة وعندنا دخول ينزلن جملة

نحن نبداً بما بدأ الله في قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله ففهم النبي عليه السلام منه الترتيب وقوله تعالى وأركعوا وأمسجوا فإن تقديم الركوع على السجود واجب والجواب عن الأول أن النبي عليه السلام لعلمه فهم الترتيب من وحى غير منلو وإنما أحال على الآية باعتبار أن التقديم في الذكر لا يخفى عن الاهتمام والترجيح وعن الثاني أنه معارض لقوله تعالى وأمسجدي وأركعي خطاباً لمريم فإن تقديم السجود على الركوع ليس بفرض بالاجماع (وفي قوله لغير الموطوءة إن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق) جواب سؤال مقدر رد علينا وهو أنه إذا قال أحدهما أنه الغير الموطوءة إن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فعند أبي حنيفة رحمه الله تقع واحدة وعندهما ثلاث فعلم أن الواو للترتيب عنده فيقع الأول منفرداً وليق المحل الثاني والثالث وللقارنة عندهما فيقع الكل دفعة واحدة والمحل بقيلها فأجاب بان في هذا المثال (إنما تطلق واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله لأن موجب هذا الكلام الاقتراق فلا يتغير بالواو وقالوا موجب الاجتماع فلا يتغير بالواو) يعني أن هذا الترتيب عنده والمشاركة عندهما لم يجبي من الواو بل من موجب الكلام فإن موجب الكلام عنده الاقتراق إذ لو لم يكن كذلك لقال إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثاً فإذا لم يقل ثلاثاً بل قال أنت طالق وطالق وطالق علم أنه قصد الاقتراق فيقع كل منها على حدة فيقع

يقول نبداً بما بدأ الله به وقرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله (قوله من شعائر الله) جمع الشعيرة أي السلامة أي من علامات عبادات الله تعالى (قوله ففهم الخ) والنبي عليه السلام كان أعلم العرب والعجم وأنصح منهما (قوله أنه معارض الخ) فعلم أن المقصود في الآية الأمر بالركن أي الركوع والسجود وأما الترتيب فله دليل آخر (قال لغير الموطوءة) إنما قال هذا لأن المرأة إذا كانت مدخولة وقبل لها إن دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق تقع الثلاث بالاتفاق بعد وجود الشرط لكونها محلاً لها (قوله فيقع الأول) أي يقع الطلقة الأولى وبانت بواحد تلكونها غير مدخول بها ولا عند لغير الموطوءة فلم تنبج محلاً لتأتي والثالث وهذا هو الترتيب إذ لو لم تكن الواو للترتيب عنده وكانت لمطلق الجمع لكان ينبغي أن يقع الطلقات الثلاث عند وجود الشرط (قوله والمحل) أي المرأة الغير المدخولة (قال الاقتراق) أي بين الطلقات (قال فلا يتغير الخ) فإن الواو لمطلق الجمع وهو متحقق في الاقتراق أيضاً (قال فلا يتغير الخ) لأن الواو لمطلق الجمع وهو متحقق في الاجتماع أيضاً (قوله لم يجبي الخ) فإن الإمام وصاحبيه متفقون على أن الواو لمطلق الجمع

(قوله لعل الخ) مانافية (قوله الذي رجحان قولهما) ويرتفع على قول الامام ان المطلق ليس بطلاق في الخال بل له صلاحية أن يقع للطلاق عند وجود الشرط فحال يمكن طلاق في الحال لا يقبل وصف الترتيب لان الوصف لا يسبق الموصوف فكان العبرة بحال الوقوع ولم يوجد فيه ما يوجب تفرق أزمنة الوقوع كذا قال ابن الملك (قوله فتوقف الاول الخ) يعني ان اول الكلام يتوقف على آخره ان كان في الآخر مفسيرا وهذه الشرط (١٩٣) مفسر فعند تكلم الشرط صارت الثلاثة معقدة فيقع دفعة عند وجود الشرط

(قال لغير الموطوءة) انما قال هذا لان المرأة اذا كانت موطوءة فبقيع الثلاث بهذا اللفظ لان الحمل باق لسبوت العدة بعد الطلاق (قوله اذا لم يجز) أي أوقع بالفعل بدون التعليق على الشرط والتخصير رواي نادن كذا في المنقح (قال ولايته) أي ولاية الزوج (قوله لم يبق المحل الخ) لان الحكم لا ينطق عن الانشاء بلا حقوق المغير والتكلم بالاول مقدم فاذا تكلم بالاول وقع الاول قبل التكلم بالثاني والثالث والمسئلة في غير الموطوءة وهي تبين بواحدة ولا عدة لها فلم يبق المحل الخ فان قلت ان آخر الكلام مفسر لاول الكلام فان حكم اول الكلام الحرمية الخفيفة وحكم آخر الكلام الحرمية الغليظة فينبغي حيث شأن لا يقع الطلاق بعد الفراغ عن الاول قبل التكلم بالثاني والثالث قلت ان آخر الكلام ليس بمفسر لاوله بل حكم اوله رفع القيد وآخره أكد هذا الحكم وما ثبت من

والترتيب انما حصل في التكلم بالطلاق ويعد صير طلاقا عند الشرط وذلك لا يوجب الترتيب في الوقوع كالعلق كل طلاق بالشرط وتخلت بينهما أيام فان الترتيب لا يجب به بل اذا وجد الشرط وهو يصلح شرطاً في الايمان كلها انجحت الايمان جميعاً في حالة واحدة واذا كان موجب الكلام الاجتماع فلا يتغير بالواو لانها لا تتعرض للترتيب ولا يترك المقيد وهو الاجتماع الثابت بنفس الكلام بالمطلق وهو الواو واذا قدم الاجزئية وآخر الشرط بأن قال لغير الموطوءة انا أنت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فقد اجمد حال التعليق فاذا دخلت تطلق ثلاثا لان الاصل انه متى ذكر في آخر الكلام ما يغير اوله توقف اوله على آخره كافي الاستثناء واذا توقف اوله على آخره تعلق الكل بالشرط بجملة نصار حال التعليق واحدا فلم يترك الاجتماع والاتحاد بالواو ولا هم مطلق بخلاف ما اذا قدم الشرط فانه ليس في آخر الكلام ما يغير اوله بل تعلق كل طلاق به كما ذكر اولاً وثانياً وثالثاً بالاجتماع الترتيب ضرورة وقد شرحت الوجهين مستوفى في الكافي (واذا قال لغير المندخول بها أنت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل التصرف) وهذه المسئلة توهم انه لترتيب فانها زاح الوهم بان عدم وقوع الثاني والثالث باعتبار ان الاول اذا وقع لصدوره من الاهل في المحل وليس في الكلام ما يدل على القران ولا في آخره ما يغير اوله فلم يتوقف الاول على الثاني والثالث فبات بالاول فلغا الثاني والثالث لعدم محل الوقوع لالفساد في التكلم ومالك وان اوقع الثلاث هنا وجعله القران واعتبره بما اذا آخر الشرط عن الاجزئية فهو مجموع عليه بما بينا (واذا زوج أمتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه مرة وهذه مرة متصلاً) وروا العطف

الاول ولم يبق محل للثاني والثالث وعندهما موجب الكلام الاجتماع لانه لو لم يكن كذلك لمسا علق الثلاث كله بشرط واحد فاذا علقه بجملة وقع جملة واحدة وقد مال نحر الاسلام وصاحب التقويم الى رجحان قولهما في وقوع الثلاث وهذا كله اذا قدم الشرط وان آخره بان قال أنت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار بقيع الثلاث اتفاقا لانه وجد في آخر الكلام ما يغير اوله وهو الشرط فتوقف الاول على آخره فيقع جملة (واذا قال لغير الموطوءة أنت طالق وطالق وطالق انما تبين بواحدة) جواب سؤال آخر على علماء سارحهم الله وهو ان يقال اذا لم يجز الطلاق بدون الشرط لغير الموطوءة بان يقول أنت طالق وطالق وطالق فعملنا في الثلاثة رجحهم الله اتفقوا على أنه تقع الواحدة هي ناقفهم أنه للترتيب عند الكل فأجاب بان في هذه المسئلة انما تبين بواحدة (لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني والثالث فسقطت ولايته لفوت محل التصرف) يعني ما جاء الترتيب من الواو بل من التكلم للثاني لان الانسان لا يتدرا ان يتكلم بثلاث كلمات دفعة واحدة فاذا تكلم بالاول ووقع الفراغ عنه لم يبق المحل للثاني والثالث بدليل أنه لو قال بلا واو أنت طالق وطالق وطالق تبيين بالاول بالاتفاق فعلم أنه لا مدخل للواو فيه وعند الشافعي رحمه الله يقع الثلاث فيما نحن فيه لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع (واذا زوج أمتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم قال المولى هذه مرة وهذه مرة متصلاً) جواب

زيادة الحرمية باعتبار الطلقة الثانية (قوله بدليل الخ) مرتبط بقوله ما جاء الخ (قوله تبين) أي الغير الموطوءة سؤال (قوله فيما نحن فيه) أي فيما اذا قال أنت طالق وطالق وطالق لغير الموطوءة (قوله بحرف الجمع) وهو الواو (قوله كالجمع بلفظ الجمع) فصار كما قال أنت طالق ثلاثا ونحن نقول ان الواو ليس بحرف الجمع بل هو لمطلق العطف فلا يتيسر ما قال الشافعي رحمه الله تعالى (قال أمسين) أي برضاها (قال بغير اذن الخ) اعما قال هذا لا يلو كان باذن المولى نفذنا كماهما من جانب المولى

(قوله فضولي) هو في الاصطلاح من لا يكون وكبلا ولا أصيلا ولا ولدا (قوله من رجل آخر الخ) متعلق بقوله زوج (قوله ان الواو) أي في قوله هذه حرة وهذه (قوله فلزم أن يتوقف الخ) لأنه لما اعتق المولى الأولى صارت حرة فنفتنكاحها قبل التكلم بعقوبة الثانية ونكاح الثانية حين هذا التفان موقوف لكونها أمة بعد لم يؤذن بشكائها فلزم أن يتوقف الخ واللازم غير جائز إذا فائدة لهذا التوقف فانه لو وقع الجواز عند الاجازة ولا يجوز نكاح الامعة على الحرة لما روي ابن أبي شيبة عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه لا تنكح الامعة على الحرة (قوله فلم يبق الخ) فبطل نكاح الثانية قبل التكلم بعقوبتها (قوله لا حاجة ١٩٣) الخ قوله الخ) فينبذ كرهذا القول

في المستن اتفاق (قوله لا يتوقف عليه) فانه لو حصل التزوج باذن الزوج بغير اذن المولى ثم اعتق المولى بهذا الكلام المذكور أي هذه حرة وهذه يبطل نكاح الثانية أيضا (قوله لم يقيد) أي في أصوله (قوله لعدم تحقق الجمع الخ) أي لافي حال العقد ولا في حال الاجازة فلزم العقد من جانب المولى لان حقه ساقط بالاعتاق وأما الزوج فان شاء أجاز نكاحها وان شاء أجاز نكاح واحدة منهما بصحتها (قوله بكلام مفصول) أي أعتق احدهما وسكت ثم أعتق الاخرى (قوله ويبطل الخ) لانه نكاح الامعة على الحرة (قوله كما ذكرنا) أي في صور الاعتاق بلفظ واحد أو بلفظين بكلام مفصول أو بكلام مفصول (قوله وان كانا اثنين) أي كان لكل أمة مولى على حدة (قوله موقوفان) أي على اجازة الزوج لانهما وإنشأ

(بطل نكاح الثانية) كالأعتقهما بكلامين منفصلين ولو أعتقهما معا لا يبطل نكاح واحدة منهما وهذا هو المعتبر وليس كذلك ولكن صدر الكلام انما يتوقف على الاخر اذا كان في آخره ما يغير أوله ولم يوجد هنا في آخره ما يغير أوله (لان عتق الثانية ان ضم الى الاولى لا يفسد نكاح الاولى فلا يتوقف الأول واذ لم يتوقف يعنى الأول قبل التكلم بالثانية) لصدره والتصرف من الأهل في المهر (وعتق الاولى يبطل محلبة الوقف في حق الثانية) لان الامعة ليست من المحلات مضمومة الى الحرة (فبطل الثاني قبل التكلم بعقوبتها) واذ باطل التوقف لم يصح التساؤل من بعد لفوات المهر في حكم التوقف (وانا زوج رجلا أختين في عقدين بغير اذن الزوج قبله فقال أجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا أجازهما معا وان أجازهما متفرقا بطل الثاني

سؤال آخر على علمنا راجعهم الله وهو انه اذا زوج فضولي أمتين لشخص من رجل آخر سواء كان بعقد أو بعقدين بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى كليهما فقال المولى هذه حرة وهذه بكلام متصل فانه يبطل نكاح الثانية بالاتفاق بينما فعل ان الواو والترتيب والاصح نكاحهما فأجاب بان في هذا المثال (انما يبطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلبة الوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعقوبتها) يعني أن هذا الترتيب أيضا لم يجز من الواو بل من الكلام لان نكاح الامتتين كان موقوفا على اجازة المولى واجازة الزوج جميعا فاذا أعتق المولى الاولى أولا كانت الثانية موقوفة والاولى نافذة فلزم أن يتوقف نكاح الامعة على الحرة وهو غير جائز كما أن نكاحها على الحرة غير جائز فلم يبق الثانية محل توقف الى أن يتكلم بعقوبتها ويقول وهذه وهذا كله اذا قبل فضولي آخر من جانب الزوج لان الفضولي الواحد لا يتولى طرفي النكاح وقيل اذا تكلم الفضولي الواحد بكلامين بان قال زوجت فلانة من فلان وقيلت منه يتوقف ولا يبطل وقيل لا حاجة الى قوله بغير اذن الزوج لان حكم المسئلة لا يتوقف عليه ولهذا لم يقيد بهما القيد وان أعتقهما المولى بلفظ واحد بان قال أعتقهما لا يبطل نكاح واحدة منهما لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة وان أعتقهما بكلام مفصول فأجاز الزوج نكاحهما أو واحدة منهما ما جاز نكاح المعتقة الاولى ويبطل نكاح الثانية فلا تلحقه الاجازة هذا اذا كان النكاحان في عقد واحد فاما اذا كانا في عقدين فان كان مولى الامتين واحدا فالحكم كما ذكرنا وان كانا اثنين فاعتقت الامتان على التعاقب فالنكاحان موقوفان فإيهما أجاز الزوج جار وان أجازهما معا جاز نكاح المعتقة الاولى (واذا زوج رجلا أختين في عقدين بغير اذن الزوج قبله انفسر فقال أجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا أجازهما معا وان أجازهما متفرقا بطل نكاح الثانية) هذا أيضا جواب سؤال مقدر يدعينا وهو انه اذا زوج أحد رجلا أختين معا في عقدين فبلغ الزوج خبر

(٣٥ - كشف الاسرار أول) العقد حال كون احدهما حرة والاخرى أمة توقف النكاحان على اجازة الزوج اذا تضابق في هذا التوقف فان أحدهما لا يملك الاجازة أو الرذ في ملك الآخر بخلاف ما اذا كان المولى واحدا فانه لما أعتق الاولى صار اذا نكاح الثانية لكونها أمة بعد وأنه بسبيل من هذا الرد كدافي التلويح (قوله وان أجازهما) أي حال الاعتاق على التعاقب (قوله جاز الخ) لان حالة الاجازة كحالة الانشاء فيصح نكاح الحرة ويبطل نكاح الامعة كذلك في التلويح (قال في عقدتين) انما قال هذا لانه لو كان نكاح الاختين في عقد واحد فهذا النكاح باطل من الاصل لا يتوقف على الاجازة كذا قيل (قال بطلا) أي نكاح هذه ونكاح هذه لانه يلزم الجمع بين الاختين (قال معا) كان يقول أجزت نكاحهما (قال متفرقا) أي في الأزمنة المنفرقة

وهذا هوهم انه للقران وليس كذلك ولكن صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله
 كافي الشرط والاستثناء) وقد وجدنا في آخر كلامه ما يغيره موحيا اوله فان صدر الكلام وضع
 لجواز النكاح واذا اتصل به آخره سلب عنه الجواز فانه باخر كلامه يثبت الجمع بين الاختين نكاحا
 وبما يبطل نكاحهما يتوقف على آخره لهذا لا لاقتضاه واوالعطف فيبطل كأنه قال أجزت نكاحا
 مات رجل وترك ثلاثة أعبد قيمتهم سواء وابنا فقال الابن أعتق أبي في مرض موته هذا وهذا وهذا متصلا
 عتق من كل واحد ثلثه كالموافق أعتقهم وان قال أعتق هذا وسكت ثم قال وهذا وسكت ثم قال
 وهذا عتق ككل الاول ونصف الثاني وثالث الثالث لانه أقر الاول بالعتق ولا امر احده وهو يخرج
 من الثلث فيعتق كله ومتى أقر للثاني فقد أقر بأن الثلث وهو عتق رقبته بين الاول والثاني نصفان
 اكن الرجوع عن الاول في النصف لا يصح واثبات النصف الثاني يصح فيعتق منه نصفه ومتى أقر
 للثالث فقد زعم ان الثلث وهو عتق رقبته بينهم أثلاثا لكن الرجوع في حق الاولين لا يصح واثبات
 الثلث للثالث يصح فيعتق منه ثلثه وهذا هوهم انه للقران وليس كذلك ولكن لما وجد في آخر كلامه
 ما يغير اوله توقف اوله على آخره وهذا لان موجب صدر الكلام عتق الاول بلا سعاية فاذا انضم
 آخره الى اوله تفسير حكم الصدر عن عتق الى شغل بدن السعاية فلذلك توقف اوله على آخره ولهذا قلنا ان قول
 محمد في الجامع الصغير ينوي من عن عيونه من الرجال والنساء والحفظة لا يوجب ترتيبا بدليل انه ذكر في
 كتاب الصلاة من الاصل وينوي من عن عيونه من الحفظة والرجال والنساء اذ لو كان مراده الترتيب لكان
 متافضا بل المراد انه يجمعهم في نيته وكذلك قوله تعالى ان الصفا والمرومة من شعائر الله لا يوجب ترتيبا
 لان في النص بيان أنهم من شعائر الله ولا يتصور فيه الترتيب لان الترتيب انما يكون في الفعل والسعي
 بين الصفا والمرومة انما ثبت بقوله أن يطوف بهما غير أن السعي لا ينقل عن ترتيب والتقديم في الذكربدل
 على زيادة العناية بالمقدم فيظهر به قوة صالحه للترجيح فترجى به فصارت الترتيب واجبا بفعله لا بالنص وانما
 قال عليه السلام تبدأ بعباد الله تعالى على وجه التقريب الى الافهام لا لبيان أن الواو يوجب الترتيب فان
 الذي يسبق الى الافهام في المخاطبات أن التقديم يدل على قوة المقدم الا ترى أن أصحابنا قالوا فحين أوصى
 بقرب لا يسع لها الثلث يبدأ بعباد الله الموصى اذا استوتت في صفة اللزوم لان البداية تدل على زيادة
 العناية وعليه يحمل أثر عرضي الله عنه فالادب أن يكون المقدم في الفضيلة مقديما في الذكر وكذا
 افراد ذكر الله تعالى أدخل في التعظيم فلذا أنكر عليه السلام قوله ومن عصاهما وقول نحر الاسلام
 فاما قول الرجل لفلان على مائة ودرهم ومائة وثوب ومائة وشاة ومائة وعبد فليس ينتهي على حكم العطف
 بل على أصل آخر يذكري باب البيان لبيان أن واوالعطف موجود في هذه الفصول وقد اختلف الامر
 فيها حتى صارت المائة دراهم في قوله مائة ودرهم وماصارت المائة أو يا أو كذا في غيره فأورد
 لبيان ان الاختلاف ليس من قضية العطف بل لأصل آخر وهو أن العطف جعل بيانا للاول في قوله مائة

(قوله بطل نكاح الثانية)
 ان الاول قد صح بلا امر احده
 والمبطل انما جاء على الثاني
 (قوله وهذا استطرادي
 الخ) يعني أن التعرض
 في المتن لاجازتهما
 مفصولا وقع على سبيل
 التبعية للاول لا بالاصالة
 لانه لا يدخله في السؤال كما
 لا يخفى (قال بل لان صدر
 الكلام الخ) يعني أن صدر
 الكلام وهو اجازة نكاح
 الاولى لم يؤثر ولم يفسد كما
 ونفاذا بل يتوقف على آخره
 وهو اجازة نكاح الثانية
 لانه مغير للاول (قال في
 آخره) أي في آخر الكلام
 (قوله اذا تأخرا) أي الشرط
 والاستثناء (قوله لانهما)
 أي لان الشرط والاستثناء
 (قوله يغير اولهما) أي
 من العصة الى الفساد (قوله
 اذ يلزم الجمع الخ) وهو حرام
 بقوله تعالى وأن تجمعوا بين
 الاختين (قوله اول
 الكلام) أي اجازة نكاح
 الاولى (قوله على آخره)
 أي اجازة نكاح الثانية

النكاح فان اجازتهما الزوج بكلام موصول وقال أجزت نكاح هذه وهما بطل النكاحان كأنه
 اجازهما معا فلهذا يدل على أن الواو للقرينة وان اجازتهما الزوج بكلام مفصول بطل نكاح الثانية بلا
 شبهة وهذا استطرادي للاول فأجاب بان في هذه الصورة انما بطل النكاحان كلاهما لان الواو
 للقرينة (بل لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كالشرط والاستثناء)
 اذا تأخر في الكلام يكون اول الكلام موقوفا عليهما لانهما مغيران فكذلك ههنا نكاح الاخت
 الاخيرة يغير اولهما اذ يلزم الجمع بين الاختين بسبب تزويج الاخيرة فاذا توقف اول الكلام على آخره

(قوله فلا جرم بقدر ان الخ) لانه لما وثقت هذه الكلام على الاشر فلا يثبت المتكلم الا مع انما اجازة التكاحن معا وهو جمع بين الاختين قلنا يسطر التكاحن (قوله اذ لا يحسن عطف الخبر) أي أنت حر (على الانشاء) أي أداني ألفا وانما قال لا يحسن ولم يقل لا يجوز لان عطف التبر على الانشاء قد اختلف فيه فليس الامر انه لا يجوز بل الامر انه لا يحسن ثم لا يذهب عليك ما فيه أما أولان الفقه لا يعتبرون وجوب البلاغة في المسائل وأما ثانياً فإن عدم حسن عطف الخبر على الانشاء لا يوجب تعذرا العطف فكيف يصار الى الجهار فان الجهار انما يجوز اذا تعذرت الحقيقة وهجرت على ما مر فلا يثبت انبات تعذرا العطف وتقريره ان يقال انه لو كان الواو ههنا للعطف لكان مؤدى الكلام ايجاب الالف على العبد ابتداء وليس للولى ذلك مع قيام رقة العبد فيلغوا الكلام فدعت الضرورة الى أن يجعل الواو والعمال تحاميا عن أن يلغوا الكلام فتدبر (١٩٥) (قوله فيحصل على الحال) أي مجازا والعلاقة

أن الواو لم يصر ينادى في غير ما تقرره في باب ان شاء الله تعالى (وقد يكون الواو والعمال) لان الحال يجامع ذا الحال لانه صفة في الحقيقة فيكون مجامع له فيناسب معنى الواو لانه لطلق الجمع فاشتر كافي وصف بلبع أولان الواو لما كان لطلق العطف احتمال أن يكون بطريق الاجتماع لانه قوعه كل رقة يحتمل أن يقع على الهندي لانه فوعها مجازا أن يراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة ومنه قوله تعالى حتى اذا جاؤها ونعت أبواب أي اذا جاؤها جاؤها وأبوابها مفتوحة فقبل أبواب جهنم لا تفتح الا عند دخول أهلها فيها وأما الأبواب المنة فتقدم فتحها بليل قوله تعالى جنات عدن مفتوحة لهم الأبواب فلذا جى بالواو كما قال حتى اذا جاؤها جاؤها وقد نعت أبوابها وهذا لانه في بيان الانعام لاهل الاسلام واللاتي بكرم الكرم أن تكون أبواب دارها التي هي مظنة التعظيم والتجليل مفتوحة حال الوصول وأبواب داره التي هي موضع التعذيب والتشكيل غير مفتوحة اللهم ارزقنا بكرمك توفيق عمل يرتقنا الى دار الكرامة والرضوان وحبنا عن عمل يدخلنا منازل أهل الغواية والطغيان (كقوله لعبد أداني ألفا وأنت حر حتى لا يعتق الابالاداء) لان الواو والعمال فقد جعل الحرية حال الاداء فلا تسبق الاداء لان الصفة لا تسبق الموصوف ولو قيل لحرى انزل وأنت آمن لم يأم من حتى ينزل لان الواو والعمال (وقد تكون الواو لعطف الجملة)

ودرهم ولم يصر ينادى في غير ما تقرره في باب ان شاء الله تعالى (وقد يكون الواو والعمال) لان الحال يجامع ذا الحال لانه صفة في الحقيقة فيكون مجامع له فيناسب معنى الواو لانه لطلق الجمع فاشتر كافي وصف بلبع أولان الواو لما كان لطلق العطف احتمال أن يكون بطريق الاجتماع لانه قوعه كل رقة يحتمل أن يقع على الهندي لانه فوعها مجازا أن يراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة ومنه قوله تعالى حتى اذا جاؤها ونعت أبواب أي اذا جاؤها جاؤها وأبوابها مفتوحة فقبل أبواب جهنم لا تفتح الا عند دخول أهلها فيها وأما الأبواب المنة فتقدم فتحها بليل قوله تعالى جنات عدن مفتوحة لهم الأبواب فلذا جى بالواو كما قال حتى اذا جاؤها جاؤها وقد نعت أبوابها وهذا لانه في بيان الانعام لاهل الاسلام واللاتي بكرم الكرم أن تكون أبواب دارها التي هي مظنة التعظيم والتجليل مفتوحة حال الوصول وأبواب داره التي هي موضع التعذيب والتشكيل غير مفتوحة اللهم ارزقنا بكرمك توفيق عمل يرتقنا الى دار الكرامة والرضوان وحبنا عن عمل يدخلنا منازل أهل الغواية والطغيان (كقوله لعبد أداني ألفا وأنت حر حتى لا يعتق الابالاداء) لان الواو والعمال فقد جعل الحرية حال الاداء فلا تسبق الاداء لان الصفة لا تسبق الموصوف ولو قيل لحرى انزل وأنت آمن لم يأم من حتى ينزل لان الواو والعمال (وقد تكون الواو لعطف الجملة)

فلا جرم بقدر ان في الزمان (وقد تكون الواو والعمال) هذا بيان الجهار في معنى الواو كما أن كونها للعطف كان بيان الحقيقة (كقوله لعبد أداني ألفا وأنت حر حتى لا يعتق الابالاداء) فالواو في قوله وأنت حر ليست للعطف اذ لا يحسن عطف الخبر على الانشاء فيحصل على الحال والحال يكون شرطا وقيدا للعامل فينبغي أن يتوقف العتق على أداء الالف ويرد عليه أن الحال هو قوله وأنت حر لاقوله أداني ألفا فينبغي أن يكون الاداء موقفا على العتق لا العتق موقفا على الاداء وأجيب بأنه من باب القلب أي كن حرا وأنت مؤذلا لالف وبأن من قبيل الحال مقدرة أي أداني ألفا حال كونك مقدر أن الحرية في حال الاداء فتكون الحرية موقوفة عليه وبأن الجملة الحالية قائمة مقام جواب الامر كقوله قبل أداني ألفا تصرحوا وبأن الحرية حال الاداء والحال وصف في المعنى والوصف لا يتقدم على الموصوف والحرية لا تتقدم على الاداء (وقد تكون لعطف الجملة) هذا يصلح أن تكون على الحقيقة وانما أنرها عن بيان الحال التي هي مجاز

قرينة ويمكن أن يقال ان الجمل على القلب بدلالة من قبل المتكلم فان غرضه من هذا الكلام ليس الا انبات العتق بعد أداء الالف لا قبله وان التعليق انما يصح ممن يصح منه التمييز وليس في وسع المتكلم تمييز الاداء فكيف يصح تعليقه كذا قيل تدبر (قوله من قبيل الحال المقدرة) فان غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الحرية في الحال كما في قوله تعالى فادخلوها سالين أي مقدرين الخلو ودحال السخول (قوله عليه) أي على الاداء (قوله قائمة) لكونها مقصودة المتكلم (قوله كأنه قبيل الخ) فكانت الحرية متعلقة بالاداء وموقوفة عليه فان المعنى ان أدبت الى ألفا تصرحوا واعترض عليه ابن الملك بان كونها قائمة مقام جواب الامر مجرد اصطلاح فلا يثبت اليه ولو كان معنى الكلام أداني ألفا تصرحوا لم يبق واو الحال وكلامها فيها (قوله حال الاداء) فيه أن الحرية حال المؤدى لاحال الاداء تأمل (قوله لا تتقدم على الاداء) فلا يعتق الابالاداء (قوله هذا) أي كون الواو لعطف الجملة (قوله وانما أنوها) أي الواو التي لعطف الجملة

مشكل (قوله المثال المختلف فيه) (٩٦) أي ما إذا قالت امرأة طلقني ولك ألف درهم (قوله المشاركة) أي بين

المعطوف والمعطوف عليه (قوله ههنا) أي في عطف الجملة على الجملة (قوله وإنما هي) أي المشاركة (قال المشاركة) أي بين الجملة المعطوفة والجملة المعطوفة عليها (قال فتطلق الثانية الخ) أي ليس ذكر العدد في الجملة الثانية ولو كان غرض المتكلم المشاركة في الخبر لقال هذه طالق ثلاثا وهذه فيكون عطف المفرد على المفرد ويلزم الشركة في الخبر (قوله معطوف على ما سبق) أي قوله طلقني وكون المعطوف عليه انشاء والمعطوف خبرا لا يمنع العطف وجوبا وحتميا لاحتمال أن يعتبر عطف القصة على القصة من غير نظر إلى الانشائية والخبرية (قوله عينا من جانبها) أي من جانب الزوج لأن الزوج يصير معلقا للطلاق على قبولها المال والتعليق بالشرط عين (قوله وليس) أي قوله ولك ألف درهم (قوله وفيه تأمل) لعله إشارة إلى أن هذا الكلام وعدة ألف التية فيجب الألف بالوعدة وليس عوضا عن الطلاق وما في التنوير موهوم واجب غمى كرد فيه أن خلف الوعد حرام

لا كما زعم البعض أنه للنظم أو للإبتداء (فلا تجب به المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا أو هذه طالق فتطلق الثانية واحدة) لأن الشركة في الخبر إنما كانت لافتقار المعطوف عليه فإذا كان تاما فقد ذهب دليل الشركة ولهذا قلنا إن المعطوف يشارك المعطوف عليه فيما تم به المعطوف عليه بعينه لأن الاشتراك إنما يثبت لضرورة افتقار الثاني والضرورة ترتفع في اشتراكه فيما تم به الأول بعينه حتى إذا قال إن دخلت الدار فانت طالق وطالق إن الثاني يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كأنه أعاد الشرط إذ لولم يتعلق بعين ذلك الشرط وجعل كأنه أعاد الشرط صار كأنه قال وطالق إن دخلت الدار فيقع تطبيقان عند أي حنيقة رجحه الله إذ لم تكن موطوءة ويرتفع اختلاف بين أي حنيقة وصاحبه لأنه حينئذ يتعلق بكل طالق بالشرط بلا واسطة فيقع ثلاث تطبيقات في المسئلة المتقدمة وتطبيقتان هنا بالاتفاق وحيث وقعت عليها واحدة عنده في المسئلتين علم أن الثاني يتعلق بعين ذلك الشرط وإنما صار إلى الاستبداد لضرورة استحالة الاشتراك في الخبر كقوله جاءني زيد وعمر وحتى يختص الثاني بجي على حدة لأن الاشتراك في جيء واحد لا يتصور لأنه عرض لا يقبل ذلك فلهذا الضرورة أفردنا الثاني بمثل الخبر الأول وقوله فلا تطلق طالق وفلا تطلق طالق يقع على الثانية غير ما وقع على الأولى لأن الاشتراك بينهما في تطلق واحدة لا يتحقق فأما عند عدم استحالة الاشتراك في الخبر فالأول هو الأصل كقوله لفلان على ألف ولفلان فان الألف الواحدة بينهما نصقان لا مكان الاشتراك فصار الثاني أي الاستبداد وأفراد المعطوف بخبر على حدة ضروريا والأول وهو مشاركة المعطوف المعطوف عليه فيما تم به الأول بعينه أصليا ومن عطف الجملة قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون في بيان حكم القاذف وقوله ويمحو الله الباطل والراسخون في العلم عندهم ينف وهو قولنا وسحق آية القذف على وجه لم يبق لمصنف مقال ولا تنازع جدال إن شاء الله تعالى وقالوا في قوله أنت طالق وأنت مريضة أو وأنت نصلين أو مصلية أنه لعطف الجملة حتى يقع الطلاق في الحال على احتمال الحال حتى إذا نوى بها أو الحال تعلق الطلاق بالمرض والصلاة ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء لأنه خلاف الظاهر وقالوا في قوله خذ هذا المال مضاربة فاعمله في البرزاة لعطف الجملة لا الحال حتى لا يصير شرط بل يصير مشورة ويبقى المضاربة عامة في وجوه التصارات ولا يتقيد تصرفه في البرزاة (وكذا في قولها طلقني ولك ألف) لعطف الجملة عند أي حنيقة (حتى إذا أطلقها لم يجب له شيء) وقالوا إن الواو للمسال بدلالة حال المعاوضة إذ الخلع عقد معاوضة (فصير شرطها وبدا فيجب الألف) له عليها إذا

لتفرع عليه المسال المختلف فيه على ما ساقى ويحتمل أن تكون للبعير لأن أصل العطف هو المشاركة في الحكم لم يوجد ههنا وإنما هي في مجرد الثبوت والوقوع (فلا تجب به المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا أو هذه طالق فتطلق الثانية واحدة فقط) لأن كلام من الجملتين تامة لا تقتصر أحدهما إلى الأخرى والعطف ليس إلا مجرد مساقاة الكلام (وكذا في قوله اطلقني ولك ألف درهم حتى إذا أطلقها لا يجب شيء) للزوج عليها عند أي حنيقة رجحه الله لأن قولها ولك ألف معطوف على ما سبق وليس للمسال حتى يكون شرطاً لأن أصل الطلاق أن يكون بلا مال لأنه إن ذكر المال سمي خلعاً ويصير عينا من جانبه وليس أيضاً من صيغ الوعد والتذرع حتى يلزم عليها أو فاقوم فكان لغوا وفيه تأمل (وقالوا إنها الحال فيصير شرطاً وبدلاً فيجب الألف) يعني أن عندهما هذه الواو ليست للعطف كما كانت عنده بل للمسال والحال

فكيف لا يجب إيفاء الموعود قال الجوى في شرح الأشباه قال السبكي ظاهر الآيات والسنة يقتضي وجوب الوفاء في انتهى وفي الأشباه الخلف في الوعد حرام كذا في أضحية الذخيرة انتهى وما قال البعض وجه التأمل أنه لو لم يكن من صيغ الوعد والتذرع لكانت الجملة الاسمية للمسال والمريء يؤخذ بأقراره فلا يكون لغوا والجواب أن المقصود أنه لا يجب بالطلاق فأنهم انتهى

ملقها فكانها قالت طلقني في حال يكون لك على ألف كما قلنا في قوله انزل وأنت آمن وأداني ألفا وأنت
 حر وألان الحال لما كانت حال معاوضة استعير الواو للباء كما استعير في باب القسم كقوله اجل هذا المتاع الى
 منزلي ولك درهم فانه محمول على الباء أي بدرهم وهذا بخلاف قوله وأعمل به في البر فانه لا معنى للباء هنا فانه
 لا يستقيم أن يقول خذ هذا المال مضاربة بأعمل به في البر ولا يمكن جعله على الحال كما جعلناه على الحال في
 مسألة الخلاف لدلالة المعاوضة لانه لم يوجد دلالة المعاوضة هنا لانه ليس موضع المعاوضة لما عرف ان
 المضارب هنا أمين أولا وإذا عمل يكون وكسلا وإذا ربح يكون شريكا وإذا خالف يكون ضميना فلم
 يصلح الواو للعالم وكذا في قوله أنت طالق وأنت مريضة لا معنى للباء هنا وليست الحال حال معاوضة
 تعمل على عطف الجملة وأبو حنيفة رحمه الله يقول الواو للعطف حقيقة وإنما عدل عنها الى الحال بدلالة
 المعاوضة كما في مسألة الاجارة ولا تصلح المعاوضة هنا لدلالة لانها في الطلاق رائد فالطلاق في الغالب يكون
 بغير عوض ومتى دخله العوض كان يميناني جانب الزوج حتى لا يمكنه أن يرجع عنه قبل قبولها ولو كان
 العوض أمرا أصليا فيه لما تعبر بالعوض فلا يجوز ترك الحقيقة بدلالة هي من الزوائد بخلاف الاجارة
 لانها معاوضة أصلية لم تشرع إلا بالبدل كسائر البيوع وإنما جعل الواو للعالم في قوله أداني ألفا وأنت
 حر لان صدر الكلام غير مفيد الا شرط التصريح لان قوله أداني ألفا يصلح ضريبة لان الضريبة لم تجز به هذا
 القدر عرفا فانها لا تزيد في الشهر على ثلاثين أو عشرين فالامر بأداء الألف من غير عقد على الضريبة
 واصطلاح عليها دليل دال وأما رين على انه شرط للحرير وقوله انزل وأنت آمن لان فيه دليلا على
 انه للعالم لان الامان انما يراد به أعلاء الدين والنزول على أمان تدعى مؤمن فيحصل هذا المقصود بالوقوف
 على محاسن الاسلام ومشاهدة أعلام الدين الحق فكان الظاهر فيه الحال ليصير معلقا بالنزول البناء ما قوله
 أنت طالق وأنت مريضة فصدر الكلام هنا مفيد بنفسه وقوله وأنت مريضة جملة تامة لدلالة فيهما على
 الحال لان ظاهرا حاله يشهد بأنه لا يطلقها في حال مرضها لان مرضها سبب التعطف والترحم وليكنه
 يحتمل ذلك لما انه لا يستمع بها قرعما يطلقها تضجرا او توحشا منها فلا اعتبار الظاهر لا يصدق فضله ولكونه
 محتملا صحت يتسهب ديانة والاصل في المضاربة الاطلاق والعموم في التصرف لان الغرض حصول الربح
 وإذا حصل به فلا دلالة في قوله خذ هذا المال مضاربة على جعل الثاني وهو قوله وأعمل به في البر حال
 مع انه لا يصلح للعالم ومع أن العمل معدوم وقت قوله خذ هذا المال مضاربة فلم يجعل الواو للعالم بل للعطف
 والشورة وقول نفرا الاسلام طلقني ولك ألف لم يست بصيغة للعالم لان الحال فعل أو اسم فاعل وأما قوله
 أداني ألفا وأنت مريضة فمفيدة للعالم عندى مشكل لان الحال لا يختص بالفعل أو اسم الفاعل نعم قال
 بعض الناس الحال لا يكون باسماء الجواهر لكنه غلط فقد حكى سيبويه هذا حاتمك حديدا فنصب
 الحديد على الحال وان لم يكن مشتقا على أن كلامنا في الجملة التي تقع حالها لم يشترط فيها أحد من ذلك
 وكيف يقال ذلك والحال هي الجملة بأسرها والفاعل جزء منها الآن يقال انه في الاعلى كذلك في المفرد
 لكنه لا يجدي نفعه لان الكلام في الجملة وقوله وليس باسم فاعل وان كان آمن اسم فاعل الآن يحوم
 حول التأويل ويقول معناه خالص فمن ينصرهما أبو يوسف ومحمد لا يجوز عن التأويل في ذلك ألف
 والحق أن يقول لما احتمل واحتمل فلا يجب المال بالشك لان الاصل في الذم البرائة والحريه غير ثابتة
 قبل الاداء فلا تثبت بالشك والامان لم يكن ثابتا قبل النزول فلا يثبت بالشك ومبنى المضاربة على العموم
 والاطلاق فسلات تقيد بالشك والاصل في التصرف التمييز فلا يتعلق الطلاق بالمرض أو الصلاة بالشك

في معنى الشرط للعامل فتصير كأنها قالت طلقني والحال أن لك ألفا على فلما طال طلقت كان
 تقديره طلقت بذلك الشرط فكان معاوضة في معنى الخلع فيجب الألف ويككون الطلاق باثنا

فيه أما أول فلان دليلا أي
 قوله لان الجملة الخ لا يفيد
 السدى وأما ثانيا فلان
 المقصود ليس أنه لا يجب
 بالتطبيق بل المقصود أنه
 لا يجب بالنزول والوعده فانهم
 (قوله فكان معاوضة الخ)
 فان سؤال الطلاق من
 المرأة يكون بطريق المعاوضة
 في غالب الامر فقولها
 طلقني يكون بمعنى خالعتي
 فكانها قالت خالعتي ولك
 ألف درهم والجواب من
 الامام أن أصل الطلاق
 ان يكون بلا مال والمعاوضة
 فيه من العوارض وأصل
 الواو للعطف فلا يترك ما هو
 الاصل برعاية العوارض
 فان ترك القسوى برعاية
 الضعيف باطل (قوله
 فيجب الألف) أي للزوج
 على الزوجة (قوله ويككون
 الطلاق باثنا) كما هو حكم
 الخلع على ما مر

بعض الشارحين بان الواو بمعنى مع والمعنى ان الفاء موضوعه للوصل مع التعقيب واليه يشي السارح بقوله أى لتكون الخ (قال وان لطف) قال بصر العلوم ان هذه العبارة توهم ان تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان كثير ايضا مدلول الفاء فان معنى العبارة ان لم يلف ذلك الزمان وان لطف مع أنه (١٩٨) ليس كذلك حق العبارة ان يقول في تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان مع

الوصل وان تقول ان معنى عبارة المصنف ان تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ضروري في الفاء وان كان ضرورياً ان يكون ذلك الزمان لطيفاً قليلاً قدر (قوله أى قل) تفسير لقوله لطف (قوله فيه) أى في مقارنة المعطوف مع المعطوف عليه (قوله واطلاق الخ) دفع دخول مقدر تقريره ان تراخي المعطوف عن المعطوف عليه انما هو مدلول ثم لا مدلول الفاء فلم قال المصنف في تراخي المعطوف عن المعطوف عليه (قوله بالمعنى اللغوي) في الصراح تراخي ذلك كرون (قوله لا الاصطلاحى) أى التأخير جهلة (قال وتستعمل في أحكام العلل) أى تدخل عليها انما قال أحكام العلل ولم يقل في الاحكام لان الاحكام ربما تطلق على العلل ايضا في شبة المقصود حينئذ على أنها كانت بين العلة والحكم مقارنة كان لتوهم ان توهم ان الفاء لا تدخل على حكم العلة فان الحكم لا يترأخى عن

(والفاء للوصل والتعقيب في تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف) وهذا لان وجوده العطف منقسمة على سرفه فلا بد ان يكون الفاء محتصا بمعنى هو موضوعه حقيقة وذلك هو التعقيب باجماع أهل اللغة ولهذا يستعمل الفاء في الجزاء لان الجزاء يكون عقيب الشرط بلا فصل (فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهاذا دار فانت طالق يشترط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ) وقالوا في قوله لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق فطالق قد دخلت يقع على الترتيب فتبين بالاولى ولا تقع الثانية عندهم ويقال أخذت كل ثوب بعشرة فصاعدا أى كان الثمن كذلك فازداد الثمن صاعدا مرتفعا (وتستعمل في أحكام العلل) كما يقال جاء الشاه قناهب لان الحكم يترتب على العلة (فاذا قال لا خربعت منك هذا العبد بكذا فقال الاخر فهو حرة قبول للبيع) أى يجعل قابلا ثم معتق الا انه ذكر الحرية بحرف الفاء عقيب الايجاب والفاء الترتيب ولا يترتب العتق على الايجاب الا بعد ثبوت القبول فيتضمن ذكر العتق بحرف الفاء القبول فكأنه قال قبلت ثم قال فهو حر ولو قال هو حر أو وهو حر لم يجز البيع وكان رد الايجاب لا قبول للبيع فلا يعتق ولو قال نسيب انظر الى هذا الثوب أى يكفني قيصا فنظر فقال نعم فقال فاقطعه فاقطعه فاذا هو لا يكفني قيصا فمن الخياط لان الفاء للوصل والتعقيب فكأنه قال ان كفاي قيصا فاقطعه ولو قال فان كفاي قيصا فاقطعه فاقطعه فاذا هو لا يكفني بضمن كذا هنا بخلاف ما لو قال اقطعه فاقطعه فاذا هو لا يكفني قيصا فانه لا يضمن ويقال ضربتته فأوجعته أى بذلت الضرب وأطعمته فأشبعته أى بذلك الطعام وقال عليه السلام ان يجزى ولد والده الا ان يجده مما لو كافى شربه فيعتقه بذلك الشراء فدل ذلك على ان كونه معتقا حكم الشراء بواسطة الملك وهذا لان الفاء لتعقيب والحكم يعقب العلة وقد دخل على العتق فيكون حكم الشراء ضرورة غير أنه يكون معتقا بواسطة الملك لان الشراء موجب للملك والاعتاق من زيل له فلا يصلح حكم الشراء لكن الشراء حكمه الملك والملك في القرب علة العتق فكان العتق حكم الشراء بواسطة الملك والحكم كما يضاف الى العلة

(والفاء للوصل والتعقيب) أى ليكون المعطوف موصولا بالمعطوف عليه معتقبا له بلا مهلة (في تراخي المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف) أى قبل ذلك الزمان بحيث لا يدرك اوله لم يكن الزمان فاصلا أصلا كان مقارنا تستعمل فيه كلمة مع واطلاق التراخي ههنا بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحى الذى كان مدلول ثم (فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهاذا دار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ) فان لم تدخل الدارين أو دخلت احدهما فقط أو دخلت الاولى بعد الثانية أو دخلت الثانية بعد الاولى بتراخ لم تطلق لانه لم يوجد الشرط (وتستعمل في أحكام العلل) على سبيل الحقيقة لان الفاء لتعقيب والاحكام تعقب العلل وتترتب عليها بالذات وان كانت مقارنة لها بالزمان (فاذا قال بعث منك هذا العبد بكذا وقال الاخر فهو حر يكون قبول للبيع) أى قبلت فحررت لانه ترتب الاعتاق على الايجاب ولا يترتب عليه الا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء ولو قال هو حر أو وهو حر لا يكون قبول للبيع فيجتمل ان يكون اخبارا عن الحرية الثابتة قبل الايجاب وان يكون انشاء للحرية بهما القبول

العلة فصريح بالعلل دفعا لهذا التوهم (قوله على سبيل الحقيقة) فيه ان المراد بالتعقيب في الفاء التعقيب الزمانى على ما يفهم فلا من أكثر الكتب فاستعمل الفاء في أحكام العلل كيف يكون على سبيل الحقيقة فانها لا تكون متعقبة عن العلل بحسب الزمان (قوله وان كانت) أى الاحكام (قال فاذا قال) أى مالك العبد للاخر (قوله على الايجاب) أى من البائع (قوله بطريق الاقتضاء) فان اثبات الحكم الثانى أى الحرية موقوف على القبول فهو يقتضيه (قوله اخبار عن الحرية الخ) فيكون هذا القول رد للبيع

(قال وقد تدخل الخ) : أشعر بلفظها إلى أن دخول الفاء على العلة على العلة (قال إذا كانت) أي العلة مما تدوم وفيه أن دخول الفاء لا يختص بالعلة التي لها دوام الأثر إلى ما يقال لا اتصل فان الشمس طلعت (قوله فتكون) أي العلة (قوله لانها) أي العلة (قوله فكيف تكون) أي العلة (قوله وهذا) أي دخول الفاء على العلة (قوله كما يقال) أي لمن هو في ضيق أو قيد طال اذا ظهر آثار الفرح والخلاص (قوله أبشر) الاشارة لازم ومتعدوه هنا لازم والمعنى صر مسرورا والغوث فر يادرس (قوله لكن ذاته دائمة) وفيه أن مدخول الفاء وهو الاثبات ليس بآثم وما هو دائم أي ذات الغوث ليس بدخول الفاء ولا يعد أن يقال ان المراد بآثبات الغوث وجوده وهو يدوم فصار ما هو مدخول الفاء دائما (قوله وهذا) أي دوام (١٩٩) العلة (قوله احتيالا) في التحيات احتيال بالكسر حيلة

يضاق الى علة العلة (وقد تدخل) الفاء (على العلة اذا كانت مما يدوم) وكان ينبغي أن لا يجوز دخوله عليها لان الفاء التعقيب فيقتضى تعقيب ما دخل عليه الفاء وتعقب العلة عن الحكم مستحيل لانها مؤثرة والحكم اثرها فكيف يتقدم الحكم على علته أو كيف يتأخر المؤثر عن اثره ولكن الشرط أن تكون العلة مما تدوم حتى يكون بعد الحكم فلا يلغى حرف الفاء كما يقال أبشر فقد أتاك الغوث وقد نجوت والغوث مما يدوم فكان قبل الحكم وبعده أيضا و (قوله أدالي ألفا فانت حر أي أدالي ألفا لانك حرفي عتي للعالم) وان لم يؤد لان وصف الحرية عمتد فاشبه المترتب وقوله انزل فانت آمن كان آثما نزل ولم ينزل لان معنى كلامه انزل لانك آمن والايمان عمتد وانما لم يضم حرف الشرط حتى يكون الفاء في قوله فانت حر فانت آمن حرف جر وهو يكون داخلا في محله لان الكلام صحيح بدون الاضمار والاضمار ضروري فلا يصار اليه الا عند الضرورة (ويستعار لعنى الواو في قوله له على درهم قدرهم حتى يلزمه درهمان) لانه لما تعذر اعتبار حقيقته وهو الترتيب اذ لا ترتيب في الواجب فلا يقال هذا الدرهم أول

فلا يثبت القبول والاعتاق بالشك (وقد تدخل على العلة اذا كانت مما تدوم) فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم فيحصل التعقيب الذي كان مدلول الفاء وان لم يشترط الدوام في العلة لا يحسن دخول الفاعل عليها لانها تقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء وهذا كما يقال أبشر فقد أتاك الغوث فان اثبات الغوث وان كان آثما لكن ذاته دائمة تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة ولا حقا عنها فيحقق معنى التعقيب فيدخل عليه الفاء وهذا مما شرطه لغير الاسلام احتيالا لعنى التعقيب وذ كرم صاحب التوضيح وغيره انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غائية ليكون وجودها مؤثرا عن المعاول فيحقق معنى التعقيب والكلام فيه طويل (قوله أدالي ألفا فانت حر أي أدالي ألفا لانك حرفي عتي في الحال) فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده الى مدة فلا تتوقف على اداء الا لئلا يبل يكون حرا ويصير بالالف دين عليه فان قيل لم لا يجوز أن يكون تقديره ان أدبت فانت حر فيصير جوابا للامر وتتوقف الحرية على الاداء ويتحقق معنى التعقيب بلا تكلف أجيب بأن الامر انما يستحق الجواب بتقدير كلمة ان وكلمة ان انما تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل اذا كانت ظاهرة أما اذا كانت مقدره فلا تجعلها بمعنى المستقبل فلا يقال اتنى أكرمك أو أنت مكرم (وتستعار لعنى الواو في قوله له على درهم قدرهم حتى يلزمه درهمان) بيان لعنى المجازي في الفاء بعد بيان حقيقتها لان الفاء في قوله قدرهم لا يمكن أن تكون التعقيب اذا التعقيب انما يكون في الاعراض دون الاعيان والدرهم عين لا يتصور فيه التعقيب الا بسبب الوجوب في الذمة والحال

احتيال بالكسر حيلة
انكبتن (قوله والكلام
فيه طويل) والله أعلم ما نا
أراد به الشارح ان أراد به
الاعتراض فقد حوته وان
أراد به التحقيق فاصح الى
ما قال ببحر العلوم من أن
الفاء الداخلة على العلة
لا فادة العلية لا لافادة
التعقيب فتكون العلة
دائمة ومتحققة بعد المعاول
لا يشترط وكذا لا يشترط
كون العلة غائية وحينئذ
فالفاء مشتركة بين التعقيب
والعية فافهم (قال أي
أدالي ألفا لانك حر) فان
قلت لم لم يجعل الفاء ههنا
بمعنى الواو قلت لوجعلت
الفاء بمعنى الواو فاما أن
يكون الواو للعطف
فلا يحسن للاختلاف بين
المعطوف والمعطوف عليه
خيروا وانشاء واما أن يكون
الواو للعالم فيلزم المجازي في
المجاز فان جعل الفاء بمعنى
الواو مجاز ثم جعل الواو

للعالم مجاز آخر وهو غير جار قائل (قوله فلا تتوقف) أي الحرية (قوله عليه) أي على العبد الذي صار حرا (قوله فيصير) أي قوله فانت حر (قوله بأن الامر الخ) تقريره ان جواب الامر لا يقع الا في المستقبل لان الامر انما يستحق الجواب بتقدير كلمة ان وكلمة ان تجعل الماضي والجملة الاسمية بمعنى المستقبل اذا كانت ظاهرة ملفوظة واما اذا كانت مقدره فلا كما تقول ان فانت أكرمك ولا تقول اتنى أكرمك بل يجب أن تقول اتنى أكرمك وكذا في الجملة الاسمية تقول ان تاتنى فانت مكرم ولا تقول اتنى فانت مكرم تأمل (قال وتستعار) أي الفاعل لعنى الواو وهذه الاستعارة من قبيل ذكر القيد واردة المطلق لان الواو اطلق المعطف

(قوله انه) أي أن القائل (قوله هذا) أي الدرهم الثاني (قوله بمعنى الواو) أي لطلق العطفة (قوله كأنه قيل الخ) أي جاءه إلى أن التأكيد ههنا يحدف المبتدا ونحن نقول انه يلزم على هذا اضممار والمجاز أهون من الاضمار على أن قيل كذا حمل الكلام على التأسيس وقيل كره الشافعي (٣٠٠) رحمه الله على التأكيد والتأسيس أولى من التأكيد (قال

ولهذا أترك في القوم المجتمعين وانما يقال هذا واجب أولا وهذا آخر كما يقال هذا دخل أولا وهذا آخر فيجعل مجازا عن الواو كأنه قال درهم ودرهم وقال الشافعي يلزمه درهم واحد لان معنى الترتيب لغو فنعذر باعتباره ووجه فعل على جلة مبتدأ لتحقيق الاول ويضم المبتدأ أي فهو درهم كقول الخطيبه • يريد أن يعر به فيجمله • رفع بجمله لانه استأنفه ولم يعطفه على الاول وأوله والشعر لا يسطيعه من يظلمه • اذا ارتقى فيه الذي لا يعلمه • زلت به الى الخفيض قدمه يريد أن يعر به الى آخره أي يريد أن يعر ب شـ حره فيخرج مجعما ولو نصب لفسد المعنى الآن هذا لا يصح لان الغاء للعطف فلا بد من اعتباره بحسب الامكان والمعطوف غير المعطوف عليه فلا بد أن يكون الدرهم الثاني غير الاول فيلزمه درهمان ضرورة العطف واستعير معنى الواو لتعذر الترتيب أو بصرف الترتيب الى الوجوب لا الى الواجب ليكون معنى الترتيب مرعا فيبقى على حقيقته (وتم) المعطف على سبيل (التراخي) ليخص بمعنى هو موضوع له حقيقة ثم قال أبو حنيفة هو (عزلة ما لو سكت ثم استأنف) قولاً بعد الاول رعاية لكامل معنى التراخي اذ لو سكت كان معنى التراخي في الوجود دون التكلم لكان معنى التراخي فيه موجودا من وجهه دون وجهه فقلنا ثبتت التراخي فيهما ليكمل معنى التراخي (وعندهما التراخي في الحكم) والوجود (مع الوصل في التكلم) رعاية لمعنى العطف فيه وهذا لان الكلام متصل حقيقة فلا معنى لانفصاله (حتى اذا قال لغير الموطوءة أنت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول في الحال ويلغوا بعده) كأنه سكت على الاول ولو سكت على الاول حقيقة بلغوا بعده كذا هنا (ولو قدم الشرط) فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق (تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث) عنده وانما يقع الثاني وان لم يكن مفيدا لان قوله ثم طالق لا يفيد شيئا الا بدراج المبتدأ تصحيص الكلامه كأنه قال ثم أنت طالق وقد دل عليه ذكره ولم يدرج الشرط الاول لان الكلام صحيح بدونه وتعين الغاء الثالث لبطلان الهلية عنده وهذا كما لو قال لغير الموطوءة ان أنه لم يباشر شيئا آخر بعد التكلم بالدرهم الاول حتى يكون وجوب هذا عقيب الاول فلا بد أن يكون بمعنى الواو فيلزمه درهمان وقال الشافعي رحمه الله لما لم يستقم معنى الغاء جعل تأكيدها مقبلة كأنه قيل فهو درهم فيلزمه درهم واحد (وتم التراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف) فاذا قال أنت طالق ثم طالق فكأنه سكت على قوله أنت طالق وبعد ذلك قال ثم طالق وهذا هو الكامل في التراخي أي في التكلم والحكم جميعا وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله لان التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم ممنوع في الانشآت فلما كان الخ ثم لا يخفى ما فيه فان هذا الدليل يختص بالانشآت فلا يثبت كون ثم التراخي في التكلم والحكم جميعا في الخبر تأمل (قوله فوقع هذا الطلاق) أي في الحال لعدم تعلقه بالشرط لوجود

للتراخي) أي تراخي وجود المعطوف عن المعطوف عليه فاذا قلت جاني زيد ثم عر وكان المعنى انه وقع بينهما مهلة (قوله وهذا هو الكامل الخ) فيه اعياء الى دليل الامام الاعظم تقريره ان ثم موضوعه لطلق التراخي والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل والكامل في التراخي هو التراخي في التكلم والحكم جميعا ولو كان التراخي في الحكم دون التكلم كما قال صاحبه لكان ثابتا من وجهه دون وجهه وفيه أن هذا النوع من الكمال أي جعل الوصل الموجود الثابت في التكلم هدرا لا يساعده العرف من أهل العرب والفتنة في كلمة ثم تأمل (قوله ممنوع الخ) فان الاحكام لا تراخي عن التكلم في الانشآت فلما كان الخ ثم لا يخفى ما فيه فان هذا الدليل يختص بالانشآت فلا يثبت كون ثم التراخي في التكلم والحكم جميعا في الخبر تأمل (قوله فوقع هذا الطلاق) أي في الحال لعدم تعلقه بالشرط لوجود

السكوت الفاصل فان قلت لم يتوقف صدر الكلام على آخره مع وجود المغير قلت شرط التوقف اتصال أول الكلام بآخره ولم يوجد بسبب ثم كذا قال ابن الملك (قوله لانها غير موطوءة) فلا عدتها (قوله فبقوه) أي ما بعد الاول وهو الثاني والثالث

(قوله وقع هذه الثانية الخ) لو جرد الخي فان الطلاق الاول لم يقع في الحال (قوله لعدم المحل) لانها باتت بالطلاق الثاني بلا عنة (قوله وفائدة
تعلق الخ) جواب سؤال تقريره انه ينبغي ان يلغى الاول ايضا لان غير الموطوعة باتت باحدة بلا عنة فلا فائدة في بقاء الاول مطلقا بالشرط
لعدم المحل حيثئذ (قوله فكيف يقع) أي الطلاق الثاني (قوله بخلاف الشرط الخ) دفع (٣٠١) دخل تقريره انه لم لا يقدر الشرط حتى

تعلق الثاني والثالث به كمتعلق
الاول به (قال بتعلقن) أي
الطلاق الثالث بالشرط
وقال في المسلم ان قول
الصاحبين أشبه بالصواب
(قال ويتزلن) أي عند وجود
الشرط (قوله وباتت به) أي
باتت المرأة بالاول بلا عنة
لانها غير مدخولة (قوله فقد
علت) أي في المتن (قوله
يقع الاول والثاني في الحال)
لان المرأة المدخولة بها حمل
لهما (قوله لما قلنا) من أنه
وقع السكوت على الاول
ثم وقع التكلم بالآخرين
وهي محل الطلاقين الآخرين

دخلت الدار فانت طالق طالق طالق فان الاول بتعلق بالشرط والثاني ينزل في الحال والثالث يلغى
كذا في شرح الطحاوي (وقال بتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب) أي عندهما تعلق الطلقات بالدخول
في المستئين أعني في تأخير الشرط وتقدمه وينزلن على الترتيب لان ثم العطف على التراخي فلا اعتبار
معنى العطف بتعلق الكل بالشرط ولا اعتبار التراخي يقع من تباعد وجود الشرط فاذا لم تكن مدخولا
بها عند الشرط يقع واحدة في الفصلين واذا كانت مدخولا بها يقع فيهما ولو كانت مدخولا بها عند
التعليق وأجر الشرط ينزل الاول والثاني في الحال لو جردا لمصلحة ويتعلق الثالث بالدخول واذا قدم
الشرط تعلق الاول ووقع الثاني والثالث وهذا عند أي حنيفة رجه الله وعندهما يتعلق الكل فيهما
وتطلق ثلاثا عند المدخول ثم يجيء بمعنى الواو مجازا للجماعة التي بينهما ما ذكره كل واحد منهما بالجمع بين
المعطوف وبين المعطوف عليه قال الله تعالى ثم كان من الذين آمنوا أي وكان من الذين آمنوا لانه
لو بقي ثم على حقيقته لكان الايمان متراخيا عن العمل فلم يكن لذلك العمل عبية فلا يكون سببا للشوايب
لان عمل الكافر غير معتد به اذا الايمان مقوم كل عبادة وأصل كل طاعة وقال واما ترى نيك بعض الذي
نعدهم أو توفينك فاليانمر جمعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون أي والله لانه لا يمكن حقيقة ثم لانها
تؤدي الى أن يكون شهيدا بعد أن لم يكن وهو ممنوع لانه ليس جعل للسوادث (وفي قول النبي عليه السلام
من حلف على عين فرأى غير ما خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خيرا استعير لمعنى الواو
وليكون عملا بحقيقة الامر يدل عليه الرواية الاخرى) وهو قوله عليه السلام من حلف على عين فرأى

وقال طالق وقع هذا الثاني في الحال ثم لما قال طالق لغا هذا الثالث لعدم المحل وفائدة تعلق الاول انه
ان ملكها ثانيا بالنكاح ووجد الشرط يقع الطلاق حيثئذ بالتعليق السابق ولا يقال اذا كان التراخي
في التكلم بقى قوله طالق بلا مبتدا فكيف يقع لاننا نقول بضمير المبتدا بدلالة العطف لانه ضروري فكانه
قال ثم أنت طالق بخلاف الشرط فانه زائد لا يحتاج الى تصديره (وقال بتعلقن جميعا وينزلن على
الترتيب) لان الوصل في التكلم متحقق عندهما ولا فصل في العبارة فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم
الشرط أو أوتر ولكن في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب فان كانت مدخولا بها يقع الثالث وان لم تكن
مدخولا بها يقع الاول وباتت به ولا يقع الثاني والثالث وأما عند أي حنيفة رجه الله فان كانت غير
مدخول بها فقد علقت حالها وان كانت مدخولا بها فان قدم الجزاء يقع الاول والثاني في الحال وتعلق
الثالث بالشرط فكانه سكت على الاولين ثم قال أنت طالق ان دخلت الدار وان قدم الشرط تعلق
الاول بالشرط ووقع الثاني والثالث في الحال لما قلنا هكذا قيل (وفي قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه
ثم ليأت بالذي هو خير) بيان مجاز كلمة ثم بعد بيان حقيقة ثما وجواب سؤال مقدر وهو ان الشافعي رجه
الله يقول يجوز تقديم الكفارة بالمال على الخنث لانه عليه السلام قال من حلف على عين فرأى غيرها
خير منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فاني ان الحنث وكراهة بل فقط ثم بعد
التكفير فعمل أن تقديم الكفارة على الخنث جائز فأجاب المصنف رجه الله أن لفظ ثم في هذا الحديث
(استعير لمعنى الواو عملا بحقيقة الامر يدل عليه الرواية الاخرى) وهي قوله عليه السلام فليأت بالذي

(٣٦ - كشف الاسرار أول) الاستعارة من قبيل اطلاق المقيد واردة المطلق (قال عملا بحقيقة الامر) وهو الوجوب والتوضيح
أنا لو علمنا بحقيقة ثم لا يمكن العمل بحقيقة الامر وهو قوله فليكفر اذا التكفير قبل الخنث غير واجب اجاعا وان كان حائرا عند الشافعي
فيتفوه يكون الامر الاباحة وغيرها وهذا مجاز ولما كان لقائل أن يقول ان التصور في الحرف أي ثم ليس أولى من التجوز في الفعل أي
الامر فليكن الامر الاباحة مثلا ويكون ثم على الحقيقة اجاب عنه المصنف بقوله (تدل عليه) أي على كون ثم بمعنى الواو (الرواية الاخرى)

غيرها خيرا منها فكفر عن عيبك (٣٠٣) واثم الذي هو خير وهذا البيان اتمل عبارة المتن وما أورد الشارح ذيل قول المتن

غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير ثم ليكفر عن عيبه فتم هنا محمول على حقيقة مقيد لوجوب التكفير بعد الحث فكان العمل بحقيقة ثم وجوب الامر بمكنا بخلاف الرواية الاولى لاننا لو علمنا بحقيقة ثم لا يمكن العمل بحقيقة الامر وهو قوله فليكفر اذا التكفير قبل الحث غير واجب اجماعا وان جاز عنده فتعين المجازي ثم دون الامر بتحقيقا لما هو المقصود وهو الامر بالتكفير اذ الكلام سبق له ولان الكفارة في الكتاب واجبة فيكون ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم محمولا على الوجوب ليخرج شرعه على وفق الكتاب لانه بعث للتبيين والواو يطلق الجمع للترتيب وعرف بالرواية الاخرى ولان ثم ليس بمحمول على حقيقة اجماعا اما عندنا فظاهر وكذا عندنا لانه اذا كفر قبل الحث ثم فعل الحث عليه عقبيه من غير تراخ يجوز ولان التكفير بالصوم لا يجوز عنده قبل الحث وهو ترك لاطلاق التكفير فكان فيما ذهب اليه ترك العمل بالحقيقتين من غير ضرورة وفيما ذهب اليه ترك العمل بحقيقة ثم للضرورة والعمل بحقيقة الامر الذي هو المقصود بسوق الحديث واذ اصح ان يستعار ثم لمعنى الواو فأولى ان يصح استعارة الفاء المعنى الواو كما بينا في قوله على درهم قدرهم وهذا لان جواز الواو بالفاء أقرب منه بتم لان الواو والجمع والفاء للوصل وتم للتراخي وفيه قطع فكان معنى الواو في الفاء أم فكان أقرب ثم لما صح استعارة ثم للواو مع بعده عن الواو فلان يصح استعارة الفاء للواو مع قرب الفاء الى الواو وأولى ولهذا قال بعض مشايخنا فمن قال لا امر أنه قبل الدخول بها ان دخلت الدار فأت طالق فطالق فطالق ان هذا على الاختلاف مثل ما اختلفوا في الواو حتى اذا دخلت الدار تطلق ثلاثا فعندنا كما في الواو وعندنا تطلق واحدة ولو قال ان دخلت الدار فأت طالق ثم طالق قبل الدخول بها لم يقع الثلاث بالدخول اتفاقا بل يقع واحدة عندهم فعلم ان جواز الفاء بالواو أقرب من ثم الا ان الحقيقة أولى فلذلك اخترنا الاتفاق في هذا أي في العطف بالفاء يقع واحدة على قول الكل عند تقديم الشرط لان حرف الفاء للتعقيب فكان تنصيصا على الترتيب وهو اختيار الفقيه أي اليبس والاول اختيار الكرخي والطحاوي واذ قدم الجزاء بحرف الفاء فعلى هذا أيضا أي اذا قال أت طالق فطالق فطالق ان دخلت الدار يكون بمنزلة الواو حتى اذا دخلت الدار تطلق ثلاثا فعند البعض كما في التعليق بالواو وقيل يقع واحدة وهو الاصح لانه نص على الترتيب نص على هذا الاختلاف الاسمي في مبسوطه (وبل لا ثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك) تقول جاءني زيد بل عمر وأول بل عمر وفانما يفهم منه الاخبار

الرواية الاخرى وهي قوله عليه السلام فليات الخ لم أجده في كتب الحديث الحاضرة وقال ابن الهمام ان هذا اللفظ غير معروف كذا في الصبح الصادق ويناعليه احتاج الشارح الى التطبيق بين الروايتين وقال ما قالوا وانجز الكلام بالتطوير الى اللال (قوله ولم يعكس) أي لم يجعل ثم في الرواية الاولى على الحقيقة وفي الثانية للجاز (قوله انه) أي تقديم الكفارة على الحث (قوله ويلزم تخصيص الخ) أي لو علمنا بالرواية الاولى يلزم تقديم الكفارة بالمال أو بالصوم على الحث مع ان الشافعي رحمه الله يجوز تقديم الكفارة بالمال على الحث لا تقديم الكفارة بالصوم على الحث فيلزم تخصيص الكفارة بالمال من غير مرجح (قوله بمحمل الخ) بيان طريق المجازي في الفعل (قوله ونحوها) كالندب وغيره (قال ما بعده) أي المعطوف (قال عما قبله) أي المعطوف عليه (قوله اذ لم يكن) أي الاخبار بما قبل بل وفيه ايما الى أنه ليس المراد بالغلط أنه غلط في العبارة أو في التركيب بل المراد أنه غلط بمعنى أنه لم يكن مقصودا لنا (قوله لأنه) أي ليس مطلوب بل ان الاول باطل وخطأ في الواقع بل يكون الاول كلسكوت عنه من غير تعرض لنفيه أو اثباته وهذا على رأي المحققين وقيل انه يكون معنى الاعراض الرجوع عن الاول وابطاله

هو خير ثم ليكفر عن عيبه فانه يقتضي تقديم الحث على الكفارة فوجب التطبيق بينهما بان يجعل ثم في الرواية الاولى بمعنى الواو فيفهم منه وجوب كلا الامرين أعنى الكفارة والحث من غير تقديم أحدهما على الآخر ثم يفهم الترتيب وهو تقديم الحث على الكفارة من الرواية الاخرى ولم يعكس لان تقديم الكفارة على الحث غير واجب بالاتفاق غاية أنه جائز عند الشافعي رحمه الله فلو علمنا بالرواية الاولى يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحث وهو خلاف الاجماع ويلزم تخصيص الكفارة بالمال من غير مرجح ويلزم الفاء الرواية الاخرى فلذا علمنا بالرواية الاخرى وجعلنا لفظ ثم في الاولى بمعنى الواو ليعنى الامر على حقيقته لان المجازي في الحرف خير من المجازي في الفعل بحمل الامر على الاباحة ونحوها (وبل لا ثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك) أي تدارك الغلط بمعنى اننا غلطنا في تكلم ما قبل بل اذ لم يكن مقصودا لنا وانما المقصود ما بعده لانه خطأ في الواقع ونفس الامر فاذا قلت يا مني زيد بل عمر وكان معناه ان المقصود اثبات الجحى لعمر ولا زيد فيز يد محتمل محبته وعدمه فاذا زدت عليه

بمعنى عمرو خاصة (فتطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة أنت طالق واحدة بل ننتين لأنه لم يملك ابطال
الاول فيقعان بخلاف قوله على ألف درهم بل القان) فإنه يلزمه القان وقال زفر يلزمه ثلاثة آلاف لأنه
أقرب بالاقين ورجع عن الاول لكن الاقرار صحيح والرجوع باطل لتعلق حق المقر له به فإلزامه كما صرح في
الطلاق ولنا أن بل للتدارك وذافي الاعداد بان ينفي انفراد الاول ويراد بالثاني كماله بالاول فكأنه قال
لا بل مع ذلك الالف ألف آخر فهما القان على وهذا في الاخبار يمكن لأنه يحتمل تدارك الغلط فان
الرجل يقول حجبت بجهة لابل حجبتين ويقول سني ستون بل سبعون أي بل سبعون بزيادة عشرة على
الستين وأما الانشاء فلا يحتمل تدارك الغلط لأنه يخرج عن العدم الى الوجود ولا يتصور فيه الغلط
لأنه بعد ما ثبت لا يمكن نفيه فأما الخبر فيحتمل الصدق والكذب فيمكن تداركه بالصدق ونفي الكذب
فلذا جعلناه موقعا لتنتين راجعا عن الاول ورجوعه لا يصح فتطلق ثلاثا حتى لو قال كنت طلقتك أمس
واحدة بل ننتين أو لابل ننتين يقع نتيان لان الغلط في الاخبار يمكن ولهذا قلنا فيمن قال لامرأته ولم
يدخل بها أنت طالق واحدة لابل ننتين أو بل ننتين تطلق واحدة لأنه قصد اثبات الثاني مقام الاول وهو
باطل لان المحلل لم يبين بعد ما باتت بالاولى فكيف يصح إيقاع الننتين عليها ولهذا قال لامرأته ولم
يدخل بها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة لابل ننتين أو بل ننتين فانها تطلق ثلاثا اذا دخلت اتفاقا
لبقاء المحلل بتعلق الاول بالشرط وبل لا يبطال الاول وأقامة الثاني مقامه فكان قصده تعليق الننتين
بالشرط ابتداء بلا واسطة لكن يشترط ابطال الاول وليس في وسعه ابطال الاول لأنه عين فلا يصح
الرجوع عنه وفي وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل الثاني بالشرط بلا واسطة فيثبت ما في وسعه فكأنه
أعاد الشرط فقال لابل أنت طالق ننتين ان دخلت الدار فصار كلامه في حكم عيني فعند وجود الشرط
يقع الثلاث بجملة لتعلق الكل بالشرط بلا واسطة وهذا بخلاف ما قاله أبو حنيفة رحمه الله في العطف
بالواو بان قال لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وننتين فانها اذا دخلت يقع واحدة
لان الواو للعطف على سبيل التقرير الاول فكان مقرا للاولى ومعلقا للثانية بالشرط بواسطة الاول
فجاء الترتيب عند التعليق ضرورة فعند وجود الشرط فلا بد أن يكون وقوعه من ثبوت ما باتت بالاولى
بطلت المحلية فلا تقع الثانية ضرورة وتصل بهذا ان العطف متى تعارض له شبهان اعتبر أقواهما لغة
فان استويا اعتبر أقربهما والمراد بالشبه المعطوف عليه بيانه فيما قال محمد في الجامع في رجل له امرأتان
فقال لاحدهما أنت طالق ان دخلت الدار لابل هذه لامرأته أخرى أنه جعل عطف على الجزاء دون الشرط
أي لابل هذه طالق ان دخلت أنت حتى اذا دخلت الاولى الدار طلقنا ولو دخلت الاخرى لم تطلق واحدة
منهما وان جعل عطف على الشرط صار عطف على التام في ان دخلت ويكون معناه لابل ان دخلت هذه
الدار فانت طالق لانا اذا عطفنا على الشرط كان عطف على الضمير المرفوع المتصل من غير أن يؤكد

(قوله هذا) أي الاعراض
عن الاول واثبات الثاني
اذا جاء بل في الخ (قوله
يصرف النفي الخ) فالعنى
ما جاءني زيد بل ما جاءني عمرو
(قوله بصرف الاثبات الخ)
وهذا موافق للعرف فالعنى
ما جاءني زيد بل ما جاءني عمرو
(قال الموطوءة) انما قال
هذا لأنه اذا قال لغير الموطوءة
أنت طالق واحدة بل
نتين تقع الواحدة لأنه اذا
قال أنت طالق واحدة
وقعت واحدة ولا يمكن
الاعراض عنه ولما كانت
غير موطوءة لا عنة لها فلم
يقع الخ فيلقو ما بعده
(قال لأنه) أي لان الزوج
(قال فيقعان) أي ما قبل
بل وما بعد بل (قوله على
كونه) أي كون بل (قوله
عما قبله) أي عما قبل بل
(قوله كافي الاخبار) لان
الخبر يحتمل الصدق والكذب
(قوله فلا يمكن ذلك) أي
الاعراض لان حكم الانشاء
يقع بالتكلم بلا وقف
فلا يحتمل الاعراض والرد
(قوله أراد) أي الزوج
والاضراب بركشتن اركسى
يقال أضرب عنه أي
أعرض عنه

ثم تدارك وأعرض عن
 الافراد وقال بل مع ذلك
 الالف ألف آخر وهذا كما
 يقال سنى ستون بل سبعون
 (قوله بهما) أى بالاول
 والثاني (قوله أى دفع الخ)
 تفسير الاستدراك (قوله
 وهى) أى لكن (قوله فهى
 مشبهة) أى من الحروف
 المشبهة بالفعل (قوله بشرط
 وقوعها الخ) فإنه لا يقال
 ضربت زيدا لكن عمرا
 وانما يقال ما ضربت زيدا
 لكن عمرا (قوله يقع بعد
 الننى الخ) لكن الجملة الننى
 قبل لكن والتي بعد لكن
 تكونان مختلفتين فى الننى
 والاثبات فان كانت الاولى
 مثبتة كانت الثانية منفية
 وبالعكس ثم يجب أن يعلم
 أن المراد اختلاف الجملتين
 فى الننى والاثبات من جهة
 المعنى سواء كانتا مختلفتين
 لفظا نحو ما فى زيد لكن
 عمرو لم يجئ أولاهما سائر
 زيد لكن عمرا حاضر كذا
 فى التلويح (قال والا الخ)
 أى ان لم يوجد الاتساق
 والانتظام فهو أى الكلام
 مستأنف بفتح التون فى
 الغيات استئناف از سر كرتن
 وأما ز كردن والاتساق
 ترتيب دادن وراست وتمام
 شدن كذا فى منتهى الارب
 (قوله موصولا) لينصق
 العطف (قوله ولا يكون
 الخ) أى لا يكون ما بعد

بالضمير المرفوع المنفصل وهذا ليس مستحسن قال الله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وقال اذهب أنت
 وأخوتك وذلك لان الفاعل كالجزم من الفعل الأثرى أنهم منعوا من أربع متحركات فى كلمة واحدة
 ثم جاوزوا ذلك فى ضربك ومنعوه فى ضربت حتى سكنوا لام الكلمة ولان ثبوت التون فى يفعلان
 ويفعلون علامة رفع الفعل حتى يسقط بالجائز والناصب فالاول أن ضمير الفاعل الذى هو الالف فى
 يفعلان والواو فى يفعلون ينزل منزلة الجزم من الفعل لما جاز وقوع التون بعدهما لان محل الاعراب
 آخر الكلمة وإذا كان ضميره لا يقوم بنفسه تأكد الشبه بالعدم وهذا لان الفاعل المطلق متى كان
 كالجزم من الفعل كان له شبه بالعدم لان الاسم لا يكون جزء الفعل حتى كان الفاعل ضميرا متصلا لا يقوم
 بنفسه تأكد شبهه بالعدم والعطف على المعدوم باطل فالعطف على ما يشبه العدم غير مستحسن
 بخلاف ضمير المفعول لا يلبس كالجزم منه لما ينأى وأما قوله تعالى وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما
 أشركنا ولا آباؤنا فأنا مع حسن ذلك وان لم يثر كذا بالضمير المنفصل لاعادة حرف الننى تقول ما فعلت ولا
 فلان فيحسن بخلاف ما لو قلت ما فعل فلان وإذا عطفناه على الجزء كان عطفه على أنت وهو ضمير
 مرفوع منفصل وذلك حسن فلذا قدمناه فان نوى الشرط صدق فيما عليه لا فيما له حتى تطلق الاولى
 بدخول الثانية وان دخلت الاولى طلقت الاخرى أيضا لان ذلك ثابت بظاهر العطف فلا يصدق فى
 ابطاله واحدا صدقناه فيما هو تغليظ عليه ودون التخصيف وأما اذا استويا فى الجزء اعتبر أقربهما كقوله
 ان فلان على ألف درهم الا عشرة دراهم ودينارا ان الدينار معطوف على المستثنى لا على المستثنى منه
 حتى يلزمه ألف درهم ناقصا بعشرة دراهم وقيمة دينار لان عطفه على كل واحد منهما حسن الا ان
 المستثنى وهو عشرة دراهم أقرب اليه قترح بالقرب على ان الاصل فى الذم البراءة وذا فيما ذكرنا لان
 الواجب يقبل على هذا التقدير ويكثر فى عكسه (ولكن للاستدراك بعد الننى) تقول ما رأيت زيدا
 لكن عمرا فصار الثابت به اثبات ما بعده فأما نى ما قبله فثابت بدليله وهو حرف الننى بخلاف بل فإنه
 لا يضرب عن الاول منقيا أو موجبا تقول ما فى زيد بل عمرو وما جاء فى بكر بل خالد وهذا اذا عطف
 به مفرد على مشبهه وأما فى عطف الجملتين فهو كبل فى محبته بعد الننى والايجاب تقول ما جاء فى زيد لكن
 عمرو وقديما وجاء فى زيد لكن عمرو لم يجئ ولكن الشرط أن تكون الجملة الثانية مخالفة للاولى فى
 المعنى كما أريتكم من النظر فهما مختلفتان إذ الثانية منفية والاولى مثبتة كذا قرره صاحب المقصد
 والمفصل (غير أن العطف بما تعامى صح عند اتساق الكلام) أى عند انتظامه بان لم يكن فى كلامه
 تناقض أى اذا لم يكن فى آخره اثبات مانقاه باوله فاذا اتسق الكلام تعلق الننى فى الاول بالاثبات الذى
 ذكر فى آخره (والافهوم مستأنف) أى وان لم يكن الكلام متصلا بعطف ويكون لكن الاستئناف

لكن مناقبها قبله حتى يلزم ننى فعل واثبات ذلك الفعل بعينه

(قوله الشرطين) وهما كونها موصولة بالكلام السابق وهم كون ما بعد لكن منافيا لما قبله (قوله يكون الكلام) ايما طي
 ان ضمير هو في قول المتن والافهروراجع الى الكلام (قوله لم يتغير الخ) وقد عرفت في الشرح مثال الاتساق (قال ان هذا) اي ان
 قول المولى (قوله فقد قلع النكاح الخ) فان قلت ان العقد الموقوف ينفسخ بالنسخ ولم يوجد وانما يوجد الاخبار عن عدم الاجازة
 والعقد الموقوف لا ينسخ بعدم الاجازة قلت ان قوله لا اجيز مجاز عن الرد والابطال ليحصل فائدة الكلام والافلا فائدة في الاخبار عن
 عدم الاجازة والقلع بالفتح بر كندت كذا في الفيات (قوله ثم لما قال) اي المولى (٣٠٥) (قوله لان المهر الخ) دفع دخل هو انه

لا يكون اثبات ذلك الفعل
 بعينه لان النكاح الثاني
 الجاز مقيد بمائة
 وخسين وهو غير المنسوخ
 اي النكاح بمائة درهم
 (قوله تابع الخ) فان النكاح
 يصح بدون ذكر المهر بل
 بتي المهر (قوله فيناقض
 الخ) مرتبط بقوله يلزم ان
 يكون الخ (قوله فملناه)
 اي قوله لكن اجيزه الخ
 (قوله مثال الاتساق) فيصل
 لكن على العطف (قوله
 ويكون النسخ الخ) لان
 النسخ على الكلام المقيد
 يرجع الى القيد وانت
 لا يذهب عليك ان اللام
 على النكاح في قول المولى
 لا اجيز النكاح ولكن
 اجيز بمائة وخسين درهما
 لام العهد والعهد هو
 النكاح الذي كان موقفا
 على الاجازة وهو النكاح
 بمائة فيكون هذا القول
 ايضار ذلك المقيد لافلها
 للنكاح عن أصله كما قال
 الشارح سابقا فيكون هذا
 القول ايضامنا للاتساق
 ولو اعتبر الى ان المهر في

ولا تعلق له بالاول (كلامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح ولكن
 اجيزه بمائة وخسين) او قال ولكن اجيزه ان زدتن خسين (ان هذا نسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ
 لانه نفي فعل واثباته بعينه) فلم يكن الكلام مستقاه هذا لان نفي الاجازة واثباتها لا يتحقق فيه معنى
 العطف فيرتد العقد بقوله لا اجيزه ويكون قوله ولكن اجيزه ابتداء بعد الانساق والمهر في النكاح
 من الزوائد حتى يصح مع فساد ونفيه فلا يتغير العقد بتغيره ولو قال لفلان على ألف درهم فرض
 فقال المقر له لا ولكنك غصب يلزمه المال لان الكلام متسق لانه تبين بان آخره نفي السبب لا أصل
 المال وانه قد صدقه في الاقرار بأصل المال والاسباب مطلوبة للاحكام فاذا لم يثبت التفاوت فيما يتم
 تصديقه فيما أقر به فيلزمه المال ولو قال رجل هذا العبد الذي في يدي لفلان فقال المقر له ما
 كان لي قط ولكنك لفلان فان وصل كلامه فهو للمقر له الثاني وان فصل فهو للمقر له ما كان لي قط
 تصرح بتي ملكه فيه لكنه يحتمل ان يكون نفي عن نفسه أصلا لا الى أحد فيكون رد الاقرار فيرجع
 الى الاول أي المقر ويحتمل أن يكون نفي الى غير الاول فاذا وصل به قوله ولكنه لفلان كان بيانا
 أنه نفي ملكه عن نفسه الى الثاني واذا فصل وقطع كلامه كان نفي الملك أصلا لا الى أحد فصار
 رد الاقرار وتكديبا للقر وقالوا في المقضي له بعبد بالينة اذا قال ما كان لي قط ولكنه لفلان
 فقال المقر له قد كان له فباعه مني أو وهب لي بعد القضاء فان العبد للمقر له لانه نفاء عن نفسه الى
 الثاني حيث وصل به البيان فيكون الثاني وذلك يحتمل الانشاء بسبب كان بعد القضاء فيحصل على ذلك
 في حق المقر له الآن المقر يضمن قيمته للقاضي عليه لان ظاهر كلامه وهو قوله ما كان لي قط تكذيب
 لشهوده واقرار بان القضاء باطل وهذا حجة عليه فقبلنا قوله فيما يرجع الى تكذيب شهوده وضمنه

نفي فعل واثباته بعينه بل يكون النفي راجعا الى شيء والاثبات الى شيء آخر وان فقد أحد الشرطين
 حيثئذ يكون الكلام مستانفا مبتدأ لمصطوفاولما كانت أمثلة الاتساق ظاهرة فيما بين الاصوليين لم
 يتعرض لها واذ كرمثال عدم الاتساق خاصة فقال (كلامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم
 فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخسين درهما ان هذا نسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ لان
 هذا نفي فعل واثباته بعينه) فان في هذا المثال لما قال المولى اول لا اجيز النكاح فقد قلع النكاح عن
 أصله ولم يبق له وجه صحه ثم لما قال بعده ولكن اجيزه بمائة وخسين يلزم ان يكون اثبات ذلك الفعل
 المنفي بعينه لان المهر في النكاح تابع لاعتباره فيناقض أول الكلام بما خرمه فملناه على ابتداء
 النكاح بمهر آخر ونسخ النكاح الاول الذي عقده فيكون لكن للاستئناف لا للعطف ولو قال المولى في
 جوابها لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخسين يكون هذا بعينه مثال الاتساق في نفي
 أصل النكاح ويكون النفي راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخسين فلا يكون نفي فعل

النكاح من الزوائد حتى يصح النكاح بافساد المهر وعدم ذكر المهر وتي المهر ولا يتغير العقد بتغير المهر فيكون قول المولى لا اجيز النكاح
 بمائة رد الفلأ النكاح وقلعاعن أصله كما أن قوله لا اجيز النكاح قلع النكاح عن أصله ويكون قوله ولكن اجيزه بمائة وخسين درهما اثبات
 النكاح وهذا يناقض أوله فلا يكون لكن حيثئذ للعطف لعدم الاتساق بل يكون الكلام مستانفا سواء قال المولى لا اجيز النكاح ولكن
 اجيزه بمائة وخسين درهما او قال لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخسين ولذا اختير في الدائر ان لكن فيما اذا قال المولى لا اجيز
 النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخسين درهما ايضامنا لنفس العهد عليك التنبه بشط الشارح

الامرین علی التعمین (قوله لان الشك الخ) تقريره ان وضع الكلام للافهام والشك ليس بمعنى يقصد افهامه فلا يوضع أو للشك (قوله ولذا) أي تكون الشك لازما من محل الكلام وهو الخبر المجهول لامعنى أصليا ولزم منه التخيير في الانشاء لان الانشاء لا يثبت الكلام ابتداء فلا يحتمل الشك فان محل الخبر ما وفي الانشاء للتخيير أو الاياحة مثلا على حسب ما يناسب المقام ففي الخبر المجهول لزم البيان وفي الانشاء لزم التخيير بين أحد الامرین (قوله ولو سلم الخ) أي لو سلم أن الشك معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم مخاطب بأنه شك في تعيين أحد الامرین (قال انشاء) أي لا عتق (قوله ولكنه يحتمل الخ) ولا مضايقة في اجتماع الانشائية والتخييرية لكونهما من جهتين لكن يخدش في القلب أن كونه خبرا حقيقة متهجورة شرعا وكونه انشاء مجاز متعارف وحيث تدرك الحقيقة ويعمل بالمجاز لا يترتب الحكم الاعلى المعنى المتعارف وقيل أنا لان سلم كون الحقيقة متهجورة لان المنقولات الشرعية تحتل المعاني التي وضعت لهالفة وفيه

قيمه ولكنه بقوله ما كان لي قط صار شاهدا على المقره لان هذا القول تضمن بطلان اقراره وهو قوله ولكنه لفلان فلم يقبل قوله فيما يرجع الى بطلان اقراره وهو قوله لانه حق عليه فلهذا يكون العبد للمقره ولما كان قوله ما كان لي قط في حق المقضى عليه صحيحا وجب عليه رد العبد اليه وقد تعذر رده باستهلاكه باقراره فيجب رد قيمته فان قلت هذا انما يصح اذا قدم الاقرار ثم قال لم يكن لي قط فيقبل في حق البعض دون البعض أما اذا قال ما كان لي قط ولكنه لفلان فقد أ كذب شهوده أو لا فكيف يصح اقراره بعدا كذاب الشهود اذا اقرار في ملك الغير لا يصح قلت الكلام صدر بجهة واحدة فلا يفصل البعض عن البعض في حق الحكم لان الكلام يتم بأثره ويشوق عليه خصوصا اذا كان في آخره ما يغير أوله فصارا المتقدم والمتأخر سواء فلماذا لم يعمل بنفسه الملك أو لا في بطلان الاقرار (وأول أحد المذکورین) باعتبار أصل الوضع سواء دخل بين اسمين أو فعلين تقول جاءني زيد أو عمر أي أحدهما وقيل ان أو في الخبر للشك وفي الامر للتخيير نحو اضرب زيدا أو عمر اقل ليس له ضربهما ولا اياحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين فله مجاز السمتما واليه مال القاضى أو زيد والصحيح ما ذكرنا أو لا لان الشك ليس بأمر مقصود حتى يوضع له كلمة وهذا لان الكلام وضع للافهام وليس في التشكيك ذلك فلم يحصل مقصود الكلام لو قلنا بأن أو وضع للشك فان قلت الكلام وضع لارازما في الضمير وجاز أن يكون في ضميره معنى الشك فيحتاج الى أن يعبر عنه فوضع له كلمة أو قلت لفظ الشك وضع بإزاء معناه فلم يمتحج الى غيره ولانه لما تردد بين أن يكون موضوعا لما ذكرنا وهو مقصود وبين الشك وهو غير مقصود كان الاول أولى لكنه اذا استعمل في الخبر تناول أحدهما غير عين فاقضى الى الشك باعتبار محل الكلام لا باعتبار انه وضع للشك وهذا لان الخبر وضع للسد لاقعة على أمر كان أو سيكون غير مضاف كينونه الى الخبر فلما ترددت الدلالات بين أن يكون الجاني زيدا أو عمر اوقع السامع الشك من تردد هذا الخبر لأن الكلمة وضعت للشك إذ لو وضع الشك لا فاد الشك أينما استعمل وليس كذلك فإنه لو استعمل في الابتداء والانشاء لا يفيد شكاب يفيد التخيير فان قلت انه وضع للشك في الخبر فإينما استعمل في الخبر أ فاد الشك قلت لو كان موضوعا لاحد المذکورين لا فاد هذا المعنى في كل موضع استعمل سواء كان خيرا أو غيره ولا يتخلف فكان أسحق بالوضع فإنه لو قال جاءني زيد أو عمر ويفيد مجي أحدهما وهو موجب والشك للسامع انما يحصل بأمر خارج لا بكلمة أو ولو استعمل في الابتداء والانشاء تناول أحدهما من غير شك تقول ائت زيدا أو عمر افيكون التخيير لان الابتداء والانشاء لا يحتمل الشك لانه عبارة عن تساوى الدليلين بلا مرجح لاحدهما فيكون الخبر محله اذا خبر بدليل وليس بإنشاء لان الدليل مظهر أمر قد كان والانشاء اثبات أمر لم يكن فلا يكون محل الشك (وقوله هذا خرا أو هذا كقوله أحدهما) لما بينا انه لاحد المذکورين (وهذا الكلام انشاء محتمل الخبر) لانه خبر في وضعه الاصل حتى لو جمع بين حر وعبد وقال أحد كما حر لا يعتق العبد كذا ذكر في الزيادات لانه أمكن حله على الاختيار ولكنه في الشرع صار انشاء بمنزلة عمل سائر الجوارح من البطش والمشي (فأوجب التخيير على احتمال انه بيان) ليكون علامهما التخيير واثباته بعينه (وأول أحد المذکورين وقوله هذا خرا أو هذا كقوله أحدهما حر) وهذا مختار منس الاغة ونظر الاسلام وذهبت طائفة من الأصوليين وجماعة النحويين الى أنها موضوعة للشك وهو ليس بسديد لان الشك ليس معنى مقصود المتكلم قصد تفهيمه للمخاطب وانما يلزم الشك من محل الكلام وهو الخبر المجهول ولذا لزم منه التخيير في الانشاء ولو سلم أن الشك مقصود فقد وضع له لفظ الشك (وهذا الكلام انشاء محتمل الخبر فأوجب التخيير على احتمال انه بيان) بمعنى أن قوله هذا خرا أو هذا انشاء من حيث الشرع لان الشرع وضعه لا يجاد الحريية بهذا اللفظ ولكنه يحتمل أن يكون

أنه على هذا الاحتمال يجب أن يرجع الى بيان القائل فان قال أردت الانشاء جعل انشاء من كل وجه وان قال أردت اخبارا

الاخبار جعل اخبارا من كل وجهه لأن يجعل اخبارا وانشاء معا فتدبر (قوله على هذا الخ) متعلق بقوله سابقه (قوله لاجل الخ) متعلق بقوله يحتمل (قوله ولما كان هو) أي قوله هذا حرا وهذا (قوله أي تخيير الخ) اشارة الى أن اللام في المتن على قوله التخيير عوض عن المضاف اليه (قوله من حيث الخ) الخيرية تعليلية متعلقة بقوله فأوجب الخ والحاصل أن هذا الكلام انشاء لمتعلق غير المعين أي واحد من العبدین وهو يصلح للوجود في كل معين فصار المتكلم مخيرا (٣٠٧) يعين من شاع من العبدین فهذا الكلام

انشاء موجب للتخيير مع احتمال أن يكون خبرا مجهولا ويكون هذا التعيين الخ (قوله بعد ذلك) متعلق بالتخيير وكذا قوله بان يوقع الخ (قوله على احتمال الخ) متعلق بقوله فأوجب الخ وكلمة على بمعنى مع (قوله بيانا) أي اظهارا (قوله من حيث كونه الخ) أي من حيث كون هذا الكلام خبرا وهذه الخيرية تعليلية متعلقة بقوله احتمال الخ (قال وجعل الخ) معطوف على قول المصنف فأوجب الخ (قوله فكذلك البيان) أي الكلام المبين (قوله قشتر الخ) ولو كان البيان اظهارا من كل وجه لا يشترط صلاحية المحل حالة البيان بل يشترط قيام المحل وقت الايجاب الاول (قوله له) أي العتق (قوله واطهار) معطوف على قوله انشاء من وجه (قوله فلماذا يجبر الخ) لان الجبر لاظهار ما أجل المقر مشروع فاذا أقر بالمجهول يجبر على البيان (قوله من حيث قبوله الخ) لقبول المبين التخيير من حيث كونه انشاء

بين أن يوقع على هذا أو على هذا باعتبار الانشاء والبيان باعتبار الخبر (وجعل البيان انشاء من وجه) أي التعيين في أحدهما جعل انشاء من وجه حتى شرط قيام المحل حالة البيان فإنه لو مات أحد العبدین لا يعلت تعيين الميت للعتق لان قيام المحل شرط لانشاء العتق ولو صك كان اظهارا من كل وجه لا يشترط قيامه (واظهارا من وجه) حتى يجبر على البيان لو كانا حين ولو كان انشاء مطلقا لما كان مجبورا لان المرء لا يجبر على انشاء العتق ويقال انه اظهره في حكم مختص بالموقع وانشاء في حكم يختص بالمحل لانه نازل في حق الموقع غير نازل في حق المحل لانه لا يهام في جانب الموقع وانما الابهام في جانب المحل حتى لو كان له أربع نسوة ولم يدخل بينهن فقال احدا كن طالق ثم تزوج خامسة ثم بين الطلاق في احدها فنكاح الحامسة لان حرمة الجمع بين الخمس ترجع الى الزوج لان حله لا يسع الخمس والايجاب المهم واقع في حقه فلم يكن جامعا بين الخمس ولو دخل بين لا يجوز نكاح الحامسة فاعتبر البيان انشاء لان العتقة ترجع الى المحل والايجاب المهم غير واقع في حقه فكان جامعا بين الخمس والمسئلة في الزيادات (واذا دخلت في الوكالة يصح) أي لو قال وكنت فلانا أو فلانا يبيع هذا العبد صح التوكيل استحسانا كما لو قال وكنت أحدهما يبيعه وأيهما يباع صح ولا يشترط اجتماعهما على البيع ولا يصح التوكيل قياسا لجهالة الأمور وكذا لو قال لو ابدع هذا العبد أو هذا صح وله أن يبيع أيهما شاء كما لو قال بعت أحدهما لأن أوفى موضع الابتداء للتخيير والتوكيل انشاء والتخيير لا يمنع الامتثال لانه بأيهما أتى يكون ممثلا كما في التكفير بأحد الاشياء الثلاثة (بخلاف البيع والاجارة)

اخبارا عن حرية سابقة على هذا الكلام لاجل كونه خبرا من حيث اللقطة ولما كان هو ذا جهتين فأوجب التخيير أي تخيير المتكلم من حيث كونه انشاء بعد ذلك بان يوقع العتق في أيهما شاء ويعين أن هذا كان مرادا الى على احتمال أن يكون هذا التعيين بيانا للتخيير المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبرا (وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا من وجه) أي كما أن المبين ذو جهتين فكذلك البيان ذو جهتين انشاء من وجه كأنه يوجد العتق الآن في وقت البيان فنشترط له صلاحية المحل لان انشاء العتق لا يكون الا في محل صالح له فلذات مات أحد العبدین قبل البيان ويقول انه كان مرادا الى لم يقبل لانه لم يبق محلا لايجاد العتق وتعيين المحل للعتق واظهارا من وجه للتخيير المجهول السابق فلماذا يجبر عليه من جانب القاضي والا ففي الانشاء لا يجبر القاضي بان يعتق عبده البتة فالحاصل أن جهة الانشائية والخبرية قد اعتبرت في كل من المبين والبيان وجهين مختلفين احتياطا في المبين من حيث قبوله التخيير والبيان وفي البيان من حيث كونه في موضع التهمة وغيره فان بين الميت لا يصح التهمة وان بين عبدا فبعضه أكثر من ثلث المال في مرض موته يصح لعدم التهمة (واذا دخلت في الوكالة يصح) بأن يقول وكنت هذا أو هذا فأيهما تصرف صح ولا يشترط اجتماعهما لان أوفى موضع الانشاء للتخيير والتوكيل انشاء (بخلاف البيع والاجارة) فإنه لا يصح التردد فيما بان يقول بعت هذا أو هذا أو بعت هذا بالف أو بالفين وأجرت هذا وهذا أو أجرت هذا بالف أو بالفين لبقاء العقود عليه أو المعقود به مجهولا مع عدم تعيين من له الخيار

وقوله البيان من حيث كونه خبرا مجهولا (قوله للتهمة) أي لتهمة الكذب بارادة الضيف على نفسه (قوله فأيهما) أي الوكيلين (قوله والتوكيل انشاء) وبسبب الوكالة على التوسع فلا تكون الجهالة مفضية الى المنازعة (قوله بعت هذا أو هذا) هذا ترديد في العقود عليه أي المبيع (قوله بالف أو بالفين) هذا ترديد في العقود به أي الثمن (قوله أجرت هذا أو هذا) هذا ترديد في العقود عليه أي الشيء المستأجر (قوله بالف أو بالفين) هذا ترديد في العقود به أي الاجرة (قوله مجهولا) أي جهالة تفضي الى المنازعة

(قوله في البيع) أو خيار التعيين (قوله في الميراث) الأول أن يقول أو لا وير (قوله في الميراث) أي أنه إذا دخل أو لم يدخل وهو أن المعقود عليه والمعقود به أحد الشئيين وهو يجوز
 وإن كان من له الخيار معلوما أو الجهالة مفسدة للعقد وحاصل الدفع أن الجهالة المفسدة ما كانت مفضية إلى المنازعة وههنا ليست بهذه
 الصفة (قوله لهذا الخيار) أي خيار التعيين (قوله بخيار الشرط الخ) توضيحه أن البيع بشرط الخيار للشئيين أو الباقع إلى ثلاثة
 أيام جائز بالنصر للعاجلة إلى دفع الغبن (٣٠٨) على أن المشتري قد يحتاج إلى اختيار من يشتره لأجله ولا يمكنه الباقع من الحل

الآن يكون من له الخيار معلوما في اثنين أو ثلاثة فيصح استحسانا) أي إذا دخل أو في المبيع أو في
 الثمن فسد البيع للجهالة لأن التخصيص ومن له الخيار منهما غير معلوم فإذا كان من له الخيار معلوما
 صح في الاثنين أو الثلاثة استحسانا ولم يميز في الزيادة لأنها إذا لم يكن من له الخيار معلوما أو وجب جهالة
 ومنازعة وشرعية المبيعات تقطع المنازعات ففي أفضل إلى المنازعة يعود على موضوعها بالنقص
 وإذا كان من له الخيار معلوما لم يوجب منازعة ولكنه يوجب خطرا لأنه يحتمل أن يختار هذا
 فيكون هو المبيع ويحتمل أن يختار ذلك فيكون المبيع ذلك والأبواب الهضبة لا تحتمل التعليق
 بالخطر لأنه يشبه القمار وكان القياس أن لا يجوز كافي الأقواب الأربعة إلا إذا جاوزناه في الثلاث
 استحسانا للعاجلة دفعا للغبن كافي خيار الشرط لأنه كما يحتاج إلى التأمل والتروي في عين واحدة في مدة
 أنه هل يوافق أم لا يحتاج إلى التأمل في عين واحدة من الأعيان إن هذا العين يوافق أم لا أم إذا غير أن
 الحاجة تندفع بالثلاث لاشتماله على الجيد والوسط والردي فبقى ما وراءه على قضية القياس والاجارة
 بيع المتفعة فكانت كبيع العين في هذه الأحكام (وفي المهر كذلك عندهما ان صح التصير) أي إذا
 دخل أو في المهر أو وجب التصير عندهما ان كان مفيدا بأن يقول لامرأتك وتزوجتك على ألف حاله أو على
 ألفين إلى سنة أو تزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار حتى كان للزوج أن يعطى أي المهر من شاء (وفي
 النقدين يجب الأقل) أي إذا لم يكن التصير مفيدا لا يثبت الخيار بل يجب الأقل إلا أن يعطى الزيادة بأن
 يقول تزوجتك على ألف درهم أو ألفين لأنه لا فائدة في التصير بين القليل والكثير في جنس واحد فثبتت
 الأقل للتيقن به وهذا لا تعلم يتوقف صحة التكاح على التسمية كان وجوب المال عند التسمية في

اليه الأبا لبيع فشرعه
 للعاجلة وهي متعقبة في
 هذا البيع الذي هو خيار
 التعيين فيكون مشروعاً
 أيضاً (قال كذلك) أي
 يوجب التصير عند أبي
 يوسف ومحمد رحمهما الله
 (قال ان صح التصير) أي
 أفادوا نساء عن الأداة
 بالعصاة عما إلى ان غير
 المفيد كأنه غير صحيح (قال
 وفي النقدين) أي الدرهم
 والدينار (قوله باختلاف
 الجنس) كان يكون
 أحدهما دراهم والآخر
 دنانير (قوله أو الصفة) أي
 اختلاف الصفة كان يكون
 أحدهما حالة والآخر
 نسبية وان اتحد الجنس
 (قوله على ألف حالة) في
 منتهى الأرب حال فرود
 أي ندم وواجب ومنه الدين
 الحال يعني خلاف مؤجل
 وأجله تأجيل امتدت معين
 كرد ومهلت دادا ورا (قوله
 فيعطى الخ) أي فيعطى
 الزوج الزوجة ما شاءه ان
 موجب أو التصير وقد أمكن

(الآن يكون من له الخيار معلوما في اثنين أو ثلاثة) متعلق بالبيع والاجارة أي لا يصح البيع والاجارة قط
 إلا أن يكون من له الخيار معلوما بأن يقول على أن الخيار في التعيين الباقع أو للشئيين أو للآخر أو للستاجر
 ويكون الخيار واقعاً في اثنين أو ثلاثة من المبيع والثمن ومن الاجرة والدار لا يزيد من الثلاثة لأن
 الثلاثة تشتمل على الجيد والوسط والردي والرابع زائد لا حاجة اليه والجهالة غير مفضية إلى المنازعة
 لتعين من له الخيار (فيصح استحسانا) الحاقاً بهذا الخيار بخيار الشرط وعند زفر والشافعي رحمه الله
 لا يصح قياساً للجهالة (وفي المهر كذلك عندهما ان صح التصير وفي النقدين يجب الأقل) يعني إذا دخل
 أو في المهر بأن يقول تزوجت على هذا وهذا فأيهما أعطاهما صح عندهما ولكن بشرط أن يصح التصير بين
 الشئيين بأن يكون كل منهما ماداً رابحاً في النفع والضرر باختلاف الجنس أو الصفة بأن يقول على ألف
 درهم أو مائة دينار أو يقول على ألف حالة أو ألفين مؤجلة أو يقول على هذا العبد وهذا العبدان كلا
 من هؤلاء مشتمل على نفع وضرر وعسر ويسر فيصح التصير فيعطى ما شاءه وان لم يصح التصير بأن يكون

المسل به فوجب القول به ثم اعلم أنه إذا تزوج على هذا العبد وهذا العبد أو أحدهما أو كس فالشارح حكم ههنا بان
 الزوج فيه مختار عندهما وسببكم فيما يأتي عن قريب أنه يجب فيه عندهما العبد الأقل قيمة وهل هذا الاتضاد على أن الروايات
 الفقهية دالة على خلاف ما حكم ههنا في العالم الكبيرة تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد أو كس حكم مهر مثلها فان كان
 مهر مثلها منسل أرفعها أو أكثر قلها الأرفع لرضاها به وان كان مثل أو كسها أو أقل قلها الأوكس لرضاها به وان كان بينهما قلها مهر
 مثلها وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالها الأوكس في ذلك كما هو على هذا الخلاف وتزوجها على ألف وألفين كذلك في التبيين (قوله
 وان لم يصح) أي ان لم يقدر ثم اعلم أنهما كان يتوهم من قول المصنف

وفي التقدين يجب الاقل ان في التقدين مطلقا يجب الاقل فاذا قال تزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار فينبغي أن يجب الاقل مع أن الامر ليس كذلك إذ في هذه الصورة يفخّر الزوج في أن يعطى (٢٠٩) أي ما شاء على ما مر أنقاد فعه الشارح

بهذا القول وحاصل الدفع أن المراد من التقدين ليس مطلقا بل التقدان من جنس واحد بحيث لا يكونان مختلفين في الاوصاف كالحلول والاجل أيضا فاذا كان التردد والتخير بين هذين التقدين فلا فائدة في التفسير فيجب الاقل لاجل (قوله ولم يعتبر الخ) دفع دخل تقريره أنه إذا قال تزوجتك على ألف درهم أو ألفي درهم فاعتبرتم نفع الزوج وقلتم بوجوب الاقل ولم يعتبر نفع المرأة حتى يجب الاكثر (قوله من هذا التقرير) أي بوجوب الاقل اذ لم يكن للزوج فائدة في هذا الاختيار (قوله لانه هو الموجب الخ) فيه كلام لم لا يقولون ان الموجب الاصل عشر دراهم مع أن الشارع قدر المهر بها دون مهر المثل كما مر الآن يقال ان مهر المثل لما كان واجبا بنفس العقد على ما مر كان هو الموجب الاصل فتأمل (قوله ولم يوجد) أي النسبة (قوله النسبة) النسبة بالكسر انجبه تقديبا شدو بزمان دور وعده كرده باشد كذا في المنتخب والمؤيد (قوله فالتحيار لها) ان شاءت أخذت

معنى الابتداء بمنزلة الاقرار بالمال أو الرصية أو بدل الخلع أو العتق وفي هذه الصور يجب الاقل كذا هنا فصار من يستفاد من جهته أو بالبيان لانه الموجب لهذا المال وهو المثل حيث ذكر بكلمة أو فكان أولى ببيانه (وعنده يجب مهر المثل) أي عند أبي حنيفة رحمه الله بصار إلى تحكيم مهر المثل لان الموجب الاصل في النكاح مهر المثل والعدول عنه إلى المسمى اذا كان معلوما قطعاً ودخول أو يمنع كون المسمى معلوما قطعاً وجب المصير إلى الموجب الاصل بخلاف الخلع والعتق والصلح عن دم العمد لانه ليس لهذه العقود موجب أصلي بل هو اذ لا يبدل فلهذا أوجبنا القدر المتيقن وبطل الزائد عليه لكونه مشكوكا فيه فأما النكاح فلا يتعد الا بمهر لما قررنا في أول الكتاب (وفي الكفارة يجب أحدا الاشياء عندنا خلافا للبعض) اختلف العلماء في الواجب في كفارة اليمين قال عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين الواجب واحد منها غير عيين والمأمور بخير في تعيين واحد منها وتعيين ذلك باختياره فعلا لا قولاً ثم اختلفوا في كيفية فقال بعضهم انه واجب عند الله تعالى علينا وان كان مجهولاً في حق العباد والله تعالى عالم بان من عليه يختار ما هو الواجب عنده وقال بعضهم انه للعالم غير واجب عند الله تعالى وإنما يصير واجبا عند اختيار العبد فعلا كان الواجب عليه معلق بشرط الاختيار وقالت المعتزلة الكل واجب على طريق البديل على معنى أنه لا يجب تحصيل الكل ولا يجوز تعطيل الكل وإذا أتى بواحد من الجملة يجوز ترك الباقي احتجوا بان الواجب لا يتلوا ما أن يكون واحداً منها علينا وهو منتف اجاماً أو واحداً غير عيين وغير المعين مجهول يمنع الوقوع فلا يصح التكليف به أو الكل على سبيل الجمع وهو خلاف ظاهر الكتاب والاجماع أو الكل على سبيل البديل وهو المرام ولنا ظاهر الآية فان أو لأحد الشئين أو الاشياء والقول بوجوب الكل أو بوجوب المعين خلاف مقتضاه فتعين ما قلناه وما ذكره منقوض بإيجاب تحرير رقبة فان الواجب واحد من الرقاب لابعينه وهذا لان جهالة الواجب لا تمنع من تحصيل مقصوده لا مكان طريق الوصول اليه باختياره فعلا واحداً علينا ألا ترى أنه اذا باع قفيزاً من صبرة فالبيع قفيز لا بعينه ويتعين باختيار المشتري فقد صار ما ليس معنا في نفسه معنا باختياره وكذا اذا أعتق عبداً من عبده فالخيار أن الواجب أحد الاشياء الثلاثة مع اباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد حتى لو فعل الكل جاز ولكن الواجب صار مؤدي بأحد الأنواع بخلاف كلمة أو في آية قطع الطريق فإنه لو فعل الكل في جنابة معينة لا يجوز وكذا في كفارة الخلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفي جزاء الصيد بجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل

بين القليل والكثير من جنس واحد من التقدين مثلاً يقول تزوجتك على ألف درهم أو ألفي درهم يجب الاقل لاجل فائدة الزوج في هذا الاختيار بل نفعه في اعطاء الاقل البتة ولم يعتبر نفعها في قبول الكثير لان الاصل براءة الذمة والملا في النكاح ليس أمراً أصلياً حتى تعتبر رعاية الزبادة وقد فهم من هذا التقرير أن قيد في التقدين اتفاق لانه اذا تزوج على هذا العبد أو هذا العبد يجب عندهما العبد الاقل قيمة هكذا قيل وهذا كله عندهما (وعنده يجب مهر المثل) في كل من هذه المسائل لانه هو الموجب الاصل في النكاح والعدول عنه إلى المسمى إنما يكون عند معلومية التسمية ولم يوجد ولكن في صورة الالف الحالة والالفين النسبة فان كان مهر المثل ألفين أو أكثر فالتحيار لها وان كان أقل من ألف فالتحيار للزوج يعطيه أي ما شاء (وفي الكفارة يجب أحدا الاشياء عندنا خلافا للبعض) يعني أن في كل كفارة

(٢٧ - كشف الاسرار اول) الالف حالة وان شاءت أخذت الالفين نسبه لرضاها بالقصان من مهر المثل ولا خيار للزوج اذ هي المتبرعة بكل حال على الزوج قدراً أو وصفاً (قوله وان كان أقل الخ) وان كان مهر المثل أقل من ألفين وأكثر من ألف فلها مهر مثلها (قوله فالتحيار للزوج) لانه التزم احدي الزبادة بين فكان له التحيار (قوله ان في كل كفارة الخ) ومن خصص الكفارة في المتن

تكفارة البسین قد أخنا (قوله من ثوبه تعالى فكفارته) أي الفعلة التي تذهب أثم العین (اطعام عشرة مساكین من أوسط ما تطعمون
 أهلکم) فی النوع أو القدر وهو نصف صاع عندنا (أو كسوتهم) عطف على اطعام (أو تحرير رقبة) (قوله حلق الرأس) أي فی الاحرام
 من عذر قال الله تعالى (فن كان منكم مریضا) مرضا یجوب حله إلى حلق الرأس فی الاحرام (أوبه أذى من رأسه) بجرأحة وقل
 ففدية) أي فعلیه ففدية (من صیام) ثلاثة أيام (أو صدقة) على ستة مساکین لكل مسکین نصف صاع من بر (أو نسك) أي ذبح شاة
 (قوله وكافی كفارة جزأ الصید الخ) أي فی الاحرام قال الله تعالى (بأيها الذین آمنوا لا تقتلوا الصید وأنتم حرم) أي محرمون جمع حرام
 (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) أي فعلیه جزأ مماثل ما قتل فی القيمة (یحکم به) أي بالمثل (نواعدل منكم هدیا)
 حال من جزأه (بالغ الكعبة) فیذبح بالحرم (أو كفارة) عطف على جزأه (طعام مساکین) عطف بیان (أو عدل ذلك صیاما) أي ما سواه
 من الصوم والحاصل انه یقوم (۳۱۰) الصید حیث صید فان بلغت عن هدی یخیر بین أن یدى ما قیمته قیمته و بین

أن یشترى بقیمته طعاما
 فیعطى كل مسکین نصف
 صاع من بر أو صاعا من
 غیره و بین أن یصوم عن
 اطعام كل مسکین يوما وان
 لم تبلغ یشترى بین الاطعام
 والصوم (قوله الا واحد)
 وهو الذی أعلاه قیمة
 فیستحق ثواب واجب (قوله
 یعاقب على واحد) وهو
 الذی كان أدناها قیمة
 للاخلال بواجب واحد
 وهو أحدها (قوله على
 سبیل البدل) هدا عند
 المشاهیر من المعتزلة فهم
 یدعون وجوب الجميع معنی
 أنه لا یجوز الاخلال بالکل
 ولو أخسل بالکل لا یعاقب
 الا على ترك واحد ولا یجب
 الاثنان بالکل ولو أتی بالکل
 لا یشاب الا على فعل واحد
 والمکاف مخیرا فیما فعل
 یرج عن عهدة التكلیف

ردد فیها بین الاشیاء بكلمة أو كافی ككفارة البسین من قوله تعالى اطعام عشرة مساکین من أوسط
 ما تطعمون أهلکم أو كسوتهم أو تحریر رقبة وكافی كفارة حلق الرأس من عذر من قوله تعالى ففدية
 من صیام أو صدقة أو نسك وكافی كفارة جزأ الصید من قوله تعالى فی جزأ مثل ما قتل من النعم
 یحکم به ذوا عدل منكم هدیا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساکین أو عدل ذلك صیاما یمجب عندنا
 أحد الاشیاء على سبیل الاباحة فلو أدى الكل لا یقع عن الكفارة الا واحد والباقی تبرع وان عطل
 الكل یعاقب على واحد منها بخلاف البعض وهم العراقیون والمعتزلة فان الكل واجب عندهم على
 سبیل البدل فان فعل أحدها سقط وجوب باقيها وان أدى الكل یقع الكل واجب وان عطل الكل
 یعاقب على الجميع قلنا هذا خلاف وضع اللغة والشرع فلا یعتبر ثم بعد الفراغ عن حقيقة كلمة
 أو شرع فی مجازها فقال (وفي قوله تعالى أن یقتلوا أو یصلبوا للتفسیر عند مالك رحمه الله
 وهذا هو عین مذهبنا فلا فرق بیننا وبينهم الا بحسب اللفظ فاننا قائلون بوجوب واحد منها وهم قائلون بوجوب واحد
 الكل على سبیل البدل) وأما بعض المعتزلة فقالوا ان كل واحد منها واجب لكنه اذا أتى بواحد سقط الآخر كالواجب على الكفاية فانه
 واجب على الكل وبسقط بفعل البعض ولو أتی بالکل امثل بالاثان بالکل فاستحق ثواب واجبات فثاب ثواب الواجب على كل واحد
 كذا فی كشف البرذوی ولو أخسل بالکل یستحق عقابا وهذا بخلاف مذهبنا فانه لو أتی بالکل فعندنا انما یستحق ثواب واجب وان
 أخسل بالکل فعندنا یستحق عقاب واحد فالفرق بیننا وبينهم حلی وليس التزاع بیننا وبينهم لفظی بل بشرع مرات كذا أقاد رئیس المحققین
 أستاذ أساتذة الهند نور الله مرقدہ والعجب من الشارح رحمه الله حيث خلط بین مذهبی فرقتی المعتزلة فعند نقل المذهب نقل مذهب
 المشاهیر من المعتزلة حيث قال فان الكل واجب عندهم على سبیل البدل وعند تفسير الاحكام فسر الاحكام على رأى بعض المعتزلة
 حيث قال فان فعل أحدها الخ فتأمل (قوله خلاف وضع اللغة والشرع) فان أو لاحد الاشیاء لا للجمع (قال أو یصلبوا) فی
 منتهی الارب صلیبه بر دار كسیداورا

(قال بعض بل) أنت لاذهب عليك أن كون أو بمعنى بل ليس يعسدلان أو تتضمن اضرايا من التحين الثابت ببول الكلام وهو مفاد بل لكن محصل معنى الآية ههنا لايطاوعن تكاف وبعد كما لا يخفى على القطن فالاسلم أن يقال ان أو ليس للتخير بل للتوزيع وفصل في الحديث الذي نقله الشارح فيمبسياتي (قوله يحاربون الله ورسوله) أي يحاربون أولياءه وهاوهم المسلمون جعل محاربتهم محاربتهما تعظيما والسعي هو المشي بسرعة واستعير في الكسب لانه يحصل به غالباً (٢١١) (قوله من خلاف) أي اليد اليمنى والرجل اليسرى (قوله والصلب) وطريقه أن يشدد على الصليب حيا ثم يخرج من السنان أو السيف أو مثلهما ويشق بطنه ويتركه على الصليب حتى يموت كذا قال بحر العلوم رحمه الله وفي الجوهره وغيرها انه يطعن بالرمح في ثديه الايسر ويحرك الرمح حتى يموت ويترك ثلاثة أيام من وقت موته ثم يحل بينه وبين أهله ليدفنوه وعن أبي يوسف رحمه الله انه يترك حتى يسقط عربة كذا في مجمع الانهر (قوله بطريق الخ) متعلق بقوله نقل (قوله انها على حالها) أي تدل أو على أحد الامور الاربعة على سبيل التخيير كما هو شأن أو في تخيير الامام بين هذه الامور الاربعة (قوله جنابات قطاع الطريق) أي الجنابات التي تصدر عن قطاع الطريق (قوله فقط) أي بدون القتل (والقتل فقط) أي بدون أخذ المال (قوله والتخوير) أي تخوير المارة (قوله فغلطها الخ) أي فغلط الجزاء بغلط

والاحسوال اربعة والاجزية كذلك كيف وقد نزلت الآية في قوم هلال بن عويمر وهو أبو بردة الاسلي وكان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وقد مر به قوم يريدون رسول الله فقطعوا عليهم وقيل في العريين فأوسى اليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أفرده القتل قتل ومن أفرده أخذ المال قطع يده لأخذ المال ورجله لأخافة السبيل ومن أفرده الاخافة نفي من الارض وقيل هذا حكم كل فاطع طريق كافرا كان أو مسلما ومعنى الآية ان يقتلوا من غير صلب ان أفرده القتل أو يصلبوا مع القتل ان جمعوا بين القتل والاخذ فيصيب حيا ويطعن حتى يموت في ظاهر الرواية وعن الكرخي والطحاوي يقتل ثم يصلب تفاديا عن المثلثة أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال أو ينقوا من الارض اذا لم يزيدوا على الاخافة كذا في الكشاف وغيره ولم يوجد اختلاف الجنابة في جوارح قتل الصيد وكفارة اليمين لان قتل الصيد واحد وكذا الخلق وكذا اليمين مع الحث فيقبت كلمة أو على وضعها موجبة للتخيير أما في قطع الطريق فأوجب التفصيل والتقسيم في أنواع الجزاء على حسب أحوال الجنابة ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله اذا أخذ المال وقتل فللامام الخيار ان شاء قطع يده ورجله ثم قتله أو صلبه وان شاء قتله من غير قطع وان شاء صلبه لان الجنابة متعددة صورة لكونها أخذًا وقتلا متحدة معنى لان الكل قطع الطريق فيميل الى أهم ما شاء (و) قيل أو (عندنا بمعنى بل) كقوله تعالى أو أشد قسوة قيل معناه بل أشد قسوة وقوله

يدت مثل قرن الشمس في رونق الضحى • وصورتها أو أنت في العين أميل

(أي بل يصلبوا اذا ارتفعت الحاربه يقتل النفس وأخذ المال بل تقطع أيديهم اذا أخذوا المال فقط بل ينقوا من الارض اذا خوفوا الطريق

وعندنا بمعنى بل) تمام الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينقوا من الارض فان الله تعالى قد نزل للسارين ولساعى الفساد أعنى قطاع الطريق اربعة أجزاء من القتل والصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والبنى من الارض بطريق التريدي بكلمة أو فقال رحمه الله يقول انها على حالها فيتخير الامام بينها وعندنا بمعنى بل للاضراب عن كلام والشروع في آخر لان جنابات قطاع الطريق كانت على اربعة أنواع أعنى أخذ المال فقط والقتل فقط وأخذ المال جميعا والتخوير فقط من غير قتل وأخذ مال فقابل بهذه الجنابات الاربعة الاجزية الاربعة ولكن ليدكر الجنابات في النص اعتمادا على فهم العقابين وذلك لان الجزاء انما يكون على حسب الجنابة فغلطها بغلطه وخفتمها بخفتمه ولا يليق من الحكيم المطلق أن يجازى أغلظ الجنابة بأخفها أو بالعكس فكان تقدير عبارة القرآن (أن يقتلوا اذا قتلوا فقط بل يصلبوا اذا ارتفعت الحاربه يقتل النفس وأخذ المال بل تقطع أيديهم وأرجلهم اذا أخذوا المال فقط بل ينقوا من الارض اذا خوفوا الطريق) وقد ورد هذا البيان بعينه بما روى عن

الجنابة وخففة الجزاء بحقة الجنابة (قوله ولا يليق الخ) فلا يجوز العمل بالتخيير الظاهر من الآية (قوله بأخفها) أي بأخف الاجزية (قوله أو بالعكس) أي أن يجازى أخف الجنابة بأغلظ الاجزية (قال اذا قتلوا فقط) أي بدون أخذ المال (قال يقتل النفس الخ) متعلق بقوله ارتفعت (قال فقط) أي بدون القتل (قال بل ينقوا الخ) ثم علم ان هذه الاجزية اجزية وقوع الجنابة فلو قتل واحد من الجماعة ولم يأخذ المال أحد منهم قتلوا جميعا ولو جمع واحد من الجماعة بين القتل وأخذ المال صلبوا جميعا ولو لم يقتل واحد منهم ولم يأخذ المال واحد منهم بل خوفوا جميعا حتى يظهر سبب الملاحية كذلك قال بحر العلوم (قوله يحاربون الخ) كما رواه الشافعي رحمه الله

في قوله لا يجرى في مخرج مختصر النار ويروي محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن الكوفي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع أبا بردة على أن لا يعينه ولا يعين عليه فجماع أناس يريدون الاسلام فقطع عليهم أصحاب الطريق
قتل جبرائيل عليه السلام بالحد فبيهم أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطع يده
ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه من المعاصي في الشرك وفي رواية عطية عنه ومن أخاف الطريق ولم يأخذ
المال ولم يقتل نفي (قوله وادع الخ) أي صالح النبي صلى الله عليه وسلم أبا بردة على أن لا يعين أبو بردة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعين
أبو بردة عدوه على ضرره والموادعة باهم صلح غودن وأسحق كردن كذا في منتهى الارب (قوله يريدون الاسلام الخ) المعنى أنهم يريدون
وتعلم أحكام الاسلام بناء على أنهم أسلموا أولا أو نقول ان من دخل دار الاسلام ليسلم فهو كالذي فيصد من قطع الطريق عليه فلا
يرد أن قطع الطريق على المستامن (٢١٣) لا يوجب الحد فكيف وقع الحد على من قطع الطريق على قوم يريدون الاسلام

وقالا اذا قال لعبد مودا بته هذا حرا وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعق
وهذا لان أحدهما يقع على كل واحد منهما على سبيل البذل وأحد المعنيين ليس محل للعق لان
الدابة ليست بمحل للعق لانها ليست بمحل للرق لانه محرم حكى شرع جزاءه على الكفر والدابة لا تنصف
بالكفر فلا تنصف بالرق فلا تنصف بالعق فلا يكون غير المعين منها محلا للعق فلا يكون محلا
للابيجاب ضرورة فيلغو كلامه كالأقوال أحدهما حر (وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى
لزمه التعيين في مسألة العبدين

النبي عليه السلام انه وادع أبا بردة أن لا يعينه ولا يعين عليه فجماع أناس يريدون الاسلام فقطع أصحاب
أبي بردة عليهم الطريق فقتل جبرئيل عليه السلام بالحد فبيهم أن من قتل وأخذ المال صلب ومن قتل ولم
يأخذ المال قتل ومن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف ومن أفرد الا حافة نفي من الارض
ولكن محل أبو حنيفة قوله من قتل وأخذ المال صلب على اختصاص الصلب بهذا الحالة لا اختصاص
هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل أثبت الامام الخيار فالاربعة ان شاء قطع ثم قتل أو صلب وان
شاء قتل أو صلب من غير قطع لان الجنابة تحتل الاتحاد والتعدد فتراه كتابا لجهتين فيه والمراد من
النفي ليس الجلاء عن الوطن كما هو الظاهر بل النفي عن الظهور على وجه الارض بأن يجسوا حتى
يتوبوا ثم شرع في مثال آخر لجأزاها على مذهب أبي حنيفة رحمه الله خاصة فقال (وقالا اذا قال لعبد
ودا بته هذا حرا وهذا انه باطل لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعق) لان حقيقة كفة أو ان
يرتد بين شيئين يكون كل واحد منهما ماصلا لذلك الحكم على سبيل البذل حتى يعين التكلم بعد ذلك
أحدهما وهذا الدابة غير صالحة للعق فاستحال الحكم الحقيقي فبطل الكلام وقيل ان هذا اذا لم يشو وان
فوى العبد خاصة يعتق عندهما على ما في الميسر (وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين) يعني
قال أبو حنيفة ان الامر كذلك في الحقيقة ونقص الامر على ما قلتم لكن على سبيل الجواز يحتمل التعيين
(حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين) بأن يردي بين العبدين ويقول هذا حرا وهذا فيجبره القاضي

تأمل (قوله فيهم) أي في
أصحاب أبي بردة (قوله على
اختصاص الصلب الخ)
فلا يجوز الصلب الا في هذه
الحالة لانه لا يجوز في هذه
الحالة الا الصلب فيجوز في
هذه الحالة غير الصلب أيضا
(قوله فيما) أي في هذه
الحالة (قوله بل أثبت) أي
أبو حنيفة رحمه الله (قوله
وان شاء قتل) أي ابتداء
من غير قطع (قوله أو صلب)
أي ابتداء (قوله محتمل
الاتحاد والتعدد) أما
الاول فلان الكل قطع
الطريق فلذا يوجد الجزاء
وأما الثاني فلا أخذ المال
وقتل النفس فلذا يكون
الجزاء متعددا فالقطع
لأخذ المال والقتل للقتل
وأنت لا يذهب عليك أن
شبهة الاتحاد قائمة لان

الجنابة تصد من وجه كما قلتم باعتبار التعدد والاخذ بالجنابيتين اقامة الحد مع الشبهة فلا يجوز على أنه قد قسمت الاجزائية على
أنواع الجنابة في الكتاب والسنة فصار كل نوع من الجزاء مخصوصا بجنابة وكل نوع من الجنابة مخصوصا بنوع من الجزاء ولذا قيل ان
الحق مذهب الصاحبين وهو أن جزاء من قتل وأخذ المال الصلب فقط لا غير فتأمل (قوله ليس الجلاء عن الوطن) فإنه لا يحصل به
المقصود لاحتمال أن يقطع الطريق في أرض أخرى في الصراح جلاء بالفتح والمدان خان وما نرفقتن ويبرون كردن لازم ومتعد (قوله حتى
يشووا) لا بالقول بل بظهور سيما الصالحين أو يموتوا كذا في الدرا المختار (قوله لجأزاها) أي لجأزا أو (قوله خاصة) أي لا على مذهب
الصاحبين رحمه الله (قال انه باطل) مقول قال (قال وذلك) أي الواحد الغير المعين (قوله غير صالحة الخ) فان العتق فرع الرق
والرق جزاء الكفر والدابة لا تنصف بالكفر (قوله فبطل الكلام) فالقوى العبد خاصة لم يعتق عندهما (قوله ان هذا) أي بطلان
الكلام (قوله يعتق الخ) فإنه مصداق لاحدهما (قوله على ما قلتم) من أن أو اسم للواحد الغير المعين وهو غير محل للعق (قال حتى لزمه
الخ) حتى ههنا في موضع التعليل لاحتمال التعيين

(قوله فاولم يكن يحتمل الخ) أي فاولم يكن يحتمل هذا الكلام التعيين لما أجبر القاضي القائل على التعيين فالتعيين أثر صفة الإيهاب
 فصحت العلاقة (قال أولي الخ) فيصل على الواحد المعين مجازا إذا عمل بالحقيقة متعذر (قال جعل الخ) أي جعل اللفظ الذي
 وضع لحقيقته وهي أو التي وضعت للواحد الغير المعين مجازا عما يحتمل ذلك اللفظ له وهو المعين والعلاقة استلزام الأول للثاني
 من حيث لزوم البيان وهذا القدر من الاستلزام كاف للتجاوز ثم اعلم أنه لو قال المصنف مجازا لما يحتمل له كان أولى لانه مجازا
 لا مجاز عنه (قوله تجري) أي أبو حنيفة رحمه الله (قوله يجعلها الخ) (٣١٣) يعني أنه إذا قال رجل لعبد

وهو أكبر سنانه هذا
 ابن فابو حنيفة رحمه الله
 يقول أن الحقيقة وهو
 ثبوت النسب محال فيصل
 هذا القول على الجواز وهو
 الحرية لثلايلزم اهدار
 الكلام (قوله ههنا) أي
 الصاحبان رحمه الله
 تعالى (قوله في ذلك) أي
 في قوله لا كبر سنانه هذا
 ابن (قوله ههنا) أي في
 قوله لعبد ودابته هذا
 أو هذا (قوله ثمة) أي قوله
 لا كبر سنانه هذا ابن
 (قوله لها) أي لا (قال
 للمعوم) ظاهر العبارة يقتضي
 أن المعوم مدلول أو يكون
 أو مستعارة للمعوم وليس
 كذلك فإن المعوم ليس مدلول
 أو بل هو مفاد لها فلا بد من
 أن يقال إن اللام في قوله
 للمعوم ليس صلة لقوله تستعار
 بل اللام بمعنى الاجس
 والمعنى أنه يستعار أو لغنى
 لأجل إقادة المعوم بدليل
 خارج كالوقوع تحت النقي
 وغيره كذا قيل (قال فتصير
 الخ) الفاعل تفسير (قوله

والعمل بالاحتمال أولى من الأهدار جعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمل وان استحال حقيقته وهما
 ينكران الاستعارة عند استعالة الحكم) أي أبو حنيفة رحمه الله يقول نعم هذا الإيجاب تناول أحدهما
 غير عين ولكن على احتمال التعيين حتى لو كانا عبيدين تناول أحدهما على احتمال التعيين ببيانه أو بعدم
 المزاجية بموت أحدهما وعند التعيين يتعين هذا المعين مراد من الأصل لأن يقع على صاحبه ثم لم ينتقل
 عنه إليه فعمل أنه يتقرر العتق المبهم على المتعين فيجعل العبد المعين مراد من الأصل في مسئلتنا مجازا
 ويصح الإيجاب هنا باعتبار هذا المجاز حتى لا يبطل الكلام فيجعل المجاز خلفا عن الحقيقة في التكلم وان
 استحال حقيقته لأن الكلام في نفسه صحيح وله مجاز متعين بطريقه وهو ذكر الكل وإرادة البعض فيتعين
 هو كإفعل في الأكبر سنانه وهما جعل المجاز خلفا عن الحقيقة في الحكم ولم يعقد الإيجاب المبهم ها
 للحكم الأصلي فيبطل كافي الأكبر سنانه ولهذا قلنا لو قال هذا ر أو هذا أو هذا فإنه يمتنع الثالث ويخير
 في الأولين لأن صدر الكلام يتناول أحدهما بلا كلمة أو والواو توجب الشركة فيما سبق له الكلام
 والكلام سبق لآليات حرية أحدهما لا لآليات رقية أحدهما لأن ذلك ثابت قبل كلامه بالعدم الأصلي
 فيصير عطف على المعتقد من الأولين كقوله أحد كأم وهذا وقال الفراء يخيران شاء أو وقع العتق على
 الأول وان شاء على الثاني والثالث فيجعل كانه قال هذا ر أو هذا ان قلنا العطف للاشتراك في الخبر لا
 لآليات حرية وخبر الأول لا يصلح خبره حيث لا ان خبر المذكور في كلامه ر وهو لا يصلح خبر هذا ان
 بل خبره حران (وتستعار للمعوم فتصير معنى واوالعطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النقي أو في
 موضع الإباحة كقوله والله لا أ كهم فلانا أو فلانا حتى اذا كلم أحدهما بحث ولو كلهما لم بحث الامر

على التعيين فاولم يكن يحتمل التعيين لما أجبره عليه (والعمل بالاحتمال أولى من الأهدار) لأن كلام العاقل
 البالغ يصح حسب الامكان بالحقيقة أو المجاز (فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمل له وان استحال
 حقيقته) فمبني على أصله المذكور في قوله لا كبر سنانه هذا ابن يجعله مجازا عما يحتمل به بعد استعالة
 الحقيقة (وهما ينكران الاستعارة عند استعالة الحكم) فهما جريا أيضا على أصلهما في ذلك المثال
 فيبطل ههنا كما بطل ثمة ثم ذكر مجازا آخر لها فقال (وتستعار للمعوم فتصير معنى واوالعطف لا عينها)
 يعني كما أن الواو تدل على آليات الحكم للعطوف والمعطوف عليه كليهما كذلك أو تكون بمعنى الواو
 لكن الواو تدل على الاجتماع والشمول وأتدل على انفراد كل منهما عن الآخر فلا تكون عينها (وذلك)
 أي كونها مستعارة بمعنى الواو (اذا كانت في موضع النقي أو موضع الإباحة) لانها مقربتان لهذا
 المجاز ولا يصر اليه الابقرينة (كقوله والله لا أ كهم فلانا أو فلانا حتى اذا كلم أحدهما بحث ولو كلهما
 لم بحث الامر) مثال لوقوعها في موضع النقي والظاهر أن قوله حتى اذا كلم أحدهما بحث ولو كلهما
 وقوله ولو كلهما تفرع لعدم كونها عين الواو يعني اذا كانت بمعنى الواو فيم الحث بتكلم أحدهما

وأوتدل الخ) لكها اذا وقعت في غير النقي فتوجه النقي الى واحد غير معين وهذا النقي يستلزم نقي يجمع أفرادهم المعوم وكذا اذا
 وقعت أو في موضع الإباحة فانها تقتضي جواز الاجتماع (قوله كل منهما) أي من المعطوف والمعطوف عليه (قوله اليه)
 أي الى المجاز (قال ولو كلهما) أي معاً على ما سيظهر من بيان الشارح رحمه الله (قوله والظاهر الخ) لأن كون أو بمعنى
 واوالعطف مد كورا ولا وعدم كون أو عين الواو مذ كورا ينافي الأولى أن يكون التفرع على ذلك مد كورا أو لا وعلى هذا
 مذ كورا ثانيا

ولو حلف لا يكلم أحدا الا فلانا أو فلانا فله أن يكلمهما اعلم ان كلمة وتستعار للعموم بدلالة تقتض
 به فيصير شيئا أو العطف من حيث انهما منفيان وليس بعين الواو من حيث ان كل واحد منهما منفي
 ولو كان كذلك لم يكن كل واحد منهما منفي على الافراد بل على الاجتماع كالواو فمن الدليل على ذلك
 اذا استعمل في النفي قال الله تعالى ولا تطع منهم أغما أو كفورا معناه ولا كفورا فإيهما أطاع يكون مرتكبا
 للنهي ولو قال وكفورا لا يكون مرتكبا للنهي بطاعة أحدهما ما لم يطعهما وقيل الا ثم عتبه والكفور
 الوليد لان عتبه كان ركا بالآتم وكان الوليد غالبا في الكفر ولو قال واقه لا أكلم فلانا أو فلانا بحيث اذا
 كلم أحدهما بخلاف ما لو قال فلانا أو فلانا فإنه لا يحسن ما لم يكلمهما لان الواو والعطف على سبيل الشركة
 والجمع دون الافراد بخلاف أو ولو كلمهما لم يحسن الامر لان اليمين واحدة فلا يحسن الامر ولا يحاربه
 في ذلك أي في تعيين أحدهما لان الكل صار منفيا ولو بقي أو على حقيقته لوجب التخصير لانه يكون
 أحدهما منفيًا فيكون له ولاية تعيين أحدهما كالأبواب بان قال هذا حر وهذا حر ولو قال لا أقرب
 فلانة أو فلانة يصير مولى من ماضي لومضت للمنة بتاجيعا ولو بقي على حقيقته لبانت احدهما لانه
 يكون مولى عن أحدهما وانما كان النفي دليلا على العموم لان أو لما تناول أحد المذكورين كان
 كالنكرة وهي في النفي تم الا انه أوجب عموم الافراد لان أصله أن يتناول أحدهما ومن الدليل أيضا
 استعماله في موضع الاباحة فيصير عاما لان الاباحة دليل العموم لانها اطلاق ورفع القيد وعند ارتفاعه
 تثبت الاباحة بطريق العموم الأثرى انه لو أذن لعبد في نوع يصير مانونا في الأنواع لان الاذن يرفع
 القيد قال الله تعالى ولا يدين زينتهن الا ليعولنن الآية والمراد به العموم لانه موضع الاباحة ويقال
 جالس الفقهاء أو المحدثين أي أحدهما أو كليهما ان شئت وفرق ما بين التخصير والاباحة أن له الجمع بينهما
 في الاباحة وليس له ذلك في التخصير وانما يعرف الاباحة من التخصير بحال تدل على ذلك وعلى هذا قلنا اذا
 قال لا أكلم أحدا الا فلانا أو فلانا فله أن يكلمهما من غير حنث لانه موضع الاباحة لان الاستثناء من
 الحظر باباحة فصار عاما بدلالة ولو قال لا أقرب بكن الا فلانة أو فلانة لا يكون مولى من ماضي لا يحسن
 ان قريبهما ولا يقع الفرقة بينه وبينهما معني المدة قبل القربان وقالوا اليمين قال قد برئ فلان من كل حق
 في قبله الادراهم أو دنائره ان يدعى المالى لانه استثنى من الحظر لانه بهذا البراء حرم على نفسه الدعوى
 والخصومة فيكون الاستثناء منه استثناء من الحظر معني فيكون اباحة فيكون عاما وقال محمد بكل قليل
 أو خارجا فيدخل الكل لانه موضع الاباحة لان قبل البيع بحرمة التصرف فيه ويحسب به ويجوز الواو
 فيهما وقال بعضهم لا يجوز أو بل ينبغي أن يكون بالواو لانه لو ذكر أو يكون الثابت أحدهما اما القليل
 أيهما كان ان لو لم تكن معني الواو لم يحسن الا بتكلم أحدهما فاذا تكلم بأحدهما ارتفع اليمين وحنث به ثم
 بتكلم آخر لم يتعلق حكم الحنث واذا لم تكن عين الواو فلو كلمها جميعا لم يحسن الامر ولم يجب عليه الا
 كفارة يمين واحدة اذ هنك حرمة اسم الله تعالى لم يوجد الامر مرة واحدة ولو كانت عين الواو لصارت عترة اليمينين
 فوجب الكفارة لكل واحد منهما على حدة وقيل التفريع على العكس يعني أن قوله حتى اذا كلم أحدهما
 يحسن تفريع على عدم كونها عين الواو لانها لو كانت عين الواو لم يحسن الا بتكلم المجموع من حيث
 المجموع فبثوق الحنث على أن يتكلم بكلمة ما فلا يحسن بمجرد تكلم أحدهما فاذا لم تكن عين الواو لم يحسن
 بتكلم أيهما كان وان قوله ولو كلمهما لم يحسن الامر واحدة تفريع على كونها معني الواو ان لو تكلم في
 هذا المقام بالواو لم يحسن الامر ولم يجب الا كفارة واحدة وان كلمها جميعا فكذلك أو (ولو حلف
 لا يكلم أحدا الا فلانا أو فلانا فله أن يكلمهما) مثال لوقوعها في موضع الاباحة لان الاستثناء من الحظر

(قوله لم يحسن) فان أو واحد
 الامرين (قوله ارتفع اليمين
 الخ) ولما كانت أو بمعنى
 الواو فلا يرتفع الحنث بتكلم
 أحدهما بل يعم الحنث
 (قوله واذا لم تكن) أي أو
 (قوله لم يحسن) أي لم يعد
 حائثا الامر (قوله عترة
 اليمين) الاولى على عدم
 تكلم هذا والثانية على
 عدم تكلم ذلك (قوله
 فوجب الخ) أي في صورة
 التكلم بهما جميعا (قوله
 وقيل) القائل صاحب
 الدائر (قوله تفريع على
 عدم كونها عين الواو)
 وما في مسير الدائر من أن
 قول المصنف حتى اذا كام
 أحدهما يحسن تفريع
 على كونها معني الواو ونشط
 وقلب لطلب صاحب الدائر
 فتأمل فيه (قوله وان قوله
 الخ) معطوف على قوله
 ان قوله الخ (قوله لم يحسن
 الامر) اذ تعدد الحنث
 انما يكون بتعدد هنك
 حرمة اسم الله تعالى ولو وجد
 الامر (قوله وان كلمها الخ)
 كلمة ان وصلية (قوله من
 الحظر) أي المنع

(قوله مجاز الخ) لان اخراج الرجلين من الميم يقتضى اباحة التكلم بهما (قوله ولم يذكر) أى المصنفة (قوله وقيل) القائل صلح التصيق (قوله ثمرة) أى ثمرة عدم كون أو عين الواو (قوله وهذا) أى أفادة أو اباحة الجمع والواو لوجوب الجمع غير معروف بين الناس انما قال به الخواص كعبد القاهر وغيره (قوله مشهور) قال في التوضيح ان التغيير منع الجمع فالمراد فيه أحدهما فلا يملك الجمع بينهما ما والاباحة منع انساؤهما فملك الجمع بينهما ومعرفة الفرق بين التغيير والاباحة يكون من خارج بدلالة الحال أو المقال فتسدر (قال ويحتمل) أى (٢١٥) الكلام (قوله أو مبتدأ ومنفيا الخ)

فيه أن تعذر العطف باختلاف الكلامين نفيًا وثابتًا ممنوع الأثرى الى قولنا ما رأيت عمر الـكن رأيت بشرا والى قوله تعالى (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم نظم الخ) لأن يقال ان المراد ان اختلاف الفعلين نفيًا وثابتًا مع اختلاف فاعليهما ومفعوليهما يمنع العطف باو وان جاز العطف حينئذ بالواو ولكن اذا لمعنى لقولنا جاز زيد أو ما جازني عمرو كذا قيل تدبر (قوله ومنعه) أى يمنع العطف (قوله) أى لاول الكلام (قوله فيما بعدها) أى يصلح ما بعدها وان يكون غاية لاول الكلام (قوله عن معناها) أى العطف (قوله كما ان أحد الخ) الغرض منه بيان العلاقة بين المعنى الحقيقي لاو أى أحد الشئتين وبين المعنى المجازى أى الغاية (قوله كما ان حكم الخ) الغرض منه بيان

أو الكثير واما الخارج أو الداخل ولكننا نقول هو موضع الاباحة قصار أو بمعنى الواو وكذلك أو اذا دخل في الفعل أفضى الى التسك فهو قوله فعلت كذا وكذا وان دخل في الابتداء أوجب التغيير كقوله والله لا دخلن هذه الدار اليوم أو لا دخلن هذه فإى الدارين دخل برى فيمنه لان أو ذ كرفى موضع الاثبات فيقتضى التغيير في شرط السبر وان لم يدخل واحدة منهما في اليوم حثت أفوات شرط البر وهو دخول احدهما ولو قال والله لا أدخل هذه الدار أو لا أدخل هذه الدار فإى الدارين دخل حثت في يمينه لانه في موضع النفي فكان بمعنى ولا ولو عطف بالواو وأعاد حرف النفي لكان الجواب ما قلنا كذاها وقول غير الاسلام ان له الخيار بعد هذه المسئلة مشكل لو صرفنا الى المسئلتين لان الخيار ثابت في المسئلة الاولى بان تعين للبر دخول احدهما فعلا لا قولاً على ما قررنا لاقى المسئلة الثانية لانه في موضع النفي وقد ذكرنا قبل هذا بعشرين سطرا انه لا خياره في ذلك وصرفه الى المسئلة الاولى حسب على ما زعم البعض بنوعه اللفظ (وتستعار لعنى حتى أو الا أن اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شئى أو يتوب عليهم) أى حتى يتوب عليهم أو الا أن اباحة واطلاق والتفريع في قوله فله أن يكلمهما تفريع على كونها بمعنى الواو أو كونها ههنا بالواو وجزاز له التكلم بهما فكذا فى أو ولم تكن بمعنى الواو ولا جعل التكلم الامن واحداً فاذ كالم أحدهما اشغلت الميم ثم اذا تكلم بالآخر تجب الكفارة ولم يذ كر ههنا ثمرة عدم كونها عين الواو وقيل تظهر ثمرة في قوله جالس الفقهاء أو المحدثين فإنه ان تكلم بالواو تجب عليه مجالستهما وان تكلم بأو تباح له مجالستهما وان تفسد اباحة الجمع والواو وجبه وهذا مما لا يعرف والفرق بين الاباحة والتغيير على طريق العربية والاصوليين مشهور ثم ذكر مجاز آخر لا و فقال (وتستعار لعنى حتى أو الا أن اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية) بمعنى الاصل فى أو أن تكون للعطف فاذا لم يستقم العطف بأن يختلف الكلامان اسماء وفعلاً أو ماضياً ومضارعاً أو مبتدأ ومنفياً أو شيئاً آخر يشوش العطف ومنعه ويكون اول الكلام متمداً بحيث تضرب له غاية فيما بعدها فينشئ تستعار كلمة أو بمعنى حتى أو الا أن فعدم استقامة العطف باختلاف الكلامين يكفى لخروج أو عن معناها ولكن كون السابق متمداً بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى حتى أو الا أن لان حتى للغاية ينتهى بها المعنى كما أن أحد الشئتين فى أو ينتهى بوجود الآخر والا أن استثناء فى الواقع حكمه مخالفة ما سبق فى الاحكام كما أن حكم المعطوف باو يخالف حكم المعطوف عليه بوجود أحدهما فقط فيتحقق بين أو وبين كل من حتى والا أن مناسبة يجوز استعارتها لهما لكن الفرق بين حتى والا أن حتى تجب بمعنى العطف أيضاً دون الا أن وان كون الثاني جزء من الاول عنده شرط فى حتى دون الا أن وسيجى بتحقيقه فى بحث حتى (كقوله تعالى ليس لك من الامر شئى أو يتوب عليهم أو يعذبهم) فان قوله أو يتوب لا يصلح أن يكون

النسبة بين المعنى الحقيقي لاو والمعنى المجازى وهو ههنا الاستثناء (قوله استعارتها لهما) أى استعاره أو لمسى والا أن (قوله) وان الخ) معطوف على قوله ان حتى الخ (قوله الثاني) أى المعطوف (قوله جزء من الاول) أى المعطوف عليه حقيقة كما فى أكلت السمكة حتى رأسها أو كالجزة بالاختسلاط كما فى ضربى السادات حتى عبيدهم (قوله عنده) أى عند الامام عبد القاهر ويكنى ذكر المربع حكوا وقد رأيت بخط الشارح أو عنده ولعل المعنى أن كون المعطوف جزءاً من المعطوف عليه أو عنده أى فرييلن الجزء شرط الخ فتأمل فيه

الوجه لعدم اتساق النظم) لا تخلاف المعطوف والمعطوف عليه مضارعا وما ضيا ولقائل أن يقول أنه إذا كان المضطرب من الماضي
 الاختيار عن الماضي ومن المضارع الاخبار عن المستقبل فعطف المضارع على الماضي حسن تأمل (قوله ولا على قوله الخ) لا تخلاف
 المعطوف والمعطوف عليه فعلا واسما وأنت لا تذهب عليك أنه يجوز أن يعطف على الامر أو على شيء باضمارة والمعنى ليس للمن
 الامر أو التوبة عليهم أو تعذيبهم شيء والمعنى ليس للمن الامر شيء أو التوبة عليهم أو التعذيب عليهم كذا قال البيضاوي وهذا عطف
 الاسم على الاسم لا عطف الفعل على الاسم (٣١٦) فان قلت ان الشارح لا يدي أن العطف ممنوع بل يدعي عدم الصلاح ولا ريب

في أن هذا العطف لا يصلح
 لان اضمارة ان ليس بحسن
 قلت ان جعل أو بمعنى حتى
 مجازا والمجاز أيضا ليس بحسن
 ويمكن أن يقال انه من ههنا
 ثبت أن الجواز والعطف
 على الامر أو الشيء مساويان
 فالبعض اختاروا وهذا
 والبعض اختاروا ذلك
 ولا حرج فتأمل (قوله من
 أمر الكفار) ايء الى أن
 الام في قوله من الامر
 عوض عن المضاف اليه
 (قوله توب الله) في الصراح
 تاب الله عليه أي وفقه
 للتوبة (قوله أو يعذبهم)
 معطوف على قوله توب
 الله تعالى (قوله وروى
 الخ) كما في بعض حواشي
 تفسير البيضاوي (قوله أن
 يدعو عليهم) أي دعا بشر
 (قوله لما شج) في الصراح
 شج سرشكن ويقال شجت
 السفينة الصر أي شقته
 وفي الدر المختار وتخص
 الشجة بما يكون بالوجه
 والرأس لغة وما يكون
 بغيرهما يسمى جراحة (قوله

قال القراء ان أو هنا بمعنى حتى وقال ابن عيسى بمعنى الآن لانه لا يحسن أن تعطف على شيء أو على ليس
 لانه يصير عطف الفعل على الاسم أو المضارع على الماضي فسقطت حقيقة واستعمل ما يحتمله وهو
 الغاية لان أو لما كان لأحد المذكورين كان احتمال كل واحد منهما متناهيا بتعيين صاحبه فسا به
 الغاية من هذا الوجه فاستعمل الغاية والكلام يحتمله لان في الامر يحتمل الامتداد فجعل أو يتوب عليهم
 في معنى الغاية كقولك لا تفرقك أو تقضي حتى أي حتى تقضي حتى أو الا أن تقضي حتى فمعنى
 الآية على هذا ليس للمن أمرهم شيء الا أن توب الله عليهم فتفرح بحالهم أو يعذبهم فتنتهي منهم
 ولقائل أن يقول العدول عن الحقيقة عند تعذر العمل عليهم ما ولم يتعذر لأنك تقدر أن تعطف
 قوله أو يتوب عليهم على ما قبله أي يكبتهم ويجعل قوله ليس للمن الامر شيء اعتراضا والمعنى ان الله
 تعالى مالك أمرهم فاما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا أو يعذبهم ان أصروا على
 الكفر وليس للمن أمرهم شيء انما أنت عبد مبعوث لانتذارهم أو تنصب يتوب باضمارة أن ويجعل أن
 يتوب في حكم اسم معطوف بأو على الامر أي ليس للمن أمرهم شيء أو من التوبة عليهم أو من تعذيبهم
 وعلى هذا قال محمد في الجامع لوطا لله لا أدخل هذا الدار وأدخل هذه الدار الاخرى أن معناه حتى
 أدخل هذه لانه لا يزواج بين النبي والاثبات فتركت الحقيقة وحملت على الغاية مجازا لان الغاية سالحة
 لان أول الكلام حظر يحتمل الامتداد فيلحق به ذكر الغاية فان دخل الاولى أو لا حدث وان دخل
 الثانية أو لا بر في عينه حتى اذا دخل الاولى بعد ذلك لا يحدث لان الدخول في الاخرى غاية ليمسسه فاذا
 دخلها انتهت البين فاما اذا لم يدخلها حتى دخل الاولى حدث لوجود شرط الحدث في حال بقاء البين

معطوف على قوله ليس للمن عدم اتساق النظم ولا على قوله الامر أو شيء وهو ظاهر ولكنه يصلح قوله ليس للمن
 أن يعتد الى غاية التوبة والتعذيب فيكون أو بمعنى حتى أو الا أن فيكون المعنى ليس للمن أمر الكفار شيء
 في دعاء الشر أو طلب الشفاعة حتى يتوب الله تعالى عليهم فانه حينئذ يكون لك طلب الشفاعة
 أو يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر وروى أن النبي عليه السلام استأذن الله أن يدعو عليهم فنزلت وقيل
 انه لما شج وجهه عليه السلام يوم أحد سأله أصحابه أن يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثني الله
 لعنا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فنزلت ونهى الله عن الدعاء عليهم أو سؤال الهداية
 لهم وهذا ما جرى عليه الاصوليون وقد ذكر صاحب الكشاف أن قوله أو يتوب عليهم معطوف على
 قوله لا يقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم وقوله ليس للمن الامر شيء بجملة معترضة بينهما والمعنى ان
 الله مالك أمرهم فاما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا أو يعذبهم ان أصروا على
 الكفر وليس للمن أمرهم شيء انما أنت عبد مبعوث لانتذارهم فنظر الاصوليون انما هو في مجرد قوله

يوم أحد) بضم الالف والحاء جبل يعرب المدينة فيه واقعة عظيمة (قوله فنزلت) في التفسير الكبير وروى
 أن عتبة شج وكسر رباعيته فجعل يمسح الدم عن وجهه وسالم مولى أبي حذيفة يغسل عن وجهه الدم وهو يقول كيف يفلح قوم
 خضبوا انبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم ثم أراد ان يدعو عليهم فنزلت هذه الآية انتهى وهكذا روى ابن جرير عن قتادة كذا في الدر
 المشور (قوله معطوف على قوله ليقطع الخ) لابل على قوله يقطع وتام الآية (وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم ليقطع طرفا من
 الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين ليس للمن الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) في الصراح كبت خوار كردن
 ويروي ودرافكندن والمراد من الكبت الهزيمة (قوله بينهما) أي بين المعطوف عليه والمعطوف

(قوله منعوا العطف) أي منعوا عطف قوله أو يتوب الخ على قوله ليس لك الخ (قوله فكلا الأمرين صحيح) وأنت لا يذهب عليك أن قوله تعالى ليقطع الخ قوله تعالى خائبين حال وقوعه بدر كإعليه المفسرون فإن فيها قتل طائفة من الكفار وكتب طائفة منهم وقوله تعالى ليس لك الخ نزلت في وقعة أحد كما قدمنا نفا والوقعتان مختلفتان فكيف يصح عطف ما في قصة على ما في قصة أخرى فما ذكره صاحب الكشف من أن قوله تعالى أو يتوب الخ معطوف على قوله تعالى ليقطع الخ ليس بمفروق بالعصمة كذا قيل فتأمل (قال كافي) أي كأن في الـ معنى الغاية (قوله كافي قوله تعالى هي) أي ليلة القدر (٣١٧) (قوله فالأكثر) أي الأكثر

من أهل النحو ومنهم جاز الله وابن الحاجب كذا قال الرضي وبعضهم مالوا إلى عدم الدخول مطلقا ونقل عن المبرد أنه إن كان ما بعد حتى جزأ لما قبلها دخل والا (قوله فيما قبلها) أي في حكم ما قبلها (قال وتستعمل الخ) هذا الاستعمال مجازي كقولنا جاءني القوم حتى زيد فإن قلت يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز أي الغاية والعطف قلت إن حتى مستعملة في العطف مجازا لکنه لما كان دخولها يقتضي استعمالهم على الأفضل أو الأزل فجاز معنى الغاية أيضا لا أرادوا المنع إنما هو لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الإرادة كما مر (قال استنت) في الصراح استناب برجستن (قوله الفصل الخ) أي إلى أن الفصل بالكسر ههنا ليس بمعنى باز كردن كودك از شر (أي رجوع الولد من الحليب فرح الله زكي) بل هو جمع فصيل ولما

(وحتى الغاية كافي) اعلم أن حتى للغاية في أصل الوضع وهو المعنى الخاص الذي وضعت له ولا يسقط ذلك عنها إلا مجازا كما إذا استعمل العطف المحض بأن قال إن لم أتك حتى أتغدي عندك فإنه يبطل معنى الغاية ثم كما يجيء إن شاء الله تعالى والغاية ما ينهى إليه الشيء أي يتدأ به ويقصر عليه فاصلا كما لمعنى الغاية وخلوصها لذلك فيها كافي قال الله تعالى حتى مطلع الفجر وإن افترقا باعتبار أن مجرور حتى يجب أن يكون آخر جز من الشيء أو ما يلاقي آخر جز منه فعرف قولك أكلت السمكة حتى رأسها وعت البارحة حتى الصباح ولا تقول حتى نصفها أو ثلثها كما تقول إلى نصفها وإلى ثلثها لأن ذلك ليس بشروط في مجرور إلى الأثرى إلى قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق فالمرافق ليست بأخر جز من الأيدي ولا بعلاقية للجزء الآخر وأن يدخل ما بعد حتى فيما قبلها فالرأس قد أكل والصباح قد نهم خلافا إلى فإنه لا يشترط في مجرور هاذنك فيجوز أن تقول أكلت السمكة إلى رأسها ويكون الرأس غيراً كقول وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يقال أكلت السمكة حتى رأسها على أن الأكل قد انقطع عند الرأس وقول نخر الإسلام وتقول أكلت السمكة حتى رأسها أي إلى رأسها فإنه بقي أي بقي الرأس غيراً كقول محمول على قول هؤلاء أو على أنه استعمل حتى بمعنى إلى حيث فرحتي بالي والله أعلم (وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنتت الفصل حتى القرعي) اعلم أن حتى تستعمل للعطف لما سببه بين العطف والغاية وهو التعاقب فالعطوف يعقب المعطوف عليه وكذا الغاية تعقب المغاوب ولكن مع قيام معنى الغاية تقول جاءني القوم حتى زيد رأيت القوم حتى زيداً فزيداً ما أفضلهم وأما أرذلهم فيصلى غاية أي جاء القوم حتى أفضلهم فإنه جاء أيضاً مع أنه لا يتوقع مجيئه لكونه أفضلهم أو حتى أرذلهم فإنه جاء أيضاً مع أنه لا يتوقع مجيئه لكونه أرذلهم ولما كان فيه معنى الغاية كانت حقيقة قاصرة وهذا لأن زيداً لما كان داخل في الجهيء كان فيه معنى العطف إذ لو كانت

ليس لك من الأمر شيء حتى منعوا العطف عليه ولم يلتفتوا إلى ما سبق فكلا الأمرين صحيح كما ترى (وحتى للغاية كافي) يعني أن حتى وإن عدت ههنا في حروف العطف لكن الأصل فيها معنى الغاية كافي بأن يكون ما بعد جازاً لما قبلها كافي أكلت السمكة حتى رأسها أو غير جزء كافي قوله تعالى هي حتى مطلع الفجر وأما عند الإطلاق وعدم القرينة فالأكثر على أن ما بعد ما داخل فيما قبلها أو سبباً في تفصيل إلى في موضعها (وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية) بمناسبة أن المعطوف يعقب المعطوف عليه في الذكر والحكم كأن الغاية تعقب المغيا (كقولهم استنتت الفصل حتى القرعي) الفصل جمع فصيل وهو ولد الناقة والاستنان أن يرفع يديه ويترحمه ماعاً في حالة العسود والقرعي جمع قريع وهو الفصيل الذي له بشر أيضاً للداء فهو معطوف على الفصل مع قيام معنى الغاية لأنه كان أرذل من الفصل لا يتوقع الاستنان منها وهذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي أن يتكلم بين يديه لعل وقدره

(٣٨ - كشف الأسرار أول) كان الفصيل مشتركين المعنيين كافي الصراح فصيل ديوار درون حصار وشرجه از ماد درجدا شده (قوله ديوار أي الجدار قوله ديوار أي في الحصار قوله شرجه أي فرع البعير قوله از ماد الخ أي افتراق فرع البعير من أمه فرع الله زكي) انتهى رفع الشارح الاشتباه فقال وهو الخ أي الفصيل (قوله ويترحمهما الخ) في الصراح طرح انداختن والعدود يدن خواستن (قوله جمع قريع) كالمريض جمع مريض والبشر بفتحين روي پوست مردم في الصراح قريع شتر كره آبله بر آمدن والداء بيماري كذا في منتهى الأرب (قوله لا يتوقع الخ) أي لا يتوقع الاستنان من القرعي فالمعنى استنتت الفصل وانتمى إلى الاستنان إلى القرعي حتى استنتت القرعي أيضا (قوله أن يتكلم) أي التلكم (قوله بين يديه لعل وقدره) الضمير ان يرجعان إلى من في قوله مع من

(قوله أي بيان الخ) لما كان خلو قول المصنف أن تجعل الخ على المواضع غير صحيح سواء أخذنا الموضع ظرفا زمانا أو مكانا أو مصدرا ميبا قد رشحنا وجه الله لفظ البيان فقال أي بيان الخ ليصح الخ والمعنى أن ما مر من كون حتى للعطف مع قيام الغاية معنى انما هو في الاسماء وأما في الأفعال فبيان مواضع استعمال حتى أن تجعل الخ والمراد بالأفعال الأفعال ظاهرا وان كانت أسماء (٣١٨) حقيقة لتكون أن مقدرة وهي تجعل الفعل بتأويل الاسم (قال أو غاية الخ)

معنى الكلام أن تجعل غاية بمعنى الى من غير أن تجعل جلة مبتدأة أو غاية هي جلة مبتدأة فصحق التقابل بين القسمين فلا يرد أنه تحققت الغاية في القسمين فكيف يكون الثاني قسيما للاول (قوله كما لو دخل الى) أي مكان حتى (قوله وليس لها) أي لحتى خرجت هند (قوله الاول) أي لقوله حتى أدخلها في المثال الاول (قال الصدر) أي صدر الكلام (قال الآخر) بكسر الخاء أي آخر الكلام (قال دلالة) أي بحسب الواقع أو بحسب اعتبار المتكلم كقولنا مات الناس حتى الانبياء (قوله كالسير) أي في قوله سرت حتى أدخلها (قوله للانتها البسه) أي لانتها السير الى الدخول (قوله خروج النساء) أي في قوله خرجت النساء حتى خرجت هند (قوله لانتها) أي لان هند (قوله وهو الخ) أي خروج هند يصلح لانتها خروج النساء الى خروج هند (قوله فان عدم الشرطان) أي احتمال

لكمال معنى الغاية لم يكن زييدا خلا في الجحى لان حكم ما بعدها بخلاف ما قبلها ومن حيث ان محيى القوم ينتهي بمحيى فيه معنى الغاية ونظير الاول قولهم استنتت الفصل حتى القرى هذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي له أن يتكلم بين يديه لجلالة قدره وعظمة شأنه والقرى جمع قريع كالجرحى جمع جريح وهو الذي يقرع وهو داء والاستئنان العدو من المرح ونظير الافضل مات الناس حتى الانبياء وعلى هذا أكلت السمكة حتى رأسها بالنصب فهو والعطف أي أكلت رأسها أيضا وقد تدخل على جلة مبتدأة على مثال واو العطف اذا استعمل لعطف الجمل وهي غاية مع ذلك فان كان خبرا للمبتدأ وهو ما دخل عليه حتى مذكورا فهو غيره كقولك ضربت القوم حتى زيد غضبان فهذه جلة مبتدأة هي غاية والا فيجب اثباته من جنس ما قبله كقولك أكلت السمكة حتى رأسها فالخبر هنا غير مذكور فيجب اثباته من جنس ما تقدم على احتمال أن يكون هو الا كل أو غيره ولكنه اخبار بأن رأسها كقول أيضا أي حتى رأسها كقول أو ما كقول غيري (ومواضعها في الأفعال أن تجعل غاية بمعنى الى أو غاية هي جلة مبتدأة وعلامة الغاية أن يحتمل الصدر الامتداد وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء) أي على انتهاء الصدر (فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي) وعدم الاستقامة ما بعدهما بان لا يحتمل الصدر الامتداد ولا يصلح الآخر دلالة على الانتهاء أو بعدم أحدهما وانما يحمل على المجازاة اذا صلح الصدر ميبا لم يعد وصلح الآخر جزاءه ولم يصلح غاية وهذا نظير قسم العطف من الاسماء فان حتى لغاية في الاسماء فان تعذرت الغاية جعل مستعارا للعطف مع قيام معنى الغاية فكذا هنا اذا تعذر اعتبار معنى الغاية المحضة بصار الى المجازاة مع قيام معنى الغاية لان السبب ينتهي بمجرئه كالمغيا ينتهي بالغاية والدليل على ما ذكرنا قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) أي عن يد مواتية غير متمتعة أو حتى يعطوها عن يدالي يد نقد اغير نسبتة لامبعوثا على يد ولكن عن يد المعطى الى يد الآخر هذا اذا أريد للمعطى وان أريد بالآخر فنعناه حتى يعطوها عن انعام عليهم لان قبول الجزية منهم انعام عليهم حيث تركوا وراحمهم لهم وهم صاغرون أي يؤخذ منهم على الصغار والذل وهذا كله في الاسماء (ومواضعها في الأفعال) أي بيان مواضع استعمال كلمة حتى في الأفعال (أن تجعل غاية بمعنى الى أو غاية هي جلة مبتدأة) فالاول كقوله سرت حتى أدخلها فان حتى مع ما بعدها متعلق بقوله سرت فيكون من أجزاء اول الكلام كما لو دخل الى كان كذلك والثاني كقوله خرجت النساء حتى خرجت هند فان هذه جلة مبتدأة غير متعلقة بما قبلها وليس لها محل من الاعراب كما كان للاول (وعلامة الغاية أن يحتمل الصدر الامتداد وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء) كالسير يحتمل الامتداد الى مدة مديدة والدخول يصلح للانتها اليه وهكذا خروج النساء جلة يصلح أن يتبدل في خروج هند لانها تكون أعلى منهن أو خادمة لهن وهو يصلح للانتها اليه فان وجد الشرطان معا تكون حتى للغاية في الفعل (فان لم تستقم فللمجازاة بمعنى لام كي) أي فان عدم الشرطان جيعا أو أحدهما فتكون حينئذ بمعنى لام كي لاجل السببية فيكون الاول سببا والثاني مسييا للنسبة بين الغاية والمجازاة لان الفعل

الصدر الامتداد وصلاحيه الآخر للدلالة على الانتهاء (قوله لان الفعل الخ) يعني أن الفعل الذي هو السبب ينتهي بوجود ينتهي الجزاء والسبب كما ينتهي المغيا بوجود الغاية وأورد عليه أن حتى في قولنا أسلمت حتى أدخل الجنة بمعنى كي مع أنه ان أريد بالاسلام احدائه فهو غير عمد وان أريد به الثبات عليه فهو لا ينتهي بوجود الغاية وهي دخول الجنة بل الاسلام حين دخول الجنة يكون أقوى فالاصوب أن يقال في وجهه المناسبة بين الغاية والجزاء أن جزاء الشيء ومسيبه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا كذا في التلويح

(قوله أى ان تعذرت السببية) بان لم يصلح الصدر سببا للثاني (قوله مجازا) فان المعطوف يعقب المعطوف عليه كما ان الغاية تعقب
المغيات تكون حتى بمعنى الفاء أو ثم (قوله اخترعها الفقهاء الخ) لان سماع (٢١٩) الجزئيات بعد تحقق العلاقة

ليس بشرط في الجواز ورود
بعض محشى التسويج أنه
إذا لم يكن حتى في لغة
العرب والعرف مستعملة
في العطف المحض فلا وجه
لجعل الفقهاء اياها مستعملة
للعطف المحض وتفرغ
الاحكام الشرعية على
هذه الاستعارة ويمكن أن
يقال ان الامام محمد بن
الحسن صاحب الزيات
من يؤخذ منه اللغة فكفى
قوله سمعا وأن يقال ان
الفقهاء الكرام تقدمون
على الصفة في أخذ المعاني
من قوال اللفاظ فلا عبرة
لهم كذا قال بحر العاوم
رحمه الله (قال حتى تصيح)
في الصراح صياح آذان
صحة صم آوار كردن (قوله
ممتدا) أى بضد الامثال
(قوله يصلح انتهاءه) أى
لا ضرب وهذا يومئذ الى أن
المغيا هو الضرب والصياح
غاية له وليس المغيا التخي
أى عدم الضرب تخافي
التنوير بس شرط كعدم
ضربت ممتدا آواز است
الخ (أى ممتدا الى الصياح)
من زلات القلم (قوله
لهيجان الخ) دليل لكون
الصياح صالحا لكونه نهاية
الضرب في الصراح هيجان
بر انكفته شدن والرجة
رقه الهلب (قوله يحث)
أى صار عمده هو الوجود

وهو ان يأتي به بنفسه ما شيا وبسلها قائما والتسليم جالس وأن تلتل تلتله ويؤخذ بتلبيه ويقال
له أذ الجزية ياذى ويوزج في فقاء وحتى تغتسلوا وحتى تستأنسوا أى تستأذون لغنى في هذه الآية الغاية
لان الصدر يحتمل الامتداد اذا القتال مما يمتد يقال فانتسه شهرا وفي غيره صدر الكلام نفي فيكون
ممتدا والاخر يصلح دليلا على الانتهاء فان اعطاء الجزية أحد ما ينتهى به القتال لان المبع للقتل كضر
المحارب لانفس الكفر حتى لا يقتل النساء والرهبان وقبول الجزية آية ترك المحارب فكان دليلا على
انتهاء القتال وكذا الاغتسال والاستئذان ينهيان المنع عن الدخول في مكان الصلاة وفي بيوت الغير لان
المنع في الاول لهجاسة والاغتسال يزيلها وفي الثاني لحق الغير فيسقط باذنه وفي قوله تعالى وقائلوهم حتى
لا تكون فتنة للمجازاة بمعنى لام كي أى كي لا تكون فتنة فالصدر وهو القتال وان كان يقبل الامتداد
ولكن الاخر لا يصلح دليلا على الانتهاء لان الفتنة هي الشرك فعدم الفتنة يكون مطلوبا فلا يكون
منهيا للقتال بل يكون داعيا اليه فعمل على المجازاة بمعنى لام كي لان الصدر وهو القتال يصلح سببا لان
لا تكون فتنة ويكون الدين لله والاخر وهو قوله تعالى حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله يصلح
جزاء وقوله تعالى وزلزوا حتى يقول الرسول بالانصب يحتمل أن يكون بمعنى الغاية بمعنى حر كوايا أنواع
السلايا والسنادات أى أن يقول الرسول أى الى الغاية التي يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله
أى بلغ بهم الضجر ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك فعلى هذا لا يكون فعلهم وهو التزلزل سببا للمقالة
الرسول وينتهى فعلهم عند مقالة الرسول على ما هو موضوع الغايات اتم اعلام لانتهاء المغيا من غير اثر
للقاية في المغيا انتهى حديثه الى المهدود والمغيا لا يضاف اليه وجودا أو وجوبا ويحتمل أن يكون
بمعنى لام كي أى وزلزوا حتى يقول الرسول فعلى هذا لا يكون فعلهم سببا للمقالة الرسول ومقالة الرسول
تصلح جزاء لفعلهم وهذا لا يوجب انتهاء فعلهم عقالة الرسول وقرئ حتى يقول بالرفع على انه في معنى
الحال كقولك شربت الابل حتى يجي البعير يجر بطنه الا انها حال ماضية محكية كذا في الكشاف
وذكري في عين المعاني حتى يقول بالرفع نافع وحتى حرف ابتداء قال * وحتى الجياد ما يقدن بارسان *
واعلم ان حتى الابتدائية يجوز أن تكون الجملة بعد هاء السمية وفعلية نحو خرجت النساء حتى هند
خارجة وحتى خرجت هند فعلى هذا لا يكون فعلهم سببا له ويكون متناهيا به (فان تعذر هذا جعل
مستعارة للعطف المحض وبطل معنى الغاية) أى ان تعذر أن يجعل بمعنى لام كي جعل مستعارة للعطف
المحض وليس لهذه الاستعارة ذكر في كتاب الله تعالى (وعلى هذا مسائل الزيات ان كان لم أضربك حتى
تصيح ان لم أنك حتى تغدني

ينتهى بوجود الجزاء كما ينتهى المغيا بوجود الغاية (فان تعذر هذا جعلت مستعارة للعطف المحض
وبطل معنى الغاية) أى ان تعذرت السببية أيضا تكون حينئذ للعطف المحض مجازا ولا يراعى حينئذ
معنى الغاية أصلا وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولا نظير لها في كلام العرب ثم ذكر أمثلة كل من
الثلاثة من الفقه فقال (وعلى هذا مسائل الزيات) أى على هذه الفواعل الثلاثة الامثلة
المذكورة في الزيات (كان لم أضربك حتى تصيح فعبدي حر) هذا مثال للغاية التي بمعنى الى فان
ضرب المخاطب أمر يصلح أن يكون ممتدا الى الصياح والصياح يصلح انتهاءه لهيجان الرحمة أو الحدوث
الخوف من أحد فان ترك الضرب قبل الصياح أو لم يضرب أصلا يحث (وان لم أنك حتى
تغدني فعبدي حر) هذا مثال للمجازاة لان الاتيان وان صلح للامتداد يحدث الامثال لكن التقديبة

الشرط وهو عدم الضرب حتى الصياح (قوله وان صلح للامتداد الخ) وما في التنوير من ان الاتيان ليس بعمته فهو محمول على أن المراد
بالاتيان الوصول وما قال الشارح مبنى على أن المراد بالاتيان الحركة تدبر

(قوله انتهائه) أي اللاتيان وهذا يومئذ إلى أن قوله حتى تغديني مرتبط بالمتى بالآتي والتغدي به جاشت خورا تبين كذا في منتهى الارب
 (قوله لانها احسان) فان التغدية اباحة الغداء للغير ولا امرية في كونها احسانا (قوله وهو وداع الخ) فان قلت ان هذا بالنسبة الى
 العوام وأما الكرام فعادتهم أن التغدية داعية الى ترك الاتيان فينشد يمكن أن تغدي التغدية انتهائه اللاتيان قلت ان بناء الاحكام
 على الغالب والغالب حال العوام لكثرتهم (٢٢٠) وأما الكرام فعدودون قليلون فتدبر (قوله لاتنهي) أي لاتنهي

ان لم آتتك حتى أتغدي عندك) اعلم بان محمدا قال في الزيادات في رجل قال لرجل عبده حر ان لم
 أضربك حتى تصبح أو حتى تشتكي يدي أو حتى يشفق فلان أو حتى يدخل الليل ثم ترك ضربه
 قبل هذه الاشياء انه يحتمل ان الضرب بطريق التكرار لما احتمل الامتداد بترادف أمثاله وتوالي
 آحاده في حكم البرمع كونه عرضا غير قابل للبقاء والدوام فالكف عنه لان يحتمل الامتداد في حكم
 الحث أولى لان الكف عن الضرب امتناع عنه والامتناع عن الشيء أكثر امتدادا من ذلك الشيء
 والمذكور بعد حتى يصلح لانتهائه اذا الصباح أو الاشتكاء أو الشفاعة أو دخول الظلام دليل الاقلاع
 عن الضرب فيجعل غاية حقيقة فإذا أفلح عن الضرب قبل الغاية حث لان شرط الحث الكف عنه
 قبل الغاية الا في موضع يغلب على الحقيقة عرف فينشد ترك الحقيقة ويعتبر العرف كما لو قال ان لم
 أضربك حتى أتقك أو حتى تعوت فهذا على الضرب الشديد باعتبار العرف ولو قال حتى يغشى عليك
 أو حتى يبكي عليك فهذا على حقيقة الغاية لان الضرب الى هذه الغاية معتاد فوجب العمل بحقيقة الغاية
 ولو قال عبده حر ان لم آتتك حتى تغديني فإناه ولم يغده لم يحتمل لان قوله حتى تغديني لا يصلح دليلا على
 الانتهاء بل هو وداع الى زيادة الاتيان فلا يمكن الحمل على حقيقة الغاية والاتيان يصلح سببا للغداء يصلح
 جزاء فحمل عليه فيكون المعنى لسي تغديني فصار شرطه به الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالغداء وقد
 وجد ولو قال عبده حر ان لم آتتك حتى أتغدي عندك كان هذا للعطف المحض لان هذا الفعل احسان
 فلا يصلح أن يكون غاية للاتيان بل هو وداع الى زيادة الاتيان ولا يصلح أن يكون آتياه سببا لفعله ولا فعله
 جزاء لاتيان نفسه لان المكافئ يكون غير المكافأ فلم يصلح للجزاء أيضا فحمل على العطف المحض لتصحیح
 الكلام فكانه قال ان لم آتتك ما تغدي عندك فكان شرط البر وجود الامرين فادام يوجد احث حتى اذا
 آناه فلم يتغدا أصلا حث ولو تغدي من بعد غير متأخر وهذه استعارة بديعة لاذ كر لها في كلام العرب
 وانما اقترحتها أصحابنا على قياس استعارات العرب وقد بينا أن في الاستعارة لا يعتبر السماع وانما يعتبر
 المناسبة وقد وجدت المناسبة بين الغاية والعطف باعتبار التعاقب وقد استعملت للعطف مع قيام معنى
 اغاية انفا فاصح أن يستعار للعطف المحض عند تعذر الحقيقة وهذا نظير استعارات أصحابنا في غير هذا
 الباب كما استعاروا البيع والهبة للسكاح والعناق للطلاق وغير ذلك وعلى هذا يدعي أن يجوز جاءني زيد
 حتى عمرو وان لم يسمع من العرب فالقول كيف يجوز هذا ولم يعرفه العرب قلنا قول محمد حجة في اللغة
 لاتصلح انتهائه لانها احسان وهو وداع لزيادة الاتيان لاتنهي فلم يصلح حمله على الغاية فتكون بمعنى لام
 كي أي ان لم آتتك لكي تغديني فان آناه ولم يغده لم يحتمل لانه آناه للتغدية والتغدية فعل المخاطب
 لا اختيارية للتكلم (وان لم آتتك حتى أتغدي عندك) فعبدى حر هذا مثال للعطف المحض لعدم
 استقامة المجازة فان التغدية في هذا المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازي نفسه في العادة
 ولهذا قيل أسأت كي أدخل الجنة بصيغة المجهول لا بصيغة المعالوم فتعين أن تجعل مستعارة للعطف
 فكانه قيل ان لم آتتك فلم أتغدي عندك فعبدى حر فان لم يأت أو آناه ولم يتغدا أو آناه وتغدي متأخبا عن

التغدية الاتيان في منتهى
 الارب نهاية نهبيا بالفتح
 بازداشت أو اراز كار وكفت
 وجرآن وفي بعض النسخ
 لا منتهى أي ليس التغدية
 منتهى للاتيان والانتهاء
 بازباستان ازر كار وجرآن
 كذا في منتهى الارب
 (قوله حله) أي حمل لفظ
 حتى (قوله فان آناه الخ)
 أي ان أي المتكلم المخاطب
 للتغدية ولم يغده المخاطب
 لم يحتمل ولا يصير عبده حرا
 لان المتكلم آناه للتغدي
 وان لم يغده المخاطب
 والشرط هو عدم الاتيان
 للتغدي فلم يوجد الشرط
 (قوله لا يجازي الخ) فان
 الجزاء مكافاة والانسان
 لا يكافئ نفسه كذا قيل
 وقائل أن يقول انه لا امتناع
 في صكون بعض أفعال
 الشخص سببا لبعض
 ومفضياله كما تقول نازعته
 كي أغلبه وباحثه كي
 أخمه والاصوب أن يقال
 ان كون بعض أفعال
 الشخص سببا لبعض وان
 جار لكه لا يجوز فيما
 نحن فيه فان الاتيان على
 الغير ليس سببا للتغدي

الاتي عند عدم كون الاتيان مقضيا اليه بخلاف ما ذكرتم من الامثلة (قوله لا بصيغة المعالوم) فانه على تقدير صيغة الاتيان
 المعالوم من المضارع كان فعلا للتكلم كالأسلام والانسان لا يجازي نفسه في العادة (قوله فلم أتغدي عندك) أي آناه الى أن قوله حتى أتغدي
 معطوف على المتنى أي آتتك لا على المتنى أي لم آتتك (قوله فعبدى حر) فالشرط طرية العبد حينئذ عدم الاتيان والتغدي بعده موصولا
 فلا في وتغدي عقيب الاتيان موصولا بفلا يعنى عبده فان لم يأت الخ

(قوله يحنث) وصار عبده حر الوجود الشرط وهو عدم الاتيان والتغدي لغضبه موصولا (قوله لان الاقرب الخ) دليل على أن حق بمعنى الفاء وتوضيحه أن حق للغاية والفاء للتعقيب وهو أقرب إلى الغاية (قوله فاذا جعلت) أي حتى (قوله وقيل) القائل الامام العتابي (قوله أنسب) فلا يعتبر الترتيب فالشرط حينئذ تجربة البعد عدم الاتيان والتغدي فان آيات أو آناه ولم يتغدى فوجد الشرط فيصير العبد حرا وان آناه وتغدى متراخيما لم يوجد الشرط لوجود الفعلين اللذين جعل عدمهما شرطا حينئذ لا يصير العبد حرا (قوله وهو في الواو أكثر) فان معنى الواو أصل كالجزم من معاني سائر الحروف العاطفة على ما مر تأمل (قوله مجزوما) أي لم (قوله وقيل لا بأس به الخ) القائل ابن الملك رحمه الله وقيل ان سلامة حرف العلة في أتغدى حالة الجزم لغتة من لغات العرب (قوله ما قلنا) أي بيان الاستعارة (قوله بيان حاصل الخ) فان الفقهاء (٢٢١) قلنا يلتفتون الى وجود الاعراب الأتري

أن رجلا لو قال لرجل زينت بكسر التاء يجب حدة القذف كذا قال أعظم العلماء قدس سره (قوله وما توهم) أي في جواب الكلام (قوله فتأمل) لعله إشارة الى وجه سقوط التوهم أما أولا فلفساد المعنى لانه يكون المعنى ان اتنى الاتيان اليك ووجد التغدي عندك فعبدى حر وهذا معنى فاسد فان وجود التغدي عند المخاطب مع عدم الاتيان اليه غير متصور وأما ثانيا فلان هذا لا يفيد لانه حينئذ يكون مدخول ان وهو أيضا من الجوازم فلا بد حينئذ أيضا أن يسقط الألف فتأمل (قال ومنها) أي من حروف المعاني حروف الجر وانما سميت بها لانها تعجز عن الفعل الى الاسم (قال للالصاق)

فقد احتج أبو عبيدة وغيره بموله واذا استعير للعطف المحض يكون بمعنى الفاء دون الواو لان كل واحد منهما وان كان للعطف ولكن الفاء للتعقيب فكان التجانس بينهما وبين الغاية أشد (ومنها حروف الجر فالباء للالصاق) بدلالة استعمال العرب وليكون للباء معنى يخصه ويكون له حفيظة تقول به داء أي التصق الداء به ومهررت به على الاتساع أي التصق مروري بموضع يقرب منه (وتعصب الأثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكثر من حنطة جيدة يكون الكثرة فيصح الاستبدال به) قبل القبض اذ لو كان مبيعا لما جاز الاستبدال قبل القبض عينا كان أو دينا كذا في المبسوط (بخلاف ما اذا أضاف العدة الى الكر) فقال اشتريت منك كرحنطة جيدة بهذا العبد فان الحنطة تكون سلما حتى لا يجوز الاموجلا ولا يصح الاستبدال به قبل القبض لان الباء للالصاق فاذا قرنه بالكر فقد التصق بالكر بالعبد الذي هو أصل في البيع اذ المبيع أصل في البيع حتى يشترط وجوده لصحة البيع والاصاق الاتباع يكون بالاصول والثمن تبع في البيع حتى لا يشترط وجوده لصحته ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع وينت الملك بالقبض بخلاف ما اذا لم يقرن الباء بالكر فإنه يكون هو الأصل لانه أضاف البيع اليه فيكون مبيعا

الاتيان يحنث لان الاقرب في هذه الاستعارة حرف الفاء فاذا جعلت بمعنى الفاء لا يستقيم التراخي وقيل كونها بمعنى الواو أنسب لان المجوز للاستعارة الاتصال وهو في الواو أكثر ولكنهم تكلموا في أنه لا بد أن يكون قوله أتغدى باسقاط الألف ليكون مجزوما ومعطوفا على أنك وقيل لا بأس به لان ما قلنا بيان حاصل المعنى لا بيان تقدير الاعراب وما توهم أنه معطوف على التني دون التني فاسقط لاعتباره فتأمل (ومنها حروف الجر) وهو معطوف على مضمون الكلام السابق كأنه قال أو لانه حروف العطف ثم بعد الفراغ عنها عطف هذا عليه (فالباء للالصاق) فمدخل عليه الباء هو الملتصق به هذا هو أصلها في اللغة والبواقي مجاز فيها (وتعصب الأثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكثر من حنطة جيدة يكون الكر تخا فيصح الاستبدال به) لانه لما كان مدخول الباء هو الثمن كان العبد مبيعا وكر الحنطة تخا فيكون البيع حالا ويصح استبدال كرحنطة بكر الشعير قبل القبض اذ يجوز الاستبدال في الثمن قبل القبض ولو كان مبيعا لم يجز ذلك (بخلاف ما اذا أضاف العدة الى الكر) بان قال اشتريت منك كرامن حنطة بهذا العبد حيث يكون هذا العقد عقدا السلم اذ العبد مشار اليه موجود فيسلمه في المجلس والكر غير

وهو تعلق الشيء بالشيء واتصاله به (قوله هو الملتصق به) والطرف الآخر هو الملتصق (قوله هذا) أي الالصاق هو أصل الباء (قال وتعصب) أي تدخل الباء الداخلة على الاتمان بام المقابلة ويتحقق ههنا معنى الالصاق أيضا واذا قيل ان المقابلة راجعة الى الالصاق (قال بكر) هو ستون قفيرا والقفير ثمانية مكايك والمكوك على وزن التنور صاع ونصف صاع كذا قال العين في شرح الهداية (قال من حنطة جيدة) أي مثلا فإنه لا ضرر لو قيل بكر من حنطة رديئة (قوله ولو كان الخ) أي لو كان الكر مبيعا لم يجز الاستبدال قبل القبض على ما سيجي (قوله حيث يكون هذا العقد عقدا السلم) فان قلت انه لو قيل ان الكلام مقابوب فلا يكون حينئذ سلم قلت انما يختار القلب لتصحح الكلام وههنا الكلام صحيح بدون القلب فلا حاجة الى قلب الكلام ثم اعلم أن السلم يبيع أجل بعاجل بشرائط معتبرة كعاقوبة الكيل ونقد الثمن في الحال وغيرهما فالبيع يسمى مسلقا به والثمن رأس المال والبائع مسلقا اليه والمشتري رب السلم (قوله فيسلمه) أي المشتري الى البائع

والمبيع الدين لا يكون الا سلميا بشرط تأجيله (ولو قال ان أخبرني بقدم فلان فعبدى حرق على الحق) أي على الخبر الصدق حتى لو أخبر به ولم يقدم لم يعتق (بخلاف قوله ان أخبرني أن فلانا قدم) والفرق ان الاخبار في الحقيقة عبارة عن الاعلام ومنه الخبر في أسماء الله تعالى وفي العرف صار عبارة عن كلام يصلح دليلا على المعرفة فصارت متساوية للصدق والكذب فاذا قال ان أخبرني ان فلانا قدم فهذا على مطلق الخبر صدقا كان أو كذبا لان أن مع الفعل مصدر فصار الخبر به القدم وهو المفعول الثاني والقدم لا يصلح مفعول الخبر لان مفعول الخبر كلام لا فعل فصار المفعول الثاني التكلم بقدمه وذلك دليل على القدم لا موجب القدم لا محالة فصار التكلم بالقدم شرط الحنث وقد وجد واذا قال ان أخبرني بقدم فلان فالقدم هنا لا يصلح مفعول الخبر ولكن مفعوله محذوف بدلالة حرف الالصاق فكأنه قال ان أخبرني خيرا م لصقا بقدم فلان فبقى القدم هنا واقعا على حقيقته وهو الفعل فإم توجد حقيقته لا يحنث والتكلم بالقدم ليس بحقيقة القدم فلا يحنث به (ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني بشرط تكرار الاذن) لان الباء لا تصاق فالتنضي ملصقا بلغة وهو الخروج فصار المستثنى خروجا ملصقا بالاذن والمستثنى منه نكرة في موضع النفي وهو الخروج الثابت بقوله ان خرجت لان الفعل يدل على المصدر لغة فصار عاما لكل خروج كأنه بهذا الوصف صار مستثنى وبقي سائر أنواع الخروج داخل في الحظر فاذا خرجت بغير اذن يحنث كقوله ان خرجت من الدار الا بلفسة فانه يحنث اذا خرجت بغير لفظة (بخلاف قوله الا أن آذن لك) فانه يقع على الاذن مرة واحدة لانه تعذر الحمل هنا على الاستثناء لعدم المجانسة لان الاذن غير مجانس للخروج فجعل مجازا عن الغاية لما بينهما من المناسبة لان ما بعد الغاية وما بعد الاستثناء يخالف ما قبلها وما قبلها ما ينتهي عما بعدهما قال الله تعالى الا أن تفضوا فيه الا أن تقطع قلوبهم قال ابن عيسى الا هنا بمعنى حتى فان قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر قال الله تعالى وأن تصبروا خير لكم أي الصبر خير لكم ولا اتصال للمصدر هنا وهو الاذن بما تقدم الاصله فوجب تقدير الصلة وهو الباء فصار كقوله الا باذني فكان فيه تحقيق الاستثناء فلا يحتاج الى الحمل على الغاية التي هي مجاز والى هذا قال الفراء الا ترى الى قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم فان تكرار الاذن كان شرطا قلت انما صح الاستثناء ثمة لان حرف الالصاق يقتضي ملصقا به محذوفه مشاع لقيام الدليل عليه وهو الباء فكأنه قال الا خروجا

معين فيكون مبيعا غير معين فلا بد فيه أن توجد شرائط السلم حتى يصح فلا يجوز استبداله اذ لا يجوز الاستبدال في السلم فيه (ولو قال ان أخبرني بقدم فلان فعبدى حرق على الحق) أي على الخبر الواقع في نفس الامر وذلك لان الباء كانت للالصاق كان المعنى ان أخبرني خيرا ملصقا بقدم فلان ولا يكون ملصقا بالقدم الا اذا وقع قدم فلان فان أخبر بالقدم خيرا صادقا يحنث المتكلم والا لا (بخلاف ما اذا قال ان أخبرني ان فلانا قدم) فانه يقع على الصدق والكذب معالان مقتضى الخبر هو الاطلاق ولا مقتضى للعبدول عنه ولا يقال ان تعدية الاخبار لا تكون الا بالياء فيكون التقدير ان أخبرني بان فلانا قدم فكان كالاول لاننا نقول تقدير الباء لا يكتفي الا لسلاسة المعنى دون تأثيراته الاخر (ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني بشرط تكرار الاذن لكل خروج) لان معناه ان خرجت من الدار فانت طالق الا خروجا ملصقا باذني وهو نكرة موصوفة في الانبات فتم بموم الصفة فيجزم ماسواها فيشما تخرج بلاذنه تكون طالعا ولعله فيما لم توجد قرينة عين الفور أو تكون رعاية الباء غالبية عليه او اما اذا وجدت قرينة عين الفور ولا تكون رعاية الباء غالبية عليها فلا يشترط تكرار الاذن لكل خروج بل يحنث لان الباء ليست بوجوده فيه والاستثناء

من بيان الاجل وقبض رأس المال في المجلس وغيرها على ما ذكرت في الفقه (قوله استبداله) أي استبدال الكسر (قوله الاستبدال) أي قبل القبض (قوله وذلك) أي الوقوع على الحق (قوله يحنث التكلم) وصار عبده حرا (قوله فانه يقع الخ) فلو أخبر كاذبا ان فلانا قدم يكون العبد حرا أيضا (قوله هو الاطلاق) أي كاذبا كان أو صادقا (قوله عنه) أي عن الاطلاق (قوله لاننا نقول الخ) هذا الجواب بعد التسليم والافتقار الى أن يقول ان الحصر المستفاد من قوله ان تعدية الاخبار لا تكون الا بالياء ممنوع فان الاخبار يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالياء تقول أخبره بخبيرة خير داودا كذا في منتهى الارب (قوله وهو) أي الخروج (قوله ماسواها) أي ماسوي الخروج الملتصق باذنه (قوله ولعله الخ) يعني أن عموم الخروج واشترط تكرار الاذن لكل خروج انما هو اذا لم توجد قرينة عين الفور أو وجدت لكن تكون رعاية الباء غالبية عليها واما اذا وجدت قرينة عين الفور ولا تكون

رعاية الباء غالبية عليها فلا يشترط تكرار الاذن لكل خروج بل يحمل الكلام على الخرجة المعينة على ما قدم ليس البيان في ذيل عين الفور فتذكر (قوله يحنث لعدم الحنث) فبعد الاذن من تولو خرجت بلا اذن لا يقع الطلاق

(قوله لا يجانس الخروج) أي ليس من أفراد الخروج (قوله فيكون الخ) أي فيكون الابعنى الغاية أي بمعنى المجازا والمناسبة أن الغاية قصر لا تمداد المغيا كأن المستثنى قصر المستثنى منه وأما قل أن يقول نعم ان الاستثناء المتصل ههنا ليس بمستقيم لكن الاستثناء المنقطع متحقق بأن يكون الابعنى لكن ولا ترجيح لكون الابعنى الى على كون الابعنى لكن فلم اختسر أن الابعنى الى (قوله بأن تقدير الغاية) أي جعل الابعنى الى تكلف لانه قليل الوقوع (قوله والاول الخ) فان حذف الباء شائع في أن وان (قوله خفوق الخ) في الصراح خفوق فرود شدة ستاره (قوله وأجيب عن الاول الخ) وقد يجاب عنه أيضا بان التقدير خلاف الاصل وليست الضرورة داعية اليه والمجاز في كلمة الاوان كان بخلاف الاصل الا أنه أهون من الحذف سيما اذا كان الحذف كثيرا كحذف الباء لفظ الخروج (قوله كلام محتمل الخ) هكذا نقل عن الامام محمد رحمه الله والله أعلم بمراد عباده من وجه الاختلال وقد أفاد استاذي وعم أبي امام الاصوليين فوراً الله مرقد في وجه الاختلال أن حرف الاصل اق يقضى ملصقاً في كلام العرب وحذفه شائع لقيام الدلالة وهو حرف الاصل كما في بسم الله الرحمن الرحيم (٢٢٣) وذلك المحذوف في قوله الاباذني هو

ملصقاً باذني فاما هنا فلم يصح حذف الخروج من غير الدليل فتعذرت حقيقة الاستثناء فتعين مجازه (وفي قوله أنت طالق بمشيئة الله بمعنى الشرط) أي لو قال أنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بعفته أو برضاه لم تطلق أصلاً لانه تعلق بما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله وهذا لان الباء لا تصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بوجود الشرط فعمل عليه

الخروج الذي به يتحقق الاستثناء فكأنه قال الا خروجاً ملصقاً باذني وضع الاستثناء اما هنا فليس في الكلام ذكر الباء فلم يصح حذف الخروج من غير دليل وحيث شد لها في بعض المواضع من أن الاختلال ممنوع انتهى لا يصح اليه (قوله وعن الثاني الخ) وقد يجاب عنه بأنه يلزم على هذا حذف كثير وهو حذف المستثنى منه وحذف الحسين في المصدر فتأمل (قوله ان خرجت) أي بعد الاذن مرة (قوله وعلى التقدير الاول) أي كون الابعنى الى (قوله فلا

ليس بمستقيم لان الاذن لا يجانس الخروج فيكون بمعنى الغاية والغاية تكفي وجودها مرة فترتفع حرمته الخروج بوجود الاذن مرة ويعترض عليه بأن تقدير الغاية تكلف والاولى تقدير الباء فيكون المعنى الا خروجاً بان آذن لا فيكون ما له وما ل قوله الاباذني واحداً فيشترط تكرار الاذن لكل خروج أو يقال ان المضارع مع أن يتأويل المصدر والمصدر قد يقع حيناً كما يقال آتيتك خفوق النجم أي وقت خفوقه فيكون المعنى لا يخرج وقت الاذن فيجب لكل خروج اذن وأجيب عن الاول بأن تقدير قوله الا خروجاً بان آذن لك كلام محتمل لا يعرف له وجه صحة وعن الثاني بأنه يحتمل حيث أن خرجت مرة بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحتمل فلا يحتمل بالشك وأما وجوب الاذن لكل دخول في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم فستفاد من القرينة العقلية واللفظية وهي قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي الآية (وفي قوله أنت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط) فيكون تقديره أنت طالق ان شاء الله تعالى فلا يقع ولا يرد به هذا أن الباء بمعنى الشرط لانه لم يرد فيه استعمال بل معناه أن الباء لا تصاق على أصلها فيكون المعنى أنت طالق طلاقاً لمصفاً بمشيئة الله ولا يكون ملصقاً بها الا أن يشاء الله تعالى وهي لا تعلم قط فلا يقع الطلاق به ولكنه اعترض عليه بأنه لم لا يجوز أن تكون الباء للسببية ويكون المعنى أنت طالق بسبب مشيئة الله تعالى فيقع الطلاق كما في قوله بعلم الله وقدرته وأمره وحكمه وال جواب أن الاصل في الطلاق الخطر فينبغي أن لا يقع أما وقوعه في علم الله تعالى وشعوره فلانه

يختم بالشك) وفيه ان عدم الحتم لما كان مجتهداً فيه فهو ليس بيقيني حتى لا يزول بالشك كذا قيل (قوله وأما وجوب الخ) دفع دخل وقد تقريراته لولم يشترط تكرار الاذن لكل خروج في قوله ان خرجت من الدار الا أن آذن لك فأنت طالق فلم قالوا باشتراط تكرار الاذن لكل دخول في قوله تعالى خطاباً للمؤمنين (لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم) (قوله من القرينة العقلية) فان كل ما قل يعلم أن دخول بيت الغير بغير اذنه مذموم (قوله وهي) أي لقرينة اللفظية (قوله ان ذلكم) أي الدخول في بيت النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فلا يقع) أي الطلاق (قوله ولا يرد الخ) لما كان ينباد من كلام المصنف ان الباء في قوله أنت طالق بمشيئة الله تعالى بمعنى الشرط أي ان ولم يرد به استعمال أول الشارح رحمه الله عبارة المصنف وقال ولا يرد أي المصنف بهذا الخ (قوله ولا يكون) أي الطلاق (قوله وهي لا تعلم) أي مشيئة الله لا تعلم قط فان قلت ان مشيئة الله تعالى صفة قديمة له تعالى معالمة قلت ان المراد ان تعلق مشيئة الله تعالى لا يعلم قط (قوله فيقع الطلاق) أي في الحال (قوله الخطر) فان الطلاق أبلغ من المباحات عند الله تعالى كذا ورد في الحديث والخطر المنع أي بازداشتن (قوله ونحوه) أي قدرته وأمره وحكمه

(قوله تعالى) في اليد اشتراك قال باهره او بجله او بعلمه او بعلمه يقع في اجزاء اصبع اليه تعالى او اي اليد
 اذ زاد بجملة التخصيص عرفاً (قوة الابعاض) أي يجعل الباء (قال وامسحوا الخ) المسح امرار السيد على الشيء (قوله أي زائدة)
 ايءا الى أن قول المصنف رحمه الله صلة بمعنى زائدة فان الفعل أي المسح متعدية به كذا قيل فزيدت الباء لنا كيد كافي قوله
 تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أي لا تلقوا أيديكم (قوله والظاهر منه الكل) لان الرأس اسم لكل (قوله مجاز) لا أصل له
 في اللغة قاله ابن جني وابن برهان (٣٢٤) كذا في رسائل الأركان (قوله وهو) أي التبعض (قوله

الاشتراك) أي اشتراك
 الباء في الالصاق والتبعض
 (قوله والسترادف) أي
 ترادف الباء وبين (قوله
 أيضا خلاف الاصل)
 وليست الضرورة داعية
 الى القول بزيادة الباء فانه
 يمكن تقدير مفعول آخر
 يتعدى اليه فعل المسح
 بنفسه أي وامسحوا أيديكم
 برؤسكم (قوله وانما جاء
 الخ) كان ساثلا يقول انه
 اذا لم يكن الباء للتبعض فمن
 أين جاء التبعض عندهم
 أيها الخفية فأجاب عنه
 الشارح رحمه الله بانه
 جاء الخ (قال في آلة المسح)
 أي اليد (قال الى محله)
 أي الى محل الفعل أي
 المسح هو الممسوح (قال
 كله) أي كل المحل (قوله
 يراد به كله) لان الفعل
 أضيف الى جملة الحائظ
 والاصل الاستيعاب (قوله
 بها) أي اليد (قال في
 محل المسح) أي الممسوح
 (قال الى الآلة) أي الى
 المحل فان المحل حيث

(وقال الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم التبعض) قال صاحب المصنوع فيه الباء اذا دخل
 على فعل متعدية بنفسه كقوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعض خلافا للعنقبة لانا نعلم بالضرورة الفرق
 بين قولنا مسحت المنديل ومسحت بالمنديل في اعادة الاول الشمول والثاني التبعض فيلزمه بعض مسح
 الرأس وهو اذني ما يتناول الاسم (وقال مالك انها صلة) لان المسح فعل متعديا كد بالياء كقوله تعالى
 تثبت بالدهن فصارت تقديره وامسحوا برؤسكم فيلزمه مسح كل الرأس (وليس كذلك) أما التبعض
 فلا يعرفه أهل اللغة كذا قاله ابن جني والموضوع للتبعض حرف من فلو كان الباء للتبعض لتكررت
 الدلالة عليه وهو ليس بأصل في الكلام ولانه لو كان للتبعض مع انه للالصاق يكون مشتركا والاصل عدم
 الاشتراك وأما الصلة فلان فيه الغا الحقيقة والحل على فائدة غير مقصودة وهي التوكيد بلا ضرورة
 (بل هي للالصاق) هنا كافي قوله كتبت بالقلم (لكنها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله
 فيتناول كله) كقولك مسحت الحائط بيدي لانه أضيف الى جملته (واذا دخلت في محل المسح بقى الفعل
 متعديا الى الآلة) وتقديره وامسحوا أيديكم برؤسكم أي اصقوها برؤسكم (فلا يقتضي استيعاب
 الرأس) بالمسح لانه غير مضاف اليه والاستيعاب ضرورة الاضافة اليه (وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل
 وذلك لا يستوعب الكل عادة فصارت المراد به أكثر اليد)

ليجزي بمعنى ان علم الله فلا ماسخ فيه الابعاض بمعنى السببية ووقوع الالصاق به فتأمل (وقال الشافعي
 رحمه الله الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعض) فيكون المعنى وامسحوا بعض رؤسكم
 والبعض مطلق بين أن يكون شعرا أو ما فوقه حتى قريب الكل فعلى أي بعض يسح يكون آتيا بالمأمور به
 (وقال مالك رحمه الله انها صلة) أي زائدة فكان المعنى وامسحوا برؤسكم والظاهر منه الكل فيكون
 مسح كل رأس فرضا (وليس كذلك) أي ليس للتبعض ولا الزيادة لان التبعض مجاز فلا يصار اليه
 ولو كان التبعض حقيقة وهو موجب من لزوم الاشتراك والترادف وكلاهما خلاف الاصل وكذلك
 الزيادة أيضا خلاف الاصل (بل هي للالصاق) حقيقة على أصل وضعها وانما جاء التبعض في مسح
 الرأس بطريق آخر كما قال (لكنها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله)
 كما اذا قيل مسحت الحائط بيدي فالحائط محل الفعل ومفعوله يراد به كله واليد آلة تدخل عليها الباء
 ويراد بها البعض اذا لم يتر في الآلة قدر ما يحصل به المقصود (واذا دخلت في محل المسح بقى الفعل متعديا
 الى الآلة) كما اذا قيل مسحت الحائط أوقيل وامسحوا برؤسكم فينشد يكون المسح متعديا الى الآلة
 فكأنه قيل مسحت اليد بالحائط فيشبه المحل بالسائل في أخذ بعضه (فلا يقتضي استيعاب الرأس
 وانما يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوجب الكل عادة فصارت المراد به أكثر اليد) وذلك مقدار
 ثلاث أصابع لان الاصابع أصل في اليد والكف تابع والثلاث أكثرها فاقم مقام الكل

مجرد الباء (قوله فكأنه قيل الخ) وكأنه قيل وامسحوا الايدي برؤسكم (قوله بعضه) أي بعض المحل (فصار
 قال فلا يقتضي الخ) لان الفعل ليس مضاف الى الرأس (قال لا يستوجب الكل) أي كل الآلة عادة فان ما بين أصابع اليد تعدد
 الصاقه (قوله مقدار ثلاث أصابع) فلا يجوز المسح بأصبعين أو أصبع كذا في رسائل الأركان (قوله أصل في اليد) فان الاصابع أصل
 في الاخذ والبطش ولهذا يجب نصف اليد بقطع جميع الاصابع الخمسة بلا كف كما يجب نصف اليد بقطع الاصابع الخمسة مع الكف
 كذا قيل (قوله فاقم مقام الكل) فان قلت ان اقامة الاكثر مقام الكل ليست بواجبة قلت انه مناسب لان المسح مناسب للتخفيف فان

المسح يني عن التصفيف (قوله بهذا الطريق) أي بطريق تعدي الفعل إلى الأداة (قوله يجعل الخ) فإن تعدي بالمفعول أي الأيدي بقوله تعالى وامسحوا بخلاف الأصل فيجعل الفعل بمنزلة اللازم فالمعنى أو جودا مسح الرأس فصارت الأداة مجعلة في حق المقدار (قوله أنه مسح الخ) روى مسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم وضأ مسح بياضته وعلى العمامة وعلى الخفين (قوله مقدار ربع الرأس) فإن الناصية هي أحد الجوانب الأربعة للرأس (قوله لأن الكلام فيها طويل) متعلق بقوله ولم يتعرض الخ وإله أعلم ماذا أراد الشارح رحمه الله بالكلام وما يحتاج في القاب هو أن لا نسلم أو لأن الآية مجعلة ولو كانت مجعلة لتوقف السلف من العصاة والتابعين في الاستدلال بها ولم يتقل التوقف ولو سلم أن الآية مجعلة فتقول إن الباء في حديث المغيرة داخله على الناصية كما مر في رواية مسلم وإذا دخلت الباء على المحل يشبه بالوسائل فيراد البعض لا الكل فالزم الامسح بعض الناصية لا كل الناصية فكيف ثبت مسح ربع الرأس فتدبر (قوله وإنما ثبت الخ) جواب سؤال مقدر تقرر إن الباء في آية التيمم داخله على المحل والفعل متعد إلى الأداة والتقدير فامسحوا الأيدي بوجوهكم وأيديكم فينبغي على قاعدتكم أنه لا يستوعب مسح الوجه واليد في التيمم مع أنكم قلتم باستيعابه ثم اعلم أن شرط الاستيعاب في التيمم إنما هو على ظاهر الرواية وأما على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله فالاستيعاب ليس بشرط بل يكفي مسح الأكر من كل عضو وقال شمس الأئمة الحلواني ينبغي أن تحفظ

(٢٢٥)

قوله كذا في ذخيرة العقبي
 (قوله لأنه خلف الخ) أي
 لأن التيمم خلف عن
 الوضوء فإن قوله تعالى
 وإن كنتم مرضى أو على
 سفر أو جاء أحد منكم من
 الغائط أو لامستم النساء فلم
 تجسّدوا ماء فتمسحوا بغيره
 طيبا الخ صريح في بيان
 الخلفية فيعامل معاملة
 الوضوء في الوجه واليد
 فكما أن استيعاب غسل
 الوجه واليد في الوضوء
 ضروري فكذا استيعاب
 مسحهما في التيمم يكون
 ضروريا فالباء في الآية

والأصل في اليد الأصابع لم يعرف والنسالة أصصكثرها (فصار التبويض مراد بهذا الطريق) لا يعرف الباء كما زعم الشافعي رحمه الله فإن قلت قد قال الله تعالى في آية التيمم وامسحوا بوجوهكم وأيديكم وقد شرط الاستيعاب في التيمم قلت على رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لا يشترط فيه الاستيعاب لهذا المعنى وأما على ظاهر الرواية فاعرفنا الاستيعاب ثمة بالسنة المشهورة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لمباريك فيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين جعلت الباء صلة هنا بهذه الدلالة فصارت كقول الشاعر * نضرب بالسيف ونرجو بالفرح * أي نرجو بالفرح أو بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى شرع التيمم خلفا عن الوضوء بطريق التصفيف وكل تصفيف يدل على إبقاء الباقي على ما كان والاستيعاب في الأصل فرض فكذا فيما قام مقامه

(قصار التبويض مرادا) بهذا الطريق لا كما زعم الشافعي رحمه الله من أن الباء للتبويض هذا إحدى روايتي أبي حنيفة رحمه الله ولم يتعرض الرواية الأخرى وهي أنه يجعل في حق المقدار لأنه لم يعلم أن المراد كل الرأس أو بعضه فيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو أنه مسح على ناصيته بآياله والناصية هي مقدار ربع الرأس فيكون مسح ربع الرأس فرضا سواء كان بثلاث أصابع أو كلها لأن الكلام فيها طويل وإنما ثبت استيعاب مسح الوجه واليد في التيمم لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم لأنه خلف عن الوضوء فيعامل معاملة في الوجه واليد ولأنه ثبت الاستيعاب فيه بالسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لمبارك فيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين والزيادة

(٢٢٩ - كشف الاسرار أول) صلاة أي زائدة فإن قلت إن مسح الخلف خلف عن غسل الرجلين مع أن الاستيعاب شرط في الغسل دون المسح فلم يأخذ الخلف حكم الأصل قلت إن المسح على الخلف يدل عن غسل الرجلين تخفيفا لا خلف والفرق بين الخلف والبذل أن البذل مشروع مع إمكان البذل منه ولا كذلك الخلف (قوله ولأنه الخ) معطوف على قوله لأنه الخ (قوله بالسنة المشهورة) أي لا بالآية فالسنة المشهورة بيان للآية في حق الاستيعاب فجعلت الباء في الآية صلة زائدة بدلالة الحديث المشهور (قوله وهو قوله عليه السلام لمبارك الخ) روى أبو داود عن عمار بن ياسر أنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا عمار إن كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ثم ضرب أحدهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين ثم أعلم أولان وجه الاستدلال بهذه الرواية أنه عليه السلام جعل الضربة للوجه والذراعين كافيا ولو لم يكن الاستيعاب شرطا لجعل الكافي الضربة ببعض الوجه والذراعين وقال ابن الملك الوجه اسم لكل يفهم منه الاستيعاب وإنما إن حديث عمار مضطرب في بعض الروايات أنه مسح إلى نصف الساعد وفي بعضها أنه مسح وجهه وكفيه وفي بعضها إلى المرفقين وفي بعضها أطلق الضرب وفي بعضها صرح بالضربة الواحدة وهذا كله لا يخفى على واقفي الصحاح ولذا ضعف بعض أهل العلم حديث عمار في التيمم نقله الترمذي فلا يصلح هذا الحديث حجة فتدبر (قوله والزيادة) أي على الكتاب

موضوعه (قوله لان حقيقة الخ) لما كان يتعقد من ظاهر كلام المصنف (وعلى اللازم) أن على موضوعه اللازم وضعاً ولياً أي بلا واسطة وليس كذلك استباح الشارح رحمه الله أن هذا الكلام إما على أن على موضوعه الاستعلاء وهو فردان الحقيقي والحكي وهو اللازم فلذا قال المصنف وعلى اللازم وهذا من قبيل استعمال العام في الخاص وليس هذا على سبيل التخصيص استعمال العام في الخاص من حيث انه عام لان حيث انه خاص حقيقة كما تقرر في محقره (قوله فكأنه) أي ألف درهم (قوله وبركبه) ولذا يقال ركبتهم ديون (قوله لم يخرج) أي كلمة على (قوله ولكن يجب عليه الخ) فان قوله وديعة بيان مغير لقوله على ألف عن مدلوله وهو لزوم الالف (٢٣٦) ديناً على الذمة الى لزوم الحفظ فيسمع ان اتصل بالكلام السابق والالا كما هو

(وعلى اللازم) لان حقيقة الكلمة من علو الشيء على الشيء تقول زيد على السطح ثم صار موضوعاً لللازم لان اللزوم والوجوب من قضيته لان يعلو الشيء يلزمه (فقوله على ألف يكون ديناً) لان حقيقة اللزوم في الدين لان الدين يجب عليه ويلزمه (الا أن يصل به الوديعة) فتقول له على ألف وديعة لانه يحتمل الوديعة لان الحفظ يجب عليه في الوديعة (فان دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء) أي اذا استعملت في البيع بان قال بعث منك هذا الشيء على ألف درهم والاجارة بان قال آجرتك هذه الدار شهر ا على ألف والنكاح بان قال تزوجتك على ألف درهم لانه كانت بمعنى الباء مجازاً لما بين العوض والمعوض من اللزوم والاتصال في الوجود فناسب الالتصاق باستعيره والنكاح وان لم يكن من المعاوضات المحضة لكنسه ألحق بها من حيث انه لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع والاجارة (وكذا اذا استعملت في الطلاق عندهما) لانه معاوضة أيضاً اذا الطلاق يصلح أن يكون معوضاً والمال عوضه فصار مجازاً عن الباء كما في المعاوضات المحضة (وعند أبي حنيفة رحمه الله للشرط) حتى لو قالت المرأة تزوجها طلقني ثلاثاً على ألف درهم فطلقها بمثلها جائزة (وعلى اللازم فقوله على ألف درهم يكون ديناً لان يصل به الوديعة) لان حقيقة على في اللغة الاستيلاء والاستعلاء قد يكون حقيقة نحو زيد على السطح وقد يكون حكماً بان يلزم على ذمته مثل له على ألف درهم فكأنه يعاونه ويركبه فيجب عليه فان وصل به اللفظ الوديعة بان يقول له على ألف وديعة لم يخرج عن معنى اللازم ولكن يجب عليه حفظه لادأوه (فان دخلت في المعاوضات المحضة كانت بمعنى الباء) بان يقول مثلاً بعث هذا أو آجرت هذا أو نكحتهم على ألف درهم فكان بمعنى ألف درهم مجازاً لان الباء للالتصاق وعلى اللازم فالالتصاق يناسب اللزوم والمراد من المعاوضات ما يكون العوض فيه أصلياً ولا ينسك قط عن العوض فيحصل على أن المسمى عوضه (وكذا اذا استعملت في الطلاق عندهما) بان تقول المرأة تزوجها طلقني ثلاثاً على ألف درهم فعندهما هو بمعنى ألف درهم كما كان في البيع والاجارة لان الطلاق اذا دخله عوض صار في معنى المعاوضات وان لم يكن في الاصل منها فان طلقها الزوج واحدة يجب ثلاث الالف لان أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض (وعند أبي حنيفة رحمه الله للشرط) في هذا المثال لان الطلاق لم يكن من المعاوضات في الاصل وانما العوض فيه عارض فلم يلحق بها فكأنها قالت على شرط ألف درهم وكلمة على تشمل معنى الشرط قال الله تعالى يا يعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً لان الجزاء لازم للشرط فيكون أقرب الى معنى الحقيقة من معنى الباء فان طلقها واحدة لا يجب شيء لان أجزاء

شأن البيان المغير واليه أشار المصنف بقوله الآن يتصل الخ (قال في المعاوضات المحضة) احتراز بهذا القيد عن الطلاق بمال والعناق بمال فان المراد بالمعاوضات المحضة الخالية عن معنى الاستسقاط (قوله يناسب اللزوم) فان الشيء اذا لزم الشيء كان ملصقاً به (قوله أصلياً) أي غير عارضى (قوله فيحصل الخ) أي اذا كانت على في المعاوضات المحضة بمعنى الباء فيحصل على أن المسمى أي مدخول على عوضه (قوله كما كان الخ) أي كما كان على بمعنى الباء في البيع والاجارة (قوله أي الزوج على الزوجة ثلاث الالف ويكون الطلاق بائناً لانه طلاق على مال (قوله تنقسم الخ) كما اذا قالت طلقني ثلاثاً بالالف فطلقها واحدة فانه يجب ثلاث الالف (قوله لم يكن الخ)

فانه يكون بمال وبلا مال (قوله فلم يلحق الخ) أي فلم يلحق الطلاق بالمعاوضات وكلمة على أيضاً ليست بنص للمعاوضة بخلاف ما اذا الشرط قالت بالف درهم فان الباء نص في المعاوضة فيحصل على المعاوضة وذلك أن ترجح قول صاحبين بان المال صالح للمعاوضة والطلاق أيضاً يصلح لذلك فالطلاق اذا قبل بمال فالظاهر أنه قصد المقابلة فصار من المعاوضات فتدبر (قوله على شرط الف درهم) فيه ان ألف درهم ليس بشرط للطلق الثلاث لان الزوج أن يوقع الثلاث من غير توقف على شيء ويمكن أن يقال ان الكلام محمول على القلب فالالف مشروط والطلق الثلاث شرط (قوله على أن لا يشركن الخ) أي بشرط عدم الاشرار (قوله لان الجزاء لازم للشرط) كما أن المستعلى يلزم المستعلى عليه) وهذا متعلق بقوله تستعمل (قوله فيكون الخ) أي فيكون الشرط أقرب الى المعنى الحقيقي لعلى وهو الاستعلاء من معنى الباء (قوله لا يجب شيء) أي الزوج على الزوجة ويكون الطلاق درجياً

واحد لم يجب عليها شيء من الألف ويكون الواقع رجبيا عند أي خفيفة وعندهما يجب ثلث الألف ويكون الواقع بائنا كما لو قالت بالف درهم له أن على التعلّي حقيقة واستعمل للزوم على ما قلنا وليس بين الواقع وهو الطلاق وبين الزمها وهو المال مقابلة بل بينهما معاقبة وهذا لأن المقابل يثبت مع ما يقابله معا بلا ترتيب فيثبت العوض مع المعوض بلا ترتيب تحقيقا للمقابلة وبين الشرط والمشروط معاقبة لا مقابلة فيثبت الشرط أو لآثم المشروط وفي وجوب المال عليها بإزاء الطلاق معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء لا مقابلة ومعاوضة لأن أحد العوضين ليس بحال وإنما هو لزوم المال في مقابلة غير المال بالقسمية نصا فتجعل على الشرط حقيقة لأن المشروط يلزم الشرط ويعقبه كالتعلّي يلزم التعلّي عليه وفيه التعاقب لأن الصاعد على الشيء يكون فوق ذلك الشيء كما أن المتعاقبين يكون أحدهما أتر الآخر وقد أمكن العمل بحقيقة هذه الكلمة للشرط وهو الشرط في الطلاق لأن الطلاق وان دخله العوض يصلح تعليقه بالشرط ولهذا كان من جانب الزوج مباحا حتى لا يملك الزوج الرجوع عنه قبل قبولها وإن ثبت أن على الشرط هنا لا يجب عليها شيء من المال لأنها شرطت للزوم الألف أيقاع الثلاث والعلق بالشرط لا يثبت إلا عند وجود كمال الشرط لأن الشرط يقابل المشروط جملة ولا تنوزع أجزاء المشروط على أجزاء الشرط لأن الشرط عبارة عن العلامة وقد جعل الكل علامة لتزول الجزاء فالجملة لا يثبت شيء من الجزاء ولا نفوتوزع أجزاء المشروط على أجزاء الشرط يكون فيه تقديم المشروط على الشرط وفي المعاوضات المحضة يستحيل معنى الشرط لأن النباتات لا تقبل التعليق بالشرط لما فيه من تعليق المال بالخطر فعمل على الجواز وهو معنى الباهل وجود معنى للزوم بخلاف تعليق المال بالطلاق لأن الطلاق مما يصح فيه التعليق والمال وقع في ضمن ما يصح فيه التعليق وما ثبت في ضمن الشيء لا يعطى له حكم نفسه وإنما يعطى له حكم المنضمين والدليل على أن على الشرط قوله تعالى بيا يعنك على أن لا يشركن بالله شيئا أي بشرط أن لا يشركن وقال على أن لا أقول على الله إلا الحق أي بهذا الشرط أرسلني وقد تم الكلام على قوله حقيق أي حقيق بالرسالة وأعلم أن الشرط أيقاع الثلاث والمشروط وجوب الألف فكأنها قالت ان طلقتني ثلاثا فعلى ألف درهم وإليه أشار الشيخان شمس الأئمة السرخسي وغيره الإسلام البرزوي في كتابيهما فان قلت ان كلمة على دخلت على الألف وهي الشرط فكان الطلاق مشروطا ووجوب المال شرطا قلت لما كان الكلام متحدا جعل دخولها على المال كدخولها على الطلاق كيف وصرح غير الإسلام في تصنيفه له في أصول الفقه فان المال يجب عقيب الطلاق وهذا نصريح منه بان المال مشروط (ومن التبعض فإذا قال من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه له أن يعتقه له أن يعتقه الا واحدا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله) عبارة كلمة العموم والتبعض وقاله أن يعتقه جميعا لان من البيان وقال المحققون من أهل التصوم في الأصل لا ابتداء الغاية فهو سرت من البصرة وكوتها بمبعضة في أخذت من الدراهم

انها اذا طلعت نصف الشمس
 وجد نصف النهار والسرفيه
 أهوا تنقسم أجزاء الشرط
 على أجزاء المشروط لزم أن
 يتقدم جزء من المشروط
 على الشرط فلا يكون
 مجموع المشروط عقيب
 الشرط بتمامه هذا خلف
 (قوله هذا أصل وضعها)
 أي عند أكثر الفقهاء
 وقال جمهور أهل اللغة ان
 من في الأصل لا ابتداء
 الغاية المكاتبية أو الزمانية
 وقال بعض ان من في الأصل
 للتبيين واختار صاحب
 المسلم أن من مشترك بين
 هذه المعاني للتبادر (قوله
 وكلسة من التبعض)
 فالخطاب صار وكلا يعانق
 بعض من العبيد (قوله
 بهما) أي بمن ومن (قوله
 فيبقى الواحد منهم) فان
 أعتقهم الخطاب على
 التعاقب لا يكون الأخير
 حرا وان أعتقهم معا عتقوا
 الا واحدا منهم والخطاب في
 التعمين الى المولى كذا قيل
 (قوله مثل ما مر في أي الخ)
 قد سبق أنه انا قال أي
 عبيدي ضربك فهو حرا
 فضر يوم أنهم يعتقون واذا
 قال أي عبيدي ضربته
 فهو حرا فضر الخطاب
 جميعهم فلا يعتقون بل
 يعتق بعضهم ووجه
 الفرق ان في الاول وصف

الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط هكذا قالوا (ومن التبعض) هذا أصل وضعها والبواقي من المعاني مجاز فيها (فإذا قال من شئت من عبيدي عتقه فأعتقه له أن يعتقه الا واحدا منهم عند أبي حنيفة رحمه الله) وذلك لان كلمة من للعموم وكلسة من التبعض فيجب أن يجعل على بعض عام ليستقيم العمل بهما فالخطاب أن يعتق من شاء من أي بعض عام فيبقى الواحد منهم وعندهما من البيان فله أن يعتق كلامهم كما في قوله من شاء من عبيدي عتقه فأعتقه فان شاء الكل عتقوا جميعا والفرق لا في خفيفة رحمه الله مثل ما مر في أي عبيدي ضربك لان المشيئة صفة عامة فيه نسبت الى كلسة من قيم بعموم الصفة بخلاف من شئت فانه نسبت فيه المشيئة الى الخطاب دون من فلا يم ولان العمل بالتبعض

أي بالضرورة فتم بعموم الصفة وفي الثاني قطعت أي عن الوصف لان الضرب مسند الى الخطاب دون أي فلا تم أي فكذلك الفرق ههنا لان المشيئة الخ (قوله صفة عامة فيه) أي في قوله من شاء من عبيدي عتقه فأعتقه (قوله ولان العمل الخ) معطوف على قوله

كلام الغيبة الخ (قوله ثمة) أي في قوله من شاء من عبيدي عنقه فأعنته (قوله أي لانتهاه المسافة الخ) لما كان يراد على ظاهر كلام المصنف ان الغاية هي النهاية قلامعنى لانتهاه الغاية دفعه الشارح رحمه الله بقوله أي لانتهاه المسافة الخ في الغيات مسافت بفتح دروي بيايان (قوله عليها) أي على المسافة (قوله على ما قبل) القائل صاحب التلويح (قوله تدخل الغاية) أي في ما قبل الى ثم اعلم ان في اربعة مذاهب لاهل العربية الاول دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقا والثاني عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها والا والا والرابع أن الدخول أو عدم الدخول يحتاج الى دليل خارج ولا دلالة لالي على الدخول ولا على عدم الدخول والمصنف أورد تفصيلا حيث قال فان كانت الخ (قال فاعنته بنفسها) قيل المراد بالقيام بنفسها كون الغاية بعملية غير جزئية قبلها (قال لا تدخل الغايتان) (٢٢٨) أي المبدأ والمنتهى فان لا تدخل على الدخول ولا على عدمه فلو كانت الثانية غير

مستقلة وتابعة للغايتان دخل وانما كانت مستقلة ولم يوجد سبب آخر لم يتحقق دليل الدخول فلا تدخل كذا قيل (قوله أي موجودة) أي بوجود متفرد عن المغيا (قوله غير مفتقرة الخ) فان الحائظ ليس بمفتقر الى البيت مثلا لجواز ان يوجد في العصاء (قوله عن الآجال الخ) اعلم انه ليس اختلاف رواية في آجال الديون والتمن والبيع والاحارة قبل الغاية لا تدخل فيها بالاتفاق لان صدر الكلام مطلق والمطلق لا يقتضى التأبيد حتى يكون الغاية لاسقاط ماوراءها فان قلت ان قوله أجلت الثمن مؤيد قلت لان المقصود من التأجيل الترفيه وهو حاصل بأدنى ما يطلق عليه اسم التأجيل كذا في التلويح والاجل يفهم من مدته ومهلت ووقت اداى فرض آجال بالمجتمع

وميبدة في فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومن زينة في ما جاءني من أحد راجع الى هذا (والى لانتهاه الغاية) وهي نقيضة من تقول سرت من البصرة الى بغداد فيغداد منتهى سيرك كما ان البصرة مبتدأ السير ولذلك استعملت في آجال الديون قال الله تعالى الى أجل مسمى ولو قال لامرأه أنت طالق الى شهر فان نوى التخيير تطلق في الحال ويلغو آخر كلامه وان نوى التأخير يتأخر الوقوع الى مضي الشهر وان لم يكن له نية يقع في الحال عند زفر لان الى التأجيل وتأجيل الشيء لا يمنع ثبوت أصله كما جيل الدين لا يمنع ثبوت أصله وعندنا لا يقع لان الى التأخير ما يدخل عليه وهذا يدخل على أصل الطلاق كما وجب تأخيرها وأصل الطلاق يحتمل التأخير بالتعليق بمعنى شهر فأما أصل الثمن فلا يحتمل التأخير بالتعليق لعمدنا الكلمة ثمة على تأخير المطالبة (فان كانت فاعنته بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الغايتان وان لم تكن فان كان أصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ماوراءها فتدخل كما في المرافق

أيضا يمكن ثمة فان كل عبد بعض مع قطع النظر عن غير مختلف من شئت فانه لا يمكن التبعض فيه الا باخراج واحد منهم (والى لانتهاه الغاية) أي لانتهاه المسافة أطلق عليها الغاية اطلاقا للجزء على الكل على ما قبل ثم بين فاعنته أنه أي موضع تدخل الغاية فيه وأي موضع لا تدخل فقال (فان كانت) الغاية (فاعنته بنفسها كقوله له من هذه الحائط الى هذه الحائط لا تدخل الغايتان في الاقرار) فان الحائط غاية فاعنته بنفسها أي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في وجودها الى المغيا فلا تدخلان في المغيا واحترزنا بقولنا موجودة قبل التكلم عن الآجال الضرورية للديون والتمن في قوله بعث هذا وأجلت الثمن الى شهر أو أجزته الى رمضان أو الى الفسد ونحوه فان كل هذه وان كانت فاعنته بنفسها ظاهرا لكنها وجدت بعد التكلم واحترزنا بقولنا غير مفتقرة في وجودها عن الليل فانه مفتقر في وجوده الى النهار وأما دخول المسجد الاقصى في قوله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فبالاخبار المشهورة لا بالنص (وان لم تكن فاعنته بنفسها فان كان صدر الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ماوراءها فتدخل كما في المرافق) في قوله تعالى وأيديكم الى المرافق فانها ليست فاعنته بنفسها وصدور الكلام وهو الايدي متناول لها لانها تتناول الى الابط فيكون ذكرها لاخراج ماوراءها فتدخل بنفسها فبطل ما قال زفر رحمه الله ان كل غاية لا تدخل تحت

كذا في التخصيب (قوله واحترزنا بقولنا الخ) أي احترزنا بقولنا غير مفتقرة في وجودها الى المغيا عن المرافق فان المغيا المرفق لا يوجد بدون اليده ومحتاج في وجوده الى اليد (قوله فانه مفتقر الخ) لان الليل هو زمان مبدؤه غروب الشمس ولا تصغ الى ما قال صاحب مسر الدائر من أن الليل قائم بنفسه لانه لا يفترق في وجوده الى غيره فلا يصح التمثيل به للغاية التي ليست فاعنته بنفسها انتهى فتدبر (قوله وأما دخول الخ) جواب سؤال مقدر تقريره ان المسجد الاقصى في قوله تعالى (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى) غاية فاعنته بنفسها فينبغي على فاعنته كم ان لا تدخل مع انه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت المقدس ليلة الاسراء (قوله في الاخبار) أي الاحاديث (قال وان لم تكن) أي الغاية (قوله لها) أي للمرافق (قوله لانها) أي لان الايدي في نفسها مع قطع النظر عن ذكر الغاية متناولة الى الابط (قوله ذكرها) أي ذكر المرافق (قوله فتدخل) أي المرافق في حكم ما قبلها وهو الغسل (قوله فبطل ما قال زفر رحمه الله) حكاية لطيفة وهو انه ساج الاصحى مع زفر في دخول الغاية

وعنده فقال لزم لقولك في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين أي يكون ابن تسع سنين فخصر زفور رحمه الله (قوله أي غاية الغسل الخ) يعني أن قوله تعالى الى المرافق متعلق بقوله تعالى فأغسوا وغاية للغسل لكن المقصود منه اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل فتدخل المرافق فيه (قوله أو غاية الخ) يعني أن قوله تعالى الى المرافق غاية لفظ الاسقاط ومتعلق به لا بقوله تعالى فأغسوا وفيه أن الاسقاط ليس بحد كور ولا مضمرب لا يضطر بالبال فكيف (٢٣٩) يكون الى غاية له ومتعلقا به فتأمل

(قوله مسقطين) أي الغسل (قوله فهي الخ) أي فالمرافق خارجة عن الاسقاط فتبقى داخل تحت الغسل (قوله وينتقض هذا الخ) ويمكن أن يجاب عن النقض بان قاعدة دخول الغاية اذا كان صدر الكلام متناولا لها مقيدة بما اذا لم يوجد دليل آخر أقوى يقتض لعدم الدخول وأما اذا وجد دليل عدم الدخول فلا تدخل الغاية وحينئذ فلا نقض على تلك القاعدة بقوله قرأت هذا الكتاب الخ لوجود دليل دال على عدم دخول الغاية ههنا وهو العرف (قوله ٤-٤ الخ) مرئبط بقوله خارج (قال وان لم يتناولها) أي ان لم يتناول صدر الكلام الغاية (قال فيه) أي في تناول صدر الكلام للغاية (قال فلا تدخل) أي الغاية في حكم ما قبلها (قوله الامساك ساعة) فلا يتناول اليسل قطعا ويؤيده أن من حلف لا يصوم فتوى الصوم وصام ساعة ثم أفطر من يومه

وان لم يتناولها وفيه شك فذكرها المذاهب الحكم بها فلا تدخل كالليل في الصوم) اعلم أن من الغايات ما لا يدخل كقوله تعالى ثم أعوا الصيام الى الليل وقوله فتنظروا الى ميسرة ومنها ما يدخل كقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وقوله الى المسجد الأقصى وقول القائل حفظت القرآن من أوتة الى آخره والاصل أن الغاية اذا كانت قائمة بنفسها لم تدخل لان الحد لا يدخل في المحدود ولهذا لو قال لفلان من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في الاقرار وما لا يكون قائما بنفسه فان كان أصل الكلام متناولا للغاية كان ذكر الغاية لا حرجا ما وراءها فيبقى موضع الغاية داخلا كالمراقب لان الاسم عند الاطلاق يتناول الجارحة الى الايط فكان ذكر الغاية لا حرجا ما وراءها وان كان أصل الكلام لا يتناول موضع الغاية أو فيه شك فذكر الغاية للمذاهب الحكم الى موضع الغاية فلا تدخل الغاية كالليل في الصوم ان مطلق الصوم ينصرف الى الامساك ساعة بدليل مسألة الحلف فكان ذكر الغاية للمذاهب الحكم الى موضع الغاية ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله في الغاية في الخياريات تدخل في الخيار لان مطلقه يقتضي التأيد وكذلك في الآجال وفي الايمان في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يدخل حتى لو قال لا أكلم فلانا الى شهر رمضان أو قال بعثت منك هذا العبد ألف درهم الى شهر رمضان فإنه يدخل لان صدر الكلام يتناوله وما فوقه فان مطلق قوله لا أكلم فلانا يتناول العرف فكان ذكر الغاية لا حرجا ما وراءها وفي ظاهر الرواية لا يدخل لأن في تأخير المطالبة في موضع الغاية وفي حرمة الكلام ووجوبها كحرمه بالكلام في موضع الغاية شك فلا يدخل بالشك وفي قوله لفلان علي من درهم الى عشرة وقوله لامرأته أنت طالق من واحدة الى ثلاث لم تدخل الغاية الثانية عند أبي حنيفة رحمه الله لان مطلق الكلام لا يتناولها وفي ثبوتها شك وانما تدخل الغاية الاولى للضرورة لان الثانية داخلة ولا تكون نافية قبل وجود الاولى ووجودها بوجوبها وقال تدخل الغايات لان هذه الغاية لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية ما لم تكن موجودة ووجود العاشر بوجوبه ووجود الثالث بوقوعه فلذلك دخل العاشر والثالث (وفي اللطف) تحقيقا فهو زبد في الدار أو تقديره كقولك سمى في الحاجة وقوله تعالى ولا صلبيكم في جذوع النخل لتكن المصابيح على الجذع تمكن النسي في المكان وعلى ذلك مسائل أصحابنا فانهم

المقاييس تسمى هذه غاية الاسقاط أي غاية الغسل لاجل اسقاط ما وراءها أو غاية لفظ الاسقاط أي مسقطين الى المرافق فهي خارجة عن الاسقاط وينتقض هذا بقوله قرأت هذا الكتاب الى باب القياس فان باب القياس خارج عن القراءات وان كان الكتاب متناولا له ٤-٤ بالعرف (وان لم يتناولها أو كان فيه شك فذكرها المذاهب الحكم بها فلا تدخل كالليل في الصوم) في قوله تعالى ثم أعوا الصيام الى اليسل مثال لما لم يتناولها الصدر فان الصوم لغيره الامساك ساعة فذكر الليل لاجل مدا الصوم الى نفسه فلا يدخل هو تحت الصوم ومثال ما فيه الشك مثل الآجال في الايمان كما اذا حلف لا يكلم الى رجب فان في دخول رجب فيما قبله شك فلا يدخل في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما وفي رواية الحسن عنه أنه يدخل لان أول الكلام كان للتأيد فلا تخرج الغاية عما قبلها وتسمى هذه غاية الامتداد لان الغاية مدت الحكم الى نفسها بقيت بنفسها خارجة عنه (وفي اللطفية) وهذا هو أصل

حتمت لوجود الشرط كذا في الدر المختار (قوله فلا يدخل الخ) لعدم تناول الصدر (قوله فلا يدخل في ظاهر الرواية) فان صدر الكلام مطلق لا يقتضي التأيد حتى تكون الغاية لاسقاط ما وراءها (قوله لان أول الخ) يعني أن قوله لا يكلم ينسأل العسر فقوله الى رجب لاسقاط ما وراءه فيدخل رجب في عدم التكلم (قال وفي اللطفية) أي لتكون مدخول في ظرف ما قبلها مكانا أو زمانا

قوله أي في كون الخ) كما كان يستفاد من ظاهر كلام المصنف أنهم اختلفوا في حذف في وإثباته هل تحذف في أو تثبت وليس كذلك فان حذف في جائز بالاتفاق أشار الشارح رحمه الله بقوله أي في كون الخ إلى ما هو المراد من كلام المصنف وتوضيحه أنهم اختلفوا في حذف في وإثباته بأن أي ما يقتضى استيعاب مندحول في حتى يكون ما بعد في معيارا لما قبله غير فاضل عما قبله وأيهما لا يقتضيه حتى يكون ما بعد في ظرفا لما قبله (٢٣٠) فاضلا عما قبله (قالهما) أي اثبات في وحذفه (قوله يستوعب الخ)

قالوا إذا قال رجل غصبت ثوباً في مندحول أو عسرا في قوصرة لزماء لانه أقسر بغصب مطروف في طرف وغصب الشيء وهو مطروف لا يتحقق بدون الطرف فلزماء وكذا الطعام في السفينة والبر في الجوانق (لكنهم اختلفوا في حذفه وإثباته في ظرف الزمان فقالوا هم مساواة وفرق أبو حنيفة بينهما فيما إذا نوى آخر النهار) حتى لو قال أنت طالق في غد نوى آخر النهار لم يصدق قضاء عندهما لانه وصفها بالطلاق في الغد والتعديس لكه وانما يتصف بالطلاق في كله اذا وقع الطلاق في أوله الا ترى انه اذا لم يكن له نية يقع في أول النهار فاذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص بعضه فلا يصدق قضاء كما لو قال أنت طالق غدا ونوى آخر النهار وعند أي حنيفة رحمه الله يصدق قضاء لان حرف الطرف اذا سقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقع في أوله لتتصف بالطلاق في جميع الغد فلا يصدق في التأخير واذا لم يسقط حرف الطرف صار الطلاق مضافا إلى جزء من الغد منهم فيكون نيته بياناً لما أهمه فيصدق القاضي واذا لم ينو شيئا تعين الجزء الاول باعتبار السبق وعدم المزاحم واذا نوى آخر النهار كان تعيين الجزء النوى وهو قصدى أولى بالاعتبار من الجزء الاول وهو ضروري وذلك مثل قوله ان صمت الدهر انه يقع على صوم الابد ولو قال ان صمت في الدهر يقع على صوم ساعة (واذا أضيف إلى مكان) أنت طالق في الدار أو في مكة (يقع) الطلاق عليها حيث ما يكون (في الحال) لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق متى وقع في مكان فهو واقع في الاماكن كلها وهي اذا اتصفت بالطلاق في مكان تتصف به في الاماكن كلها فالخاص ان المكان الداخل عليه حرف في قولك أنت طالق في مكة موجود في الحال والتعليق به تمييز بخلاف الغد في قولك أنت طالق في غدا فانه ليس موجود في الحال فالتعليق به يكون تعليقا معني فيعمل عمل التعليق حقيقة في قولك ان دخلت الدار فانت طالق وهذا لان الطلاق انما يتوقف وقوعه على شيء اذا كان معلقا بذلك الشيء حقيقة ومعنى أما الاول فهو قوله أنت طالق ان كنت فلا ما واذا جاء غدا فان وقوع الطلاق يتوقف على الكلام ويجوز العتد لتعلقه بهما بحرف التعليق وأما الثاني فهو قوله أنت طالق غدا فالطلاق يتوقف على مجيء الغد وان لم يكن معلقا بحرف التعليق لانه قرن الطلاق

لان معنى غدا هو معنى في غدا الآن في حذف اختصارا فاستوي بمعنى (قوله يقع الخ) اذا مزاحم لاول النهار (قوله يصدق فيهما) أي في حذف في وإثباته ديانة لانه نوى محتمل كلامه (قوله لانه خلاف الظاهر) فان الظاهر ان المراد بالغد كله فاذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص البعض وهو خلاف الظاهر وهذا دليل لقوله لا قضاء (قال بينهما) أي بين الحذف والاثبات (قوله يقع في أول النهار) اذا مزاحم لاول النهار (قوله يصدق ديانة) لانه نوى محتمل كلامه (قوله لا قضاء) لانه يغير مستوجب كلامه وهو الاستيعاب إلى ما هو تخفيف عليه فصار متما (قوله يقع في أول النهار) اذا مزاحم لاول النهار (قوله لانه كراخ) يعني انه عند حذف في اتصل المطروف بالطرف بلا واسطة فصار الطرف كالمفعول به وهو يقتضى الاستيعاب وأما عند ذكر في فالظرف يبق على حكم

الطرف وهو واقع في جزمه الفعل فلا يلزم الاستيعاب (قوله بخلاف الثاني) فانه يقع على الساعة كذا قال نحر الاسلام (قال واذا أضيف) أي الطلاق أو العناق وكذا كل ما لا يختص بمكان دون مكان (قال الآن يضم الفعل) فيضار الجواز بالحذف ويصدق حينئذ فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمل كلامه فيصعب ارادته الا أنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف على القائل فلا يصدق قضاء كذا قيل

بالغد فيقتضى حدوثهما معا والغد معدوم الحال فلا يقع الطلاق في الحال بل يتوقف وجود الطلاق
 الى حجي الغد ويصير كانه قال اذا جاء غد واما اذا عدم التعليق حقيقة ومعنى كان ارسالاً للطلاق
 والطلاق المرسل لا يتوقف على شيء ثم في قوله أنت طالق في مكة ما علق الطلاق بشئ لانه لم يذكر
 حرف التعليق ولا قرن بالطلاق أيضاً معدوماً لان مكة موجودة فععدم التعليق حقيقة ومعنى
 فكان ارسالاً للطلاق (الآن يضم الفعل) أي الآن يراد به اضمار الفعل فكانه قال أنت طالق
 في دخولك الدار (فيصير بمعنى الشرط) ويعلق الوقوع بوجود الدخول كما هو حكم الشرط فيصدق
 فيما بينه وبين الله تعالى لان اللفظ يحتمله ولكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وقد يستعار حرف في
 للمقارنة اذ انسب الى الفعل فقبل أنت طالق في دخولك الدار لان الفعل لا يصلح طرفاً ولكن بين الطرفين
 والشرط مناسبة من حيث المقارنة فعمل في على معنى مع فروف الصلات يقام بعضها مقام بعض بتدليل
 ولو قال مع دخولك الدار تعلق الطلاق بدخول الدار ووقع بعده لان قران الطلاق بالشئ يعتمد وجود
 ذلك الشئ فلهذا تأخر وقوع الطلاق عن دخول الدار فصار بمعنى الشرط وعلى هذا قال في الزيادات
 لو قال أنت طالق في مشيئة الله أو في ارادته لم تطلق كانه قال ان شاء الله لان في معنى الشرط فكان
 تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع كالأعلق بمشيئة غائب لا يوقف عليه وكذا أخوات المشيئة الا في علم الله
 فانها تطلق لانه يستعمل في المعلوم يقال هذا علم أبي حنيفة أي معلومه فلا يصلح شرطاً لانه تعليق بالموجود
 والشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود فان قيل لو قال في قدرة الله لم تطلق والقدرة تستعمل بمعنى
 المقدور فان من يستعظم شيئاً يقول هذا قدرة الله قلنا المراد به أن قدرة الله الا أنه أقام المضاف اليه
 مقام المضاف ومثله لا يتحقق في العلم ولو قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة تلمزه عشرة لان العدد
 لا يصلح طرفاً فيلغو الا أن ينوي به معنى مع أو أو أو العطف فيصدق لان في الطرف معنى المقارنة فيلزمه
 عشرون ولكن بدون هذه النية لا يلزم عشرون لان المال لا يجب بالشك والاصل في الذم البراءة
 وكذا لو قال أنت طالق واحدة في واحدة يقع واحدة فان قال نويت مع وقعا سواء كانت موطوءة أو غير
 موطوءة وان قال غيب الوان تطلق بشئتين ان كانت موطوءة والا واحدة كقوله واحدة واحدة وقال
 صاحب المحصول وقيل انه للسيبانية كافي قوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل وهو ضعيف
 لانه لم يقل به أحد من أهل اللغة وهذا منه يجب لانه ذكر بعد هذا جواباً عن كلام ابن جنى ان كون الباء
 للتعويض لا يعرفه أهل اللغة ان الشهادة على النقي غير مقبولة قلنا أن نخطي ابن جنى بالدليل الذي ذكرناه
 فسد وقع فيما أبى ومن ذلك حروف القسم وهي الباء والواو والتاء وما وضع للقسم وهو أيام الله وما
 يؤدي معنى القسم وهو لعمر الله أما الباء فهي التي للالصاق وهو أصل حروف القسم لانها توصل الفعل
 الى اسم الله تعالى المحلوف به وتلقه به وهي تدل على فعل محذوف فقول الرجل بالله معناه أقسم أو
 أحلف بالله قال الله تعالى يحلفون بالله ما قالوا وكذلك يجوز استعماله في سائر الاسماء والصفات بان يقول
 بالرحمن والرحيم وبعزة الله وقدرته وجلاله وكبريائه وفي الحلف بغير الله منظرها كان أو مضمراً بان
 يقول بابي أو بك لأفعلن أو به لأفعلن فلم يكن للباء اختصاص بقسم بخلاف الواو والتاء وذكر في بعض
 نسخ نثر الاسلام بقاء القسم وتقريره وأما الباء فهي التي للالصاق فلم يكن لها اختصاص بالقسم وأما
 الواو فانها استعملت عن الباء للقسم لما بينتهما من المناسبة صورة بانحداف محرفيهما وهو ما بين الشقين

(قوله أي المصدر) ايما الى
 أن المراد بالفعل في المتن
 المصدر لا الفعل النحوي
 لعدم صحة دخول في على
 الفعل النحوي (قال بمعنى
 الشرط) ايما الى أنه لا يصير
 شرطاً محضاً فان الطلاق في
 الشرط المحض يقع بعد
 الدخول وفي قوله في دخولك
 مكة يقع مع الدخول (قوله
 فتطلق الخ) أي اما كان
 بمعنى الشرط لا شرطاً محضاً
 فتطلق الخ (قوله كما في
 حقيقة الخ) مرئط بالمتنى
 في قوله لا بعد الدخول (قوله
 يؤيده) أي يؤيد أن الطلاق
 في حقيقة الشرط بعد
 الشرط (قوله لو قال) أي
 الاجنبية (قوله لا يقع
 الطلاق الخ) وكذا لو قال
 لاجنبية أنت طالق في
 نكاحك فتزوجها لا تطلق
 كما لو قال مع نكاحك ولو كان
 للشرط لطلقت كما لو قال ان
 تزوجتك فأنت طالق كذا
 قال ابن الملك ناقلاً عن
 الخانية

يقع في الاما كن كلها فيلغو ذكر المكان (الآن يضم الفعل) أي المصدر بان يراد في دخولك
 مكة (فيصير بمعنى الشرط) فكانه قيل حينئذ ان دخلت مكة فانت طالق فتطلق مع الدخول
 لا بعد الدخول كافي حقيقة الشرط يؤيده انه لو قال أنت طالق مع نكاحك لا يقع الطلاق وان نكحها

ومعنى من حيث ان الواو للجمع والياء للاصاق وفي الاصاق الجمع فالياء لامالها تستبدع غيرها فظهور
 الفعل معها وانما حطفت بالله ولم يجرأ حلفوا لله لانهما استعير عن الباء توسعة لصلات القسم لا
 لمعنى الاصاق فلوضح الاظهار لاصار مستعار للمعنى الاصاق فكان مستعارا عاما ولا حاجة الى ذلك
 وانما الغرض خصوص الاستعارة لبيان القسم لانه الداعي الى التوسعة لتكثرة دور القسم على المستهم
 الا ترى انه اذا قال بعث منك هذا العبد ولف درهم لا يصح البيع ولو كان مستعارا للمعنى الاصاق
 لصح ولانه حينئذ يشبه قسمين أحدهما حلف والاخر والله وهذا المعنى لا يوجد في الباء لان
 ظهور الفعل ثمة لاجل ان حرف الاصاق يستدعيه وبال دخول على الضمير فيقول به لا عبده وبك
 لازورن بيتك ولا يجوز دخول الواو الاعلى المظهر فلا يقال ولا لافعلن ولاوه لاخرجن ليخطرتبة
 الحلف عن الاصل * واما التاء فانها استعيرت عن الواو توسعة لصلات القسم لما يبيها من المناسبة
 فانها من حروف الزوائد ويقوم التاء مقام الواو كما في التراث والفضة وغيرها ولما كان قرعا لما هو
 فرع الفحطت رتبته عن الباء والواو فيقبل لا يدخل الا في اسم الله وحده لانه المقسم به غالبا فيقول تالله
 قال الله تعالى تالله لا كيدن اصنامكم ولم يجرأ الرحمن كاجار والرحمن وقد روى الاخفش تالله الكعبة
 لانه بمنزلة اسم الله تعالى في الظهور والاستعمال وقد يحذف حرف القسم توكيفا للتخفيف فيقال الله
 لافعلن كذلك كنهه بالنصب عند البصر بين يمحذف الباء واتصال فعل القسم الى الاسم كقوله

* امرتك انغير فافعل ما امرت به * وبالجر عند الكوفيين بتقدير الباء وقد ذكر في الجامع مسائل
 على هذا الاصل فانه قال فيه لو قال والله والرحمن لا كلمة فكلمة لزمه كفارتان لان كل واحد من
 الاممين يصلح عينا والواو للعطف ولو قال والله الرحمن يكون عينا واحدة لانه اجري الثاني مجرى النعت
 للاول وكذا لو قال والله الله لا كلمة فكلمة فعليه كفارة واحدة لان الثاني لا يصلح صفة لان الشيء لا يصلح
 صفة لنفسه ولماذا كحرف العطف فكان تا كيدا وكذا لو قال والله العزيز الحكيم لا كلمة فعليه
 كفارة واحدة ولو قال والله والعزيز والحكيم لزمه ثلاث كفارات * واما آيم الله فاصله عند
 الكوفيين آيم وهو جمع عين وعند البصر بين هي كلمة وضعت للقسم لاشتقاقها مثل صه ومه
 ويح ويح كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء والهمزة للوصل ولهذا يصل اذا تقدمه حرف
 نحو وآيم الله ولو كان لبناء صيغة الجمع لما ذهب عند الوصل كقولك نجت على آ كآب * واما الله
 فاللام فيه للابتداء والعمر بالفتح والضم البقاء الا ان الفتح أغلب في القسم حتى لا يجوز غيره والمعنى لبقاء
 الله أقسم به فيصير نصير بمعنى القسم فيكون قسما كقوله جعلت هذا العبد ملكا لك بألف درهم فانه
 يبيع وتصير يحه معنى البيع فكذا هنا * ومن هذا القبيل أسماء الظروف وهو مع وقبل وبعد
 وعند (فمع للقارنة) حتى لو قال لامرأته أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة يقع ثنتان سواء
 دخل بها أو لم يدخل بها لان مع للقران فتوقفت الاولى على الثانية تصحيفا المراد فوق عامعا (وقبل للتقديم)
 حتى لو قال لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار طالفت العال ولو قال لها وقت الضحوة أنت طالق قبل
 غروب الشمس نطق للعالم لان القبلي لا تقتضي وجود ما بعدها قال الله تعالى من قبل أن نطمس
 وجوهها وصح الايمان قبل الطمس ولا يتوقف على وجوده بعده بخلاف ما لو قال قبل غروب الشمس

(قوله أو رد بتقريبه الخ) في
 التهمة هذا على ما وقع في
 أكثر النسخ وأما على ما وقع
 في بعضها فلا حاجة اليه
 حيث قال ههنا ومنها حروف
 القسم وهي الباء والواو
 والتاء وما وضع له آيم الله
 وما يؤدى معناه وهو لعمري الله
 ثم قال ومنها أسماء الظروف
 وهي مع للقارنة الخ انتهت
 (قال ومنها أسماء الظروف)
 أي من حروف المعاني أسماء
 هي ظروف أي لا تقع في
 الكلام الا ظرفا للفعل
 وتسميتها حروفا انما هو
 للتغليب أو لتشابهها بالحروف
 لعدم افادتها معانيها
 الا بالحلقها باسماء آخر
 كالحروف كذا قيل (قوله
 يقع ثنتان) أي بلا ترتيب

ولو قال أنت طالق ان نكحتك يقع الطلاق بعد النكاح ولما ذكر ان في الظرفية أو رد بتقريبه
 بيان باقى أسماء الظروف المضافة وان لم تكن حروف جر فقال (ومنها أسماء الظروف مع للقارنة)
 أي للقارنة ما بعدها ما قبلها فاذا قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة يقع ثنتان
 سواء كانت موطوءة أو لا (وقيل للتقديم) أي لتكون ما قبلها مقدا على ما أضيف اليه

(وبعد)

(قال في الطلاق) وأما في الاقرار مسيحي مياته في الشرح (قوله أي في كل موضع الخ) وهو موضع الاضافة الى الظاهر (قوله وفي كل موضع الخ) وهو موضع الاضافة الى الضمير (قال بالكتابة) أي الضمير وليس المراد بالكتابة ما هو مقابل الصريح (قوله كل من قبل والبعد) اعلم الى أن الضمير في قيدت في المتن راجع الى كل منهما ولذا أفرد الضمير والاك ان ينبنى أن يقول وإذا قيدنا (قوله بان يقول) أي الزوجة الغير الموطوءة (قوله تكون الخ) فان القبيلة أو البعديـة حينئذ فائمة بما بعدها ثم اعلم ان هذه القاعدة منقوذة بنحو جاء في رجل وزيد قبله فان القبيل ههنا أضيفت الى الضمير مع أم صفة لما قبلها كذا قال بعض المحسنين ويمكن أن يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا كان بعد القبيل اسم ظاهر وان لم يكن القبيل مضافا اليه وحينئذ فلا نقض (قوله طلاق واحد) أي بان لان وضع المسئلة في الغير الموطوءة (قوله فتقعان الخ) لانهما قال أنت طالق وقعت طلقة واحدة ولما وصفها بان قبلها واحدة أخرى فحكم وقوع هذه الواحدة الاخرى في الماضي وابقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال فوعدت هذه أيضا فصارت مطلقة بطلقتين معا (قوله فتقع هذه) أي الواحدة (قوله ولا يعلم مسيحي) هذه مسامحة والاولى أن يقول أنه لا يقع الطلاق بعدلاتها غير موطوءة فلا علة لها فليس محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق (قال كانت الخ) هذه القاعدة

متنقضة بنحو جاء في رجل قبل زيد غلامه فان القبيل ههنا مضاف الى الظاهر مع أنه صفة لما بعده كذا قال بعض المحسنين ويمكن أن يقال ان هذه القاعدة مقيدة بما اذا لم يكن بعد القبيل اسم ظاهر سوى المضاف اليه وحينئذ فلا نقض (قوله بالكتابة) بل تقيدها ككل منهما بالاضافة الى الاسم الظاهر (قوله بان يقول) أي للزوجة الغير الموطوءة (قوله طلاق) أي بان تكون وضع المسئلة في غير الموطوءة (قوله فتقع الاولى) أي في الحال (قوله ولا يعلم

فانها لا تطلق الامع غروب الشمس ولو قال لغير الموطوءة أنت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة ولو قال قبلها واحدة يقع ثنتان (و بعد للتأخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل) حتى لو قال لغير الموطوءة أنت طالق واحدة بعد واحدة تطلق ثنتين ولو قال بعده واحدة وقعت واحدة (و) الاصل ان الطرف اذا قيد بالكتابة كان صفة لما بعده واذا لم يقيد كان صفة لما قبله (نقول جاء في زيد قبل عمرو اقتضى سبق زيد واذا قلت جاءني زيد قبله عمرو اقتضى سبق عمرو) وأن ايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال لكونه (و بعد للتأخير) أي لكون ما قبلها مؤخر عما أضيف اليه (وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل) أي في كل موضع يقع في لفظ قبل طلاق واحد يقع في لفظ بعد طلاقان وفي كل موضع يقع في لفظ قبل طلاقان يقع في لفظ بعد طلاق واحد على ما قال (واذا قيدت بالكتابة كانت صفة لما بعدها) أي اذا قيد كل من القبيل والبعد بالكتابة بان يقول أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو بعدها واحدة تكون القبيلة أو البعديـة صفة لما بعدها في المعنى وان كانت بحسب التركيب النحوي صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاقان وفي الثاني طلاق واحد لان معنى الاول أنت طالق واحدة التي سبقتها واحدة أخرى فتقعان معاني الحال ومعنى الثاني أنت طالق واحدة التي سبقتها أخرى فتقع هذه في الحال ولا يعلم مسيحي (واذا لم تقيد كانت صفة لما قبلها) أي اذا لم يقيد كل من القبيل والبعد بالكتابة بان يقول أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعد واحدة تكون القبيلة والبعدية صفة لما قبلها فيقع في الاول طلاق وفي الثاني طلاقان لان معنى الاول أنت طالق واحدة التي كانت قبل الواحدة الاخرى الا تية فتقع الاولى ولا يصلح حال الا تية ومعنى الثاني أنت طالق واحدة التي كانت بعد الواحدة الاخرى الماضية فتقعان معا وهذا كله في الطلاق وأما في الاقرار فيلزم في قوله له على درهم واحد قبل درهم واحد وفي الصور الاخر يلزمه

(٣٠ - كشف الاسرار اول) حال الا تية) هذه مسامحة والاولى أن يقول لا يقع الطلاق بعدلاتها غير موطوءة ولا عدة لها فليس محلا لوقوع الطلاق بعد طلاق (قوله فتقعان معا) لانهما طلاق واحدة بقوله أنت طالق واحدة ووصفها بانها بعد الواحدة الاخرى الماضية وابقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال فتقع هذه أيضا مع الاولى (قوله وهذا كله في الطلاق) أي لغير الموطوءة وأما اذا كانت موطوءة فيقع في الصور الاربع اثنتان لوجود العدة سواء أضيف القبيل أو البعد الى الظاهر أو المضمير كذا في الدر المختار والسر أن كون الشيء قبل شيء آخر يقتضي وجود ذلك الشيء الاخر لان القبيلة من الاضافيات فيقع طلاقان (قوله فيلزم الخ) لان القبيل بعث الاول فكأنه قيل له على درهم واحد قبل درهم يجب على في الاستقبال فيلزمه درهم واحد هكذا نقل صاحب كشف اليزدوي وقال صاحب التلويح انه لو قال له على درهم واحد قبل درهم يجب درهمان كافي الصور الاخر وقال بعض محشييه ان هذا يصح عقلا ودليلا فانه يمكن أن يكون معناه درهم قبل درهم في الحال لاني الاستقبال (قوله وفي الصور الاخر الخ) أي لو قال له على درهم قبله درهم فعليه درهمان كما هو الظاهر ولو قال بعد درهم فيلزمه درهمان لان معناه بعد درهم قد وجب على وكذا لو قال بعد درهم فيلزمه درهمان لان معناه بعد درهم قد وجب على والسر أن الدرهم بعد الدرهم يجب دينارا على التمة لبقاء المحل وأما الطلاق بعد الطلاق

في الصور السابقة فلا يقع لان الزوجة غير موطوءة ولا عدها هي ليست محلا للطلاق بعد طلاق (قال وعند المعضرة) حقيقة كزيد عند عمرو أو حكا كعندي (٢٣٤) مال وان كان المال في بيتك ثم الاولى أن يقول المصنف وعند

مالكا لا يقع في الحال غير مالك للاسناد والواقع في الماضي واقع في الحال فثبت ما في وسعه لا ماليس في وسعه فالقبليية في قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة للاولى فتبين بها فلا تقع الثانية لغوات المحلية وفي قوله قبلها واحدة صفة لثانية فاقتضى ايقاعها في الماضي وايقاع الاولى في الحال والابقاع في الماضي ايقاع في الحال أيضا فقتران فيقعان والبعدية في قوله بعد واحدة صفة للاولى فاقتضى ايقاع الاولى في الحال وايقاع الثانية قبلها فقتران فيقعان وفي قوله بعدها واحدة صفة للاحيرة فتبين بالاولى وتلغو الثانية لغوات المحلية (وعند المعضرة فاذا قال لغيره لك عندي ألف درهم كان وديعة لان المعضرة تدل على الحفظ دون اللزوم) والوقوع عليه الا أن يقول دين وعلى هذا قلنا اذا قال للوطوءة أنت طالق كل يوم ولم يكن له نية طلاق واحدة عندنا خلافا لغيره ولو قال عند كل يوم أو مع كل يوم أو في كل يوم تطلق في كل يوم واحدة حتى تطلق ثلاثا في ثلاثة أيام ولو قال أنت على كظهر أي كل يوم يكون ظهرا واحدا ولو قال عند كل يوم أو مع كل يوم أو في كل يوم بمجرد انعقاد ظهاري على كل يوم لانه اذا لم يذ كر كلمة الطرف يكون الكل ظهرا واحدا فلا يثبت الا واحد وان تكررت الايام واذا ذ كر كلمة الطرف ينفرد كل يوم بكونه ظهرا وانما يتحقق ذلك انا تحقق طلاق أو ظهاري في كل يوم ومن هذا الجنس ألفاظ الاستثناء وأصل ذلك الا والاستثناء من جنس البيان لانه بيان تغيير لمسألة تذ كر في باب البيان ان شاء الله تعالى (وغير تستعمل صفة للسكره وتستعمل استثناء) وأصله أن يكون وصفا بعينه اعراب ما قبله (تقول له على درهم غير داني بالرفع فيلزيمه درهم تام) لانه صفة للدرهم أي درهم مغاير للداني (ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزيمه درهم الادانقا) أي ينتقص من الدرهم داني ولو قال لفلان على دينار غير عشرة دراهم بالرفع فيلزيمه دينار تام ولو قال غير عشرة بالنصب فكذلك الجواب عند محمد لان الجنسية صورة ومعنى شرط لصفة الاستثناء عنده والدرهم لا يجانس الدينار صورة وان كان يجانسه معنى وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله ينتقص من الدينار قيمة عشرة دراهم لصفة الاستثناء لانه يجانسه معنى وهو كاف لصفة الاستثناء عندهما لما يأتي في باب ان شاء الله تعالى وانما ذ كر نفي الاسلام وما يقع من الفصل بين البيان والمعارضة يذ كر في باب البيان ان شاء الله تعالى لان محمد يعمل في هذه المسئلة بطريق المعارضة وهما بطريق البيان بيانه أن الاستثناء المتصل يعمل بطريق البيان عندنا وبطريق المعارضة عند الشافعي والمنفصل يعمل بطريق المعارضة عند الكل فعند محمد يعمل في هذه الصورة بطريق المعارضة لعدم المجانسة كما اذا استثنى الثوب من الدينار فيكون الاستثناء منقسلا ولا تنافي لجواز أن يجب عليه دينار ولا يجب عليه عشرة دراهم وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله بطريق البيان لو جرد المجانسة عندهما (وسوى مثل غير) ولهذا ذ كر في الجامع لو قال ان كان في يدي دراهم الثلاثة دراهم أو سوى

لمكان الحضور فانها طرف لامصدر والامر في العبارة هين (قال كان وديعة) أي لادينا (قال على الحفظ) أي على أنها محظوظة في يدي وعندى (قوله ولهذا) أي لاحتمال الدين (قال صفة للسكره) لان غير سكره متوعدة في الابهام حتى لا تعرف بالاضافة الى المعرفة (قال ويستعمل استثناء) لتكون غير مشابهة بالافان ما بعد كل منهما مغاير لما قبله حكا (قوله فهو أيضا الخ) دفع دخل مقدرو هو أن كلمة غير ليست نظرا فلم ادرجت في ذيل أسماء الظروف وحاصل الدفع أنها أدخلت في أسماء الظروف تغليبيا ثم اعلم أن هذا على نسخة المتن التي وجدها الشارح وأما على ما في نسخة العيصية التي وجدها الشارح السالفون ووجدناها أيضا فلا حاجة الى هذا الدفع ولا يتوجه الدخل فان فيها ~~كنا~~ ومنها حروف الاستثناء وأصل ذلك الا وغير الخ (قال غير داني) بفتح النون وكسرها (قال بالرفع) أي برفع غير واحترز به عن الدرهم الذي هو داني فانه

درهمان هكذا قالوا (وعند المعضرة فاذا قال لغيره لك عندي ألف درهم كان وديعة لان المعضرة تدل على الحفظ دون اللزوم) لان عند يكون للقرب والقرب المتيقن هو قرب الامانة دون الدين لانه محتمل ولهذا اذا وصل به لفظ الدين بان يقول لك عندي ألف دينار يكون دينارا (وغير يستعمل صفة للسكره ويستعمل استثناء) لكن الاستعمال الاول اصل فيه والثاني تبع فهو أيضا دخل في الظروف تغليبيا (كقوله على درهم غير داني بالرفع فيلزيمه درهم تام) لانه حينئذ صفة للدرهم فيكون المعنى على الدرهم الذي مغاير للداني فلا يستثنى منه شيء فيلزيمه درهم تام (ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزيمه درهم الادانقا) وهو مقدار سدس الدرهم (وسوى مثل غير) في كونه صفة واستثناء وهو ظرف في الحقيقة لكن

كان في ذلك العهد درهم على وزن داني كذا قال على القاري في شرح مختصر المنار (قال بالنصب) أي بنصب غير (قال فيلزيمه الخ) لان الاستثناء عبارة عن التكلم بالباقي بعد الثبنا (قوله وهو) أي للداني

على درهم سوى الدائق
وقال أنا أردنا الاستثناء
(قال ومنها) أي من حروف
المعاني (قوله إلا لهذا
المعنى) أي الشرط وفيه
أن الحصر باطل فإن
تستعمل نافية أيضاً فالصواب
أن يوجه بأن حرفان
حرف شرط ونافية فما هو
حرف شرط لا يستعمل
الإعني الشرط وقد يوجه
كون أن أصلاً في حروف
الشرط بأن الحصر الشرط
من غير اعتبار ظرفية
ومحوها كما في إذا ومتى
(قوله ولهذا) أي لكون
أن أصلاً (قوله بعضها)
كذا (قال على خطر) في
رد المحتار الخطر بفتح الخاء
المجبة والطاء المهسلة
ما يكون معدوماً بتوقع
وجوده فعنى كونه على
خطر الوجود أن يكون
متردداً بين أن يكون وبين
أن لا يكون (قوله لا يضرب
من التأويل) وهو تنزيه
منزلة المشكوك لتكنة
تعرف في علم المعاني (قوله
لا محالة) اعلم إلى أن قول
المصنف لا محالة متعلق
بالكائن (قوله إلا بالتأويل)
وهو تنزيه منزلة المشكوك
لتكنة تعرف في غير هذا
العلم (قال فإذا قال) أي
الزوج لزوجته (قال حتى
يموت) أي حتى يقرب
موت أحد الزوجين (قوله
هذا الشرط) أي عدم

ثلاثة أو غير ثلاثة بجميع ما في يدي صدقة وفي يده أربعة دراهم أو خمسة دراهم فلا شيء عليه لأن شرط
حشيه أن يكون في يده غير الثلاثة ما ينطلق عليه اسم الدرهم ولم يوجد لأن اسم الدرهم لا ينطلق على
الدراهم والدرهمين ولو قال إن كان في يدي من الدراهم الثلاثة دراهم والمسئلة بها لزمه أن يصدق
بذلك كله لأن شرط حشيه أن يكون في يده غير الثلاثة ما يكون من الدراهم والدرهمين والدرهمان من
الدراهم (ومنها حروف الشرط) وهي إن وإذا وإذا ما ومتى وحيثما وكلما ومن وما وإنما لم يذ كر كل في حروف
الشرط لأن الاسم يليه بدون الفعل والشرط هو العلامة وإنما سميت ألفاظ الشرط لاقترانها بالفعل
الذي هو شرط الحشيه أي علامته لأن الجزاء إنما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الفعل لا بالاسم
الذي لا خطر فيه وقوله تعالى إن امرؤ هلك وإن امرؤ اتخافت على ضمائر فعل بفسره الظاهر وقد
عدها البعض من ألفاظ الشرط لأن الفعل يلزم الاسم الذي يدخل عليه كل مثل كل امرؤ أتزوجها
وذلك الفعل يصير في معنى الشرط حتى لا يترك الجزاء الوجود (وإن أصل فيها) وما وراءها ملحق بها
ولهذا ذكرت من حروف الشرط وإن كان إذا ومتى ونحوهما من الأسماء لأن الأصل فيها إن وهو حرف
(وإنما يدخل على أمر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة) أما الوضع أولاً لأن الجزاء لما وجب فيه أن
يكون غير واقع وجب أن يكون الشرط كذلك لأن الجزاء معلوله ولا يصح أن تكون العلة واقعة والمعلول
غير واقع تقول إن أكرمتي أكرمتك ولا تقول إن جاءعدأ كرمتك لأنه لا خطر في الغد ولهذا قيل إن
أجر البسر كذا وإن طلع الشمس أنك في اليوم المغيم ونحوه قولهم إن مات فلان كان كذا مع
أن الموت كائن لا محالة على أن وقته غير معلوم وأثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلاً حتى يبطل
التعليق أي أثر الشرط أن لا ينعقد العلة في حق الحكم أصلاً إلى أن يبطل التعليق بوجود الشرط
هينئذ ينقلب ما ليس بعلة علة وهذا بناء على أن التعليقات ليست بأسباب عندنا خلافاً لما سفي
لمسبب في تقريره في موضعه إن شاء الله تعالى (فإذا قال إن لم أطلقك فانت طالق ثلاثاً لم تطلق حتى
يموت أحدهما) ثم إن مات الزوج تطلق قبل موته بساعة لأن الشرط عدم فعل التطلق منه
وذا لا يتحقق إلا بالياس عن الحياة فإذا قرب موته على وجه لا يسع فيه أنت طالق ويسع فيه أنت
طالق فمقتدات البر وهو التطلق فوجب الشرط وهو عدم التطلق فتطلق ثلاثاً فإن لم يدخل بها
فلا ميراث لها لأن امرأة الفار إنما ترث إذا كانت في العدة وأن دخل بها الميراث لوقوع الطلاق
عليها قبيل موته باختياره وهو ترك التطلق فصار فاراً وإن ماتت المرأة تطلق قبل موته بساعة
لطيفة لا يسع فيها كلمة التطلق وفي النوادر لا تطلق عوتها لأن اليأس إنما يحصل بعوتها لأن قبل موتها
يتصور التطلق من الزوج فوجب الشرط عند انقضاء محل الطلاق بخلاف الزوج فإنه كما أشرف على
الهلاك وقع اليأس عن فعل التطلق منه والصحيح أن موته كونه لا ينافي ما إذا أشرفت على الموت فقد بقي من
حياتها ما لا يسع التكلم بالطلاق وذا القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق فوجب الشرط والمحل باق
فيقع والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط حكماً لا حقيقة فلا يشترط فيه ما يشترط في

التطبيق (قوله إلا حين الموت الخ) أي في آخر الحياة والمراد بآخر الحياة الساعة لطيفة التي لا يسع فيها أنت طالق

وهو مشارف الخ) في الصراح مشارف برآمدن ومطلع شدق برچیزی (قوله لان امرأة الفاترث الخ) اعلم أن من غالب حاله الهلاك مرض أو غيره كان قد تم ليقتل من قصاص أو رجم فهو فارق بالطلاق وأدامات فيه والطلق في العدة ورثت هي منه كذا في الدر المختار ولعدة لغیر المدخولة فامرأة الفاترثا كانت مدخولا بها رثت (قال تصليح للوقت) أي وقت حصول مضمون ما أضيف اليه اذا (قال فيجازي بها) أي بذكر الجزاء بسبب كلمة اذا (قوله وان كان الخ) كلمة ان وصلية (قوله مثال الاول) أي ما اذا كان اذا للشرط بمعنى ان فان المضارع وهو تصيبك مجزوم وهذا علامة كون اذا للشرط ويمكن أن يقال من جانب البصريين ان هذا البيت شاذ فلا اعتداله (قوله واستغن الخ) الاستغناء من الغنى (٢٣٦) بالقصر وتو انكري دستكاه وما أغناك أي مدمما أغناك ربك (قوله بالغنى) متعلق بقوله أغناك والاصابة

حقيقة الارسال فلا جرم يقع المعلق وان كان لا يقدر على ارسال الطلاق في هذه الساعة الطييفة الأثرى أن المفسق اذا علق الطلاق أو العتاق بالشرط ثم وجد الشرط وهو محجورون يقع المعلق وان لم يتصور منه ارسال الطلاق والعتاق في هذه الحالة فكذا هذا ولا منازع الزوج منها لا تنهايات قبل الموت فلم يبق بينهما زوجية عند الموت وهي شرط التوريث (واذا عند نكاح الكوفة تصليح للوقت والشرط على السواء فيجازي بها مرة ولا يجازي بها أخرى) أي تستعمل للشرط مرة ولا تستعمل له أخرى (واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها كأنها حرف شرط وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعند نكاح البصرة هي للوقت) باعتبار أصل الوضع (وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل متى فأنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال) مع ان المجازاة بمعنى لازمة في غير موضع الاستفهام كقولك متى القتال ومع هذا لا يسقط عنها حقيقة والمجازاة باذاعير لازمة بل هي جائزة فالولى أن لا يسقط عنها معنى الوقت (وهو قولهما

رسیدن وانحصارة بالفتح درویشی وقوله فتجمل اما بالحليم كما اختاره صاحب التلويح فالغنى أظهر الغنى من نفسك بالترين والتكلف الجليل كيبلا يف على أحوال الناس أو كل الجليل وهو الشجع المذاب تعففا كذا قال على القارى

يطلقها فاذا لم يطلق وشارف موت الزوج تطلق وتحرم عن الميراث ان كانت غير مدخول بها بخلاف ما اذا كانت مدخولا بها لان امرأة الفاترث بعد الدخول وكذا اذا شارف موت المرأة تطلق البتة لانه محقق الشرط حينئذ (واذا عند نكاح الكوفة يصليح للوقت والشرط على السواء فيجازي بها مرة ولا يجازي بها أخرى) يعني انها مشتركة بين الطرفين والشرط فتستعمل تارة على استعمال كلم المجازاة من جعل الاول سببا والثاني مسببا ومن جزم المضارع بعدها ودخول الفاء في جزائها وتارة على استعمال كلمت الطرفين من غير جزم ودخول فاء فيما بعدها وان كان المذكور بعدها كلمتين على نطق الشرط والجزاء مثال الاول شعر

وأما بالخاء المهملة فهو من العمل أى احتمال المشقة كذا في الصراح (قوله ومثال الثاني) أي ما اذا كان اذا للوقت لا للشرط لعدم الجزم في تكون وأدى ويحاس ويدي (قوله كريمة الخ) في الصراح كريمة

واستغن ما أغناك ربك بالغنى * واذا تصيبك خصاصة فتجمل

ومثال الثاني شعر

واذا تكون كريمة أدى لها * واذا يحاس الحيس يدي جندب

(واذا جوزي بها يسقط عنها الوقت كأنها حرف الشرط وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لانه لما كانت مشتركة بين الشرط والطرف ولا عموم للشرط تعين عند ارادة أحد المعنيين بطلان الآخر ضرورة (وعند نكاح البصرة هي للوقت) حقيقة فقط (وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها) على سبيل المجاز (مثل متى فأنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال) واذا لم يسقط ذلك عن متى مع لزوم المجازاة لها في غير موضع الاستفهام فالاولى أن لا يسقط ذلك عن اذامع عدم لزوم المجازاة لها (وهو قولهما) أي أبي يوسف ومحمد رحمه الله وان كان يرد عليهما انه اذا لم يسقط الوقت عنها يلزم الجمع

صفتي حرب وحبس در آمیختن وطعامی از خرم اود وغن وماست وماختن آن طعام والجندب بضم الجيم وقع الدال اسم رجل (قال واذا جوزي الخ) أي اذا أريد باذا معنى الشرط فلا يدل على الوقت لا مطابقة ولا تضاعفا فكان ملخص

بين

الشرط بمعنى ان (قال كأنها الخ) كان ههنا للتحقيق أي فأنها حرف الشرط (قوله لما كانت)

أي اذا (قال على سبيل الخ) متعلق بقول المصنف وقد تستعمل (قال ذلك) أي معنى الوقت (قال بحال) أي سواء كان في الاخبار والاستخبار (قوله ذلك) أي معنى الوقت (قوله في غير موضع الاستفهام) أي في الاخبار لان الاستفهام ليس من مواضع الشرط لانه لطلب الفهم ثم اعلم أن متى تستعمل للاستفهام نحو متى الحرب وتستعمل للشرط نحو متى تجلس أحلس (قوله مع عدم لزوم المجازاة لها) أي لانه انما يجازي بها اذا أريد بها الشرط والاقهى لافادة الوقت الخالص (قوله لكن يرد عليهما الخ) وأجاب عنه صاحب الدائر بان امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز انما هو اذا كانا متنافيين ولا تنافي ههنا فان الوقت يصليح شرطا ولا يذهب عليك

أنا لا نسلم ان امتناع الجمع انما هو باعتبار التنافي بل الجمع غير جائز مطلقا في الارادة على ما مر (قوله بين الحقيقة) أي الوقت (قوله
 والجواز) أي الشرط (قوله ضمنا) أي باعتبار اعادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة والمنتع انما هو الجمع بين
 الحقيقة والجواز في الارادة لا مطلقا (قوله كالمبتدأ المتضمن الخ) مثل الذي (٢٣٧) يأتي في قوله درهم (قوله وفيه)

أي في قوله ان لم أطلقك
 فانت طالق (قوله لا يقع)
 أي الطلاق (قال كما
 فرغ) أي من هذا الكلام
 قال في الدائر والكافي في
 كافرغ للقباحة لا للتشبيه
 كافي كما خرجت رأيت زيدا
 أي فاجأت ساعة نروحي
 ساعة رؤية زيد (قوله
 فيقع) أي الطلاق (قوله
 لا يتقيد الخ) حتى لو شئت
 بعد ذلك المجلس طلقت
 فعلم أن اذا العموم الوقت
 (قوله تعلق الطلاق
 بالشيئة الخ) فلو جعل اذا
 على ان انقطع تعلقه
 بالشيئة فان قوله أنت
 طالق ان شئت يتقيد
 بالمجلس ولو جعل اذا على
 متى لا يتقطع ولا شك أنه
 في الحال متعلق فوقع
 الشك في انقطاعه أي في
 انقطاع التعلق فان الاصل

حتى اذا قال لا امرأه اذا لم أطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عندهما لم يمت أحدهما) مثل قوله ان لم
 أطلقك فانت طالق (وقال لا يقع كما فرغ مثل متى لم أطلقك) وهذا اذا لم يكن له نية أما اذا نوى الشرط أو
 الوقت فكأنوى لهما أن اذا سمع للوقت المستقبل ويقرن بما ليس فيه معنى الخطر يقال أنك اذا اشتد
 الحر ولا يجوز ان اشتد الحر لان الشرط يقتضي خطرا وتردد بين أن يكون وبين أن لا يكون وإذا
 يستعمل فيما هو كائن كقوله تعالى اذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت أو منتظرا لجملة نحو اذا اجر
 البركان كذا ويستعمل في جواب الشرط قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم
 يفتنون معناه فهم يفتنون وإذا كان داخلا في الكائن لم يكن مبهما أي لم يكن على خطر الوجود فلم يكن
 للشرط لان الشرط يعتمد الابهام والتردد الا أنه قد يستعمل في الشرط مجازا مع قيام معنى الوقت كمن
 فصار الطلاق مضافا الى وقت حال عن ايقاع الطلاق عليها فيه وكما سكت فقد وجد ذلك الوقت فتطلق
 ولهذا القول لا امرأه أنت طالق اذا شئت لم يتقيد بالمجلس حتى لو قامت من مجلسها لا يخرج الامر من
 يدها كما لو قال متى شئت بطلاق ان شئت وله أن اذا استعمل للوقت كقوله

وإذا تكون كريمة أدي لها * وإذا يحاس الحيس يدعي جندي

وتستعمل للشرط انما الص كقوله * وإذا تصبك خصاصة فتجمل * ومعناه وان تصبك بدليل دخول
 الغاء في فتجمل وذات مخصوص بان ولا يدخل في متى وكون انحصار على خطر الوجود وليست بكائنة
 ولا بما ينتظر لجملة وانما ثبت الوجهان في اذا على التعارض أعنى معنى الوقت ومعنى الشرط الخاص فان
 جعل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت أحدهما وان جعل على الوقت يقع الطلاق في الحال فلا يقع
 الطلاق بالشك وفي قوله أنت طالق اذا شئت فقد صارت المشيئة اليهاتين فان أريد به الوقت لا يخرج
 الامر من يدها بالقيام وان أريد به الشرط يخرج الامر من يدها بالقيام فلا يخرج الامر من يدها بالشك
 (وإذا ما مثل اذا) ومتى للوقت المهم في أصل الوضع ولكن لما كان الفعل يلها جعل الشرط ولزم في باب
 المجازاة وجزم بها مثل ان ولكن مع قيام معنى الوقت فوقع الطلاق بقوله أنت طالق متى لم أطلقك أو متى
 ما لم أطلقك عقيب اليمين لوجود وقت لم يطلقها فيه بعد كلامه وقوله متى شئت لم يقتصر على المجلس وقد
 مر مباحث كلها ومن وما في الفاظ العموم

بين الحقيقة والجواز والجواب انهم لم تستعمل الا في الوقت الذي هو معنى حقيق لها والشرط انما لم تضمننا
 من غير ارادة كالمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط (حتى اذا قال لا امرأه اذا لم أطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق
 عندهما لم يمت أحدهما) لانه عنده بمنزلة حرف الشرط وسقط معنى الوقت فصار كائنه قال ان لم أطلقك فانت
 طالق وفيه لا يقع ما لم يمت أحدهما (وقال لا يقع كما فرغ مثل متى لم أطلقك) لانه عندهما لا يسقط عنه
 معنى الوقت فصار المعنى في زمان لم أطلقك فانت طالق فاذا فرغ من هذا الكلام وجد زمان لم يطلقها فيه
 فيقع في الحال كافي متى والدليل عليه أنه لو قال أنت طالق اذا شئت لا يتقيد بالمجلس كمن شئت والجواب
 عنه أنه تعلق الطلاق بالشيئة فوقع الشك في انقطاعه فلا يتقطع وقيل ضمن فيه وقع الشك في الوقوع في
 الحال فلا يقع بالشك وهذا كله اذا لم ينوشيا أما اذا نوى الوقت والشرط فهو على ما نوى (وإذا ما مثل اذا)

على الوقت يقع الطلاق في الحال أي بعد الفراغ عن هذا الكلام فلا يقع الطلاق بالشك (قوله فهو على ما نوى) لان اللفظ يحتملها
 فالنوى الشرط يقع في آخر الامر ولو نوى الطرف يقع في الحال لكنه اذا نوى آخر الامر ينبغي أن لا يصدق قضاء عندهما لانه نوى التخفيف
 على نفسه فيهم كذا قيل

قوله بانتفاء الشرط) أي عن إذا ما وقال بن المثل تسمى هذه السلطة لأنها سلطت إذا على الجزم (قال ولو للشرط) أي بمعنى أن لكان لا بد أن يكون الفعل المدخول للمواضي بقول لو حتى لا كرمك وإنما قال ولو للشرط مع أن المقام مقام بحث حروف الشرط لزيادة التقرير فإن في كون ولو للشرط خفاء لأن لو تدخل على ما ضمنت والشرط ما يتربط بوجوده (قال وروى عنهما) أي في النوادر (قوله بانتفاء الشرط) أي ما وقع الأكرام (٢٣٨) متى في الماضي لعدم وقوع الجهي منك (قوله أو أن انتفاء الخ)

معطوف على قوله ان انتفاء الخ (قوله لاجل انتفاء الجزاء) أي انتفاء الجهي في الماضي لاجل انتفاء الأكرام (قوله بمعنى ان) فيعلق الطلاق على المدخول (قوله ولم يدخل الخ) يعني أنه إنما قال المصنف وروى عنهما لأنه لا نص في هذا الباب عن الإمام الأعظم رحمه الله إلا أنه خلافاً له (قال عن الحال) المراد بالحال الصفة لا ما يقابل الماضي والمستقبل أعني الزمان الحاضر ولا الحال النوعي ولا ما يقابل الملكة أي الكيفية الغير الراسخة (قوله في أصل وضع اللغة) وقد يستعمل في الحال مجرداً عن معنى السؤال وإنما قال نحر الإسلام في الردوي وهو اسم للحال كما حكى قطرب عن بعض العرب انظر إلى كيف تصنع أي إلى حال فصنع (قال فيها) أي فهو متلبس بالطريقة الحسنة (قوله لفظ كيف) أي إلى أن الضمير في بطل راجع إلى لفظ كيف (قوله والمراد باستقامة الخ) لما كان يرد على ما مثله لانه لا استقامة السؤال عن الحال وهو قوله أنت طالق كيف

(ولو للشرط) تقول لو حتى لا كرمك إلا أن يجعل الفعل للاستقبال وإن كان ماضياً ولو جعله للضي وإن كان مستقبلاً وروى عن الفراء أن لو يستعمل في الاستقبال كان لتأخيم ما في الشرطية كذا ذكره صاحب المفصل (وروى عنهما إذا قال أنت طالق لو دخلت الدار أنه بمنزلة أن دخلت الدار) لأن لو يقيد معنى الترتيب فيما يشرن به كان بمعنى الشرط ولو قال أنت طالق لو لا صحبتك وأنت طالق لو لا دخولك الدار إنما لا تطلق لما فهم من معنى الشرط لأن قوله أنت طالق موجب وقد منعه باعتبار وجود العصبية أو المدخول فعمل عمل الشرط في المنع وإن كان الشرط في الحقيقة هو المعدوم على خطر الوجود وهنا العصبية موجودة ولكن الشرط ما لولا لتحقق الحكم وقد وجد هنا وذكروا في السير الكبير باباً بناء على معرفة هذه الحروف التي ذكرنا إذا قال رأس الحصن آمنوني على عشرة أو عشرة من أهل الحصن ففعلناه وقع عليه وعلى عشرة سواء والخيار في تعيينهم إليه ولو قال آمنوني وعشرة أو عشرة أو عشرة فكذا ذلك إلا أن الخيار في تعيين العشرة إلى من آمنهم لأن المتكلم عطف آمنهم على أمان نفسه فاقضى العارية ولم يشترط لنفسه في أمانهم شيئاً فلم يكن له الخيار بخلاف الأول لأنه شرط ذلك لنفسه بكلمة تنبي عن الاستعلاء فيقتضي أن يكون مستعلياً عليهم ولا ذلك إلا بكون الولاية إليه ولو قال بعشرة فمثل قوله وعشرة ولو قال آمنوني في عشرة فهو أحد العشرة والخيار إلى الإمام في التسعة لآله لأنه ما شرط لنفسه شيئاً في أمان من ضمهم إلى نفسه ولو قال آمنوا لي عشرة وقس على عشرة لا غير ورأس الحصن أن يدخل نفسه فيهم لأنه إذا صار غيره آمناً بسببه فالولي أن يصير هو آمناً بنفسه والخيار فيهم إليه لأن الأمان إنما يكون لآله أن لو كان الخيار إليه (وكيف سؤال عن الحال فإن استقام فيها والباطل) تقول كيف زيد أي صحيح هو أم سقيم (ولذلك قال أبو حنيفة في قوله أنت حر كيف شئت أنه أبقاع) وبلغ قوله كيف شئت لأنه لا حال للعربة فلا يتعلق

لكنه لم ينفك عنه معنى الجارية بالاتفاق (ولو للشرط وروى عنهما أنه إذا قال أنت طالق لو دخلت الدار فهو بمنزلة أن دخلت الدار) يعني أن لو لم يبق على معناه الأصلي وهو في الماضي بمعنى أن انتفاء الجزاء في الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط كما هو عند أهل العربية أو أن انتفاء الشرط في الماضي لأجل انتفاء الجزاء كما هو عند رباب العقول بل صار بمعنى أن في حق الاستقبال في عرف الفقهاء ولم يرو عن أبي حنيفة في هذا الباب شيء أصلاً (وكيف للسؤال عن الحال) في أصل وضع اللغة تقول كيف زيد أي صحيح أم سقيم (فإن استقام) أي السؤال عن الحال (فيها والباطل) لفظ كيف والمراد باستقامة السؤال عنها أن يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن أن يكون ثمة سؤال أو لا كما في الطلاق وبعد استقامته أن لا يكون ذلك الشيء ذا كيفية وحال كما في العناق على رأيه ثمين كالمثالين على غير ترتيب الف فقال (ولذلك قال أبو حنيفة في قوله أنت حر كيف شئت أنه أبقاع) مثال لبطلان لفظ كيف فإن العتق ليس ذا حال عند أبي حنيفة رحمه الله وكونه

مدبراً
 (قوله والمراد باستقامة الخ) لما كان يرد على ما مثله لانه لا استقامة السؤال عن الحال وهو قوله أنت طالق كيف شئت أنه لا يستقيم هنا السؤال عن الحال خاصة والالما كان الوصف مقوضاً إلى مشيئة المرأة لأنه حينئذ بمنزلة ما إذا قال أنت طالق أرجعاً تريد أم أماناً على قصد السؤال فاحتاج الشارح إلى بيان المراد باستقامة السؤال عن الحال ليصح التمثيل فقال والمراد الخ (قوله كما في الطلاق) فإنه كيفية باعتبار أنه رجعي أو بائن بينونة حنيفة أو غليظة (قوله وبعد استقامته) أي السؤال وهذا معطوف على قوله باستقامته الخ (قوله على رأيه) أي على رأي الإمام الأعظم فإن عنده لا كيفية للعناق فبعتق في الحال في قوله أنت حر كيف

شئت عنده لا عندهما (قوله وكونه الخ) جوابا لشكال مقدر تقريره ان العتق أيضا تؤول فانه قد يكون على صفة التسدير وقد يكون على صفة الكتابة وقد يكون على مال وقد يكون بلا مال (قوله عوارض له) أي العتق فهو في نفسه وأصله ليس له أو صاف فان المراد بالوصاف أحوال تثبت بعد وقوع الأصل كما ان الطلاق يقع وتتعلق أحواله بالمشيئة وكونه مدبرا أو مكاتباً أو أمثالهما ليست أحوالاً كدائمية للعتق فتأمل وقد يجاب عن الاشكال بان لا تفاوت بين العتق بالمال وبغيره في الاحكام كتفاوت بين أنواع الطلاق فلذا ازل العتق منزلة غير المتزوج (قال لها) أي الى المرأة (قوله خفيفة أو غليظة) بيان لنوع البينونة (قوله والقدر) بالجر معطوف على الوصف (قوله فلا بد من اعتبار الثنتين) أمانية (٣٣٩) الزوج فلانه هو الأصل في ايقاع

الطلاق وأمانيتها فلانه
فرض اليها (قوله فلذا
تعارض الخ) كان شامت
واحدة بائنة ونوى الزوج
ثلاثاً أو على القلب (قوله
ليس مدلولاً الخ) على
ما مر مفصلاً (قوله واحد
اعتباري) فانه واحد
حكى على ما مر فتذكر
(قوله بيدها) أي بيد المرأة
(قوله لان طاعة مشيئتها
الخ) يعني ان حال الطلاق
فرضت الى المشيئة المرأة
بكلمة كيف وهذه الحال
تشترط بين البينونة والعدد
فيحتاج الى نية الزوج
لتعيين أحد المحتلين
كذا قيل ولما عني
كون حال المشيئة مشتركة
بل يقول انها مطلقة وقد
رأيت في نسخة مكتوبة
بيد الشارح هكذا ان
حالة مشيئته مشترك بين
الخ وقال الطحاوي وأبو بكر
الرازي ان نية الزوج ليس

بمشيئته وعندهما المشيئة اليه في المجلس ولا يعتق ما لم يشأ كقوله ان شئت (وفي الطلاق تقع الواحدة
ويبقى الفضل في الوصف) أي البائن (والقدر) أي الثلاث (مقوضاً اليها بشرط نية الزوج) اعلم
انها اذا كانت غير مدخول بها تطلق واحدة ويلغو آخر كلامه وان دخل بها وقعت واحدة رجعية في
الحال ثم المشيئة اليها في صفة البينونة أو يجعل الواقع ثلاثاً ان نوى الزوج لان الطلاق أحوالاً فانه بائن
ورجعي والبينونة نوعان غليظة وخفيفة وهذا لان عند موقع الواحد عليك أن يشئ له وله أن يجعل
الرجعي بائناً فإذا كان مالاً كذلك عند ملك تفويضه اليها (وقال لا ما يقبل الاشارة فخاله ووصفه بمنزلة
أصله فيتعلق الأصل بتعلقه) أي ما لا يتأق فيه الاشارة من الامور الشرعية كالطلاق والعتاق
ترجع الكلمة الى الأصل أي أصل الطلاق لتعذر حملها على السؤال عن الحال فذلك لا يكون قبل وجود
الأصل ولولم يحم لها على الأصل لاحتجنا الى الغائب فلا يقع شيء ما لم تشأ في المجلس ويترب صحة مشيئتها

مدبراً ومكاتباً وعلى مال وغير مال عوارض له فلا يعتبر فيلغو كيف شئت ويقع العتق في الحال (وفي
الطلاق تقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مقوضاً اليها بشرط نية الزوج) مثال
لاستقامة الحال فان الطلاق دو حال عند أبي حنيفة رجه الله من كونه رجعياً أو بائناً خفيفة أو
غليظة على مال أو غير مال فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله أنت طالق كيف شئت ويكون باقي
التفويض اليها في حق الحال الذي هو مدلول كيف وهو فضل الوصف أعني كونه بائناً والقدر أعني كونه
ثلاثاً واثنين اذا وافق نية الزوج فان اتفق نيتهما يقع ما نويان وان اختلفت فلا بد من اعتبار الثنتين فاذا
تعارضتا ساقطاً فسبق أصل الطلاق الذي هو الرجعي فان فوت الثنتين وفواهما أيضاً يقع لانه عند
محض ليس مدلولاً للفظ وأما الثلاث فانه وان لم يكن أيضاً مدلولاً للفظ ولكنه واحد اعتباري بما
احتمله اللفظ عند وجود الدليل والليل ههنا هو لفظ كيف وانما احتجنا الى موافقة نية الزوج مع انه
فرض الاحوال بسدها لان حالة مشيئتها مشتركة بين البينونة والعدد محتاجة الى النية لتعيين أحد
بمقتضيه وهذا كله اذا كانت مدخولاً بها فان لم تكن مدخولاً بها تقع الواحدة وتبين بها ويلغو قوله
كيف شئت لعدم الفائدة (وقال لا ما يقبل الاشارة فخاله ووصفه بمنزلة أصله فيتعلق الأصل بتعلقه) يعني
ان عندهما كل ما كان من الامور الشرعية الغير المحسوسة كالطلاق والعتاق ونحوهما فالحال
والأصل بمنزلة واحدة اذ هما غير محسوسين فلا معنى لجعل أحدهما واقعا والاخر موقوفاً بل
يعلق الأصل بالمشيئة كما تعلق الوصف بها فإلا يقع ما لم تشأ وذلك لسلا يلزم الترجيح بلا مرجح

شرطها في أن يجعل الطلاق بائناً أو ثلاثاً في قول أبي حنيفة رجه الله كذا نقل ابن المالك (قوله وهذا) أي وقوع الواحدة وتفويض
الاحوال والكيفيات اليها (قوله لعدم الفائدة) أي في التعليق على المشيئة لعدم الحمل فان غير الموطوءة تبين واحدة ولا عدة لها
(قال ووصفه) العطف تفسيري (قال فيتعلق) أي بالمشيئة (قوله كالطلاق والعتاق) ايها الى أن خلاف صاحبين في كلنا
مستلحق الطلاق والعتاق لافي الطلاق فقط (قوله ونحوهما) كالبيع والنكاح (قوله اذهما) أي الحال والأصل غير محسوسين
فوجود الأصل للم لا يمكن محسوساً كان معرفة وجوده بآثاره وأوصافه فانقرت حينئذ معرفة ثبوت الأصل الى معرفة أثره ووصفه
كثبوت المالك في البيع وثبوت الحمل في النكاح والوصف أيضاً مقتدر الى الأصل فاستويا فلامعنى الخ (قوله فلا يقع) أي الطلاق
(قوله وذلك) أي تعلق الأصل بالمشيئة بسبب تعلق الوصف بها

والآن قيام العرض الخ اعلم ان بعضهم ينو قول الصاحبين على ان قيام العرض بالعرض محتج نليس ان الطلاق اصل
والكيفية عرض وحال فانه بل هما بيان فيقومان معا بالمثل فاذا تعلق احدهما بمشيئتها تعلق الآخر ولما كان بردي عليه ان هذا
مخالف لسوق كلامهم فانهم قالوا حاله ووصفه بمنزلة اصله وهذا صريح في ان احدهما اصل والآخر وصف وحال اعرض عنه الشارح
وقال لان الخ ثم اعلم انه وقع في بعض نسخ الشرح لان قيام العرض الخ وصاحب مسير الدائر وجد هذا النسخة ونقل عبارتها
ولا يخفى على اللبيب ان هذه النسخة لا معنى لها فتدبر (قوله وبما حررنا) أي من ان الاصل والحال متساويان (قوله ما قيل)
القائل صاحب تعلق الاثار شرح المنار (قوله والاولى الخ) لان المنظر بقياس الاصل على الحال والوصف (قوله وذلك) أي
الانفاج (قال من هنا) أي من تعلق الاصل بالمشيئة بسبب تعلق الحال والوصف بها (قال وهو بخلاف القياس) أقول ان
حالات احوال الطلاق لازم له والزواج تعلق جميع الاحوال على مشيئة الزوجية فيتعلق الطلاق أيضا على مشيئتها فالواقع الطلاق
بلا كيفية وحال فهو محال لانه يلزم انصكاله الملزوم عن الملزوم ولو وقع بكيفية فهو مخالف لقول

(٣٤٠)

الزوج لانه علق جميع
الاحوال على المشيئة
فلا يجوز لا يقع الطلاق
أبضادون المشيئة وتبعية
الاصل للزوجة في التعلق
ليس بخلاف القياس بل
هو عين المعقول فالاشبه
قول الصاحبين كذا قال
بمجر العلوم (قوله للعدد
الواقع الخ) أورد ان كم اسم
للعدد وقع أولم يقع فلامعنى
انقييد العدد بالواقع
وارادة الموجود في الخارج
من الواقع والاحسن في
توجيه عبارة المتن ان يقال
ان كم اسم للعدد الواقع
أي العدد الذي من شأنه
ان يقع فاذا قال أنت
طالق كم شئت لم تطلق
مالم تشأ لانه علق جميع

على نسبة الزوج (وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال أنت طالق كم شئت لم تطلق مالم تشأ) ويتعلق أصل
الطلاق بمشيئتها لان المشيئة واقعة في نفس الواقع لان العدد هو الواقع فقد علق جميع الاعداد بمشيئتها
وانما يصير جميع الاعداد معلقا بمشيئتها اذا تعلق أصل الطلاق بها وتوقت المشيئة بالمجلس لانه ليس
فيها ما ينشأ عن الوقت (وحيث وأين اسمان للكان فاذا قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت انه لا يقع
مالم تشأ وتوقت مشيئتها بالمجلس) لانه ليس فيها معنى الوقت حتى يقتضيا عموم الاوقات (بخلاف
اذا شئت ومتى) شئت لانها يعان في الاوقات كلها فلها ان تشاء في المجلس وبعده
لان قيام العرض بالعرض محتج فينبغي ان يقوم معا بالمثل على ما ظنوا وينو عليه النكات وبما حررنا
ان دفع ما قيل ان في كلام المصنف مسامحة القلب والاولى ان يقول فاصله بمنزلة حاله ووصفه فيتعلق الاصل
بتعلقه وذلك لانه اذا جعل الحال والاصل بمنزلة الشيء الواحد أخذ كل منهما حكم الآخر وأبو حنيفة
رحمه الله يقول يلزم من هذا اتباع الاصل للوصف وهو بخلاف القياس فلا يعتبر (وكم اسم للعدد
الواقع فاذا قال أنت طالق كم شئت لم تطلق مالم تشأ) لانه كما كان اسم العدد الواقع الموجود في
الخارج ولم يكن في الخارج ههنا عدد حتى يسأل عنه أو يخبر عنه لتكون استقهامية أو خبرية فلا
بد أن يستعار بمعنى أي عدد شئت وهو علك يقتصر على المجلس فكأنه قال ان شئت واحدة فواحدة
وان شئت ما زاد مما اراد عليها فان شئت في المجلس يقع الطلاق على حسب نسبة الزوج والا لا (وحيث
وأين اسمان للكان فاذا قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت انه لا يقع مالم تشأ) لانهما لما كانا
للكان والطلاق مما لا يختص بالمكان أصلا فيجمل على معنى ان شئت فلا يقع مالم تشأ (وتتوقف مشيئتها
على المجلس بخلاف اذا ومتى) لانهما لما جعلتا على معنى ان وان يقتصر على المجلس فكذاهما واذا ومتى
يدلان على عموم الزمان وكيفية فلا تتوقف المشيئة فيهما على المجلس وانما لم يجعلتا على معنى اذا ومتى لانهما
اذا خلاصا عن معنى المكان فالأقرب اليهما هو ان الحالة على مجرد الشرط ولا يناسب ان يجعل

الاعداد بمشيئتها وانما يصير جميع الاعداد معلقا بمشيئتها اذا تعلق أصل الطلاق بها فلا يقع دونها فامل (قوله عنه) عموم
أي عن ذلك العدد (قوله مما لا يختص بالمكان) فيه ان الطلاق حادث فتصعب به المرأة في مكان كانت فيه ثم الطلاق بعينه العدة
وهي تكون أصل لها في مكان دون مكان فيكون اتصافها بالطلاق أصح في مكان دون آخر وبهذا الاعتبار لو كان الطلاق مقيدا
بالا ما كن فلا مضائق فيه كذا قيل (قوله فيجمل الخ) يعني انه لما تعدر العمل بالظرفية جعلنا حيث وأين مجازا عن حرف الشرط
وهو ان الاشتراك في الابهام قصار بمنزلة قوله ان شئت فيقتصر على المجلس فان قلت انه لم يجعل مجازا عن اذا ومتى حتى لا يتصل
المشيئة بالقيام عن المجلس ويكون رعاية الظرفية أيضا قلت ان جعل مجازا عن ان يقتصر على المجلس وان جعل بمعنى اذا ومتى
لا يقتصر على المجلس وكان الاصل في الطلاق الحظر فالعمل على ان أولى لكن بقي اختلاج وهو ان الابهام معنى عام لا يصح الاستعانة
فتدبر (قال وتتوقف الخ) فالوشاء الطلاق بعد المجلس لا يقع الطلاق (قال بخلاف اذا ومتى) كان يقول أنت طالق متى شئت
أو اذا شئت فهذا لا يتوقف على المجلس (قوله لانهما) أي حيث وأين (قوله فيهما) أي في اذا ومتى (قوله وانما لم يجعل) أي حيث
وأين (قوله ولا يناسب الخ) لما منع أن يمنع

(قوله عموم المكان) أي الذي في حيث وابن (قوله من عموم الزمان) أي الذي في أذا ومتى (قوله فلكل واحد الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان كيف وكم وحيث وابن ليست من حروف الشرط فلم ذكر في ذيلها (قوله مشابه الخ) فان كيف تدل على الحال والحال جارية مجرى الطرف وكم قد يكون تمييزا لطرفا وحيث وابن تدلان على الطرف فهذه الاربعة تشابه اذا الشرطية في الظرفية فهذه المشابهة ذكرت في حروف الشرط (قال بعلامته الذكور) أي جمع المذكر السالم وأما الجمع المكسر فما لا اختلاف فيه لشمول الاناث بالاتفاق كذا قال أعظم العلماء (قال عند الاختلاط) أي اختلاط الذكور والاناث (قوله انما هو التغليب) وبه اندفع ما أورد على الخفية بان جمع المذكر السالم ما جمع للذكور فلا يتناول الاناث وما جمع للمؤنث فلا يطلق الاعلى الاناث المفردات وما جمع لكليهما فيلزم أن يكون بجمع واحد مفردان ووجه الادفاع (٢٤١) أنا اخترنا الاول ودخات الاناث تغليا

(قوله مخصوصة لمعنى هو) أي ذلك المعنى حقيقة تلك العلامة حقيقة علامة جمع المذكر السالم هي الذكور فلا يتناول الخ (قوله ولزم التكرار الخ) لشمول المسلمين للسلمات (قوله حيث قلن ما باننا الخ) كذا في مسند أحمد عن أم سلمة رضی الله عنهما (قوله صريحا واستقلالاً) أي كما يدكر الرجال (قوله لاجل هذا) كذا قال البيضاوي (قوله باب واسع الخ) وهذا التغليب في الجمع ليس بجهاز فان اعتبره من الواضع حين بنى قاعدة الجمع فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والجهاز أو يقال ان التغليب من باب عموم الجاهز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والجهاز (قال وان ذكر) أي الجمع

(اللفظ المذكر بعلامة الذكور مطلقا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط) خلافا لبعض أصحابنا وبعض الشاقبية (ولا يتناول الاناث المفردات) اتفاقا (وان ذكر بعلامة التأنيث يتناول الاناث خاصة) لان دخول الاناث ثمة بطريق التبعية وذال يليق بهن لا بالذكور وقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات لتطيب قلوبهم لانهن شكوا الى النبي عليه السلام فطلبن التخصيص بالذكور فيطلب تشبث اللالكاتي بهن فان المسلمين لو تناولوا الفريقين لكان ما بعده تكرارا (حتى قال محمد في السير اذا قال آمنوني على بنى وبنات أن الامان يتناول الفريقين ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من أولاده ولو قال على بنى وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن) لان الاسم لا يتناول الاناث المفردات ولو قال محمد في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله اذا أوصى لبينى فلان وفلان أبو الذكور

عموم المكان مستعار من عموم الزمان فلكل واحد من كيف وكم وحيث وابن مشابهة من معنى الشرط فلذلك ذكرت فيها ثم بعد ذلك ذكر الجمع في بحث حروف المعاني باعتبار أن الواو والياء والالف والتاء كلها حروف دالة على معنى الجمعية فقال (الجمع المذكر بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول الاناث المفردات) لان تناول الجمع المذكر للاناث انما هو التغليب والتغليب انما يتحقق عند الاختلاط دون الاناث المفردات وعند الشافعي رحمه الله لا يتناول الاناث عند الاختلاط أيضا لان كل علامة مخصوصة لمعنى هو حقيقة ما لو تناول الاناث لزم الجمع بين الحقيقة والجهاز ولزم التكرار في قوله ان المسلمين والمسلمات قلنا نزول الآية في حقهن لتطيب قلوبهم حيث قلن ما باننا نذكر في القرآن صريحا واستقلالاً فنزلت الآية في حقهن لاجل هذا لأنهن لم يدخلن في الجمع المذكر والتغليب باب واسع في القرآن (وان ذكر بعلامة التأنيث يتناول الاناث خاصة) لان الرجل لا يكون تبعا للأنثى حتى يدخل في تغليب الأنثى (حتى قال في السير الكبير اذا قال آمنوني على بنى وبنات أن الامان يتناول الفريقين) لان الجمع المذكر يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط (ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من أولاده) لان الجمع للمؤنث لا يتناول الذكور على سبيل التغليب (ولو قال على بنى وليس له سوى البنات لا يثبت الامان لهن) لان الجمع المذكر انما يتناول المؤنث عند الاختلاط تغليا دون الانفراد لعدم التغليب ولو ذكر هذه الامثلة على سبيل

(٣١ - كشف الاسرار اول) (قال بعلامة التأنيث) أي الالف والتاء (قال حتى قال) أي الامام محمد رحمه الله (قال اذا قال) أي الكافر (قال لا يتناول الخ) فان قلت انه يثبت الامان للذكور أيضا بطريق الدلالة لان الانثاء أحب من البنات قلت ان الدلالة ممنوعة لان البنات أحوج من الانثاء الى الاستئمان لقدرة الانثاء على الفرار والحرب دون البنات ولكن يحدش أن البنين أكثر محبة وشفقة فاليتق أن يطلق ليم الامان (قال لا يثبت الامان لهن الخ) فيه أنه ينبغي أن يثبت الامان لهن بان يراد من البنين الاولاد جهازا اطلاقا للقييد على المطلق احتياط الثبوت الامان ويمكن أن يقال انه متى أمكن العمل بالحقيقة لا يثبت الجاهز تدبر (قوله ولو ذكر الخ) أي لو ذكر المصنف هذه الامثلة الثلاثة المتفرعة على القواعد الثلاثة على سبيل اللف والنشر المرتب بان قدم الثالث على الثاني فقال بعد قوله (يتناول الفريقين) ولو لم يكن له سوى البنات لا يثبت الامان لهن ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من أولاده انتهى لكان أولى وأخصر

(قاله) الرادى اللفظ (قال ظهورايتها) أى بحيث يبين فيه احتمال من جهة كراهة الاستعمال وخرج منه الظاهر فان الظهور فيه ليس بينا من جهة كراهة الاستعمال لبقاء الاحتمال بل فيه مجرد الظهور الرضى (قال كان) أى ذلك اللفظ (قوله فيه) أى فى قوله حقيقة كان أو مجازا (قوله فكأنهما) أى الصريح والكناية قسمان من الحقيقة والمجاز لكنه لما تعلق بعض الاحكام بالصريح والكناية جعللا منفردين عن الحقيقة والمجاز (قوله ظهوره) أى ظهور الصريح (قوله والمفسر) وكذا المحكم (قوله وظهورهما) أى ظهور النص والمفسر بقصد المتكلم والقرائن فان ظهور النص بالسوق وهو بقصد المتكلم وظهور المفسر بعدم احتمال التخصيص والتأويل وهذه قرينة وظهور المحكم بعدم احتمال (١٤٣) النسخ (قوله فى ازالة الرق الخ) فقوله أنت حرقية شرعية فى ازالة

الرق وقوله أنت طالق حقيقة شرعية فى ازالة النكاح (قوله مجازا لغويان فى هذا المعنى) أى فى ازالة الرق وازالة النكاح فان كلام من هذين القولين اخبار لغوية لانشاء لهذه الازالة وفى منتهى الارب سر بالضم آزد خلاف بنسبه وجوانمرد وكريم وركز بنده هرجيز وطلاق رهاشدين زن از قيد نكاح (قال بين الكلام) أى بنفس الكلام وليس المراد بالعين ما يقابل العرض أو ما يقابل الذهن (قال وقيامه) بالرفع معطوف على التعلق أى قيام الكلام (قال حتى استغنى) أى فى ترتب الحكم والعزيمة القصد (قوله أنت طالق) أو أنت حر (قوله يقع الطلاق أو العتاق) أى قضاء فان بناء القضاء على الظاهر لادبائة فان الله عليهم يعلم ما فى السرائر واغطى معذور وكذا الوقال

والايات فالوصية لكل لان البنين يتناول البنات المختلطة بالبنين كالاخوة يتناول الاخوات المختلطة بالاخوة قال الله تعالى وان كانوا اخوة مرتجالا ونساء فقد ذكر فى الكشف المراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليباً للحكم المذكور وانما العصر حكامه أبو على الفارمى فى الشيرازيات عن النخاعة ولان ان للانثى وما للنثى فيبقى كذلك عند الترتيب لان الاصل عدم التغيير ولا يقتضى ان اثبات غير المذكور وما نثى المذكور اتفاقاً فاقنعين عكسه واحتج المخالف بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم ومن ليس كذلك فهو مؤمن اجماعاً والجواب انه محمول على المبالغة أى انما الكاملون الايمان الذين من صفتهم كيت وكيت (وأما الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بيناً حقيقة كان أو مجازاً) ومنه سمي القصص صرحاً لظهوره وارتفاعة على سائر الابنية والصريح الخالص من كل شئ ويقال فلان صرح بكذا أى أظهر ما فى قلبه لغيره من محبوب أو مكروه وبالغ اظهار فهو أظهر من الظاهر بأضمام كراهة الاستعمال اليه وهو (كقوله أنت حر وأنت طالق) وبعث واشترت ووهبت لظهور المراد بهذه الالفاظ بواسطة كراهة الاستعمال (وحكه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة) أى النية فعلية أى وجه اضيف الى المحل من بناء أو وصف كان موجباً للحكم حتى اذا قال يا حر أو يا طالق أو حررتك أو طلقتك يكون ايضاً أقوى وألم ينو كالأفعال أنت حر أو أنت طالق لان عينه قام مقام معناه فى ايجاب الحكم لكونه صريحاً فلا يحتاج الى النية (وأما الكناية فما استر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان أو مجازاً

النسب المرتب لكان أولى وأخصر (وأما الصريح فما ظهر المراد به ظهوراً بيناً حقيقة كان أو مجازاً) فيه تنبيه على أن الصريح والكناية يجتمع مع كل من الحقيقة والمجاز فكأنهما قسمان منهما ولما كان ظهوره من وجود الاستعمال فلا حاجة الى قيده بخرج به النص والمفسر لان ظهوره من حيث الاستعمال وظهورهما بقصد المتكلم والقرائن (كقوله أنت حر وأنت طالق) الظاهر أنهم مائلان للصريح من الحقيقة فأنهما حقيقتان شرعيتان فى ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما ويحتمل أن يكونا مثالين للحقيقة والمجاز باعتبار جهتين لانهما مجازان لغويان فى هذا المعنى وحقيقتان شرعيتان فيه هكذا قيل (وحكه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة) أى لا يحتاج الى أن ينوى المتكلم ذلك المعنى من اللفظ فان قصد أن يقول سبحان الله بجرى على لسانه أنت طالق يقع الطلاق ولو لم يقصده وهكذا قوله بعث واشترت (وأما الكناية فما استر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان أو مجازاً) فيه تنبيه أيضاً على أن الكناية تجتمع مع الحقيقة والمجاز والمراد

أنت طالق وقال نوبت الغلاص عن القيد يصدق ديانته ولا تطلق بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا ويقع الطلاق قضاء فان بالاستتار القاضى لا يعلم مراده واخباره يحتمل الصدق والكذب واللفظ موجب الطلاق فيحكم القاضى على ظاهره كذا فى التلويح وأما الهازل فهو يتكلم مثلاً بقوله أنت طالق على سبيل الهزل قصد الكنه يريد أن لا يجرى حكم هذا اللفظ وارادته لا تفسير حكم الشارع فلذا يقع طلاقه ولذا اورد فى الحديث ان الجسد والهزل فى الطلاق سواء (قوله ولو لم يقصده) أى لو قصدته ولو لم يقصده (قال فما استر) أى يستعمل اللفظ قاصداً للاستتار فهذا الاستتار بحسب الاستعمال بخلاف المشترك فان استتاره بحسب الوضع كذا قيل (قال ولا يفهم) أى المراد (قوله فيه) أى فى قوله حقيقة كان أو مجازاً

(قوله بحسب مانع آخر) فان الخلق ما خلق مراده بغير الصيغة وأما اللفظ فعلاوم المراد بفضلاف الكناية فانه مستتر المراد
 ما لم ينضم اليه قرينة وأما المشكل فهو فوق الخلق في الخفاء وقال بحر العلوم رحمه الله ان الخلق والمشكل والمجمل والتشابه داخله
 في الكناية ولا بأس في دخول أقسام تقسيم في أقسام تقسيم آخر (قوله أو الظهور) بالرفع معطوف على الخفاء (قوله فيهما) أي
 في الصريح والكناية (قوله كناية) لانه لا يفهم المراد الا بقرينة للجهان الحقيقية (قوله صريحة) لتطهور المراد لظهورها بينا لتكون
 الحقيقة مستعملة (قوله والجواز المتعارف الخ) فان قوله لا يوضح قدمه في دار فلان معناه الحقيقي مهور فهو كناية وشاع استعماله
 في المعنى المجازي أي الدخول فصارا مجازا متعارفا فهو صريح (قال مثل الفاظ الضمير) قال بحر العلوم رحمه الله ان عد الفاظ الضمير
 من الكناية انما يصح اذا كان مرجع الضمير خفيا عند المخاطب والافهيم من الصريح ويصعب أن يقال أن الفاظ الضمير تصلح
 لكل منكم ومخاطب وغائب فلا يفتقر الابدالة الخال فتكون (٣٤٣) كناية كذا قيل (قوله على طريق

الاستتار) فان المتكلم
 اذا اراد أن لا يصرح باسم
 زيد مثلا يكتفي عنسهم و كما
 يكتفي بآبي فلان وقس على
 هذا (قوله وكونه الخ)
 دفع دخل مقدر تقريره
 ان الضمير أعرف المعارف
 عندهم فكيف يكون
 كناية فان فيها الابهام (قوله
 لان ذلك الخ) أي كونه
 أعرف المعارف شيء آخر
 فان أعرفيته بمعنى عدم
 صحة ارادته شيء غير معين
 منه بذاته الا اذا اختلف
 سائر المعارف فان تعيينها
 عارض وتكثيرها جاز كذا
 قال أعظم العلماء رحمه الله
 (قوله ولهذا) أي ليكون
 استتار المراد في الضمائر
 (قوله على من دق) في
 المنتخب دق بالفصح وتشديد

مثل الفاظ الضمير) فان المراد لا يفهم بها بدون القرينة فان هو لا يميز بنفسه بين اسم واسم الابدالة
 أخرى وهذا لان الضمير عبارة عن الاسم المتضمن للإشارة الى المتكلم أو المخاطب أو ال غيرهما بعد
 سبق ذكره فلا يفهم المراد منه الا بقرينة ومن معنى الكناية أخذت الكنى فان الرجل معروف باسمه
 العلم والاسم الصريح لكل شخص ما جعل علماء ثم يكتفي منه بالنسبة الى ولده وهي لا تعرف الابدالة
 زائده وهي معرفة ولده وتلك الكنية حقيقة وتليست بمجاز عن اسمه العلم لانه لا اتصال بينهما وكذا
 الخيشي يكتفي بآبي البيضاء والضمير بآبي العباء ولا اتصال بين الاسمين بوجه بل بينهما تضاد فعملت
 أن الكناية قد تكون بالحقيقة وقد تكون بالمجاز أخذت من قولهم كنيبت وكونت قال
 وانى لا تكون عن قدور بغيرها * وأعرب أحيانا فيها فأصاح
 (وحكمها أن لا يجب العمل بها الابالية) أو ما يقوم مقامها من دلالة الخال لتردد في المراد بها فلا يجب
 الحكم بها الم يزل ذلك التردد دليل يتصل بها ولهذا سمي المجاز قبل أن يصير متعارفا كناية لما فيه من
 التردد لاحتمال الحقيقة وغيرها

بالاستتار هو الاستتار بحسب الاستعمال ولا حاجة الى اخراج الخلق والمشكل لان خفاءهما بحسب مانع
 آخر فساو وقع الخفاء في الصريح أو الظهور في الكناية بعوارض أخرى لا يضر ذلك في كونه صريحا أو
 كناية لان العوارض الاخرى لا تعتبر فالمدار فيها على الاستعمال ولهذا قالوا ان الحقيقة المهجورة كناية
 والمستعملة صريحة والمجاز المتعارف صريح وغير المتعارف كناية (مثل الفاظ الضمير) كهاء الكناية
 وأنا وأنت فان كها وضعت ليستعملها المتكلم على طريق الاستتار والخفاء وكونه أعرف المعارف عند
 النحويين لا يضر بكونه كناية لان ذلك شيء آخر ولهذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على من دق
 بابه فقال من أنت فقال أنا فقال عليه السلام أنا أنا أي لم تقول أنا أنا بل اذ كراحت حتى أفهم ثم الظاهر أنه
 مثال للكناية الحقيقية ولم يذ كر مثال الكناية المجازية (وحكمها أن لا يجب العمل بها الابالية) أي بنية
 المتكلم لكونها مستترة المراد فلا يطلق في أنت بآبائنا لم يتوحيته أو لم يكن شيء قائما مقامها كدلالة حالة

تاف كوفتن (قوله فقال من أنت الخ) روى البخاري عن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فسدقت
 الساب فقال من ذأ فعلت أنا فقال أنا أنا كانه كرها وقال الكرمانى ان لفظ أنا الثاني تأكيد الاول وانما كرها لانه لا يتضمن
 الجواب عما سأل اذا الجواب المفيد أنا جابر والا فلا يان فيه (قوله انه) أي لفظ الضمير (قوله الكناية المجازية) فكل المجاز الغير
 المتعارف كناية (قال الابالية) هذا في حق المتكلم فان الحكم يثبت بالكنايات في حق المتكلم بالبالية لافي حق السامع فانه لاوقوف
 لتسامع على نية المتكلم فان النية أمر باطنى فبالنسبة الى السامع لابد من دلالة الخال أو قرينة أخرى ولو عمت النية منهم على
 ما سبى فالكلام صحيح صريح (قوله أي بنية المتكلم) اشارة الى أن اللام في قول المصنف بالبالية عوض عن المضاف اليه (قوله
 لكونها الخ) دليل على الحصر المستفاد من قوله الابالية (قوله ما لم يتوحيته أو لم يكن الخ) لما كان يراد على الحصر المستفاد من
 قول المصنف الابالية انه ممنوع قال الشارح ما لم يتوحيته أو لم يكن الخ ايجه الى أن المراد من النية في المتن أعم من النية وما يقام
 مقامها من دلالة الخال أو قرينة أخرى كذا كره الطلاق فالحصر تام فقوله أو لم يكن الخ معطوف على قوله لم يتوحيته

(قال واثق) أي بينونة خفيفة (قوله انكم قلت) أي أيها الخنفية (قوله معلومة المعاني الخ) فان كل واحد يعلم أن البائن من بينونة وهو الانفصال والحرام من الحرمة وهو المنع والبينة من البت بريدن والبتلة من البتل بريدن وهذا كذا في الصراح وقس على هذا (قوله فيها) أي في تلك المعاني (قوله كناية) أي كناية الطلاق (قوله لكن لا يعلم الخ) فهذا الإيهام صارت هذه الالفاظ مشبهة بالكنايات الحقيقية (قوله أو من العسيرة) في المنخب عشيرة قبيلة وتبارخو يشان (قوله زال الإيهام) ولزم الطلاق البائن (قوله بموجبه) فان موجب الكلام بينونة (قوله ولذا) أي لكون العمل بموجب هذه الالفاظ وعدم جعلها كناية عن صريح الطلاق (قوله كنايات) أي عن الطلاق (٣٤٤) (قوله لكنايات الخ) فانه يكون معناها حين كونها كناية عن الطلاق معنى الطلاق

(وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بواثن الاعتندي واستبر في رجك وأنت واحدة) اعلم أن الفقهاء يسمون لفظ البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا لا حقيقة لانها معلومة المعاني غير مسترة المراد ولكن باعتبار معنى التردد فيما يتصل به هذه الالفاظ لاحتمال أن يراد به بينونة من جهة الجيران أو من جهة القرابة أو من جهة النكاح شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا ولهذا الإيهام احتيج إلى نية الطلاق فاذا زال التردد بنية الطلاق وجب العمل بموجبها من غير أن تجعل كناية عن الصريح ولذلك يقع بها الطلاق البائن لأن لهذه الالفاظ تأثيرا في الغضب أو مذاكرة الطلاق (وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بواثن) جواب سؤال مقدر وهو انكم قلت ان الكناية ما استر المراد به والحال أن الالفاظ الطلاق البائن مثل قوله أنت بائن وبنته وبنته وحرام ونحوها كلها معلومة المعاني واستعملت فيها صراحة فكيف تسمونها كناية فأجاب بان تسميتها كناية انما هي بطريق الجهار لان معنى كل واحد معلوم لا إيهام فيه اذ معنى البائن واضح لكن لا يعلم من أي شيء بائن أمن الزوج أو من العسيرة أو من المال أو الجمل فاذا قوى أنها بائن عن زال الإيهام فكان عاملا بموجبه ولذا وقع الطلاق البائن بها ولو كانت كنايات حقيقة لكنايت من قبيل أن يذكر أنت بائن ويراد به أنت طالق فيقع الطلاق الرجعي واعترض عليه بأن الكناية ما كان معناه المراد به مستترا لا معناه اللغوي وههنا كذلك فان البائن وان كان معناه اللغوي واضحا لكن معناه المراد به مستتر وهو أنها بائن عن الزوج فكنايات حقيقة ولهذا قالوا انها كنايات على مذهب علماء البيان دون الاصول فان الكناية عندهم أن يذكر لفظ ويراد به معناه الموضوع له لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه إلى ملازمه كما في طويل النجاد يراد به طويل النجاد لا من حيث ذاته بل من حيث ينتقل منه إلى ملازمه الذي هو طول القامة وههنا كذلك فان بائنا محمول على معناه لكن ينتقل منه إلى ملازمه وهو الطلاق بصفة بينونة عند النية وهو أيضا لا يحاطون بخدشة فتأمل (الاعتدي واستبر في رجك وأنت واحدة) استثناء من قوله حتى كانت بواثن يعني أن الالفاظ الكنايات كلها بواثن الا هذه الالفاظ الثلاثة فانها رجعية لاجل وجود لفظ الطلاق فيها تقديرا أما في قوله اعتدي فلانه يحتمل اعتداد نعمة الله عليها ويحتمل اعتداد الخيض للفراغ عن العدة فاذا قوى هذا يقع الطلاق الرجعي فان كانت مدخولا بها يثبت الطلاق اقتضاء كانه قال اعتدي لاني طلقتك أو طلق ثم اعتدي أو كوني طالقاً ثم اعتدي فيقع الطلاق وتجب العدة وان كانت غير مدخول بها حينئذ لا عدة عليها أصلا فيجب أن يجعل قوله اعتدي

(قوله فكانت كنايات الخ) قه انه هذا لا يضر المصنف فان غاية ما لزم من تقرير الاعتراض أن هذه الالفاظ صارت كنايات عن بينونة عن الزوج فيلزم بينونة من هذه الالفاظ لانها صارت كنايات عن الطلاق بأن يكون معنى هذه الالفاظ معنى الطلاق فتسميتها باضافة الكنايات إلى الطلاق مجاز وهذا هو مراد المصنف فتأمل (قوله دون الاصول) فيه انه ثبت من تقرير الشارح أن هذه الالفاظ كنايات عند علماء البيان عن بينونة عن الزوج ولم يثبت أنها كنايات عندهم عن الطلاق وأهل الاصول يقولون ان تسميتها كنايات الطلاق باضافة الكنايات إلى الطلاق مجاز فلا مخالفة تدبر (قوله عندهم) أي عند علماء البيان (قوله طويل النجاد) في الصراح بنجاد بالكسر حائل شمير

(قوله لا من حيث ذاته) فان طول النجاد ليس مقصودا أصلي (قوله عند النية) أي نية الزوج بأن المراد مستترا بينونة من النكاح وهذا متعلق بقوله ينتقل الخ (قوله وهو الخ) أي كون هذه الالفاظ كنايات على طريق علماء البيان أيضا لا يخلو عن خدشة فانه ليس فيها انتقال من اللازم إلى الملازم بل لم ينتقل من معانيها إلى شيء آخر المراد بهذه الالفاظ بينونة أو الحرمة أو القطع لكن على وجه مخصوص وفي محل فيه الاستتار كذا في التلويح (قوله فلانه يحتمل الخ) ولانه قال عليه السلام لسودة بنت زمعة اعتدي ثم راجعها كذا في الصقي (قوله اعتداد) في الغيات اعتداد بشمارا أو ردين (قوله هذا) أي اعتداد الخيض للفراغ عن العدة (قوله اقتضاء) لانه لما امرها بالاعتداد ولا يجب العدة الا بالمرجوب فلا بد من اعتبار الطلاق متقدما ليصح الامر والضرورة ترتفع باثبات أصل الطلاق فلا حاجة إلى اثبات أمر زائد كالبينونة فلذلك كان الواقع بهذا المقطر رجحانا لا يائنا

(قوله مستعار الخ) فان قلت انه اذا كانت مدخولا بها يمكن القول ايضا بان اعتدى مستعارة من كوني طالقاً أو طلقى فلم أثبتم الطلاق في حقها بطريق الاقتضاء لا بطريق الاستعارة قلت ان تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة ففي غير المدخول بها لا يمكن الا الاستعارة لا الاقتضاء اذ لا بد في الاقتضاء من ثبوت المقتضى ولا ثبوت للعدة في غير المدخول بها وكانت مقتضية فلا يمكن الاقتضاء وفي المدخول بها يحتمل الاستعارة والاقتضاء كليهما اقتضارا أيها شئته (قوله عن قوله كوني (٣٤٥) طالق الخ) قيل انه ليس بمستعار

عن أنت طالق أو مطلق
لاختلاف الصيغة أمر
وخبر وفيه أن مبنى التجوز
على الاتصال والعلاقة
فاشترط اتحاد الصيغة
في التجوز بمنوع (قوله
المسبب) أي العدة (قوله
السبب) أي الطلاق فإنه
سبب للعدة على ما يفهم
من إشارة قوله تعالى
والطلاق يبرهن بانفسه
ثلاثة قروء فان ترتب
الحكم على المشتق بدل
على عليه المأخذ فان
قلت ان الطلاق قبل
الدخول ليس بسبب لوجوب
العدة فكيف يصح ما قال
الشارح من أن الطلاق
سبب للعدة قلت ان
الطلاق سبب للعدة في
الجهة أي في موطوءة والمعتبر
في باب الاستعارة نفس
السببية لا السببية في محل
الاستعارة تأمل (قوله وهو
جائز الخ) دفع دخل مقدر
تقريره ان استعارة المسبب
للسبب لا يجوز وحاصل
الدفع أنه جائز بشرط كون
المسبب محتصا بالسبب
وهنا كذلك فان الاعتداد

انقطاع النكاح ومعلوم أن ما يكون كتابة عن غيره فان عمله كعمل ما جعل ككتابة عنه ولفظ
الطلاق لا يوجب اليقوت بنفسه فعمل أنها عوامل لخطاقتها وانما يكون هذا الاسم على أصل الشاقبي
حقيقة لهذه الالفاظ لان الواقع به ارجحى عنده الا في قول الرجل اعتدى واستبر في رجلك وأنت واحدة
أعلم ان قوله اعتدى كناية لاحتماله وجوه استعارة اذ حقيقة الاعتدال المسبب فيحتمل أن يراد به
عدنم الله ونم الزوج وغير ذلك ولا أثر لذلك في قطع النكاح ويحتمل أن يراد به عدل الاقراء فاذا نوى
الاقراء وهو الاعتدال من النكاح وتعين وجه الطلاق بهذه النية وقع الطلاق به بعد الدخول اقتضاء
لان الأمر بالاعتداد لا يصح بدون الطلاق والطلاق معقب للرجعة وان كان قبل الدخول وقع به
الطلاق عند النية باعتبار انه مستعار عن الطلاق لان الطلاق سبب للاعتداد فاستعارة الحكم وهو
الاعتداد لسببه وهو الطلاق فلذلك كان رجعيًا فان قلت ما ذكرت غير صحيح لوجوه أحدها انه لو
جعل مستعارة عن الطلاق فلا يخلو اما ان جعل مستعارة عن قوله أنت طالق أو مطلق أو طلقك
أو طلق لا يجوز الاول والثاني والثالث للاختلاف في الصيغة لان قوله اعتدى أمر والاول والثاني
ليس بفعل والثالث وان كان فعلا فليس بأمر ولا بد للاستعارة من الاشتراط في الصيغة فانظر في
قوله وهبت ابنتي منك وزوجت ابنتي منك وقوله أنت حرة وأنت طالق كيف تطابقا صيغة وكذا الرابع
لانه لو قال لها طلق لا يقع الطلاق بمجرد هذا اللفظ وثانيها ان الطلاق قبل الدخول ليس سببا لوجوب
العدة لعدم وجوبها عليها بالنص وهو قوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فإني بصح الاستعارة
وان كان سببا فاستعارة المسبب للسبب غير جائزة كما مر وهو الوجه الثالث قلت فجعله مستعارة عن
قوله كوني طالقاً فقد صرح في الفتاوى أنه اذا قال لها طلق بائني أو طلاق شو انها تطلق من غير
نية والطلاق سبب لوجوب العدة بالنظر الى الأصل اذ النكاح شرع للتودد والتناسل فكانت شرعيته
للدخول لا للطلاق فتطبيقها قبل الدخول بها يكون من العوارض والعوارض غير داخله في القواعد
واستعارة المسبب للسبب انما لا يجوز اذا لم يكن محتصا به أما اذا كان مخصوصا به فيجوز لانه حينئذ
يصير كالعلة والمعلول وهذا لانه انما لا يجوز اذا لم يكن محتصا به أما اذا كان مخصوصا به فيجوز لانه حينئذ
ملك المتعة بالبيع ثبت بالهبة والارث والوصية والاستيلاء فلم يكن الملك المتعة اختصاص بالبيع
وكذلك زوال ملك المتعة كما ثبت بالعناق يثبت بالرضاع والمصاهرة والارتداد فلا يجوز استعارة
الحكم المسبب في مثل هاتين الصورتين لتراحم الاسباب وعدم الاختصاص الجوز للاستعارة فاما اذا
وجد الاختصاص فيجوز استعارة المسبب للسبب كما قال الله تعالى أعصر خرا أي عنباً اذا لا بد للتمر

مستعارة عن قوله كوني طالقاً أو طلقى فقد ذكر المسبب وأريد به السبب وهو جائز اذا كان المسبب
مختصا بالسبب والاعتداد في الأصل وبالذات مختص بالطلاق لانها ما شرعت الا للتعرف براءة الرحم
وأما في الامة اذا اعتقت فانما شرع عليها العدة تشبيها بالطلاق وفي الموت انما شرعت لاجل الحداد

الخ (قوله اذا كان المسبب الخ) كإرادة العنب من الخمر على ما مر (قوله مختص) أي لا يوجد في غير الطلاق الا بطريق التبعية والشبه
(قوله لانتها) أي العدة (قوله وأما في الامة الخ) دفع دخل تقريره ان الامة اذا اعتقت فلها خيار العتق فاذا اختارت نفسها يجب
عليها العدة وكذا اذا مات عنها الزوج تجب عليها العدة فقد وجدت العدة بدون الطلاق فليست مختص به (قوله تشبيها بالطلاق) لما منع
أن يمنعه (قوله لاجل الحداد) في الصراح حداد بالكسر جامة سوك وشيدن

قوله لأجل الخ (قوله هذا) أي طلب براءة الرحم لتسكاح زوج آخر (قوله كل ما صرح الخ) أي من ثبوت الطلاق اقتضاء في المدخول بها وذكر المسبب وإرادة السبب في غير المدخول بها على ما صرح مفصلاً (قوله فإذا نوى هذا) أي أنت طالق طليقة واحدة (قوله منفردة الخ) أو منفردة في قومك بالحسن والجمال (قوله طليقة واحدة الخ) وإنما جعل موصوف الواحد صريح الطلاق حتى يقع به الرجعي ولم يجعل موصوفها ثلثة حتى يقع به البائن لأنه أقبل مؤنة (قوله ثم حذف الخ) في العبارة مساهلة والأولى أن يقول ثم حذف المضاف والمضاف إليه وأقيمت صفة المضاف إليه مقامه أو يقول كما قال ابن الملك ثم حذف ذات وأقيم المضاف إليه مقامه ثم حذف الموصوف وأقيم الصفة مقامه (قال في الكناية الخ) الفاء لتعليل (قال ضرب قصور) أي في المقصود من الكلام وهو الأفهام (قوله لأنها) أي لان الكناية (قال فيما يدرأ) في الصراح درود كردن ودفعت كردن (قوله فأنها لا تثبت الخ) وذلك لأنها حق الله تعاد شرعت للزجر طرية

من العنب عند نأهبي النية من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد على اختلاف فيه فكذلك هنا لا تصور العنب دون الطلاق نظراً إلى الأصل فوجد الاختصاص المجهول الاستعارة فيجوز وكذلك قوله استبرئ رجلك محتمل لأن معناه اطلي براءة رجلك فبما أن تكون البراءة للوطء والتزويج بزواج آخر فثبت الطلاق عند نيتته بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول جعل مستعاراً كما مر في اعتدى إذ هو تصريح بموجب الاعتداد فاخذ حكمه وقد صرح أن النبي عليه السلام قال لسودة اعتدى ثم راجعها وقال لحفصة اعتدى ثم راجعها فكان العقول الذي يينا مؤيداً بهذا النص فإن قلت إذا ثبت الرجعة بالسنة في قوله اعتدى فينبغي أن يثبت بغيره من الالفاظ بالقياس لأن الكل كناية قلت ثبوت البيونة في سائر الكنايات على وفاء القياس لأن قوله بائن يقتضي البيونة بنفسه وكذا البينة وغيرها وعدم ثبوت البيونة هنا فيقتصر بالنص على خلاف القياس على مورد ولا يتعدى عنه إلا إذا كان في معناه من كل وجه فيثبت دلالة كافي قوله استبرئ رجلك كما مر وكذلك قوله أنت واحدة محتمل أن يكون نعتاً للمصدر محذوف أي أنت ذات طليقة واحدة فخفف أولاً المضاف الذي هو ذات ثم حذف الموصوف الذي هو طليقة كذا في المقتصد ويحتمل صفة للرأفة أي واحدة عند قومك أو منفردة عندي ليس لي معك غيرك أو واحدة نساء العالم في الجمال والمال والكال فإذا زال الإبهام بنسبة الطلاق كان دلالة على صريح الطلاق والصريح معقب الرجعة لا عام لا مجببه إذ موجه التوجيه هو لا يفي عن الوقوع فضلاً عن الرجعة (والأصل في الكلام الصريح وفي الكناية تصور ونظير هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات) اعلم أن الأصل في الكلام الصريح لأن الكلام وضع للأفهام والصريح هو التام في الأعلام فاما الكناية ففيها قصور باعتبار الاشتباه فيما هو المراد ونظير هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات ولهذا قلنا أن ما يسقط بالشبهات لا يثبت بالكنايات حتى إن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للعقوبة ما يذكّر اللفظ الصريح كالزنا والسرقة لا يستوجب العقوبة لأن الكلام للأفهام وضع وللاعلام نصب وإنما جعل بالكنايات للمعاجة فصارت بمنزلة الضرورات التي يؤتى بها عند الحاجة ولهذا لا يجب حذف الإصريح الزاحق لو قذف رجل رجلاً بلزنا فقال له رجل آخر صدقت لا يحدث المصدق لأن ما نأخذ به كناية عن القذف لاحتمال مطلق التصديق وجوها مختلفة فأنه كما فلا يكون في الواقع من العدة ولذا شرعت بالأشهر دون الحيض وأما في قوله استبرئ رجلك فلا يمحتمل أن يكون طلب براءة الرحم لأجل الولد أو تسكاح زوج آخر فإذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي فإن كانت مدخولاً بها فكأنه قال كوني طالقاً ثم استبرئ رجلك وإن لم تكن مدخولاً بها يكون قوله استبرئ رجلك مستعاراً من قوله كوني طالقاً على نحو كل ما مر في اعتدى وأما أنت واحدة فلا يمحتمل أن يكون معناه أنت واحدة عند قومك أو عندي في الجمال أو المال ويحتمل أن يكون معناه أنت طالق طليقة واحدة فإذا نوى هذا يقع الطلاق الرجعي ولهذا قال بعضهم أنه إن قرئ واحدة بالرفع لم تطلق قط لأن معناها منفردة عن قومك وإن قرئ واحدة بالنصب يقع الطلاق البتة لأن معناها أنت طالق طليقة واحدة وإن قرئ بالوقف فحينئذ يحتاج إلى النية فإن نوى تقع الرجعية عندنا ولا تقع عند الشافعي رحمه الله ولكن الأصح أن لا اعتبار للأعراب لأن العوام لا يميزون عن وجوه الأعراب فعمل كل حال يحتاج إلى النية وأما في الوقف والنصب فظاهر أنه يصح معنى الطلاق بالنسبة وأما في الرفع فلا يمحتمل أن يكون معناه أنت ذات طليقة واحدة ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (والأصل في الكلام الصريح في الكناية ضرب قصور) لأنها تحتاج إلى النية أو دلالة الحال بخلاف الصريح (ونظير هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات) وهو الحدود والكفارات فأنها لا تثبت بالكناية كما إذا قرئ على نفسه

(قوله لا يجب عليه حد الزنا) فإنه ليس باقرار بالزنا إذ يمكن أن يكون المراد بالجماع للمباشرة الفاحشة (قوله نكته) في منتهى الاربناك المرأة نيكاً بالفتح كأيد آن را (قوله فقال) أي الآخر (قوله لا يجد) أي الآخر (قوله فقال الآخر) أي الثالث (قوله يحد هنا المصدق) أي الآخر ولو قذف رجلاً بالزنا فقال الثالث صدقت في قولك هذا يحد هذا الثالث الصراحة كذا قال بغير العاوم رحمه الله (قوله يوجب العموم) أورد أما أولافيان كافي التشبيه لو كان يوجب (٣٤٧) العموم ينبغى أن يعتقد العبد فيما إذا

يحتمل التصديق في الزنا يحد أن يريده صدقت قبل هذا فلم كذبت إلا أن في هذا وكذا إذا قال لغيره لست بزنا يريد التعريض بالمخاطب لا يحد لأنه ليس بتصريح في النسبة إلى الزنا وكذا في كل تعريض لا يجب الحد فإن قلت لو قذف رجل رجلاً بالزنا فقال رجل آخر هو كذا قلت حد هذا الرجل وهذا تعريض قلت كافي التشبيه يوجب العموم في الحمل الذي يحتمله حتى قلنا في قول علي رضي الله عنه إنما أعطيناهم الذمة وبدلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ثم جئناهم بحجري على العموم فيما يسقط بالشبهات وفيما يثبت مع الشبهات فهذا الكافي أيضا يوجب العموم لأنه حصل في محل يحتمله فكان نسبتة إلى الزنا مقطعة بمنزلة كلام الأول كما هو موجب العام عندنا أي بمنزلة كلام الرجل الأول بخلاف الظاهر عندنا ويفرق بين الظاهر والصرح بأن الظهور في الصريح أتم بانضمام كثرة الاستعمال إليه بخلاف الظاهر وبين الكناية والجماز بأنه لا يجوز للجواز بلان اتصال صورة أو معنى كما هو ويكتفى عن الحديث بأبي البيضاء وعن الضرير بأبي العياف ولا اتصال بينهما ولأن الحقيقة قد تراد في موضع الكناية مع ما كتبه ولا تراد الحقيقة عند ارادة الجماز بل تنصى الحقيقة عند ارادة الجماز وبسببه في كثير الماد عند ارادة الجود فإن كثرة الرماد يفهم مع ما يلزمه من الجود فإنه إذا كان كثير الرماد كان كثيرا لا يقدو وكان كثير الطبخ وكان كثيرا الاضياف وكان جوادا فتراد كثرة الرماد لا ذاته ولكن لا ثبات الجود وإذا قلت فلان أسد لا يفهم فيه الهيكل المخصوص أصلا بل ينتهي لما انتقل عن موضعه الأصلي إلى موضع الجماز وفي الكناية ما انتقل عن موضعه الأصلي بل ثبت للوازم بواسطة ثبوته فكانا في طرفي قبض والحاصل أن الكناية ما استمر المراد به وهذا الاستمرار أن يكون في موضع الحقيقة وجماز أن يكون في موضع الجماز والصرح هو البين في الظهور فجماز أن يكون الجماز ينجليا كعلي أسد الله وجماز أن يكون خفيا كافي كثير من الجماز وبين الخفي والكناية أن الخفي مراده يعارض غير الصيغة ولا يخفاه في ذاته كآية السرقة فأنها ظاهرة في ذاتها ولكن الطرار اختص باسم آخر ففي المراد بهذا النص في حقه وأما الكناية فقد لا تكون مفهوم المعنى بنفسه كهاء المغاية

بيان القسم الرابع * (أما الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سبق الكلامه) وأريده

قال لعبد أنت كالمروم أنه لا يعتقد في العالم كبرية لو قال أنت مثل الحر لم يعتقد بلانية كذا في الجمع وهكذا في الكافي ويمكن أن يقال بأنه إنما يعتقد لأن العمل في هذا القول بحقيقة الاخبار يمكن وهو أنك كالحرفي وجوب العبادات وغير ذلك فلا يصار إلى الجماز أي إنشاء العتق وأما نانيا فبأن التشبيه لا يكون إلا بأن لا يكون زانيا حقيقة تباين جامع امرأتها جامع حراما حالة الخيض مثلا لأنك زانيا حقيقة لا يكون هو كما قال بل يكون عين ما قال فلا يكون هذا القول صريحا في النسبة إلى الزنا ويمكن أن يحجب عنه بان قول القائل هو كذا قلت مجاز زيادة الكافي وهذا في العرف صريح في القذف فإن معناه في العرف هو موصوف بصفة قلتها فلذا يحد فتأمل (قوله لانه) أي الاستدلال (قوله هو ذات) عبارة النص فالنظم يسمى نصا أو ظاهرا بالنظر إلى نفس الكلام ويسمى عبارة النص بالنظر إلى استدلال المستدل فالذات

واحدة والفرق بالاعتبار وكذا الفرق بين الإشارة والظاهر والنص ثم اعلم ان هذا على رأي الشارح وأما على رأي الآخرين فالنظم يسمى الدال بعبارة النص والدال بإشارة النص وهكذا والدلالة تسمى بعبارة النص وبإشارة النص وهكذا كما قدم سابقا (قوله أو بالعكس) أي الانتقال من المؤثر إلى الأثر (قوله والآخر) أي الانتقال من المؤثر إلى الأثر (قوله هو عبارة القرآن) أي ليس المراد بالنس ما هو قسم الظاهر بل المراد منه لفظ القرآن وعبارة النص هو عين النص فالإضافة من قبيل إضافة قولهم نفس الشيء

(قوله وهذا الاطلاق) أي اطلاق النص على لفظ القرآن (قوله وإذا) أي لكون المراد من النص اللفظ جامع في التعريف الخ فالوكان المراد بالنص ما تقدم ذكره لكان تعريفه بالكلام تعريفًا بالاعم وذلك غير ما ذكرنا قال ابن الملك (قوله هو عمل المجتهد) فاللام في قول المصنف فهو العمل للعهد (قوله فهو استنباط الخ) كما يقال الصلاة فرضة لقوله تعالى أقموا الصلاة (قوله من ظاهر ماسبق الخ) كلمة مع عبارة عن المدلول والحكم والمراد بالظاهر ما يقابل المعنى أي بالنظم لا ما يقابل الخفي أي فهو استنباط المجتهد وثبات الحكم من نظم مدلول سبق الكلام لاجله (قوله والمراد الخ) يعني أن المراد ههنا من كون الكلام مسوقاً له أن يدل عليه مطلقاً فهذا السوق أعم من السوق الذي يكون الخ وهذا على اصطلاح الجمهور بخلاف المصدر الشريعة فإنه شرط في عبارة النص السوق الذي يكون في النص المقابل للظاهر (قوله ما يكون مقصوداً أصلياً) أي يكون السوق بالذات (قوله أولاً) أي لا يكون مقصوداً أصلياً وهذا أعم من أن لا يكون مقصوداً أصلاً أو يكون مقصوداً لكن لا يصحب ظاهر العبارة لكن ما لا يكون مقصوداً أصلاً ليس بعبارة النص فلا بد من الصرف عن ظاهر (٢٤٨) العبارة فيقال ان معنى قوله أولاً أو يكون مقصوداً أصلياً بان يكون السوق

لمعنى آخر بالذات ويكون السوق لهذا المعنى بالعرض بأن يقصد هذا المعنى باللفظ لغرض اتمام معنى آخر فإذا عكس الخ (قوله فيه) أي في اباحة النكاح لان هذا القول ليس مسوقاً لهذه الاباحة بالذات (قوله فإنه نص فيه) فان العدم مقصود أصلي لهذا القول سبق هذا القول له قصداً أصلاً فصار هذا القول نافي العدد (قال بنظمه) أي ينظم النص (قال لكنه) أي لكن ما ثبت بنظم النص لغة (غير مقصود) أي من النظم وهذا تعرض لجانب المعنى يعني ان معناه غير مقصود منه

قصداً ويعلم قبل التأمل ان ظاهر النص متناوله (وأما الاستدلال بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سبق له النص وليس بظاهر من كل وجه) حتى لا يفهم بنفس الكلام في أول ما قرع سمعه من غير تأمل تسميناه إشارة وتفسيره من المحسوسات أن من نظر الخي شيء يقابله فراه ورأى مع ذلك غيره عينه وبسرة أطراف عينه من غير قصد فبايقابله فهو المقصود بالنظر وما وقع عليه أطراف بصره فهو مرئي بطريق الاشارة تبعاً لاقصداً وهذا (كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن أو نواهر الأومسرا) وأما هذا الاطلاق شائع في عرف الفقهاء من غير تكثير وإذا جاز في التعريف بقوله ماسبق الكلام له دون ماسبق النص له والعمل هو عمل المجتهد أعني الاستنباط دون عمل الجوارح فيصير حاصل المعنى وأما انتقال الذهن من عبارة القرآن إلى الحكم فهو استنباط المجتهد من ظاهر ماسبق الكلام له والمراد من هذا السوق أعم مما يكون في النص فان السوق في النص ما يكون مقصوداً أصلياً وفي عبارة النص ما كان مقصوداً أصلياً أولاً فإذا عكس أحد الاباحة النكاح بقوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم كان عبارة النص وان لم يكن نصاً فيه بل بظاهر بخلاف العدد فإنه نص فيه (وأما الاستدلال بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سبق له النص وليس بظاهر من كل وجه) فقوله بنظمه شامل للعبارة والاشارة ولكن يخرج به دلالة النص لانه ليس بثابت بالنظم بل بمعنى النظم وقوله لغة يخرج به المقتضى لانه ليس بثابت لغة بل شرعاً أو عقلاً وقوله لكنه غير مقصود ولا سبق له النص يخرج به العبارة لانها مقصودة ومسوقة وقوله ليس بظاهر من كل وجه زيادة تأكيد في اخراج العبارة ووضوح التعريف وان لم يكن محتاجاً اليه يعني أنه بظاهر من وجه دون وجه كما إذا رأى انسان انساناً يقصد نظره ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله بمؤق عينه من غير التفات وقصده الأول بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الاشارة (كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) مثال للعبارة والاشارة معا وضميرهن راجع الى الوالدات المذكورة في قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن

حولين

(قال ولا سبق له) أي لما ثبت بنظم النص لغة النص وهذا تعرض لجانب اللفظ يعني أن لفظه غير

مسوق لمعناه (قال وليس) أي ما ثبت بنظم النص لغة (قوله شامل الخ) فان في العبارة والاشارة كليهما عملاً بما ثبت بنظم النص (قوله يخرج به المقتضى) على صيغة اسم المفعول ثم فيه انه يلزم حيث شد اخراج الخارج لان اقتضاه النص يخرج من قول المصنف بنظمه لان المستدل ان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان ذلك المعنى مفهوماً منه لغة فهو دلالة النص والا فان توقف عليه صحة النظم شرعاً أو عقلاً فهو اقتضاه النص على ما مر سابقاً (قوله لانه) أي لان المقتضى (قوله لانها مقصودة الخ) في العبارة مساهلة والاولى أن يقول لانها أي العبارة مسوقة لمدلولها وهو مقصود منها أصلاً أو أصالة على ما مر آنفاً (قوله زيادة تأكيد الخ) وإيماء الى وجه التسمية أي انما سمي اشارة لانه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق له (قوله يعني انه) أي أن ما ثبت بنظم النص لغة (قوله دون وجه) أي ليس يلزمه الظهور من كل وجه (قوله كما إذا رأى الخ) هذا تنظير للعبارة والاشارة بالحسيات للتوضيح (قوله بمؤق) في الصراح مؤق بالضم كنج چشم (قال على المولود له) أي على الذي ولد والوالده وهو الاب

سبق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الآباء اعلم ان الثابت بعبارة هذا النص وجوب
 نفقتها على الوالد فان الكلام سبق لذلك والثابت بالاشارة ان نسبة الولد الى الاب لانه نسب الوالد اليه
 بحرف اللام المقنونة للاختصاص فيكون دليلا على ان المختص بالنسبة هو الوالد والاب ولاية
 حق التملك في مال الابن فان الاضافة بحرف اللام دليل الملك كما يضاف العبد الى سيده فيقال
 هذا العبد لفلان واليه أشار رسول الله عليه السلام بقوله أنت ومالك لبيك وانه لا يعاقب بسببه
 أي لا يقتل قصاصا بقتله ولا يحد بوطع جاريته وان علم حرمتها لانه نسب اليه بلام الملك فلا يستوجب
 العقوبة بسببه كمالك بملوكه وان الاب ينفر بذم نفقة الولد ولا يشاركه فيها أحد كنفقة عبده
 لا يشاركه فيها أحد لانه أوجب النفقة عليه بهذه النسبة ولا يشاركه أحد في هذه النسبة فكذلك لا يشاركه
 أحد في حكمها وان الولد اذا كان غنيا والاب محتاجا لم يشارك الولد أحد في نفقة الاب بالنسبة بلام
 الملك وفي قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك دليل على وجوب نفقة سائر القرابات غير الاولاد خلافا
 للشافعي فالوارث في الأصل باعتبار القرابة فيتناول الاخ والم وغيرهما بعمومه اذ كل واحد منهما يسمى
 وارثا ويتناولهم معناه أيضا لانه مشتق من الارث أي من يأخذ الارث وفيه اشارة الى ان النفقة على
 الاقارب سوى الوالد بقدر حصتهم من الميراث حتى ان نفقة الصغير على الام والجد يجب أثلا لان الارث
 اسم مشتق من الارث كالزاني والسارق من الزنا والسرقة فيجب شبه الحكم على معناه وفي قوله تعالى
 ورزقهن وكسوتهن اشارة الى أن أجزا الرضاع يستغنى عن التقدير بالوزن والكيل وانما تعتبر فيه المعروف
 فيكون دليلا لابي حنيفة رحمه الله في جواز استئجار النظرة بطعامها وكسوتها وقوله تعالى للفقراء
 المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم فالآية سيفت ليان استحقاق سهم من الغنمة للفقراء
 المهاجرين لانها تزلت لبيان هذا الحكم على سبيل التفسير ليسبق من أول الآية وهو قوله تعالى ما آفاه
 الله على رسوله من أهل القرى فله الى قوله للفقراء المهاجرين وقوله للفقراء بدل من قوله ذى القربى
 والمعطوف عليه باعادة اللام كقوله الذين استضعفوا من آمن منهم وهم المهاجرون والذين تبرؤوا الدار
 أي والانصار وهو المعطوف على المهاجرين والذين جاؤا من بعدهم عطف على المهاجرين أيضا وهم
 الذين هاجروا من بعد وفي الآية اشارة الى زوال أملاكهم عما خلفوا بجملة لاستيلاء الكفار عليها فانه
 سلبهم فقراء مع اضافة الديار والاموال اليهم والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن
 المال لان الفقير ضد الغنى والغنى حقيقة من يملك المال لا من قربت يده من المال فالمالك ليس
 بغنى حقيقة وان كان في يده أموال حتى لا يجب عليه الزكاة ويحمله أخذ الصدقة وابن السبيل غنى
 حقيقة وان بعدت يده عن المال لقيام ملكه حتى وجبت الزكاة عليه ومطلق الكلام محمول على
 حقيقته وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام ولكن لما لم يتبين ذلك بالتأمل سميناها الاشارة ولهذا
 اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل ولهذا قيل الاشارة من العبارة بمنزلة الكناية من الصريح
 وبهذا يفرق بين الظاهر والاشارة فانهما وان استويا من حيث ان الكلام لم يسبق لهما الا أنهما افترا
 باعتبار أن الاشارة قد تكون خفية فيحتاج الى التأمل بخلاف الظاهر وقوله تعالى وجهه وفصالة ثلاثون
 شهرا فالثابت بالعبارة بيان المنسبة للوالدة على الولدان أول الآية وهو قوله ووصينا الانسان بوالديه
 احسانا حثته أمه كرها ووضعته كرها يدلى على ذلك وفيه اشارة الى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لانه

(قوله ايجاب الخ) أي على
 الرجل (قوله وان كان) أي
 ايجاب النفقة والكسوة
 (قوله انها) أي الوالدات
 (قوله لولده) أي لولد المولود
 له (قوله يحمل الخ) لانه
 لا يجوز استئجار الوالدات
 للرضاعة اذا كانت مطلقة
 منقضية عندهن أو كان
 الولد من غيرها كذا في
 التفسير الاحمدى (قوله
 مطلق الخ) فاستوجرت
 لارضاع الولد (قوله وعلى
 كل تقدير) أي سواء كان
 ايجاب النفقة والكسوة
 لأجل أن الوالدات زوجة
 المولود أو لأجل أن الوالدات
 مرضعة لولده (قال لاثبات
 الخ) أي لا ييجاب النفقة
 على الاب فان قوله تعالى
 وعلى المولود الآية خبر
 بمعنى الامر

حولين كاملين فان كان المراد به ايجاب نفقتها وكسوتها لأجل أنها زوجته ومنكوحته فلا مضايقة
 فيه وان كان لأجل انها مرضعة لولده يحمل على أنها مطلقات منقضية عندهن وعلى كل تقدير (سبق
 لاثبات النفقة وفيه اشارة الى أن النسب الى الآباء) لان المعنى وعلى الذي ولد الولد لأبجد له رزق

ثم ان ستة الفصال حولان بقوله تعالى وفصاله في عامين فينق العمل ستة أشهر ولهذا اخفى ذلك على
 أكثر الصحابة واختص بفهمه ابن عباس فقد روي أن رجلاً تزوج امرأته فولدت لسته أشهر فهم
 عثمان بريحها فقال ابن عباس أما انها لو خاصتكم لخصتكم قال الله تعالى وحله وفصاله ثلاثون شهراً
 وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال عامان فلم ينق العمل الا ستة أشهر فسأراً عثمان عنها الحد
 وقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله وكاواواشربوا حتى يبين لكم الخيط
 الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فالثابت بالعبارة باباحة الاكل والشرب
 والجماع في جميع الليل وانتسخ ما كان قبله من التحريم والثابت بالاشارة استواء الكل في الخطر لانه
 قال ثم أتموا الصيام الى الليل أي الكف عن الاكل والشرب والجماع فكان حظر الكل بطريق واحد
 لدخول الكل تحت خطاب واحد فاستوى الكل في ايجاب الكفارة فلم يكن للجماع اختصاص بالكفارة
 كما قال الشافعي وصحة نية الصوم بعد طلوع الفجر لانه أباح الجماع والاكل والشرب الى آخر الليل ثم أمر
 بالصوم بقوله ثم أتموا الصيام وثم التراخي والصوم يكون بالنية والامسالة فتصير النية بعد طلوع الفجر
 ضرورة لان الليل لا ينقض الا بجزء من النهار وانما جاز تقديم النية على الفجر بالسنة للتخفيف اذ
 لا معنى لاشتراط نية الاداء في غير وقت الاداء الا أن النية في الليل أصل وصحة صوم من أصبح جنباً لانه
 أباح الجماع الى آخر الليل وأذا جامع في آخر الليل يكون الاغتسال بعد طلوع الفجر ضرورة وقوله
 فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو صكسوتهم أو تحرير رقبة فالآية
 سبقت لا يجاب نوع من هذه الاقواع الثلاثة على مبيل التخيير وفيه اشارة الى أن الاصل في
 الاطعام الاباحة والتملك ملحق به لان الاطعام فعل متعد لازمه طعم يطعم كالأجلاس متعد من جلس
 ومعنى طعم أكل فلا طعام جعله أكلاً فاذا لم يكن لازمه ملكاً لم يكن متعديه تملكاً كسائر الافعال اذا
 صارت متعدية بادخال الهمزة لم تبطل حقيقة ما فاذا سئل المسكين على الطعام حتى صار طعاماً فقد تم
 التكفير فلا حاجة الى التملك منه وجعل التملك فيه أصلاً ترك الحقيقة الكلام وانما لحقنا التملك به
 لان الاباحة جزء من التملك تقديراً والتملك كله لان حاجات الفقير كثيرة وملك الطعام سبب لقضاء كلها
 فاذا ملكه من الفقير فكأنه قضاهما كلها ومن الحوائج الاكل فصاركأنه أتى بما هو المنصوص عليه وزعم
 المخالف وهو أحمد بن سهل بأنه لا يجوز التملك لجواز ان لا يطعم المسكين فكان ترك المنصوص عليه باطل
 لان النص واقع على ما هو جزء من الكل وهو الاباحة فعدت بما الى عليك الكل الذي يشتمل على المنصوص
 عليه وغيره فيكون عملاً بالنصر معنى والكسوة تخالف الاطعام فان الكفارة ثمة لا تتأدى الا بتمليك
 الثوب من الفقير لان النص ثمة يتناول التملك لانه جعل العين كفارة اذا الكسوة بكسر الكاف اسم
 للثوب وفتح الكاف اسم للفعل وهو الالباس والعين لا تصير كفارة الا بالتمليك من الفقير فلما صار النص
 واقعاً على التملك الذي هو قضاء للمعروض كلها لم تستقم تعديته الى ما هو جزء منها وهو الاعادة على أن
 الاعادة مع كونها جزءاً حاصراً لانه لا يلزمه الاسترداد فتكون منقضية قبل كمال المنفعة
 والاباحة في الطعام لازمة لانه لا يتمكن من الاسترداد بعد الاكل فكانت كاملة فهما في طرفي نقيض
 أي الاطعام والكسوة لان الاول فعل والثاني عين والفعل مع الافعل نقيضان أو الاعارة في الكسوة
 والاباحة في الطعام في طرفي نقيض لان احدهما جزء المنصوص عليه والاخرى كله مع التفاوت الذي
 بينا وهو أن احدهما لازمة والاخرى غير لازمة وشرط التملك في الطعام قياساً على الكسوة غلط في

(قوله اليه) أي الى اللؤلؤ
 (قوله هو الذي اختص الخ)
 قسب الاولاد الى الآباء
 حتى لو كان الاب قرشياً
 والام أحمية بعدت الولد
 قرشياً في الكفارة والامامة
 الكسرى كذا قال علي
 القاري رحمه الله فان قلت
 انه يعارضه قوله تعالى
 (ولكم نصف ما ترك)
 أزواجكم ان لم يكن لهن
 ولد) فانه يشير بواسطة اللام
 الى ان النسب الى الامهات
 قبل ان اللام في هذه
 الآية للإبسة وليست
 على الحقيقة لان النسب
 ليس بثابت للام بالاجماع
 فتأمل

الوالدات وكسوتهم فالنسبة اليه بلام الاختصاص يعرف به أن الاب هو الذي اختص بهذه النسبة
 بخلاف لفظ الوالد والاب فانه لا يدل على هذا المعنى اذ ليس فيه لام الاختصاص وصح كذا يشير هذا

الاصل والفرع أما في الفرع فلأن الأباحة في الاطعام منصوص عليها وأما في الاصل فلأن ما يقبل بالكسوة ليس حكماً شرعياً يصح تعديته إلى غيره واشتراط التملك فيه ثبتت ضرورة وضمننا لأن الواجب علينا فعل التكفير كما في العبادات فحقوق الله تعالى قبلنا أفعالنا بتلانا بما قامتها وكف ما ذاك إلا التملك فيزيد ضرورة فلا يقبل التعديل وسيعرف في باب القياس إن شاء الله تعالى وفي لفظة الاطعام والكسوة والمساكين إشارة إلى أن المصروف اليه صار أهلاً لحاجته إلى الطعام والكسوة لأنه نص على صفة تنبي عن الحاجة في المصروف اليه وهي المسكنة ولأن الله تعالى ما شرع صلة مالية إلا للعاجة اليها ولما خص هذه الصلة بالكسوة وهي اسم لثوب يكتسى وبالاطعام وهو يقتضى الحاجة إلى الطعام لأن اطعام الطعام لا يتكون كتمليك المسالك علم أن سبب الاستحقاق الحاجة إلى الطعام والاكتساء وان الواجب قضاء الحوائج لأعيان المساكين وهذه الحاجة تتجدد بتجدد الأيام لفقر واحد نصراً للمساكين الواحد باخلاف الأزمنة المجددة للحاجة بمنزلة المساكين فإذا أطم مسكيناً واحداً في عشرة أيام صار كأنه أطم عشرة في ساعة لو جرد عدد الحوائج فيجوز بإشارة النص فإن قلت فقد جوزتم في الكسوة أن يصرف عشرة أبواب إلى مسكين واحد في عشرة أيام والحاجة إلى الكسوة لا تتجدد في كل يوم وإنما يحتاج إليها في كل ستة أشهر أو نحو ذلك قلت ما ذكرت حاجة البوس والثوب قائم إذا اعتبرت البوس فما إذا اعتبرت بجله الحوائج فهو مالك تقديراً وقد بينا أن التكفير في الكسوة يحصل بالتمليك وإن التملك قائم مقام قضاء جميع الحوائج فكان ينبغي أن يصح الأداء على هذا متواتراً غير أن الحاجات إذا قضيت لم يكن بد من تجددها ولا لتجدد الألبان بالزمان فقد رد ذلك بيوم حتى قال بعضهم لا يحتاج يجوز الأداء في يوم واحد إلى مسكين واحد عشرة كلها في عشر ساعات لأن الحاجة تتجدد بتجدد الزمان وقد تعذر الوقوف على حقيقة الحاجة فيجعل باعتبار كل ساعة كان الحاجة تتجدد حكماً إلا أنه غير معلوم فكان التقدير باليوم أحق وتمليك الطعام مثل الثوب حتى يجوز في عشر ساعات عند البعض أما الأباحة فلا تصح إلا في عشرة أيام لأن الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام عشرة مساكين فلا تتجدد الحاجة فيها إلا بتجدد الأيام ولا يلزم أنه إذا قبض كسوتين من رجلين في ساعة يصح وإن قبضهما من رجل واحد لا يصح لأن كل واحد منهما مأمور بالأداء إلى الفقير فإذا أحدهما لا يخرج الفقير عن كونه فقيراً فيكون الثاني مؤدياً إلى الفقير وإن أدى الأول في تلك الساعة لأن أداء الأول في حق الثاني كالتعمير فلم يوجد كل واحد بالتفريق لو وصول أداء كل واحد إلى الفقير بخلاف ما إذا كان المعطى واحداً لأنه مكلف بالتفريق لما هو وقوله عليه السلام اغنهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ثابتة بالعبارة وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير لأنه سبق الكلام فيه وفيه إشارة إلى أنها لا تجب إلا على الغني لأن الاغناء من غير الغني لا يتصور كالتملك من غير المال وإن الواجب الصرف إلى المحتاج لأن اغناء الغني اثبات الثابت وإنما يتحقق اغناء المحتاج وإن المستحب أداءه قبل الخروج إلى المصلح ليحضر المصلح فارغ البال من قوت العيال فلا يحتاج إلى السؤال وإن وجوب الأداء يتعلق بطول الغيبة لأن اليوم من طلوع الغيبة إلى غروب الشمس وإنما يغنيه عن المسئلة في ذلك اليوم أداءه فيه وإن الواجب يتأدى بطلاق المال لأنه اعتبار الاغناء وإذا حصل بالمال المطلق وإن الأولى أن يصرفها إلى فقراء المسلمين لأنه يوم عيد للاغنياء والفقراء وإنما يتم ذلك للفقراء إذا استغنوا عن السؤال فيه وأن يصرف مسدقته إلى مسكين واحد لأن الاغناء يحصل وإذا فرغها على المساكين لم يتم معنى الاغناء وما كان أمم في مائه المنصوص عليه كان أكمل فهذه أحكام عرفت بإشارة

(قوله حق التملك) أي يجوز له التصرف (قوله عند الحاجة) اعلم أن الحاجة على قسمين الحاجة الكاملة كالحاجة إلى ما يبقى الروح من الطعام والشراب فيتصرف الأب عندهم الحاجة في مال الولد بلا ضمان والحاجة الناقصة كالحاجة إلى الاستيلاء فيتصرف الأب عندهم الحاجة في جارية الابن بالضم (قوله لأنه مملوك) متعلق بقوله يشترط بوجه للإشارة وحاصله أن الولد مملوك للأب كما يفيد لام التملك لكنه تفاعد عن إفادة حقيقة الملتئاجاعاً فأبيناً أثره في حق التملك في ماله عند الحاجة عملاً للدليل بتقدير الامكان (قوله وإلى أنه الخ) معطوف على قوله إلى أن للأب الخ

إلى أن للأب حق التملك في مال ولده عند الحاجة لأنه مملوك وإلى أنه لا يشارك الوالد أحد في نفقة ولده

(قوله لا يشارة الخ) فلما يشارة أحد في هذه النسبة لم يشارة أحد في حكم هذه النسبة وهو الاتفاق على الولد (قوله على ما فصلنا كل ذلك) أي ببناء بالتفصيل (قوله قطعي الدلالة الخ) أي ما إلى أن المراد من قول المصنف (إيجاب الحكم) إثبات الحكم قطعا وليس المراد به إثبات الوجوب حتى يرد أن العبارة والاشارة لا يختصان بإثبات الوجوب بل كما يثبتان الوجوب يثبتان الحرمة وغيرها أيضا ثم يدعى ما دامه الشارح أن الأشارة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية كما ذكر في التفرقة فكيف يستقيم ما قال الشارح رحمه الله من أن كلامنا من الأشارة والعبارة قطعي الدلالة على المراد ويمكن أن يجاب عنه بأن مراد الشارح أن كلامنا قطعي الدلالة على المراد في الجملة والاولى أن يقال إن مراد المصنف من قوله إيجاب الحكم إثبات الحكم مطلقا لأنه لا يرد حينئذ إيراد من الإرادين المذكورين فتأمل (قوله ترجع العبارة الخ) لأن الثابت بالعبارة مقصود يساق الكلام به بخلاف الثابت بالأشارة فإنه ليس السوقة (قوله مثاله) أي مثال التعارض مع رجحان العبارة (٢٥٢) (قوله في قهر) في المتخبر قهر بالفتح تكثيري (قوله فالحديث الخ)

الحديث وهو معنى قوله عليه السلام أوتيت جوامع الكلم (وهما سوا في إيجاب الحكم) لأن كل واحد منهما ثابت بالنظم (الآن الأول أحق عند التعارض) لاختصاصه بالسوق والأشارة عموم كالعبرة لأن الثابت بالأشارة كالثابت بالعبارة من حيث أن كل واحد منهما ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة فيجتمعا التخصيص كالثابت بالعبارة وقال بعض مشايخنا لا يحتمل الخصوص لأن العموم فيما سبق الكلام لاجله فإما ما كان بطريق الأشارة فهو زيادة على المطالب بالنص فلا يكون فيه معنى العموم حتى يحتمل التخصيص (وأما الثابت بدلالة النص فثابت بمعنى النص لغة لا اجتهدا)

كما لا يشارة في هذه النسبة أحد على ما فصلنا كل ذلك في التفسير الاحمدى (وهما سوا في إيجاب الحكم الآن الأول أحق عند التعارض) يعني أن كلامنا من العبارة والاشارة قطعي الدلالة على المراد لكن ترجح العبارة على الأشارة وقت التعارض مثله قوله عليه السلام في حق النساء من ناقصات عقل ودين قلن وما نقصان عقولنا وديننا قال عليه السلام أليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال قلن بلى قال عليه السلام فذلك من نقصان عقولها ثم قال عليه السلام تقعد احدا كن شطرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلى قلن بلى قال عليه السلام فذلك من نقصان دينها فالحديث وإن كان مسوقا لنقصان دينهن لكنه يفهم منه اشارة أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما لأن لفظ الشطر موضوع للصف في أصل اللغة وبه تمسك الشافعي رحمه الله في أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ولكنه معارض بما روى أنه عليه السلام قال أقل الحيض الجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام لأنه عبارة في هذا المعنى فترجعت على الأشارة (والاشارة عموم كالعبرة) لأن كلامنا ثابت بنفس النظم فيجتمعا أن يكون كل منهما خاصا وأن يكون عاما مخصوص البعض وغيره ومثال الأشارة الخصوص البعض قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات فإنه سيق لغوا درجات الشهداء ولكنه يفهم منه اشارة أن لا يصلى عليه لأنه حي والحي لا يصلى عليه ثم خص منه حزة رضى الله عنه فإنه عليه السلام صلى عليه سبعين صلاة وهذا كله على رأى الشافعي رحمه الله وأما على رأينا فثالثا ما قيل أنه خص من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الآية وطه الأب جارية ولده فإنه لا يحمل حتى وجبت عليه قيمته على ما عرف (وأما الثابت بدلالة النص فثابت بمعنى النص لغة لا اجتهدا) عدل ههنا عن طريق

في رسائل الأركان هذا الحديث وأصله قال البيهقي لم يفهمه في شيء من كتب الحديث وقال ابن الجوزي هذا حديث لا يعرف وقال النووي أنه باطل (قوله موضوع لتصرف في أصل اللغة) فيه ان الشطر قد يجي بمعنى البعض في منتهى الأرب شطر بالفتح ميمه حيزي وبارة أن (قوله معارض الخ) ولقائل ان يقول أنه لا تعارض لأن الشطر وإن كان موضوعا في أصل اللغة لتصرف لكن المراد به في الحديث السابق البعض (قوله بما روى أنه عليه السلام الخ) في رسائل الأركان روى الدارقطني عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض للجارية البكر والثيب

الثلاث وأكثره عشرة أيام فإذا زاد فهي مستحاضة (قوله في هذا المعنى) أي في أكثر من الحيض (قال عموم) خلافا للقاضي أبي زيد فإنه قال ان الثابت بأشارة النص لا يجرى فيه العموم فإن العموم فيما سبق الكلام لاجله والأشارة ليست كذلك فلا يجرى فيه التخصيص لأنه فرع العموم (قوله منهما) أي من العبارة والأشارة (قوله فيجتمعا الخ) لأن العموم والخصوص من عوارض النظم (قوله صلى عليه الخ) نقله في فتح القدير عن رواية الامام أحمد رحمه الله عن ابن مسعود رضى الله عنه وهكذا في الدراية شرح الهداية (قوله وهذا كله على رأى الشافعي رحمه الله) فان الشافعي رحمه الله يقول ان السيف مع الذنوب فلا يصلى على الشهيد (قوله من عموم قوله تعالى وعلى المولود له الخ) فإنه يشير إلى أن اللاب حق التملك في مال ولده (قوله عليه) أي على الأب (قال وأما الثابت الخ) قالوا ان الدال بدلالة النص كلام يدل على ثبوت الحكم المنطوق للسكوت بواسطة المعنى اللازم المفهوم

منه لغة لاجتهاد وهذه الدلالة دلالة النص وهذا المعنى يعبر عنه بالناط (قوله وكان ينبغي الخ) لثم المناسبة (قوله وهو من أقسام
النظم الخ) هذا على رأي الشارح رحمه الله وأما على رأي الأخرين فن أقسام النظم المدال بعبارة النص والمدال بإشارة النص وهكذا على
ما مر (قوله وليس المراد به الخ) دفع دخل مقدر تقريره أنه كيف خرجت من قول المصنف بمعنى النص العبارة والاشارة فان في كل
مهما عملا بما ثبت بمعنى النص لغة والذي يفيد مظاهر اللفظ وهو المعنى اللغوي الموضوع له اللفظ فدفعه الشارح بأنه ليس المراد بالمعنى
في قول المصنف بمعنى النص معناه الخ (قوله كالأبلام من التأنيف) فان المعنى الموضوع له التأنيف التكلم بكلمة أف وله معنى التزاي
وهو الأبلام والابذاء (قوله تمييز الخ) فيكون المعنى ما ثبت بمعنى هو لغوي للنص لاجتهادى أى ليس موقوفاً فمعه والعمل به على
القياس والاجتهاد بل يعرفه أهل اللغة بالتأمل في معاني اللغة مجازها وحققتها كذا قيل (قوله لانهما) أى لان مقتضى والمحدوف
(قوله على من زعم الخ) وهو الامام الرازي زعمانه أن ثبوت الحكم (٢٥٣) في دلالة النص موقوف على معرفة

المعنى اللزوم فيوجد أصل
كالتأنيف مشلا و فرغ
كالضرب وعله جامعة مؤثرة
كس دفع الاذى فيتحقق
معنى القياس ولما كان
ظاهرا سعى جليا (قوله
لكنه) أى لكن القياس
(قوله هذا) أى ان الدلالة
قياس (قوله والقياس الخ)
الواو الحال وهذه أربعة
أدلة على أن الدلالة ليس
بقياس الاول ان القياس
لغوي والدلالة قطعية وفيه
أن القياس قد يكون قطعيا
أيضا فن قال ان دلالة النص
قياس جلي يقول انه قياس
جلي قطعي حتى ثبت
الحدود والكفارات
بالدلالة والثاني ان القياس
لا يقف عليه الاجتهاد
فيحتاج القياس الى النظر
والدلالة يعرفها كل من كان

كالنهي عن التأنيف يوقفه على حرمة الضرب بدون الاجتهاد اعلم ان الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى
النظم لغة وانما معنى ظاهر يعرف بسمع اللفظ من غير تأمل حتى استوى فيه الفقيه ومن ليس
بفقيه من أهل اللغة فن حيث انه لم يثبت بعين اللفظ نفسه عبارة ولا اشارة ومن حيث انه يثبت بمعنى
النص لغة لا رأيا ولا اجتهادا ووضوحه سميانه دلالة لاقياسا ولست انعني به ظاهر معنى اللغة ولكن انعني
بما يؤدي اليه معنى اللغة كالضرب فله معنى لغوي وهو استعمال آلة التأديب في محل صالح له بالابقاع
عليه وهو يقضى الى الابلام وهو مستفاد من المعنى اللغوي وليس بعين المعنى اللغوي فصار للضرب صورة
معاملة ومعنى مقصود وهو الابلام فسدونه لا يسمى ضربا عرفا بل لعبا فالجمع بين المنصوص عليه وغير
المنصوص عليه بما أدى اليه المعنى اللغوي دلالة النص والجمع بينهما بالمعنى المستنبط شرعا قياس
وقال بعض مشايخنا دلالة النص والقياس سواء لان القياس ليس الاثبات مثل حكم المنصوص عليه
العبارة والاشارة وكان ينبغي أن يقول أما الاستدلال بدلالة النص فالعمل بما ثبت لكن هذه مسامحة
قدحة من غير الاسلام حيث بذكرة الاستدلال والوقوف وهو فعل الجهد وتارة العبارة والاشارة وهو
من أقسام النظم حقيقة وتارة الثابت بالعبارة والاشارة وهو من صفات الحكم ولا ضير فيه بعد وضوح
المقصود وعلى كل تقدير خرجت من قوله بمعنى النص العبارة والاشارة وليس المراد به معناه اللغوي
الموضوع له بل معناه الاتزاي كالأبلام من التأنيف وقوله لغة تمييز عن معنى النص ويخرج به الاقتضاء
والمحدوف لانهما باثبات شرعا وعقلا وقوله لاجتهادا نا كيد لقوله لغة وفيه رد على من زعم أن دلالة
النص هو القياس لكنه لغوي والدلالة جلي وكيف يكون هذا والقياس ظني لا يقف عليه الاجتهاد
والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من أهل اللسان وأيضا كانت هي مشروعة قبل شرع القياس
ولا ينكرها منكر والقياس (كالنهي عن التأنيف يوقفه على حرمة الضرب بدون الاجتهاد) في
المثال مسامحة والاولى أن يقول حرمة الضرب الذي يوقف عليه من النهي عن التأنيف والمقصود
واضح يعني أن قوله تعالى فلا تقل لهما أف لهما أف معناه الموضوع له النهي عن التكلم بأف فقط وهو ثابت
بعبارة النص ومعناه اللزوم الذي هو الابلام دلالة النص وما ثبت منه حرمة الضرب والشم والامثلة

من أهل اللسان بغير ترتيب المقدمات والنظر والثالث ان الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل أحد يعرفه ويفهم من قوله فلا
نقل لهما أف لا تضربهما ولا تشتمهما سواء شرع القياس أولا والرابع ان الدلالة لا ينكرها منكر القياس فلا تكون قياسا تتدبر
(قوله مسامحة) فان النهي عن التأنيف ليس ثابتا بدلالة النص فكيف يكون مثالا له (قوله لهما) أى اللابوين والاف صوت يدل على
تضبير وقيل اسم الفعل الذي هو التضبير وهو مبق على الكسر لاتقاء الساكنين المذموم والمذموم فيه كذا قال البيضاوي (قوله
دلالة النص) هذا على خلاف ما قال الآخرون فلهم قالوا ان دلالة الكلام على ثبوت حكم المنطوق للسكوت بواسطة المعنى اللزوم
المفهوم منه لغة لاجتهاد دلالة النص لان ذلك المعنى اللزوم دلالة النص والامر بهين (قوله منه) أي من المعنى الاتزاي (قوله
والامثلة الخ) مهم واجب حد الزنا عندهما في الواطة بدلالة نص ورد في الزنا فان المعنى الذي يفهم من الزنا موجب بالحد قضاء الشهوة
بسغم الماء في محل حرام مشتهى وهذا موجود في الواطة أيضا كذا في التوضيح

١ (قال في) أي بالدلالة (قال التعارض) أي بين الثابت بالإشارة والثابت بالدلالة (قوله في كونها قطعية للمخ) فيه أن الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية إذا كان وجود المناط في المسكوت ظنياً ويمكن أن يقال إن مراد الشارح أن الدلالة قطعية في الجملة والاولى أن يقال في توجيه عبارة المتن أن الثابت بالدلالة كالثابت بالإشارة في الاضافة الى النص دون الرأي (قوله أولاً) فإن الثابت بالإشارة ثابت بالنظم لغة بلا واسطة (٣٥٤) والثابت بالدلالة ثابت بواسطة معنى لازم لدلول النص قال جسر العلوم ان

دلالة الإشارة دلالة غير مقصودة وأما دلالة النص فقد تكون مقصودة فكيف تقدم الإشارة على دلالة النص مطلقاً فأتى أنه ينظر عند التعارض فما كان منهما أكثر قوة يكون أحق بالعمل (قوله ومثاله) أي مثال تعارض الإشارة والدلالة مع رجحان الإشارة (قوله ومن قتل مؤمناً خطأ) كان يرى شخصاً ظنه صيداً فإذا هو آدمي (فصير ربة) أي فعلية تحرير ربة (قوله وهو أدنى المخ) أي والحال أن الخطأ أدنى حالاً أي من العامس دلالة معذورة بعد الخطأ وقد عرفت القتل عمداً والقتل خطأً والدية فتذكر (قوله أن يجب) أي الكفارة (قوله وهو أعلى المخ) أي والحال أن العامس أعلى حالاً أي من الخطأ في الجنابة ثم اعلم أنه نقل عن الشافعي رحمه الله أنه يجب في دلالة النص أولوية المسكوت وهذا قال الشارح وهو أعلى المخ وعندنا لا يجزئ بل يعتبر

في غيره بمثل المعنى الذي تعلق به الحكم في الاصل وهو موجود في الدلالة غير أن المعنى الموجب إذا كان خفياً يسمى قياساً وإذا كان جلياً يسمى دلالة وليس كذلك فإن التأنيف حرم بقوله تعالى فلا تقل لهما أف وهو كلمة كراهية تذكر عند التضجر وهو صورة معاوية ومعنى مقصود لاجل تثبت الحرمة وهو الأذى وهذا معنى يفهم منه لغة حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأي والاجتهاد كعسى الأيلاف من الضرب ثم يعنى حكمه أي الشتم والضرب بذلك المعنى لأن الأذى الموجود في التأنيف موجود فيهما وزيادة فهذا دلالة وليس بقياس فالقياس استنباط عمدة من النص بالرأي يظهر أثرها في الحكم ثم قال لغة كما يقول في قوله عليه السلام المنظة بالمنظة مثلاً مثل أنه معلول بالقدر والجنس بالرأي فإن ذلك لا يتناول صوراً للنظم ولا معاناً لغوية بيانه أن قوله عليه السلام المنظة بالمنظة الخ معناه بيعوا إذ الباء اللصاف نية تضي فاعلاً والأمر لا يجاب والبيع مباح فيصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط والمماثلة لا تجب في موضع لا يتصور فيه المماثلة لأنه يصير تكليف ما ليس في الوسخ فلما أوجب التسوية في هذه الاموال دل أنها أمثال متساوية ولكن يكون كذلك إلا بالقدر والجنس فكل موجود من المحدثات موجود بصورته ومعناه فالتماثل في المماثلة في المماثلة الأولى مسؤولة الصورة والثاني مسؤولة للمراد بالمثل القدر وبالفضل الفضل على القدر فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء على فوات حكم الأمر فإذا وجدنا الأمر وغيره أمثالاً متساوية لوجود التكليف والجنس فيجب فيها المماثلة وكان الفضل على المماثلة فيها فضلاً لا محالاً عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بالتفاوت فيصير بطريق القياس وإن مثل هذا الاعتبار والاستنباط في الدلالة فهي مكشوفة للقناع من فوعة اللثام كما سها فكل عربي سمع آية التأنيف يفهم حرمة الضرب والشتم لأنه يعرف ببديهة العقل أن المعنى الذي لاجل ثبت الحرمة هو الأذى حتى إن من لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ أو كان من قوم يستعملونه للترحم أو الأكرام لا يحرم التأنيف في حقه فهذا التقرير الواضح والبيان الأوضح يقين أنهم لا يضطرون في سلك واحد كما زعموا (والثابت به كالثابت بالإشارة لا عند التعارض) أي الثابت بالدلالة النص مثل الثابت بإشارة النص لأن أحدهما ثابت بجملة لغة والاخر منظمه إلا أنه عند التعارض دون الإشارة لوجود النظم والمعنى فيها ولم يوجد في الدلالة غير المعنى فترجمت الإشارة بما خصت به وهو النظم فكلاهما من باب البلاغة غير أن اللفظ تضمن معنيين وهذا اللفظ في محل خاص تضمن

الترعية التي ذكرها القوم مذكورة في المطولات (والثابت به كالثابت بالإشارة لا عند التعارض) يعني أن الدلالة أيضاً كالإشارة في كونها قطعية لكن الإشارة أولى عند التعارض ومثاله قوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فصير ربة مؤمنة فإنه لما أوجب الكفارة على الخطأ في عبارة النص وهو أدنى حالاً فالأولى أن يجب على العامد وهو أعلى حالاً وبهذا تمسك الشافعي رحمه الله في وجوب الكفارة على العامد ونحن نقول أنه يعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً خطأ فجزاؤه جهنم خالد فيها فإنه يدل بإشارة النص على أنه ليس عليه الكفارة إذا جازاً اسم للكافي وأيضاً هو كل المذكور فعمل أنه لاجزائه سوى

وجود المناط سواء كان المسكوت أولى أو مساوياً (قوله في وجوب الكفارة) أي بدلالة النص الوارد في إيجاب جهنم الكفارة في القتل خطأ وفيه بحث لأن ما شرع مما حيا للذنب لا يلزم أن يكون ما حيا للذنب آخر مثله أولئك هو فوقه لعدم تعقل المعنى فكيف يدل النص الوارد في القتل خطأ على وجوب الكفارة في القتل عند افتراض (قوله اسم للكافي) على ما صرقت ذكر (قوله هو كل المذكور) أي المراد بالجزء كل الجزاء لا بعض الجزاء

(قوله لو كان كذلك الخ) أي لو كان الجزء الكافي التام للقاتل عمدا جهنم لما وجب في الدنيا على القاتل عدا الدية والقصاص واللازم باطل فإنه يقتل الحر بالحر وبالعبود لا يقتل الوالد إذا قتل ابنه عمدا بل يجب الدية في ماله كذا في الدر المختار واللازم منه فعل أن المراد من قوله تعالى جزاءه الخ جزاء الآخرة فيكون المعنى أن جميع جزاء الآخرة للقاتل عمدا جهنم فلا ضرر لو كان وجوب الكفارة عليه من جزاء الدنيا (قوله لانا نقول الخ) حاصله أن المراد بالجزء التام الكافي لكن المذكور في الآية جزاء الفعل وهو جهنم في العمد لا غير وأما الدية أو القصاص فهو جزاء المثل أي المقتول فإنه حق لا وليا له المقتول فلا يضر ثبوتهم ما لا رادة الجزاء التام الكافي (قوله ذلك) أي أن القصاص جزاء الفعل (قوله ثبت بنص آخر) وهو قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والاتف بالاتف الآية وفيه أنه لما زيد القصاص بعبارة النص الوارد في القصاص صارت (٣٥٥) إشارة قوله تعالى جزاءه جهنم الخ

متروكة فيجوز أن يراد وجوب الكفارة على القاتل عمدا بدلالة النص الوارد في القتل خطأ قاتل (قوله يصح اثبات الخ) فإنه لا بد لاثبات الحدود والكفارات من دليل قطعي لأنها تدبر بالشبهات والقياس داسل فيه شبهة فان قيل ان خبر الواحد ظني فيه شبهة مع أنه يثبت بالحدود والكفارات قلت ان الشبهة فيما هو ظني طريق ثبوتها لافي أصله فإنه في الأصل من السنة بخلاف القياس فان في أصله شبهة تأمل (قوله بالاول) أي الدلالة (قوله دون الثاني) أي القياس (قوله وهذا) أي كون القياس ظنيا (قوله وأما إذا كان) أي القياس (قوله فهو يساوي الخ) على ما مر في صدر الكتاب

معنى تاما (ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون القياس) لأنه ثابت بمعنى مستنبط بالرأي فكان دليلا عليه شبهة والحدود تستقط بالشبهات فكيف يثبت ما يستقط بالشبهة بدليل فيه شبهة مثله ما روي أن ما عزانى وهو محصن فرجم فرجمه ثبت بالنص ورجم من سواء ثبت دلالة لانا تعلم بالاجماع أن السبب الموجب في حق ما عزانة في احصائه لا كونه ما عزا وهذا السبب يم غيره فكذلك حكمه وكذلك كفارة الاغتصاب على الاعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالنص وعلى غيره بدلالة النص لان النبي عليه السلام إنما أوجب الكفارة على الاعرابي لجنابته لا لكونه أعريا فان وجد منه مثل تلك الجنابة ثبت الحكم في حقه دلالة ولا يقال ان الحكم ثبت في حق غيره بالاجماع لانه علم بالاجماع أن الحكم في حق غيره ثبت بمعنى النص وكذلك يجب الكفارة بالاكل والشرب عندنا بدلالة النص دون القياس لانه عليه السلام إنما أوجب الكفارة في الواقع باعتبار انه افساد لصوم رمضان وهتك الحرمه الشهر لان وجوب الكفارة بطريق الزجر والعقوبة فكان المؤثر في وجوبها جهة المعصية في ذلك الفعل والواقع ليس بجناية لعينها لانه تصرف في بضع مملوكة له بل باعتبار ما ذكرنا ألا ترى أن الاعرابي سأل عن الجنابة فإنه قال هلكت وأهلك ولم يرد به الهلاك الحقيقي فعلم انه أراد به الهلاك الحكي بسبب المعصية لانها مفضية الى الهلاك لكونها مفضية الى الكفر وهو هلاك حكما لقوله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه أي كما فرأه هديناه ولهذا يقسم ماله بين ورثته اذا لحق بدار الحرب مرتدا وحكم بطاقتهم ويعتق مدبر وموأمهات أولاده وإنما أوجب جهنم ولا يقال لو كان كذلك لما وجب عليه الدية والقصاص لانا نقول ذلك جزاء المحسل وأما جزاء الفعل فهو الكفارة في الخطا وجهنم في العمد ولو سلم ذلك فالقصاص ثبت بنص آخر (ولهذا صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النصوص دون القياس) أي لا أجل أن الدلالة قطعية والقياس ظني يصح اثبات الحدود والكفارات بالاول دون الثاني وهذا اذا كان القياس بعلة مستنبطة وأما اذا كان بعلة منصوطة فهو يساوي الدلالة في القطعية والاثبات مثال اثبات الحدود بالدلالة اثبات حد الزنا بالرجم على غير ما عزا الذي ثبت عليه بالعبارة لان ما عزا انما رجم لانه زان محصن لانه ما عزا وصحابي فكل من كان كذلك يرجم وأكن ثبت الرجم على كل زان محصن بنص آخر أيضا واثبات حد قطع

فتذكر (قوله الذي ثبت الخ) صفة ما عزا روى الترمذي عن أبي هريرة قال جاءه ما عزا الاسلمى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال انه قد زنى فأعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فأمره في الرابعة فخرج الى الحرة فرجم بالحجارة (قوله فكل من كان كذلك) أي زانيا محصنا وقد عرفت معنى الاحصان فتذكر وطريق الرجم ما في الدر المختار ويرجم محصن في فضاء حتى يموت ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تصوا ورجم آخرون انتمى (قوله ولكن الخ) الغرض منه دفع توهم نشأ من الكلام السابق وهو أن ثبوت حد الزنا بالرجم على غير ما عزا زانى وكان محصنا بالدلالة فقط لا بغير الدلالة وحاصل الدفع أنه ثبت الرجم على كل زان محصن بنص آخر أيضا عبارة ولا بأس في أن يثبت حكم بدليلين دلالة النص وعبارة النص (قوله بنص آخر أيضا) وهي آية منسوخة التلاوة باق حكمها (الشيخ والشبهة اذا زنيا فأرجموهما نكالا من الله) والمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة كذا في المرقاة (قوله واثبات الخ) بالرفع معطوف على قوله اثبات سدا الخ

التريق في القاموس الرد
 بالكسر العون (قوله بدلالة
 قوله تعالى ويسعون الخ)
 فان عبارة النص توجب
 حدا على المحاربين والمخاربه
 صورتها مباشرة القتال
 ومعناها لغة قهر العدو
 والتخريف على وجه يتقطع
 به الطريق والرد أيضا يوجد
 فيه هذا المعنى فهو كالمقاتل
 كذا قيل (قوله على امرأة
 الخ) وما قيل من انه لم يوجد
 من المرأة فصل وانما المرأة
 محل لفعل الرجل ففيه ان
 تمكن المرأة الرجل للوطه
 فعلها (قوله بدلالة نص ورد
 الخ) روى البخاري عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال
 بينما نحن جلوس عند النبي
 صلى الله عليه وسلم اذ جاء
 رجل فقال يا رسول الله
 هلكت قال مالك قال وقعت
 على امرأتى وأنا صائم فقال
 رسول الله هل تجدر بة
 تعتقها قال لا قال فهل
 تستطيع ان تصوم شهرين
 متتابعين قال لا قال هل تجد
 اطعام ستين مسكينا قال
 لا قال اجلس فكثرت النبي
 صلى الله عليه وسلم فينا
 نحن على ذلك ابي النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم يعرق فيه
 تمر والعرق المسكتل الضم
 فقال ابن السائل قال انا قال
 خذ هذا فنصتق به فقال
 الرجل اعلى أفرمني
 يا رسول الله فوالله ما بين
 لابتيما يريدان من أهل بيت أفر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال أطمعه أهلك

رسول الله عليه السلام عن حكم الجنابة لان الجواب يفي على السؤال واذا بنى الجواب على الجنابة
 على الصوم لا على نفس الوطاع فهو آله الجنابة يثبت الحكم في الاكل والشرب بدلالة لان معنى الجنابة
 فيها ما وفراد دعوة النفس اليهما كثر فكانا بشرع الزاجر أحق ومن ذلك ان الكفارة لما وجبت على
 الرجل بالنص بجنابه الاقطار وجبت على المرأة بدلالة لان الجماع جنابة تمهما ومن ذلك ان النبي
 عليه السلام قال للذي أكل وشرب ناسيا دم على صومك فانما أطمعتك الله وسقاك ثم أثبتنا هذا الحكم
 في الوطه ناسيا بدلالة النص لا بالقياس اذا لقياس يقتضي فساد الصوم لان تفويت ركن الصوم حقيقة
 لا يختلف بالتسيان والعمد والمعدول عن القياس لا يقاس عليه غيره ولكن لما كان معنى التسيان
 لغة انه مطبوع عليه ومدفوع اليه خلقه ولا صنع لاحد فيه فكان سماويا ومحضا فكان مضافا الى
 صاحب الحق فكان عفووا والجماع ناسيا كالا كل ناسيا في هذا المعنى فثبت الحكم فيه بدلالة
 النص فان قلت الجماع ليس نظيرا الاكل والشرب لان التسيان في الاكل والشرب يغلب لان وقت
 أداء الصوم وقت للاكل عادة ووقت للاسباب المفضية الى الاكل من التصرف في الطعام وغير ذلك فينتلي
 فيه بالتسيان غالبا وهو ليس وقت للوطاع عادة ولان الصوم يضعفه عن الوطاع ولا يجوز به الى ذلك كما
 يجوز به الى الاكل لان بالصوم تحل المعدة وتخلو المعدة بحمله على الاكل فينبغي أن لا يجعل جماع الناسي
 في الصوم عذرا كالا كل ناسيا في الصلاة لانهما نادران قلت وللاكل والشرب حزية في أسباب الدعوة
 ولكن الميل اليهما قاصر في حاله لانه لا يغلب البشر وأما الوطاع فقاصر في أسباب الدعوة ولكنه كامل في
 حاله لان هذه الشهوة تغلب البشر حتى لا يصبر عن الجماع ويذهب من قلبه كل شيء سوى ذلك المقصود
 فتكون هذه الزيادة بمقابلة ذلك القصور فاستويا فصح الاستدلال ومن ذلك أن القضاء لما وجب
 على المقطر بعذر السفر والمرض بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وجب
 على المقطر بغير عذر بدلالة النص ومن ذلك أن النبي عليه السلام قال لا قودا الا بالسيف وأراد به الضرب
 بالسيف لا قبضه ولهذا الفعل وهو الضرب بالسيف معنى مقصود وهو الجنابة بالجرح والحكم جراه
 ينتهي على المماثلة في الجنابة فكان ثابتا بذلك المعنى واختلاف في ذلك المعنى فقال أبو حنيفة رحمه الله
 هو الجرح الذي ينقص البنية ظاهرا وباطنا فلا يثبت هذا الحكم فيما لا يمانه في هذا المعنى وهو الحجر
 والعصا ويثبت فيما يمانه في هذا المعنى وهو الرمح والخنجر وقالوا هو ما لا يطبق النفس احتماله فهلك
 سواء كان جرحا أو لم يكن حتى قالوا يوجب القودا بالقتل بالحجر العظيم والخشب العظيم بدلالة النص لان
 القصاص وجب عقوبة لما ارتكب من الكبيرة التي هي قريضة الشرك وزجر عن هتك حرمة
 الانفس وهتك حرمة بما لا يطبق جملة ولا يبقى معه فاما الجرح فهو عزز بن للجلد والجسد فوسيلة
 الى الهلاك فما يكون بغير الوسيلة كان أم وله أن المعترف في كل فعل هو الكمال لما في القصص من شبهة
 العدم فلا يجعل الناقص أصلا بل الكامل يجعل أصلا ثم تعدى حكمه الى الناقص ان كان من جنس
 ما يثبت بالشبهات فاما أن يجعل الناقص أصلا خصوصا فيما يدر بالشبهات فلا وهذا الكامل ما ينعص
 البنية ظاهرا وباطنا فهو الكامل في النقص على مقابله كمال الوجود لانه موجود ظاهرا وباطنا وقوله ما
 ان الجرح على البدن وسيلة فلا كذلك لان الالتماع بالقتل الجنابة على الجسم والروح اذا لا تتصور الجنابة
 على الروح من العباد والجسم تبع وانما تعنى به الجنابة على النفس اذا القصاص مقابل بذلك قال الله
 تعالى أن النفس بالنفس والمقصود هو النفس التي هي معنى الانسان ومعنى الانسان خلقه بدمه وطبائعه

الطريق على من كان رد الهم بدلالة قوله تعالى ويسعون في الارض فسادا ومثال اثبات الكفارة
 بالدلالة اثبات الكفارة على امرأة وطئت عمدا في نهار رمضان بدلالة نص ورد في الاعرابي حين جامع

فقد عرف أن الانسان بصورة ومعناه لا بعناه دون صورته كما يذهب اليه الفلاسفة كساذ كره
 بدر الأئمة فالجنابة عليها انما تتم بإراقة الدم ليقع على معناه قصد اول هذا كمال الفرز بالابرة موجبا للقود
 لانه مسيل للدم مؤثر في الظاهر والباطن ومن ذلك ان حد الزنا يجب بالواطئة على الفاعل والمفعول به
 بدلالة نص الزنا عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله لان الزنا اسم لفعل معلوم ومعناه قضاء شهوة الفرج
 بسفح الماء في محل محرّم مشتهى وهذا المعنى بعينه موجود في الواطئة وزيادة فالحرمة في الواطئة
 أكدر عاوعقلا فتلك الحرمة لا تنكشف بكاشف تام بخلاف حرمة القتل وسفح الماء فيها أكثر فالولد لا
 يتخلق في هذا الحل أصلا وربما يتخلق ولدثة فيعبد الله تعالى وفي الاشتباه مثله لان ذاع عن الحرارة
 واللين ومن لا يعرف التمرع لا يفصل بينهما فيعدي الحكم اليها بعموم معنى الزنا الآن أبا حنيفة رحمه الله
 يقول الكامل أصل في كل باب خصوصاً فيما يسقط بالشبهات والكامل في سفح الماء ما يملك بالشرح حكما
 وهو الزنا فواد الزنا هالك حكما لعدم من يريه لانه لا يعرف له والدليل في حق عليه وبالساء عجز عن الاكتساب
 والاتفاق ولهذا قرن الله تعالى الزنا بقتل النفس حيث قال ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
 ولا يزنون وليس في الواطئة هذا المعنى بل فيها مجرد تضييع الماء بالصبي في محل غير منبت وذلك يجعل بالعزل
 وفي الزنا فساد فراش الزوج لاشتباه النسب وليس في الواطئة فساد الفراش فلم يساو جنابة والحدود
 شرعت زورا وليس الواطئة كالزنا في الحاجة الى الزاجر لان الزاجر انما يحتاج اليه فيما يغلب وجوده وهو
 الزنا لانه غالب الوجود بالشهوة الداعية من الطرفين والواطئة لا يرغب فيها الا الفاعل فاما المفعول به ففي
 طبعه ما يمنع عنها ففسد الاستدلال بالكامل على القاصر في حكم يسقط بالشبهات والترجيح بالحرمة باطل
 الا ترى أن حرمة الدم والبول أكدم من حرمة الخمر ثم الحسد يجب بشرب الخمر ولا يجب بشرب الدم والبول
 للتفاوت في دعاء الطبع وقد قال الشافعي ان الكفارة لما وجبت بقتل الخطا بالنص وهو قوله تعالى ومن
 قتل مؤمنا خطأ فتمم رقبته مؤمنا فوجب الكفارة في العمدة بدلالة النص لان وجوب الكفارة باعتبار
 القتل دون صفة أصل القتل الخطا لان الخطأ عذر مسقط لحقوق الله تعالى فلما وجبت الكفارة
 مع قيام العذر فيدونه أولى وكذلك قال لما وجبت الكفارة باليمين المعقودة اذا صارت كاذبة بالحنث فلان
 تجب في العموس وهي كاذبة في الأصل أولى فصار دلالة عليه لقيام معنى النص فيه وزيادة الا أنا نقول
 الكفارة دائرية بين العبادات والعقوبة أما العبادات فلا تنم تأدي بالصوم والتمرير واطعام المساكين والكل
 عمل وغير عبادات لا يتأدى بالعبادة وأما العقوبة فلا تنم تجب جزاء على ارتكاب محظور والعبادة لا تجب
 جزاء على فعل محظور بل تجب ابتداء باعتبار انه الهنا ونحن عبيده والمالك أن نحترف في مملوكه على
 ما يشاء وكذا القطة الكفارة منبثة أن السابق جنابة لأشياء كاسمها ستارة فيقتضى فيها ساقا حتى تستره
 فلا تجب الا بسبب دائريين الحظر والاباحة لتصل الملاممة بين السبب والمسبب الا ترى أن العقوبات
 المحضة سببها محظور محض والعبادات المحضة سببها مباح محض فالتردد يستدعي سبباً متردداً ضرورة والقتل
 العمد كبيرة محضة بمنزلة الزنا والسرقه فلا يصلح سبباً للكفارة الدائرة بين العبادات والعقوبة كالمباح المحض
 لا يصلح سبباً مع رجحان معنى العبادة في كفارة اليمين والقتل حتى لا تتداخل بالاجماع وكذا العموس

(قوله وعلى كل من يفعل
 الخ) معطوف على قوله على
 امرأ الخ (قوله سواء) أى
 سوى ذلك الاعرابي (قوله
 لانه الخ) دليل للاثبات في
 قوله اثبات الكفارة الخ (قوله
 عليه) أى على ذلك الاعرابي
 (قوله لفساد صومه) أى
 بالجنابة عمداً في نهار رمضان
 (قوله واثبات الخ) معطوف
 على اثبات الكفارة الخ
 (قوله هذا نص) أى نص
 الاعرابي (قوله افساد الصوم)
 أى بالجنابة الكاملة في نهار
 رمضان عمداً فلا يراد أن
 لانسلم أن الكفارة تعلقت
 بالافساد لانه حاصل في
 الافطار بالحصول الاثبات تعلقت
 بالافساد على وجه الكمال
 ولا يكال في الافساد بالحصول
 لانه غير غداء كذا قال ابن
 الملك (قوله الا بالجماع) أى
 لا بالاكل والشرب عمداً
 لان الكفارة انما شرعت
 في الوقاع ونحن نقول ان
 شرع الكفارة في الوقاع
 معقول المعنى وهذا يفهم
 عرفاً فان وقوع ما هو مباح
 في نفسه كجماع زوجته
 لا يوجب الكفارة بل الكفارة
 للجنابة الكاملة في صوم
 رمضان عمداً بالافساد وهو
 متحقق في الاكل والشرب
 عمداً أيضاً فيجب الكفارة
 ههنا أيضاً (قوله بل بالجماع
 فقط) بل بالجماع التام ولهذا
 لا يجب الكفارة عند
 الشافعي على المرأة (قوله

في رمضان عمداً وعلى كل من يفعل الجماع سواء لانه انما وجبت عليه الكفارة لفساد صومه لانه أعرابي
 مخصوص أو رجل واثبات الكفارة على من أكل أو شرب عمداً بدلالة هذا النص الوارد في الجماع لانه
 انما وجبت عليه الكفارة لأجل أنه افساد للصوم لانه جماع فقط فكل ما فيه افساد للصوم من
 الأكل والشرب والوطء يجب فيه الكفارة غير مختص بالجماع والشافعي رحمه الله أنكروه هذه الدلالة
 ويقول لا يجب الكفارة الا بالجماع فالعلة عنده ليس افساد الصوم بل الجماع فقط ولهذا قالوا ان عمداً

(قوله مع انه من أهل اللسان الخ) ومن شرط الدلالة أن يكون المعنى الذي هو المناط للحكم مفهوما عند أهل اللسان وقد اشتهبه على الشافعي ويمكن أن يقال ان ذلك المعنى لم يشبهه على الشافعي بل فهمه أهل اللسان من الشافعي وغيره من حديث الاعراب وهو الجناية الكاملة في صوم رمضان عدا فيكون من باب الدلالة الا أنه اشتهبه على الشافعي أن تعلق الحكم بنفس تلك الجناية أو بالجناية المقيدة بالوقوع فلذا خفي عليه حكم المسكوت لمجاز الاختلاف في الدلالة بأن تكون نحفية على بعض وجلية على بعض (قال به) أي بالدلالة (قوله ولا أن العلة الخ) معطوف على قوله اذ العموم الخ (قوله اذا ثبت كونه علة للحرمة) أي لحرمة التأفيف والضرب والشم ومن ههنا قيل ان التأفيف لو كان في عادة قوم للتعظيم لم يحرم عليهم (قوله لا يمتثل الخ) وفي التخصيص جعله غير علة واخرجه عن العلية وهذا لا يمكن فلا يمتثل التخصيص

مخظور محض كالزنا فلا يصلح سببا للكفارة لان الكذب بدون الاستشهاد بد كراهه حرام محض فعه أحق وأما الخطأ فذا تزيين الوصفين أما وصف الإباحة فلا نه قصد بالرمي الصيدا والكافر وهو مباح وأما وصف الخطر فلا نه ترك التزوي والتأني في ذلك وكذلك المعقودة فيها ترد فأنها عتد مشروع ابتداء لما فيها من تعظيم المقسم به وقدم أمر الشرع به في بيعة الرسول وفيها معنى الخطر من حيث انها عند الخنث تنقلب كذبا والكفارة انما تجب باليمين عند الخنث ولا يلزم اذا قتل بالبحر العظيم فإنه تجب الكفارة عند أبي حنيفة رحمه الله وان كان مخظورا محض لان فيه شبهة الخطا من حيث ان الآلة غير موضوعة للقتل بأصل الخلق وانما هو آلة التأديب والمهل قابل للتأديب فلتمكن الشبهة من حيث الآلة بصير الفعل في معنى الدائر والكفارة مما يحتاط في ايجابها المان الغلب فيها جهة العبادة والعبادات مما يحتاط في ايجابها فتثبت بشبهة السبب كما ثبت بحقيقة السبب واذا قتل مسلم حرييا مستأمتا عتد الم تزيمه الكفارة مع وجود الشبهة حتى لم يجب القود لان الشبهة هنا في محل الفعل وهو كونه كافرا حرييا حتى لا يستدام سكنه في دارنا ويترك أن يرجع الى دار الحرب ويرث من أهل الحرب فدل أنه من أهل الحرب ودماء أهل الحرب غير معصومة فاعتبرت في اسقاط القود لان القصاص مقابل للمحل من وجهه وان كان جزاء الفعل في الحقيقة لانه جزاء القتل ولهذا يتعد بتعدد القاعل مع اتحاد المحل لقوله تعالى أن النفس بالنفس ولهذا لا تجب الدية مع القصاص لان الدية بدل المحل فلا يراق الدم المعصوم على التأيد بمقابلته غير المعصوم على التأيد اذا القصاص مبني على المماثلة وأما الفعل فعمد محض لا ترد فيه اذ الكلام فيه والكفارة جزاء الفعل المحض لا نه استارة ولا نه استرا لا الفعل والواجب بازاء المحل يجب جبرا ويتحد باتحاد المحل والعشرة اذا قتلوا رجلا خطأ تعدد الكفارة وتجدد الدية فعلم أن الكفارة جزاء الفعل والدية بدل المحل وفي مسألة الحجر العظيم الشبهة في نفس الفعل اذ الشبهة فيه من قبل الآلة اذ هي غير موضوعة للقتل والآلة داخلية في فعل العباد ولما عرف في الكلام ان الآلة متممة للقدرة الناقصة فاقصورت في الآلة لثبوت الشبهة في فعل العبد ضرورة واعتبار هذه الشبهة الآلية أثر في القصاص بالسقوط حتى لم يجب للشبهة وفي الكفارة بالثبوت حتى وجبت لاعتبار هذه الشبهة وقال الشافعي أيضا يجب سجود السهو على من زاد أو نقص في صلته عدا الان وجوب السجود عليه عند السهو باعتبار تمكن النقصان في صلته وذلك موجود في العمد وزيادة فيثبت الحكم فيه بدلالة النص ولما لا يجب سجود السهو بالعمد ولا يصلح أن يكون السهو دليلا على العمد لما بينا (والثابت به لا يمتثل التخصيص لانه لا عموم له) اعلم أن الثابت بدلالة النص لا يمتثل التخصيص أما عند من يقول بأن المعاني لا عموم لها لان المعنى واحد وانما كثرت محاله فظاهر لان الثابت بدلالة النص ثابت بمعنى النص والتخصيص يستدعي سبق العموم وأما على قول من يقول ان المعاني لها عموم وهو النقصان وغيره فلا نه معنى النص اذا ثبت علة لم يمتثل أن يكون غير علة وفي التخصيص ذلك بيانه أن من قال الموحب لحرمة التأفيف في موضع النص هو الذي فقد قال بأن الشرع جعله علة للحرمة أي بما وجد حتى يمكن التعددية فحق وجد هذا الوصف ولا حكم له فلم تكن علة للحرمة فكانت علة هو علة وليس بعلة وهو تناقض

أمثال هذه الاحكام في الدلالة لا يحسن لان الشافعي رحمه الله لم يعرف هذا مع أنه من أهل اللسان فكان ينبغي أن يعلى في الصياح ومثل هذا كثير لنا وله (والثابت به لا يمتثل التخصيص لانه لا عموم له) اذ العموم والنصوص من عوارض الالفاظ وهذا معنى لازم للوضع له لالفاظ ولأن العلة كالآذي مثلا اذا ثبت كونه علة للحرمة لا يمتثل أن يكون غير علة بأن يوجد الآذي ولم توجد الحرمة فأينما وجدت

(قوله ولا يسمى الخ) جواب سؤال مقدر تقريره ان الحرمة لما وجدت أينما وجدت العلة فهذا عموم وحاصل الدفع أن هذا شمول بالنظر الى شمول المناط أي العلة وليس نفس اللفظ دال على العموم ولا يسمى هذا الشمول عموما في الاصطلاح (قوله قال الا بشرط الخ) نخرج به المحذوف فان الشرط يصح المشروط ولا يغيره والمحذوف يغير المذكور اذا تكلم به على ما سيجي من المصنف فتدبر (قال لخصه ما تناوله) أي لخصه ما تناوله النص وهو المدلول المطابق للنص (قال فصار هذا الخ) هذا كالنتيجة لقوله فان ذلك الخ (قوله فان لم يعمل الخ) أي فشيء لم يعمل النص أي لم يقدح كما الا بشرط تقدم ذلك (٢٥٩) الشيء على النص (قوله فان ذلك الخ)

تعليلا لشرط التسدم وليس داخلا في تعريف المقتضى بالفتح (قوله اقتضاه النص) أي اقتضاه يوجب تقدم المقتضى على النص فلا يرد أن اقتضاه النص لا يوجب تقدم المقتضى فلا يكون قول المصنف فان ذلك أمر الخ ليس لا مطابقا للدعي (قوله أي المقتضى) على صيغة اسم المفعول (قوله بواسطة الاقتضاه) أي اقتضاه النص اياه (قوله حينئذ يكون الخ) لما كان اشارة هذا في قول المصنف فصار هذا الى المقتضى بالفتح فصار المعنى فصار هذا اي المقتضى بالفتح مضافا الى النص المقتضى بالكسر بواسطة المقتضى بالفتح فيلزم كون الشيء واسطة لنفسه دفعه الشارح بأنه حينئذ يكون قول المصنف المقتضى بالفتح بمعنى الاقتضاه مجازا (قوله بالاضافة) أي باضافة لفظ التقدم الى الضمير

(وأما الثابت باقتضاه النص فمالم يعمل النص الا بشرط تقدمه عليه فان ذلك أمر اقتضاه النص لخصه ما يتناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص) اعلم ان المقتضى مفعول فعل الاقتضاه وهو الطلب فيكون المقتضى مطاوعا من جهة المقتضى فاللفظ الظاهر هو المقتضى والثابت لتعميم هذا الظاهر هو المقتضى أي يقتضى هذا الظاهر المنطوق عند الاحتياج المضمرا الذي لم ينطق به ويقال المقتضى جعل غير المذكور مذكورا تعجيلا للمذكور ثم له شرائط منها ان يثبت به شروط الشيء ولا يثبت به ركن ذلك الشيء لان الشرط تابع والركن ما يقوم ذلك الشيء به وتم الماهية فكيف يثبت تبعها ما به القوام أم كيف يتقلب الركن شرطا وتابعا وفيه جعل ما هو داخلا في الماهية خارجا عنها ولهذا قلنا لا يخاطب الكافر بالشرايع بشرط تقديم الايمان لانه حينئذ يكون الايمان تابعا اقتضاه فيكون الايمان تبع الشرايع لان الشرط تابع للشروط فيكون فيه جعل المتبوع تابعا لتبعه اذا الشرايع تبع الايمان وكذا الوفاة لرجل لعبد كفه هذا العبد عن عيبك فاعتقه لا يصح التكفير لان التكفير بالمال لا يصح الا بعد عتقه وعتقه لا يثبت اقتضاه لان الاهلية تكون بالحرية وهي أصل فلا يثبت اقتضاه وكذا الوفاة لعبد تزوج أربعا لا يثبت العتق اقتضاه لما بيننا ومنها أن تثبت شرائط المقتضى لا بشرائط نفسه لانه ثبت ضمنا وتبعيا للمقتضى كان المنظر واليه الأصل المتضمن دون التبع ومنها أن لا يصرح بهذا الثابت اقتضاه بل الشرط أن يذكر المقتضى فحسب لانه لو صرح به لم يبق مقتضى واذا ثبت هذا فنقول المقتضى زيادة على النص شرطا لخصه المنصوص عليه لما لم يستغن عنه وجب تقديمه لتعجيبه

العلة وجدت الحرمة ولا يسمى هذا تعيما (وأما الثابت باقتضاه النص فمالم يعمل النص الا بشرط تقدمه فان ذلك أمر اقتضاه النص لخصه ما تناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضى) في هذه العبارة توجيهان أحدهما أن يكون الثابت باقتضاه النص هو المقتضى اسم المفعول والاقتضاه مصدر على معناه ويكون المعنى وأما المقتضى فمالم يعمل النص الا بشرط تقدمه على النص فان ذلك المقتضى أمر اقتضاه النص لخصه ما تناوله فصار هذا أي المقتضى مضافا الى النص بواسطة الاقتضاه فيثبت يكون قوله المقتضى بمعنى الاقتضاه ونسجة تقدمه بالاضافة أولى من تقدمه بالماضي ويكون تعريفا للمقتضى لا للحكم الثابت به فيخالف فرينه أعني الثابت بدلالة النص وثانيهما أن يكون الاقتضاه بمعنى المقتضى وهو تعريف الحكم الثابت بالمقتضى لا للمقتضى وقوله تقدم صيغة فعل ماض والمعنى وأما الحكم الثابت بمقتضى النص فمالم يعمل النص فيه الا بشرط تقدم ذلك الشرط على النص وهو المقتضى فان ذلك الشرط أمر اقتضاه النص لخصه ما تناوله فصار هذا أي الحكم الذي نحن في تعريفه مضافا الى النص المقتضى بواسطة المقتضى فان النص المقتضى دال على المقتضى وهو دال على حكمه حينئذ يكون قوله فان ذلك أمر ليس لقوله الا بشرط تقدمه ويكون حمل قوله فمالم يعمل النص على قوله وأما الثابت

المجرد والراجع الى ما (قوله أولى) بل الصواب كما لا يخفى (قوله به) أي بالمقتضى اسم مفعول (قوله أن يكون الاقتضاه) أي الاقتضاه الواقع في قول المصنف وأما الثابت باقتضاه النص (قوله بمعنى المقتضى) على صيغة اسم المفعول (قوله وهو المقتضى) أي ذلك الشرط المقتضى اسم مفعول (قوله وهو) أي المقتضى اسم مفعول (قوله حينئذ يكون الخ) أي حين التوجيه الثاني يكون الخ وفيه أن هذا التخصيص ليس في محله فان قول المصنف فان ذلك أمر الخ على التوجيه الاول أيضا دليل لشرط التقدم على ما مر من آثارهم

وهو بواسطة قوله الخ لأن النص ليس يعامل في الحكم الثابت بالمقتضى اسم مفعول الأبو أسطنة (قوله بينهما) أي بين قوله فما لم يعمل الخ وقوله وأما الثابت الخ (قال وعلامته الخ) قال صاحب الدائران المحذوف لما دخل في تعريف المقتضى واشتبه الفرق بينهما أزال المصنف الاشتباه وبين الفرق بينهما بقوله وعلامته الخ أقول أن المحذوف ليس داخل في المقتضى وقد خرج من تعريفه بقوله الإشرط الخ على ما قدمه فقول المصنف وعلامته الخ ليس إلا زيادة الإيضاح تأمل (قال المذکور) أي الكلام المذکور وهو المقتضى (قوله أن لا يتغير المقتضى) على صيغة اسم الفاعل عند ظهوره أي المقتضى على صيغة اسم المفعول وهذا إيماء إلى أن قول المصنف لا يلحق بمعنى لا يتغير وضميره راجع إلى المذکور والمراد به المقتضى اسم فاعل فلا تصح الخ قول من قال إن قول المصنف ولا يلحق عند ظهوره تفسير لقوله يصبح به المذکور (قوله إذا قدر) أي في العبارة (قوله كافي قوله تعالى) أي ما كبا عن قول الأخوة يوسف ليحقوق حين أخذ يوسف بنيامين ورجوعهم بدونه إلى أبيهم (قوله ويتغير الخ) لأنه قبل الظهور كان منصوباً بالمفعولية وبعد الظهور صار مجروراً بالاضافة (قوله القاعدتان) الأولى أنه لا يقع التغير عند ظهور المقتضى والثانية أنه يقع التغير عند ظهور المحذوف (قوله بقوله تعالى الخ) هذا نقض للقاعدة الثانية (قوله فقلنا اضرب) (٣٦٠)

فقد اقتضاه النص فصار المقتضى مع حكمة حكيم للنص لكن حكمة بواسطة المقتضى كسواء القريب يثبت به الملك والعقوب وان لم يوجب العقوب بنفسه ولكن الملك لما ثبت بالشراء صار حكمة وهو العتق مع حكمة الله أنه تغير الكلام ههنا لان الانقياس كان مرتبا على الامر بالضرب بالعصا قبل الظهور و صار مرتبا على الانشقاق بعد الظهور وفيه أن مثل هذا التغير يتحقق في المقتضى أيضا عند ظهوره الأثرى أن الاعتاق في المثال المشهور للمقتضى من الشرعيات أي قوله أعتق عبداً عنى بالف غير مرتب على شيء وبعد ظهور المقتضى إذا قبل بيع عبداً عنى وكن وكبلى بالأعتاق صارا الاعتاق مرتباً

فقد اقتضاه النص فصار المقتضى مع حكمة حكيم للنص لكن حكمة بواسطة المقتضى كسواء القريب يثبت به الملك والعقوب وان لم يوجب العقوب بنفسه ولكن الملك لما ثبت بالشراء صار حكمة وهو العتق مع حكمة الله أنه تغير الكلام ههنا لان الانقياس كان مرتباً على الأمر بالضرب بالعصا قبل الظهور و صار مرتباً على الانشقاق بعد الظهور وفيه أن مثل هذا التغير يتحقق في المقتضى أيضاً عند ظهوره الأثرى أن الاعتاق في المثال المشهور للمقتضى من الشرعيات أي قوله أعتق عبداً عنى بالف غير مرتب على شيء وبعد ظهور المقتضى إذا قبل بيع عبداً عنى وكن وكبلى بالأعتاق صارا الاعتاق مرتباً

بواسطة قوله فصار هذا والافتقار بتباط منهما (وعلامته أن يصبح به المذکور ولا يلحق عند ظهوره بخلاف المحذوف) يعني أن علامة المقتضى أن لا يتغير المقتضى عند ظهوره كقوله إن أكلت فعبدي سر فإذا قدر المقتضى بأن يقول إن أكلت طعاماً لا يتغير باقي الكلام عن سنته في اللفظ والمعنى بخلاف المحذوف إذا قدر انقطع الكلام عن سنته كافي قوله تعالى وأسأل القرية فإذا قدر لفظ الأهل ويقال وأسأل أهل القرية يتحول السؤال عن القرية إلى الأهل ويتغير أعراب القرية من النصب إلى الجر ولكن تنتقض القاعدةتان بقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فأنفجرت منه اثنتا عشرة عينا فإنه ان قدر قوله فاضرب فأنشق الحجر فأنفجرت لا يتغير الكلام الباقي بتقديره مع أنه محذوف وبقوله أعتق عبداً عنى بالقب فاه ان قدر البيع ويقال بيع عبداً عنى وكن وكبلى بالأعتاق فإنه يتغير الكلام حينئذ مع أنه مقتضى لانه يصير حينئذ ما موراً باعتاق عبد الأمر ويكون قبل ذلك ما موراً باعتاق عبد الأمور ولهذا قيل ان الفرق بينهما أن المقتضى شرعي والمحذوف لغوي وأمثاله وقيل ان المقتضى والمقتضى كلاهما يرادان في الاقتضاء بخلاف المحذوف فان المراد فيه المحذوف لا غير وبالجملة فالمحذوف في حكم المقدر

على البيع كذا قيل فافهم (قوله وبقوله) معطوف على قوله بقوله تعالى الخ وهذا نقض للقاعدة الأولى لا يتخلو (قوله البيع) أي الذي هو مقتضى (قوله ولهذا) أي لاجل بطلان الفرق الذي ذكره المصنف بين المقتضى والمحذوف قيل ان الخ وما في التنوير في توجيه عبارة المتن شايدك مراد أن باشد كه درمۀ تضي لازم عدم تغيرت بخلاف محذوف كه كاهي دروي تغيري افتدو كاهي تغيري افتد انتهى فهو من زلة القلم فإنه ثبت آتفا أنه يقع التغير في المقتضى أيضا (قوله شرعي) أي ثابت شرعاً لا لغة (قوله لغوي) فان المحذوف هو ما أسقط عن الكلام اختصار الدلالة الباقى عليه فكان ثابتاً بالغة (قوله وأمثاله) أي عقلية مثلاً (قوله وقيل الخ) وقيل ان التزم دال على المقتضى دلالة التزمية فإنه لا يصح مدلول التزم بدونه بخلاف المحذوف فان هناك لفظاً مقدراد الاعلى معناه وليس التزم دال عليه الآن ذلك اللفظ يفهم بالقرينة الدالة وهذا المقدر كاللفظ في العموم والخصوص وغيرهما (قوله كلاهما يرادان الخ) كافي قوله أعتق عبداً عنى بالف يتكون الاعتاق والملك مقصودين للأمر (قوله لا غير) أي لا المصرح كافي قوله تعالى وأسأل القرية فان المراد في السؤال هو الأهل دون القرية وأقائل ان يقول ان هذا ليس عاماً لجميع المواد الأثرى أن المحذوف قد يكون مراداً مع المذکور كافي قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر (قوله وبالجملة الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان المحذوف لما يخرج من المقتضى فقد وجد قسم خامس سوى الأربعة المذكورة ولم يقل به أحد (قوله في حكم المقدر) أي في حكم المقفون

(قوله لا يظنوا) أي في الدلالة على المعنى (قوله وليس قسمنا الخ) فإن مرادنا باللفظ الدال على المعنى في مورد القسمة اللفظ أما حقيقة أو
تقديرا والمحذوف لفظ تقدير (قال ومثاله) أي مثال المقتضى بالكسر (قوله والظاهر الخ) فإن إيراد المثال من النصوص أولى
(قوله مقتضى) قيل إن كونه مالكا أصل للتصرفات من الاعتاق وغيره والأصل لا يثبت اقتضاه فأنامل فيه (قوله بالمقتضى) اسم
مفعول (قوله به) أي بالامر بالتحرير (قوله أعتق عبدك) أي عن (٣٦١) كفارة عيني مثلا (قوله فانه يقتضى

الخ) إذا الامر بالاعتاق
يسترب على التلييك من
المأمور بالبيع للأمر إذ
لاعتق فيما لا عليك (قوله
وكن وكيلي الخ) فلو أعتق
المخاطب كان هذا الاعتاق
من الأمر وتأدى كفارته
ويكون الولاء له ويجب
الالف عليه (قوله فيه)
أي في البيع (قوله خيار
الرؤية الخ) خيار الرؤية
خيار يثبت للشري للبايع
إذا رأى مبيعاً يره وقت
الشراء وخيار العيب خيار
يثبت بظهور العيب في
المبيع أو في الثمن وخيار
الشرط خيار يثبت إلى ثلاثة
أيام بالشرط وتراضى البائع
والمشتري والتعصيل في
الفقه (قوله فلا يصح)
أي هذا الأمر من
الصبي والمجنون فأنهما
ليسا بأهلين للاعتاق (قوله
وتستغنى هذه الهبة) أي
الاقتضية عن القبض
فلو أعتق المخاطب كان هذا
الاعتاق من الأمر وتأدى
كفارته فيكون الولاء له لأنه
صار مالكا بالهبة وإن لم
يقبض هذا عند أبي يوسف
وعند الإمام يكون هذا

بخلاف المحذوف فانه بتغير المذكور عند التصريح به كما في قوله تعالى وأسأل القرية فإن الأهل
محذوف لا مقتضى خلافاً للقاضي أبي زيد فإنه سوى بينهما حيث قال السؤال التبيين فاقضى موجب
هذا الكلام أن يكون المسؤل من أهل البيان وذلك لا يتحقق من الحيطان فيثبت الأهل اقتضاه ليفيد
وقلنا الأهل محذوف لا مقتضى لانه عند التصريح بهذا المحذوف يتحول السؤال عن القرية إلى الأهل
وتغير أعراب القرية والمقتضى لتعقيق المقتضى لا لتحويله ولأن المقتضى ثابت شرعا ولا عموم له
والمحذوف ثابت لغة وله عموم فإني يستويان (ومثاله الأمر بالتحرير للتكفير مقتضى للثك ولم يذكره) أي مثال
المقتضى قوله لغيره أعتق عبدك عنى بألف درهم عن كفارة عيني فقال أعتقت وقع العتق عن الأمر
عندنا خلافاً لغيره والشافعي رحمه الله وعليه الألف لأن الأمر بالاعتاق عنه بألف يقتضى التلييك
منه بالبيع ليتحقق الاعتاق عنه إذا لعتق فيما لا عليك ابن آدم بالحديث في إيراد البيع على هذا الكلام
تصحى الكلامه إذا لبيع سبب الملك فكانه قال بيع عبدك هذا منى بألف وكن وكيلاعنى باعتاقه
فيكون أمر بالبيع منه والاعتاق عنه جميعا ويكون مضافا إلى المقتضى وهو الأمر بالاعتاق فالملك
هنا زيادة ثبتت شرطا سابقا على الأمر بالاعتاق عنه ليصح الاعتاق عنه وهذا لأن الملك صفة المحل
والمحل شرط للتصرف فكذا ما يكون وصفاً للمحل ويثبت بشروط المقتضى وهو العتق لما كان باقعا
له لا بشروط البيع مقصودا حتى يسقط اعتبار القبول فيه ولو كان الأمر من لا عليك الاعتاق لم يثبت
البيع بهذا الكلام ولو كان العبد باقيا عتق عن الأمر لأن كونه مقدر التسليم شرط للبيع لا شرط العتق
ولو صرح المأمور بالبيع بأن قال بعته منك بألف وأعتقته ليجز عن الأمر بل كان مبتدئا ووقع العتق
عن نفسه لما أمر أن من شرطه أن لا يصرح به وعلى هذا قال أبو يوسف إذا قال أعتق عبدك عنى بتغير
شئ فأعتقه يقع العتق عن الأمر ويثبت الملك بالهبة وإن لم يوجد القبض لأن الملك ثابت هنا بمقتضى

لا يجوز عن العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء وليس قسما خارجا عن الأريمة (ومثاله الأمر بالتحرير
للتكفير مقتضى للثك ولم يذكره) والظاهر أن الأمر بالتحرير هو قوله تعالى فصرير رقبة فإنه مقتضى
للك الفير المذكور فكانه قال فصرير رقبة مما لو كلكم فان اعتاق الحر وعبد العير لا يصح فصرير رقبة
مقتضى ومما لو كلكم مقتضى وحكمه وهو الملك ثابت بالمقتضى الذى هو ثابت بالمقتضى وقيل المراد به
قوله أعتق عبدك عنى بألف فانه يقتضى معنى البيع فكانه قال بيع عبدك عنى وكن وكيلي بالاعتاق
فلما ثبت البيع اقتضاه فلا يشترط فيه شرائط نفسه فيستغنى عن الإيجاب والقبول ولا يجزى فيه خيار
الرؤية والعيب والشرط بل يشترط فيه شرائط الاعتاق من كون الأمر مكلفا أهلا للاعتاق فلا يصح
من الصبي والمجنون وعلى هذا يقول أبو يوسف رحمه الله لو قال أعتق عبدك عنى بتغير ذكر الألف فانه
يقتضى الهبة كما أن الأول اقتضى البيع وتستغنى هذه الهبة عن القبض كما يستغنى البيع عن
الإيجاب والقبول بل أولى لأن القبض شرط والإيجاب والقبول ركنان فلما احتل الركن السقوط
فالشرط أولى ولكننا نقول إن الإيجاب والقبول في البيع مما يحتمل السقوط كما في التعاطى بخلاف

الاعتاق من المأمور ولا يتأدى كفارة الأمر ويكون الولاء للمأمور فإنه ما ثبت ملك الأمر لعدم تحقق القبض وهو شرط الملك في الهبة
(قوله بل أولى) أي بل الهبة أولى من البيع (قوله شرط) أي الهبة (قوله كما في التعاطى) بأن ينفق على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع
ويذهب برضا صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع الثمن للمشتري الثمن للبائع ثم يذهب من غير تسليم المبيع فالبيع لازم على الصحيح وهذا فيما
منه غير معلوم أما الخبر والضم فلا يحتاج فيه إلى بيان الثمن كذا في رد المحتار والتعاطى هو التناول كذا في القاموس

بطل مدلول النظم بخلاف
 لما ثبت به شرط الحاجة الى اثبات الحكم فكان ضرور يا فصار ثابتا من وجهه دون وجهه كذا قيل ولما كانت الاشارة من جهة على
 الدلالة فصارت من جهة على الاقضاء (٣٦٣) أيضا كذا قالوا وفيه أن مقتضى شوقه عليه مدلول النظم فيبطلانه

بطل مدلول النظم بخلاف
 لما ثبت بالاشارة فانه يبطلانه
 لا يبطل مدلول النظم فصار
 الثابت بالاقضاء أولى من
 الثابت بالاشارة (قوله
 مثله) أي مثال التعارض
 بين الدلالة والاقضاء مع
 ترجيح الدلالة (قوله حتى
 الخ) روى الترمذي عن
 أسماء بنت أبي بكر الصديق
 ان امرأة سألت النبي صلى
 الله عليه وسلم عن الثوب
 يصبه الدم من الخيضة
 فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى ثم اقرصه
 بالماء ثم رشه وصل في
 أنتى والحت الحك حتى
 أي حكيه والقرص الدلك
 بأطراف الاصابع والالطاف
 مع صب الماء عليه حتى
 يذهب أثره وقال انطاني
 أصل القرص أن تقض
 اصبعين على الشيء ثم تغزه
 غمزا جيدا ورشه أي صبي
 عليه الماء (قوله من
 المائعات) في الغياث مائع
 هرجيزه رقيق بأشده مثل
 روغن وسرکه (قوله بهما)
 أي الماء وبغيره من المائعات
 (قوله من أنتى) أي في الماء
 (قوله وما قيل الخ) قال في
 البائر ومثال التعارض بين
 الثابت بالاقضاء والثابت

العتق فيثبت بشرائط العتق ويسقط اعتبار شرط الهبة مقصودا وهو القبض كما يسقط اعتبار القبول
 في البيع بل أولى لان القبول ركن في البيع والقبض شرط في الهبة فلما سقط الركن ثم لكونه ثابتا
 بمقتضى العتق مع أن الركن أقوى من الشرط لانه داخل في الهبة والشرط لا فلان يسقط الشرط
 هنا أولى الأثرى أنه لو قال أعتق عبدا عني بألف درهم ورطل من خسر فانه يقع العتق عن الأمر
 والبيع فاسد مثل الهبة في اشتراط القبض ولكنه لما ثبت بمقتضى العتق سقط اعتباره وقال أبو
 حنيفة ومحمد رحمهما الله يقع العتق عن المأمور لان الملك بالهبة لا يحصل بدون القبض ولم يوجد فلا
 يمكن تنفيذ العتق عن الأمر ولا وجه لجعل العبد قابضا لنفسه إلا امر لانه لا يسلم له بالعتق شيء من ملك
 المولى وإنما يبطل ملك المولى ويتلاشى بالاعتاق لانه ازالة لملك قصدا عنده وضمنا عندهما وأيا ما كان
 ففيه تلف رغبة العبد وذهاب ماليته وهذا التلف يحصل في ملك المولى لان العبد مملوك فاذا كان في
 العتق تلف الملك والملك صفة المولى لانه مال له كان التلف على ملك المولى ضرورة لكن التلف يقع في يد
 العبد لانه تلف للمالية والمالية قائمة في نفس العبد فكان التلف في يد العبد ضرورة ثم هذا التلف غير
 مقبوض للعالم ولا للعبد ولا هو مقبوض للقبض لان القبض احرار واستيلاء والتالف في الاضمحلال
 والتلاشي فاني تصور احرار مثله بخلاف ما اذا قال لغيره أطعم عن كفارة عيني فأطعم المأمور حيث جاز
 وبثب الملك للأمر وان لم يقبض لانه أمكن أن يجعل الفقير نائبا عن الأمر في القبض لكون الطعام
 قائما يجعل نائبا عنه تحميها للأمر بالا طعام وهذا المالية تالفة ولا يتصور القبض في التالف وقوله ان
 القبض يسقط باطل لان ثبوت المقتضى بهذا الطريق شرعي فأنما يسقط به ما يحتمل السقوط شرعا في
 الجملة والقبض في الهبة شرط لا يحتمل السقوط بحال بخلاف القبول في البيع فانه يحتمل السقوط في
 الجملة الأثرى أن البيع يتعقد بالتعاطي في النفس والنفس في الصحيح فسقط الايجاب والقبول ومن
 قال لغيره بعثك هذا الثوب بكذا فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئا ثم البيع والبيع الفاسد مشروع مثل الصحيح
 فاذا كان ما يثبت به الملك في البيع الجائر يحتمل السقوط اذا كان ضمنا للعتق فكذلك ما يثبت به الملك في
 البيع الفاسد يحتمل السقوط (والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة) فان الثابت بدلالة
 النص حينئذ أقوى منه لان النص بوجه باعتبار المعنى لغة والمقتضى ليس من موجباته لغة وإنما يثبت
 شرعا للحاجة الى تصحيح المنطوق (ولا عموم له عندنا)

القبض في الهبة فانه لا يحتمل السقوط بحال (والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند المعارضة)
 أي هما سواء في ايجاب الحكم القطعي الأثرى ترجيح الدلالة على الاقضاء عند المعارضة مثله قوله عليه
 السلام لعائشة رضي الله عنها حتى ثم اقرصه ثم اغسله بالماء فانه يدل باقتضاء النص على أن لا يجوز
 غسل النجس بغير الماء من المائعات لانه لا واجب الغسل بالماء فتقتضى صحته أن لا يجوز بغير الماء
 ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله بالمائعات وذلك لان المعنى المأخوذ منه الذي يعرفه
 كل أحد هو التطهير وذلك يحصل بهما جميعا الأثرى أن من أتى الثوب النجس لا يؤخذ باستعمال
 الماء فيه لان المقصود هو ازالة النجاسة حاصل على كل حال فترجح الدلالة على الاقضاء وما قيل
 من أن مثاله لم يوجد في النصوص فأنما هو من قلة التبع (ولا عموم له عندنا) لان العموم والخصوص

بالدلالة لم أجده (قال ولا عموم له الخ) أي ليس للمقتضى اسم المفعول عموم يكون في الالفاظ العامة حتى يجري
 فروع العموم من التخصيص والاستثناء بأن يعتبر المقتضى عاما ثم يخص بالخصوص أو يستثنى منه لان المقتضى يعتبر تصحيح مدلول
 الكلام فلا يزيد ولا ينقص بل يعتبر بقيد الضرورة (قوله لان العموم والخصوص الخ) أشار الشارح بزيادة لفظ الخصوص الى

ان اختلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في جريان الخصوص في مقتضى كالتفريق بيننا وبينهم في جريان العموم فحين لا نقول بجريانها فيه وهو يقول بجريانها فيه ولم يتعرض المصنف لذلك لان ذلك مبني على هذا فان الخصوص فرع العموم انه قصر العام على بعض سمياته بديل مستقل موصول (قوله لالفظ) أي للاحقية ولا تقديرا (قوله يقدر) أي في العبارة (قال حتى اذا قال الخ) تفرغ لسأله قرعية خلافة على أصل كل خلاف وهو عموم المقتضى عند الشافعي رحمه الله وعدمه عندنا (قوله لا يصدق عندنا الخ) وعند الشافعي رحمه الله يصدق ديانه فان الطعام عام لكونه نكرة في سياق الشرط وهو في المعنى في سياق النبي فان المعنى لا كل طعاما ومقدر في نظم الكلام والمقدر كالمفروق فيصيح التخصيص أيضا بارادة بعض المأكولات لكن لما كانت هذه الارادة خلاف الظاهر اذا الظاهر هو العموم فلا يصدق قضاء (قوله من اقتضاء الاكل الخ) أي لا بقصد المتكلم ولحاطه ولا بتقديره في نظم الكلام (قوله فلا يقبل التخصيص) أي ببعض المأكولات فان التخصيص فرع الارادة ولا ارادة ههنا (قوله وأما حثه الخ) دفع دخل مقدر تقريره انه لو لم يكن المقتضى أي الطعام عاما لم قلتم يزوم الحث بكل طعام (قوله لوجود ما هيبة الاكل) الأثرى أنه لو تصور الاكل بدون الطعام يحصل الحث أيضا (قوله في نية التخصيص) أي ببعض الطعام (٣٦٣) والاكل (قوله لانه عسلي) فان افتقار الأكل الى الطعام يعرفه من لا يعرف الشرع أيضا وقد يجاب عن الاشكال بان العقل جهة من الحجج الشرعية فالثابت بالعقل أيضا شرعي فيصح ايراد هذا المثال فتأمل وبيان المنطوق حرمة الاكل وهي لا تنقق شرعا بدون حرمة فرد من أفراد الطعام فينقق الاقتضاء شرعا (قوله ما يكون شرعا أو عقليا الخ) أي يعتبر ضرورة تصحيح الكلام شرعا أو عقلا (قوله خبر) أي تكون المرأة طالفة وتطبيق الزوج اياها والحاصل

حتى اذا قال ان أكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال أنت طالق أو طلقتك ونوى الثلاث لا يصح

من عوارض الالفاظ والمقتضى معنى لالفظ وعند الشافعي رحمه الله يجري فيه العموم والخصوص لانه عنده كالمحذوف الذي يقدر وهذا أصل كبير يختلف بيننا وبينه يتفرع عليه كثير من الاحكام ولا يقال ان قوله أعتق عبديك عنى يقتضى البيع وهو عام للعبيد كلهم لا نقول انه في معنى بيع عبديك عنى ثم كن وكيلي باعتاقهم فالعبيد مذكور صريح في العبارة ولهذا يكون عاما (حتى اذا قال ان أكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق) عندنا لادبانه ولا قضاء لان طعاما انما ينشأ من اقتضاء الاكل لانه لا يكون بدون المأكول فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص وأما حثه بكل طعام فانما هو لوجود ما هيبة الاكل لان الطعام عام وان قال ان أكلت طعاما ولا أكل أكل لا يحنث بكل طعام ويصدق في نية التخصيص لانه ملفوظ حيث سد ولو كان ايراد هذا المثال على قول من يشترط في المقتضى أن يكون شرعا مشكلا لانه عسلي والاولى أن يقال ان المقتضى ما يكون شرعا أو عقليا والمحذوف ما يكون لغويا (وكذا اذا قال أنت طالق أو طلقتك ونوى ثلاثا لا يصح) تفرغ أربع آخر على عدم كون المقتضى عاما وذلك لان قوله أنت طالق أو طلقتك خبر وهو لا يصح الا أن يسبق عليه طلاق من جانب الزوج ليكون هذا خبرا عنه ولم يسبق الطلاق منه في الواقع فلضرورة تصحيح الكلام وصدقه قدرنا ان الزوج قد طلقها قبل ذلك وهذا اخبار منه فكأنه قال في الاول أنت طالق لاني طلقتك قبل هذا والطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله أنت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطبيق الذي هو فعل الزوج فلا يكون هذا الاقتضاء فلا تصح فيه نية الثلاث والاثنين وأما قوله طلقتك فهو وان

انا نقول بخبرية هذا القول وأمثاله من صيغ العقود والفسوخ كعبت وأعتقت وغيرهما وعدم طريان النقل عليها فلا بد من أن يقدر المقتضى المحكي عنه حتى تكون هذه الصيغ أخبارا عنه ووافقنا المالكية والحنابلة وأما الشافعية فقالوا ان هذه الصيغ كانت في الاصل أخبارا ثم نقلت شرعا الى الانشائية فيتحقق بها العقود والفسوخ ولا يحكي عنها فليس ههنا اقتضاء أصلا وكذا قال بجر العالوم وأما ما وقع في كلام الحنفية من أن هذه الصيغ انشآت شرعا فليس معناه انها نقلت من الخبرية الى الانشائية في الشرع بل معناه ان صفة مدلولات هذه الالفاظ الخبرية تتوقف على ثبوت هذه الامور من جهة المتكلم فلتصح هذه الصيغ يعتبر الشارع هذه الامور من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء فهذه الامور لما تكن ثابتة وقد أثبتت لتصح هذه الصيغ سميت هذه الصيغ انشآت لهذه الامور فتأمل (قوله عنه) أي عن الطلاق السابق (قوله منه) أي من الزوج (قوله والطلاق المفهوم الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان الطلاق مصدر الطالق فالطالق يدل عليه لغة لا قضاء (قوله فلا يكون هذا) أي ثبوت التطبيق من الزوج الاقتضاء فان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطبيق الزوج اياها (قوله فلا يصح الخ) فان التطبيق الواحد يكفي لتصح الكلام والرائد فضل فلا يعتبر في المقتضى وقال بجر العالوم رحمه الله اني لأفهمه لان القائل كما نوى الطلقات الثلاث فصار هذا القول خيرا عن ايقاع الطلقات

القول الثالث (قوله في الخ) كلمة على هنا ليست يثابته لان اتحاد الحكم في مطلق نفسا وانت بائن وهو صحة نسبة الثلاث ليس مبنيا على اختلاف التخرج لحوار اتحاد الحكم مع اتحاد (٢٦٤) التخرج بل كلمة على ههنا لصاحبة بمعنى مع (قوله في صحة الثلاث) أى في صحة نسبة

بجلاف قوله مطلق نفسك وانت بائن على اختلاف التخرج اعلم ان المقتضى لا عموم له عندنا وقال الشافعي له عموم لان المقتضى كالمخصوص في ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الحكم الثابت بالنص لا بالقياس والحكم الثابت بالنص له عموم فكذا الحكم الثابت به ولانه مذكور شرطا فكان كالمذكور حقيقة كالمبتدأ بمنزلة المبتدأ حقيقة في حق الاحكام وهو المرتد الا لاحق بدار الحرب ولنا ان العموم من صفات النظم والمقتضى غير مفلوظ وانما جعل كالمفلوظ ضرورة والضرورة في تصحيح الكلام لافي التعميم فيبقى على أصله وهو العدم فيما وراء صحة المذكور وهو التعميم وهو كالمبتدأ لما أجمع تناولها المعالجة يتقدر بقدرها وهو سد الرق لا فيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول الى الشيع بخلاف المنصوص فان ثبوته أصلي لا ضروري فيكون بمنزلة محل الذكية يظهر في حكم التناول وغيره مطلقا والخلاف يظهر في مواضع منها اذا قال ان أكلت فعبدي سرفوقى طعاما دون طعام عنده تعمل نيته لان الاكل يقتضى ما كولا وذلك كالمخصوص عليه فكانه قال ان أكلت طعاما وللمقتضى عموم عنده فيعمل فيه نسبة التخصيص وعندنا لا يصدق ديانة ولا قضاء لان النية انما تعمل في المفلوظ والطعام غير مذكور نصا ولو جعل مذكورا اقتضاء فالمقتضى لا عموم له فلغت نسبة التخصيص فيه وعلى هذا وقال ان شربت أولبست وعنى شيأ دون شئ ولو قال ان أكلت طعاما أو شربت شرابا أو لبست ثوبا لم يصدق في القضاء و يصدق ديانة لانه نكرة في موضع الشرط فتم عمله نية التخصيص فيه الا أنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ولو قال ان خرجت فعبدي سرفوقى مكانا دون مكان أو اغتسلت فعبدي سرفوقى شخصيا لاسباب لم يصدق عندنا لما بينا ولو قال ان اغتسل الليلة في هذه الدار فعبدي سرفوقى عني فلا نالم يصدق عندنا

كانت الاعلى التطبيق الذي هو فعل التكلم لكنه دال على مصدر ماض لا على مصدر حادث في الحال فالمصدر الحادث لا يثبت الاقتضاء من الشرع فلم تصح فيه نية الاثنين أو الثلاث وقال الشافعي يقع ما نوى من الثلاث أو الاثنين لانه يدل على طلاق فتعمل نيته فيه (بخلاف قوله مطلق نفسك وانت بائن على اختلاف التخرج) يعنى تخرج مطلق نفسك في صحة الثلاث على حدة وتخرج مخرج أنت بائن فيسأل على حدة أما تخرج مطلق نفسك فهو انه أمر يدل على المصدر لغة وهو لفظ فرد يقع على الواحد ويحتمل الثلاث عند النسبة فهو ليس بمقتضى حتى لم يجز فيه العموم وأما تخرج مخرج أنت بائن فهو ان البيونة فوعان غليظة وخفيفة فاذا نوى الغليظة وهو الثلاث فقد نوى أحد محتمليه فتصح ولا يكون هذا من العموم في شئ ولا يصور مثل هذا في مطلق نفسك لان الطلاق انما يشتمل على الافراد من الواحد والاثنين والثلاثة لا على نوى الغليظة والخفيفة عرفا وقبل معنى قوله على اختلاف التخرج ان تخرج مخرج أنت بائن وتخرج مخرج الشافعي رحمه الله على حدة فتخرج مخرجنا وما بيننا وتخرج مخرج الشافعي رحمه الله هو أن كل ذلك مقتضى ويجزى فيه العموم فتصح فيه نية الثلاث ثم لما كانت تمسكات أبي حنيفة رحمه الله منحصرة في الارباع أعنى العبارة والاشارة والدلالة والاقتضاء وكان من سواها من العلماء يتسكون بوجوده آخر أيضا سوى هذه أورد المصنف فصلا به وذلك لتعريفها وبيان فسادها فقال

الثلاث (قوله فيها) أى في صحة نسبة الثلاث (قوله أمر) أى للتفويض وليس بخبر (قوله لغة) أى لا اقتضاء (قوله وهو) أى المصدر (قوله ويحتمل الخ) فان الثلاث كل الجنس فهو واحد حكى (قوله فهو ان البيونة الخ) يعنى ان قوله أنت بائن خبر عن البيونة فلا يثبته من المحكى عنه سابقا فاذا نوى البيونة الغليظة وتوقف على الطلاقات الثلاث كان هذا الكلام خبرا وحكاية عنها فيقع الطلاقات الثلاث (قوله فوعان) هذا اذا كان لفظ البيونة موضوعا للمعنى العام الذى هو الجنس وأما اذا كان لفظ البيونة موضوعا لكل من البيونتين على حدة كان مشتركا فعلى كل تصدير ليس نية البيونة الغليظة من قبيل عموم المقتضى بل هو من قبيل تعين أحد نوى الجنس أو أحد معني المشترك وهذا جائز (قوله غليظة) وهو ما لا يمكن رفعه (قوله وخفيفة) وهو ما يمكن رفعه (قوله مثل هذا) أى مثل هذا التخرج الذى فى أنت بائن (قوله انما يشتمل الخ) أى لا اختلاف في الطلاق الا بالعدد (قوله لا على الخ) فانه لا يمكن أن يقال

ان الطلاق يتنوع على ما يمكن رفعه وعلى ما لا يمكن رفعه فان الطلاق لا يمكن رفعه أصلا كذا في التوضيح وههنا بحث فانه يمكن تنويع الطلاق الى ما يوجب الغلظ وحينئذ يمكن ارادة أحد نوى الجنس فتأمل (قوله فتخرجنا) أى في صحة نسبة الثلاث في مطلق نفسك وانت بائن (قوله سوى هذه) أى الاربعة (قوله لتعريفها) أى لتعريف الوجوه الاخرى

لان الفاعل غير مذكور وانما ثبت بطريق الاقتضاء بخلاف ما لو قال ان اغتسل احد في هذه الدار الليلة
 او ان اغتسلت غسلا فان نيته تعمل فيما بينه وبين الله تعالى لان الفاعل مذكور في المسئلة الاولى وهو عام
 فصح تخصيصه وفي الثانية الغسل مذكور وهو اسم نكرة في موضع الشرط فتم فيجوز تخصيص بعض
 الاغتسال عنه ولو قال لامرأه بعد الدخول بها اعتدى ونوى الطلاق وقع مقتضى الامر بالاخذ ادلائها
 لا تعتد قبل تقدم الطلاق فكأنه قال طلقتك فاعتدى ولهذا كان الواقع رجوعيا ولا تصح نية الثلاث فيه
 وقال الشافعي في قوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لم يرد به عينها لان
 عينها غير مرفوع فلما أريد عينها صار كذا وهو عليه السلام معصوم عنه فاعتدى ضرورة زيادة وهو الحكم
 ليصير مفيدا او صار المرفوع حكما فيثبت ورفع الحكم عاما في الآخرة وهو المؤاخاة بالعقاب وفي الدنيا من
 حيث الصحة شرعا قولا بعموم المقتضى كما لو نص عليه وقال رفع عن أمتي حكم الخطأ ولهذا الاصل قال
 لا يقع طلاق المكره والمخطئ ولا يفسد الصوم بالا كل مكرها ومخطئا لانه متى فسد لزمه القضاء وهو من
 أحكام الشرع في الدنيا وكذلك كل التصرفات فأجاب عنه القاضي الامام أبو زيد وقال انما يرتفع بها
 حكم الآخرة لا غير لان المقتضى لا عموم له وحكم الآخرة وهو الاثم مراد بالاجاع وهذا التدرج يصير مفيدا
 فتزول الضرورة فلا يتعدى الى حكم آخر وقال الشافعي أيضا في قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
 ليس المراد عين العمل فان ذلك متحقق بدون النية وانما المراد بها حكم الاعمال بطريق الاقتضاء فقال
 بعموم حكم الدنيا والآخرة فيما يستدعي القصد والعزيمة من الاعمال قولا بعموم المقتضى فأجاب القاضي
 بان المراد بها حكم الآخرة لا غير لان ثبوته بطريق الاقتضاء فلا عموم له فكأنه قال اعما ثواب الاعمال
 بالنيات وقال الشيخان شمس الأئمة السرخسي ونحو الاسلام يزيدون لم يسقط عموم هذين الحديثين من
 قبل الاقتضاء لان الحكم في الحديثين انما أدرج بطريق الحذف لا بطريق الاقتضاء لان عند التصريح
 بالحكم بتغير الظاهر والمخدوف ثابت لغة وتثبت فيه صفة العموم ان كان بحيث يحتمل العموم الآن
 المخدوف هنا من الاسماء المشتركة لما مر في مسائل الحقيقة والجواز ولا عموم للشرك واذا قال لامرأه أنت
 طالق أو طلقتك ونوى ثلاثا عمل نيته عند الشافعي لان قوله طالق أو طلقتك يقتضي طلاقا وذلك
 كالمخصوص عليه فيعمل فيه نية الثلاث قولا بعموم المقتضى وقلنا النية لا تصح في قوله أنت طالق لانه
 نعت فرد لا يحتمل العدد ولا يمكن اعمال نية العدد باعتبار الطلاق الواقع مقدا عليه اقتضاء لان المقتضى
 لا عموم له لانه ثابت ضرورة والضرورة ترتفع بالواحد وهذا لان قوله أنت طالق كذب وهو در لغة من
 حيث ان الوصف بدون الصفة القائمة في الحسل لغو كقولك للجالس أنت قائم اللغة تقتضي أن تكون
 الصفة ثابتة بالموصوف أو لا يصير الوصف من المتكلم ناه عليه فأما أن تثبت الصفة في الموصوف بسبب
 وصف الواصف ضرورة تصحيح وصفه فامر شرعي ليس بلغوي ولهذا يفتي اثبات الصفة بطريق الاقتضاء
 في التصرفات الشرعية ولا يكون في الحسية فيقدر بقدر الضرورة وهو تصحيح المنطوق وهو أن لا يصير
 كاذبا لا غيا في وصفه وانما تندفع بالواحد اذا نعت يصلح بدون الثلاث فصارت حق نية الثلاث كأنه غير
 ثابت فتلغو وكذلك نقول في قوله طلقتك انه في اللغة اخبار عن طلاق موجود ماض وهو لم يطلق قبل
 فينبغي أن يكون هدرا كما لو قال ضربت ولم يسبق منه الضرب غير أن الطلاق يقع به شرعا اقتضاء ضرورة
 تصحيح لفظه فيقدر بقدر الضرورة ولا ضرورة في الثلاث فلا عمل نية الثلاث بخلاف قوله طلق نفسك
 فانه تصح فيه نية الثلاث لان المصدر هنا ثابت لغة لان الامر فعل مستقبل وضع لطلب فعل في المستقبل
 وهو مختصر من الكلام ومطوؤه افعل فعل التطبيق والمصدر اسم جنس يقع على الاقل ويحتمل الكل
 فصحت نية الثلاث وهو كقوله ان ضربت فعدى سرفاته يصح نية السفر لانه صار فعلا مستقبلا بدخول

ان عليه والمصدر الثابت به يكون في المستقبل أيضا فكان كغيره من أسماء الاجناس في احتمال العموم فاما المكان فتأبقت اقتضاه فلماذا فسدت نية مكان دون مكان وانزاح بهذا التقرير بما يقال ان الطلاق ثابت هنا بطريق الاقتضاء لانه لو قدر مذكورا لا يتغير المذكور لان المقتضى زيادة ثبت شرطا لصحة المنصوص مقدما عليه ولم يوجد حده هنا ولا وجود للمحدود بدون حده واما طلقت فبنفس الفعل ونفس الفعل في حال وجوده لا يتعد بالعزيمة لانه جعل انشاء شرعا فصار بمنزلة فعل سائر الجوارح وهذا لان فعل اللسان وان كان هو الاخبار والاطهار لا الانشاء كما ان فعل سائر الجوارح هو الانشاء لا الاظهار والاخبار ولكنه جعل انشاء شرعا فصار بمنزلة فعل سائر الجوارح والنية لا تعمل في الفعل لانها لتعين بعض محتملات اللفظ وبخلاف قوله أنت بائن فانه يصح فيه نية الثلاث وان كانت البيئونة ثابتة اقتضاء تعصيما للكلامه كما مر في قوله أنت طالق لان البيئونة نوعان غليظة وخفيفة فاذا نوى الثلاث فقد نوى الغليظة فتضمن هذا وقوع الثلاث لان وقوع الثلاث شرط لثبوت هذه البيئونة والشئ يتضمن شرطه فكان هذا تعيينا لاحد المحتملين فيصح ولهذا الوفوي ثنتين لا يصح لانه نية العدد واللفظ لا يتعرض للعدد بحال ولا يقال بان الطلاق يقتضيه أيضا نية الثلاث تعيين أحد نوعيه فينبغي أن يصح لان البيئونة تتصل بالمحل في الحال ولا اتصالها وجهان انقطاع يرجع الى الملك وانقطاع يرجع الى الحل فتعدد المقتضى وهو قوله أنت بائن بتعدد المقتضى وهو البيئونة الثانية اقتضاء فيصيح تعيينه لان النية لتعين بعض محتملات اللفظ واما طالق فغير متصل بالمحل في الحال لان حكمه وهو انقطاع الملك معلق بشرط اقتضاء العدة وانقطاع الحل معلق بكال العدد فلم يكن الحكم في الحل موجودا فلم تصح النية لانه لا بد أن يوجد حتى تصير النية معينة لاحد وجهيه وانما الثابت في الحال انه قاعد العلة وانعقاد العلة لا يتنوع كالرعي فانه يعتقد علة عند الرعي ولا يتنوع وانما تنوع الآثار فلو تنوع انما يتنوع بواسطة العدد لانه لا يقطع الحل الا بكال العدد فيصير العدد على هذا أصلا وانه لا يثبت بطريق الاقتضاء لان أصل الشئ لا يثبت اقتضاء وانما يثبت التسع فالخاصل أن النية لم تصادف التنوع في فصل الطلاق وصادفت في فصل البائن فلماذا علمت في أنت بائن دون أنت طالق فان قلت اذا حلف لا يساكن فلانا وفوي السكنى في بيت واحد غير معين فانه يصح والمكان ثابت اقتضاء قلت قوله لا يساكن يدل على المساكنة لغة وهي انما تحقق بين اثنين على الكمال اذا جمعها بيت واحد والمساكنة مذكورة لغة وقد أراد أنهم ما يكون منها فيصح ولو فوي بيتا بعينه لا تصح نيته لان المكان ثابت اقتضاء ولا عموم له حتى يصح منه الخصوص بنية الخصوص ولا عموم في اللفظ بحال فالخاصل أن أعم المساكنة ما يكون في بلده والمطلق من المساكنة في العرف ما يكون في دار واحدة وأتم ما يكون من المساكنة في بيت واحد وانما يقع العيين على الدار باعتبار العرف وان كانت قاصرة لانها من باب المفاعلة فتقوم بهما وذلك باتصال فعل كل واحد منهما بفعل صاحبه والاتصال بصفة الكمال انما يكون في بيت واحد فاما في الدار فانما يقع الاتصال في توابع السكنى من اقامة الماء وغسل الثوب ونحوهما لا في أصل السكنى فتكون قاصرة فنية بيت واحد مجمل أي مهم غير معين يرجع الى تكميل فعل المساكنة والمساكنة ثابتة لغة فصح نية تكميلها لانه في الحقيقة تعيين نوع من أنواع المساكنة بخلاف تعيين المكان فان قلت اذا قال رجل لصغير في يده وله أم معروفة هذا ولدي وثبت النسب فجاءت أم الصغير بموت المقر وصدقته وادعت ميراثها منه بالنكاح قائما تأخذ الميراث ودعوة الولد نصا قرار بنكاح الام اقتضاء ثم يجعل كالتصريح به حتى يثبت النكاح صحها ويجعل قائما الى موت الزوج حتى يكون لها الارث فلو كان ثبوت المقتضى باعتبار الحاجة فقط لما ثبت الارث لعدم الحاجة اليه قلت قوله هذا ولدي اقرار بانه ولده منها اشارة لا اقتضاء لان الولد يكون بالذو والدة عادة

(قال يدل) أي لغة أو عرفاً شائعاً على اختلاف القولين (قال عند البعض) أي الذين لا اعتداد لهم (قوله يدل على نفيه) فيه إجماع إلى أن المراد من قول المصنف المخصوص في قول المصنف المخصوص نفي الحكم عن الغير وليس المراد منه الوضع لعني واحد كما هو معتبر في تعريف الخاص على ما مر لأنه ليس مما شخ بصدده ههنا (قوله أو اسم جنس) كالماء في الحديث الآتي في المتن (قوله والحسابلة) معطوف على الأشعرية (قوله أما أن يفهم الخ) أي يدل عليه اللفظ في محل النطق (قوله وهو المنطوق) وقسموا المنطوق إلى صريح وهو المدلول مطابقة أو تضمناً وغير صريح وهو المدلول التزاماً (قوله أولاً) أي لا يفهم من صريح اللفظ بل يدل اللفظ عليه لافي محل النطق (قوله وهو أن يفهم من اللفظ الخ) بسبب المساط المنهوم لغة وهذا الفهم هو الذي سميناه دلالة النص (قوله على وفق المنطوق) أي في الأبيات والنفي (قوله وان فهم الخ) وان فهم من اسم العدد (٣٦٧) سمي مفهوم العدد وهو نفي الحكم الثابت

لعدد معين عازداً عليه وان فهم من الغاية سمي مفهوم الغاية وهو نفي الحكم عما عدا الغاية وان فهم من تقديم ماحقه التأخير كتقديم المفعول على الفعل سمي مفهوم الحصر (قوله ولكنهم) أي الأشعرية اشترطوا أي في مفهوم المخالفة أن لا تظهر الخ فانه لو كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق أو إلى منه فحينئذ يكون حاله على وفق المنطوق بدلالة النص أو بالقياس لأعلى

خلافه حرمة الضرب فانه أولى بالنسبة إلى حرمة التأفيف وكتبت الرجم في الزاني بدلالة تص ورد في ما عرّف كذا قال على القاري رحمه الله (قوله ولا يخرج الخ) أي لا يخرج الكلام مخرج العادة فانه لو خرج مخرج العادة كما في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فان العادة أن

فصار تسمية الولد بتسمية الوالدين إشارة والثابت بالإشارة كالثابت بالظاهر فيثبت عاماً بخلاف المقتضى على أن النكاح وان ثبت بينهما مقتضى النسب لكن المقتضى غير متنوع إذا النكاح غير متنوع إلى نكاح يجلب الارث وإلى نكاح لا يجلبه والشئ إذا ثبت ثابت بلوازمه واللا يكون تاباً ومن لوازم النكاح الارث اذا لم يكن المانع موجوداً والكلام فيه فيثبت الارث ضرورة ولا بد لك أن تعرف التفرقة بين عبارة النص وبين الثابت بعبارة النص وبين إشارة النص وبين الثابت بإشارة النص فان جمهور الناس عنها غافلون وفي زمان التقرير على المتعلين يضبطون فنقول ما أثبت الحكم بصيغته مع سوق الكلام له فهو عبارة النص والحكم الثابت به ثابت بعبارة النص وما أثبت الحكم بصيغته لامع سوق الكلام له فهو إشارة النص والحكم الثابت به ثابت بإشارة النص وما أثبت الحكم بصيغته بل بمعنى الصيغة لغة فهو دلالة النص والحكم الثابت به ثابت بدلالة النص وما أثبت الحكم بصيغته ولا بمعنى الصيغة بل بأمر زائد ثبت ضرورة شرعاً فهو مقتضى النص والحكم الثابت به ثابت بمقتضى النص فهذه حدود متقاربة لا يميز بينها الا من فهم وأصف وقليل ما هم وقد ميزت بين هذه الاقسام الاربعة بالاعلام الواضحة والاكثار اللطحة على وجهه لم يبق لمخاصم نزاع ولا الجاحل دفاع بحمد الله ومنه

فصل • التنصيص على الشئ باسمه العلم يدل على المخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء

فصل • التنصيص على الشئ باسمه العلم يدل على المخصوص عند البعض هذا وجه أول من الوجوه الفاسدة أي الحكم على العلم يدل على نفيه عن غيره عند البعض والمراد بالعلم ههنا هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علماً أو اسماً جنساً وبالبعض هو بعض الأشعرية والحسابلة ويسمى هذا مفهوم اللقب عندهم والاصل فيه أن ما يفهم من اللفظ أما أن يفهم من صريح اللفظ وهو المنطوق أولاً وهو المفهوم والمفهوم نوعان مفهوم موافقة وهو أن يفهم منه حاله خلاف ما يفهم من المنطوق المسكوت عنه على وفق المنطوق ومفهوم مخالفة وهو أن يفهم منه حاله خلاف ما يفهم من المنطوق وهو أن يفهم من اسم العلم سمي مفهوم اللقب وان فهم من الشرط أو الوصف سمي مفهوم الشرط أو الوصف على ما سياتي ولكنهم اشترطوا أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه أو مساواته للمنطوق ولا يخرج مخرج العادة ولا يكون لسؤال أو حادثة ولا لكشف أو مدح أو ذم ولا ينفذ فائدة أخرى فحينئذ ينعين النفي عما عداه (كقوله عليه السلام الماء من الماء) فإما لأول الغسل والماء الثاني المتى ولما كان

الربائب تكون في حجر الزوج فحينئذ هذا القيد ليس لاخراج ما عداه من حكم المنطوق (قوله ولا يكون الخ) فانه لو كان الحكم مخرجاً من حكم المنطوق (قوله ولا يكون الخ) فانه لو كان التخصيص باسم العلم للكشف والايضاح أو للدح أو للذم كما في الالتاب الصالحة للدح والذم فحينئذ لا يكون لنفي الحكم عما عداه (قوله فائدة أخرى) كالتلذذ كراسم العلم (قوله فحينئذ) أي حين تحقق هذه الشروط (قال كقوله عليه السلام الماء من الماء) رواه مسلم وأبو داود ومن حديث أبي سعيد الخدري وأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي أيوب والطحاوي من حديث أبي هريرة كذا قال على القاري (قوله الغسل) أو ما يقوم مقامه كالتميم عند عدم القدرة على استعمال الماء

أبو نصر (قوله وهو اخراج الذكراخ) أقول لا تدخل الاخراج في الاكسال بل هو الايلاج من غير انزال على ما في التحقيق وفي التاج الاكسال انزال ناقடன் درجماع وفي الصراح اكسال الرجل في الجماع اذا خالط أهله ولم ينزل (قال لا يدل الخ) لان اسم العلم لما صار محكوما عليه صار كتمان الكلام وذكروا من الضروريات فليس ذكره نفي الحكم عما عداه (قوله لانه يلزم الخ) أقول النقص ان يمنع هذا الروم ويقول ان التصديق برسالة محمد صلى الله عليه وسلم والتصديق بما جاء به تصديق برسالة الرسل الاخرين فان من جملة ما جاء به رسالة غيره من الرسل فرسالة سائر الرسل منطوق قوله محمد رسول الله أو مفهوما موافقة (قوله وكذب) لعدم مطابقتها للواقع (قال سواء كان) أي التنصيص (٣٦٨) باسم العلم (قوله على من فرق بينهما) أي بين المقرون بالعدد وغير المقرون

به وهم بعض الشافعية والطحاوي من الحنفية (قوله خمس من الفواسق الخ) روى البزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والقارة والكلب العقور والحدايا وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والقارة والكلب العقور (قوله حينئذ يدل الخ) فيه أنه قد زيد الذئب على الخمس الفواسق المذكورة في الحديث وأجيزت له وأجيب بان الذئب داخل في الكلب العقور (قوله به) أي بالعدد (قوله ولكن أنتي الخ) لما قال المصنف سابقا ان التنصيص باسم

فهم الانصار رضي الله عنهم عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء اعلم أن الاستدلال بالنص على وجهين صحيح وفاسد فالصحيح ما مر من الاستدلال بالعبارة والاشارة والدلالة والاقضاء وما سواه من الاستدلال كالتنصيص باسم العلم والتخصيص بالوصف والتعليق بالشرط والتخصيص بالسبب وتعود ذلك فاسد عندنا وقال أبو بكر الدقاق ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب التخصيص وقطع الشركة بين المنصوص عليه وغيره في الحكم لانه لو لم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة ولا يجوز أن يكون شيء من كلام صاحب الشرع غير مفيد والمراد باسم العلم ما يدل على الذات ولا يكون دالا على الوصف واستدل بقوله عليه السلام الماء من الماء فالانصار فهموا التخصيص من ذلك حتى استدلو به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وهم كانوا أهل اللسان فلو لم يكن ذلك موجبا لنفي ما صح الاستدلال منهم به (وعندنا لا يقتضيه سواء كان مقرونا بالعدد أو لم يكن) لانه ان عني بالتخصيص ان هذا الحكم غير ثابت بالنص في غير المسمى فعندنا كذلك لان حكم النص في غيره لا يثبت به بل بعلة النص وان عني به أنه لا يثبت فيه لان النص مانع فهو باطل (لان النص لم يتناول فكيف يوجب نفيًا أو إثباتًا) للعلم نيام يتناوله ولان النص مثبت موجب الاثبات

معناه الغسل من المني (فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء) وهو اخراج الذكربل الانزال وهم كانوا أهل اللسان فلو لم يدل على النفي عما عدا ما فهموا ذلك (وعندنا لا يدل عليه) أي على النفي عما عداه ولا يلزم الكفر والكذب في قوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يلزم أن لا يكون غير محمد عليه السلام رسولًا وذلك كفر وكذب (سواء كان مقرونا بالعدد أو لم يكن) فيه رد على من فرق بينهما وقال ان كان مقرونا بالعدد فهو قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والقارة والكلب العقور والحية والعقرب حينئذ يدل على النفي عما عداه البتة والابطال فائدة العدد وعندنا وجه التخصيص به زيادة اهتمامه والاعتناء بشأنه وتعود ذلك ولكن أنتي المتأخرون بأنه في الروايات يدل على النفي عما عداه دون المخاطبات كما قال صاحب الهداية ان قوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة الى أنه يتجسس موضع الوقوع ومثل هذا في كتابه كثير وما يوجهه كلامهم من النفي عما عداه في بعض الاستدلالات فكل ذلك مؤول بنا ويلات متنبه له (لان النص لم يتناول فكيف يوجب نفيًا أو إثباتًا) أي

العلم لا يدل على النفي عما عداه فتوهم أن هذه قاعدة عامة في الروايات الفقهية والمخاطبات لا يدل أي النصوص الشرعية فدفعه الشارح بقوله ولكن أنتي المتأخرون بأنه في الروايات يدل على النفي الخ وقال أعظم العلماء رحمه الله ونحن لا ندري الفرق بين الروايات وغيرها لانه ان سلم الدلالة على نفي ما عداه يعطردوا لافلا يوجد أصلا بل الحق أن فهم النفي في الروايات بقريئة خارجية من الأصل أو السكوت في موضع البيان انتهى (قوله ان قوله في الكتاب الخ) قال صاحب الكتاب والغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بغير يك طرفه الاخر اذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر انتهى (قال لم يتناوله) أي غير المنصوص قيل ان كان المراد بعدم تناول النص للسكوت عدم كون المسكوت منطوقا فهو مسلم لكنه لا يفيد لان الخصم يقول بنتي حكم المنطوق عن المسكوت بطريق مفهوم مخالفة وان كان المراد به عدم دلالة النص على المسكوت بوجه ما كما اشار اليه الشارح

بقوله أي لا يدل الخ فهو ممنوع فإن التصحيف بقول ان النص يدل على المسكوت بمفهوم المخالفة تأمل (قوله فكيف الخ) استقحام انكارى
 أي لا يوجب الحكم الخ (قوله من حيث النبي الخ) اعياه الى أن يقول المصنف نفياً أو اثباتاً ثم يترجم عن الحكم (قوله فلا يدل الخ) فيه
 أن التصحيف القائل بمفهوم اللقب لا يسلم بل يقول ان هذا الكلام يدل على النبي عماءه (قوله وقائدة الخ) دفع دخل مقدر تقريراته
 لولا الدلالة على النبي عماءه فأى فائدة في تخصيص (قوله فينبون) أي (٣٦٩) بابداع العلة (قوله عن استدلالهم)

أي عن استدلال القائلين
 بمفهوم اللقب (قوله ان
 الحديث) أي قوله عليه
 السلام الماء من الماء (قوله
 سواء كان باللام) كما قلتم
 أيها الخنفية (قوله أو
 بالتخصيص) كما قال القائلون
 بمفهوم اللقب (قوله فن
 أن قلتم) أي أيها الخنفية
 (قوله ما أجاب الخ) أقول
 هذا الجواب بعد تسليم ان
 الحديث المذكور باق على
 حاله والاف الجواب الحق عن
 الاراد الوارد علينا أن
 الحديث المذكور منسوخ
 صرح به صبي السنة وروى
 أبو داود عن أبي بن كعب
 أن القنبا التي كانوا يفتون
 أن الماء من الماء كانت
 رخصة رخصاً رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في بدء
 الاسلام ثم أمر بالاعتزال
 بعد (قال عيا بالخ) العيان
 بالكتف ديدن بجشم
 والطور بالفتح يك باراطوار
 جمع (قوله أي جيع الخ)
 لما كان الظاهر من قول
 المصنف (فيما يتعلق بعين
 الماء) أن يكون معنى
 الحديث كل اغتسال يتعلق
 بالماء فهو منحصر في الماء
 وهذا كلام لا يفيد فقال

فكيف يوجب النبي في غيره وهو ضده ولانه لما يمكن الاثبات بعين النص في غير ما تناوله فلا يمكن
 النبي الذي هو ضده أولى ولو كان التخصيص موجباتي الحكم في غير المنصوص عليه كما زعم لكان
 التعليل للنصوص باطلا لانه يكون ذلك قياساً في مقابله النص وقد أجمع الفقهاء على جواز تعليل
 النصوص لتعدية الحكم الى الفروع ويحكي عن البطلان أنه كان يقول هذا اذا لم يكن المنصوص عليه
 باسم العلم محصوراً بعدد نصوص كما في الربا فاما اذا كان محصوراً بعدد ذلك يدل على نفي الحكم في غيره
 لان في اثبات الحكم في غيره ما يبطال العدد المنصوص عليه باسم العلم وذلك لا يجوز واستدل بقوله عليه
 السلام خمس من الفواشق يقتلن في الحل والحرم بلا جواز ويقوله عليه السلام أحلت لنا ميتتان ودمان
 أما الميتتان فالخوت والجراد والدمان الكبيد والطحال فان ذلك يدل على نفي الحكم فيما عدا المذكور
 والصحيح أن نفي التخصيص لا يدل على ذلك في شيء من المواضع وذلك كالعديد لبيان أن الحكم بالنص
 ثابت في العدد المذكور فقط ونحن نقول ان الحكم في غير المذكور ثابت به لا بالنص لا بالنص
 فلا يوجب ذلكنا بطلان العدد المنصوص وقوله لولم يوجب ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة قلنا هذا مجرد
 الدعوى وما لم يثبت بالدليل أن الفائدة مقصورة على نفي الحكم عن غيره لا يستقيم هذا الكلام ولا
 يتصور ذلك حتى يبلغ الجمل في سم الخياط ثم نقول معتبرين فيه فائدة أخرى وهي تعظيم المذكور وتفضيله
 على غيره كما في قوله تعالى فلا تظلموا فيمن أنفسكم خص هذه الاربعة بالذكر تفضيلاً لهما مع أن الظلم حرام
 في كل وقت أو نقول فائدة التخصيص أن يتأمل المستنبطون في عمارة النص فينبون الحكم بهم في غير
 المنصوص عليه لينا لو ادرجنا الاستنباط وثوابه وهذا لا يحصل اذا ورن النص عاماً (والاستدلال عنهم
 بصرف الاستغراف وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير أن الماء يثبت حرمة عياناً وطوراً دلالة) أي
 الاستدلال من الانصار في قوله عليه السلام الماء من الماء بصرف الاستغراف وهو الالف واللام وعندنا
 الحكم متعلق بعين الماء أيضاً غير أن الماء حرمة عياناً بالانزال وطوراً بوجود دلالة بالالتقاء لانه أقيم

لا يدل على المسكوت عنه أصلاً فكيف يوجب الحكم من حيث النبي والاثبات فاذا قلت جاءني زيد فقد
 سكت عن عمره فلا يدل على نفسه واثباته وقائدة التخصيص أن يتأمل المستنبطون فيه فينبون الحكم
 في غيره بالقياس وينالون درجة الاجتهاد ثم أجاب عن استدلالهم بفهم الانصار فقال (والاستدلال
 منهم بصرف الاستغراف) أي الاستدلال من الانصار على عدم وجوب الغسل بالاكسال انما كان
 بصرف الدم الذي هو الاستغراف عند عدم دلالة العهد فيكون المعنى ان جميع أفراد الغسل من المني
 لا بواسطة أن التخصيص بالشئ يدل على النبي عماءه ويرد علينا حينئذ أن الحديث قد دل على عدم
 وجوب الغسل بالاكسال سواء كان باللام أو بالتخصيص فن أن قلتم وجوب الغسل بالاكسال فاجاب
 وقال (وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير أن الماء يثبت حرمة عياناً وطوراً دلالة) يعني أن عندنا
 الحصر أيضاً ثابت في الغسل الذي يتعلق بالماء أي جميع الغسل الذي يتعلق بالشهوة منحصر في الماء
 فلا يضر خروج الغسل بالحوض والنفاس لان وجوبه لا يتعلق بالشهوة ولكن الماء على نوعين مرة يكون
 عياناً بان ينزل في نفس الاصر في النوم أو اليقظة بالوطء أو غيره ومرة يكون دلالة بان يقام دليله وهو التقاء

الشارح رحمه الله أي جميع الخ اعياه الى ان المراد بقول المصنف بعين الماء بقضاء الشهوة بجميع الغسل الذي يتعلق بقضاء الشهوة
 منحصر في الماء أي في المني فلا يراد أن الغسل يجب بانقطاع الحوض والنفاس فليس أن كل غسل منحصر في الماء أي المني فالحصر باطل
 لان هذا الغسل لا يتعلق بقضاء الشهوة والكلام في الغسل الذي يتعلق بقضاء الشهوة فالحصر تام (قوله بان يقام الخ) كما في الاكسال

أي ذكره (قوله ونفسه) أي ذكره
 (قوله لقلته) أي بنزول الماء (قوله لقلته) ولقرط الشهوة فانه محل الاشتباه وزوال الحس (قوله فأقنا السبب) أي التقاء الختانين مقام
 السبب أي نزول الماء كأقنا السفر مقام المشقة في باب الرخصة (قال بوصف خاص) أي ببعض أفراد الموصوف احتزبه عن
 الوصف العام أي الذي لا يخالو الموصوف عنه فهو يحكم به النبيون الذين أسلموا فان هذا الوصف يهمهم أجمعين وفيه إعماله
 إلى أن محل النزاع هو الوصف الخاص المخصص لا الوصف العام الذي لا يخالو الموصوف عنه فانه لا مفهوم له أصلاً بخلاف التوضيح
 في الرد على الشافعية من أن الوصف قد يكون للتأكيدي ولا يكون له مفهوم كامل الدابر فليس في محله لان هذا الوصف خارج عن محل
 النزاع (قال حتى لم يجوز الخ) ونحن نقول ان هذا تخصيص لعوم منطوق قوله تعالى فانكروا ما طاب لكم من النساء الاية فانه ينادي
 بأعلى نداء على أن نكاح الامة (٣٧٠) مع طول الحرمة ونكاح الامة الكتابية جائز ولا مريية في أن تخصيص العام

المنطوق بمفهوم المخالفة غير
 معقول لان المنطوق أقوى
 فالحق عندنا أنه لا دلالة
 للمنطوق على المسكوت
 فالدليل الخارجي اذا كان
 يحكم فيه بحكم موافق أو
 مخالف للمنطوق يحكم هناك
 بذلك الحكم والايستقي
 على أصله فان قلت انه لو لم
 يكن كل من الوصف أو
 الشرط دالا على نفي الحكم
 عما عداه لكان ذكره عبثا
 خاليا عن الفائدة قلت ان
 الشرط محكوم عليه بالحكم
 الشرطي فصار دكنا من
 الكلام وكذا الموصوف
 من حيث انه موصوف
 ركن من الكلام وذ كسر
 الركن من الضروريات
 فلا يقتضي فائدة أخرى
 فتأمل (قال نكاح الامة)
 مؤمنة كانت أو غيرها (قال

مقام الماء فان بصره تغيب عنه وعسى لا يعلم لقلته الماء وألقرط الشبق لانه حال الاشتباه وزوال الحس
 عما سواه فأقيم السبب الدال عليه وهو الالتقاء مقامه عند تعذر الوقوف على حقيقته والحاصل أن
 التخصيص بالشئ لا يدل على نفي ما عداه عندنا وحيث دل التماس دل عندنا لا امر خارج لا من قبل التخصيص
 من ذلك قوله تعالى كذا انهم عن ربه يومئذ همجوبون فاستدل أهل السنة بهذه الآية على اثبات
 الرؤية لا من حيث التخصيص بل لكونهم محجوبين عقوبتهم فيكون أهل الجنة بخلافهم
 والا لا يكون الخب في حق الكفار عقوبة لاستواء الفريقين في الخب حينئذ (والحكم اذا أضيف إلى
 مسمى بوصف خاص أو علق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم الوصف أو الشرط عند الشافعي
 رحمه الله حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرمة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف
 المذكورين في النص وحاصله

الختانين مقامه لانه سبب نزول الماء ونفسه تغيب عن بصره ولعله لم يشعر به لقلته فأقنا السبب مقام
 المسبب وأوجبنا الغسل عليه بمجرد الالتقاء احتياطا (والحكم اذا أضيف إلى مسمى) هذا ابتداء وجه
 ثان من الوجوه الفاسدة وهو يتضمن مفهوم الوصف والشرط يعني أن الحكم اذا استدل إلى شئ موصوف
 (بوصف خاص أو علق بشرط كان دليلا على نفيه) أي كان كل من الوصف والتعليق دالا على نفي الحكم
 (عند عدم الوصف أو الشرط عند الشافعي رحمه الله حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرمة ونكاح
 الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف المذكورين في النص) وهو قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
 طولا أن ينكح المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات أي من لم يستطع منكم
 زيادة وقدرة أن ينكح الحر المؤمنات لاجل زيادة مهرهن ونفقتهن في معاشهن فليستح محلوكة من
 محلوكات أيمانكم أي أيمان أخوانكم اذا لا يجوز نكاح أمة أصلا من أمانكم المؤمنات فآله تعالى
 قد نص على أنه ان لم يستطع الحر فليستح أمة ثم قيد الامة بالمؤمنة فلو علمنا بالوصف والشرط جميعا
 حكما أن طول الحرمة مانع للامة وان الامة الكتابية أيضا لا يجوز نكاحها المؤمن مالم تنصر مؤمنة
 وعندنا جاز نكاح الامة الكتابية والمؤمنة على طول الحرمة وعدمه جميعا (وحاصله) أي حاصل

المنطوق بمفهوم المخالفة غير
 معقول لان المنطوق أقوى
 فالحق عندنا أنه لا دلالة
 للمنطوق على المسكوت
 فالدليل الخارجي اذا كان
 يحكم فيه بحكم موافق أو
 مخالف للمنطوق يحكم هناك
 بذلك الحكم والايستقي
 على أصله فان قلت انه لو لم
 يكن كل من الوصف أو
 الشرط دالا على نفي الحكم
 عما عداه لكان ذكره عبثا
 خاليا عن الفائدة قلت ان
 الشرط محكوم عليه بالحكم
 الشرطي فصار دكنا من
 الكلام وكذا الموصوف
 من حيث انه موصوف
 ركن من الكلام وذ كسر
 الركن من الضروريات
 فلا يقتضي فائدة أخرى
 فتأمل (قال نكاح الامة)
 مؤمنة كانت أو غيرها (قال

طول) أي القدرة (قال ونكاح الامة الخ) سواء كان مع طول الحرمة أو بدون الطول وهذا معطوف على قوله ما
 نكاح الامة (قال لفوات الشرط والوصف الخ) هذا نصح على ترتيب الف الاول مرتبط بالاول والثاني والثالث (قوله طولا الخ) الطول
 بفتح الطاء الغنى والقدرة وأصله الزيادة والفضل وقوله تعالى أن ينكح الخ في محل النصب بطولا والفتاة الشابة ويسمى العبدق والامة
 فتاة وان كانا كبيرين لانهما لا يقران توفيرا للكبار كذا قبل (قوله زيادة) أي في المال (قوله اذا لا يجوز الخ) يدل على أن المراد من قوله
 تعالى أيمانكم أيمان أخوانكم بحدف المضاف وليس المراد أيمان أنفسكم اذا لا يجوز نكاح أمته أصلا فان المولى يجعل له أمته بلانكاح
 (قوله من أمانكم الخ) بيان المملوكات والاماء وفي منتهى الأرب أمة كنتيك وأصلش أمة بالتحريك باب الفتح ست أموات واماء جمع
 (قوله بالوصف والشرط) أي بمفهوم الوصف ومفهوم الشرط (قوله مانع للامة) لفوات الشرط وهو عدم طول الحرمة (قوله لا يجوز
 نكاحها الخ) لفوات الوصف وهو الأيمان (قوله جاز نكاح الخ) وفائدة تفسيدها بالامة بالمؤمنة بيان الأفضل ولعل فائدة الشرط هو

استصحاب نكاح الامة عند وجود الشرط وهو عدم طول الحره فورا كذا قيل (قوله ما قاله الشافعي رحمه الله) من
 أن التقييد بالشرط والوصف يدل على نفي الحكم عما عداه (قوله في كونه) أي في كون الشرط (قوله رابكة) فان قلت ان
 رابكة ليست بصفة بل هو حال من الضمير في طالق قلت ان الحال وصف في (٣٧١) المعنى وليس المراد بالوصف هنا

العت الصوي بل المراد
 أعم (قال عاملا في منع
 الحكم الخ) أي عمل الشرط
 في منع الحكم عن الثبوت
 الى أن يتحقق الشرط وليس
 عمله في منع السبب من
 السببية فالسبب موجود
 وان أتى الحكم بانتفاء
 الشرط فليس عدم الحكم
 حيثئذ عدما أصليا كما
 كان قبل التعليق فان العدم
 الاصل عدم الشيء بانتفاء
 سببه وههنا السبب موجود
 بسبب عدم الحكم حيثئذ
 بعدم الشرط عدم شرعي
 (قوله انما عمل في منع
 الحكم) فانه لولا التعليق
 لكان الحكم ثابتا في الحال
 (قوله قد وجد) أي السبب
 (قوله عليه) أي على الشرط
 (قوله عدما شرعا) أي
 ثابتا بطريق مفهوم
 الخالفه (قوله بالحبل)
 في المنتخب جعل بالفتح
 رسن (قوله في ازاله ثقله)
 أي الذي هو سبب السقوط
 (قوله في ازاله سقوطه) أي
 الذي هو حكم الثقل (قوله
 العدم) بدل من الحكم أي
 هذا العدم وهو عدم الحكم
 بعدم الشرط وسبب

أنه ألحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب حتى أبطل
 تعليق الطلاق والعناق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الخنث اعلم أن التعليق بالشرط عند
 الشافعي يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط لان
 الوجوب يثبت بالايجاب لولا الشرط فصار الشرط معدما فأوجب وجوده لولا الشرط فكان الشرط
 مؤثرا للحكم لا مانعا للسبب بعد وجوده حسا بيانه أن قوله لم يعد أنت حر موجب عتقه في الحال
 لولا قوله ان دخلت الدار فبالتعليق يتأخر زوال العتق الى زمان الشرط ولا يمنع أصل السبب واذا
 كان عمل في منع الحكم دون السبب كان المقتضى لوقوع الطلاق باثنا وانما امتنع الوقوع لوجود
 التعليق فكان العدم مضافا الى التعليق وهو نظير التعليق الحسي فان تعليق القيد بل يجعل من
 السقف يمنع وصوله الى الارض ولا يعدم أصله ويوجب وجوده في الهواء ويقبه عن الارض وهذا
 لان السبب قد وجد حسا فلا يعقل اعدامه بخلاف الحكم فان ثبوته عرف بالشرع بخلاف أن يتعلق
 بالمانع الحكي وهو الشرط وعلى هذا الاصل لم يجوز تعليق الطلاق والعناق بالملك لانه لما ثبت أن
 تأثير الشرط في تأخير الحكم الى زمان وجوده بعد تقرر السبب لا يتحقق بدون الملك فيشترط قيام
 الملك في الحال عند التعليق ليتقرر السبب ولم يجوز نكاح الامة لمن قدر على نكاح الحره لان الحال متعلق
 بشرط عدم طول الحره بالنص فيوجب نفي الحال عند وجود طول الحره كما يوجب اثباته عند
 عدم طول الحره هذا هو المفهوم من الكلام فان من يقول لغيره ان دخل عبدى الدار فاعتقه يفهم منه
 ولا تعتقه ان لم يدخل الدار والعمل بالنصوص واجب منظومها ومفهومها وجوز التكفير بالمال
 بعد المين قبل الخنث لان السبب هو المين ولهذا تضاف الكفارة اليه والاضافة تدل على السببية

ما قاله الشافعي رحمه الله شيان الاول (أنه ألحق الوصف بالشرط) في كونه موجبا للحكم عند وجوده وغير
 موجب عند عدمه ألا ترى أن من قال لامرأته أنت طالق رابكة فكأنه قال أنت طالق ان كنت
 رابكة فكأن أن الطلاق يتوقف على الركوب في صورة الشرط فكذا في صورة الوصف (و) الثاني أنه
 اعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب) ففي قوله ان دخلت الدار فانت طالق السبب هو
 أنت طالق والحكم هو وقوع الطلاق والتعليق بالشرط أعني دخول الدار انما عمل في منع الحكم دون
 السبب فانه قد وجد حسا ولا مرده فلا يتعلق عليه الا وقوع الطلاق فيكون عدم الحكم لايجل عدم
 الشرط عدما شرعا لا عدما أصليا على ما قلنا فينتقي الحكم بانتفاء الشرط ضرورة ويكون هذا
 التعليق نظير التعليق الحسي كتعليق القيد بل بالحبل فانه لا يؤثر في ازاله ثقله وانما يؤثر في ازاله سقوطه
 وتصح تعدية هذا الحكم العدم الى غيره ونحن نخالفه في جميع هذا (حتى أبطل تعليق الطلاق والعناق
 بالملك) تفريع لما ذهب اليه الشافعي رحمه الله أي اذا قال لاجنبيه ان نكحتك فانت طالق أو ان
 ملكتك فانت حره يبطل هذا الكلام عنده لانه قد وجد السبب وهو قوله أنت طالق وأنت حره ولم يتصل
 ولم يصادف المحل فيلغو فصار كما اذا قال لاجنبيه ان دخلت الدار فانت طالق وهو باطل بالاتفاق (وجوز
 التكفير بالمال قبل الخنث) تفريع آخر له أي اذا حلف والله لا أعمل كذا ولم يحث بعدو كفر بالمال يصح

تفصيل التعدية فانظره (قوله ونحن نخالفه الخ) كما سيجي بيان مذهبنا (قال حتى أبطل) أي الشافعي رحمه الله (قال بالملك) أي
 تعليق الطلاق على النكاح وتعليق العناق على المين (قوله ولم يصادف المحل) لان مخاطبة غير منكوسة وغير مملوكة (قوله فيلغو) فان
 نكح ذلك القائل تلك الاجنبيه لا تطلق وكذا واشترى ثلاث المرأه مخاطبة لا تكون حرة (قوله وهو باطل) فان تزوج تلك الاجنبيه ووجد
 الشرط أي دخول الدار لا يقع الطلاق (قال التكفير بالمال) من عتق رقبة أو اطعم عشرة مساكين أو كسوتهم (قوله) أي الشافعي

(وهو ويصحبها) أي بالدمعة فلا تصد (٢٧٣) بعد الخنث (قوله والخنث شرط لها) أي للكفارة ولما كان يذهبنا أن يراد هذا المثال

لا يناسب هذا المقام فان الكلام في الشرط التصوي وهو من دخول أدوات الشرط بأنه يمنع سببية الجزاء عندنا والحكم عند الشافعي رحمه الله وفي هذه المسألة ليس الشرط شعوريا بل الشارع اعتبر الخنث شرطا للكفارة فصار شرطا شرعيا فدفعه الشارع رحمه الله بقوله والتعليق بالشرط مقدر الخ ثم لا يذهب عليك ما في هذا التقدير من التعسف فالاولى أن يقال في جواب اليراد انه انما جيء بهذا المثال لتشابه الشرط التصوي (قوله يصح الحكم الخ) فيتأدى الواجب أي الكفارة اذا أدى بعد وجود السبب للوجوب أي اليمين وان لم يوجد سبب وجوب الاداء أي الخنث (قوله اليمين سبب للخ) فانها وضعت للافضاء الى البر لا للافضاء الى الكفارة فلا تكون سببا للكفارة مفضية اليها واعتراض عليه بأنه لم لا يجوز أن يكون اليمين التي هي سبب للبر انقلبت سببا للكفارة وأجيب عنه بأن الاصل الملاعبة بين السبب والمسبب ولا ملاعبة بين اليمين والكفارة (قوله لها) أي الكفارة فكيف يجوز الكفارة قبل السبب أي الخنث (قوله)

وأما الخنث فشرط وجوب الاداء ولا يلزم أن يجهل البدني في الكفارة لا يجوز على قوله لان تأخير التعليق بالشرط في تأخير وجوب الاداء والمالي يتحمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه لان الواجب قبل الاداء مال معلوم كما في حقوق العباد فان الثمن يجب في ذمة المشتري بمجرد البيع ولا يجب الاداء ما لم يطالب وكذلك في الديون المؤجلة يجب المال ولا يجب الاداء فالوجود هنا شيئا من المال والفصل في المال وأحدهما ينفك عن الآخر وأما البدني فلا يتحمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه لان الواجب فعل يتأدى به وهو عرض لا بقاءه والوجوب يقتضي وجود شي ولا وجود للفعل قبل الاداء وانما يتصور وجوده عند الاداء فلا يتحقق انفصاليه عن الاداء فلما تأخر وجوب الاداء الى ما بعد الخنث تأخره تقرر السبب ونفس الوجوب أيضا ضرورة فلو كفر قبل الخنث يكون تكفيرا قبل تقرر السبب وقبل نفس الوجوب وانه لا يجوز ونظيره من حقوق العباد الشراء مع الاستئجار فان بشراء العين ثبت الملاك به ويتم السبب قبل فعل التسليم والاستئجار لا يثبت الملاك في المنفعة قبل الاستيقاع لانها لا تبقى وقتين ولا يتصور تسليها بعد وجودها بل يقتصر التسليم بالوجود فانها تسير على كفة بالعقد عند الاستيقاع فكذا في حقوق الله تعالى بفصل بين المالي والبدني من هذا الوجه وجوز تجهيل النذر المعلق بان قال ان فعلت كذا فعلى ذمهم لوجود السبب وان تأخر الشرط واذا ثبت أن التعليق بالشرط بوجوب الوجود عند وجوده والعدم عند عدمه والوصف ملحق بالشرط عنده أي جار مجرى الشرط لان الحكم لا يثبت بالنص بعد وجود المسمى ما لم يوجد الوصف ولو لا ذلك لوصف لكان الحكم ثابتا قبل وجوده وهو أمارة الشرط فان قوله أنت طالق ان دخلت النار ليس بوجوب وقوع الطلاق ما لم تدخل ويدون هذا الشرط كان موجبا للطلاق قبل الدخول الا ترى أنه لو قال لها ان دخلت النار راكبة فانت طالق كان الركب شرطا وان كان مسذورا على سبيل الوصف لها معني فيوجد الحكم عند وجوده بنظومه ويعدم عند عدمه بمفهومه وقد أباح الله تعالى نكاح الامة مقيدا بصفة الايمان فوجب أن لا يجوز بدون هذه الصفة فلا يجوز نكاح الامة الكتابية قال الشافعي وهذا بخلاف العلة فان الحكم ثبت ابتداء بوجود العلة فلا يكون عدم الحكم قبل وجود العلة مضافا الى العلة باعتبار أنها تثبت الحكم قبل وجودها بل العدم بالعدم الاصل فاما الوصف فغير الحكم بعد وجوده فكان مانعا من ثبوت الحكم قبل وجوده كما كان مثبتا بوجود الحكم عند وجوده كالشرط الا ترى أن الشرط دخل على ما هو موجب لولا الشرط ولو لا الوصف لكان الحكم ناشئا بمطلق الاسم فصار الوصف للاعراض كالشرط وأما العلة فلا ابتداء الايجاب للاعراض على ما بينا فصارت بمنزلة اسم العلم فتعلق بها الوجود ولم توجب العدم عند عدمها وقال المسائت حرمة الريبة بسبب الدخول باهراة مقيدة بوصف هو أن تكون من نساءنا بقوله تعالى وربائكم الا لا في جمهوركم من نساءكم الا لا في دخلتم بهن أو جب ذلك نهي الحرمة عند عدم ذلك الوصف فلا تحرم بنت الزاني عليه واستدل لاثبات مذهبه بقوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة فان ذلك أو جب قى الزكاة في غير السائمة كانه قال ولا زكاة في غير السائمة

عنده ويعا بها بعد الخنث لانه قد وجد السبب وهو اليمين ان عنده اليمين سبب للكفارة والخنث شرط لها والتعليق بالشرط مقدر فكأنه قال الخالف ان خنثت فعلى كفارة يمين فاذا وجد السبب يصح الحكم من تبعه عليه وعندنا اليمين سبب للبر وانما يقع سببا للكفارة بعد الخنث فكان الخنث سببا لها واما عقيد بالمال لان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء فيه على زعمه كالمثل المؤجل يثبت نفس وجوبه بمجرد الذمة ولا يثبت وجوب الاداء الا عند حلول الاجل ففي الكفارة المالية أيضا يمكن أن يثبت نفس

ينفك الخ) قيل انه لا معنى لوجوب المال فان الاحكام انما تتعلق بالافعال لا بالاعان فتدبر ثم اعلم انه قد مر بيان نفس الوجوب الواجب ووجوب الاداء (قوله فيه) أي في المال (قوله على زعمه) أي على زعم الشافعي رحمه الله (قوله كالمثل المؤجل يثبت) أي عند البيع

نفس وجوبه الخ وصورة ان يبيع ويؤجل عنه الشهر مثلا (قوله بخلاف البدني) وهو صوم ثلاثة ايام في كفارة العين مثلا فانه لا يصح تقديمه على الخنت عند الشافعي رحمه الله فان نفس الوجوب أي في البدني لا يتفك عنه وجوب الاداء فان الوجوب في البدني اما عين وجوب الاداء وهما متلازمان وأنت لا يذهب عليك ان المسافر وجب عليه صوم شهر رمضان بسبب شهود الشهر وليس عليه وجوب الاداء فتحقق الانفكاك في البدني أيضا (قوله فيكونان) أي نفس الوجوب في البدني ووجوب الاداء (قوله انما تقصد الخ) فان المقصود حصول ما يفتتح به العبد أو يدفع به الخسران وذلك يكون بالمال (قوله فالمقصود هو الاداء) لان المال في نفسه ليس بعبادة انما العبادة فعل يفعله العبد على خلاف هوى النفس طلبا لرضوان الله تعالى باذنه (٣٧٣) (قوله فيكون) أي المالى (قوله لا يتفك الخ)

ووجوب أداء الكفارة بالخنت فلا يصح أداءه كفارة كانت قبل الخنت (قال لا ينعقد سببا) فالشرط معدوم للسببية أصالة وقصدا وأما في منع الحكم فأثره بالنسب واعتراض عليه بان التسدير تعليق العتق بالموت ولو كان التعليق مانعا من انعقاد السبب فلا يوجد سبب العتق فيجوز بيعه والامر ليس كذلك وأجيب بان عدم جواز بيعه انما هو للاحتياط باعتبار رعاية حق العبد فإنه صار بحسب الظاهر مستحق الحرية على أنهم قد قالوا انه يجوز بيعه بقضاء القاضي (قوله فحين يوجد دخول الدار) أي أفنى هو الشرط (قال لا يوجد الأبركته) لان الإيجاب يقوم بالركن وهو أن يكون صادرا من أهله (قال ولا يثبت) أي الركن أو الإيجاب الأفي محله ولذا يكون بيع الحر باطلا لعدم الجهل وان وجد الإيجاب فان

اذ لو لاذل لو جبت الزكاة في العوامل بقوله عليه السلام في خمس من الأبل شاة وقد اتفقنا على أن الزكاة لا تجب في غير الساعة (وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الإيجاب لا يوجد الأبركته ولا يثبت الأفي محله وهنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا) اعلم أن المعلق بالشرط لا ينعقد سببا عندنا وأثر الشرط في منع العلة من الانعقاد ولا أثره في اعدام الحكم عند عدم الشرط فهو باق على ما كان قبل التعليق بالعدم الأصلي وهذا لان علة الإيجاب باعتبار صدور ركن التصرف من أهله في محله ثم المنصرف اذا لم يكن أهلا بأن كان صبيا أو مجنوناً أو كان أهلا سكن اللفظ أضيف الى غير محله بأن كان بهيمة أو ميتة لا يصير سببا فكذا اذا وجدت الأهلية والمهلية الأتية ووجد الحائل بين اللفظ والمحل بد كر الشرط لا يصير سببا وهذا لان التعليق بالشرط منع وصوله الى المحل بالاتفاق لانه تعلق بالخول فلا يصل اليه قبل وجوده كالتفديل المعلق بجعل لا يصير واصلا الى الارض لاستصاله كبنوة كائنا في مكانين في زمان واحد واذا لم يصل الى محله لم يصير علة بل يعرض أن يصير علة بالوصول اليه عند وجود الشرط وهذا كفعل النجر لما وقف على الأهلية والمهلية واتصال التصرف بالمحل فمالم يتصل فعل النجار بالمحل وهو الخشب لم ينعقد الفعل نجرا وكالمرى فان نفسه ليس يقتل ولكنه يعرض أن يصير قتيلا اذا اتصل بالمحل فاذا كان علة محض منع وصوله الى المحل ولا يقال بأن المجنن مانع من القتل ولكن لما كان يعرض أن يصير قتيلا اذا وصل الى محله عند عدم المجنن فكذا هنا مانع الاتصال بالمحل يمنع انعقاده علة واذا كان الشرط مانعا من الانعقاد كان عدم الحكم لعدم العلة لا يمنع الشرط الحكم بعد العلة وعند وجود الشرط توجد العلة والحكم وبهذاتين أن التعليق ليس بمعنى التأجيل لان الشرط يحول بين صورة العلة ومحله فلا يصير معه علة كقوله أنت

الوجوب بالخلف ووجوب الاداء يكون بعد حثه بخلاف البدني فان نفس الوجوب لا يتفك عنه وجوب الاداء فيكونان معا بعد الخنت ونحن نقول هذا الفرق ساقط لان ذات المال انما تقصد في حقوق العباد وأما في حقوق الله تعالى فالمقصود هو الاداء فيكون كالبدني لا يتفك عنه نفس الوجوب عن وجوب الاداء (وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا) حقيقة وان انعقاد صورة فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فكافة لم يتكلم بقوله أنت طالق قبل دخول الدار فمن يوجد دخول الدار يوجد التكلم بقوله أنت طالق (لان الإيجاب لا يوجد الأبركته ولا يثبت الأفي محله) وهما وان وجد الركن وهو أنت طالق لكن لم يوجد المحل (لان الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير مضاف اليه) أي غير متصل بالمحل (وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا) فاذا كان كذلك انعكس حال التفريعات

(٣٥ - كشف الاسرار اول) محل البيع الماد المتقدم والحريس بحال فتأمل (قال بينه) أي بين الإيجاب بقوله أي غير متصل الخ) لما كان يتوهم ان كلام المصنف غير منتظم فان الواجب عليه أن يقول فيبقى غير مضاف اليه أي الى المحل وبدون الاضافة الى المحل لا ينعقد سببا ويقول فيبقى غير متصل بالمحل وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا دفعه الشارح بقوله أي غير متصل الخ وحاصله أن المراد بالاضافة في كلام المصنف الاتصال بالنسبة فانظم الكلام ثم اعلم أن المراد بالاتصال كون الإيجاب مفضيا الى ثبوت أثره في المحل والشرط مانع من هذا الافضاء (قال لا ينعقد سببا) فان قلت اذا لم يتصل بالمحل فبني أن يلغو ويطل قلت ان وصوله الى المحل مرجو بان يوجد الشرط ويتصل التعليق فلهذا جعلناه كلاما صحيحا لا باطلا (قوله فاذا كان كذلك الخ) أي اذا لم ينعقد السبب

بأنه لا يمتنع التعليق بالشرط (قوله لأنه لم يوجد) أي وقت التعليق (قوله فإذا وجد التكاح والملك) أي اللذان هما الشرطان
 (قوله فلا يصح التقديم الخ) أي لا يصح أداء الواجب قبل مبيعه فلا يصح تقديم الكفارة نالما على الحنث فإن الحنث سببها فانه من
 (قوله لا يعدى الى غيره) أي (٢٧٤) بالقياس وعند الشافعي يعدى الى غيره وتفصيل هذا التعدي سيجيء

في البص الثالث الآتي من
 الوجوه الفاسدة (قوله
 وهذا) أي كون عدم
 الحكم بعدم الشرط عدما
 شرعيا عنده وعدمه أصليا
 عندها هو ثمرة الخلاف بيننا
 وبين الشافعي والافلاخلاف
 لان الكل منا ومنهم
 متفقون على وجود
 المشروط بوجود الشرط
 وعلى أن المعلق بالشرط
 معدوم قبل وجود الشرط
 فلو قال أنت طالق ان
 دخلت الدار لا يقع الطلاق
 في الحال قبل الدخول
 ولو طلق قبل الدخول مطلقا
 آخر يقع بالاتفاق بوجود
 المحل (قوله في التعليقات)
 أي في التي تقبل التعليق
 بالشرط والخطر كالطلاق
 والعتاق (قوله لأنها) أي
 التعليقات (قوله التعليق
 بكاله) أي التعليق الكامل
 وهو تعليق السبب والحكم
 جميعا (قوله من قبيل
 الاثبات) فإنه ثبت الملك
 (قوله اذبه) أي بالتعليق
 والخطر والشرط يصير
 البيع قارا وهو حرام
 (قوله يكون مانعا للحكم
 فقط) فإن القياس أن

مق لم يتصل بقوله حرفا لعدم الحكم عند عدم الشرط بناء على عدم الاصل كما كان قبل التعليق
 أما التأجيل فلا يمنع وصول السبب بالمحل لان سبب الوجوب العقد ومحل الدين الزمة والتأجيل
 لا يمنع ثبوت الدين في الزمة ولا ثبوت الملك في المبيع وانما يؤخر المطالبة ولذلك لا يمنع التأجيل وانه
 لا يشبه تعليق القنديل لان القنديل كان موجودا ذاته قبل التعليق فمرفقا أن عمل التعليق لم يكن
 لا يتبداه ويجوز له بل لنقله عن مكان الى مكان فلذلك أوجب تقريبه مكان وشغل آخر وهنا قبل
 التعليق ما كان الحكم موجودا فكان تأثير التعليق في تأخير السبب للحكم الى وجود الشرط وانه ليس
 كاستراط الخيار في البيع لان الخيار ثم دخل على الحكم دون السبب حقيقة وحكما أما الحقيقة
 فلا ن البيع لا يحتمل الخطر لأنه من الاثبات والاثبات لا تختمل التعليق بالخطر لان تعليق التملك
 بالخطر قار وهو حرام وفي تعليق البيع بالشرط خطر لأنه لا يدري أي يكون أم لا فكان القياس أن
 لا يجوز البيع مع شرط الخيار وانما يجوزناه بحدوث خباب بخلاف القياس نظر المن لا خبرته في
 المعاملات كي لا يغيب فلو دخل على السبب لتعلق حكمه لا محالة ولو دخل على الحكم لثقل سببه والسبب
 محتمل للفسخ فيصيح التساؤل به بأن يصير غير لازم بأدنى الخطر من فكان أولى فاما الطلاق والعتاق من
 الاسقاطات فيصتمل الخطر والتعليق فوجب القول بكال التعليق فيه وهو أن يكون داخلا على السبب
 اذ لو دخل على الحكم لكان السبب نازلا فكان تعليقا من وجه دون وجه والاصل في كل ثابت كاله
 وأما الحكم فلا ن من حلف أن لا يبيع فباع بشرط الخيار بحث ولو لأنه سبب لما حنث ولو حلف
 أن لا يطلق امرأه فعلق طلاقها بالشرط لا يحنث ما لم يوجد الشرط واذا وجد الشرط وبطلت العاقبة
 صار ذلك المفقوظ عملة كأنه ابتداء الآن وقوله ان السبب موجود حقا فلا يعقل اعداه قلنا لا يعلق
 المحسوس وانما تعلق السببية وهو امر شرعي فان قلت لولم يبق سببا لم يبق تعليقا قلت لو بقي سببا لكان
 ايقاعا لم يكن يمينا والمعلق بالشرط عين واليمين عين الايقاع عند وجود الشرط ولهذا ينتقض اليمين اذا
 صار ايقاعا عند وجود الشرط ولهذا يجوزنا تعليق الطلاق والعتاق بالملك لان المعلق قبل وجود الشرط
 عين ومحل اليمين ذمة الحالف والحالف أهل اذ الكلام فيه وانما يصير طلاقا وعتاقا عند الشرط فاعتبر
 فيصيح تعليق الطلاق والعتاق بالملك فيما اذا قال ان تكنتك فانت طالق أو ان ملكتك فانت حر لأنه لم
 يوجد قوله أنت طالق وأنت حر حتى يحتاج الى المحل فإذا وجد التكاح والملك فينشد يكون محلا لو ردد
 قوله أنت طالق وأنت حر فلا بأس به لو وقع في محله وبطل التكفير بالمال قبل الحنث لان اليمين لا يتعد
 الا للبر فكيف يكون سببا للحنث فلا يصح التقديم على السبب وصح أن عدم الحكم عندنا ليس لعدم الشرط
 بل لعدم السبب فلا يكون عدما شرعيا بل عدما أصليا لا يعدى الى غيره وهذا هو ثمرة الخلاف بيننا وبينه
 والافلاخفي أن قبل دخول الدار في قوله أنت طالق ان دخلت الدار لو طلق بطلاق آخر يقع بالاتفاق
 بيننا وبينه فتر أن الشرط في التعليقات يدخل في السبب والحكم جميعا لانها من قبيل الاسقاطات
 فتقبل التعليق بكاله بخلاف البيع فإنه من قبيل الاثبات ولا يقبل التعليق اذبه بصير قارا فاذا دخل
 عليه خيار الشرط يكون مانعا للحكم فقط دون السبب ليصل أثر الشرط حتى الامكان وقد يقرر

لا يجوز البيع في خيار الشرط كالا يجوز بشرط آخر الا ان الشرع يجوز ذلك ضرورة دفع الغبن فيستقدر بقدر الاختلاف
 الضرورة وهي تندفع بجعل الشرط مانعا للحكم البيع وهو الملك دون السبب وهو البيع لثلا يلغو الشرط ويقل الخطر مع حصول المقصود
 وهو دفع الغبن فإنه يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع (قوله دون السبب) ولذا اذا حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث لان شرط الخيار ليس
 بمانع للسبب فيحقق البيع (قوله وقد يقرر الخ) المقرر صاحب التلويح

المالك حينئذ ولم يجوز تعجيل التذرع المعلق بالشرط لانه لا يصير سبباً ما لم يضاف اليه ذمة قابلية للحكم والشرط يمنع الوصول الى الذمة فلا يكون سبباً ولم يجوز التكفير قبل الحنث لعدم السبب لان أدنى درجات السبب أن يكون طريقاً الى الحكم واليمين مانعة من الحنث الذي تعلق وجوب الكفارة به لانها تعقد للبر والبر ضد الحنث ويفوت بالحنث وفي الحنث نقض اليمين ويستحيل أن يقال ان هذا الشيء سبب للحكم لا يثبت ذلك الحكم الا بعدا تقاضاه فعرقنا انها عرض أن نصير سبباً عند وجود الشرط لأن تكون سبباً في الحال وهذا بخلاف الاضافة فان قوله أنت طالق غدا أو أنت حر غدا سبب لانه موضع لوقوع الطلاق أو العتاق وذكرا العتق لتعيين زمان الوقوع لا للنع من الوقوع فكان الحكم واجب الوجود به الزمان من لوازم الوقوع فلا ينافي السببية بخلاف التعليق فانه للنع من الوقوع وكذا اليمين واستعمال أن يكون مانع الشيء سبباً وطريقاً اليه فكان مانعاً من السببية ولهذا لو نذر أن يتصدق يوم الخميس فتصدق قبله جاز لوجود السبب بخلاف ما اذا علق على ما أمر وفرق بين المالى والبذنى ساقط لان الواجب لله تعالى على العبد فعل هو عبادة والعبادة فعل يأتي به العبد على سبيل التعظيم لله تعالى بخلاف هوى النفس فاما المال أو منافع اليدن فآلة يتأدى الواجب بها فالمالى ما يكون محل فعل العبد المالى والبذنى ما يكون محل فعله بعبادته فاما الواجب في الحالين ففعل واجب في الذمة بايجاب الله تعالى بخلاف حقوق العباد فان الواجب للعبد مال لا فعل لان المقصود ما ينتفع به العبد لطلب نفع أو دفع ضرر ونلك بالمال دون الفعل ولهذا انا طفر بجنس حقه فاستوفى ثم الاستيفاء وان لم يوجد في المدينون فعل هو أداء فان قلت الزكاة حق الله وتآدى بالنائب بلا فعل الاداء عن عليه قلت الانابة فعل منه وجعل أداء النائب كادائه بنفسه باعتبار الانابة وجوزت نكاح الامتلى له طول الحرمة لان الله تعالى أباح نكاح الامة الحرمة حال عدم الطول وما حرم حال وجوده لان التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم قبله فيثبت الحل قبل وجوده هذا الشرط بالآيات المطلقة فان قلت من الشرط هنا والشرط ما ينتفى الحكم عند انتفائه فيلزم أن يكون الحكم المعلق منفياً عند انتفاء المعلق عليه كالوضوء لما كان شرط صحة الصلاة تنتفى الصحة عند انتفائه قلت الشرط عبارة عن العلامة قال الله تعالى فقد جاء اشراطها أى علاماتها واذا كان الشرط عبارة عن العلامة فيلزم من ثبوتها ثبوت الحكم ولا يلزم من عدمها عدم الحكم والدليل عليه قوله تعالى فاذا أحصن فان آتين بقاحشة الآية ولا خلاف أن الحد يلزمها جرائع على الفاحشة وان لم تحصن وقال فكاتبوههم ان علمتم فيهم خيراً وحكم الكتاب لا ينتفى قبل هذا الشرط وقال ولا تكرر هو افتياكم على البغاء ان أردن تحصنوا ولا يحل الاكراه عند عدم ارادة التحصن أيضاً وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فإفروا من مقبوضة والرهن جائز عند عدم هذا الشرط وتخرج مسألة التمييز سبباً في تقسيم السبب ان شاء الله تعالى ولائله لو قال لامرأه ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم فجز الثلاث يصح ولو كان عدم الشرط بوجوب عدم المشروط لم يصح وقول صاحب المحصول المتبصر عند ناغير المعلق حتى يبق المعلق موقوفاً على دخول الدار فإذا تزوجت زوج آخر وعادت اليه ودخلت الدار وقع المعلق مشكلاً لان مملوك الزوج الطلقات الثلاث تحسب حتى صارت منجزة لا تبقى معلقة وقوله الوصف ملحق بالشرط فيوجب العدم عند العدم قلنا اذا ثبت أن الشرط لا يوجب العدم

(قوله قبله) أى بمنزلة
الظرف أو الحال (قوله
يفيد حصر الخ) فالقيد
مخصص فيلزم نفي الحكم
عند عدم هذا القيد
أى الشرط (قوله وهو مذهب
أهل العربية) قيل ان
هذه النسبة افتراء فان
أهل العربية قالوا ان
الحكم بين الشرط والجزاء
فالمجموع كلام وليس أحد
من طرفيه كلاماً ولم يقولوا
ان الكلام هو الجزاء والشرط
قبله بل انما قاله صاحب
المفتاح (قوله وما كت الخ)
أقول للنصم أن يقول انا
سلمنا ان الحكم بين الشرط
والجزاء فالمجموع كلام
مفيد للحكم تعليقي بالمنطوق
لكن لا نسلم انه ساكت عن
سائر التقادير بل هو عين
التزاع فاننا نقول انه يدل
على نفي الحكم عند عدم
الشرط بطريق مفهوم
المخالفة (قوله وهو) أى
الحكم بين الشرط والجزاء

الاختلاف يفتاوي بينه بعنوان آخر وهو أن الشافعي رحمه الله يقول ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد
له فكأنه قال أنت طالق في وقت دخولك الدار فهذا القيد يفيد حصر الطلاق فيه وهو مذهب أهل
العربية وأبو حنيفة رحمه الله يقول ان الشرط والجزاء كلاهما بمنزلة كلام واحد يدل على وقوع
الطلاق حين الشرط وسأكت عن سائر التقادير فلا يدل على الحصر وهو مذهب أهل المعتزلة ولم

عند العدم فالحق به أولى أن لا يوجب العدم عند العدم على أن أقصى درجات الوصف إذا كان مؤثرا أن يكون علة للحكم ولا خلاف أن العلة لا يوجب نفي الحكم عند عدمها الجواز أن يثبت الحكم بعقل شتى فلا يلزم من عدم العلة المعينة عدم الحكم ولودل عدم العلة على عدم الحكم في صورة التماثل لأمر خارجي بأن تكون العلة متحدة كقول محمد في ولد الغصب لم يضمن لأنه لم يغصب أما عدم العلة من حيث هي هي فلا يدل على عدم الحكم ولهذا يجوزنا كإحاح الأمة الكتابية لأن قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات لا يقتضي الحرمة عند عدم صفة الأيمان لما بينا وهو قوله تعالى وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك فان التقييد بهذا الوصف لا يوجب نفي الخلل في اللاتي لم يهاجرن معه بالاتفاق وإنما لم يوجب الزكاة في العوامل باعتبار نص آخر وهو قوله عليه السلام لا زكاة في العوامل والجوامل لا باعتبار ما ذكر وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لما لا علينا فان كون الربيبة في حجوركم ليس بشرط الحرمة ولو كان التقييد بالوصف يوجب العدم عند العدم لما وجبت الحرمة بدون الحجر وعلى هذا قال زفر فبين له أمة ولدت ثلاثة أولاد في بطون مختلفة فقال المولى الأكبر مني يثبت نسب الآخرين منه لأن التخصيص بالكبر لا يوجب نفي نسب الآخرين وقد ظهر بثبوت نسب الأكبر منه أنها كانت أم ولده من ذلك الوقت وأم الولد فراس لمولاهما يثبت نسب ولدها منه بلا دعوة وعندنا لا يثبت نسب الآخرين منه لا باعتبار التقييد بوصف الأكبر فإنه لو أشار إلى الأكبر وقال هذا ابني لا يثبت نسب الآخرين منه أيضا وقد بينا ان التخصيص بالاسم لا يوجب نفي الحكم في غير المسمى بذلك الاسم ولكن انما لا يثبت سبهما منه لأن التخصيص بوصف سكوت عما وراءه غير أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان أن حكم المسكوت عنه بخلاف المطوق به لأنه لو لم يكن كذلك لما حل السكوت عن بيانهم مع وقوع الحاجة إليه وفي غير موضع الحاجة إلى البيان لا يكون بيانا فهنا سكوت المولى عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لأنه يعترض على المولى دعوة النسب فيما هو محلول من مائة نصال قبل الدعوة يثبت النسب منه لأنهم ولدوا على فراشه على سبيل الاحتمال حتى يملك نفيه وانما يصير مقطوعا به على وجه لا يملك نفيه بالدعوة نصا فكان ذلك فرضا عليه فكانت الحاجة ماسة إلى البيان فكان سكوت عن دعوة نسب الآخرين عند لزوم البيان لو كان النسب ثابتا نفيها جلالا أمره على الصلاح حتى لا يصير نارا كالغرض لا يخصص الأكبر بالدعوة وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله إذا قال شهود الوارث لا نعلم له وارثا غيره في أرض كذا تقبل الشهادة لأن هذه الزيادة نفيًا لا تقتضي علمهم بوارث آخر في غير ذلك الموضوع فكأنهم سكتوا عن هذه الزيادة وقالوا لا نعلم له وارثا آخر غيره وعندنا لا تقبل هذه الشهادة لأن النبي في أرض كذا اثبات في غيره ولكن يمكن التهمة لأنه يوهم أنهم يعلمون له وارثا آخر في غير ذلك الموضوع والشهادة ترد بالتمهم والاحكام لا تثبت بالتهمة بل بالجملة المعلومة وقال أبو حنيفة رحمه الله السكوت عن سائر المواضع في غير موضع الحاجة إلى البيان ليس ببيان لأن ذكر المكان غير واجب وذكر المكان يحتمل الاحتراز عن المجازفة باعتبار أنهما تخصصا في ذلك المكان دون سائر المواضع ويحتمل تحقيق المسالفة في نفي وارث آخر أي لا نعلم له وارثا في أرض كذا مع أنه مولده ومنشؤه فأحرى أن لا يكون له وارث آخر في موضع آخر فلا تتم التهمة في شهادتهم

(قوله جواب عنه) أي عن الوصف لأن الشافعي رحمه الله ألحق الوصف بالشروط (قوله وهو أن الخ) حاصل هذا الجواب أننا لا نسلم أن الوصف ملحق بالشروط فان الوصف الخ (قوله أن يكون اتفاقيا) أي لا يكون احترازا بل هو على حسب العادة (قوله وربائبكم اللاتي الخ) فان الربيبة حرام على الزوج اذا دخل بالزوجة سواء كانت في حجر الزوج أو لا فالتقييد بحجر الزوج انما هو على حسب العادة (قوله من فتياتكم المؤمنات) فالعنى من فتياتكم ان كانت مؤمنة (قوله أن يكون بمعنى العلة) أي يكون مؤثرا في الحكم

يذكر المصنف رحمه الله جوابا عن الوصف اما لان الجواب عن الشرط جواب عنه واما الوضوحه وشهرته وهو أن الوصف درجات ثلاثا ما إذا ناه أن يكون اتفاقيا كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وأوسطها أن يكون بمعنى الشرط كقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات وأعلىها أن يكون بمعنى العلة

(قوله السارق والزاني) فان وصف السرقة مؤثر في وجوب القطع وكذا وصف الزنا مؤثر في وجوب الجلد وهذا بناء على أن الحكم المرتب على المشتق يدل على عليه المأخذ (قوله ولا أترأخ) فإنه يجوز أن يكون للحكم عملة أخرى (قوله فمادونه وهو الأدنى) واللاوسط أولى بأن لا يؤثر في انتفاء الحكم فليس الوصف لانتفاء الحكم عماء (قوله هو المتعرض) كرقبة (قوله والمقيد هو المتعرض الخ) كرقبة مؤمنة (قوله محمول الخ) لأن المطلق ساكت ومحمل والمقيد ناطق ومفسر فيحمل المطلق عليه وفيه أن المطلق ليس ساكت ولا يجعل بل هو دال على ثبوت الحكم فيه (قال في حادثين) المراد بالحادثة أمر حادث يحتاج المكلف إلى معرفة حكم شرعي فيه كذا قيل (قوله منه) أي من قول المصنف وان كان الخ (قوله ان كان في حادثة واحدة) ويكون الحكمان مختلفين (قوله فهو) أي المطلق (قوله وتظيره) أي تظيره ما اذا ورد المطلق والمقيد في حادثة واحدة (قوله وهو آية كفارة الخ) قال الله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) أي إلى قولهم بالتدارك (فصير رقبة) أي فعلهم بتحرير رقبة (من قبل أن يتسلوا ذلكم) أي الحكم بالكفارة (توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد) أي الرقبة (٣٧٧) (فصيام شهرين متتابعين من قبل

أن يتساقط من لم يستطع) أي الصوم لهرم أو مرض (فأطعم ستين مسكينا) (قوله وبقيده الخ) كما قال البيضاوي وإنما لم يذكر التماس مع الطعام اكتفاء به كرمع الآخرين لكن في الأقوال في نفسه الشافعي ولو وطئ في خلال الاطعام لم يستأنف (قوله ما ورد في حادثتين) ويكون الحكم واحدا كالصبر (قوله ورد فيها المقيد) قال الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فصبر رقيقة مؤمنة) ثم بعد كلام قال (فمن لم يجد) أي الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) وليس في القرآن المجيدها (ومن يقتل) كما نقله في مسير الدائر (قوله ورد فيها المطلق) قال الله

(والمطلق يحمل على المقيد وان كان في حادثتين عند الشافعي مثل كفارة القتل وسائر الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب التي عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد) اعلم ان المطلق محمول على المقيد أي يراد من المطلق المقيد سواء كان في

كقوله السارق والزاني ولا أثر لانتفاء العلة في انتفاء الحكم فمادونه أولى (والمطلق محمول على المقيد) هذا وجه ثالث من الوجوه الفاسدة والمطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالتقي والاثبات والمقيد هو المتعرض للذات مع صفة منها فاذا ورد في مسألة شرعية فالطلق محمول على المقيد أي يراد به المقيد (وان كان في حادثتين عند الشافعي رحمه الله) ويعلم منه انه ما ان كان في حادثة واحدة فهو محمول على المقيد عند بالطريق الأولى وتظيره لم يذ كر في المتن وهو آية كفارة الظهار فانها حادثة واحدة ذ كر فيها ثلاث أحكام من التحرير والصيام والاطعام وقيد الأول والثاني بقوله من قبل أن يتساقط ولم يقيد الاطعام به فالشافعي رحمه الله يحمل الاطعام على التحرير والصيام ويقيده بقوله من قبل أن يتساقط أيضا وتظيره ما ورد في حادثتين هو قوله (مثل كفارة القتل وسائر الكفارات) فان كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد وهو قوله فصبر رقيقة مؤمنة وكفارة الظهار واليمين حادثة أخرى ورد فيها المطلق وهو قوله فصبر رقيقة فالشافعي رحمه الله يقول ان قيد الايمان مراد ههنا أيضا (لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب التي عند عدمه في المنصوص) فكأنه قال في كفارة القتل فصبر رقيقة ان كانت مؤمنة ويفهم منه انها ان لم تكن مؤمنة لا يجوز في كفارة القتل بناء على ما مضى من أصله أن الشرط والوصف كلاهما يوجب نفي الحكم عند عدمهما واذا ثبت هذا في المنصوص وهو عدم شرعي يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشتراكها في كونها كفارة وهذا معنى قوله (وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد) وعند بعض أصحاب الشافعي رحمه الله يحمل عليه لا بطريق القياس وهو معروف ثم اعترض على الشافعي رحمه الله انكم كما حلت اليمين على

تعالى فكفارة اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو فصبر رقيقة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (قوله ههنا) أي في كفارة الظهار واليمين (قال لان قيد الايمان) أي مثلا وكذا كل قيد كان في أي مقيد كان (قال النبي الخ) أي نقي صحة الحكم كالكفارة عند عدم ذلك المقيد (قال في المنصوص) وهو ههنا كفارة القتل (قوله من أصله) أي من أصل الشافعي رحمه الله (قوله بطريق القياس) فيصل المطلق على المقيد اذا اقتضاه القياس لوجود العلة الجامعة وعند بعض أصحاب الخ (قوله لا شتر كما) أي لا شتر الكفارات (قال لانها جنس واحد) فان الكل تحرير في تكفير شرع للزجر عن المعاصي والستر (قوله يحمل) أي المطلق عليه أي على المقيد لا بطريق القياس أي سواء اقتضاه القياس أو لا فان أهل اللغة يتركون التقييد في موضع اكتفاء كرم في موضع آخر وفيه أنهم ان أرادوا أن أهل اللغة يفعلون ذلك كلمة أو أنهم يفعلون ذلك أحيانا أو كثيرا بل دليل ممنوع وان أرادوا أنهم يفعلون ذلك أحيانا أو كثيرا مع الدليل فليس لكنه لا ينفع فاننا لا نكرر الحمل أيضا عند وجود الدليل (قوله انكم كما حلت الخ) حاصل الاعتراض انكم اعتبرتم قيد الايمان الواقع في كفارة القتل في كفارة اليمين ولا ريب في أن اطعام عشرة مساكين منصوص في كفارة اليمين وهو

بأنه لا يثبت في حق الطعم عشرة مساكين مع القدرة عليه فيتعدي هذا النقي الى كفارة القتل أيضا فتنتفى كفارة القتل بالصوم بانتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فلا بد من أن يحمل القتل على اليمين في حق اطعام عشرة مساكين ويعتبر في كفارة القتل أيضا اطعام عشرة مساكين (قوله فأجاب عنه الخ) توضيح (٣٧٨) الجواب أن الطعم المعتبر في كفارة اليمين لم يثبت في كفارة القتل

لان التفاوت أي بين كفارة القتل وكفارة اليمين ثابت باسم العلم وهو لفظ الاطعام أو عشرة مساكين وهو لا يوجب الوجود الحكم في المنصوص عند وجوده ولا ينتفي الحكم عند انتفائه فلا يلزم انتفاء كفارة اليمين بانتفاء اطعام عشرة مساكين فلم يوجب نقي الحكم في الاصل المنصوص وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى هذا النقي الى الفرع أي كفارة القتل فلا يعتبر في كفارة القتل اطعام عشرة مساكين وهذا كله بناء على أن مفهوم القتب غير معتبر عند الشافعي كما هو غير معتبر عندنا بل هو من الاقوال الضعيفة لانه مذهب بخلاف الوصف فإنه يوجب نقي الحكم عند نفيه على رأى الشافعي رحمه الله فان قلت ان اطعام عشرة مساكين لما كان اسم علم وهو يوجب وجود الحكم في المنصوص عند وجوده على ما قلتم فلم يتقوا بتعدى هذا الوجود في غير المنصوص

حادثة واحدة أو في حادثتين عنده أما إذا كانا في حادثة واحدة فلا أن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقا ومقيدا إذا المطلق هو اللفظ المتعرض للذات دون الصفات لا بالنقي ولا بالاثبات والمقيد هو المتعرض للذات مع الصفة والمطلق ساكت والمقيد ناطق فكان هو أولى بأن يجعل أصلا ويبنى المطلق عليه فثبت الحكم بمقيديهما كما في نصوص الزكاة فان النص المطلق عن صفة الصوم وهو قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة محمول على المقيد بصفة الصوم وهو قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة في حكم الزكاة بالاتفاق ونصوص الشهادة فان النص المطلق عن صفة العدالة وهو قوله تعالى واستشهدوا شهودا من رجالكم محمول على المقيد بها وهو قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وأما إذا كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسائر الكفارات فان المنصوص عليه في كفارة القتل محرم برؤية مؤمنة وفي كفارة الطهار واليمين رقبته مطلقه فحمل المطلق في هاتين الكفارتين على المقيد في كفارة القتل حتى لا يجوز اعتاق الرقبة الكافرة في هاتين الكفارتين عنده كما لا يجوز في كفارة القتل لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب نقي الحكم عند عدم الوصف في المنصوص عليه لما مر من أصله وفي تفسيره من الكفارات لانها جنس واحد لان الكل محرم في تكفير مشروع والستر والزجر فالشرع لما قيد الرقبة بصفة الايمان في كفارة القتل لحكمة حميدة وهي التقرب الى الله تعالى بتخليص العبد المؤمن عن ذل العبودية صار ذلك بيانا في سائر الكفارات ألا ترى أن تقيد الايدي بالمرافق في الوضوء جعل تقيدا في التيمم لان كل واحد منهما طهارة فكانا نظيرين (والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الوجود) وكذلك الجواب في أعداد الركعات ووظائف الطهارات وزيادة الصوم في القتل فإنه لم يلحق به كفارة اليمين لانه زيادة قد ثبت بالاسم وهو شهران وأربع ركعات أو ثلاث ركعات لا بالصفة التي تجرى مجرى الشرط وقد مر أن تخصيص الاسم بالحكم لا يوجب نقي الحكم في غيره (وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة لا مكان العمل بهما) اعلم أن المطلق لا يحمل على المقيد عندنا سواء وردا في حادثة واحدة أو في حادثتين لان العمل بهما يمكن فلا يجوز ترك العمل بأحدهما وفي العمل بالمثل وهذا لان المطلق حكما معلوما وهو

القتل في حق قيد الايمان فينتفي أن يحملوا القتل على اليمين في حق اطعام عشرة مساكين وتثبتوا فيه الطعام أيضا فأجاب عنه بقوله (والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو لا يوجب الوجود) اذ لفظ عشرة مساكين اسم علم من أسماء العدد وهو لا يوجب الوجود الحكم عند وجوده ولا ينتفي عند نفيه فاذا لم يوجب النقي في الاصل وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى الى الفرع وهو كفارة القتل بخلاف الوصف فإنه يوجب النقي عند نفيه على أصله على ما مهدنا وانما قيد الطعام باليمين لان طعام الطهار وهو اطعام ستين مسكينا ثابت في القتل في رواية عن الشافعي رحمه الله على ما قبل (وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة لا مكان العمل بهما) اذ لا تضاد ولا تنافي

هذا الوجود في غير المنصوص ككفارة القتل مع أن القتل واليمين متجانسان لكون كل منهما بينهما بناية توجب الكفارة قلت انه يلزم حيثما ثبتت العقوبة بالقياس ومبني القياس على الرأي ولا مدخل للرأي في معرفة الاجزئية والعقوبات كذا قال الهسداد في شرح البرذوي (قوله وانما قيد) أي المصنف رحمه الله (قوله ثابت) أي اذا جهز عن الصوم بالقياس على الطهار (قوله في رواية الخ) فان الشافعي رحمه الله في الاطعام في كفارة القتل قولين لكن أحدهما أنه لا اطعام كذا في رجة الامة (قال لا يحمل الخ) أي اذا وردا في الحكم وهذا بناء على أن ورودهما في الاسباب يذكريعهما (قال بهما) أي باطلاق المطلق

وتقييد المقيد والمطلق حقيقة في اطلاقه ولا ضرورة في العدول عن الحقيقة الا بالقرينة وتفرض انتفاء القرينة (قوله واذا كان ذلك) أي عدم حمل المطلق على المقيد (قوله وفي غيره) كالظهار واليمين (قال في حكم واحد) أي وفي حادثة واحدة (قوله في قوله تعالى) أي في كفارة اليمين (قوله من لم يجسد) أي الرقبة والطعام عشرة مساكن وبكسوتهم (قوله مطلقة) أي عن التابع (قال وصفين متضادين) أي الاطلاق والتقييد بالتتابع قيل أراد بالمتضادين المتقابلين مجازاً من قبيل ذلك الخاص وارادة العام فان المتضادين هما الامران الوجوديان غير المتضايقين (قال بطل اطلاقه) والالزام اجتماع المتضادين فان المقيد يقتضي أن يكون غيره باقياً على حاله ولا يكون حكماً شرعياً والمطلق يدل على أنه حكم شرعي وبين كونه حكماً (٣٧٩) وعدم كونه حكماً تنافاً فلا يحصل

المطلق على المقيد لان اجتماع المتضادين (قوله هذا المطلق) أي صوم ثلاثة أيام في اليمين (قوله على المقيد) أي بقيد التابع (قوله مع أنه) أي حمل المطلق على المقيد (قوله لانه لا يعمل الخ) فانه يقول ان القراءة الغير المتواترة ليست من الكتاب لعدم التواتر ولا من السنة لانها رويت على وجه القرآنية دون السنة فليس صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين مقيدة عنده بالتتابع ومن المطاعن على الشافعي أن مذهبه

الاطلاق وهو معنى معلوم وله حكم معلوم وهو عكس المكلف من الابتنان بأي فرد شاء من أفراد تلك الحقيقة والغرض منه التيسير والتوسعة وللقيد حكماً وهو التقييد وهو معنى معلوم وله حكم معلوم والغرض منه التشديد والتضييق فكلا لا يجوز حمل المقيد على المطلق لاثبات حكم الاطلاق فيه لا يجوز حمل المطلق على المقيد لاثبات حكم التقييد فيه لان في الحمل ابطال صفة الاطلاق وفيه ابطال صفة التضييق واثبات صفة التعليل وفيه فسادان أحدهما نصب الشرع من تلقاء نفسه والآخر نسخ ما هو مشروع بالرأي وقال ابن عباس رضي الله عنهما أيهما وما أبهم الله واتبعوا ما بين الله وفي الرجوع الى المقيد يعرف منه حكم المطلق ترك الإيهام فيما أبهم الله وقال عمر رضي الله عنه أم المرأة مبهمه فأبهموها وانما أراد بقوله تعالى وأمهات نسائكم فان حرمتها مطلقاً عن قيد الدخول وحرمة الربية مقيدة بالدخول بقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلم يحمل المطلق على المقيد وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكنم تسؤكن قال أبو هريرة رضي الله عنه لما خطب النبي عليه السلام بوجوب الحج قال عكاشة بن محصن أفي كل عام يا رسول الله فأعرض عنه رسول الله حتى أعاد مسألته ثلاث مرات فقال عليه السلام لو قلت نعم لوجبت ولو وجب ما استطعتم ولو تركتم لضلتم اسكنوا عما سكت فنزلت فيه تنبيه على أن العمل بالاطلاق واجب والرجوع الى المقيد ليعرف به حكم المطلق اقدم على هذا المنهى عنه لما فيه من ترك الإيهام فيما أبهم الله تعالى فلا يجوز (الأأن يكون في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه

بينهما فيكون في الظهار والصيام والتعريف قبل التماس والطعام أعم من أن يكون قبل التماس أو بعده وإذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي الحادتين بالطريق الأولى فيحكم في القتل باعتناق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتناق رقبة أعم (الأأن يكون في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين) في قوله تعالى من لم يجسد فصيام ثلاثة أيام فان قراءة العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات مقيدة بالتتابع والقراءة ان بمنزلة الآيتين في حق المعاملة فيجب ههنا أن تقيد قراءة العامة أيضاً بالتتابع (لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه) والشافعي رحمه الله انما لم يحمل هذا المطلق على المقيد مع أنه قاعدة مستمرة لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة أو آحاداً فالمنال المتفق على قبوله هو قوله عليه السلام لا عرابي جامع امرأه في نهار رمضان متحداً صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين وحينئذ يرد علينا انكم اذا قررتم أنه يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد ففي قوله عليه السلام أدواعن كل حرو وعبد وقوله عليه السلام أدواعن كل حرو وعبد من المسلمين

بينهما فيكون في الظهار والصيام والتعريف قبل التماس والطعام أعم من أن يكون قبل التماس أو بعده وإذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي الحادتين بالطريق الأولى فيحكم في القتل باعتناق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتناق رقبة أعم (الأأن يكون في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين) في قوله تعالى من لم يجسد فصيام ثلاثة أيام فان قراءة العامة مطلقة وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام متتابعات مقيدة بالتتابع والقراءة ان بمنزلة الآيتين في حق المعاملة فيجب ههنا أن تقيد قراءة العامة أيضاً بالتتابع (لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه) والشافعي رحمه الله انما لم يحمل هذا المطلق على المقيد مع أنه قاعدة مستمرة لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة أو آحاداً فالمنال المتفق على قبوله هو قوله عليه السلام لا عرابي جامع امرأه في نهار رمضان متحداً صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين وحينئذ يرد علينا انكم اذا قررتم أنه يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد ففي قوله عليه السلام أدواعن كل حرو وعبد وقوله عليه السلام أدواعن كل حرو وعبد من المسلمين

شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال لا أحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق فيه ثم قال خذ هذا فصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أخرج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له كله قال أبو داود ورواه ابن جرير عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر وقال فيه تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكيناً انتهى (قوله بالحمل) أي حمل المطلق على المقيد (قوله في قوله عليه السلام أدواعن الخ) في جامع الترمذي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حراً وعبد كرا أو أثنى من المسلمين قال أبو عيسى ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر واقع من المسلمين انتهى

شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً قال لا أحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق فيه ثم قال خذ هذا فصدق به فقال يا رسول الله ما أحد أخرج اليه مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له كله قال أبو داود ورواه ابن جرير عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر وقال فيه تعتق رقبة أو تصوم شهرين أو تطعم ستين مسكيناً انتهى (قوله بالحمل) أي حمل المطلق على المقيد (قوله في قوله عليه السلام أدواعن الخ) في جامع الترمذي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حراً وعبد كرا أو أثنى من المسلمين قال أبو عيسى ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر واقع من المسلمين انتهى

(قوله ينبغي الخ) مع أنه ليس الحمل عندكم أيها الخنثية فإنه يلزم على المولى الصدقة عن العبد الكافر (قال ولا مزاجية الخ) لجواز أن يكون لشيء واحد أسباب متعددة (قال فوجب الجمع الخ) أي وجب العمل بكل واحد منهما على حدة بلا إبطال وصحى الإطلاق والتقييد (قوله إذا وردا) أي النص المطلق والمقيد (قوله أو الشروط) مثاله لا نكاح الابنهود ولا نكاح الأبولى وشاهدى عدل فانهم ما حد بشأن على ما قبل مطلق ومقيد وردا على شرط النكاح أي الشهود (قوله فلا مضابقة فيه الخ) فسبب وجوب صدقة الفطر الرأس وهو في حديث مطلق وفي حديث مقيد بالاسلام فصار النصان واوردين في السبب فلما كان المطلق سببا كان كل فرد منه سببا فيصير المقيد أيضا سببا ولا تضار (٢٨٠) ولا ضير فان قلت ان المقيد حينئذ يلغون لان حكم المقيد يفهم من

المطلق قلت لا إلغاء لانه يعمل بالمقيد من حيث هو مقيد كما يعمل بالمطلق قبل ورود المقيد من حيث هو مطلق وفي التقييد فائدة أن مفهوم المقيد أولى بالسببية وان شرعه أهم في نظر الشارع كذا قيل (قوله يجب الحمل الخ) أي حمل المطلق على المقيد (قوله وتحقيق ذلك الخ) توضيح المقام على ما في التوضيح وغيره أن النص المطلق والمقيد اما ان يردا في غير الحكم كالسبب واما في الحكم الواحد في حادثة واحدة أو في حادثتين واما في الحكمين المختلفين في حادثة واحدة أو في حادثتين فلهذه خمسة أقسام فعلى الاول لا يحمل المطلق على المقيد عندنا ويحمل عليه عند الشافعي وقد مر مثاله في الشرح وأشار إليه المصنف بقوله وفي صدقة الفطر الخ وعلى الثاني يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي

وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاجية في الاسباب فوجب الجمع اعلم ان الإطلاق والتقييد في صوم كفارة اليمين وردا في الحكم وهو الصوم والصوم في وجوده لا يقبل وصفين متضادين أي التابع والتفرق فإذا ثبت تقييده بالتابع بقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقراءته كانت رواية عن رسول الله عليه السلام وقد كان مشهورا في السلف والخلف المشهور تجوز الزيادة على النص فبطل الإطلاق وفي صدقة الفطر ورد النصان وهو قوله عليه السلام أدواعن كل حر وعبد مطلقا وأدواعن كل حر وعبد من المسلمين في السبب ولا مزاجية في الاسباب لجواز أن يثبت الحكم الواحد بأسباب كثيرة على سبيل البدل كالمك فوجب الجمع أي يجب العمل بهما وتجب الصدقة عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن العبد المسلم بالنص المقيد وهو نظير ما سبق أن التعليق بالشرط لا يوجب التقييد أي دخول الإطلاق والمقيد في السبب نظير التعليق بالشرط فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا مثل نكاح الامة تعلق بعدم طول الحرمة بالنص وهو قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أن يتكح المحصنات المؤمنات فماملكت أي ما نكح من قياتكم المؤمنات وبقي مرسلا عن الشرط مع ذلك فيجوز نكاح الامة حال طول الحرمة بالايات المطلقة وحال عدم الطول بالايات المطلقة وبهذه الآية وهذا ان الارسال والتعليق يتناقضان وجودا أي عند الوجود يتنوع أن يثبت الحكم بهما كالمك لا يجوز أن يثبت لشخص في شيء واحد بالبيع والهبة معا فاما قبل الوجود فهو معلق أي معدوم بتعلق بالشرط وجوده ومرسل عن الشرط أي يحتمل الوجود قبل الشرط والعدم الاصل كان محتملا للوجود بطريقين ولم يتبدل لعدم الأثر أي أنه لو قال لا أعتق عبدي ان دخل الدار ثم يقول له أعتق عبدي ان كلم زيدا ودخل الدار صح حتى لو دخل الدار فأعتقه جاز ولو كلم زيدا ودخل الدار جازا اعتاقه بالامرين جميعا وكذا لو قال له أعتق عبدي ثم قال له أعتقه ان دخل الدار مطلقا والمرسل والمعلق جميعا حتى اذا عزله عن أحدهما بقي له الآخر ولهذا قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله فبمن قرب التي ظاهرها في خلال الاطعام لم يستأنف ولو قربها في خلال الصيام أو الاعتاق يستأنف لان الله تعالى قال فصرير رقبته من ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد اذا الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو أداء الصاع أو نفسه فأجاب بقوله (وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاجية في الاسباب فوجب الجمع بينهما) يعني أن ما قلناه لا يحمل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم الواحد إنما هو اذا وردا في الحكم للتضاد واما اذا وردا في الاسباب أو الشروط فلا مضابقة فيه ولا تضاد فيمكن أن يكون المطلق سببا بإطلاقه والمقيد سببا بتقييده فالواصل أن في اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق وفي تعددهما لا يجب الحمل بالاتفاق وفيما سواهما اختلاف وتحقيق ذلك في التوضيح ثم شرع في جواب الشافعي رحمه الله

المطلق قلت لا إلغاء لانه يعمل بالمقيد من حيث هو مقيد كما يعمل بالمطلق قبل ورود المقيد من حيث هو مطلق وفي التقييد فائدة أن مفهوم المقيد أولى بالسببية وان شرعه أهم في نظر الشارع كذا قيل (قوله يجب الحمل الخ) أي حمل المطلق على المقيد (قوله وتحقيق ذلك الخ) توضيح المقام على ما في التوضيح وغيره أن النص المطلق والمقيد اما ان يردا في غير الحكم كالسبب واما في الحكم الواحد في حادثة واحدة أو في حادثتين واما في الحكمين المختلفين في حادثة واحدة أو في حادثتين فلهذه خمسة أقسام فعلى الاول لا يحمل المطلق على المقيد عندنا ويحمل عليه عند الشافعي وقد مر مثاله في الشرح وأشار إليه المصنف بقوله وفي صدقة الفطر الخ وعلى الثاني يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي

وقدمر مثاله في الشرح وأشار إليه المصنف بقوله إلا أن يكونا في حكم واحد الخ وعلى الثالث يجب حمل المطلق على المقيد عند الشافعي وليس الحمل عندنا وقد أشار إليه والى مثاله المصنف بقوله وان كانا في حادثتين عند الشافعي مثل كفارة القتل الخ وعلى الرابع يحمل المطلق على المقيد عند الشافعي رحمه الله لا عندنا وأشار إليه والى مثاله الشارح بقوله ويعلم منه أنهم ما ان كانا في حادثة واحدة الخ وعلى الخامس لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق بيننا وبين الشافعي ومثاله تقييد الصيام بالتابع في كفارة القتل وإطلاق الاطعام في كفارة الطهار ففي الخامس اتفاق على عدم الحمل وفي الثاني اتفاق على الحمل وفي الاقسام الباقية خلاف وههنا تفصيل وبمحت كثير

مذكور في المطلقات (قوله قد يكون اتفاقيا) كما هو من قوله تعالى وربنا بكم الاتي في تجزؤكم (قوله وقد يكون بمعنى العلم فهو السارق والزاني (قوله للكشف) نحو بالجسم الطويل العرض العميق (٢٨١) (قوله أو للدخ) نحو انه الرحمن الرحيم

(قوله أو للذم) نحو الشيطان
الرجيم (قال ولئن كان)
أي القيد بمعنى الشرط
(قال انه) أي ان الشرط
(قال النبي) أي نفي الحكم
عند انتفاء الشرط (قوله
لا شرعي) لا لا تقول بمفهوم
الخالفه فكيف يتصور
القياس فانه لا بد في القياس
من أن يكون المعنى
حكما شرعيا (قال ولئن كان)
أي ولو لم يوجب النبي
ويصح تعديته فاعمال الخ
(قال الاستدلال به) أي
بالمقيد وهو رقبة كفارة
القتل مثلا على غيره وهو
المطلق وهو رقبة كفارة
الظهار واليمين مثلا (قال
المماثلة) أي بين الجنائيات
القتل واليمين والظهار
(قوله نفي الحكم) أي
عند نفي القيد وهو
الايمان (قوله في الاصل
المقصود) أي كفارة
القتل (قوله وبين المسكوت)
أي كفارة الظهار واليمين
(قوله حتى يحتمل) أي
المسكوت (قوله من أعظم
الكبائر) فيه ما قيل من
أن الكفارة إنما هي في
القتل خطأ لا في العمد
والقتل خطأ ليس من
الكبائر اللهم إلا أن يقال
ان الكفارة تجب في القتل

قبل أن يتساقن لم يجز فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتساقن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولم يقل فيه من قبل أن يتساقن لم يحمل المطلق على المقيد وان ورد في حادثة لانها حكمان ثم الشاقى ترك أصله في صوم كفارة اليمين حيث لم يشترط التتابع ولم يحمله على الطهار والقتل فان قال ان الله تعالى قيد بعض أيام الصيام بالتتابع وبعضها بالتفرق كما في صوم المتعة حيث قال فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة والعشرة الكاملة صوم المتعة بالنص ولو صامها متصلة لم يجز فبقى المطلق على اطلاقه لتعارض الواقع بين قيد التفرق والتتابع فلناصوم المتعة ليس بكفارة بل هو نسك كالدم السقي صار الصوم خلفا عنها على أنه غير مقيّد بالتفرق الا ترى أنه لو فرقه قبل الرجوع لم يجز ولو كان في صوم السبعة قبل أيام النحر لانه لم يشرع لانه يشرع ووجب ثم وجب التفرق وعدم شرعية الصوم في وقت لا يعتد بفرقا كالدليل لا يجعل الصوم متفرقا لانه لم يشرع فيه وهذا لأنه أضيف الى وقت بكلمة اذا حيث قال اذا رجعتم والمضاف الى وقت لا يجوز قبل ذلك الوقت لانه قبل سببه كصوم رمضان قبل رمضان وكصلاة الظهر قبل الظهر فلم يبق للتتابع معارض (ولان لم أن القيد بمعنى الشرط) الا ترى أن قوله تعالى من نساكنكم معرفة بالاضافة اليها فلا يكون قيد الدخول بقوله تعالى الاتي دخلتم بين معرفه الاستحالة تعريف المعرف فيجعل شرطا كما في قوله هذه المرأة التي أتزوج طالق بخلاف ما لو قال المرأة التي أتزوجها طالق لانه أضاف الطلاق هنا الى مجهولة لا تصير معنا الا بالوصف وهو التزوج فصار ما يحصل به التعيين في معنى الشرط وهو يصلح شرطا لكونه معدوما على خطر الوجود فيجعل شرطا أما في قوله هذه المرأة التي أتزوج لا يمكن أن يجعل التزوج شرطا لانه اذا عينها وعرفها لم يجز ذلك الوصف مجرى الشرط فبقى ابقاء الحال فيبطل لعدم الملك (ولئن كان) بمعنى الشرط (فلان لم انه يوجب النبي) وهذا لان الاثبات لا يوجب نفي صيغة ولادلالة ولا اقتضاء أما الاول فظاهر وكذا الثاني لان النبي ليس معنى الاثبات لفظة حتى يثبت بطريق الدلالة وكذا الثالث لان النبي ليس مما لا يستغنى عنه النص المثبت حتى يثبت اقتضاء فصار الاحتجاج به احتجاجا بلا دليل وأما عدم جواز تحريم الكافر في القتل باعتبار أنه غير مشروع كما لا يجوز اعتاق النصف أو ذبح الشاة لان الكفارة ما عرفت الا شرعا فما ورد به الشرع جاز به التكفير ولا يحتاج الى الشرع لان عدم كفارة لان ثابت بالعدم الاصل (ولئن كان) فاعمال يصبح الاستدلال به على غيره أن لو صححت المماثلة وليس كذلك فان القتل من أعظم الكبائر) اعلم أنا اذا سلمنا أن القيد بمعنى الشرط وأنه يوجب نفي الحكم قبل الشرط فاعمال يستقيم

فقال (ولان لم أن القيد بمعنى الشرط) لان الوصف قد يكون اتفاقيا وقد يكون بمعنى العلة وقد يكون للكشف أو للدخ أو للذم (ولئن كان فلان لم انه يوجب النبي) لان التنازع فيه هو الشرط التعوي الذي يدخل عليه الادوات ولا تاثير لفيه في نفي الحكم لان نفي الحكم نفي أصلي لا شرعي على ما قدمنا (ولئن كان) فاعمال يصبح الاستدلال به على غيره ان صححت المماثلة وليس كذلك فان القتل من أعظم الكبائر) يعني لو سلمنا نفي الحكم في الأصل المنصوص لكن لانسلم المساواة بينه وبين المسكوت حتى يحتمل عليه فان القتل من أعظم الكبائر فيمكن أن تشترط فيه الرقبة المؤمنة بخلاف الظهار واليمين فانها ما صغرنا ان يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة أعمن أن تكون كافر أو مؤمنة وأيضا توزيع كل منهما مختلف فان في القتل حكم أو لا بالتصريح ثم بالصيام في شهرين وفي الظهار حكم أو لا بالتصريح ثم بالصيام في شهرين ثم باطعام

(٣٦ - كشف الاسرار اول) عمدا أيضا عند الخصم وهو من أعظم الكبائر (قوله فيمكر أن تشترط الخ) فان تغليظ الكفارة بقدر غلظ الجنابة (قوله فانها ما صغرنا ان) فيه أنه ليس في القتل خطأ الاجنبية عدم التثبت وعدم الاحتياط والظهار قول منكر وزور فهو أقوى من القتل خطأ فاعمال (قوله توزيع) في المنصب وتوزيع بخش كردن چیزی را بر ای کسی

(قال في الحاشية) في الصراح سوم حرمين سائم حرمه واسامة بملف برون أووردنا استواردا (قوله في خمس من الإبل شاة) هذا جزء من حديث طويل منقول على كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصدقة رواه الترمذي عن سالم عن أبيه (قوله في خمس من الإبل المسئلة شاة) روى الحاكم عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعثه مع عمرو بن حزم فقرأه على أهل اليمن وهو كتاب طويل وفيه في كل خمس من الإبل السائمة شاة (قوله مطلق) عن قيد الساعة (قوله في غير الساعة) (٣٨٣) من الحيوانات المملوكة في رسائل الأراكان ثم الساعة عندنا ما يكتبني أكثر

الحول بالرى ويشصدمنه
الدرأ والتسل إقامة للاكثر
مقام الكل (قوله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم الخ)
قال في الحاشية ولكن
يرد عليه أن هذا النص
أيضا مقيد بقوله من ترضون
من الشهداء والشاهد
المرضى هو العادل انتهت
(قوله في حادثة الدين) أي
معاملة ما دأب البعض
بعضا والمدانة المعاملة
نسيئة معطيا أو أخذنا
(قوله النبي) أي نقي الحكم
عند عدم هذا القيد (قال
عن العوامل الخ) العوامل
جمع عاملة أي التي أعدت
للعمل كأنارة الأرض
والحوامل جمع حامله أي
التي أعدت لحمل الأثقال
والعاقبة التي تعطى العلف
وهي ضد السائمة (قال
الاطلاق) أي اطلاق
الإبل (قوله بالسنة الثالثة)
أي وراء النصين المطلق
والمقيد (قوله لأزكاة في
العوامل الخ) روى أبو داود
عن علي رضي الله عنه قال
زهير وأحسبه عن النبي

الاستدلال به على غيره إذا ثبت المماثلة بينهما وقد ثبتت المفارقة بينهما في السبب فإن القتل من أعظم الكابر بخلاف الظهار واليمين وفي الحكم صورة ومعنى أما الصورة فلا تشرع في الظهار واليمين الطعام دون القتل وأما المعنى فلا تشرع في اليمين التضييد دون القتل والتضييد تخفيف وأي تخفيف فسع عدم المماثلة في السبب والحكم كيف يجعل ما يدل على نقي الحكم في كفارة القتل دليلا على النقي في كفارة اليمين والظهار فإن قال أنا عدى القيد الرائد وهو الإيمان ثم النسبي ثبت به ضرورة فلا يكون في هذا تعديبه لعدم الذي هو ليس بحكم شرعي قلنا التقييد بوصف الإيمان لا يمنع التعرير بالرغبة الكافرة لما بيننا أن الإثبات لا يوجب نفيًا وانما تجوز الكافرة في القتل لأنه لم يشرع لأن قيد الإيمان نقي جوازه وقد شرع في الظهار والقتل لما أوجب تحريم رغبة مطلقا فصارت تعديبه الإيمان عند عدمه وهو عدم جواز تحريم الكافرة وهو لا يصلح حكما شرعيا لإبطال موجود وهو جواز تحريم الكافرة وهو يصلح حكما شرعيا فكان هذا أبعدهما سبق فانه تسك بالمفهوم فيما سبق فحسب وهناك تسك بالمفهوم وعدى العدم الذي لا يصلح حكما شرعيا لإبطال موجود يصلح حكما شرعيا (فأما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النقي عندنا لكن السنة المعروفة في ابطال الزكاة عن العوامل والحوامل) وهو قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل صدقة (أوجب نسخ الاطلاق والامر بالتنبث في نبي الفاسق)

سنتين مسكنا وفي اليمين خيرا أو لاين اطعام عشرة أو كسوتهم أو تحرير رقبة ثم إن لم يتيسر هو لا فصيلام ثلاثة أيام فآله تعالى العالم ع صالح العباد وحكمتهم قد حكم عا شاء في كل جنابة على حالها فلا ينبغي لنا أن نتعرض لشيء منها أو يحمل نص أحد منها على الآخر بالاطلاق والتقييد فإن فيه تضييع الاسرار التي أودعها فيه (فأما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النقي) جواب عما ارد علينا من التضييع وهو انكم قلتم اذا ورد الاطلاق والقيد في السبب لا يحمل أحدهما على الآخر وهما ورد قوله عليه السلام في خمس من الإبل شاة وقوله عليه السلام في خمس من الإبل السائمة شاة في الأسباب لأن الإبل سبب الزكاة والاول مطلق والثاني مقيد بالاسامة وقد علمت المطلق ههنا على المقيد حتى قلتم لا تجب الزكاة في غير السائمة وأيضا قلتم إذا كانت الحادثة مختلفة لا يحمل المطلق على المقيد وقد علمت قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم حتى شرطتم العدالة في الشهادة مطلقا مع أن الاول وارد في حادثة الدين والثاني في باب الرجعة في الطلاق فأجاب أن قيد الاسامة في المسئلة الاولى وقيد العدالة في المسئلة الثانية لم يوجب النقي عما عداها كما فهمتم (لكن السنة المعروفة في ابطال الزكاة عن العوامل والحوامل أو جبت نسخ الاطلاق) يعني انما علمنا في المسئلة الاولى بالسنة الثالثة العدالة على نقي الزكاة عن غير السائمة وهي قوله عليه السلام لأزكاة في العوامل والحوامل والعاقبة لأن هذه الثلاثة كلها غير السائمة وما علمنا يحمل المطلق على المقيد (والامر بالتنبث في نبي الفاسق أو جبت نسخ الاطلاق)

صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا وفيه ليس في العوامل صدقة وفي الهدايا وليس في العوامل والحوامل صدقة خلافاً يعني لما لث رجه الله ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في العوامل والحوامل والعاقبة صدقة انتهى وقال علي القاري هذا الحديث وإن لم يرويه هذا اللفظ للحديثين فقد درونه الفقهاء واحتجوا به فلا يضرهم عدم اطلاع غيرهم (قوله غير السائمة) فسقط الزكاة عن غير السائمة فلذا قيدنا الإبل بالسائمة لأن المطلق محمول على المقيد في الرواية الأخرى (قال والامر) بالنصب معطوف على اسم لكن والتبأ الخبر (قال الاطلاق) أي اطلاق الشاهد

(قوله بالنص الثالث) أي ورواه النصين الذين كلاهما (قوله ان جاءكم فاستقنبا) أي خبر فتيين أو أي فتمتوا وشعروا وقروا
وقرى فقتبتوا أي فتوقفوا إلى أن يتبين لكم الحال (قوله بالجمع بين (٣٨٣) الكلامين) إعماله إلى أنه ليس

المراد القرآن في التظلمين
أي لفظين كانا وان كانا
مفردين بل المراد القرآن
بين الكلامين (قوله
فيقتضى التسوية بينهما)
ولا صلاة على الصبي
فلا تكون الزكاة عليه
أيضا (قوله لا لاجل
العطف) أي لا لاجل
قران الجملة في العطف
(قوله لا زكاة الخ) قال
محمد في كتاب الآثار أنا
أبو حنيفة حدثنا الليث بن
أبي سليم عن مجاهد عن
ابن مسعود قال ليس في
الحاكم أنه عليه السلام
قال رفع القلم عن ثلاث
عن التام حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتمل
وعن الجنون حتى يعقل
كذا في فتح القدير (قال
بالجملة الناقصة) المراد
بالجملة الناقصة مفرد
إذا انضم إلى ما قبله أو إلى
شيء آخر يكون جملة تامة
(قال في الجملة الناقصة) أي
في عطف الجملة الناقصة
على الكاملة (قال
لاقتقارها) أي لا تقتار
الجملة الناقصة (قوله وهو
الحبيب) أقول لعل المراد
وهو الخبر مثلا لان نقصان

وهو قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاستقنبا فاستقنبا فاستقنبا أي فتوقفوا عليه وتطلبوا الثبات الامر
واكتشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق وفي قراءة فقتبتوا أي فتوقفوا (أوجب نسخ الاطلاق)
والتميم إلى المرافق بقوله عليه السلام التيمم ضربان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وهو
مشهور يثبت عنده التيمم فاذا صار مقيدا لا يبقى ذلك الحكم بعينه مطلقا لا باعتبار رجل المطلق على
المقيد وقول صاحب المحصول في الجواب عن قول أصحابنا ان قوله أعترق رقبة يقتضى كمن المكلف
من اعتاق أي رقبة شاء فالقول القياس على انه لا يجوز الا المؤمنة لكان ذلك نسخا للقرآن بالقياس وانه
لا يجوز بشكل تقييد الرقبة بالسلامة عن كثير من العيوب وأيضا فقوله أعترق رقبة لا يزيد في الدلالة
على العام وإذا جاز تخصيص العام بالقياس فلا يجوز هذا التخصيص به أو لا يتم لوجوه أحدها
ان الرقبة اسم للنية مطلقا فوعدت على الكامل الذي هو موجود مطلق فلم يتناول ما هوها لك من وجبه
وثانيه ان تخصيص العام بالقياس لا يجوز عندنا الا اذا خص البعض منه وثالثها ان المطلق ليس بعام
فكيف يجوز تخصيصه بالقياس ما ليس بعام وقد مررت هذه المباحث من قبل (وقيل ان القرآن في التظلم بوجب
القران في الحكم فلا تجب الزكاة على الصبي لاقتقارها بالصلاة واعتبروا بالجملة الناقصة) اعلم ان بعض
أهل النظر عن لا تبع له قالوا ان القرآن في التظلم بوجب المساواة في الحكم حتى قالوا في قوله تعالى
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ان القرآن يوجب أن لا تجب على الصبي الزكاة لان القرآن في التظلم بوجب
المساواة في الحكم فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة واعتبروا بالجملة الناقصة فان من قال
جاء زيد وعمرو بفهم منه اشتراكهما في الجب وكذا قال زينب طالق وعمرة شاركت عمرة زينب في
وقوع الطلاق ولا يقال ان الشركة في الناقصة باعتبار النقصان لا باعتبار الواو ولا نقصان ههنا لان الواو
للعطف لغة ومقتضى العطف هو الشركة فان من قال عبده ورا مراه طالق ان كلت فلانا تعلق
الطلاق والعناق بالشرط مع أن كل واحد كلام تام فلا يقتض العطف الشركة لما تعلق الاول بالشرط
(وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لاقتقارها
إلى ماتمته

يعنى هكذا انما علمنا في المسئلة الثانية بالنص الثالث الوارد في باب التثبت في نيا الفاسق وهو قوله
تعالى يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاستقنبا فاستقنبا فاستقنبا أي فتوقفوا فاستقنبا فاستقنبا فاستقنبا
بجزم تشترط العدالة في الخبر وما علمنا بحمل المطلق على المقيد (وقيل ان القرآن في التظلم) هذا وجه
رابع من الوجوه الفاسدة ذهب إليه مالك رحمه الله وهو ان الجمع بين الكلامين (بحرف الواو
يوجب القرآن في الحكم) أي الاشتراك فيه لان رعاية المناسبة بين الجمل شرط (فلا تجب الزكاة على
الصبي لاقتقارها بالصلاة) في قوله تعالى أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فهما جملتان كاملتان عطف
احدهما على الاخرى بالواو فيقتضى التسوية بينهما وعندنا أيضا لا تجب الزكاة على الصبي لكن لا لاجل
العطف بل لقوله عليه السلام لا زكاة في مال الصبي (واعتبروا بالجملة الناقصة) أي قاس هؤلاء
القائلون بالجملة الكاملة المعطوفة على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند طالق بالجملة الناقصة المعطوفة
على الكاملة مثل قوله زينب طالق وهند فانهم ما يشتركون في الخبر لاجل محالة فكذا الاوليان (وقلنا ان
عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لاقتقارها إلى ماتمته)
وهو الخبر فان هذا كان محتاجا إلى طالق فلهذا اجابت الشركة بخلاف الكاملة المعطوفة فانها تامة

الجملة لا يلزم أن يكون بعدم ذكر الخبر بل قد يكون النقصان بغيره كعدم ذكر المبتدا (قوله الشركة) أي بين المعطوف
والمعطوف عليه

فأذا تم بنفسه لم يوجب الشركة الا فيما يقتضيه (ولهذا قلنا في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبد
 حر وقوله عبده حر وامرأته طالق ان كملت فلانا ان الشرط يلحق به ما لان العتق تام ايقاعا لا تعليقا
 والتعليق تصرف آخر غير الايقاع فما يرجع الى غرضه وهو التعليق فاصرفا ثبتنا المشاركة بينهما
 في حكم التعليق بالواو حتى لو قال ان دخلت الدار فزنيب طالق وعمرة طالق تطلق عمرة في الحال لعلمنا
 ان غرضه في حق عمرة تمييز الطلاق دون التعليق اذ لو كان غرضه التعليق لاقتصر على قوله وعمرة للحصول
 الكفاية به فلما لم يقتصر عليه وأفرده بالخبر علم أن مقصوده التمييز وهما خبرا احدي الجملتين لا يصلح
 خبرا للجملة الاخرى فلماذا علقنا العتق بالشرط ولهذا اذا قال ان دخلت الدار فزنيب طالق ثلاثا وعمرة
 طالق يتعلق طلاق وعمرة بالدخول كما يتعلق طلاق زنيب لانه لا يمكن التعليق بذلك الشرط مع غرض
 وقوع الثلاث في حق زنيب ووقوع الواحدة في حق عمرة الا بذكر الخبر مفردا في حق عمرة اذ لو لم يذكر
 الخبر لوقع الثلاث على عمرة كما وقع على زنيب فست الضرورة الى ذكر الخبر لهذا فالخامس ان
 المشاركة لا تثبت بعين الواو بل باعتبار الاقتصار والقصور اما من حيث عدم الخبر أو من حيث التعليق
 سواء كان تعليق تخصيص ابطال أو غير ذلك ولهذا قلنا في قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة
 ولا تقبلوا لهم شهادة ابدأوا ولئسك هم الفاسقون ان قوله فاجلدوهم جزء لا يضمن اليمين بل يجلد
 وقوله ولا تقبلوا وان كان تاما الا أنه من حيث انه يصلح جزءا وحيدا فمقتضى الشرط اذ الجزء لا يملأ من
 الشرط فجعل للحقا بالاول لان قول القائل اجلس ولا تتكلم يكون عطفًا صحيفا فصار رد الشهادة من
 نعمة الحد الا ترى ان الاثمة ما مورون به كالجلد وكذلك رد الشهادة مؤلم كالجلد بل هو أزيد عند
 العقلاء قال

(قال لا يحب الشركة الخ)
 والواو لم يعلق الشركة في
 ثبوت مضمون الجملتين في
 الواقع فقياسهم بالجملة التامة
 على الجملة الناقصة قياس
 مع الفارق وهو محقق
 الضرورة (قال الا فيما
 تقتضيه) أي الجملة التامة
 (قوله كالتعليق) أي
 بالشرط (قوله ناقصة تعليقا)
 لانه عرف بدلالة الحال أن
 غرضه التعليق لا التمييز
 (قوله معها) أي مع الاولى
 (قوله لا يعلق) أي على
 الشرط

جراحات السنن لها الثام • ولا يلتم ما جرح اللسان

ولان القاذف هتك ستره بالقول فجوزى وفايا به اهدار شهادته الا ان الثام لا يباليون بهذا الزاجر والحدود
 شرعت زواجر فشرع الجلد أيضا ليصل الاتزجار والوعد اللثيم والخي الكريم وأما قوله وأولئك هم
 الفاسقون فليس بخطاب الاثمة ولكنه اخبار عن صفة القاذفين فلا يصلح جزاء لان الجزاء ما يقام ابتداء
 بولاية الامام وأما الحكاية عن حال فائفة فلا فهو مثل قوله تعالى فان يشاء الله يختم على قلبك وعميم الله
 الباطل فان قوله وعميم غير معطوف على يختم فان قلت ان كان عميم كلاما مبتدأ غير معطوف على يختم
 فلماذا سقطت الواو في الخط قلت كما سقطت في قوله ويدع الانسان بالشرط عامه بالخبر وقوله سندع
 الزانية على أنها مثبتة في بعض المصاحف وقوله لنين لكم ونقر في الارحام ويذهب غيظ قلوبهم
 ويتوب الله على من يشاء والشافعي رحمه الله قطع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم من قوله فاجلدوهم مع قيام
 دليل الاتصال وهو أن كل واحد منهما جملة فعلية آخذة بحجزة صاحبتها مقوض الى الاثمة مؤلم ووصل
 قوله وأولئك هم الفاسقون بقوله ولا تقبلوا حتى صرف الاستثناء اليها مع قيام دليل الانفصال لان
 احدها جملة فعلية خطاب للاثمة والاخرى جملة اسمية بيان لسمة القاذف وذكره لانه اشكال
 وهو انه لما ذاصر سببا لوجوب عقوبة تسقط بالشبهات مع أن القذف خبر متردد بين الحسبة وهناك
 الستر وربما يكون حسبة اذا كان الراي صادقا وله أربعة من الشهود فاذا زال الله تعالى هذا الاشكال
 بقوله وأولئك هم الفاسقون أي العاصون بهتك ستر العفة من غير فائدة حين عجزوا عن إقامة أربعة

(فأذا تم بنفسه لا يحب الشركة الا فيما تقتضيه) كالتعليق في قوله ان دخلت الدار فانت طالق
 وعبدى حر فان الجملة الاخيرة وان كانت تامة ايقاعا لكنها ناقصة تعليقا فصارت مشتركة معها في التعليق
 بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق وزنيب طالق فإنه لا يعلق طلاق زنيب اذ لو كان غرضه التعليق

(قوله أورده) أى المصنف (قوله حيث أورد الخ) حيث ههنا تعليلية (قوله والمذهب الفاسد تبعاً) حيث قال خلافاً لبعض بخلاف البيان السابق فإنه كان هناك يذكر المصنف المذهب الفاسد أصالة (قوله بل خرجت مخرج الجزاء) أى يكون مترتباً على سابقه كترتب الجزاء على الشرط وليس المراد أنه يكون جزءاً نحو ما فإنه ليس في المثال الذى أورده الشارح رحمه الله شرط نحو صراحة (قوله فرجيم) أى لما زنى فرجيم وقصة زنا ما عرفت (قوله فسجد) أى لما سها فسجد وقصته على ما يرى أصحاب الصحاح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية ركعتين سهواً وسلم فقام ذو اليمين وقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك فشهدنا العصاة بصدقه فأتى صلى الله عليه وسلم صلواته وسجد السهو والكلام في أثناء الصلاة لم يكن في ذلك الوقت حراماً فان قلت ان

(٢٨٥)

سجدة السهو وتجب جبراً للمساكين الواجب وهو ثابت بدليل فيه شبهة والدلائل الموجبة كلها قطعية في حقه صلى الله عليه وسلم فلا واجب عليه فكيف سجدة السهو قلت لانتم أن الدلائل الموجبة كلها قطعية في حقه صلى الله عليه وسلم فان اجتاده صلى الله عليه وسلم قبل التقرير ظنى محتمل الخطأ عند أكثر أصحابنا فثبت الواجب في حقه فثبت سجدة السهو بقرئ واجب ثبت بمثل هذا الدليل (قوله وقع موقع الجزاء) بدلالة القاء الجزائية (قوله على قدره) أى على قدر الجواب (قوله ولم يكن مستقلاً) أى لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال السابق أو الحادثة السابقة (قوله فقال بلى الخ) الفرق بين بلى ونم أن بلى لا يجاب المنقى بالنسقى السابق ونعم معناه

من الشهود واليه أشار بقوله فان لم أتوا بالشهادة فاولئك عند الله هم الكاذبون فكان العمل يقتضى النص فيما قلنا حيث جعلنا القذف سبباً موجباً للعقوبة والمجزم عن البيعة شرطاً بصفة التراخي حيث قال ثم فلم نرد الشهادة بمجرد القذف حتى يجزم عن الاتيان بالشهود بالاربعه بخلاف ما يقوله الشافعي رحمه الله فإنه رد الشهادة بمجرد القذف وجعلنا الرد حذواً مشاركالاً لانه عطف بالواو فيجب ربط كل ما يصلح جزاءه ورد الشهادة يصلح جزاء كالجلد لانه ضرب عقوبة اذا قوبل بالقبول (والعام اذا خرج مخرج الجزاء) أو مخرج الجواب ولم يزد عليه أو لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغى الزيادة خلافاً للبعض اعلم أن العبرة لهوم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا خلافاً للشافعي والمزني فعندهما يصير العام خاصاً بالسبب وصورة المستقلة في موضعين أحدهما أن الحادثة اذا وقعت لواحد في زمن النبي عليه السلام فنزل نص عام في تلك الحادثة يتناول صاحب الحادثة وغيره فان هذا النص لا يختص به سبب وقوع الحادثة بل يعم صاحب الحادثة

أقال وزينب بدون ذكر الخبر لان خبر كتمان الجملتين واحد فاذا أعاد علم أن غرضه التخصيص (والعام اذا خرج مخرج الجزاء) هذا وجه خامس من الوجوه الفاسدة أو ورده على خلاف طرز السابق حيث أورد مذهب أصالة والمذهب الفاسد تبعاً وتفصيله أن مسيعة العام اذا أوردت في حق شخص خاص في نص أو قول الصاية فان كانت كلاماً مبتدأ فلا خلاف في أنها عامه لجميع أفرادها ولا تختص بسبب خاص وردت فيه وأما اذا لم تكن كذلك بل خرجت مخرج الجزاء كما روى أن ما عزازنى فرجيم أو ما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فان قوله رجيم وسجد عام صالح في نفسه لكل رجيم وكل سجد وقع موقع الجزاء (أو مخرج الجواب ولم يزد عليه) بأن يقول من دعى الى الغداء ان تغديت فعبدى عرفانه وقع في موضع الجواب ولم يزد على قدره (أو لم يستقل بنفسه) عطف على قوله ولم يزد فهو قيد الجواب أى خرج مخرج الجواب ولم يكن مستقلاً بنفسه بان قال شخص لا خير ليس لي عليك ألف درهم فقال بلى أو قال أكان لي عليك ألف درهم فقال نعم لانه ان كان مستقلاً بنفسه بأن يقول لك على ألف درهم فهو قرار مبتدأ خارج عما نحن فيه (يختص بسببه) أى يختص العام في هذه الصور الثلاث بسبب الورد اتفاقاً ولا يمحتمل ابتداء الكلام قط (وان زاد على قدر الجواب) بأن يقول المدعو الى الغداء ان تغديت اليوم فعبدى حرو وهذا هو القسم الرابع المتنازع فيه (فعندنا لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغوا الزيادة خلافاً للبعض)

تصدق ما قبله من نفا كان أو مثبتاً فلو قيل ليس الله موجود فقال قائل مسلم بلى فلا يضر إيمانه ولو قال نعم سلم كفره (قوله بان يقول) أى في جواب ليس لي عليك ألف درهم أو أكان لي عليك ألف درهم (قال يختص بسببه) أى يقتصر على سبب النزول ولا ينعدها ويكون ثبوت الحكم في غيره بالقياس أو بدلالة نص أو بنص آخر أما الاول فلان القاء الجزائية تتعلق بما تقدم وأما الثاني فلان الجواب مبنى على السؤال فيتعلق به فلو تغدى من عند غير الداعي لم يحنث فلا يصير عبده حراً وأما الثالث فلانه غير مستقل فلا بد له من أن يرتبط بما قبله (قوله بسبب الورد) إيماء الى أن ضمير سببه لا يرجع الى العام بل الى الورد (قال ويصير مبتدأ) ومفيد الحكم على سبيل العموم ولذا اشتهر عندنا أن العبرة لهوم اللفظ لا لخصوص السبب ولو قال انى عنيت الجواب صدق ديانة فإنه مع الزيادة يمحتمل الجواب لا قضاءه فإنه خلاف الطاهر لان الظاهر استئناف الكلام على أن فيه تخفيفاً أيضاً فيتم فإن قلت ان دلالة الحال

وغيره وعندهما يختص بصاحب الحادثة ويراد باللفظ العام الواحد مجازا وانما ثبت هذا الحكم في حق غير صاحب الحادثة بنص آخر أو بالقياس على صاحب الحادثة والثاني اذا خرج كلام الرسول عليه السلام جوابا للسؤال السائل يختص بالسؤال عندهما وعندنا اذا كان الجواب لا يستقل بنفسه بدون السؤال يختص به وان كان يستقل بنفسه ويكون مقيد الحكم في حق السائل وغيره لا يختص به بل يعتبر عموم الجواب احتجابا بقوله عليه السلام لا ربا الا في النسبته والربا يجري في التقديبالاجماع ولكن الحديث ورد في حادثة خاصة فاختص بها فانه روى أنه مثل رسول الله عليه السلام عن الربا في مختلفي الجنس فقال لا ربا الا في النسبته فكانه قال لا ربا في مختلفي الجنس الا في النسبته ولانه لو لم يختص بالسؤال أو بصاحب الحادثة لم يكن في تأخير البيان الى وقت السؤال أو نزول الحادثة فائدة توجب أن يختص به ولان آية الظهار واللعان وحدهم القذف وغيرها تزات عند وقوع الحوادث لاختصاص معلومين ولم يختص بهم فان الامسة عموم احكامها ولان الموجب للحكم هو اللفظ فكان اعتباره أولى من اعتبار السبب الذي سكت النص عنه واعتباره بوجوب العموم فكان عاما ولان ما في خصناه بالسبب لغت الزيادة متى لم يخصه نصير الزيادة ممولابها ويكون لا سداء التعليم كما روى أنه عليه السلام مثل عن ماء البصر فقال الطهور ماؤه والحل ميتته والسؤال كان عن الماء ثم بين حكم ميتته وهو زيادة على قدر الجواب لانه بقدر السؤال يكون جوابا وما زاد عليه يكون لا سداء التعليم فكنا هنا ولهذا جوزنا الصلح على الانتكار بمسوم قوله تعالى والصلح خير وان تزات الآية في الصلح بين الزوجين ولا ينصرف الى الصلح المذكور متكررا وان كان الاصل في أن المتكررا أعيد معرفا كان عين الاول لانه اذا جعل الجنس يدخل فيه المذكور وغيره فكانت فائدته أكثر فكان الحمل عليه أجدر وعندهما يختص بنشوز الزوجين وهذا في الحاصل على أربعة أوجه الاول ما خرج مخرج الجزاء فيختص بسببه كما روى أنه عليه السلام سها فسجد وروى أن ما عزازني فرجه لان الفاهم الجزاء فيتعلق بما سبق كانه على حكم العلة مخصوص بها والثاني ما خرج مخرج الجواب وهو غير زائد على مقدار الجواب فيختص بالسبب كالوقيل لرجل انك تغتسل هذه الليلة في هذه النار عن جنابة فقال ان اغتسلت فعبدي حرفاه يختص بذلك الاغتسال المذكور في السؤال حتى اذا اغتسل لا عن جنابة لا يعتق عبده وكذا اذا قال لغيره تعال تغتسل فقال ان تغتسل فعبدي حرفاه يختص بذلك الغداء والثالث ما لا يستقل بنفسه ولا يكون مفهوما بدون السبب المقرون به فهذا يتعديبه أيضا لانه متى لم يستقل بنفسه صار كعض الكلام فلا بد من أن يربط بما قبله من السبب كمن يقول لاخر اليس لي عليك كذا فيقول بلى أو تقول أكان كذا فيقول نعم أو أجل فانه يجعل اقرار الان هذه الالفاظ لا تستقل بنفسها فيتقيد بالسؤال المذكور الذي كان سببا لهذا الجواب وبصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فأصل بلى أن يكون ايجابا لما بعد التي تقول لمن قال لم يقرم زيد أو لم يقرم زيد بلى أي قد قال ونعم مصدقة لما سبقها من كلام مني أو مثبت تقول اذا قال قام زيد أو لم يقرم زيد نعم تصديقا لقوله وكذا اذا وقع الكلامان بعد حرف الاستفهام كقول قال قام زيد أو لم يقرم زيد نعم فقد صدقت ما بعد المهمة فان كان بعد قضية موجبة كان محققا كذلك الايجاب وان كان بعد قضية منفية كان مؤكدا كذلك التي وأجل لا يصدق بها الا في الخبر بقول القائل قد أتاك زيد فتقول أجل أي هو

تدل على الجواب فلا يجعل على الاستئناف قلت دلالة الحال لا تعتبر مع الصريح وصريحه للعموم (قوله والشافعي) ومحققوا الشافعية يقولون ان الخلاف ليس للشافعي بل لامام الحرمين من الشافعية هو يقول ان الجواب يجب أن يطابق السؤال فلو كان تاما من السؤال فان المطابقة ونحن نقول ان المطابقة الواجبة بين السؤال والجواب أن يتكشف حال ذلك السؤال عن ذلك الجواب وهذه المطابقة لا ينافيها لو اشتمل الجواب على الافادة الزائدة ويفيد العموم ولا نسلم وجوب المطابقة بينهما معني المساواة في العموم والخصوص (قوله ان فيه) أي في الاختصاص بسببه (قوله يحث البتة) فيصير عبده حرا

وهو مالك والشافعي وزفر رجهم الله فعندهم يختص بسببه أيضا فان تعدي في ذلك اليوم مع غير الداعي أو وحده لا يعتق عبده ونحن نقول ان فيه الغاء القيد الزائد وهو قوله اليوم فينبغي أن لا يختص بسببه بل أيما تعدي أو حينما تعدي في ذلك اليوم مع الداعي أو وحده أو مع غيره يحث البتة استحرازا عن الغاء

(قوله ولكن الخ) هذا اعتراض على المصنفة (قوله نوع مسامحة) فان رجم وكذا سجد وكذا نذر وبلى وكذا ان تعسبت وامثالها ليست من الفاظ العموم (قوله وقيل) أي في الجواب (قوله عما وردت تحت) أي عن الحادثة التي ورد هذا اللفظ تحتها (قوله لئلا أولغيره) كإرادة والافساد في الارض (قوله أو لغيره) كالتلاوة (قوله وقيل) القائل صاحب الدائر (قوله لا المصطلح عليه) أي الذي مر تعريفه سابقا (قوله فتأمل) لعله إشارة إلى جواب ثالث وهو أن المراد (٢٨٧) بالعام ههنا ما ليس بخصوص العين

سواء كان مطلقا كالفعل أو عاما اصطلاحيا (قال وقيل) القائل بعض الشافعية (قال لا عموم له) فان العمود في المدح أو الذم هو المبالغة أي في الطاعة أو في الزجر عن المعصية وهي في ذكر العام وعدم إرادة العام ونحن نقول ان المبالغة على هذا الوجه اغراق وهو بعيد في كلام الشارع فكيف ولو حاز الاغراق لا ترفع الامان عن اخبارات الوعد والوعيد لاحتمال الاغراق وأما المبالغون الاغراق فهو حاصل اذا أريد العموم أيضا (قوله ان الاغراق) مثال المدح (قوله وان التجمير الخ) مثال الذم (لان اللفظ دال على العموم) أي بالوضع ولا صارف عن الوضع والعمل على الحقيقة واجب مادام لم يوجد الصارف (قوله فحينئذ الخ) أي حين اذا كان الكلام المذم كورلدح أو الذم عاما يجوز ان يتسك الخ فيكون حجة على الشافعي فيما ذهب اليه من عدم وجوب الزكاة

كأن ولا يستعمل في جواب الاستفهام كذا في المفصل وقيل يجوز أن يقع أجل بعد الاستفهام وقال نحر الاسلام أصل بلى أن يكون بناء على النفي في الابتداء مع الاستفهام ونعم لمحض الاستفهام وأجل يجمعهما وقد يستعملان أي بلى ونعم في جواب ما ليس باستفهام على أن تقدرفيه معنى الاستفهام أو يكون مستعارا لذلك وقد ذكر محمد في كتاب الاقرار مسئله في نعم من غير الاستفهام ومن غير احتمال الاستفهام كن يقول لا تحرقوا الف الذي عليك فقال نعم فقد أقر بها والرابع أن يكون مستقلا بنفسه زائدا على قدر الجواب بان قال ان تعسبت اليوم أو اغسلت الليلة أو في هذه الدار فلا يختص بسببه وتكون ابتداء لان في تخصيصه به الغاء الزيادة وفي جعله نصا مبتدأ اعتبارا لزيادة التي تكلم بها فكان أولى الآن يقول نوبت الجواب فحينئذ يدين فيما بينه وبين الله تعالى وتجعل تلك الزيادة للتوكيد ولهذا قلنا اذا قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأتى طالق ثلاثا انها تناول المخاطبة حتى تطلق في الحال لا تزداد على قدر الجواب لان جوابه أن يقول ان فعلت فهي طالق ثلاثا فكان مبتدئا وعن أبي يوسف ان المخاطبة لا تدخل لان كلامه خرج جوابا لكلامها فيقيد بالكلام السابق والكلام السابق في تزوج غيرها عليها والزيادة على قدر الجواب انما يخرج الكلام عن الجواب اذا قلت الزيادة متى جعل جوابا ولا تغفل الزيادة هنا ان جعل جوابا لان غرضه تطيب قلبها وتسكين نفسها وذا بتطيق غيرها على العموم بل واز أن يقع في قلبها أنها انما أراد بما قال غير التي ظنت الا انها يقولان جاز أن يكون غرضه إيحائها واغضابها فإراد أن يطلقها مع غيرها حيث بالغت في الخصام فيما هو مادون من الاحكام فلا يترك بهذا الاحتمال عموم الكلام ولو قوى غيره ما صدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص للعام (وقيل الكلام المذم كورلدح أو الذم لا عموم له) كقوله تعالى ان الارباب لتي نعيم وان القبار لتي جهيم وهو محكي عن بعض الشافعية حتى منعوا من عموم قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة وابطوا التعليق به في وجوب الزكاة في الحل والقالوا القصد بذلك الحاق الذم عن كثر الذهب والفضة وليس القصد به العموم (وعندنا هذا فاسد) لان اللفظ دال على العموم وليست دلالتها على المدح أو الذم مانعة من دلالتها على العموم لانه لا منافاة بينهما تم كغيره وهذا بناء على أن العام هل يختص بغرض الكلام ولكن في اطلاق العام على هذه الصيغة نوع مسامحة فقيل انهم قطع النظر عما وردت تحتها صالح لكل رجم سواء كان الزنا أو لغيره وكذلك كل موجود أعظم من أن يكون للسهم أو لغيره وكذلك الكل ألف من جنس هذا المال أو من غيره وكذلك كل غداء مدعو أو غيره وقيل انه أريد بالعام هنا المطلق كما هو رأى الشافعي لا المصطلح عليه فتأمل (وقيل الكلام المذم كورلدح أو الذم لا عموم له وان كان اللفظ عاما) وهذا الوجه السادس من الوجوه الفاسدة فلا يكون عندهم قوله تعالى ان الارباب لتي نعيم وان القبار لتي جهيم مما يستدل به على حال كل بر وفاجر بل على من نزل في حقهم فقط والباقي يقاس عليهم أو يثبت بنص آخر (وعندنا هذا فاسد) لان اللفظ دال على العموم فلا ينافيه دلالة على المدح والذم أيضا فحينئذ يجوز ان يتسك بعموم قوله تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة الآية على وجوب

في الحل في التفسير الاحدى (قوله الآية) تمام الآية (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيفسرهم بعذاب أليم) الكثر في اللغة الدفن وهو غير مراد ههنا بل المراد عدم اعطاء الزكاة بقرينة قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله لان المراد من النفقة المفروضة منها وهو الزكاة والوعيد ليس على من دفن المال وانما الوعيد على من لم يؤد الزكاة دفن المال أولا كذا في التفسير الاحدى (قوله في الحل النساء) أي من الذهب والفضة في منتهى الارب على بالفتح يرباه وزبور معدنيات باشذيا فسك على

يجمع (قوله وان كان الخ) كلمة ان وصلي (قوله ويكون الخ) دفع دخل مقدر تقر به ان صيغة الذين في الآية صيغة مذ ك فكيف يتدخل فيها النساء (قال وقيل) القائل جهو والشافعية (قال المصنف) المراد بالاضافة مطلق النسبة لا الاضافة النكوية خاصة (قوله اذا وقعت الخ) واذا قوبل الجمع بالثني فلا ينقسم الا حاد بل يجري المثني على كل فرد من أفراد الجمع (قال في حق كل واحد) أي من أفراد الجمعين (قوله لا بد في كل مال الخ) لان لفظ الاموال جمع وقد اضيف الى ضمير الجمع فيعمل بحقيقة الجماعة في كل واحد من أفراد كلا الجمعين فلا بد في كل مال الخ (قوله لا تجب الصدقة الخ) ووضيحه انه ظاهر انه لا تجب الصدقة في كل دينار ودرهم بالاجماع مع انه مال فلا يصح أن يكون معنى الآية خذ من كل فرد من أموال كل منهم صدقة فلا تجب الصدقة بهذه الآية في كل نوع من أنواع أموالهم أيضا كذا قال العسدي في شرح أصول (٢٨٨) ابن الحاجب (قال يقتضي مقابلة الخ) بدليل الاستقرار والتبادر نحو ركبوادوا بهم

المتكلم أم لا (وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمة حقيقة الجماعة في حق كل واحد) لانها اسم جمع لولا الاضافة فلا تبطل الجمعية بها وهو منقول عن زفر (وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد حتى اذا قال لامرأته اذا ولدتما ولدين فأتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقنا) وكذا لو قال اذا دخلتما هاتين الدارين قد دخلت كل واحدة منهما دارا طلقنا ولا يشترط دخول كل واحدة منهما في الدارين وعند زفر لا تطلقان حتى تدخل كل واحدة منهما الدارين جميعا لان هذا جمع مضاف الى جماعة فتحققها كذلك والعرف شاهد لنا فانك تقول لبس القوم ثيابهم وركبوادوا بهم وانما يفهم منه أن كل واحد منهم لبس ثوبه وركب دابته (وقيل الامر بالثني يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون أمر بضده وعندنا الامر بالثني يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة واجبة)

الزكاة في حلى النساء وان كان واردا في قوم مخصوص كزوا الذهب والفضة ويكون اطلاق صيغة المذكر أعني الذين عليهن تغليبا كما حررت في التفسير الاحدى (وقيل الجمع المضاف الى الجماعة) هذا وجه سابع من الوجوه الفاسدة فان عندهم اذا وقعت مقابلة الجمع بالجمع كان (حكمه حكم حقيقة الجماعة في حق كل واحد) أي لا بد لكل فرد من أفراد الجمع الاول من كل فرد من أفراد الثاني في قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة لا بد في كل مال من السوائم والثقود والعروض لكل أحد من الاغنياء أن تجب الصدقة ونحن نقول لا تجب الصدقة في كل درهم ودينار بالاجماع مع أنهم ما من أفراد الاموال فلا تجب في كل أنواعها أيضا على ما ذكر في العسدي (وعندنا يقتضي مقابلة الاحاد بالاحاد حتى اذا قال لامرأته اذا ولدتما ولدين فأتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقنا) ولا يلزم أن تدل كل امرأه ولدين كما قال زفر والشافعي رحمه الله واطلاق الجمع عليهما مسامحة باعتبار ما فوق الواحد ونحوه لبسوا ثيابهم وركبوادوا بهم وقوله تعالى فاعسلوا وجوهكم الآية على ما تقرر في الفقه (وقيل الامر بالثني) هذا وجه ثامن من الوجوه الفاسدة وفيه اختلاف كثير فقبل لاحكم للامر والنهي في ضدهما أصلا وقيل له حكم فيه وهو أن الامر بالثني (يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء يكون أمر بضده) فيدل الامر على تحريم ضده والنهي على وجوب ضده فان كاله ضد واحد فيها وان كانت له أضداد كثيرة ففي الامر يحرم جميع أضداده وفي النهي يكفي له الاتيان بواحد من الاضداد غير معين وهذا هو مختار الجصاص (وعندنا الامر بالثني يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي أن يكون ضده في معنى سنة واجبة) وذلك

ولبسوا ثيابهم وجعلوا أصابعهم في آذانهم وغيرها والمعنى ركب كل واحد دابته وقس على هذا نم اذا دل دليل خارجي على أنه لا بد لكل فرد من أفراد الجمع الاول من كل فرد من أفراد الثاني فحصل عليه نحو حافظوا على الصلوات (قال طلقنا) لانه نسب توليد الولدين الى امرأتين فبناء على انقسام الاحاد على الاحاد صار معناه اذا ولدت هذه ولدا وهذه ولدا فانها ولدت كل واحدة منهما ولدا تحقق الشرط فيسترتب الجزاء (قوله كما قال الخ) من ربط بالثني (قوله واطلاق الجمع الخ) جواب سؤال مقدر تقر به ان ولدتما وكذا ولدين تنبيه فكيف يصح اطلاق الجمع عليهما (قوله على ما تقرر الخ) فغسل بدواحدة ورجل واحدة انما يثبت بعبارة

النصر أو ما غسل اليد الأخرى والرجل الثانية فاعا يثبت بدلالة النص أو بالاجماع كذا قال الطحاوي (قوله وقيل الخ) القائل الغزالي وأمام الحرمين من الشافعية كذا قيل (قوله الخ) أي لكل واحد من الامر والنهي حكم في ضده (قال يقتضي) أي يستلزم (قوله فان كان له الخ) أي فان كان لكل واحد من الامر والنهي ضد واحد كالأمر بالايان فان له ضدا واحدا وهو الكفر فان له ضدا واحدا وهو الايمان فيها أي فهو متلبس بالطريقة الحسنة (قوله أضداد كثيرة) كالأمر بالقيام فان أضداده الركوع والسجود والوقوف (قال والنهي الخ) لم ينقل هذا القول عن السلف صراحة لكن القياس يقتضي ذلك وفي التقويم للإمام أبي زيد اني لم أفد على أقوال الناس في حكم النهي على الاستقصاء كما وقفت على حكم الامر ولكن النهي ضد الامر فيجتمعا أن يكون للناس فيه أقوال على حسب أقوالهم في الامر (قال في معنى سنة واجبة) أي كان مؤكدا

وانما ألجم المصنف لفظ في معنى لان السنة المؤكدة لا تثبت الا بالنقل لا بالعقل فكيف يصح ان يقال ان النهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده سنة واجبة ثم اعلم ان المراد من السنة الواجبة السنة المؤكدة القرينية من الواجب فالمراد بالواجبة الضرورية المؤكدة لا الوجوب الاصطلاحي فلا يرد ان بين السنة والواجب تضادا (٢٨٩) فكيف يكون شيء واحدا سنة وواجبا

(قوله لان الشيء) كالامر والنهي (قوله في الاول) أي في الامر (قوله في الثاني) أي في النهي (قوله وليس الخ) ان ليس صفة المنطوق موقوفة عليه (قوله بل اثبات الخ) أي بل المراد اثبات أمر لازم فان الامر لو وجب اثبات الأمور به فهو ضروري الاثبات والكف عن ضده من لوازم اثبات الأمور به ولما كان الملازم به واجبا فاللازم أيضا واجب فصار هذا الكف واجبا وصار اثبات ضده حراما ولما كان حرمه ضده بالتبع وما بالتبع أنزل من الحرمة الاصلية فانحطت رتبته وسميت بالكراهة وكذا النهي حرمة النهي عنه فهو ضروري الكف والاشتغال بضده من لوازم الكف عنه وبضرورة الملازم يلزم ضرورة اللازم فصار الاشتغال بضده ضروريا ولما كان ضرورة هذا الاشتغال بالتبع وما بالتبع أنزل من الوجوب الاصلية فانحطت رتبته وسميت بالسنة الواجبة ولما تعلق أن يمنع كون الاشتغال بالضد من لوازم الكف عنه فان

اعلم ان العلماء اختلفوا في أن الامر بالنهي هل له حكم في ضده اذ لم يقصد ضده بنهي قال بعض المتكلمين وبعض الشافعية لاحكام الامر في ضده أصلا وقال الجصاص يقتضي نهيا عن ضده سواء كان له ضد واحد كالإيمان مع الكفر أو تضادا كالقيام فان ضده القعود والسجود والاضطجاع والركوع وقال بعضهم بوجوب كراهة ضده والمختار عندنا أنه يقتضي كراهة ضده ولا نقول أنه بوجوب ذلك أو يدل على ذلك وأما النهي عن الشيء فهل له حكم في ضده فعلى هذا أيضا قال الفريق الاول لا حكم له في ضده بوجه وقال الجصاص ان كان له ضد واحد كان أمرا به وان كان له تضداد لم يكن أمرا بشي منها وقال الفريق الثالث بوجوب أن يكون ضده في معنى سنة يكون في القوة كالواجب وعلى القول المختار يقتضي ذلك احتج الفريق الاول بان كل واحد من الامر والنهي ساكت عن غيره والسكوت لا يكون موجبا شيئا فيبيح على ما كان قبل الامر كالتعليق بالشرط لما لم يوجب نفي المعلق قبل وجود الشرط لانه مسكوت عنه فيبيح على ما كان قبل التعليق الا ترى أنه لا يوجب حكما فيما لم يتناوله الا بطريق التعدي به اليه بعد التعليق فلان لا يوجب حكما في ضده ما وضعه أولى وعلى قول هؤلاء اذ لم يأمر العبد بما يترك الواجب لا يترك الواجب اذ لم يترك الواجب لوجود الأمر بوجوبه ولا وجود للأمر به مع الاشتغال بضده فيثبت حرمة التارك الذي هو ضده ضرورة واقضاء والحرمة حكم النهي فيثبت النهي عن ضده واقضاء وأما النهي فهو التحريم ومن ضروره فعل ضده اذا كان له ضد واحد فان من قال لعبد لا تترك يكون أمرا بضده وهو السكون لان النهي عنه ضدا واحدا وأما اذا تعذر الضد فليس من ضرورة الكف عنه اثبات كل تضاده الا ترى ان الأمور بالقيام اذا قعد واضطجع فقد قوت الأمور به والنهي عن القيام لا يفوت حكم النهي بان يقعد واضطجع واستدل على ذلك بان المرأة منهية عن كثان الحيض بقوله تعالى ولا يجل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فقبل هو الولد وقبل الحيض ولا تنافي بينهما فهل عليهما ثم كان النهي عن الكتمان أمرا بالانظهار ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره ليفيد الأمر بالانظهار لان الكتمان ضده واحد وهو الاظهار وبأن المحرم منهى عن ليس الخيط ولم يكن ما موربا بلبس شيء معين من غير الخيط لان النهي عنه تضدادا هنا وبحكم النهي لا يثبت الأمر بجميع التضاد وليس بعضها بأولى من البعض والفريق الثالث بما قال الجصاص الا أنهم يثبتون الادنى لان الثابت ضرورة واقضاء لا يكون كالثابت نصا اذ الثابت نصا ثابت من كل وجه والثابت ضرورة يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة والضرورة ترتفع بجعل ضد الامر مكرها وضد النهي سنة في قوة الواجب وأما الذي اخترناه فبناء على هذا وهو أن الثابت بهذا الطريق يكون بطريق الاقتضاء فقلنا بان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء يقتضي سنية ضده لا أن يكون موجبا له أو دليلا عليه وقوله تعالى ولا يجل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن نسخ وليس بنهي لان الصيغة للنفي مثل قوله

لان الشيء في نفسه لا يدل على ضده وانما يلزم الحكم في الضد ضرورة الامتثال فتكفي الدرجة الادنى في ذلك وهي الكراهة في الاول لانها دون التحريم والسنة الواجبة في الثاني لانها دون الفرض وليس المراد بالاقتضاء المصطلح السابق يجعل غير المنطوق منطوقا لتعصيم المنطوق بل اثبات أمر لازم فقط وهذا اذا لم يلزم من الاشتغال بالضد نفوت الأمور به فان لم يلزم منه ذلك يكون حراما بالاتفاق وهذا معنى ما قال

(٣٧ - كشف الاسرار اول) الكف عنه قد يتحقق بعدم تعلق الارادة وليس ههنا اشتغال بالضد فانه فعل اختياري والفعل الاختياري لا يتحقق بدون الارادة فتأمل (قوله وهذا) أي كراهة ضد الأمور به (قوله منه) أي من الاشتغال بالضد (قوله ذلك) أي نفوت الأمور به (قوله يكون) أي ضد الأمور به

القول الثاني (الخ) أي ثمة هذا الأصل وهو أن الأمر بالشئ يقتضى كراهة ضده ولما كان المستفاد من الأصل السابق أن ضد الأمر به مكروه وسواء كان مفقوتاً أو لا والمستفاد من هذه الثمرة أن ضد المفقوت له حرام والضد الغير المفقوت له مكروه فصارت الثمرة مغايرة لما في الثمرة فلذا قال صاحب الدرر أن المراد بالفائدة الحاصل أي حاصل الكلام في هذا الأصل أي أن الأمر بالشئ يقتضى كراهة ضده أن التحريم في ضد الأمور به لما لم يكن الخ والعرض من بيان الحاصل أن الأصل المذكور ليس مطلقاً بل هو مقيد بالضد الغير المفقوت فصار هذا من قبيل تقييد الكلام المطلق (قال لما لم يكن الخ) لأن الأمر بالشئ لم يوضع للتحريم في الضد (قال لم يعتبر الخ) أي لم يعتبر التحريم في الضد إلا في مقام يكون ذلك الضد مفقوتاً للأمر أي الأمور به فان تفويت الأمور به حرام فإذا لم يفوته الخ ثم أعلم أولاً أن المراد من الأمر في قول المصنف يفوت الأمر بالمأمر به مجازاً فان كون الضد مفقوتاً لنفس الأمر لا يعقل وثانياً أنه قد ظهر من هذا الكلام أن الضد الذي يكون مفقوتاً للمأمر به حرام والضد الذي لا يكون مفقوتاً له مكروه ومن قال إن الأمر بالشئ يقتضى النهي والحكمة عن ضده فإرادته من الضد هو الضد المفقوت كما قال بحر العلوم رحمه الله (٢٩٠) فينبغي التزاع بل آل التزاع إلى اللفظ (قوله أو الثالثة) معطوف

لا يحل لك التسامع بعد فلم يثبت الأمر بالنهي وإنما كان هذا أمراً بالاطهار لأن الكتمان للملم يبيح مشروعا وقد تعلق بالاطهار أحكام الشرع لزم الأمر بالاطهار ضرورة (وفائدة هذا الأصل أن التحريم إذا لم يكن مقصوداً لا يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر فإذا لم يفوته كان مكروهاً كالأمر بالقيام ليس ينهى عن القعود مقصداً حتى إذا قعد ثم قام لم تفسد صلواته بنفس القعود ولكنه يكره) اعلم أن الأمر لما اقتضى كراهة ضده لم يكن ضده مفسداً للعبادة إلا أن يكون مفقوتاً لما هو واجب بصيغة الأمر ولكنه يكون مكروهاً في نفسه فان الأمر بالقيام في الصلاة إذا قعد ثم قام لا تفسد صلواته بنفس القعود لأنه لم يفوت بهذا الضد ما هو واجب بالأمر وهو القيام ولكن القعود مكروه في نفسه (ولهذا قلنا إن الحرم لما نهى عن لبس الخيط) بقوله عليه السلام لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات (كان من السنة لبس الأزار والرداء

(وفائدة هذا الأصل أن التحريم لما لم يكن مقصوداً بالأمر لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر فإذا لم يفوته كان مكروهاً كالأمر بالقيام) يعنى إلى الركعة الثانية بعد فراغ الأولى أو الثالثة بعد فراغ التشهد (ليس ينهى عن القعود مقصداً حتى إذا قعد ثم قام لا تفسد صلواته بنفس القعود ولكنه يكره) لأن نفس القعود وهو قعود مقصداً ليس يفسد الصلاة في نفسه وان مكث كثيراً بحيث ذهب أو ان القيام يفسد الصلاة ومن ههنا ظهر أن الاشتغال بالضد في الوقت الموعود للصلاة لا يحرم في الوقت المضيق لها يحرم وان كان ذلك الضد في نفسه عبادة مقصودة أو أمراً بما لا (ولهذا قلنا إن الحرم لما نهى عن لبس الخيط كان من السنة لبس الأزار والرداء) تفريع على أصل أن النهي يقتضى أن يكون ضده في معنى سنة واجبة وذلك لأنه لما نهى المحرم عن لبس الخيط ولا بد أن يلبس شيئاً يستر به العورة وأدلى ما تكون به الكفاية هو الأزار والرداء لزم أن لا يترك كما يكلم تترك السنة المؤكدة والأفالسنة الاصلاحية هو ما كان مروياً عن

على الثانية (قوله لأن نفس الخ) دليل لقول المصنف لا تفسد صلواته الخ (قوله لا يفوت الخ) لجواز أن يعود إلى القيام بالمأمر به لعدم تعيين الزمان له (قوله فيكره) لوجوب التواني في الأفعال الصلواتية وتحلل الغيران كان من جنسها موجب للكراهة وان لم يكن من جنسها كالصلاة والعمل التكميل يفسد كذا قيل (قوله بحيث ذهب أو ان القيام الخ) فيه أن القيام إلى الركعة الثانية بعد الفراغ عن الأولى أو إلى الركعة الثالثة بعد الفراغ عن التشهد ليس محدوداً ومؤقتاً بوقت حتى يذهب أو انه ولذا قيل ان صورة

تفويت القعود والقيام أنه أحرم فأعدم القدر على القيام ولم يبق أصل افتساد الصلاة فيكون هذا القعود سراً ما أقام الرسول (قوله ومن ههنا الخ) أي من أجل أن الضد المفقوت للأمر به حرام والغير المفقوت له مكروه (قوله لا يحرم) لأنه ليس بمفقوت للصلاة (قوله يحرم) لأنه مفقوت للصلاة (قوله وان كان الخ) كقوله ان وصليته (قال لما نهى الخ) روى البخاري عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجردن عن يلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين (قال لبس الأزار والرداء) أي غير الخيطين (قوله الكفاية) أي في ستر العورة وانقطاع طر والبرد (قوله لزم أن لا يترك الخ) قيل إن لبس الأزار والرداء ثابت بالنص وليس بثبوت بطريق أنه ضد الخيط ولما نهى عن لبس الخيط كان ضده من السنة الواجبة في الهداية ولبس ثوبين جديدين أو غسلين أزار ورداء لأنه عليه السلام أتت رواتبه عند حرامه انتهى (قوله يكلم تترك الخ) فيه إجماع إلى أن النهي عن الشئ يقتضى أن يكون ضده كالسنة المؤكدة ولا يقتضى أن يكون ضده سنة مؤكدة والأفالسنة المستقيمة فان السنة الاصلاحية الخ

(قوله يقتضى) أى عند عدم كون الضمفون بالمأمور به (قوله على غير (٢٩١) ترتيب الف) ولما كان تفریح أصل

النهي مشفقا عليه من علمائنا
قدمه وكان تفریح أصل
الامر على رأى أبى يوسف
فقط لا على رأى الطرفين
فأخوه (قال لانه الخ) أى لان
السجود على مكان نجس
غير مقصود بالنهى فان
النهى ما ورد صراحة عن
السجدة على المكان النجس
(قال على مكان طاهر)
ثبوت الاجماع على أن المراد
من قوله تعالى واسجدوا
السجود على المكان الطاهر
كذا فى بعض الشروح
(قال جاز عنده) لانه أدى
المأمور به والاشتغال بالضد
أى السجدة على المكان
النجس ما فوت المأمور به
فلا يحرم ولا يفسد الصلاة
(قوله المأمور به) وهو
السجود على مكان طاهر
(قال وقال) أى الطرفان
(قوله أخذ وجهه) صفة
التجسس فصار وجهه حاملا
للتجسس وانما قال وجهه
لان العبرة فى السجدة
لوجه فان اتصاله بالأرض
ولصوقه بها فرض لازم
وأما البدان والركبتان فاذا
وضعت على المكان النجس
لا تفسد الصلاة على الظاهر
فانها غير لازمة الوضع
وليس من ضروريات
السجدة كذا فى الدر المختار
(قال فرض) أى فى الصلاة
(قال ضده) أى السجود
على المكان النجس (قال

ولهذا قال أبو يوسف ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير مقصود بالنهى وانما
المأمور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا أعادها على مكان طاهر جاز عنده) أى اذا سجد فى صلاة على
مكان نجس ثم سجد على مكان طاهر جازت صلاته عند أبى يوسف لان المأمور به السجود على مكان طاهر
ومباشرة الضد بالسجود على مكان نجس لا يفوت المأمور به فيكون مكروها فى نفسه ولا يكون مفسدا
للصلاة (وقال الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن جل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مقفونا
للفرض) أى قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسد صلاته لان السجود لما كان فرضا صار الساجد على
النجس مستملا بمنزلة الحامل له بحكم الفرضية وهذا لان سجوده يتفعل ويحصل بوضع الجبهة على
الأرض فاذا سجد على النجس وقدم السجود بالوضع على النجس صار مستملا وحاملا للنجس بحكم
الفرضية بخلاف ما اذا وضع يده على النجس حيث لا تفسد صلاته لان وضع اليدين ليس بفرض
والانتقال بحكم الفرضية والكف عن جل النجاسة فرض دائم فى جميع الصلاة وقد فات ذلك بالسجود
على مكان نجس فصار ضده مقفونا للفرض كما أن الكف عن اقتضاء الشهوة لما كان مأمورا به فى جميع
وقت الصوم يتحقق القرات بالا كل فى جزء من وقته لان ذلك الفرض لما كان ممتدا صار ضده مقفونا أبدا
ولهذا قال محمد ان احرام الصلاة يتقطع بترك القراءة فى النقل لان القراءة فرض دائم من أول الصلاة
الى آخرها حكما ولهذا لا يصلح الامى خليفة للقارئ وان كان قد رفع رأسه من السجدة الاخرة واذا كان
كذلك فسدت الاعمال بترك القراءة فيفسد ما عقدها وهى الضريبة لانهما قد فعلوا وقال أبو حنيفة
رحمه الله هو كذلك الآن فساد الاعمال لا يثبت قطعاً الا بترك القراءة فى الشفع كله ليتعدى الى الاحرام
فاما اذا تركها فى ركعة فالفساد مجتهد فيه لان عند الحسن البصرى ترك القراءة فى ركعة لا يوجب الفساد
فلا يتعدى الى الاحرام ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله فى مسافر ترك القراءة فى الظهر انه
لا يتقطع احرام الصلاة لان ترك القراءة متدد محتمل للوجود بان نوى الاتامة ويقضىها فى الشفع الثانى
فلا يصلح مفسدا ولهذا قال أبو يوسف لا يتقطع احرام الصلاة بترك القراءة فى الشفع الاول فى النقل لانه
أمر بالقراءة فى الصلاة ولم ينه عن تركها قصد افسادها ترك القراءة حراما بقدر ما يفوت من الفرض
وذلك لهذا الشفع فاما فى حق بناء شفع آخر فلا يبنى التحريم بحجة قابله لانه شفع آخر عليها وان فسد
الشفع الاول بترك القراءة فيه وقال عليا ثنا العدنانان تنقضان عدة واحدة لان معنى العدة النهى عن
الخروج والتزوج ثبت ذلك بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح وبقوله ولا تخرجوهن والكف ثابت
بمقتضى النهى لا مقصودا ولا تضايق فيما هو موجب النهى نساوهما التحريم بخلاف الصوم لان الكف
واجب فيه بالامر قسدا فلا يتحقق أداء الصومين فى يوم واحد لوجود التضايق فركن كل صوم هو

الكف الى وقت

الرسول عليه السلام قولاً أو فعلاً لا ما يثبت بالعقل (وقال أبو يوسف) عطف على قوله فلنا وتفریح على
أصل ان الامر يقتضى كراهة ضده على غير ترتيب الف يعنى لأجل هذه القاعدة قال أبو يوسف خاصة ان
من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير مقصود بالنهى وانما المأمور به فعل السجود على
مكان طاهر فاذا أعادها على مكان طاهر جاز عنده) فالاشتغال بالسجود على مكان نجس يكون مكروها
عنده لا مفسدا للصلاة لانه لم يفوت المأمور به حين أعادها (وقال الساجد على النجس بمنزلة الحامل له)
أى التجسس لانه اذا سجد على النجس أخذ وجهه صفة التجسس لأجل الجوارفة فلم توجد الطهارة فى بعض
أجزاء الصلاة (والتطهير عن جل النجاسة فرض دائم) فيصير ضده مقفونا للفرض كما فى الصوم فكما
أن الكف عن قضاء الشهوة فرض فى الصوم والصوم يفوت بالا كل فى جزء من وقته فكذلك الكف عن

للفرض) أى التطهير عن جل النجاسة (قوله يفوت بالا كل) فالأكل ضد الصوم ومفوت به فصار حراما ومفسدا

ذکرها في القسم الثاني من الكتاب في الحكم (قوله يعني أن الاحكام الخ) كما كانت المشروعات تطلق على العلة والاسباب والشروط والاحكام نسبة الشارح رحمه الله بهذا التفسير الى أن المراهة نهاي الاحكام المشروعة لا غير (قال وهي اسم الخ) اعلم أن العزيمة بهذا المعنى لا يلزمها الرخصة وقد يقال ان الحكم اذا تفسير به مذرفا للتغير عنه عزيمة والتغير اليه رخصة فالعزيمة بهذا المعنى يلزمها الرخصة ثم اعلم أن هذه الاحكام (٢٩٢) الاصلية سميت عزيمة لكونها في نهاية التاكيد والعزم هو القصد الكامل

المؤكد (قال غير متعلق بالعوارض) صفة كاشفة لقوله أصل منها أي من الاحكام المشروعة وليس قيد الله فان كل أصل أي ثابت ابتداء من الشارع فهو غير متعلق بالعوارض وانما احتاج الى الكشف لان الاصل يطلق على معان فلا بد من كشف ما هو المراد منها (قوله يعني لم يكن الخ) تفسير بقوله غير متعلق الخ (قوله العوارض) وهي الموانع التي عهدت في الشريعة كالسفر والمرض وسجى بيانها (قال وهي أربعة أنواع) والرخصة أيضا لا تخلو عن هذه الأنواع الأربعة فان هذه الأنواع لمطلق الحكم إلا أن العزيمة لما كانت أصلا خصها المصنف بالذكر ويعلم حال الرخصة بالمقايضة (قوله والحرام الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان الحصر في الأربعة باطل لخروج الحرام والمكروه محرم بما وحاصل الدفع أن الحرام كشربه انهر داخل

فصل في المشروعات على نوعين عزيمة وهو اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض اعلم أن المشروع وهو ما جعله الله شريعة لعباده أي طريقا ومذهبيا يسلكونه على نوعين عزيمة وهو ما بينا وانما سميت عزيمة لانها من حيث كانت مشروعة أصولا بحكم انه الهنا ونحن عبده كانت في نهاية التوكيد حقا لله تعالى وله الامر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلمنا الاسلام والالتقياد والرخصة ما يخفى على أعداء العباد وهو ما استيعب به ذم مع قيام الدليل المحرم والمراد بهما في الشرع مطابق للراد بهما في اللغة فالعزم في اللغة هو القصد المتناهي في التوكيد قال الله تعالى فنتسى ولم نجد له غمرا أي لم يكن له قصد مؤكدا في العصيان وقال فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل أي أولو الجهد والنشاط والصبر ومن التبعض والمراد باليولى العزم بعض الانبياء كنوح و ابراهيم وموسى وعيسى وقيل بنون و آدم عليهم السلام ليسا منهم بقوله تعالى ولاتنكن كصاحب الحوت ولم نجد له عزما وقيل للبيان فيكون أولو العزم صفة الرسل كلهم ولهذا لو قال عزمتم أن أفعل كذا يكون عينا لان العباد انما يؤكدون قصدهم باليمين والرخصة في اللغة اليسر والسهولة يقال رخص السعد اذا اتسعت السماع وكثرت وسهل وجودها ونسرت اصابتها فان قلت تفسير الرخصة بما ذكرته من كل لان المحرم ان كان مع الحرمة يكون جعابين الضدين والايكون تخصيص العلة قلت معنى الاستباحة أن يعامل به مثل ما يعامل بين مباشر المباح لأن ثبت حقيقة الاباحة لان المواخذة ليست من الاحكام اللازمة للحظور لا محالة (وهي أربعة أنواع) أي العزيمة أربعة أنواع فريضة وواجب وسنة ونفل فهذه أصول الشرع وان كانت متفاوتة في أنفسها على ما سياتي ان شاء الله تعالى وقيل ان النفل ليس بعزيمة لانه شرع جبر النقصان يمكن في العزيمة وهي الفريضة قلنا ذلك في

جمل التماسه فرض في الصلاة وهو يشق بالسجود على مكان نجس فنفسد ولما فرغ المصنف عن بيان أقسام الكتاب بلا حقيقتها أورد بعدها بعض ما ثبت من الكتاب من الاحكام المشروعة اقتداء بقدر الاسلام وكان ينبغي أن يذكرها بعد باب القياس في جملة بحث الاحكام الآتية كما فعل ذلك صاحب التوضيح فقال

فصل في المشروعات على نوعين عزيمة) يعني أن الاحكام المشروعة التي شرعها الله تعالى لعباده على نوعين أحدهما العزيمة والثاني الرخصة فالعزيمة (وهي اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض) يعني لم يكن شرعها باعتبار العوارض كما كان شرع الافطار باعتبار المرض بل يكون حكما أصليا من الله تعالى ابتداء سواء كان متعلقا بالفعل كالمأمورات أو متعلقا بالترك كالحرمات (وهي أربعة أنواع) لانم الاتخاذ لو من أن يكفر جاحدا أو لا الأول هو الفرض والثاني لا يتخلو ما يعاقب بتركه أو لا الأول هو الواجب والثاني لا يتخلو ما ان يستحق تاركه الملامة أو لا فالاول هو السنة والثاني هو النفل والحرام داخل في الفرض باعتبار الترك وكذا المكروه في الواجب والمباح مما ليس بمشروع بالمعنى الذي قلنا

في الفرض بحسب الترك فان تركه فرض لان دليل الحرمة قطعي والمراد بالفرض أعم من أن يكون فعله فرضا أو تركه فالاول فرضا والمكروه محرم بما كمال الضب داخل في الواجب بحسب الترك فان تركه واجب ان في دليله شبهة والمراد بالواجب أعم من أن يكون فعله واجبا أو تركه واجبا بقى الكلام في المكروه تنزيها فاقول انه داخل في السنة لان تركه المكروه تنزيها سنة (قوله وكذا المكروه) أي محرم بما (قوله والمباح الخ) دفع دخل مقدر تقريره ان الحصر في الأربعة باطل لوجود قسم آخر سواها وهو المباح وحاصل الدفع أن المباح ليس بداخل في المقسم فان المقسم هو المشروع بمعنى الذي شرع الله تعالى لعباده كما قدمه آنفا من الشارح

والمباح ليس كذلك وفيه أن هذا القول منسوب إلى بعض المعتزلة والأشهر عندنا أن المباح أيضا داخل في الحكم الشرعي بناء على صدق تعريفه عليه وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاه وتخصيها فالاصوب أن يصاب عن الدخول بان المباح داخل في النفل فإن النفل على التقسيم المذكور هو الذي لا يكفر جاحده ولا يعاقب بتركه ولا يستحق تاركه الملامة وهذا صادق على المباح أيضا فلا ينتقض الحصر بغيره (قال فريضة) قد عرفت المعنى القوي للفرض فنذكره (قال بدليل لاشبهة فيه) الظاهر المتبادر من حيث أن وقوع السكرتة تحت الشيء يفيد العموم أن الشبهة النافية أعم من أن تكون شبهة ناشئة من دليل أو شبهة غير ناشئة من دليل ويرد حيث أن الحكم اللزومي الثابت عن دليل فيه شبهة غير ناشئة من دليل يخرج عن الفرض وليس بداخل في الواجب فيمثل الحصر فلا بد من الصرف عن الظاهر بان يقال إن المراد من الشبهة المنفية في تعريف الفرض الشبهة الناشئة من الدليل وحينئذ فلا يرادفان الحكم المذكور في الإرادة داخل حيث أن الفرض ثم اعترض عليه بأنه يكفي في تعريف الفريضة أن يقول هي ما ثبت بدليل لاشبهة فيه فالحق ما قوله لا يمتثل زيادة ولا نقصا تطويل وأجيب عنه بان الخامسة (٢٩٣) للتكبير والتوضيح فلا يخرج

والمراد بالثبوت ثبوت لزومه فلا يريد أن السنن المتوازنة والمستحبات والمساحات الثابتة بالدلائل القطعية تدخل في حد الفرض (قوله كذلك) أي بدليل لاشبهة فيه ولا يمتثل زيادة ولا نقصا (قوله لا يقال الخ) دليل لقوله لا يزيد ولا ينقص في غير زمان الوحي وان كان يزيد في زمان الوحي زيادة متعلقاته (قوله مترادفان) نعطف التصديق على العلم عطف تفسيري كذا في الدرر (قوله اذ قد يحصل) أي العلم القطعي (قوله يعرفونه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قال حتى يكفر جاحده) هذا الحكم ليس على

قصد الاداء في الشرعية فهو مشروع ابتداء كسائر العزائم (فريضة وهي ما لا يمتثل زيادة ولا نقصا) ثابت بدليل لاشبهة فيه كالايان والاركان الاربعة) اعلم أن الفرض لغة التقدير والقطع قال الله تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم بالنسبة وقال سورة أنزلناها وفرضناها أي قطعنا الاحكام فيها قطعاً بالفريضة اسم لمقدر شرطا لا يمتثل زيادة ولا نقصا مقطوع به لكونه ثابتا بدليل موجب للعلم قطعا كالكتاب أو السنة المتوازنة والاجماع مثل الايمان والصلاة والزكاة والصوم والحج فهي مقدره مقطوع بها ثبت بالكتاب والسنة المتوازنة والاجماع وتسمى مكتوبة أيضا لانها كتبت علينا في الوحي المحفوظ وفي هذا الاسم ما ينبئ عن التخفيف لانه مقدر متناه وما ينبئ عن شدة الرعايه والحفاظة لانه مقطوع به (وحكمه اللزوم علمي وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر) اعلم أن حكم الفريضة لزومها تصديقا بالقلب بلا شبهة لانه ثابت بدليل قطعي حتى يكفر جاحده لان تصديق العبد به بما جازمه يقبله ايمان فكان الترك كفرا وعملا بالبدن أي لزوم أداءه حتى لو ترك الاداء يكون فاسقا لانه يترك الاداء فالاول (فريضة وهي ما لا يمتثل زيادة ولا نقصا ثابت بدليل لاشبهة فيه) فاعداد الركعات والصيامات وكيفيتهما كلها متعين بتعيين لاذياد فيه ولا نقصان وثابت مقطوع لا يمتثل الشبهة ولا يقال انه يتناول بعض المساحات والتوافل الساتين كذلك لان كلمة ما عبارة عن عزيمة معهودة لم تتناولها قط (كالايان والاركان الاربعة) وهي الصلاة والزكاة والصوم والحج (وحكمه اللزوم علمي وتصديقا بالقلب) قيل هما مترادفان والاصح أن التصديق ما يعتقد فيه بالاختيار القصدى وهو أخص من العلم القطعي اذ يحصل بلا اختيار ولا يصدق به كما كان للكفار الذين يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (وعملا بالبدن) ففي العبادة البدنية هو أداءها بالبدن وفي المالية اعطاؤها وأتابه وكيل لها (حتى يكفر جاحده) أي ينسب إلى الكفر منكره تفريع على العلم والتصديق (ويفسق تاركه بلا عذر) تفريع على العمل بالبدن واحترزه عن الترك بعذر الاكراه أو بعذر الرخصة فانه لا يفسق

اطلاقه بل الفرائض التي علم فرضيتها في الشريعة المحمدية بالبداية لكل أحد من الحق والمبطل بجاحدها كافر البتة وأما الفرائض التي ليست فرضيتها بدنية جلية فان كانت قطعية بمعنى أنها ثابتة بدليل لاشبهة فيه أصلا فنكرها مؤولا وان كان التأويل ركيكا ليس بكافر بل هو فاسق ولذا قال قدماء المشايخ لا تكفر أحد من أهل القبلة مادام يثبت بالكتاب والسنة وان كانت قطعية بمعنى أنها ثابتة بدليل ليست فيه شبهة ناشئة من دليل وان كان فيه شبهة غير ناشئة من دليل فنكرها مؤولا بالتأويل الاجتهادي ليس بكافر ولا فاسق وان كان خاطئا وغير مؤول بالتأويل الاجتهادي فاسق البتة وليس بكافر كذا أناب بحر العلوم رحمه الله (قوله أي ينسب الخ) ايماء إلى أن قول المصنف يكفر صيغة مضارع مجهول يسكون الكاف من الاكفار أو يفتح الكاف من التكفير يقال أكفروا إذا دعاهم أكفرا في التاج البيهقي الاكفار كافر خواندن والتكفير لفظ الفقهاء والمستكلمين ويحتمل أن يكون على البناء الفاعل من المجرى أي يكون كافرا كذا قال الطحاوي (قال ويفسق تاركه) لان في المعصية تنوعا عن الطاعة والفسق هو الخروج عن الشيء ثم المراد من الترك الترك بغير الاستغناء فان الترك على وجه الاستغناء بالشرائع ككفر كذا قيل (قوله به) أي بقوله بلا عذر

(طلب واجب) للوجوب في الفسقة الزوم فلا يخفى وجه المناسبة (قال مائيت) أي لزوم على ذمة المكلف فلا يراد السنن والمسحبات والمباحات الثابتة بالدلائل التي فيها شبهة (قال فيه) أي في ثبوت ذلك الدليل أو في دلالة ذلك الدليل شبهة فالنص العام بخصوص البعض والمجمل والمؤول في دلالتها شبهة وخبر الواحد في ثبوته شبهة والمراد بالشبهة في تعريف الواجب شبهة الناشئة من الدليل (قال والاضحية) فان قلت ان الاضحية ثابتة بالنص القرآني كما قال الله تعالى فصل لربك وانحر فيكون فرضا قلت ان الآية مؤولة ولذا قال الشافعي رحمه الله ان معنى التصريح اليد في الصلاة على المنحر فتكون الآية نظية للدلالة وان كانت قطعة الثبوت كذا قيل (قوله بخبر الواحد) قد مر حديث صدقة (٣٩٤) الفطر فذكر وأما حديث الاضحية فهو ما روى البخاري عن جندب بن

عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله (قوله فيه) أي في ثبوته شبهة وقد تكون الشبهة في ثبوت الدليل وفي دلالاته أيضا كالوتر فإنه واجب لقوله عليه السلام ان الله أمركم بصلاته هي خير لكم من حمر النعم والوتر رواه الترمذي فهذا الخبر خبر الواحد في ثبوته شبهة ولو ثبت في دلالاته أيضا شبهة فإنه يحتمل أن يكون المسراد من الزيادة زيادة التنقل (قال لاعلم الخ) بل هو مظنون بالظن القوي لا بناء العلم على الدليل القطعي واذ ليس فليس (قوله مثل الفرض) فتاركه يستحق العقاب (قال ويفسق الخ) لان وجوب العمل بخبر الواحد ثابت بالدلائل

مبدل للعمل لا للاعتقاد فلا يكفر بالامتناع عن الاداء فيما هو من أركان الدين الا أن يكون تاركا على وجه الاستخفاف فان الاستخفاف بالشرائع كفر فاما بدون الاستخفاف فهو عاص بالتارك من غير عذر فاسق لخروجه عن طاعة ربه فالفسق هو الخروج من الشيء يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها والفساق مؤمن لانه غير خارج من أصل الدين وأركامه اعتقادا وان كان خارجا من الطاعة عملا فالفساق المطلق هو الكافر لكونه خارجا من أصل الدين الا أنه اختص باسم الكفر الذي هو فوق الفساق في العرف وبقي الفاسق في العرف اسما للمؤمن العاصي (وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية) اعلم أن الواجب ما أخذ من الوحوب وهو السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها أي سقطت على الارض فكانت سمي به لانه سقط على العبد عمله من غير أن يكون دليله موجب العلم قطع باختلاف الفرض فإنه ثابت بدليل قطعي فكانت تحملناه ولم يسقط علينا أما الواجب فلانه لما لم نعلم قطعا بالشبهة في دليله فكانت سقط علينا لانا نحملناه ومن استضعف كلام صاحب التقيوم فلانه لم يفهم فواء أو هو ساقط علما وان كان ثابتا عملا وهو ما أخذ من وجب القلب اذا اضطرب قال * والفقراء واجب تحت أجهره * أي اضطراب فاشبهة في دليله يمكن فيه اضطراب فسمى واجبا والمراد به في الشرع ما ثبت بدليل فيه شبهة كخبر الواحد العام بخصوص والآية المؤولة وهو كصدقة الفطر والاضحية والوتر وتعيين الفاتحة وتعديل الاركان والطهارة في الطواف فان ثبوتها بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام أدوا عن كل حروم الحديث فمخوا ان الله تعالى زادكم صلاة الحديث لاصلاة الايضاحة الكتاب قم فصل فانك لم تصل الطواف صلاة (وحكمه الزوم عملا) بمنزلة الفرض (لاعلم على اليقين) لشبهة في دليله (حتى لا يكفر باحسده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد) أي لا تنفسقه بتركه عملا وانما تنفسقه لوجوب المسير الى خبر الواحد بالاجماع ونوعه بترك الواجب لتركه ما عليه (فأمامتا ولا فلا) وهذا

حينئذ (و) الثاني (واجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة) كالعام بخصوص البعض والمجمل وخبر الواحد (كصدقة الفطر والاضحية) فانها ما ثبت بخبر الواحد الذي فيه شبهة فيكونان واجبين (وحكمه الزوم عملا لاعلم على اليقين) فهو مثل الفرض في العمل دون العلم (حتى لا يكفر باحسده) لعدم العلم ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد) بان لا يرى العمل بها واجبا لان يتاوان بها فان التاوان بالشرعية كفر وانما خص اخبار الآحاد بالذكرا اعتبارا للغالب لان الواجب لا يثبت الا باخبار الآحاد (فأمامتا ولا فلا) أي فاما ترك العمل باخبار الآحاد بطريق التأويل بان يقول هذا الخبر ضعيف أو غريب

القطعية فمن لا يراه واجب العمل فهو فاسق البتة (قوله بان لا يرى الخ) بيان للاستخفاف باخبار الآحاد ثم اعترض عليه أن التفسيق أو لا يثقف على الاستخفاف بهذا المعنى لان من ترك العمل بخبر الواحد مع انه يرى العمل به واجبا فاسق أيضا فالظاهر أن المراد بالتارك مستخفا تركه بلا تأويل وهذا يناسب قوله الآتي أيضا فاما أمامتا ولا الخ (قوله لان يتاوان الخ) التاوان خوار وحقير داشتن كذا في المنتخب (قوله بالشرعية) وان كانت مروية على طريق الآحاد (قوله اعتبارا للغالب) فان عامة الواجبات تثبت باخبار الآحاد (قوله لان الواجب الخ) لان الواجب يثبت بالعام بخصوص البعض والمجمل وغيرهما أيضا (قال فاما أمامتا ولا) أي بالتأويل الاجتهادي (قوله هذا الخبر ضعيف الخ) اعلم أن الحديث الصحيح ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معطل ولا شاذ والضعيف ما فقد فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كالأوبعضا والغريب هو الحديث الصحيح الذي كان راويه واحدا كذا قال الشيخ المحدث الدهاوي رحمه الله والتفصيل في فن مصطلحات الحديث

بطل قول الكعبي ان المباح واجب اذ هو ترك الحرام الذي هو واجب لان الواجب ما يكون لازم الاداء
 فلا يجوز تركه والمباح ما يجوز فعله وتركه فكانا متناهيين وليس المباح ترك الحرام بل هو فرد من أفراد
 ما يترك به الحرم وليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على التركة خلافا للفرز الى بلوازا العفوع عن صاحب
 الكبيرة ولهذا خطئ من حد الواجب بأنه الذي يعاقب على تركه ولا فرق عند الشافعي رحمه الله بين الواجب
 والقرض فهما مترادفان عنده فإنه لما قال بوجوب العائجة وتعديل الاركان أفسد الصلاة بتركها ما
 وقلنا ان أنكر الاسم فلامعنى له لانا ينشأه يخالف اسم الفريضة وان أنكر الحكم فكذلك لان الدليل
 نوعان ما المشبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة وما فيه شبهة كخبر الواحد ونحوه واذ تفاوت الدليل
 لم تنكر تفاوت المدلول وعن أبي يوسف بن خالد السمتي أنه قال قدمت على أبي حنيفة رحمه الله فسألته
 عن الصلوات المفروضة كم هي فقال خمس وسألته عن الوتر فقال واجب فقلت لعله تأمل كبرت فتبسم
 في وجهي ثم تأملت فعرفت أن الفرق بين الواجب والقرض كما بين السماء والارض وبيان ذلك أن
 بالنص الذي لا شبهة فيه وهو قوله تعالى فأقرؤا ما تيسر من القرآن ثبت فرضية قراءة القرآن في الصلاة
 بسباق الآية وهو قوله تعالى ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل وسياقها وهو قوله تعالى وأقيموا
 الصلاة وبالاجماع أو بان الامر للإيجاب ولا وجوب خارج الصلاة فوجب أن يكون في الصلاة
 بخبر الواحد وفيه شبهة ثبت تعيين العائجة فمن جعل الفائحة فرضا فقد زاد على النص بخبر الواحد
 وهو نسخ فلا يجوز به بل يجب العمل بالخبر على انه مكمل لحكم الكتاب ومقرره وذا قفنا كذلك أصل
 الركوع والسجود ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا وتعبدوا وكان ثابت بخبر
 الواحد ولو جعلنا التعديل فرضا وأفسدنا الصلاة بتركه كما أفسدنا هاترك أصل الركوع والسجود
 لتويناين موجب الكتاب وهو قطعي وبين موجب خبر الواحد وهو غير قطعي وكذلك أصل الطواف
 ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى وليطوفوا واشترائط الطهارة فيه بخبر الواحد حيث شبهه رسول الله عليه
 السلام بالصلاة فلو أفسدنا أصل الطواف بترك الطهارة لاختصاه بالنص القطعي وذا لا يجوز ولكننا شبهناه
 بالصلاة عملا فالزمناء القضاء مادام عكته ولم ننسبه بهما علما حتى اذا لم يقض لم يحكم بفساد الطواف
 عليه فمن رد خبر الواحد فقد ضل عن سواء السبيل لوجوب العمل به على ما سألني ان شاء الله ومن سواه
 بالكتاب والسنة المتواترة فقد أخطأ حيث رقع الدليل الذي فيه شبهة عن درجته وحط الدليل الذي
 لا شبهة فيه عن درجته والطريق المستقيم في تنزيل كل دليل منزلته كما قلنا وكذلك السعي في الحج
 واجب عندنا وليس بقرض لانه ثبت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام ان الله كتب عليكم
 السعي فاسعوا وكذلك العمرة ثابتة بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج فلم
 تكن فرضا وعند الشافعي هما فرضان لما قررنا من الاصل وكذلك تأخير المغرب الى العشاء واجب
 بالمزدلفة ثبت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام لاسامة الصلاة أمامك فاذا صلى المغرب في الطريق
 أمر بأن يعيدها بالمزدلفة ما لم يطلع الفجر عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله عملا بخبر الواحد
 فان لم يعد حتى طلع الفجر سقطت الاعادة لانا لو أمرنا بالقضاء بعد ذهاب الوقت لم يكن بفسادا أدى
 وهو من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم فأما وجوب الاعادة في الوقت فن باب العمل وخبر الواحد
 يوجبه فيجب وقول فخر الاسلام فلا تفسد العشاء المراد به العشاء الاولي وهو المغرب وكذا الترتيب في
 الصلوات واجب بخبر الواحد لا بالكتاب فظهر في حق العمل دون العلم فاذا ضاق الوقت أو كثرت القوائمت
 فلو علمنا بالخبر يصير معارض الحكم الكتاب بتأخيرها عن وقتها الثابت بالكتاب فسط العمل به وكذا
 كون الخطيم من البيت ثبت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الخطيم من البيت فجعلنا الطواف به

أي هذا التأويل (قال وهي الطريقة المسلوكة الخ) أي سوى الفرض والواجب والقرينة على هذا التقييد كون
 السنة بمقابل الفرض والواجب والمراد من الطريقة المسلوكة الطريقة الحسنة التي سلكها النبي صلى الله عليه وسلم أو العصابة وتكون
 مطالبها (قال أن يطالب الخ) لقوله تعالى وما (٢٩٦) آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (قال من غير

واجباً يعارض حكم الكتاب (وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين) اعلم أن السنة في اللغة عبارة
 عن مطلق الطريق حسنة كانت أو سيئة قال عليه السلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل
 بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة أي من وضع طريقة
 حسنة ومن وضع طريقة سيئة وقال * فأول راض سنة من يسيرها * والسنة الطريق ويقال سن
 الماء إذا صب حتى جرى في طريقه والمراد به سائر الطرق المسلوكة في الدين لا على وجه الفرض
 والوجوب (وحكمها أن يطالب المرء بأقامتها) ويعاقب على تركها (من غير افتراض ولا وجوب) لأنها
 طريقة أمرنا بأجائها ونهينا عن أمانتها وأجائها في فعلها فيستحق الملائمة بتركها إلا أن يتركها
 استخفافاً فإنه يكفر فإن ذلك ينصرف إلى واضعها (الآن السنة قد تقع على سنة النبي عليه السلام
 وغيره وقال الشافعي مطلقاً طريقة النبي عليه السلام) اعلم أن مطلق لفظ السنة لا يقتضي
 الاختصاص بسنة رسول الله عليه السلام لأن المراد به ما في عرف الشرع طريقة الدين أما رسول الله
 عليه السلام بقوله أو فعلها والعصابة رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله مطلق السنة يتناول سنة
 الرسول عليه السلام فقط لأنه لا يرى تقليد الصحابي ولهذا قال في قول سعيد بن المسيب السنة أنها
 تنصرف إلى سنة الرسول وقصته أن سعيداً سئل عن قطع أصبع امرأته ماذا يجب فيها فقال عشرين
 الأبل ثم سئل عن قطع أصبعين فقال عشرين ثم سئل عن قطع ثلاث أصابع منها قال يجب ثلاثون
 ثم سئل عن قطع أربع أصابع منها قال يجب عشرين فقبله كلما كثيراً لما قل عقلها فقال هكذا السنة
 قال الشافعي رحمه الله أنه أراد به سنة النبي عليه السلام وكذا قال في قول عمر رضي الله عنه أن من السنة
 أن لا يقتل حر بعد أن أراد به سنة النبي عليه السلام وعندنا هي مطلقاً لا قيد فيها فلا تقيدها
 دليل وكان السلف يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يأخذون البيعة
 من الخلفاء على سنة الرسول وسنة العيرين وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي
 فإذا كان كذلك لم يدل إطلاق السنة على أنها طريقة النبي عليه السلام

افتراض الخ) أي ليس
 مطالبها مطالب الفرض
 والواجب حتى يستحق
 تاركها العقاب (قوله هذه
 القيود) أي كونهما
 مطالبها وكون مطالبها
 غير مطالب الفرض
 والواجب (قوله ولكن
 قالوا الخ) لما كان يتوهم
 من الكلام السابق أن
 التعريف المذكور والحكم
 المستور يطلق السنة
 دفعه الشارح بقوله ولكن
 قالوا الخ (قوله الأعلى
 سنة الهدى) فأنها طريقة
 مسلوكة في الدين ومطالب
 بها وأما سني الزوائد
 فمسلوكة على وجه العادة
 لا العبادة (قوله والتقسيم
 الآتي الخ) دفع دخل
 مقدر تقريره أن هذا
 التعريف والحكم لما لم
 يصدقا الأعلى سنة الهدى
 فكيف يصح تقسيم هذه
 السنة فيما ساقى إلى نوعين
 سنة الهدى وسني الزوائد
 وحاصل الدفع أن التقسيم
 الآتي ليس تقسيماً لهذه
 السنة بل هو تقسيم لمطلق
 السنة واليه أشار
 الشارح فيما ساقى بقوله

أو مخالف الكتاب فلا يفسق فيه لأن هذا ليس للهوى والشهوة بل مما وارث به العلماء لأجل الدقة
 والفظانة (و) الثالث (سنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها أن يطالب المرء بأقامتها من غير
 افتراض ولا وجوب) فاحترز بقوله أن يطالب عن النقل وبقوله من غير افتراض ولا وجوب عن الفرض
 والواجب وكان ينبغي أن يذكر هذه القيود في التعريف إلا أنها كفي عنها بالحكم ولكن قالوا أن هذا
 التعريف والحكم لا يصدقان الأعلى سنة الهدى والتقسيم الآتي إنما هو إطلاق السنة (الآن السنة تقع
 على طريقة النبي عليه السلام وغيره) يعني العصابة يقال سنة أبي بكر وعمر وسنة الخلفاء الراشدين رضي
 الله عنهم (وقال الشافعي مطلقاً طريقة النبي عليه السلام) يعني إذا أطلق لفظ السنة بلا قرينة لا يطلق
 على طريقة العصابة كما روي أن سعيد بن المسيب قال ما دون الثلث من الدية لا يتصف وهو السنة أراد
 بها سنة النبي عليه السلام وهي أن الدية إذا لم تبلغ ثلثاً فالرجل والآن في سواه وإذا بلغ الثلث
 فصاعداً يؤخذ للرجل نصف ما يؤخذ للرجل وإذا أريدت سنة غير النبي عليه السلام يقال هذه سنة

أي مطلق السنة الخ (قال الآن السنة الخ) توضيح أنه لا اختلاف بيننا وبين الشافعي
 رحمه الله في تعريف السنة وحكمها المذكورين إنما الخلاف بيننا وبينه في أن لفظ السنة إذا أطلق هل يطلق على طريقة غير النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم أو الثاني مختاره والاول مختارنا ودليلنا قوله عليه السلام من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من
 كلمة من تم الناس

وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسائر النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده اعلم ان السنة نوعان سنة الهدى أي أخذها هدى وتاركها ضلالة كالجماعة والاذان والاقامة ولهذا تتركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ولو تركها أهل بلدة وأصر على ذلك قوتوا لوالي أو أبائهم لان الاصرار على ترك ما هو من أعلام الدين استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وزوائد أخذها حسن وتركها لأبأس به كسائر النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده فعنه عليه السلام أنه قال البسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب وكان إذا جلس في المسجد احتج بيديه وعلى هذا يخرج اللفاظ المذكورة في باب الاذان فقيل مرة بكرة ومرة أسامة ومرة يعيد ومرة الشيعين رضي الله عنهما أو سنة أبي بكر رضي الله عنه ونحوه (وهي نوعان) أي مطلق السنة لا التي مضى تعريفها وحكمها على نوعين الأول (سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة) أي جزاء اساءة كاللوم والعتاب أو سمي جزاء الاساءة اساءة كما في قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها (كالجماعة والاذان والاقامة) فان هؤلاء كلهم من جملة شعائر الدين واعلام الاسلام ولهذا قالوا إذا أصر أهل مصر على تركها يقاتلون بالسلاح من جانب الامام وقد وردت في كل منها آثار لا تحصى (و) الثاني (الزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسائر النبي عليه السلام في لباسه وقعوده وقيامه) فان هؤلاء كلها لا تصدر منه على وجه العبادة وقصد القرية بل على سبيل العادة فانه عليه السلام كان يلبس جبة حراء وخضراء وبياض طويلة الكسبي وبجاء يلبس عمامة سوداء وحرامه وكان مقدارها سبعة أذرع وأثنى عشر ذراعاً أو أقل أو أكثر وكان يقعد محضياً نارة ومتر بعا للهدى وعلى هيئة التمشيد أكثر فهذه كلها من سنن الزوائد يناب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو في معنى المستحب إلا أن المستحب ما أحبه العلماء

وتنصف وقد مر بيان الهدى وما يجب فيه فتذكر (قوله يقال) أي بالاضافة لا بالاطلاق (قوله لا التي مضى) فان التي مضى تعريفها وحكمها هي سنة الهدى (قال سنة الهدى) هي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم تعبدنا وابتغاء مرضاة الله تعالى مع الترك مرة أو مرتين بلا عذر أو لم يترك أصلاً لكنه لم ينكر على التارك والاضافة في قول المصنف سنة الهدى ببيان أي سنة هي هدى والمحل مبالغة (قوله أي جزاء الخ) اعلم ان المضاعف محذوف

(وهي نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسائر النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده) اعلم ان السنة نوعان سنة الهدى أي أخذها هدى وتاركها ضلالة كالجماعة والاذان والاقامة ولهذا تتركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب ولو تركها أهل بلدة وأصر على ذلك قوتوا لوالي أو أبائهم لان الاصرار على ترك ما هو من أعلام الدين استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وزوائد أخذها حسن وتركها لأبأس به كسائر النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده فعنه عليه السلام أنه قال البسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب وكان إذا جلس في المسجد احتج بيديه وعلى هذا يخرج اللفاظ المذكورة في باب الاذان فقيل مرة بكرة ومرة أسامة ومرة يعيد ومرة الشيعين رضي الله عنهما أو سنة أبي بكر رضي الله عنه ونحوه (وهي نوعان) أي مطلق السنة لا التي مضى تعريفها وحكمها على نوعين الأول (سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة) أي جزاء اساءة كاللوم والعتاب أو سمي جزاء الاساءة اساءة كما في قوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها (كالجماعة والاذان والاقامة) فان هؤلاء كلهم من جملة شعائر الدين واعلام الاسلام ولهذا قالوا إذا أصر أهل مصر على تركها يقاتلون بالسلاح من جانب الامام وقد وردت في كل منها آثار لا تحصى (و) الثاني (الزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسائر النبي عليه السلام في لباسه وقعوده وقيامه) فان هؤلاء كلها لا تصدر منه على وجه العبادة وقصد القرية بل على سبيل العادة فانه عليه السلام كان يلبس جبة حراء وخضراء وبياض طويلة الكسبي وبجاء يلبس عمامة سوداء وحرامه وكان مقدارها سبعة أذرع وأثنى عشر ذراعاً أو أقل أو أكثر وكان يقعد محضياً نارة ومتر بعا للهدى وعلى هيئة التمشيد أكثر فهذه كلها من سنن الزوائد يناب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو في معنى المستحب إلا أن المستحب ما أحبه العلماء

(٣٨ - كشف الاسرار اول) (قوله كاللوم) بان يقال له وقت الحساب لم تفعل هذه السنة ويكون له انخفاض من الدرجة العليا (قوله أو سمي الخ) هذا على تقدير عدم القول بحذف المضاف (قوله شعائر الخ) في المنتخب شعائر عبادتها والاعلام جمع العلم نشان كذا في منتهى الارب (قوله يقاتلون الخ) ولذا كان من عادته صلى الله عليه وسلم انه لا يغير على موضع يسمع منه الاذان ويغير على موضع لا يسمع منه الاذان كذا في صحيح البخاري ثم اعلم ان قتال المصريين على ترك هذه السنن عند محمد رحمه الله بناء على أنها من أعلام الدين فتركها استخفاف بالدين وقال أبو يوسف لا يقاتلون بل يؤدبون وانما القتال لمن ترك الفرض والواجب وأصر به فرفأ بين الواجب والفرض وبين السنة (قوله آثار) كما تحسن بفضائلها كتب الحديث فطالها (قال الزوائد) اختيار لفظ الجمع ههنا ولفظ الافراد في الاول اعلم ان سنة الهدى وكثرة الزوائد (قال كسائر الخ) في الصراح سيرتوروش (قوله فانه عليه السلام كان الخ) هذا ارشاه للنعمان وما رأيت في كتب الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة حراء ولا عمامة حراء نعم انه عليه السلام لبس حلة حراء أي كان فيها خطوط حمر رواء البراء بن عازب (قوله محضياً) الاحتماء أن يقعد الرجل على ألتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو شعوه كذا في الرقابة (قوله يناب المرء الخ) أي لو فعلها على نية اتساع الشارع صلى الله عليه وسلم (قوله الا ان المستحب الخ) في الدر

فانه أريد بهما وجه الله ولا يجوز في الصدقة الرجوع فكذا في المؤدى كذا قيل (قوله بل امتناع عنه) أي عن العمل والمرحاض
 بتركها ليس ضرورياً إليه (قوله عرضة) بالضم في الصراح عرضه همت يقال يقال عرضتى لقاوئك (قوله مقيد على النذر الخ)
 وللخصم أن يقول ان هذا القياس مع الفارق لان النذر التزام وله ولاية الالتزام فاذا التزم لزم والشروع ليس بالالتزام بل هو أداء
 بعض العبادة ولم يوجد الالتزام فيما بقي فلا يلزم اللهم الا أن يقال (٢٩٩) ان الالزام للجامع بينهما بالالتزام

حتى يرد ما قلتم من ثبوت
 الفرق بل قول ان الجامع
 بينهما وجوب الرعاية
 والاهتمام مع اعتبار أن
 كلا من ماصار حقا لله
 تعالى قولاً أو فعلاً (قوله
 من حيث الذكر) أي
 الذكر الالهي (قوله بان
 قال الخ) بيان للذكر
 (قال فلان يجب الخ) اللام
 للتأكيد وان مع الفعل
 بتأويل المصدر مبتدأ
 وخبره أولى (قوله أسهل
 الخ) ألا ترى أن الشهود
 شرط في ابتداء النكاح
 لافي بقاءه وله تطاير كثيرة
 في الشرع (قوله أولى
 الخ) فلما وجب ابتداء
 الفعل برعاية التسمية
 فيجب بقاء الفعل برعاية
 ابتداء الفعل بالاولى (قال

الالزام الباقي وانتمسده لانه لا يتجزأ عبادة فوجب الاتمام لهذا ضرورة وان كان في نفسه تغلا وهما
 أمران متعارضان أعنى المؤدى وغير المؤدى لانا ان نظرنا الى المؤدى يجب عليه اتمام الباقي على
 ما قررنا وان نظرنا الى غير المؤدى كما ذكرنا سابقا لا يجب لانه نقل في نفسه فوجب الترجيح للمؤدى
 احتياطاً في باب العبادة فان قيل العبادة لا تتم قربة الا بانها لا تتجزأ ثبتوا فاذا وقف الاول
 على الاتو لتصير قربة لم يحصر ابطال ما صنع قبل ان تتم قربة قلنا اذا شرع في الصوم أو الصلاة
 فهو متقرب الى الله تعالى بفعل الصوم أو الصلاة والفعل حاصل وهو الكف أو القيام الى الصلاة وانما
 عدم ما يسمى صوماً أو صلاةً والقربة في الصوم باعتبار كفا النفس عن قضاء الشهوة وفي الصلاة بفعل
 هو تعظيم وقد وجد في الصوم ابطال (وهو كالنذر صارته تعالى تسمية لافعل ان لم يلجج لصيانته ابتداء
 الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى) أي المنذور صارته تعالى تسمية لافعل لانه قصد
 العبادة بتذره وقصد العبادة عبادة كما جاء في الحديث ثم وجب لصيانته أي لصيانة تذره وهو قبول ابتداء
 الفعل أي ابتداء المنذور وهو الصوم أو الصلاة فلا يجب لصيانته ابتداء الفعل بشروعه في الصوم
 والصلاة بقاؤه أولى وهذا لان معنى العبادة في الافعال أكثر بالتسوية الى الاقوال حتى تجب الصلاة على
 العاجز عن الاقوال القادر على الافعال وبالعكس لا تجب وقد جرت النيابة في الاقوال دون الافعال
 وقالوا ان الاقوال زين للافعال والبقاء أسهل من الابتداء حتى تسترط النية في ابتداء الصلاة لافي بقاءها
 ويشترط الشهود في ابتداء النكاح دون بقاءه وعدة الغير تمنع انعقاد النكاح ولا تمنع بقاءه والشروع
 يمنع صحة الهبة ابتداء لبقاء ثم يجب عليه بقوله وهو ضعيف ابتداء الفعل وهو أقوى فلا يجب
 بابتداء الفعل وهو أقوى بقاءً وهو ضعيف أولى وانما اصل أن الذي شرع أصلاً غير متعلق
 بالعوارض اما أن يكفر بإحده وهو الفرض أولاً وهو ما أن ياتم تاركه وهو الواجب أولاً وهو ما أن
 يعاتب على تركه وهو السنة أولاً وهو ما أن يثاب على فعله وهو النقل أولاً وهو المباح فهو ما لا يتعلق
 بفعله ثواب ولا يتركه عقاب والله أعلم بالصواب

بل امتناع عنه لانا نقول ان الاجزاء المؤداة لما كانت عرضة أن تصير عبادة بعد التمام ولم ينهها فكانه
 أبطها (وهو كالنذر صارته تسمية لافعل) أي الشروع مقيد على النذر لان النذر صارته تعالى من
 حيث الذ كر لامن حيث الفعل بأن قال الله على أن أصلي ركعتين (ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل)
 أي ثم وجب لصيانة هذا الذ كر ابتداء الفعل باجماع بيننا وبينكم فاذا وجب لتعظيم ذ كر اسم الله
 تعالى ابتداء الفعل في النذر بالاتفاق (فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى) بالاهتمام
 والدوام لان الدوام أسهل من الابتداء في اليسر والفعل أولى من التسمية في الاهتمام (ورخصة)
 عطف على قوله عزيمية ولم يعرفها لانها ليست بمشتركة بمعنى وليس لها حقيقة متحدة توجد في جميع
 أنواعها على السوية بل قسمها أولاً الى الأنواع ثم عرف كل نوع على حدة وتقسيمها باعتبار ما يطلق عليه

الشيء يشمل الحقائق لا المجازيات فكيف يكون حقيقة تشمل الأنواع الأربعة (قوله وتقسيمها الخ) دفع دخل مقدر تقريره انهما
 ليس لطلق الرخصة حقيقة توجد في جميع أنواعها كيف يصح تقسيمها الى الأنواع وحاصل الدفع ان تقسيمها باعتبار ما يطلق عليه لفظ
 الرخصة وهو ما تغير من عسر الى يسر حقيقة كان أو مجازاً كما أنه يشتمل المشتركة اللفظي كالمعين الى الباصرة والذهب وغيرهما باعتبار
 ما يطلق عليه لفظ العين

الرجوع إلى استقراء (قال نوتان من الحقيقة) أي يطلق عليها لفظ الرخصة حقيقة (قال أحق) أي أثبت وأقوى وأولى من الآخر في صدق لفظ الرخصة عليه حقيقة (قال ونوتان من المجاز) أي يطلق عليها لفظ الرخصة مجازاً لا حقيقة (قال أتم من الآخر) أي في الجازية وأبعد من حقيقة الرخصة (قوله منهما) أي من القسمين الأولين (قوله موجود الخ) فإن السبب المحرم وكذا حكمه قائم (٣٠٠) (قوله موجود من وجه الخ) فإن السبب المحرم موجود وحكمه ليس

(ورخصة وهي أربعة أنواع فوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر ونوتان من المجاز أحدهما أتم من الآخر) اعلم أن الرخصة ما تفسر من عسرا لي يسر بعارض عذر وهي إما أن تكون حقيقة وهي فوعان أحدهما أحق من الآخر أي أكل في المعنى الذي وضع له الرخصة أو مجازاً وهو فوعان أحدهما أتم من الآخر أي في كونه مجازاً وهذا لأنها انشأت مع قيام السبب المحرم فهو الحقيقة ثم ان ترتب عليه حكمه وهو الحرمة فهو الاحق والافهوا النوع الآخر وان شرعت مع عدم السبب المحرم فهو المجاز ثم الاصل ان لم يسبق مشروعاً في الجملة فهو الاتم والافهوا النوع الآخر فإن قلت قد ينبت في أول الفصل أن الرخصة ما استيج بعذر مع قيام الدليل المحرم وهذا لا ينبت في الرخصة المجازية ومورد التقسيم يكون مشتركالاً كما قلنا قلنا هذا التقسيم على التفسير الذي فسره الآن (أما أحق نوعي الحقيقة فما استيج مع قيام المحرم وقيام حكمه كالسكره على اجراء كلمة الكفر) فإنه رخصة له اجراءؤها والعزيم في الصبر حتى يقتل لان حرمة الكفر ثابتة لا تنكشف عنه لضرورة ولا يجمل بحال وجوب حق الله تعالى في الايمان به قائم أيضاً لكنه

اسم الرخصة فقال (وهي أربعة أنواع فوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر ونوتان من المجاز أحدهما أتم من الآخر) وتفصيله أن الرخصة الحقيقية هي التي تبق عزيمته معمولة فكما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة أيضاً في مقابلتها حقيقة في القسمين الأولين لما كانت العزيمة موجودة معمولة في الشريعة كانت الرخصة في مقابلتها أيضاً حقيقة ثابتة ثم في القسم الاول منهما لما كانت العزيمة موجودة من جميع الوجوه كانت الرخصة أيضاً حقيقة من جميع الوجوه بخلاف القسم الثاني فإن العزيمة فيه موجودة من وجه دون وجه فلا تكون الرخصة أحق أيضاً وفي القسمين الآخرين لما فاتت العزيمة من البين ولم تكن موجودة كانت الرخصة في مقابلتها مجازاً بمعنى أن اطلاق الرخصة عليهما مجازاً اذ هي صارت بعزلة العزيمة فاعمة مقامها ثم في القسم الاول منهما لما فاتت العزيمة من تمام العالم ولم تكن موجودة في شيء من المواد كانت الرخصة أتم المجاز لا شبهه من الحقيقة أصلاً بخلاف القسم الثاني فإنه لما وجدت العزيمة في بعض المواد كانت الرخصة أنقص في مجازيتها (أما أحق نوعي الحقيقة فما استيج) أي عومل معاملة المباح في سقوط المؤاخذه لأنه يصير مباحاً في نفسه (مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعاً) وهو الحرمة فلما كان المحرم والحرمة كلاهما موجودين فالاحتياط والعزيمة في الكف عنه ومع ذلك يرخس في مباشرة الطرف المقابل فكان هو أحق باطلاق اسم الرخصة عليه من الوجوه الباقية (كالمكره على اجراء كلمة الكفر) أي كترخص من أكره على اجراء كلمة الكفر بما يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه لا بما دونه فإنه يرخس له اجراءؤها على اللسان بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالايمان مع أن المحرم المشترك وهو حدوث العالم والنصوص الدالة عليه والحرمة كلاهما موجودان بلا ريب ومع ذلك يرخس له لان حقه في نفسه بقوت عند الامتناع

أن في عبارة المتن مسامحة لان نفس المكره لا يصلح أن يكون مثلاً للرخصة فاللصاف محذوف وهو الترخص (قوله من أكره صورة الخ) اعلم أن الاكراه على قسمين ملجئ وغير ملجئ فالاول هو الاكراه بما يقوت النفس أو العضو كالاكراه بالقتل أو بقطع اليد والثاني غيره كالاكراه بالحبس أو بالضرب أو بتلاف الاموال والالغاء بالكسر يبياره كردن كذا في المنتخب (قوله بما يخاف الخ) متعلق بقوله أكره (قوله هو حدوث العالم) فإنه سبب للايمان ومحرم للشرك (قوله عليه) أي على الايمان (قوله والحرمة) أي حرمة اجراء كلمة الكفر (قوله عند الامتناع) أي عن اجراء كلمة الكفر

بموجود (قوله في مقابلتها) أي في مقابلة العزيمة (قوله عليهما) أي على القسمين الآخرين (قوله اذ هي) أي الرخصة (قوله منها) أي من القسمين الآخرين (قوله في بعض المواد) أي في غير محل الرخصة (قوله أي عومل الخ) لما كان يرد على قول المصنف فما استيج مع قيام المحرم وقيام حكمه أن فيه جمعاً بين الضدين وهما الاباحة والحرمة قال الشارح أي عومل الخ ايما الى أن المراد أنه لا يؤاخذ به لأنه يصير مباحاً (قوله في سقوط المؤاخذه) أي بعذر بفضله ورجحه تعالى (قوله لأنه يصير مباحاً الخ) فان عدم المؤاخذه لا يستلزم الاباحة الا ترى أن من اعترف بالذنب وعفا عنه تعالى ولا يؤاخذ لا يصير ذنبه مباحاً (قال المحرم) أي السبب المحرم للفعل (قوله المقابل) أي للعزيمة (قوله فكان هو) أي هذا النوع (قوله أي كترخص الخ) فيه ايما الى

(قوله البنية) في الصراح بنية ثم اذوا فرينش جيزي يقال فلان صحيح البنية أي الفطرة (قوله فيز هو) في الصراح زهو في رأمدن جان (قوله عليها) أي على كلمة الكفر (قوله الصائم) أي الصحيح المقسم (قوله على افطاره) ايماه الى أن قول المصنف واقطاره بالجر معطوف على اجراء الخ (قوله والحرمه) أي حرمة الافطار في رمضان (قوله لان حقه الخ) دليل لقوله يباح له الافطار (قوله يفوت) أي بالامتناع عن الافطار (قوله بالخلف) وهو القضاء (قوله على اتلاف الخ) ايماه الى أن قول المصنف واتلافه بالجر معطوف على اجراء الخ (قوله مع أن المحرم) وهو ملك الغير (قوله والحرمه) أي حرمة (٣٠١) اتلاف مال الغير (قوله لان حقه

الخ) دليل لقوله رخص له ذلك (قوله يفوت) أي بالامتناع عن اتلاف مال الغير (قال الامر بالمعروف) اعلم أن الامر بالمعروف غير الاحتساب اذا الامر بالمعروف يجوز لكل عالم ولا يجوز الاحتساب الا لمن ولاة السلطان على الاحتساب كذا قال أعظم العلماء (قوله عطف على المكره) لا على قول المصنف اجراء الخ كقوله صاحب مسير الدائر فانه لا يخفى علينا ركا كنه قدبر (قوله جاز له الخ) أي بشرط أن يكون كارهاً لذلك بقلبه (قوله مع موجب) بفتح الجيم أي مع موجب المحترم وهو حرمة ترك الامر بالمعروف (قوله لان حقه الخ) دليل لقوله جاز له ذلك (قوله يفوت) أي بفعل الامر بالمعروف (قوله على احرامه) ايماه الى أن الاتلاف واللام في الاحرام عوض عن المضاف اليه (قوله المحترم) وهو الاحرام (قوله وحكمه) أي

رخص بعد ذرا لا كراما اذا خاف التلف على نفسه اجراء هذه الكلمة لان في الامتناع عنه حتى يقتل تلف نفسه صورة ومعنى و اجراء هذه الكلمة لا يفوت حق الله تعالى معنى لان الركن الاصل هو التصديق بالقلب وهو باق ولا يفوت ضرورة من كل وجه لان أداء الايمان قد صح واستدامة الاقرار في كل وقت ليس بركن الا أن في اجراء كلمة الكفر هتكاً لحق الله تعالى صورة وفي الامتناع عنه رعاية حقه صورة ومعنى فكان الامتناع عن عمه حتى اذا صبر حتى قتل كان مأجوراً وله أن يترخص باجراء كلمة الكفر فقد عمى الحق نفسه من حيث السعي في دفع سبب الهلاك عنها (واقطاره في رمضان واتلافه مال الغير) أي اذا أكره صائم على الافطار أو أكره انسان على اتلاف مال الغير رخص له ذلك لان حق الله لا يفوت معنى وكذا حق القبر لا مكان التدارك بالقضاء والمثل (وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف) أي الذي يأمر بالمعروف اذا خاف الهلاك على نفسه رخص له في الترك رعاية لحقه ولو أقدم على الامر بالمعروف حتى قتل كان مأجوراً فهو العزيمة لان حق الله تعالى في حرمة المنكر قائم وفي بذل نفسه اقامة المعروف لان الظاهر أنه اذا قتل تفرقت الفسقة لانهم معتقدون لمساياهم به وان كانوا يملون بخلافه فيؤثر فعله في باطنهم لا بحاله ولم يكن غرضه الاتفريق جمعهم فصار يبدل نفسه مجاهداً بخلاف ما اذا أراد الغازي أن يحمل على جماعة من المشركين وهو يعلم أنه يقتل من غير أن يسكني جمعهم فانه لا يسهه الاقدام على ذلك ولو قتل لا يكون مثاباً لان جمعهم لا يتفرق بسنعه فكان مضيعاً دمه ملقياً نفسه في التهلكة من غير أن يقيم به حقا من حقوق الله تعالى (وجنابته على الاحرام) أي اذا أكره محرم على الجنابة رخص له ذلك (وتناول المضطر مال الغير) أي اذا أصابته محضه رخص له تناول مال

صورة ومعنى أما صورة فبغير بنية وأما معنى فيز هو في الروح وفي الاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى لان التصديق باق (واقطاره في رمضان) أي اذا أكره الصائم عمائه الجماع على افطاره في رمضان يباح له الافطار مع أن المحرم وهو شهود رمضان والحرمه كلاهما موجودان لان حقه يفوت رأساً وحق الله تعالى باق بالخلف (واتلافه مال الغير) أي اذا أكره على اتلاف مال الغير رخص له ذلك مع أن المحرم والحرمه كلاهما موجودان لان حقه يفوت رأساً وحق الله تعالى باق بالضممان (وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف) عطف على المكره أي اذا ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف للسلطان الجائر يباح له ذلك مع أن المحرم وهو الوعيد على ترك الامر مع موجب قائم لان حقه يفوت رأساً وحق الله تعالى باق باعتقاد حرمة الترك (وجنابته على الاحرام) أي وبكناية المكره على احرامه يباح له ما أكره عليه مع قيام المحرم وحكمه جميعاً لان حقه يفوت رأساً وحق الله تعالى باق بإدائه الغرم ولا يخالو هذا اللفظ عن انتشار ولو أرجع ضميره الى الخائف يخرج عن الانتشار قليلاً ولو قدمه على قوله وترك الخائف في الذكرك لكان أولى باتصال أمثلة المكره كلها (وتناول المضطر مال الغير) أي تناول الشخص

حرمة الجنابة في الاحرام (قوله لان حقه الخ) دليل لقوله يباح له ما أكره عليه الخ (قوله يفوت) أي بالكف عن تلك الجنابة (قوله بإدائه الغرم) أي على المكره اسم فاعل والغرم بالضم تاوان كذا في منتهى الارب (قوله ولا يخالو الخ) لان قوله وجنابته الخ من متعلقات المكره فان ضميره يرجع اليه وقوله وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف وقع بين المتعلق والمتعلق به وهذا انتشار في الفهم (قوله ضميره) أي ضمير قوله وجنابته (قوله قليلاً) لابل رأساً (قوله لكان أولى باتصال الخ) وما في مسير الدائر في وجه الاولوية تناسب المعطوفات بالعطف على معطوف عليه واحد وهو اجراء كلمة الخ في نفسها لان قول المصنف وجنابته الخ لو كان مقسداً على قول

المصنف ترك انما انف الخ لما كان معطوقا على قول المصنف اجراء الخ بل كان معطوقا على الجور في قول المصنف كالمكره تأمل
 (قوله بالخمسة) في الصراح محضه كرسنه شذن (قوله تناول) أي بالنصب أو السرقة أو غيرهما لكن بقدر ابقائه الحياة (قوله
 المحرم) وهو ملك الغير (قوله والحرمه) أي حرمه تناول مال الغير (قال بالعزيمة) وهو الحكم الاصل الذي طرأ عليه الرخصة
 (قال أولى) لقيام الحرمه (قوله ومات) أي بالجوع (قوله على ما حرت) أي وجهه جواز العمل

بالرخصة (قال ما استنج
 الخ) الاستباحه ههنا على
 الحقيقة فان حكم المحرم
 أي الحرمه تراخي عن
 السبب فثبت الاستباحه
 حقيقة (قوله كان غير
 أحق) فهذا القسم أخذ
 شبهة بالجهاز فصار أدون من
 الأول (قوله أي كافتار
 الخ) فيه إيحاء إلى أن في
 كلام المصنف تسامحا
 يحدف المضاف (قوله
 فان السبب الخ) أي
 السبب لوجوب الصوم
 وهو الخ وهو السبب لحرمه
 الافطار فالسبب المحرم
 موجود في حق المسافر
 وحكمه أي حرمه الافطار
 تراخي عن ذلك السبب
 (قوله لكن حكمه) أي
 حكم شهود الشهر وهو الخ
 هذا كانه لا أفهمه فان
 السبب لنفس وجوب
 الصوم هو شهود الشهر
 وحكمه نفس وجوب الصوم
 وهذا الحكم غير متراخ
 عن سببه في المسافر ولذا
 لو صام المسافر في رمضان
 يصير فرضا نعم ان وجوب
 الاداء متراخ في المسافر

الغير بغير اذنه وان وجد سبب الحرمه وحكمها اوله د' ووجب الضمان حقه المالك لما ينال وحكمه أن الاخذ
 بالعزيمة أولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا) أي حكم هذا القسم أن الاخذ بالعزيمة أولى لان هذه
 الاشياء تعينت محرمة في أنفسها وان رخص له في ذلك اذا خاف الهلاك على نفسه نظر له ومرحمة فكان
 في ذلك مطيعا لربه مقبلا حقا من حقوقه (والثاني ما استنج مع قيام السبب لكن الحكم تراخي عنه
 كالمسافر رخص له الفطر) اعلم أن النوع الثاني من نوع الحقيقة ما استنج بعدد مع قيام السبب المحرم
 إلا أن الحكم متراخ عن السبب لما انف اتصل بالسبب فتمه أن يعمل عمله فن حين قيام السبب يكون نظير
 الأول فكأن الاستباحه ترخصا للعدو وليكون الحكم متراخا عن السبب كان هذا دون النوع الأول
 فكأن الرخصة مبنى على كمال العزيمة فاذا كان الحكم تابعا مع السبب كان في العزيمة أقوى مما اذا كان
 الحكم متراخا عن السبب كالباع بشرط الخيار مع البيع الثابت فالحكم وهو المالك في المبيع
 ثابت بالبيع الثابت متراخ عن السبب في البيع بشرط الخيار ونظيره الفطر للمسافر في رمضان رخص
 له بناء على تراخي حكمه من غير أن يكون سببا معلقا بشئ فالسبب الموجب شهود الشهر وهو قائم ولهذا
 لو أدى كان المؤدى فرضا ولكن الحكم متراخ إلى ادراك عدته من أيام أخر حتى اذا مات قبل ادراك
 العدته لم يكن عليه شئ كالومات قبل رمضان ولو كان الوجوب تابعا للزمن الامر بالفدية عنه لان ترك
 الواجب بعدد رفع الائتم ولكن لا يسقط ان لطف وهو القضاء والندية فان قلت ما ذكرت غير مستقيم
 لان شهود الشهر سبب لنفس الوجوب لا لوجوب الاداء ونفس الوجوب ثابت في الحال غير متراخ
 وسبب وجوب الاداء الخطاب وكلاهما مستراخ فلم يتراخ الحكم عن السبب قلت الخطاب وهو قوله
 تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه مقارن لشهود الشهر فكان وجوب الاداء معلقا بشهود الشهر فان
 قلت هذا الخطاب لغير المسافر والمرضى دليل قوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قلت ظاهره
 يتناولهما والتأخير للترخيص (وحكمه أن الاخذ بالعزيمة أولى لكامل سببه

المضطر بالخمسة حيث يرخص له تناول طعام الغير لان حقه يقوت بالموت عاجلا وحق المالك مري
 بالضممان بعده مع أن المحرم والحرمه كلاهما موجودان معا (وحكمه) أي حكم هذا النوع الأول من
 الرخصة (أن الاخذ بالعزيمة أولى حتى لو صبر وقتل) في صورة الاكراه (كان شهيدا) لانه بذل
 نفسه لا فامة حق الله تعالى وكذا الأمر بالمعروف في صورة الخوف أو لم يتناول مال الغير ومات لم يعت أنما
 بل شهيدا وان ع بالرخصة أيضا يجوز له على ما حرت (والثاني ما استنج مع قيام السبب لكن الحكم
 تراخي عنه) فهو أدون من الأول لانه من حيث ان السبب قائم فهو من الرخص الحقيقية ومن حيث ان
 الحكم تراخي عنه كان غير أحق (كالمسافر) أي كافتار المسافر يرخص له فان السبب وهو
 شهود الشهر موجود في حقه لكن حكمه وهو وجوب أداء الصوم تراخي عنه إلى ادراك عدته من أيام أخر
 (وحكمه أن الاخذ بالعزيمة أولى لكامل سببه) وهو شهود الشهر حتى كان الصوم في السفر أفضل من

لكن سببه ليس شهود الشهر بل سببه توجه الخطاب فالصواب أن يقرر بان الفطر يرخص للمسافر والسبب أي توجه الافطار
 الخطاب موجود لان خطاب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه أهم للقيم والمسافر الا ان حكم هذا السبب أي وجوب الاداء متراخ
 إلى ادراك عدته من أيام أخر وقد دل على هذا التراخي نص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعذت من أيام أخر (قال
 الاخذ بالعزيمة الخ) هذا الاحتياط لعدم الضعف بدلالة الاستثناء لا أن من المصنف أي قوله الآن يضعفه الصوم وحكم النوع الأول
 أولوية الاخذ بالعزيمة مطلقا تغاير حكم النوعين

(قوله وعند الشافعي رحمه الله الافطار أفضل) هكذا قال غير الاسلام وغيره وقال الفتازاني ان الحق ان الصوم أفضل عند الشافعي عند عدم الضرر وهكذا قال النووي في شرح صحيح مسلم وعلى القاري في شرح المرطو وقال في منهاج الاصول في مذهب الشافعي ان الافطار مباح أي مساو للصوم واعترض الشافعية عليه بأنه لا ينظر برواية عن الشافعي تدل على تساويهما بل الافطار أفضل ان تضرر بالصوم والافطار أفضل وفي رجة الامة وانفقوا على أن المفسر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صام صام فان تضرر كره نعم ان الاوزاعي قال ان الفطر في السفر أفضل مطلقا (قوله أولئك العصاة) بالضم جمع العاصي وروى الترمذي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع التميم وصام الناس معه فقيل ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت قدما بقبح (٣٠٣) من ما بعد العصر والناس ينظرون

اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة (قوله ليس من امبراهيم) روى أبو داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر (قوله على حالة الجهاد) وفي هذه الحالة قلنا أيضا بلوية الافطار وكرهية الصوم كما سيأتي (قال فالعزيمة الخ) الفاء للتعليل (قوله وذلك) أي التردد في الرخصة (قوله الآن يضعفه الصوم الخ) ليس المراد مطلق الضعف فانه لازم للصوم عادة بل الضعف الذي يخاف منه الهلاك أو يفوت منه أمر أهم كالجهاد (قوله فان صام) أي حين كان يضعفه الصوم (قوله يموت أي) لانه صار فاتلا لنفسه (قال من الاصر الخ) بيان لما في قوله ما وضع

وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه) اذا الرخصة اليسر والصوم في السفر يسر من وجه لما سأتى بعده فلذلك تحت العزيمة حيث لم تنق الرخصة معارضة للعزيمة لما في العزيمة بهض الرخصة وقال الشافعي وهو الفطر أولى لان العزيمة وهو الصوم مترخ الى ادراك العدة (الآن يضعفه الصوم) أي عندنا العزيمة أولى الآن يضعفه الصوم ويخاف الهلاك على نفسه حينئذ يلزمه أن يفطر لانه لو صام فمات كان قبيل الصوم وهو المباشر لفضل الصوم فيصير فاتلا لنفسه بما صام به مجاهدا فإثم لأن فيه تغيير المشروع لانه يجب عليه أن يتحرر عن قتل نفسه فاذا صبر حتى مات فقد غير المشروع بخلاف ما إذا أكرهه ظالم على الفطر فلم يفطر حتى قتله فانه يثاب لان القتل ثمة مضاف الى الظالم فلم يكن هو بالصبر مغيرا للشروع بل هو مظهر للطاعة من نفسه في العمل لله تعالى وذلك عمل المجاهدين (وأما تم نوى الجواز فما وضع عنان الاصر والاعلال) التي كانت على من قبلنا قوله تعالى ويضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم وذلك كالتصايب القصاص عمدًا وكان أو خطأ من غير شرع الدية والعفو وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض الثوب اذا أصابه نجاسة واحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم

الافطار عندنا وعند الشافعي رحمه الله الافطار أفضل لقوله عليه السلام أولئك العصاة وأولئك وقوله ليس من امبراهيم في امسفر قلنا كما كان ذلك محجولا على حالة الجهاد (وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه) عطف على قوله كمال سببه فهو دليل نال لكون العزيمة أولى وذلك لان الرخصة انما هي اليسر واليسر كما يكون في الافطار وهو الظاهر كذلك يكون في الصوم لاجل موافقة المسلمين ومشركتهم مع سائر الناس فان البلية اذا عمت طابت فطاعتك بالعبادة ثم بعد ذلك يعسر عليه الصوم في الافامة اذا رأى سائر الناس يفطرون وما أحسن هذه الدقة للعزيمة ولقد جرت بناها مرارا (الآن يضعفه الصوم) استثناء من قوله الاخذ بالعزيمة أولى يعني أن عندنا العزيمة أولى في كل حين الآن يضعفه الصوم فينبذ الفطر أولى بالاتفاق كما اذا كان معه الجهاد أو مشاغل أخر فان صام ومات يموت أي (وأما تم نوى الجواز فما وضع عنان الاصر والاعلال) أي سقط عنا ولم يشرع في حقنا ما كان في الشرائع السابقة من المحن الشاقة والاعمال الثقيلة والاصر هو الشدة والاعلال جمع غل أي المواثيق اللازمة كالغل والاطهر أنهم ما جيعا كسياه عن الامور الشاقة وان خص المفسرون البعض بالاصر والبعض بالاعلال وذلك مثل قطع الاعضاء الخاطئة وقرض مواضع النجاسة

عنا وحينئذ قصار المعنى وأما تم نوى الجواز فالاصر والاعلال وهذا ليس بصحيح فان الاصر والاعلال هي التكاليف الشاقة وهي ليست من الرخصة فلا بد من أن يقال إن في الكلام حذف مضافين أي فعل وضع مواضع عنان الاصر والاعلال كالصلاة مثلا كانت نجسين في يوم ولية ثم وضع عنان ما زاد على التمس فالصلاة محل وضع مواضع عنان وقس على هذا (قوله أي سقط) تفسير لقوله وضع عنان (قوله والاصر هو الشدة) الاصر بالكسر أصله الثقل الذي ياصر صاحبه أي يجسه من التحرك لثقله كذا قال البيضاوي (قوله جمع غل) في الصراح غل بالضم كوردن بند (قوله وان خص المفسرون الخ) فقد صاحب الكشاف اشتراط قتل النفس في صحة توبتهم في الاصر وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة في الاعلال وفي الحسيني قطع العضو والثوب من الاصر واحراق الغنيمة من الاعلال وقس على هذا (قوله وقرض الخ) أي قطع مواضع النجاسة من الثوب والجلد والخف وغيرها

وقتل النفس الخ) أي كانت حصة التوبة عندهم مشروطة بقتل نفس المذنب (قوله وعدم التطهير الخ) أي كان جواز التطهير من الجنابة والحديث مقتصر على الماء (قوله وحرمة الخ) كانت في بني إسرائيل كذا في التحقيق (قوله وحرمة الوطء) أي بصدا العتمة في ليالي رمضان وكانت في بني إسرائيل كذا في التحقيق (قوله وكتابة الخ) أي من أذنب ذنبا بالليل كان يصبح وهو مكتوب على بابداره والصواب ترك هذا القول فإن كتابة ذنب المذنب ليس يحكم (قوله ووجوب الخ) كان على بني إسرائيل كذا في التحقيق (قوله وحرمة العفو الخ) أي كان القصاص متعينا في القتل عمدا وكان العفو حراما (قوله في اللحم) أي المختلطة بالكائنة في اللحم (قوله وتحريم السبت) حتى ما كان يجوز فيه الاصطياد (قوله وفرضية الخ) عدها الامام الزاهد من الاصر (قال لان الاصل) أي العزيمة (قوله قط) أي لافي محل الرخصة ولا في غيره (قوله مجازا محضا) أي ليس فيه شائبة الحقيقة لان السبب والحكم مصدران مطلقا (قال ماسقط) (٣٠٤) أي ليس بمشروع أصلا في موضع الرخصة (قال مع كونه مشروعا الخ)

فان قلت ان الحكم ساقط في القسم الثاني أيضا فما الفرق بين القسم الثاني وهذا القسم الرابع قلت ان السبب في القسم الثاني قائم لكن الحكم متراخ عنه بعذر وأما في القسم الرابع فالحكم ساقط بسقوط السبب الموجب في محل الرخصة الا أنه مشروع في الجملة أي في موضع آخر (قوله انه) أي العزيمة (قوله كان من قسم الخ) أي كانت الرخصة من قبيل المجازات ليست العزيمة في مقابلة الرخصة (قوله انه) أي العزيمة (قوله كان) أي الرخصة أتقص في الجازية لانها أخذت شيئا بحقيقة الرخصة لبقا ما الاصل أي العزيمة في الجملة (قوله

السبت وأداء ربع المال للزكاة وعدم جواز الصلاة الا في المسجد وحرمة الجماع في أيام الصوم بعد العتمة والنوم وحرمة الطعام بعد النوم (فيسمى ذلك رخصة مجاز لان الاصل لم يبق مشروعا) اعلم أن الرخصة حقيقة الاستباحة مع قيام السبب المحترم فاذا لم يكن السبب موجودا في حقا أصلا لم يكن رخصة ولكن لما كان النسخ التخييف علينا والتيسير تسمى رخصة مجازا (والنوع الرابع ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلاة في السفر) اعلم أن النوع الرابع وهو الثاني من نوعي الرخصة ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة فمن حيث ان السبب لم يبق موجبا للحكم وسقط

وقتل النفس بالتوبة وعدم جواز الصلاة في غير المسجد وعدم التطهير بالتميم وحرمة كل الصائم بعد النوم وحرمة الوطء في ليالي رمضان ومنع الطيبات عنهم بالذنوب وكون الزكاة ربع المال وعدم صلاحية الزكاة والغنائم لشيء الا للبرق بالنار المتزلة من السماء ومجازاة أحسنه بحسنه لا بعشر وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب ووجوب خسين صلاة في كل يوم وولاية وحرمة العفو عن القصاص وعدم مخالطة الحائضات في أنامها وتحريم النجوم والعروق في اللحم وتحريم السبت وفرضية الصلاة في الليل وأمثال ذلك كثير فرقع كل هذا عن امتنا تخفيفا وتكريما (اسمى ذلك رخصة مجاز لان الاصل لم يبق مشروعا لنا) قط ولو علمنا به أحيانا أننا نعوذ بها وكان القياس في ذلك أن يسمى نضا وانما سميناها رخصة مجازا محضا (والنوع الرابع ماسقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة) أي في بعض المواضع سوى موضع الرخصة فمن حيث انه لم يبق في موضع الرخصة كان من قسم المجاز ومن حيث انه يبق في موضع آخر كان أنقص في الجازية فيكون شيئا بالقسام الاوّل (كقصر الصلاة في السفر) فيه مسامحة والاوّل أن يقول كسقوط اكمال الصلاة في السفر ليوافق قرينه ويطلق أصله لكنه عبر بالماصل تخفيفا فهو عندنا رخصة اسقاط لا يجوز العمل ببعضها وعند الثاني رحمه الله رخصة ترفيه والاوّل الا كمال بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتكم الذين كفروا علق القصر بالخوف ونفي فيه الجناح فعلم أن الاوّل هو الاكمال ونحن نقول انه لما نزلت الآية قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ما بالنا تقصروا ونحن آمنون فقال عليه السلام هذه صدقة تصدق الله

فان قلت ان الحكم ساقط في القسم الثاني أيضا فما الفرق بين القسم الثاني وهذا القسم الرابع قلت ان السبب في القسم الثاني قائم لكن الحكم متراخ عنه بعذر وأما في القسم الرابع فالحكم ساقط بسقوط السبب الموجب في محل الرخصة الا أنه مشروع في الجملة أي في موضع آخر (قوله انه) أي العزيمة (قوله كان من قسم الخ) أي كانت الرخصة من قبيل المجازات ليست العزيمة في مقابلة الرخصة (قوله انه) أي العزيمة (قوله كان) أي الرخصة أتقص في الجازية لانها أخذت شيئا بحقيقة الرخصة لبقا ما الاصل أي العزيمة في الجملة (قوله

ليوافق الخ) دليل لقوله والاوّل والمراد بالقرين قول المصنف الا في وسقوط حرمة الخ (قوله ويطلق تعالى أصله) أي الممثل له فانه أخذ في المثل له السقوط (قوله فهو) أي قصر الصلاة (قوله وعند الشافعي رحمه الله الخ) مبق الخلاف على أن الوقت سبب للركعتين للسافر عندنا لا للاربع وعندنا هو سبب للاربع في حق المسافر لكنه رخص له القصر لدفع المشقة كالانقطاع في نهار رمضان في حق المسافر فصارت هذه الرخصة رخصة ترفيه وفي الصراح رفته تن آساني ورفعه عن غيرك أي نفس عنه (قوله واذا ضربتم في الارض) أي سافرتم (قوله فعلم أن الاوّل الخ) وبعض تلامذة أعظم العلماء رحمه الله جواب بديع وهو انه اذا نفي الجناح في القصر فعلم أن الاكمال ليس بواجب وقدمر أنه اذا عدم الوجوب لا يبقى صفة الجواز فيلزم أن لا يكون الاكمال جائزا (قوله قال عمر رضي الله عنه الخ) روى الترمذي عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر أقال الله تعالى أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقد آمن الناس فقال عمر عجت بما عجت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (قوله هذه) أي قصر

الوجوب أصلا كان مجازا ومن حيث انه بقى مشروطا في الجملة كان شيها بحقيقة الرخصة وذلك مثل
 قصر الصلاة في السفر فانه اسقاط للواجب حقيقة لسالم يبق له حكمه بوجه وسمى رخصة مجازا حتى لا يجوز
 للسافر أن يصلي الظهر أربعاً ولو صلى أربعاً كان كمن صلى الفجر أربعاً لان السبب لم يبق في حقه موجبا
 الاركتين فكانت الاخرى ان نفلا حتى لو لم يقعد القعدة الاولى فسدت صلاته وقال الشافعي لا قصر
 الا ان يختار العبد القصر كما لا يفطر الا ان يختار الفطر وانما جعلناها اسقاطا استدلالا بليل الرخصة وهو
 ما روى أن عمر رضي الله عنه قال ما بالناس في السفر ركعتين ونحن آمنون فقال النبي عليه السلام
 هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته معناه والله أعلم فاعتقدهم واعلموا به والمراد بالتصدق
 الاسقاط عنا كقوله تعالى عن تصدق به فهو كفارة له وهذا لان ما يكون واجبا في الذمة فالصدق بمن له
 الحق باسقاطه يكون كالصدق بالدين على من عليه الدين والاسقاط اذا لم يتضمن معنى التملك لا يرتد
 بالرد ولا يتوقف على القبول كالعقود عن القصاص من وليه فثبت أن الرخصة في اخراج السبب من أن
 يكون موجبا للزيادة على الركتين في حقه في التخير ومعنى الرخصة وهو أن الرخصة اليسر وقد تعين
 اليسر في القصر فبقى الا كمال الامونة ليس فيها فضل ثواب لان الثواب في أداء ما عليه لافي الطول
 والقصر فظهر المسافر مثل ظهر المقيم ثوابا لانه كل فرض الوقت كظهر المقيم مع جفزه وظهر العبد مع
 جمعة الحر فوجب أن يسقط أصلا ولان التخير اذا لم يتضمن رقبا بالعبد كان ربوبية لانه متعال
 أن يكون له رفق فيما يختار فأما اختيار العبد فلا يتك عن معنى الرفق وذافي جلب نفع أو دفع ضرر
 فمن قال انه يتخير بين القليل والكثير من غير رفق له في ذلك فلم يثبت له خيار يليق بالعبودية بل كان
 ربوبية ولا تركة للعبد فيها الا ترى أن الشرع تولى وضع شرائع جبراً وفروض السنا تامة فاما أن
 يكون لنا تركة في نصب الشرع فلا ولو كان القصر باختيار العبد كما قاله بصير كانه قال اقصر وا
 الصلاة ان شئت فيكون تعليقا بشئنا ويكون تفويضا لنا نصب الشريعة وهو شركة نعوذ بالله
 من ذلك بخلاف التخير في التكفير في اليمين لان المكفر يختار ما هو الارفق عنده وهو ما يكون أيسر
 عليه ولهذا لم يجعل رخصة الصوم اسقاطا لانا نأجعلنا رخصة الصلاة اسقاطا باعتبار لفظ الصدقة
 في الحديث والنص ثم ورد بالناخير حيث قال فعند من أيام آخرها بالصدقة فاسقاط الركتين هنا نظير
 التأخير عنه والحكم هو التأخير واليسر فيه متردد لان الصوم في السفر يشق عليه من وجه بسبب
 السفر لما أنه قطعة من السق ويخفف عليه من وجه لمواقفة المسلمين فالبلية اذا عمت طابت والقطر
 في السفر يتضمن عسرا من وجه وهو عسر الانفراد حين القضاء ويسرا من وجه وهو الارتفاق
 بمرافق الاقامة والناس في الاختيار متفاوتون فخير ليضار ما هو الارفق عنده وهو الاختيار الضروري
 الثابت له عسدا وأما الاختيار الكامل وهو أن لا يتضمن رقبا فلا لانه الهى وصار الصوم أولى لانه عزيمة
 وقد اشتمل على معنى الرخصة كما بينا وهذا بخلاف العبد المأذون في أداء الجمعة فانه يتخير بين أداء الجمعة
 وهي ركعتان وبين أداء الظهر وهو أربع لان الجمعة هي الاصل عند الاذن فلان سلم بأنه يتخير بل يجب
 عليه أداء الجمعة عينا كالحرف فلا يكون مخيرا ولان الجمعة غير الظهر اسماء شرط اوله هذا لا يجوز أداء
 أحدهما بانيية الآخر وعند المغيرة لا يتعين الرفق في الاقل عددا فجاز أن يشرع له الخيارات لتعين
 أحدهما فاما ظهر المسافر وظهر المقيم فواحد بديل اتفاق الاسم والشروط فبالتخير بين القليل

الصلاة والتأنيث باعتبار
 الخبر (قوله سماء صدقة
 الخ) هذا وجه الاستدلال
 بهذا الحديث لكن للنصم
 أن يقول ان حقيقة الصدقة
 التملك بلا عوض وهي
 متعذرة ههنا فإراد بالصدقة
 الفضل والمنة مجازا فان
 التملك بلا عوض يلزمه
 المنة فحينئذ كيف يتم
 الاستدلال (قوله بما
 لا يحتمل الخ) احتراز بهذا
 القيد على الصدقة بالدين
 على من عليه الدين فان
 الدين يحتمل التملك عن
 عليه الدين فهذه الصدقة
 ليست باسقاط فتحتاج الى
 قبول من عليه الدين وترتد
 برده (قوله لا يحتمل الرد
 الخ) فلا تقتضى القبول
 من المتصدق عليه فاندفع
 ما روى عن الشافعي رجه
 انه ان القصر صدقة
 والصدقة لا تتم بدون قبول
 المتصدق عليه فللعبد اختيار
 قبل الصدقة أو لم يقبلها
 فكان له اختيارا كمال الصلاة
 أيضا (قوله وان كان الخ)
 كلمة ان وصلية (قوله لا تتم
 كانوا الخ) لانهم بالاربع

تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته سماء صدقة والصدقة بما لا يحتمل التملك اسقاط محض لا يحتمل الرد عن
 جهة العباد كولى القصاص اذا عفا عن الجناية لا يحتمل الرد وان كان المتصدق بمن لا تلزم طاعته فمن
 تلزم طاعته وهو الله تعالى أولى بان لا يردوا ما نفى الجناح عنهم فانما هو لتطبيب أنفسهم لانهم كانوا

(قوله يخطر) الاضطرار ان يشهد دل كذا ندين كذا في الصراح (قوله وبه) أي جاهر من أن القصر صدقة فلا بد من قبولها (قوله اتفاق) أي لا مفهوما لهذا القيد أي الشرط وقد أقر به الشافعية أيضا حيث قال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهوما وهو وقد تطهرت السنن على جوازها أيضا في حال الامن (قوله في حق غيرهما) أي غير المكره والمضطر (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لقوله لم تبق الخ (قوله ما حرم عليكم الخ) فان قلت ان كلمة ما عامة فيدخل فيه جميع ما بين من المحرمات ومنها الجواهر كلمة الكفر ثم استثنى منه حالة (٣٠٦) الاضطرار والمكره أيضا مضطرا فلزم أن يسقط حرمة اجراء كلمة الكفر حالة

الاكراه مع أنكم قلتم ان حرمة باقية حال الاكراه قلت ان كلمة ما عبارة عن المساكولات لا عن مطلق المحرمات بقية ان الآية واردت في المساكولات فلا يراد (قوله استثناء من قوله ما حرم عليكم الخ) هنا قذول قدم الشارح لانه لا يجوز أن يكون المستثنى منه ما حرم عليكم فان الاستثناء حينئذ يكون اخراجا عن حكم التفصيل لانه حكم التصريم وهذا لا يناسب الكلام الالهي فان المقصود بيان الاحكام لا الاختيار عن عدم التفصيل فان قلت ان في عبارة الشارح مسامحة ومراده أن المستثنى منه هو الضمير المفعول لم حرم فان التقدير وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا الخ لا مجموع قوله ما حرم عليكم قلت لان سلم أو لأن مراد الشارح هذا فان عبارته أيسر عن هذا الأرادة ولو سلمنا أن مراده ذلك فنقول ان كلمة ما في

والكثير فيه لا يتحقق شيء من معنى الرفق فلا يشترع الخيار وبخلاف ما اذا نذر بصوم سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر فانه يغير بين صوم ثلاثة أيام وبين صوم سنة عند مجده وهور واية عن أبي حنيفة رحمه الله يرجع اليه قبل موته بأيام لانه يجب عليه الوفاء لامحالة في ظاهر الزاوية ولا يمتنع اختلافان حكما فالمتذور قرينة مقصودة واجبة بعينه والكفارة شرعت زحرا وعقوبة وجبت للغير وهو هنك حرمة ما هم الله تعالى وعند المغيرة يتحقق معنى الرفق وفي مسئلتنا ما سوا مقصرا كالمذبح اذا جنى لزم مولاه الاقل من الارش ومن القيمة ولا خياره في ذلك لان النفس لما كان واحدا تعين الرفق في الاقل أما العبد اذا جنى فانه يخبر مولاه بين الدفع والغدا بالارش لانهما مختلفان ولا يلزم أن يموت عليه السلام كان يخبر بين أن يرى ثمانى حجج أو عشر فيما ضمن من المهر كما قال الله تعالى على أن تأجرني ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك لان الاقل وهو الثمانية كانت مهرا لازما والاكثر وهو الزيادة على الثمانية كان فضلا من عنده وتبرعا وهكذا نقول في مسئلتنا الفرض ركعتان والزيادة تغل مشروع للعبد تبرع به من عنده ولكن خلط النقل بالفرض قصد الاجل والاشتغال باداء النقل قبل اكمال الفرض مفسد للفرض وانما أنكرنا اثبات الخيار بين الاقل والاكثر فيما عليه لسقوط الفائدة (وسقوط حرمة النهر والميتة في حق المضطر والمكره) اعلم أن من اضطر الى تناول الميتة أو شرب الخمر خوفا الهلاك على نفسه من الجوع أو العطش أو الكره على ذلك يساح له تناول ولا يسعه الامتناع في ذلك ولو صبر حتى مات أو قتل أو أثم لان الحرمة مساقطة للاستثناء المذكور في قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وحكم المستثنى يصادح حكم المستثنى منه فيقتضى ثبوت ضد التصريم المذكور في قوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وهو الحل بخلاف قوله الامن أكره فانه استثناء من الغضب فيدل على انتفاء الغضب عند الاكراه ولا يدل انتفاء الغضب على ثبوت الحل فلا جرم لو صبر حتى يكون شهيدا لبقاء الحرمة ولو صبر هنا يكون آثما لارتفاع الحرمة ومن امتنع من تناول الحلال حتى مات يآثم ولان حرمة النهر والميتة لحق العبد كي لا يزول عقله بشرب الخمر أو لا يتعدى فساد الميتة الى طبيعته فاذا خاف به فوات نفسه لم يستقم صيانة البعض بقوت الكل فسقطت الحرمة وصار ذلك مطلقا شرعا الآن حرمة ما مشروعة في الجملة

مظنة أن يخطر ويايهاهم أن عليهم جناحا في القصر وبه علم أن قيد الخوف أيضا اتفاقا لا موقوفا عليه القصر (وسقوط حرمة النهر والميتة في حق المضطر والمكره) فان حرمة ما لم تبق وقت الاضطرار والاكراه أصلا وان بقيت في حق غيرهما قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فان قوله الا ما اضطررتم اليه استثناء من قوله ما حرم عليكم فكأنه قيل وقد فصل لكم ما حرم عليكم في جميع الاحوال الاحال الضرورة فان لم يأكل الميتة أو لم يشرب الخمر حينئذ ومات يموت آثما بخلاف الاكراه على كلمة الكفر فانه وان ذكر فيه الاستثناء أيضا بقوله الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان لكنه ليس

ما اضطررتم تكون حينئذ موصولة وضمير اليه يكون راجعا الى كلمة الموصولة فكيف يصح تفريع قوله فكأنه قيل الخ استثناء فان المعنى الذي ذكره في التفريع ينادى بأعلى نداء على أن كلمة ما في ما اضطررتم مصدرية للمعين وضمير اليه عائدا الى ما في ما حرم فليس هذا التفريع الا تفريع أحد التركيبين على الآخر وهذا ضعيف جدا فتأمل ولا تقلد (قوله فان لم يأكل) أي المضطر والمكره (قوله يموت آثما) لانه كان له سبيل الخلاص فالتى نفسه في تم لكفة وفي التيسير ان الاثم بشرط علم الاباحة وان لم يعلم الاباحة فليس يآثم لان الاباحة نظرية فيعذر بالجهل

(قوله اذا التقدير الخ) قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اكفره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم (قوله والشافعي) أي في رواية عن الشافعي (قوله الحرمة) أي حرمة النحر والميتة عند الاضطرار (قوله ولكن لا يؤخذ بها) فلا تمتنع المضطر عن النحر والميتة كان ماجورا (قوله غير باغ الخ) أي سال كونه غير باغ لذته وشهوة ولا عاد أي متعمدا الحاجة كذا في المدارك (قوله على قيام الحرمة) وعلى أن المنى هو المؤاخذه (قوله يكون بالاجتهاد) فان المضطر يعلم بشهادة قلبه انه مضطر (قوله على) (٣٠٧) قدر الحاجة) وهو ما يحصل سد

(وسقوط غسل الرجل في مدة المسح) اعلم أن غسل الرجل ساقط لان الخلف يمنع سراية الحدث الى القدم حكما ولا وجوب غسل بلا حدث وليست الرخصة باعتبار أن الواجب من غسل الرجل يتأدى بالمسح ومن هذا القبيل السلم فان العينية المشروطة في البيع سقطت اشتراطها في السلم وهو نوع يبيع لما روي أنه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وهذا لان الاصل في البيع أن يلاق عيننا لقوله عليه السلام لا يبيع ما ليس عندك وهذا حكم باق مشروع في الجاهلية لكنه سقط في السلم أصلا تخفيفا على المحتاجين ليتوصلوا الى مقاصدهم من الايمان قبل ادراك غلاتهم حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة لتعقد وهذا لان دليل اليسر متعين لوقوع الهجز عن التعيين فوضع التعيين عنه أصلا حتى اذا لم يبيع سلبا وتلف جوعا ثم يرد فان قلت جاز أن لا يكون عاجرا بان يكون المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه قلت الهجز على نوعين حقيقي وهو أن لا يكون في ملكه حقيقة وتقديري وهو أن يكون المسلم فيه في ملكه ولكنه مستحق الصرف الى صاحبه اذا السلم عقد بأرخص الثمن فأقدمه عليه دليل دال على أنه مصرف الى حاجته والايهجزه عقله عن الاقدام عليه

فصل في الامر والنهي باقسامهما المطلب الاحكام المشروعة

استثناء من الحرمة بل من الغضب أو العذاب اذا التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه فعليه غضب من الله ولهم عذاب عظيم الامن اكفره وقلبه مطمئن بالايمان وفي رواية عن أبي يوسف والشافعي انه لا تسقط الحرمة ولكن لا يؤخذ بها كما في الاكراه على الكفر فهو من قبيل القسم الاول لقوله تعالى من اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم دل اطلاق المغفرة على قيام الحرمة والجواب أن اطلاق المغفرة باعتبار أن الاضطرار المرخص للتناول يكون بالاجتهاد وعسى أن يقع التناول ذاتا على قدر الحاجة لان من ابتلى بهذه المنفعة تعسر عليه رخصة قدر الحاجة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا خلف لا يأكل حراما فشرب خمر امحال الاضطرار فعندهما يحتمل وعندنا لا (وسقوط غسل الرجل في مدة المسح) فان استتار القدم بالخلف يمنع سراية الحدث اليه وقد كان طاهرا وما حل فوق الخلف فقد زال بالمسح فلا يشرع الغسل في هذه المدة وان بقي في حق غير الالبس وهذا على رواية الاصوليين وأما صاحب الهداية فقد قال ان نزع الخلف في المدة وغسل الرجل يكون ماجورا ولا فرغ عن بيان الاحكام المشروعة ذكر بعدها بيان أسبابها بهذا التقريب اقتداء بغير الاسلام وكان الاولى أن يذكرها بعد القياس في بحث الاسباب والعلل كما فعله صاحب التوضيح فقال

(فصل الامر والنهي باقسامهما) من كون الامر مؤقتا أو مطلقا موسعا أو مضيقا وكون النهي عن الامور الشرعية أو الحسية أو فيصا عينه أو لغيره ونحو ذلك (المطلب الاحكام المشروعة) المراد بالاحكام المحكوم

الرمق ويقاه الروح (قوله الخلاف) أي بيننا وبين أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى (قوله يحتمل) لبقاء الحرمة (قوله لا) لانقضاء الحرمة (قال الرجل) المراد بالرجل كل الجفنس وهما الرجلان اذا ليس غسل رجل ومسح رجل مشروعا (قال في مدة المسح) وهي يوم وليلة للقسم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر (قوله يمنع الخ) أي بالاعتبار الشرعي فصار القدم حينئذ عند الشارع كالبطن والفضة فلا يكون غسله مشروعا لان سبب الغسل سراية الحدث اليه ولم يوجد (قوله وقد كان الخ) أي والحال أن الرجل قد كان قبل الحدث طاهرا فانه ليس الخلف عملي طهارة كاملة وقت الحدث (قوله فلا يشرع الغسل الخ) فلو غسل المتخفف الرجل بدون نزع الخلف بأن أدخل الرجل في الحوض مثلا يكون

أعماله فعل ما ليس بمشروع له فان قلت كيف يكون غسل الرجل اتما وقد صرح في الهداية أن من رأى مسح الخلف ثم لم يمسح أخذا بالعزيمة كان ماجورا قلت ان مراد صاحب الهداية ان العزيمة أي غسل الرجل أولى باسقاط سبب الرخصة أي بنزع الخلف وحينئذ ما بقى حكم المسح وصار الحدث سارا الى الرجل فصار الغسل مشروعا ومن ههنا تبين أن رواية الهداية ليست مخالفة لرواية الاصوليين وفهم الشارح المخالفة بينهما كما يفهم من قوله لا في هذا على رواية الاصوليين وأما صاحب الهداية الخ بعيد عن الصواب (قوله يكون ماجورا) لان الغسل أشق والعبادة الشاقفة أكثر نوبا (قوله أن يذكرها) أي الاسباب (قوله أو مطلقا) أي عن الوقت (قوله ونحو ذلك) كما قدمه تفصيل جميع ذلك عند ذكر

(قوله لانفس الاحكام) لان الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به (قوله وبالطلب الخ) معطوف على الاحكام (قوله من أن يكون لفعل) كافي الامر أولئك كافي النهي (قال ولها الخ) أي الاحكام المشروعة أسباب تضاف تلك الاحكام اليها وهذا الاضافة آية للسببية (قوله أي علل الخ) ايما الى أن المراد بالسبب في المتن العلة لانها الموجبة للحكم (قوله من حيث الظاهر) أي من حيث ترتب الاحكام عليها ظاهرا (قال بعمونه) أي يقوم المكلف بكفايته ويتصل مؤنته وثقله باعطائه النفقة والكسوة والسكنى يقال مائة عمونه اذا قام بكفايته في الصراح مؤنته برداشتن (قال وبلى عليه) انما قال هذا لان الولاية شرط المؤنة (قال بالخارج) متعلق بالنامية (قال البقاء) أي بقاء العالم (قال المقدور) أي مقدور الله تعالى ومحكوم به فالقدور من القدر لان القدرة واليه أشار الشارح فيما ساقى بقوله فانه لما حكم الله تعالى الخ (قال بالتعاطي) أي المباشرة والمعاملة وهذا متعلق بالتعلق (قوله بالصانع) أي بوجوده وتوحيده وسائر صفاته (قوله لا يجب) هذا ايما الى أن حدوث العالم ليس سببا لنفس الايمان بل لوجوب الايمان في كلام المصنف للايمان المضاف محذوف أي لوجوب الايمان (قوله الحدوث الخ) فان حدوث العالم دليل على تحقق (٣٠٨) المؤمن به اذ لو لم يكن الخ (قوله الى الصانع) أي الصانع الموجود الموصوف

ولها أسباب تضاف اليها كحدوث العالم والوقت وملك المال وأيام شهر رمضان والرأس الذي عمونه وبلى عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقاً وتقديراً والصلاة وتعلق البقاء بالمقدور بالتعاطي للايمان والصلاة والزكاة والصوم وصدقة الفطر والحج
 بهامن العبادات وغيرها لانفس الاحكام وبالطلب أهم من أن يكون لفعل أولئك (ولها أسباب تضاف اليها) أي علل شرعية تنسب الاحكام اليها من حيث الظاهر وان كان المؤثر الحقيقي في الاشياء كلها هو الله تعالى (من حدوث العالم والوقت وملك المال وأيام شهر رمضان والرأس الذي عمونه وبلى عليه والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقاً وتقديراً والصلاة وتعلق البقاء بالمقدور بالتعاطي) هذه كلها أسباب ثم شرع بعدها في بيان المسببات على طريق التف والنشر المرتب فقال (لايمان) هذا مسبب لحدوث العالم فان الايمان بالصانع لا يجب الحدوث العالم اذ لو لم يكن حاداً بالاحتضان الى الصانع كما قال أعرابي البعرة تدل على البعير وأما الأقدام على المسير فجماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج كيف لا تدل على اللطيف الخبير (والصلاة) هذا متعلق بالوقت فان الوقت سبب وجوب الصلاة بإيجاب الله تعالى في هذا الوقت والإيجاب غيب عما فاقم الوقت مقامه (والزكاة) هذا ناظر الى ملك المال فان المال النامي الحسول الذي هو زائد على قدر الحاجة سبب وجوبها (والصوم) هذا متعلق بايام شهر رمضان فان وجوب الصوم بسبب شهر رمضان بدليل اضافته اليه وتكرره بتكرره لكن الله تعالى أخرجه الى الينا عن محلبة الصوم فتعين له النهار (وصدقة الفطر) هذا ناظر الى الرأس الذي عمونه وبلى عليه فانه سبب لوجوب هذه الصدقة والاصل في ذلك هو رأسه فانه عمونه وبلى عليه ثم أولاده الصغار وعبيده فانه عمونهم وبلى عليهم بخلاف الزوج والاولاد الكبار فانه لا يبلى عليهم (والحج) هذا ناظر الى البيت فانه سبب

بصفات الكمال كالعلم والقدرة والارادة وغيرها (قوله كما قال أعرابي الخ) الاعراب ياديه نشينان والاعرابي واحد منهم والبعرة يشك شتر وكو سفند والقباج بالكسر جمع فيجراه كشاده ميان دو كوه كذا في الصراح (قوله بسبب الخ) بدليل اضافة الصلاة الى الوقت يقال صلاة الفجر وغير ذلك (قوله بإيجاب الله تعالى) أي بأمره تعالى اذ نعم الله تعالى تصل الى العباد كل وقت فلا بد لهم من شكره وهو بالصلاة أكل فلو استوعب العبد

الليل والنهار بالشكر لا تخل مصالح العالم فعين الله تعالى له أوقاتها في الليل ومبدأ وجوب النهار ووسط النهار فان هذه الاوقات وأوقات تجدد النعم وجعل في وسط النهار صلاتين وفي وسط الليل صلاة لان النهار لبقطة والليل النوم وهذا راحة وفضل من الله تعالى ولعرفسة أسرار الاحكام الالهية مقام آخر (قوله فان المال الخ) أي فان ملك المال الخ (قوله بسبب وجوبها) فالمال النامي نعمة لا بد لها من شكر وهو مواساة الفقير على حسب أمر المنعم وينجد المال تقديراً بتجديد الحول فيتكرر الوجوب بتكرار المال تقديراً (قوله بسبب شهر رمضان) فالنفس طاغية لا تميل الى الشكر ففرض الصوم فهدا عليها (قوله اضافته اليه) أي اضافة الصوم الى رمضان يقال صوم رمضان وتكرر الصوم بتكرره رمضان (قوله أخرجه الخ) وقدمه تفصيل هذا المبحث في الشرح والحاشية فتذكر (قوله فانه سبب الخ) ولما كانت الرأس باعتبار البقاء في كل سنة متجددة وجب الصدقة أيضاً متكررة واعتبر الشارح الابتداء من يوم الفطر (قوله هو رأسه) أي رأس المتصدق (قوله بخلاف الزوجة الخ) فلا يجب صدقة الفطر على الزوج من الزوجة ولا على الاب من أولاده الكبار (قوله فانه سبب الخ) بدليل اضافة الحج الى البيت قال الله تعالى ويؤتيه على الناس حج البيت

(قوله شرطه) أي شرط جواز الاداء وليس الوقت سبب للحج والابتكر الحج بتكرار الوقت (قوله اذا اصطلمت) الاصطلام ازم
 بر كندن كذا في النخب (قوله ويبتكر الوجوب الحج) أي يتكرر وجوب العشر وكذا وجوب الخراج بتكرار النماء وهو متكرر الارض
 التامية تحقيقاً وتقدراً فصار تكرره ابتكاراً للسبب (قوله بالتمكن) متعلق بقوله تقديراً والمراد بالتمكن صلاحية الارض
 للزراعة لا استطاعة المالك مؤنة الزراعة فانه اذا لم يتمكن المالك (٣٠٩) من الزراعة عتق الامام منها في المزارعة

والامارة وياخذ الخراج
 من الغلة ويرد الفضل على
 المالك وان لم يجده من
 يعطيه من مزارعة أو
 اجارة يبيع الارض كذا
 نقل اعظم الطاهر حه
 الله (قوله وهو) أي
 أخذ الخراج وان عطل
 المالك الارض (قوله فان
 شرعية الحج) لما قيل ان
 وجوب الصلاة سبب
 وجوب الطهارة وكان يرد
 عليه أن صلاة النفل لا بد
 لها من الطهارة أيضاً مع
 انها ليست بواجبة فتغير
 الشارح رحمه الله وقال
 فان شرعية الصلاة الحج
 وهذا أعم من وجوبها
 ونفيلها وقيل ان ارادة
 الصلاة سبب وجوب الطهارة
 وفيه ان اذا اردنا الصلاة
 وكأنت تطهرين فلا يجب
 علينا الطهارة اللهم الآن
 يقال ان مراده ان ارادة
 الصلاة مع وجود الحدث
 سبب وجوب الطهارة
 وقيل ان سبب وجوب
 الطهارة نفس الحدث
 وان ثبت فان الحدث
 أو الخبث مفض الى ورجح
 هذا القول صاحب الخلاصة
 ورد عليه انه قد يوجد

والعشر والخراج والطهارة والمعاملات) اعلم أن الأمر والنهي على الاقسام التي بينها الطلب أداء
 الاحكام المشروعة بأسباب جعلها الشرع أسباباً لها اذا العلة الشرعية علة جعلته بخالف العلة
 العقلية والوجوب في الحقيقة بايجاب الله تعالى فلا شركة له في الايجاب كما لا شركة له في الاجساد
 ولا تأثير للاسباب في الوجوب الا أن الشرع جعلها أسباباً بالوجوب لتكون الايجاب غيباً عما تيسر
 للأمر على عباده حتى يتوصلوا الى معرفة الواجبات بمعرفة الاسباب الظاهرة ثم أصل الوجوب
 في المشروعات حبراً لا اختياراً ليعتد فيه فلا يفتقر الى قدرته من العقل والتمييز والخطاب لاداء
 ما وجب بالسبب السابق والاداء لا يكون الا عن اختيار فلا يصح قبل العقل كقول الباقر للشيخي
 إذ الثمن فانه طلب لاداء الثمن الواجب بسببه السابق وهو البيع لأن يكون هذا سبباً للوجوب في الثمة
 وعند الشافعي سبب وجوب الصلاة والصوم والخطاب فهو المؤثر في وجوب الحكم ولنا أن الخطاب
 لطلب أداء ما وجب عليه بالسبب السابق بلبس وجوب الصلاة على من نام وقت الصلاة وعلى الجنون
 أو الغمي عليه اذا لم يرد الجنون أو الاعما على يوم وليلة حتى يلزمهم القضاء والخطاب موضوع عنهم
 لفقدان أهلية الخطاب وهو العقل والتمييز وكذا الجنون اذا لم يستغرق شهر رمضان والاعما والنوم
 وان استغرق فلا يمنع وجوب الصوم حتى يجب القضاء وهو يعتمد سبق الوجوب فهو اسقاط الواجب
 مثل من عنده والخطاب موضوع ألا ترى أن الحول اذا حال على المال يخاطب المالك باداء الزكاة
 بناء على وجوب الزكاة بسبب المال بلا خلاف وكذا الزكاة عنده يجب على الصبي والخطاب موضوع
 عنه وقالوا بوجوب العشر وصدقة الفطر عليه فعمل أن الوجوب في حقه مضاف الى أسباب شرعية
 غير الخطاب ولهذا يجب الصلوات والصيامات متكررة وان كان الأمر بالفعل لا يقتضي تكرارها بحال
 فعمل أن التكرار بسبب موجب بتكرار وانما يعرف السبب باضافة الحكم اليه وتعلقه به شرعاً لان
 الاصل في اضافة الشيء الى الشيء أن يكون سبباً له لان الاضافة تدل على الاختصاص وكما الاختصاص
 فيما ذكرنا لان ثبوته كما يقال هذا كسب فلان أي حدث باكتسابه وفعله والوجوب هو الحادث
 وتعلق الشيء بالشيء بحيث يتكرر بتكرار مبدل عليه أيضاً فاذا ثبت هذا فنقول بوجوب الايمان بالله تعالى

وجوب الحج ولهذا لم يتكرر في العمران البيت واحد والوقت شرطه وظرفه (والعشر) هذا ناظر الى
 الارض التامية بالخارج تحقيقاً فانه اذا حدث الخراج من الارض تحقيقاً يجب العشر وسقط اذا
 اصطلمت الزرع آفة ويتكرر الوجوب بتكرار النماء (والخراج) هذا ناظر الى قوله أو تقديراً فان
 الارض التامية بالخارج تقديراً بالتمكن من الزراعة سبب للخارج سواء زرعها أو عطلها وهو الابق
 بحال الكافر المتوغل في الدنيا (والطهارة) هذا ناظر الى الصلاة فان شرعية الصلاة سبب
 وجوب الطهارة الحقيقية والحكيمة والصغرى والكبرى كما أن الوقت سبب لها (المعاملات) هذا
 ناظر الى تعلق البقاء المقدور بقاءه لما حكم الله تعالى ببقاء العالم الى يوم القيامة ومعلوم أنه لا يبقى عالم
 يكن بينهم معاملة بينهم معاملة من البيع والاجارة ونكاح يكون مبقياً لهذا الجنس بالتوالد العلم

الحدث ولا يجب الوضوءه وقد يدفع بانه يجب به الوضوء وجوباً موسعاً الى القيام بالصلاة ولا يتم بالتأخير (قوله سبب الحج) ولذا جاز
 استعمال الثوب النجس في غير وقت الصلاة كذا قيل (قوله الطهارة الحقيقية) اعلم أن الطهارة ما عن نجس حقيق وهو عين مستقدرة
 شرعاً ويختص بالخبث وما عن نجس حكى وهو وصف شرعي يحمل في الاعضاء يزيل الطهارة ويختص بالحدث والطهارة عن النجس
 الحكيم اما الصغرى وهو الوضوء أو الكبرى وهو الغسل كذا قال الطحاوي رحمه الله (قوله لها) أي الصلاة

كما هو بأسمائه وصفاته بإيجاب الله تعالى إلا أن سببه في الظاهر حدوث العالم تيسرا على العباد
 وإنما تعنى به أنه سبب الوجوب الإيمان الذي هو فعل العبد وهو التصديق والافترار لأن يكون سبب
 لوحدانية الله تعالى لاستحالة ولا وجوب الأهل من هو أهل مولودين هو أهل الألسنة يلزمه
 إذ لا تصور للحدث أن يكون غير محدث وهذا لأن الإنسان المقصود بالتكليف وغيره ممن يلزمه الإيمان
 به كالجن والملائكة عالم بنفسه لأن العالم انما سمي به لأنه علم بوجود الصانع ووحدانيته ولهذا صححنا إيمان
 الصبي العاقل وإن لم يخاطب به لتقرر السبب في حقه ووجهه الأداء تنبني على وجود الركن من الأهل
 بعد تحقق السبب لأعلى وجوب الأداء كتجيب الدين المؤجل يجوز أن لم يكن الخطاب بالأداء متحققا
 ووجوب الصلاة بإيجاب الله تعالى وسبب وجوبها في الظاهر في حقنا الوقت لأنها تضاف إليه فيقال
 صلاة الظهر وتكرر الوجوب بتكرار الوقت ولا يصح الأداء قبل الوقت ويصح بعد دخول الوقت
 وإن تأخر لزوم الأداء إلى آخر الوقت ولا فرق بين هذا وبين قول من قال إن الزكاة تجب بإيجاب الله تعالى
 ومالك المال سببه والقصاص يجب بإيجابه وسببه القتل العمد وليس السبب بعلة وضعية عقلية ولكنها علة
 شرعية جعلية والدليل عليه قوله تعالى أقم الصلاة لذواتك الشمس واللام للتعليل فكان أقوى دليل
 على تعلقها بالوقت وكونه سببا لها وسبب وجوب الزكاة ملك المال الذي هو نصاب بدليل الإضافة إليه
 فيقال زكاة الساعة وزكاة المال التجارة ويتضاعف الوجوب بتضاعف النصاب في وقت واحد ويجوز
 تجليه على الحول بعد وجود النصاب وجواز الأداء لا يكون إلا بعد تقرر سبب الوجوب غير أن الوجوب
 بصفة اليسر ولا يتم اليسر إلا إذا كان المال ناميا ولا تمام الأعمى الزمان فأقيم الحول الممكن لاستتمام
 المال لا شتماله على الفصول الأربعة مقام الغناء فإن قلت يتكرر وجوب الزكاة في مال واحد بتكرر
 الحول ويتكرر الشرط لا يتكرر الواجب فعلم بأنه سبب قلت يتكرر الوجوب بتكرر النماء الذي صار
 المال سببا باعتباره وصار المال الواحد يتكرر النماء فيه كالتكررة تقديرا وسبب وجوب الصوم أيام
 شهر رمضان قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه أي فليصم في أيامه ولهذا يضاف إليه
 ويتكرر بتكرره ولم يجز الأداء قبله وصرح بعد من المسافرين وتأخر الخطاب إلى أدراك عدة من أيام آخر
 وكل يوم سبب لصومه على حدته حتى إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في بعض الشهر يلزمه ما بقي لا ماضى
 لأن الصيام متفرق في الأيام تفرق الصلاة في اليوم والسبب في كل يومين ليل لا يصلح لأداء
 الصوم أصلا وثمة يصلح لأداء الصلاة قضاء ونفلا فيجعل كل يوم سببا لوجوب صوم كوقت كل صلاة لكل
 صلاة وقال شمس الأئمة السرخسي سببه شهود الشهر لأنه يضاف إلى الشهر وهو يشتمل على الأيام والليالي
 فاستوي باقي السببية للوجوب ولهذا يجب القضاء إذا كان مقيما في أول ليلة من الشهر ثم حين قبل أن
 يصح ومضى الشهر وهو محزون ولو لم يتقرر السبب في حقه بما شهد من الشهر في حال الافاق لم يلزمه
 القضاء وتصح نية أداء الفرض بعد غروب الشمس قبل أن يصح ولا تصح نية أداء الفرض قبل
 تقرر سبب الوجوب ألا ترى أنه إذا قوى قبل غروب الشمس لم تصح نيته وقال صاحب الاسرار وغير
 الاسلام الوقت متى جعل سببا كان محلا صالحا للأداء كما في الصلاة والليل لا يصلح للأداء وإنما اختصت
 الصلاة بالأيام فعلم بان الأيام هي الأسباب وسبب وجوب صدقة الفطر على كل مسلم غني رأس
 يونه بولائه عليه ولهذا يضاف إليه فيقال صدقة الرأس ويتضاعف الوجوب بتعدد الرؤس
 من الأولاد الصغار والماليك ويدل عليه قوله عليه السلام أدوا عن كل حروب وعبد وقوله أدوا
 عن غوفون وحرف عن الانتزاع يقال أن خرج الدرقة عن الحلقة فاما أن يكون سببا يتزاع الحكم عنه
 أو محلا يجب الحق عليه ثم يؤدي عنه صك كالدية تجب على القتال ثم تعمل عنه العاقلة وبطل

الثاني لاستحالة الوجوب على الكافر والرقيق والفقير لانها عبادة مالية والكافر ليس بأهل للعبادة
وغیر محل لوجوب المال فعرفنا أن المراد انتزاع الحكم عن سببه وأما وقت الفطر فشرط وجوب
الاداء وانما أضيفت الى الفطر مجازا لانها تجب فيه لانه سبب وانما جعلنا الفطر شرطا للرأس سببا
مع وجود الاضافة اليه لان تضاعف الوجوب بتضاعف الزؤم دليل بحكم على أنه سبب لان
الوجوب انما يكون بسبب أو علة لا بغير ذلك ولا يتصور فيه الاستعادة لانها وظيفة لفظية
ولانها تقبل النسق فيصعق الوجوب حينئذ فلا يكون واجبا ضرورة والاضافة دليل
محتمل لان الاضافة قد تكون الى الشرط مجازا ولان التنصيص على المسؤنة دليل على ان سبب
الوجوب الرأس دون الفطر فالمسؤنة انما تجب عن الرأس لان مسؤنة الشيء بسبب بقاءه يقال مائة يموت
فام بكفائته ومسؤنة على فلان أى ما يحتاج اليه في بقاءه عليه والرأس هو المنتصف بالبقاء
فلهذا قلنا بانها عبادة فيها معنى المسؤنة وجواز الاداء قبل الفطر دليل على أن الفطر ليس بسبب
وتكررا لوجوب بتكررا الفطر في كل حول بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكررا الحول لان الوصف الذي
لاجله كان الرأس سببا وهو المسؤنة يتجدد بعضى الزمان كما أن الماء الذي لا جدره كان المال
سببا للوجوب يتجدد بتجدد الحول وسبب وجوب الحج البيت دون الوقت ولهذا يضاف الى البيت
قال الله تعالى والله على الناس حج البيت ولا يتكرر بتكررا الوقت لان الوقت شرط جواز الاداء
وليس بسبب الوجوب وانما يجوز طواف الزيارة قبل يوم النحر والوقوف قبل يوم عرفة لان الاداء
شرع متفرقا منقسما على أمكنة وأزمنة يشتمل عليها جملة وقت الحج فلم يجز تغيير الترتيب المشروع
كما في أركان الصلاة فان السجود مرتب على الركوع ولا يجوز السجود قبل الركوع وهذا يدل على ان
الوقت ليس بوقت الاداء وأما الاستطاعة بالمال فشرط وجوب الاداء وليست بسبب الوجوب لانه
لا يضاف اليها ولا يتكرر بتكررها وضع الاداء من الفقير وان لم يملك شيئا وهذا لان عبادة بدنية فلا
يصلح المال سببها لعدم الملازمة وهي شرط بين السبب والسبب ولكنها عبادة هجرة وزيارة البيت
تعظيم البقعة الشريفة فكان البيت سببها وسبب وجوب العشر الارض النامية حقيقة
الخارج بدلالة الاضافة فيقال عشر الارض والعشر مسؤنة الاراضى أى سبب بقاءها ان مسؤنة الشيء
سبب بقاءه كالاكل فهو مسؤنة البقاء والعشر بسبب بقاء الارض لان العشر يصرّف الى الفقراء والمقاتلة
إذا كانوا فقراء والنصرة بالضعفاء كما قال عليه السلام فانكم تنصرون بضعفائكم وبالمقاتلة لان
الكفار لا يتولون بهم علينا فبقي الاراضى فى أيدي ملاحها المسلمين والانتزاع فلا تبقى
الاراضى للمسلمين وفي العشر معنى العبادة لانه يصرّف الى الفقراء الذين هم خواص الرحمن ولان
الخارج وصف السبب وهو الارض فيكون سببه مال الزكاة لان الزكاة تجب في المال النامى وهو قليل
من كثير وكذا العشر يتعلق بحقيقة الخارج وهو قليل من كثير فصار العشر مسؤنة باعتبار
الاصل وهو الارض وعبادة باعتبار الوصف وهو الخارج وتكررا الوجوب بتكررا الخارج كتكرر
الزكاة بتكررا الحول ولا يجوز تهجيل العشر قبل الخارج لانه يكون قبل السبب في حق وصف العبادة
والعشر لا يفتك عن معنى العبادة فلا يجوز التهجيل لصار مسؤنة محضة وهو ليس بمؤنة محضة فصار
تهجيل العشر قبل الخارج كتجهيل زكاة الابل قبل الاسامة لان السبب ثمة الابل السائمة وسبب
الخارج الارض النامية بالخارج تقديره بالتمكن من الزراعة لتكون الواجب من غير جنس الخارج
لانه يقال خارج الارض فصار مسؤنة باعتبار الاصل وهو الارض لانه سبب بقاء الارض لانه مصروف
الى المقاتلة الذين عن حرم دار الاسلام وببضته وعقوبة باعتبار الوصف وهو التمكن من الزراعة

(قوله وهذا) أي عدم اليقاعين العاملة (قال والحدود) كحد الزنا وحد السرقة (قال والكفارات) ككفارة القتل خطأ وكفارة
 العين وكفارة الطهار وكفارة الاقطار (٣٩٣) عدا في رمضان (قال اليه) العائد راجع الى ما (قال وأمر دائريين

الخطير والاباحة) بان يكون
 نيا من وجهه ومحظورا
 من وجهه وهذا معطوف على
 قوله ما نسبت الخ في الصراح
 حظر حرام كردن خلاف
 الاباحة محظور حرام (قوله
 حد الزنا أي الرجم والجلد
 (قوله لانها) أي الكفارة
 (قوله دائرية الخ) لان الكفارة
 تتأدى بعبادة كسوم
 واعتاق وصدقة وقد وجبت
 هذه اجزية على ارتكاب
 الخطور فصارت عقوبة اذ
 العقوبة هي التي تجب جزاء
 على ارتكاب الخطور
 (قوله لا بد أن يكون الخ)
 فان المشروع المحض لا يكون
 سببا للعقوبة والمحظور
 المحض لا يكون سببا للعبادة
 فلا بد أن يكون الخ وفيه
 أن هذه المقدمة لا دليل
 لها الا ترى أن التوبة فرض
 وعبادة وسببها أمر محظور
 وهو صدور الذنب فكذلك
 الكفارة سائرة للذنب فلم
 لا يجوز أن يكون سببها
 الذنب (قال كالقتل خطأ)
 وكالغث في العين فانه بما
 انه نقض العين محظور وما
 أنه يحتاج اليه مشروع
 فصار سببا لوجوب كفارة
 العين وكان ظاهرا فانه بما أنه
 زجر للزوجة وتأديب مباح
 وما انه قوله منكرو زور

فلا تشتغال بالزراعة وعمارة الدنيا مع الاعراض عن الجهاد بسبب اللذة والعقوبة لما روى أنه عليه
 السلام رأى شيئا من آلات الزراعة في دار فقال ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا وقال عليه السلام اذا
 تباعتم بالعين وتبعتم اذناب البقر فقد ذلتم فظفر بكم عدوكم ولهذا لا يجب على المسلم ابتداء وفي العشر
 السبب الارض النامية بمحبة الخراج والزراعة فيه غير معتبرة حتى يجب العشر اذا نرجح من غير أن
 يزرع وهو ليس بمحبة الدنيا واعراض عن الجهاد ولهذا لم يجتهد ما عندنا لان الخراج لا ينقل عن وصف
 العقوبة والعشر لا ينقل عن وصف العبادة فافي يجتمعان وسبب وجوب الطهارة الصلاة فانها تضاف
 اليها فيقال طهارة الصلاة وتقوم بها حتى تجب وجوب الصلاة وتسقط بسقوط الصلاة لانها شرطها وما
 يكون شرط الشيء يكون متعلقا به حتى تجب وجوبه كاستقبال القبلة فوجوبه بوجوب الصلاة فكذا
 الطهارة لم تجب قصد السكن عند اعادة الصلاة والحدث شرط لوجوب الاداء بالامر وهو قوله تعالى فأغسلوا
 وجوهكم وليس بسبب الوجوب وكيف يصلح سببها وهو ناقض لها وما يكون رافعا للشيء ومنزلة
 لا يصلح سببها لوجوبه ولهذا جاز الاداء بدونه فالوضوء على الوضوء نور على نور ولا يجب الاداء مع تحقق
 الحدث بدون وجوب الصلاة وسبب المعاملات كالنكاح والبيع ونحوهما تعلق البقاء المقذور بتعاطيها
 أي البقاء المقدر بتناول المعاملات ومباشرتها وبيانه أن الله تعالى خلق هذا العالم وقد ربه الله الى قيام
 القيامة ببقاء الجنس وبقاء النفس وبقاء الجنس بالناسل وذاتا بيان الذكور والاناث في موضع الحشر
 وبقاء النفس بالكفاية وما يحتاج كل لكفايته لا يكون حاصل في يده فقد ما يحتاج اليه كل أحد ولن
 يتأمله الا باناس آخرين وبما في أيديهم فشرع لكل واحد منهم ما يطربقا مخصوصا يتأدى به ما قدر الله
 تعالى من غير أن يتصل به فساد فشرع التماسل طريقا لافساد نفسه ولا ضياع وهو طريق الازدواج بلا
 شركة في الوطء ففي الوطء على التغالب فساد وفي الشركة ضياع النسل فان الاب متى اشتبه عليه الولد يبقى
 على الام وما بها قوة كسب الكفاية فيضيع الولد فشرع لبقاء النسل الى أجله طريقا كتناسل ما فيه
 كفاية وهو التصارة عن تراص في الاخذ بالتغالب فساد والله لا يحب الفساد ولهذا فسد البيع بجهالة
 مقضية الى المنازعة لان شرعية العقود لقطع المنازعات فهمأفضت الى المنازعة عادت على موضوعها
 بالنقص (وأسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه من قتل وزنا وسرقة وأمر
 دائريين الخطر والاباحة كالقتل خطأ

أن تعلق البقاء المقذور بالتعاطي هو سبب المعاملات وشرعيتها وهذا مختص بالانسان بخلاف
 الحيوانات فانهم يقرون الى يوم القيامة بحدن معاملة ونكاح لان خلقهم كذلك ولا يتعلق بافعالهم
 أمر أو نهى وقد تم الف والنشر المرتب بين أسباب العادات والمعاملات ومسبباتها وبقية العقوبات
 وشبهها فينبأ بقوله (وأسباب العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه من قتل وزنا وسرقة
 وأمر دائريين الخطر والاباحة) فالعقوبات أهم من الحدود لانها تشمل القصاص أيضا والكفارة
 نوع آخر فبسبب القصاص هو القتل العمد وسبب حد الزنا هو الزنا وسبب قطع اليد هو السرقة يقال
 حد السرقة وسبب الكفارة هو أمر دائريين الخطر والاباحة وذلك لانها لما كانت دائرة بين
 العبادة والعقوبة فسيبها لا بد أن يكون أمرا دائريين الخطر والاباحة لتسكون العبادة مضافة الى
 صفة الاباحة والعقوبة مضافة الى صفة الخطر (كالقتل خطأ) فانه من حيث الصورة رعى الى
 صيد وهو مباح ومن حيث تولد التنب محظور لانه قد أصاب آدميا وأتلفه فوجب فيه الكفارة

حرام وكبيرة فصار سببا لوجوب الكفارة (قوله فانه الخ) تعليل لكون القتل خطأ دائريين الخطر والاباحة (قوله لا يتثبت) في منتهى الارب تثبت بجاي آورد ويرقر ارماند

والاقطار

(قال والافطار الخ) أي با كل الغذاء أو شرب الماء أو غيرهما (قوله فأنه) أي فأن الافطار في نفسه مباح الخ وهذا لتعليل لكون الافطار في رمضان دائرا بين الحظر والاباحة (قوله محظور) أي جرم وكبيرة (قال وانما يعرف الخ) فأن قلت ان الحصر باطل لان السبب قد يعرف بنفسه فليس في نفسه شيء فيعلم أن هذا الشيء سببه قلت ان كلمة انما ليست للحصر بل لتأكيده فلا يخرج (قال بنسبة الحكم الخ) كما يقال صلاة الظهر وصوم رمضان (٣١٣) وزكاة المال المألو وغيرها (قال

وتعلقه به) المراد بالتعلق أن لا يوجد الحكم بدونه ويتكرر الحكم بتكرره لا مطلق التعلق والارتباط (قال لان الاصل الخ) فأن السببية كمال الاختصاص وأفاذا با تمام لفظ الاصل أن المضاف اليه قد لا يكون سببا للمانع على ما سيجيء (قال أن يكون) أي المضاف سببا له) أي للمضاف اليه (قوله وحادثا به) أي ويكون المضاف حادثا بالمضاف اليه (قوله كسب فلان) أي حدث بنفسه واختياره (قوله هذا) أي ان الاضافة آية السببية (قال مجازا) لكون الشرط مشابها للعللة في أن الحكم يوجد عند وجود الشرط كما يوجد عند وجود العلة (قوله شرط للصدقة) وليس الفطر سببا للصدقة الفطر فان تقديم صدقة الفطر على يوم الفطر جائز وتقديم المسبب على السبب ليس بجائز وتقديم الشروط على الشرط اذا كان شرطا لوجوب الاداء جائز

والافطار عمدا) اعلم أن سبب العقوبات والحدود ما يضاف اليه كالقتل عمدا والقصاص والرأس الجزية لانها عقوبة وجبت على الكفر ولهذا يضاف اليه فيقال خراج الرأس وجزية الرأس ويتضاعف بعدد الرؤس وتكررا لوجوب بتكررا للحول كتكررا لكانوا الزنا للرجم أو للجلد والسرقة للقطع وشرب الخمر والقذف للحد وسبب الكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة ما أضيف اليه من أمر دائريين حظر واباحة كالقتل خطأ والافطار عمدا وقتل الصيد واليمين المعقودة على أمر في المستقبل اذا حثت فيها والظهار عند العود وأما القتل العمدا واليمين الغموس فلا يصلح سببا للكفارة لما مر في تعريفات دلالة النص (وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء أن يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر ووجه الاسلام) اعلم أن السببية انما تعرف باضافة الحكم الى الشيء لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء أن يكون المضاف اليه سببا للضاف لان الاضافة للاختصاص والاصل في كل ثابت كماله وكمال الاختصاص في اضافة المسبب الى السبب لان ثبوته به وقد يضاف الى الشرط مجازا المشابهة بين الشرط والعللة انما الحكم يوجد عنده فشا به العلة التي يوجد الحكم بها عندها ولهذا يضاف الضمان الى صاحب الشرط اذا لم يمكن تضمين صاحب العلة كما يقال صدقة الفطر ووجه الاسلام لما مر أن سبب الاول الرأس الذي يمونه وبلي عليه وسبب الثاني البيت والفطر والاسلام شرطا للوجوب

(والافطار عمدا في رمضان) فأنه مباح من حيث اتصال ما هو مما لو لمالكه ومحظور من حيث انه جنابة على الصوم المشروع فيصح أن يكون سببا للكفارة (وانما يعرف السبب) بيان كيفية لمعرفة السبب بعد بيان تفصيله ليعلم منه ما لم يعلم قبله أي انما يعرف كون الشيء سببا للحكم (بنسبة الحكم اليه وتعلقه به) فالنسوب اليه والمتعلق به يكون سببا للنسوب والمتعلق البينة (لان الاصل في اضافة شيء الى شيء) وتعلقه به (أن يكون سببا له) وحادثا به كما يقال كسب فلان وحينئذ يرد علينا أنكم ربما أضفتم الى الشرط فكيف يطردهذا فقال (وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر ووجه الاسلام) فان الفطر وهو يوم العيد شرط للصدقة والسبب هو الرأس الذي يمونه وبلي عليه والصدقة تضاف اليهما جميعا وكذا الاسلام شرطا للحج والسبب هو بيت الله تعالى والحج يضاف اليهما جميعا

تم الجزء الاول من شرح المنار كشف الاسرار ونورا لافوار ويليها الجزء الثاني وأوله باب أقسام السنة أعني الله بخير

(٤٥ - كشف الاسرار اول) كما مر مفصلا (قوله والصدقة تضاف الخ) يقال صدقة الفطر وصدقة الرأس قال الشاعر في المنية فاضافتم الى الفطر ظاهرا وضاقتهم لك الرأس في قول الشاعر
 زكاة رخيص الناس بكرة فطرهم * يقول رسول الله صلوات الله عليه من التمر انتهت (قوله والحج يضاف الخ) يقال حج البيت وحج الاسلام في المنية اضافة الحج اليها تستعمل كثيرا انتهت

To: www.al-mostafa.com